مجمع القرآن الكريم بالشارقة

موسوعة التفسير البلاغي

المجلد الثالث

سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247

موسوعة التفسير البلاغي

Government of Sharjah حكومة الشارقة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة
HOLY QURAN ACADEMY IN SHARJAH

موسوعة التفسير البلاغي

المجلد الثالث

سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247

نخبة من علماء مجمع القرآن الكريم بالشارقة

منشورات القاسمي
AL QASIMI PUBLICATIONS
2023

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م

الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن – تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن – سور وآيات 5- القرآن– ألفاظ أ- العنوان ب – مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press – Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الجُزءُ الثّانِي

سُورَةُ البَقَرَةِ

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمّا فرض الله الوصيّة؛ نبّه على حفظها، وبيَّنَ إثم تغييرها:

"اعْلَمْ أَنَّهُ تَعالَى لَمّا ذَكَرَ أَمْرَ الوَصِيَّةِ وَوُجُوبَها، وَعِظَمَ أَمْرِها؛ أَتْبَعَهُ بِما يَجْرِي مَجْرَى الوَعِيدِ في تَغْيِيرِها"[1]، فقد "أوجب اللّه تلك الوصيّة، حقًّا مقرّرًا، على من اتّقى اللّه، وآمن بكتابه، فمَن غيّر الإيصاء، مِن شاهد ووصيّ بعد سماعه؛ فإنّما ذنْبُ هذا التّغيير عليه، وبرئت منه ذمّة الـمُوصي، وثبت له الأجر عند ربّه، والتّغيير إمّا بإنكار الوصيّة أو بالنّقص فيها، بعد أن علمها، واللّه سميع لقول المبدّلين والموصين، عليمٌ بنيّاتهم وبكلّ فعل، وهذا وعيد شديد لهم"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿بَدَّلَهُۥ﴾: من التّبديل، وهو التّغيير والتّحريف، قال الطّبريّ: " يعني تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: فَمَنْ غَيَّرَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي مِنْ وَصِيَّتِهِ بِالْمَعْرُوفِ لِوَالِدَيْهِ أَوْ أَقْرَبِيهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَ الْوَصِيَّةَ؛ فَإِنَّمَا إِثْمُ التَّبْدِيلِ عَلَى مَنْ بَدَّلَ وَصِيَّتَهُ"[3]، ومن معنى التّبديل ما ورد في قوله تعالى: ﴿ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ﴾ [يونس: 15]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾، أيّ: بدّل الإيصاء، وغيَّره من وصيٍّ ووليٍّ وشاهدٍ بعد ما سمعه عن الميت"[4].

2) ﴿إِثۡمُهُۥ﴾: أَصْلُ مادّة (أَثَمَ): تَدُلُّ على البُطْءِ والتَّأَخُّرِ، يُقالُ: ناقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ، والإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنّ ذا الإِثْم بَطِيءٌ عَنِ الخَيْرِ، مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ[5]، والإِثْمُ:

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235.
(2) وهبة الزّحيلّي، التّفسير المنير: 2/120.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/139.
(4) الواحديّ، الوجيز، ص: 149.
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أَثَمَ).

الذَّنبُ، وقيلَ: الإثمُ والآثامُ: اسمٌ للأفعالِ البطيئةِ عنِ الخيراتِ، لتضمُّنهِ معنى البُطءِ[1]، والإثم المعصيَةُ، وما يخالف أمر اللّه.

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

الوصيّة أمانة لا يجوز تبديلها، ولا تحريف مضمونها

فمَن غيّر في الوصيّة بزيادة أو نقص أو منع بعد علمه بالوصيّة؛ فإنّما يكون إثم ذلك التّبديل على المغيّرين، لا على الموصي، ولا على المستفيدين من التّبديل بغير علمهم، إنّ اللّه سميعٌ لأقوال عبيده، عليم بأفعالهم، لا يفوته شيء من أحوالهم، وسيجازيهم على ذلك[2].

۞ الإيْضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة (مَنْ) في صدر الآية:

المقصودُ بـ(مَنْ) الـوصيُّ المبدِّل، والشاهدُ المغيِّر

يجوز أنْ تكون (مَنْ) في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾: شرطيَّة وموصولة، والفاء واجبة؛ إنْ كانت شرطيَّة، وجائزة؛ إنْ كانت موصولة"[3]، والمراد بالمُبَدِّلِ في الآية على المَشْهُورِ: الوَصِيُّ، بتغيير الوصيّة، أَوِ الشّاهِدُ، بتغيير الشَهادَةِ، أَوْ كتمانها لمنع وصول المالِ إلى مُسْتَحِقِّهِ[4]. أو الموصى له، أو الحاكم، وكلّ من له مدخل في ذلك، إذا غيّر شيئًا بعدما سَمِعَهُ، أي: عَلِمَهُ، فإنّ إثم ما يجري في ذلك راجعٌ إليه[5]، وفي الآية زَجْرٌ، بِقَوْلِه: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ هَذا التَّكْلِيفِ[6].

وجه تقيد السّمع في حقّ الموصِي:

كلّ وصيّة بما لم يأمر به الله، فهي باطلة غير ملزمة

ليس المقصود في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ المُوصِي؛ بدلالة قوله: ﴿بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾، أي: القول الدّال على

(1) السّمين، عمدة الحفّاظ: (أَثَمَ).
(2) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 27، جماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم: ص 27.
(3) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/217.
(4) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235.
(5) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/383.
(6) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235.

الوصية، والموصي لم يسمع القول، بل قاله، كما أنّ من حقّ الموصي، أن يغيّر، ويبدّل ما دام حيًّا، ولا يأثم في ذلك، إلّا إذا جار وقصد الشّرّ، ولا تنفّذ وصيّته إلّا بعد موته؛ لذا فالضّمير لا يعود إلى الموصي، ويصحُّ كونه الـمُوصِي باعتبار أنّه يضع الوصية في غير موضعها، فيوصي لغير الوالدين والأقربين، فيكون المقصود بالمسموع حكمَ الآية، لا الوصيّة، وهذا هو مقصد المفسّرين، رحمهم اللّه، وشرط اعتبار إثم تبديل الوصيّة العلم بها، وبانتفاء العلم ينتفي الإثم[1].

وجه تذكير الضّمير في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾:

في قوّة التّذكير إشارةٌ إلى وجوب الالتزام بتنفيذ الوصيّة بقوّة دون تغيير ما لم تتضمَّن مَيلًا

مرجعُ الضّمير (الهاء) في قوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ على الوصيّة وإنْ كان لفظها مؤنّثًا؛ لأنَّها في معنى المذكّر، وهو الإيصاء[2]، " أو تعود على نفس الإيصاء المدلول عليه بالوصية إلّا أنّ اعتبار المذكر في المؤنث قليل، وإن كان مجازيًّا"[3]، أو أنّه أراد قول الـمُوصِي، وقولُهُ مُذَكَّرٌ"[4]. وعلّة تذكير الضمير العائد إلى الوصيّة ما يؤدّيه التّذكير بقوّته من إشارة إلى وجوب الالتزام بتنفيذ الوصيّة بقوّة دون تغيير، إلّا بشرط الظّلم أو الميل والزّيغ.

فائدةُ الحصْرِ بـ﴿فَإِنَّمَآ﴾:

أفاد الحصر بـإنَّما أنّ الإثم يعود على المبدّلين للوصيّة، لا على المستفيدين منها

كلمة (إنَّما) في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾؛ لِلْحَصْرِ[5]، والمعنى: أَنَّ إِثْمَ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ لا يَعُودُ إلّا إلى الـمُبَدِّلِ[6]، فالظّلم وقع ممّن تقصّد تغيير الوصيّة، والإثم لا يتعدّاهم إلى

(1) الرّويني، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 517.
(2) الزّمخشري، الكشّاف: 1/224.
(3) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/217.
(4) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/233.
(5) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235.
(6) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235-236.

المستفيدين من التّغيير، إن كانوا من غير المبدّلين، وللميّت أجر قصده، وثواب وصيّته، وإن غُيّرت بعده[1].

علّة إقامة الظّاهر مقام المضمر:

وجه الإظهار لزيادة العناية به، والتّشهير بالمبدّلين، والمناداة بفضائحهم

"الضّميرُ في قَوْلِه: ﴿إِثْمُهُۥ﴾ عائِدٌ إلى التَّبْدِيلِ"[2]، أي: الإيصاء للمبدَّل[3]، و"إقامة الظّاهر مقام المضمر في قوله ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾؛ لزيادة الاهتمام بشأنه، ولو جرى على نسق الكلام السّابق؛ لقال: فإنّما إثمه عليه وعلى مَن يبدّله، وذلك للتّشهير والمناداة بفضائح المبدّلين[4].

سرّ العدول عن المفرد إلى الجمع، في: ﴿يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾:

شمول الإثم لكلّ من شارك في تغيير الوصيّة

استعمل صيغة الجمع، "للإشعار بشمول الإثم، لكلٍّ من شارك في تغيير الوصيَّة، سواء أكان مباشرًا لتبديلها -عن غير إرادة الموصي- بنفسه، أم كان مرتضيًا بهذا التّبديل، وموافقًا عليه، واللّه أعلم"[5].

نكتة وضع الاسم الموصول موضع الضمير:

وضع الموصول موضعَ الضمير؛ لتأكيد الإيذان بعلّيّة ما في حيّز الصِّلة الأُولى

وضع الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ في موضع الضمير لتأكيد الإيذان بعلّيّة ما في حيّز الصِّلة الأُولى[6].

بلاغة التّذييل بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

اللهُ سميعٌ عليمٌ؛ لأنّ علمه لا يعزب عنه شيءٌ في الأرض ولا في السّماء

معنى قَوْلِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: أَنَّهُ تَعالَى سَمِيعٌ لِلْوَصِيَّةِ على حَدِّها، وَيَعْلَمُها على صِفَتِها، فَلا يَخْفَى عَلَيْهِ خافِيَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ الواقِعِ فِيها[7]، وناسبَ هذا المعنى دلالةُ صيغتَي المبالغة (فعيل) على الثّبات، والدّوام.

(1) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/233.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/235- 236.
(3) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/217.
(4) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/259.
(5) الرّويني، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 518.
(6) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/90.
(7) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/236.

الفُرُوقُ المُعْجميّةُ:

الإثم والذّنب:

الإثمُ التّأخُّر عنْ فعْل الطّاعة، والذّنبُ ما تُسْتَوْخَمُ عُقْبَاهُ

أَصْلُ مادّة (أَثِمَ): تَدُلُّ على البُطْءِ والتَّأَخُّرِ، يُقالُ: ناقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ، والإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنّ ذا الإِثْم بَطِيءٌ عَنِ الخَيْرِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ[1]، والإِثْمُ: الذَّنبُ، وقيلَ: الإِثمُ والآثَامُ: اسمٌ للأفعالِ البطيئةِ عنِ الخيراتِ؛ لتضمُّنهِ معنى البطءِ[2]، أمّا الذّنب، فمِنْ ذَنَبِ الدّابة، ويُعبّر به عن المتأخّر والرّذل، والذَّنْبُ في الأصل: الأخذ بذنب الشّيء، يقال: ذَنَبْتُهُ: أصبت ذنبه، ويستعمل في كلّ فعل يستوخم عقباه اعتبارًا بذنب الشّيء، ولهذا يسمّى الذَّنْبُ: تبعة، اعتبارًا لما يحصل من عاقبته، وجمع الذّنب ذُنُوب[3]، فهو يلاحظ فيه التّبعة، وما يحصل في عاقبته من جزاء وعقاب، أمّا الإثم؛ فهو مجرّد التّأخر عن فعل الطّاعة، وهذا هو المناسب لسياق الحديث عن تبديل الوصيّة، فهو تأخّر عن الفعل الصّحيح الّذي هو أداء الوصيّة بلا تبديل، ولم يجرِ في الحديث المؤاخذة على هذا الإثم ولا العقوبة، بل ذيّل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أَثَمَ).
(2) السّمين، عمدة الحفّاظ: (أَثَمَ).
(3) الرّاغب، المفردات: (ذنب).

﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢﴾ [البقرة: 182]

۞ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المقارنة بين التّبديل بالباطل للتّحريف، والتّبديل بالحقّ للإصلاح:

مـن الـتّـبـديـل مـــا يــوجــب الإثـم، ومنه ما يستوجب المثوبة

"اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَوَعَّدَ مَنْ يُبَدِّلُ الْوَصِيَّةَ؛ بَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّبْدِيلِ أَنْ يُبَدِّلَهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، أَمَّا إِذَا غَيَّرَهُ عَنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ عَلَى طَرِيقِ الْإِصْلَاحِ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ يَقْتَضِي ضَرْبًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، فَذَكَرَ تَعَالَى الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا التَّبْدِيلِ وَبَيْنَ ذَلِكَ التَّبْدِيلِ الْأَوَّلِ، بِأَنْ أَوْجَبَ الْإِثْمَ فِي الْأَوَّلِ، وَأَزَالَهُ عَنِ الثَّانِي، بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا تَبْدِيلَيْنِ وَتَغْيِيرَيْنِ؛ لِئَلَّا يُقَدَّرَ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ فِي هَذَا الْبَابِ"[1]، وقد "استثنى من إثم التّبديل حالة ما إذا كان للإصلاح، وإزالة التّنازع"[2]. ولهذا "ذكر من يبدّل بالباطل، ثمّ من يبدّل بالحقّ"[3]، أي: ليس كلّ تبديلٍ إثمًا.

۞ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

لا يـخــاف من أحـاطـت بـه من الله الألطاف

1) ﴿خَافَ﴾: "الْخَوْفُ: الْفَزَعُ، وَكَذَلِكَ: التَّخْوِيفُ، وَطَرِيقٌ مَخُوفٌ: يَخَافُهُ النَّاسُ، وَمُخِيفٌ: يُخِيفُ النَّاسَ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْخِيفُ: جَمَاعَةُ خِيفَةٍ مِنَ الْخَوْفِ، قَالَ الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَقْعُدَنَّ عَلَى زَخَّةٍ *** فَتُضْمِرَ فِي الْقَلْبِ وَجْدًا وَخِيفَا

وَوَجَعٌ مُخِيفٌ، أَيْ: يُخِيفُ مَنْ رَآهُ، وَحَائِطٌ مَخُوفٌ وَثَغْرٌ مَخُوفٌ

---

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/236، والواحديّ، التّفسير البسيط: 3/551.

(2) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/135.

(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/224.

وَطَرِيقٌ مَخُوفٌ، أَيْ: يُفْرَقُ مِنْهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النّحل: 47]"[1]، "وَالْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ يُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى: الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَوْفَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْ ظَنٍّ مَخْصُوصٍ، وَبَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الظَّنِّ مُشَابَهَةٌ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ؛ فَلِهَذَا صَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ"[2].

ومعنى قوله تعالى: "﴿فَمَنْ خَافَ﴾، أي: فمَن تَوَقَّعَ وعَلِمَ، وهذا في كلامهم شائع؛ يقولون: أخافُ أنْ تُرسلَ السَّماء، يريدون التوقّع والظّنّ الغالب الجاري مجرى العلم"[3]، "أي: علم من الرّجل في وصيته ميلاً عن الحقِّ"[4].

2) ﴿جَنَفًا﴾: من: جَنِفَ يَجْنَفُ جَنَفًا: إذا مال"[5]. "الجَنَفُ: المَيْلُ في الْأُمُورِ، وَأَصْلُهُ الْعُدُولُ عَنِ الاسْتِوَاءِ"[6]، "قَالَ اللَّيْثُ: الجَنَفُ المَيل في الْكَلَام، وَفي الأُمور كلِّها، تَقول: جَنَفَ فلَانٌ علينا، وأَجْنَفَ في حُكمه، وَهُوَ شَبيهٌ بالحَيْف، إلّا أنَّ الحَيف من الحَاكِم خاصّة، والجَنَفُ عَامٌّ، وَمِنْه قَولُ الله جلَّ وعزَّ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المَائدة: 03]، أَي: مُتَمَايل مُتَعَمِّد، ورجلٌ أَجْنَف: في أَحَدِ شِقَّيْه مَيَلٌ على الآخر، قلت: أمَّا قَوْله الحَيْفُ من الحَاكِم خاصَّة، فَهُوَ خطأٌ، والحَيْفُ يكون من كلّ مَنْ حاف، أَي: جارَ."[7].

وقوله تعالى: " ﴿جَنَفًا﴾ أي: ميلًا، "أي: مَيْلاً، أو إثماً، أو قَصداً لإثم"[8].

3) ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: أَثِمَ فلانٌ يأثم إثمًا، أي: وقعَ في الإثم، كقولك: حَرِجَ؛ إذا وقع في الحرج. وتأثَّم، أي: تحرَّج من الإثم، وكفَّ عنه. والآثام في جملة التفسير: عقوبة الإثم. والأثيم والآثام والأثيمة: في كثرة ركوب الإثم، والآثم: الفاعل[9]، وَأَثَمَهُ اللّه على إثمه، أَي: جازاه الله عَلَيْه، يَأثِمُه أثامًا، وَقَالَ اللّه جلّ وعزّ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ [الفُرقان: 68]،

(1) أبو إسحاق الحربيّ، غريب الحديث: 2/834.
(2) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/237، والواحديّ، التّفسير البسيط: 3/551- 552.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/224.
(4) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 68، والبغويّ، معالم التنزيل: 1/213.
(5) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/552.
(6) الرازيّ، التّفسير الكبير: 5/236.
(7) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: 11/76.
(8) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/251.
(9) الخليل، العين: 8/250.

أَي: جَزَاءً لإثمه، وَقَول الله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، يَقُول: لَا تعاونواْ على الْمَعْصِيَة وَالظُّلم[1].

ومعنى الآية: "أي: قصدًا للميل"[2]. "والجنف والإثم: التوصية في غير القرابة، أو التفاوت بينهم هوًى وميلاً أو إعطاء البعض دون البعض"[3].

4) ﴿فَأَصۡلَحَ﴾: "وَالْإِصْلَاحُ جَعْلُ الشَّيْءِ صَالِحًا، يُقَالُ: أَصْلَحَهُ، أَيْ: جَعَلَهُ صَالِحًا، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الدُّخُولِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ بِالْمُرَاضَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهُمْ صَالِحَيْنِ بَعْدَ أَنْ فَسَدُوا، وَيُقَالُ: أصلح بَينهم؛ لتضمينه مَعْنَى دَخَلَ"[4]، وَمن كَلَام سُليمان: مَن أَصْلح جُوَّانيّه؛ أصلح الله بَرَّانيّه، الْمَعْنى: من أصلح سَرِيرته؛ أَصلح الله عَلَانِيَته[5]، وقولُهم: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذاتَ البَيْنِ، أَي: أَصْلِحِ الحالَ الَّتِي بها يَجْتَمِعُ المسْلمونَ[6]، و"من المَجاز: أَصْلَحَ إِليه؛ أَحْسَن، يُقَال: أَصْلَحَ الدّابَّةَ: إِذَا أَحْسَنَ إِليها، فصَلَحتْ، وتَقول: أَصْلَحْتُ إِلى الدَّابّةِ، إِذا أَحْسنْت إِليها، وَعبارَة الأَساس: وأَصْلَحَ إِلى دابَّته: أَحْسَنَ إِليها، وتَعَهَّدَها"[7].

المَعْنى الإجْماليُّ:

الصّدعُ بالرّجوع إلى الصّواب، وتَرْكُ الحَيْفِ من واجبات النُّصح بالحقّ

ترشدُ الآيةُ الكريمة إلى أنَّ الصُّلح مطلوبٌ بين المتنازعين في الوصيّة، فمَن عَلِمَ أو خاف ممَّن حضر الوصيّةَ - من أهل العلم والفهم - مِن موصٍ ميلًا عن الحقِّ في وصيَّته على سبيل الخطأ أو العمد، فتفضي الوصيّةُ إلى نزاعٍ مَقيت، وشِجار مُفسد، وغَمْط للحقوق، ممَّا يأباه الشّرع، وتنأى عنه مقاصد الدِّين، فنصح الموصِيَ وقت الوصيّة - الّتي شُرعت للنّفع لا للضّرر - بما هو الأعدل، فإن لم يحصل له ذلك فأصلح بين الأطراف بتغيير الوصيّة؛ لتُوافقَ

(1) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: 8/250.
(2) الواحدي، التّفسير البسيط: 3/552.
(3) النّيسابوريّ، إيجاز البيان: 1/134.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/154.
(5) الأزهريّ، تهذيب اللُّغة: 15/136.
(6) ابن سيده، المحكم: 10/92.
(7) الزّبيديّ، تاج العروس: 6/548.

الشريعةَ، فلا ذنْبَ عليه في هذا الإصلاح، بل هو مأجورٌ على إصلاحه. إنَّ اللّه غفور لعباده، رحيم بهم[1].

الإيْضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

معنى الفاء في قولِهِ: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾، ودلَالَة المجَازِ المرسَل:

لَا يَخافُ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي العَادَةِ إلَّا إذَا انْعَقَدَ سَبَبُ الخَوْفِ

الملحظ الأوّل في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾، أنّ "(الفاء): فاء الفصيحة؛ لأنّها أفصحت عن جواب شرط مقدّر، تقديره: إذا عرفتم أنّ من بدّله آثمٌ، وأردتم بيان حُكم مَن خاف مِن مُوص جنفًا."[2].

والملحظ الثّانيّ يتعلّق بدلالة المجاز المرسل في هذه العبارة البليغة من الآية الكريمة، حيث إنَّ المعنى المذكور في هذا السّياق هو: فأقول لكم: ﴿مَنۡ خَافَ﴾، "أي: عَلِمَ؛ وهو مجازٌ مرسلٌ، والعلاقة السّببيّة[3]، وهو أنّ الإنسان لا يخاف شيئًا حتّى يعلم أنّه ممّا يُخاف منه، فهو من باب التّعبير عنِ السّبب بالمسبّب"[4]، ومن مجيء الخوف بمعنى العلم قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾[5]، قال ابن عاشور: "أَطْلَقَ الْخَوْفَ عَلَى لَازِمِهِ، وَهُوَ الظَّنُّ وَالتَّوَقُّعُ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا تَوَقَّعَهُ الْمُتَوَقِّعُ مِنْ قَبِيلِ الْمَكْرُوهِ، وَالْقَرِينَةُ هِيَ أَنَّ الْجَنَفَ وَالْإِثْم، لَا يُخِيفَانِ أَحَدًا، وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ الْمُصْلِحُ بَيْنَ أَهْلِهَا"[6].

وفي التَّعبيرِ عَنِ العِلْم بالخوفِ مجازًا: إشعارٌ بالمبادرَة إلى الإصلاحِ عندَ ظُهُور بوادِرِ الفسادِ في الوصيَّةِ قبلَ اسْتِحْكَامِهِ.

---

(1) ابن جرير، جامع البيان: 3/399، والرّازي، التّفسير الكبير: 5/238.
(2) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/143.
(3) الأوفق أن تُسمَّى العلاقةُ: المسبَّبيَّة.
(4) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/147.
(5) الدّرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 1/417.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/153، وزاده، حاشيّة على البيضاوي: 2/444.

عِلّةُ الجمع بين الجنَف والإثم دُونَ الاكتفاءِ بأحَدِهِما:

اسْـتِـيـعَـابُ قِسْمَيِ الْخَطَأِ الـصَّـادِرِ مِـنَ الـمُـوصِي فِي وَصِيَّتِهِ بِالْبَيَانِ

في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا﴾، بمعنى: أنّ خوف وقوع المجانفة والإثم، هي المدعاة إلى المبادرة إلى الإصلاح، برأب الصّدع، وإعادة الأمور إلى نصابها، وردّ الحقوق إلى أهلها، كما شرع الله في الكتاب، وأبان في سنّة نبيّه الأكرم ﷺ، "وخوفه هو أن يبدوَ له أمارة تقتضي حصول ذلك، ولا فرق بين أن يخاف منه ذلك قبل موت الـمُوصي، فيرشده، أو بعد موته، فيصلحه"[1].

قال ابن عطيّة: "من خشي أن يحيف الموصي، ويقطع ميراث طائفة، ويتعمّد الإذاية، أو يأتيها دون تعمّد، وذلك هو الجنف دون إثم، وإذا تعمّد فهو الجنف في إثم.

فالمعنى: من وعظه في ذلك، وردّه عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته، وما بين الورثة في ذاتهم، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عن الموصي، إذا عملت فيه الموعظة، ورجع عمّا أراد مِنَ الإذاية، رَحِيمٌ به"[2].

و"إن قيل: كيف قال: ﴿جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا﴾، والجنف هو الإثم؟ قيل: قد قال الرّبيع: الجنف في الخطأ، والإثم في العمد، وقيل: الإثم: ما يكبر معصيَتُه، والجنف ما دون ذلك"[3]، "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ: أَنَّ الْجَنَفَ هُوَ الْخَطَأُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ، وَالْإِثْمُ هُوَ الْعَمْدُ"[4]، ففي الجَمْعِ بينَ الجنَفِ والإثم استيعابٌ لِقِسْمَيِ الخطأِ الحاصِلِ مِن الـمُوصي في وصيَّته.

بيانُ مرجع الضّمير في قوله تعالى: ﴿فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾:

الإِصْـلَاحُ بينَ أهلِ الوصَايَا، وبينَهُم وبينَ الورَثَةِ

"وإنما ذكر الـمُوصِي وحده، فإنّه إنّما قال: ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾ يريد أهل المواريث وأهل الوصايا، فلذلك قال: ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾، ولم يذكرهم؛ لأنّ

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/384.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/249.
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/384.
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/237.

المعنى يدلّ على أنّ الصّلح، إنّما يكون في الورثة و الموصى لهم"[1]، و"لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى مَذْكُورٍ سَابِقٍ، فَمَا ذَلِكَ الْمَذْكُورُ السَّابِقُ؟ وَجَوَابُهُ: أَنْ لَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُرَادَ: بَيْنَ أَهْلِ الْوَصَايَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِن مُّوصٍ﴾ دَلَّ عَلَى مَنْ لَهُ الْوَصِيَّةُ، فَصَارَ كَأَنَّهُمْ ذُكِرُوا، فَصَلَحَ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَصْلَحَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ الْقَائِلُونَ: الْمُرَادُ: فَأَصْلَحَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَزِيدَ الْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى قَدْرِ الثُّلُثِ، فَالْمُصْلِحُ يُصْلِحُ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصَايَا وَالْوَرَثَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ لَفْظَ الْمُوصِي إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَهْلِ الْوَصِيَّةِ لَا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ لَا يَدْخُلُ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالرِّضَا، صَارَ ذِكْرُهُ كَلَا ذِكْرٍ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِبْطَالِهِ إِلَى إِصْلَاحٍ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ"[2]، "وسياق الآية وذكر الوصيّة، يدلّ عليهم، فكنّى عنهم"[3]، "وجاز إضمارُهم؛ لدلالة الكلام على ذكرهم"[4]، ولا مانعَ من إرادةِ الإصلاح بين أهل الوصايا كما يدلُّ عليه ظاهرُ السِّياقِ، والإصلاحُ بينهم وبين الورثَةِ بطريقِ اللُّزوم؛ لأنَّ الزِّيادَةَ في الوصيَّةِ على القدرِ المشروعِ إضرارٌ بالورثَة، فآلَ الإصلاحُ بين أهل الوصايا إلى الإصلاح بينهم وبين الورثة كذلك.

دلالة التَّعبير باسم الشَّرط (مَنْ) في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾:

كلّ من يَقدر على الإصلاح منوطٌ به أن يُسْهِم في إرجاع الوصيّة إلى المشروعِ فيها

"هَذَا الْمُصْلِحُ مَنْ هُوَ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الْوَصِيُّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الشَّاهِدُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ مَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ وَالٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾، إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ أَمَارَاتُ الْجَنَفِ والإثم فِي الْوَصِيَّةِ، أَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ فِي هَذَا الْبَابِ، بَلِ الْوَصِيُّ وَالشَّاهِدُ أَوْلَى بِالدُّخُولِ تَحْتَ هَذَا التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِهِمْ تَثْبُتُ

(1) الفرّاء، معاني القرآن: 1/111.
(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/238.
(3) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/553.
(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/384.

الْوَصِيَّةُ، فَكَانَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا أَشَدَّ"[1]، فالتَّعبير باسم الشَّرْطِ (مَنْ) دالٌّ على استعيابِ كلِّ مَن يتأتَّى منه الإصلاحُ؛ لما في اسم الشَّرطِ منَ الإبهامِ الصَّالحِ لإفادةِ العمومِ.

دِلالةُ العُدُولِ عَنْ إِثْبَاتِ الأجرِ لِلْمُصْلِحِ إلى نَفْيِ الإثمِ عَنْهُ:

"إن قيل: هذا المصلح أتى بطاعة عظيمة في إصلاح وصيَّة المال، فالمناسب لهذا المقام، أن يُعِدّ اللّه تعالى له المثوبة المناسبة لطاعته، فكيف يليق به أن يُقال: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾؟ أجيب بأنّه تعالى لما ذكر إثم المبدّل، في أوّل الآية، وكان هذا الإصلاح لا يخلو عن التّبديل، وكان مظنّة لاستحقاق الإثم بذلك؛ بيّن اللّه تعالى أنّ تبديل المصلح، لا إثم عليه؛ لكونه تبديلَ الباطل إلى الحقّ"[2]، فقوله سبحانه: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ واردٌ لدفعِ إيهامِ ما لا يُرادُ، فهو ضربٌ مِنَ الاحتراسِ.

مِنَ المتقرِّر عند أهلِ الإسلامِ قاطبةً مدحُ الإصلاحِ والثَّناءُ علَى أَهْلِهِ

ويحتملُ أن يكون من بابِ الاكتفاءِ، والمعنى: فلا إثمَ عليه، وله الأجرُ، وإنَّما اقتصَرَ على نفي الإثْمِ لما في هذا الإصلاحِ مِنَ التَّبديلِ، مِمَّا يُتوهَّم معَهُ وقوعُ الإثْمِ على فاعِلِه، ولم يُنَصَّ على ثبوت الأجرِ؛ استغناءً بما تقرَّر عند أهلِ الإسلامِ قاطبةً من مدحِ الإصلاحِ والثَّناءِ على أهلِه.

كَثْرَةُ الْقَوْلِ مظنَّةُ الزَّلَلِ فيهِ

وفي التَّعبير بنفي الإثم دون ثبوتِ الأجرِ أيضًا: إشعارٌ بأنَّه ليس بمُبَدِّلِ التَّبديلَ المذمومَ؛ إذْ إنَّه ذكر قبلُ إثمَ التَّبديلِ[3].

و"لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْمُصْلِحُ قَدْ أَتَى بِطَاعَةٍ عَظِيمَةٍ فِي هَذَا الْإِصْلَاحِ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُقَالَ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ إِثْمَ الْمُبَدِّلِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ التَّبْدِيلِ؛ بَيَّنَ مُخَالَفَتَهُ لِلْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛

---

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/237-238.والهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/135.

(2) زاده، حاشيّة على البيضاوي: 2/444.

(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/554.

لِأَنَّهُ رَدَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْعَدْلِ، وَالثَّانِي: لَمَّا كَانَ الْمُصْلِحُ يَنْقُصُ الْوَصَايَا، وَذَلِكَ يَصْعُبُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ، وَيُوهِمُ فِيهِ إِثْمًا، أَزَالَ الشُّبْهَةَ، وَقَالَ: فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ: بَيَّنَ أَنَّ بِالْوَصِيَّةِ وَالْإِشْهَادِ، لَا يَتَحَتَّمُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَتَى غَيَّرَ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ خَالَفَ الْوَصِيَّةَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِوَصِيَّةِ الْمُوصِي، وَصَرْفٌ لِمَالِهِ عَمَّنْ أَحَبَّ، إِلَى مَنْ كَرِهَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ الْقُبْحَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ، يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الْقَوْلِ، وَيُخَافُ فِيهِ أَنْ يَتَخَلَّلَهُ بَعْضُ مَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى الْمُصْلِحِ، فِي هَذَا الْجِنْسِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِي الْإِصْلَاحِ جَمِيلًا"[1].

سَبَبُ فَصْلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عمَّا قبلُ:

نَفْيُ الْإِثْمِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ اسْمَيِ اللهِ تَعَالَى الْغَفُورِ والرَّحِيم

فُصِل قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لوقوعِه استئنافًا بيانيًّا؛ إذ إنَّ نفيَ الإثم في قول اللّه تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ يورثُ في نفس المتلقِّي سؤالًا؛ وهو: ما الباعثُ على نفي الإثم؟ فجاء الجوابُ بأنَّ ذلك من مقتضياتِ اسمَيِ اللّه تعالى الغفور والرَّحيم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وفي ذِكرِ المغفرةِ بعد نفي الإثم مناسبَةٌ ظاهرةٌ؛ وذلك لأنّ المغفرةَ تتعلّق بالإثم، فهو وإن كان منفيًّا هنا، لكن لرعاية لفظه، حَسُنَ ذِكْرُ المغفرة على أنّ فيه تنبيهًا على أنَّ الإصابة في التّبديل على نهج الشّرع القويم صعبٌ للغاية، قلّما يخلو عن التّجاوز عن الحدّ المستقيم، فوعد اللّه تعالى المغفرة والرّحمة إن تجاوز الحدَّ[2]. "وذكرُ المغفرة لمطابقة ذكرِ الإثم، وكونِ الفعل من جنس ما يؤثم"[3].

بَلَاغَةُ التَّذْيِيلِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

يَتَجَاوَزُ اللهُ تَعَالَى عَنِ المُصْلِحِينَ ما لا يتجاوَزُه عَنْ غَيْرِهِم

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٨٢﴾ تذييلٌ جارٍ مجرى المثل؛ لاستقلالِه بالإفادةِ وعدم افتقارِه إلى ما قبلَهُ لفهم المرادِ مِنْهُ؛ فقوله

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/238.

(2) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 4/497.

(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/198.

سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: أنّه يتجاوز عمّا عسى أن يسقط من المصلح ما لم يجده[1]، فإثبات المغفرةِ مقرَّرٌ ومؤكِّدٌ لنفي الإثم المذكور قبلُ.

وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إشكالٌ، حاصلُه: أنَّ هذا الكلام إنّما يَحْسُنُ بمن فعلَ ما لا يجوزُ له فِعْلُهُ، والمذكور في الآية إنَّما هو إصلاحٌ، وهو مِنْ جُمْلَةِ الطَّاعَاتِ، فما وجه تذييلِ الآيةِ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؟ "وَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوه، أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْبِيهِ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ، ثُمَّ أَرْحَمُ الْمُذْنِبَ، فَبِأَنْ أُوصِلَ رَحْمَتِي وَثَوَابِي إِلَيْكَ، مَعَ أَنَّكَ تَحَمَّلْتَ الْمِحَنَ الْكَثِيرَةَ، فِي إِصْلَاحِ هَذَا الْمُهِمِّ كَانَ أَوْلَى، وَثَانِيهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، أَنَّ ذَلِكَ الْمُوصِيَ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَى الْجَنَفِ وَالْإِثْم، مَتَى أَصْلَحَتْ وَصِيَّتُهُ؛ فَإِنَّ اللَّه غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَغْفِرُ لَهُ وَيَرْحَمُهُ بِفَضْلِه، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُصْلِحَ رُبَّمَا احْتَاجَ فِي إِيتَاءِ الْإِصْلَاحِ إِلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكَهَا، فَإِذَا عَلِمَ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّ غَرَضَهُ لَيْسَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُهُ بِهَا؛ لأنّه غفورٌ رحيمٌ"[2].

دَلَالَةُ التّذييلِ على التَّعْلِيلِ والتّوْكِيد:

التّوكيد مزيدُ يقينٍ بحكمة الله ولُطْفِهِ وغُفْرانِهِ

لَمّا كان التّبديل من جنس المحظورات، وقد يظنّ ظانٌّ أنّ المصلحَ قد تناول إثمًا، فينكر عليه، والواقع أنَّ فعله صائب، ولكنّه جاء في ثوبِ ظاهره إثمٌ؛ جاءَ التّذييل بالمغفرة تأكيدًا للردِّ على ذلك الإنكار، وجاءت جملة التّذييل خبريَّةً مؤكّدةً بإنّ، واسميّة الجملة؛ بيانًا لِلعلّة؛ وذلك أنَّ ﴿إِنَّ﴾: حرف نصب وتوكيد... وجملة ﴿إِنَّ﴾ مستأنفةٌ، مسوقةٌ لتعليل ما قبلها[3].

وفي التَّعبير باسمَي الغفور والرَّحيم ضربٌ آخرُ من التَّوكيدِ، يتحصّل من كونِهِمَا صيغتي مبالغة[4].

رِعايَةُ صَنْعَةِ الطِّباقِ الْخَفِيّ:

أطلقتِ المغفرةُ على الوعد بالإثابة "رعايةً لصنعة الطّباق، وتسمّى المطابقة والتّضاد

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/385.

(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/239.

(3) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/143.

(4) محمد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/252.

أيضًا، وهي الجمع بين معنيين متقابلَين في الجملة، وهو من المحسّنات المعنويّة البديعيّة، ولوقوعها في مقابلة فعل المصلح، الّذي هو من جنس ما يؤثم به، وهو التّبديل، مع أنّ المصلح قلّما يخلو عن أقوال وأفعال، كان الأولى تركها، فنبّه اللّه تعالى بذِكْرِ غفرانه، على أنّه تعالى، إذا علم أنّ غرضه ليس إلّا الإصلاح، فإنّه لا يؤاخذه بها، فإنّه غفورٌ رحيمٌ"[1].

على قدر النّية ومَستور الطّويّة تكون العقوبةُ مِنَ اللهِ أو العطيَّة

سِرّ خَتْمِ الآيةِ الكريمةِ بِاسْمِ اللهِ الْغَفُور:

في ختم الآية الكريمة باسم اللّه الغفور: إشادةٌ بالحفاظ على إنْفاذِ وصايا المُوصين، حتَّى إنَّه قد جعل تبديلَ جَورِهم إلى الحقِّ والعدلِ مفتقرًا إلى الإذن من اللّه تعالى وَالتَّنْصِيصِ عَلَى أَنَّهُ مَغْفُورٌ"[2]، فهو تنبيهٌ على "أنَّ تبديل الوصيّة في غاية من القُبح والشّناعة، حتّى إنّ التّبديل على الصّواب، يُحتاجُ إلى عفوِ الكريم الوهّاب"[3].

وُجُوبُ إنْفَاذِ الوَصَايَا، وردُّ الجائِرِ مِنْهَا إلى العَدْلِ والصَّواب

۞ الفُرُوقُ المُعْجميّةُ:

الجنف والإثم:

"وَالْفَرْقُ بَيْنَ الجَنَفِ وَالْإِثْمِ، أَنَّ الْجَنَفَ هُوَ الْخَطَأُ، مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِهِ، وَالْإِثْمُ هُوَ الْعَمْدُ"[4]، وقال الكَفَوي: "الجنف: الْخَطَأ، وَالْإِثْم الْعمد"[5]، والجنَف: الميل فِي الْكَلَام، والأمور كلّها، جنفَ علينا، وأجنَف، وَهُوَ شَبيه بالحيْف إِلَّا أَن الحيْف من الْحَاكِم خاصّة والجنَف عَام[6]، وفي الآية جمع بينهما ليشمل كلّ وجوه الخطأ الّذي يُتَوَقَّع أن تقع في التَّوصيَة، العمد وغير العمد، فكلّه يشرع أن يغيّره مَن خاف وقوعَه.

استعمال الألفاظ مع الفروق الدّلاليّة من بلاغة الاستعمالات القرآنيّة

(1) زاده، حاشية على البيضاويّ: 2/444.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/154.
(3) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 4/497.
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/237.
(5) الكفويّ، الكليّات، ص: 356.
(6) ابن سيده، المخصّص: 3/406.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 183]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

العلاقة بين وجوب القصاص والوصيّة، وبين وجوب الصّيام:

الصّيام حرمانٌ مشروعٌ وتأديبٌ بالجوع

ذكر اللّه تعالى في الآيات السّابقة حكم القصاص، ثمّ عقّبه بحكم الوصيّة للوالدين والأقربين، ثمّ بأحكام الصّيام على وجه التّفصيل؛ لأنّ هذا الجزء من السّورة الكريمة، يتناول جانب الأحكام التّشريعيّة ولما كان الصّوم من أهمّ الأركان؛ ذكره اللّه تعالى هنا، ليهيّئ عباده إلى منازل القدس، ومعارج المتّقين الأبرار"[1]، وقد أجاد الهرريّ في بيان مناسبة هذه الآيات لما قبلها، حيث ذكر: "أنّه تعالى أخبر أوّلًا بكَتْب القصاص، وهو إتلاف النّفوس، وهو من أشقّ التّكاليف، فيجب على القاتل إسلامُ نَفْسِه للقتل، ثمّ أخبر ثانيًا بكتْب الوصيّة، وهو إخراج المال الّذي هو عديل الرّوح، ثمّ انتقل ثالثًا إلى كتْب الصّيام، وهو مُنْهِكٌ للبدن، مُضْعِفٌ له، مانعٌ وقاطعٌ ما أَلِفَهُ الإنسان من الغذاء بالنّهار، فابتدأ بالأشقّ ثمّ بالأشقّ بعده، ثمّ بالشّاق، فهذا انتقالٌ فيما كتبه اللّه على عباده في هذه الآية، وكان فيما قبل ذلك، قد ذكر أركان الإسلام الثّلاثة، الإيمان والصّلاة والزّكاة، فأتى بهذا الرّكن الرّابع، وهو الصّوم"[2].

وقد أوجز القرطبي بيان المناسبة فقال: "لَمَّا ذَكَرَ مَا كُتِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْقِصَاصِ وَالْوَصِيَّةِ؛ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَأَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ، وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ"[3].

---

(1) محمد علي جميل، صفوة التّفاسير: 1/107.

(2) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/148.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/272، وينظر كذلك: أبو حيّان، البحر المحيط: 2/177.

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

شاء الله تعالى أن يجعل الصّيام فريضة لازمة

1) ﴿كُتِبَ﴾: "فُرِضَ"[1]، يُقَالُ: كَتَبْتُ الْكِتَابَ أَكْتُبُهُ كَتْبًا ... ومِنَ الْبَابِ الْكِتَابُ، وَهُوَ الْفَرْضُ، وَيُقَالُ لِلْحُكْمِ: الْكِتَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أما لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»[2]، أَرَادَ بِحُكْمِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البيّنة: 2- 3]، أَيْ: أَحْكَامٌ مُسْتَقِيمَةٌ. وَيُقَالُ لِلْقَدَرِ: الْكِتَابُ. قَالَ الْجَعْدِيُّ:

يَا بْنَةَ عَمِّي كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي *** عَنْكُمْ وَهَلْ أَمْنَعَنَّ اللَّهَ مَا فَعَلَا[3]

وقوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾ [آل عمران: 181]، أي: نحفظ، بمنزلة المكتوب... والكتابُ: الفَرْضُ والحُكمُ[4].

2) ﴿ٱلصِّيَامُ﴾: "مصدر صام -كالقِيَام-، وأصله في اللّغة: الإمساكُ عن الشّيء والتّركُ له، ومنه: قيل للصّمت: صومٌ؛ لأنّه إمساك عن الكلام، قال اللّه تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 26]"[5]، وَيُقَال: صَامَ النَّهَار، إِذا قَامَ قَائِم الظّهيرة؛ لِأَنّ الشَّمْس إِذا صَارَت فِي كبد السَّمَاء وَقت الزَّوَال، وَكَأَنَّهَا تقف عَن السّير، فَيُقَال عِنْد ذَلِك: صَامَ النَّهَار"[6]، ومنه: صَامتِ الخيلُ؛ إذا كفّت عن السّير، ومنه قول نابغة بني ذبيان:

خَيْلٌ صِيَامٌ، وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ *** تَحْتَ العَجَاجِ، وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[7]

"وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مَعَ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَمَامُهُ وَكَمَالُهُ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَعَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ"[8].

---

(1) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 68.
(2) البخاري، حديث رقم: (6633)، ومسلم، حديث رقم: (1697).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: 5: 158.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: 5: 158.
(5) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/554، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/272.
(6) ابن قتيبة: غريب الحديث، : 1/217.
(7) ابن جرير، جامع البيان: 3/409.
(8) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/273.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

خطاب المؤمنين بفريضة الصّيام، على سبيل الإلزام والالتزام، فهي فريضة مأمورٌ بها في كُلّ الشّرائع السّماويّة

يخاطب اللّه تعالى المؤمنين بأنّه فُرِضَ عليهم الصّيام كما فُرِضَ على الأمم من قبلهم، فليس الصّيام مختصًّا بالمسلمين، وغاية فريضته أن تتّقوا اللّه، بأن تجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية بالأعمال الصّالحة، ومن أعظمها الصّيام[1]، "ومن هذا يعلم أنّ الصّيام يبعث على الإيمان الصّادق، ويرقّق القلب، ويصفّي النّفس، ويعين على خشية اللّه تعالى؛ ولذا استعان به الأنبياءُ في تحقيق مآربهم، والأولياءُ في تهذيب نفوسهم، والخاصّةُ في شفاء قلوبهم، والعامّةُ في شفاء جسومهم"[2].

❁ الإيْضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

سَبَبُ فَصْلِ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾ عمَّا قبلُ:

الشّروعُ في بَيَانِ حُكْمٍ جَدِيدٍ؛ هُوَ الصّيامُ

فُصِلَ قول اللّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾ عمَّا قبلَهُ؛ لما بينَهما من كمالِ الانقطاعِ؛ حيث إنَّ هذه الآيةَ جاءت لتقرير حُكْمٍ جديد[3].

دلَالَةُ أُسْلوبِ النّداءِ في قولِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

النّداءُ أمارةٌ على الاعتناءِ، وتنبيهٌ على مضمُونِ الخِطَاب

في قولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ نداءٌ للمؤمنين بفرض الصّيام، على شاكلة ندائه لهم بفرض القصاص وفرض القتال دفعًا للاعتداء، والنّداء هنا بالنَّظَرِ إلى ما ذُكِرَ ممَّا فُرِضَ قبلَ ذلك وبعده، وهو "بيانٌ لحكم آخر من الأحكام الشّرعيّة، وتكريرُ النّداء لإظهارِ مزيدِ الاعتناءِ"[4]، والتّنبيه إلى ما سيلقى من أحكام[5]، " وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِدَاءٍ فِي الْمَكْتُوبِ الثَّانِي لِانْسِلَاكِه مَعَ الْأَوَّلِ فِي نِظَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: حُضُورُ الْمَوْتِ بِقِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَبَايَنَ هَذَا

(1) المختصر في تفسير القرآن الكريم: 1/28.
(2) محمد بن الخطيب، أوضح التّفاسير، ص: 33.
(3) محمد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/253.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/198.
(5) محمّد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/253.

التَّكْلِيفُ الثَّالِثُ مِنْهَا"(1)، وقد كان الخطاب من الله موجّهًا إلى عباده المؤمنين، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ في آيات شتّى، بلغت ثمانيَة وثمانين موضعًا من القرآن الكريم، "ونداء المخاطبين باسم المؤمنين، يذكّرهم بأنّ الإيمان يقتضي من صاحبه، أن يتلقّى أوامر الله ونواهيه بحسن الطّاعة والامتثال، وإنّما خصّهم بالنّداء؛ لأنّهم هم المستجيبون لأمره، والمنتهون عمّا نهى الله عنه؛ إذ الغالبُ أَن يُتْبَعَ هذا النّداء بأمرٍ أو نهيٍ"(2).

نُكْتَةُ العُدُولِ عَنْ (صُومُوا) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾:

المعاني المُخْتَلِفَةُ لِلَفْظِ (كتب) تَتَنَاسَبُ دلالةً وتأويلًا مَعَ السّياقات المتنوّعةِ

الفعلُ (كُتِبَ) في الآية، بمعنى: فُرِضَ، فقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، أي: فُرض، ويأتي (الكَتْبُ) مرادًا به الجَعل، كما في قوله: ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٥٣﴾ [آل عمران: 53]، ويأتي (الكَتْبُ) بمعنى: الأَمْرِ، كما قال: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: 21]، يعني: أمركم الله تعالى أن تدخلوها(3).

وعُدِل عن التَّعبير بـ (صُوموا) إلى التَّعبير بـ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ مع أنَّ الأوَّلَ أخصَرُ؛ لما في الثَّاني من توكيدِ الحكم، والتَّرغيبِ في الفعل، وتطييبِ النّفس(4).

وقد أكّد الله تعالى فرضيَّةَ الصِّيام بقوله: ﴿عَلَيۡكُمُ﴾، ورشَّحهُ وقوَّاهُ ببيانِ أنّه شريعة النّبيّين السَّابقينَ؛ ولذا قال سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾(5).

دلالة بناء الفعل لِلْمَفْعُولِ في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾:

تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى بِنِسْبَةِ الكَمَالَاتِ لَهُ، وتَعْظِيمُ قَدْرِ الصِّيام

وَرَدَ الفعل ﴿كُتِبَ﴾ في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ مبنيًّا للمفعول، أي: مبنيًّا لما لم يُسمّ فاعله، وهذا البناءُ يكون عادةً في الأحكامِ التي قد تصعُبُ على العبادِ، كما قال أبوحيّان: "وَبِنَاءُ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/177.
(2) الدرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 1/419.
(3) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/381.
(4) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/219.
(5) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/550.

كُتِبَ لِلْمَفْعُولِ في هَذِهِ الْمَكْتُوبَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَحَذْفُ الفَاعِلِ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ إذ هُوَ اللَّه تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا مَشَاقٌّ صَعْبَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، فَنَاسَبَ أَنْ لَا تُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي كَتَبَهَا، وَحِينَ يَكُونُ الْمَكْتُوبُ لِلْمُكَلَّفِ فِيهِ رَاحَةٌ وَاسْتِبْشَارٌ، يُبْنَى الْفِعْلُ لِلْفَاعِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: 54]، ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾ [المجادلة: 21]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: 22] وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ عِلْمِ الْبَيَانِ"[1]، ففي بناءِ الفعلِ للمفعولِ جريٌ على طريقةِ التَّعظيمِ للّه تعالى، وفيه أيضًا: إيماءٌ إلى تفخيمِ هذا الرّكن وتشريفه[2]، بخلاف بناءِ فعل (الكَتْب) لِلْفَاعِلِ في نحو قول اللّه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]؛ فإنَّه مناسبٌ لاستعصاءِ اليهودِ وشدَّةِ مخالفتهم لأنبيائهم، بخلاف أمّة الإسلامِ، ولذا وقعَ التَّفريقُ بين الخطابَيْن؛ لافتراقِ المخاطَبِينَ[3].

دلالَةُ تَقْدِيمِ الجارّ والمَجْرُورِ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾:

الاهْتِمَام بِشَأْنِ العِبَادِ وإِبْرَازُ مَنْزِلَةِ الصِّيام

قُدِّمَ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الغالبُ عَكْسَ ذَلِكَ؛ "لِأَنَّ مَا احْتِيجَ في تَعَدِّي الْفِعْلِ إِلَيْهِ إِلَى وَاسِطَةٍ، دُونَ مَا تَعَدَّى إِلَيْهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَدَاءَةَ بِذِكْرِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ من ذِكْرِ المكتوب؛ لتعلّق الكَتْب لمن نُودِيَ، فَتَعْلَمُ نَفْسُهُ أَوَّلًا أَنَّ الْمُنَادَى هُوَ الْمُكَلَّفُ، فَيَرْتَقِبُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَا كُلِّفَ بِهِ"[4]، فيكون تقديمُ الجارِّ والمجرورِ للاهتمام بشأنِ المُنادَى وهو العبدُ المكلَّفُ، ليَتنبَّهَ إلى ما يُلْقَى إليه؛ تعظيمًا لشأنِ المأمورِ به، وليس المرادُ بالتَّقديم ههنا القصرَ؛ لأنَّ دلالة التَّقديم على القصرِ دلالةٌ بالفَحْوَى، وهي معارضَةٌ ههنا بالتَّنصيص على عدم اختصاص وجوب الصِّيام بالمسلمين؛ إذ قال سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

دلالَةُ اللَّامِ في (ٱلصِّيَام) من قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾:

الصِّيامُ معهودةٌ حقيقتُهُ عند أهل الإسلام

اللَّامُ في ﴿ٱلصِّيَامُ﴾ هي لامُ العهدِ العلميِّ، الذي يُسمِّيه النُّحاةُ:

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/177.

(2) محمد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/253.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/177.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/177- 178.

العهدَ الذِّهنيَّ، والمعنى: كُتِبَ عليكم جنسُ الصِّيام المعروف[1]، وهذا المعنى للّامِ يصلُحُ إن كانت قد سبقت تعبّداتهم به، ويحتمل أن تكون اللَّامُ للجنس إن كانت لم تسبق.

وبناءُ ﴿ٱلصِّيَامُ﴾ على (فِعَالٍ)، وهو أحد البناءَيْنِ الكثيرين في مصدر هذا النّوع من الفعل، وهو فعل الواويّ العين، الصّحيح الآخر، والبناءان هما: (فُعُول) و(فِعَالٌ)، وعُدِلَ عنِ الفعُول - وإن كان الأصلَ - ؛ لاستثقال الواوين.

ويَحتمل أن تكون اللَّامُ عوضًا عن المضافِ إليه، فقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي: كُتِبَ عليكم صيامُ رمضانَ، فحُذف المضاف إليه وهو (رمضان)، وعُوِّضَ عنه اللَّامُ، قال النّسفيّ: " والمراد صيام شهر رمضان ﴿كَمَا كُتِبَ﴾، أي: كتابة مثل ما كتب، فهو صفة مصدر محذوف ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ على الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام إلى عهدكم، فهو عبادة قديمة، والتّشبيه باعتبار أنّ كلّ أحد له صوم أيّام، أي: أنتم متعبّدون بالصّيام في أيّام، كما تعبّد من كان قبلكم"[2].

وهذه المعاني صحيحةٌ في ذاتِهَا، وأظهرهَا الأوَّلُ؛ لأنَّ لفظ ﴿ٱلصِّيَامُ﴾ صار حقيقةً شرعيَّةً، متى أُطلقت في لسانِ الشَّرع انصرفَ الذِّهْنُ إلى تلك الحقيقةِ.

نِكَاتُ التّشبيهِ فِي قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾:

التَّسَلِّي بِالتَّأَسِّي بَاعِثٌ عَلَى العَمَلِ

التّشبيه في قول اللّه تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ تشبيهٌ مرسَلٌ مجملٌ[3]؛ فهو مرسلٌ لذكر الأداة فيه، مجمَلٌ لحذف وجهِ الشَّبَهِ منه، ونكتةُ إيرادِ التَّشبيه ههنا: تأكيدُ الأمر، وتسليةُ المسلمين بمن قبلهم؛ لأنّ في الصّوم نوعَ صعوبة[4]، "يَعْنِي: هَذِهِ الْعِبَادَةُ كَانَتْ مَكْتُوبَةً وَاجِبَةً عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَهْدِكُمْ، مَا أَخْلَى اللّه أُمَّةً مِنْ إِيجَابِهَا عَلَيْهِمْ، لَا يَفْرِضُهَا عَلَيْكُمْ وَحْدَكُمْ، وَفَائِدَةُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ شَاقَّةٌ، وَالشَّيْءُ الشَّاقُّ إِذَا عَمَّ؛ سَهُلَ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/155.

(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/158.

(3) 9 الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/175.

(4) الصّاوي، حاشية الصّاوي على الجلالين: 1/77.

تحمُّله"[1]، وهذا التَّسلِّي بمن كان قبل المسلمين قائمٌ على التّأسّي، والمعنى: لا ينبغي أن تشُقّ شرْعيّة الصّوم عليكم؛ لأنّكم لستم مَخْصُوصِين بهَا؛ إذ إنَّها سنّة الأنبياء السّالفة والأمم الماضية[2]، وذلك لأنَّه إذَا ذُكِرَ كونُ الصَّوْمِ مَفْرُوضًا عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ؛ سَهُلَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ"[3]، وفي مثل هذا المعنى قالت الخنساء:

فَلَوْلَا كَثْرَةُ البَاكِينَ حَوْلِي *** عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي

وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ *** أُعَزِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأَسّي[4]

وقد استقصى ابن عاشورٍ أغراضَ هذا التّشبيه، فذكر أنَّه متضمِّنٌ لثلاثة أغراضٍ؛ هي:

اطِّرَادُ صَلاحِ الصِّيامِ ووَفْرَةُ ثَوَابِه

الأوّل: الاهْتِمَامُ بِهَذِهِ الْعِبَادَة، وَالتَّنْوِيهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا شَرَعَهَا اللَّهُ قَبْلَ الْإِسْلَام، لِمَنْ كَانُوا قَبْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَرَعَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي اطِّرَادَ صَلَاحِهَا، وَوَفْرَةَ ثَوَابِهَا، وَإِنْهَاضَ هِمَمِ الْمُسْلِمِينَ لِتَلَقِّي هَذِهِ الْعِبَادَة، كي لَا يَتَمَيَّزَ بِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ.

الاقْتِدَاءُ بِالآخَرِينَ أُسْوَةٌ فِي الصِّعَابِ

الثَّانِي: أَنَّ فِي التَّشْبِيهِ بِالسَّابِقِينَ تَهْوِينًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ أن يَسْتَثْقِلُوا هَذَا الصَّوْمَ، فَإِنَّ فِي الِاقْتِدَاءِ بِالآخَرِينَ أُسْوَةً فِي الْمَصَاعِبِ، فَهَذِهِ فَائِدَةٌ لِمَنْ قَدْ يَسْتَعْظِمُ الصَّوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَمْنَعُهُ ذلك مِنَ الْإِيمَانِ، وَلِمَنْ يَسْتَثْقِلُهُ مِنْ قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَام، وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى الضِّمْنِيَّ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

إثَارَةُ العزائِمِ واسْتِنْهَاضُهَا لِلْمُسَارَعَةِ فِي الخَيْرَاتِ والمُسَابَقَةِ فِيهَا

الثَّالِثُ: إِثَارَةُ الْعَزَائِم لِلقِيَام بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ، حَتَّى لَا يَكُونُوا مُقَصِّرِينَ فِي قَبُولِ هَذَا الْفَرْضِ؛ بَلْ لِيَأْخُذُوهُ بِقُوَّةٍ تَفُوقُ مَا أَدَّى بِهِ الْأُمَمُ السَّابِقَة[5].

---

(1) الفخر الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/23.

(2) الطيبي، فتوح الغيب: 3/227.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/179.

(4) ديوان الخنساء، ص: 72، والمبرّد، الكامل في اللّغة والأدب: 1/16.

(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 157-2/156.

كمالُ فَرضيّةِ الصّومِ وعَظِيمُ شَرَفِهِ، وَلِهَذا شَرَعَهُ اللهُ تعَالَى لِكُلِّ الأُمَمِ

تَعْيِيْن وَجْهِ الشَّبهِ فِي قولِه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾:

التَّشبيه في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ مرسَلٌ مجمَلٌ كما تقدَّمَ، وكونُهُ مجملًا يقتضي طَيَّ وجه الشَّبَهِ، وحقيقتُهُ: التّشبيه في الفرضيّة، لا الكيفيّة[1]، فالتَّشبيهُ وَاقِعٌ عَلَى أصلِ مشروعيَّةِ الصَّومِ لَا عَلَى صفتِهِ وَلَا عَلَى عِدَّته، فقد يختَلِفُ الصِّيَامَانِ بِالزِّيَادَةِ والنَّقْصِ[2]، فقد تعبَّدنا الله تعالى بالصّيام كما تعبّد الذين مِنْ قبلنا من الأمم وأهل الكتابين[3]، إلَّا أنَّ "فِي صِيَامِ الْإِسْلَامِ مَا يُخَالِفُ صِيَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فِي قُيُودِ مَاهِيَّةِ الصِّيَامِ وَكَيْفِيَّتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ صِيَامُنَا مُمَاثِلًا لِصِيَامِهِمْ تَمَامَ الْمُمَاثَلَةِ ... وَالتَّشْبِيهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِبَعْضِ وُجُوهِ الْمُشَابَهَةِ، وَهُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ الْمُرَادُ فِي الْقَصْدِ"[4]، وفيهِ إثباتُ أنّ الصّومَ شريعةٌ في الشّرائع السّماوية كلّها، وهذا يدلّ على كمال فرضيّته، وعظيم شرَفِه، وأنّه غيرُ مختصٍّ بأهل الإسلامِ وحدهم، بل يعمّ الشَّرائعَ كلّها[5].

بيانُ وَجْهِ شَبَهٍ آخَرَ فِي قولِهِ تعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾:

ويَحتَمِلُ أن يكون التَّشبيهُ واقعًا على الوقتِ؛ فإنَّ (مَا) اسم موصولٌ في مَوْضِعِ جَرٍّ، وَصِلَتُهَا: ﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، والضَّميرُ في ﴿كُتِبَ﴾ راجعٌ إلَى (مَا)[6]، وقوله: ﴿مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، يُراد به: الأنبياء وأمَمُهم من لدن آدم عليه السلام، وفيه توكيدٌ لِحُكم الصَّوْم وترغيبٌ في الفعل وتطييب لِلنَّفس -كما تقدَّمَ-[7]، ولمَّا كانت (مَا) اسمًا موصولًا، وفيه ضَرْبٌ من الإبهام، احتيجَ إلى تفسيرِهِ وبيانِهِ، ومن جُملة ما فُسِّر بهِ أنَّه الوقتُ، كما قال مكّي بن أبي طالب: "واختار الطّبريّ قول من قال: إنّه فرض على من كان قبلنا من أهل

---

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/175.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/275.
(3) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/557.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/156.
(5) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/551.
(6) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/274.
(7) البيضاوي، أنوار التّنزيل: 1/123.

الكتاب، صوم شهر رمضان، ففرضه علينا، وقال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، واستدلّ على ذلك أنّ مَنْ بعدَ إبراهيم عليه السلام مِنَ الأنبياء، كانوا مأمورين بالاتّباع له؛ وذلك أنَّ اللّٰه تعالى جعله لِلنَّاسِ إِمَامًا، وأخبرنا أنّ دينه كان الحنيفيَّة المسلمة، وأَمَرَ نبيَّنا ﷺ باتّباعه، فدلّ على أنّ إبراهيم ﷺ ومن كان بعده مِنَ الأنبياء صلواتُ اللّٰه عليهم، فُرِض عليهم صومُ شهرِ رمضان، كما فرضه اللّٰه تعالى علينا الآن، فوقع التّشبيه على الوقت[1].

وسواءٌ أكان وجهُ الشَّبه هو الفرضيَّةَ أم الوقتَ؛ فإنَّ التَّسلِّي بالتَّأسِّي قائمٌ على كلا الاحتمالَيْن، وهو المرادُ من سياقِ الآيةِ بصرفِ النَّظرِ عن تعيينِ الوَجْهِ.

نُكْتَةُ تكرَارِ الْفِعْلِ ﴿كُتِبَ﴾ فِي قولِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾:

الْإِيـذَانُ بِشَـرَفِ الصّيامِ وعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ

تكرّرُ الفعلِ ﴿كُتِبَ﴾ للإِشْعَارِ بِشَرَفِ الصّيام[2]؛ ولأنّ تشريعَ الصِّيامِ بإنزال الوحي حاصلٌ على الأنبياءِ السّابقين وعلى النّبيّ الخاتم ﷺ، فكان الأوّل في غابره، وكان الثّاني في آخره، فلا غرو أن يتكرّر الفعل؛ لِتَبْيَان أهميّة الفرضِ لِما كان، ولما هو كائن، وهو لطيفٌ في بابه.

دِلَالَةُ حَرْفِ الرَّجَاءِ (لَعَلَّ) فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

الـصَّـوْمُ عِـبَـادَةٌ عَظِيمَةٌ يَنْدَرِجُ بِهَا أَصْحَابُهَا في زُمْرَةِ الْمُتَّقِين

(لعلّ) في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ دالَّةٌ على ترجّي العباد، والمعنى: أنّه ينبغي لكم بسبَبِ الصّوم أن يقوى رَجاؤكم في التّقوى؛ لتُحصِّلُوهَا[3]، فهو "بَيَانٌ لِحِكْمَةِ الصِّيَام، وَمَا لِأَجْلِه شُرِعَ، فَهُوَ فِي قُوَّةِ المَفْعُول لأَجله لـ ﴿كُتِبَ﴾"[4]، فـ (لَعَلَّ) من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ

(1) مكيّ بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية: 1/586.
(2) محمّد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/253.
(3) الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/252، والواحدي، التّفسير البسيط: 3/559.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/158.

﴿تَتَّقُونَ﴾ تَرَجٍّ في حَقِّ العبَادِ[1]، ووجهُ هذا التَّرجِّي: مَا في الصَّوم من الوُصْلَةِ إلى التَّقوى؛ لِما فيه من قهر النَّفسِ، وكسر الشَّهوات، التي بسببهَا يندرِجُ العبادُ في زمرة المتّقين؛ إذْ كَان الصّوم شعارَهم[2].

بَيَانُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

بِالصّيامِ يترقّى الـمُسْلِمُ مِن الدّركاتِ الهَاوِيةِ إلَى الـمَقَامَاتِ العَالِيَةِ

المعاصي قسمَان: قسم ينجعُ في تركه التّفكرُ، وتفيد في الإقلاع عنه الموعظة، وقسم يصعب تركه بمجرّد التّفكّر، فكان الصّيام خيرَ دواء لاتّقائه، قال ابن عاشور: "و(لعلّ) إمّا مستعارة لمعنى (كَي) استعارة تبعيّة، وإمّا تمثيليّة بتشبيهِ شأن اللّه في إرادته من تشريع الصّوم التّقوى؛ بحال المترجّي من غيره فعلًا ما، والتّقوى الشّرعيّة هي اتّقاء المعاصي... فجَعَلَ الصّيامَ وسيلةً لاتّقائها؛ لأنّه يُعَدِّل القوى الطّبيعيّةَ الّتي هي داعية تلك المعاصي، ليرتقي المسلمُ به عن حضيض الانغماس في المادّة إلى أوج العالم الرّوحانيّ، فهو وسيلة للارتياض بالصّفات الملكيّة والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانيّة"[3]، والأوَّلُ أقوَى؛ لما في الثَّاني من دَعوى تشبيه الكامل بالنَّاقِص، والأدَبُ يقتضِي تجنُّبَهُ، ولا سيّما في حقِّ اللّه تعالَى.

سَبَبُ فَصْلِ جُمْلَةِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ عَمَّا قَبْلَهَا:

تَحْصِيلُ التَّقْوَى أَبْـرَزُ حِكَمِ الصِّيَامِ

قول اللّه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ جملةٌ مسوقةٌ مساقَ التَّعليلِ؛ لِما دلَّت عليه (لعلَّ) من معنَى (كَيْ) - كما تقدَّم -، ولفَصْلِ الجملةِ عمَّا قبلَهَا؛ لوُقوعِهَا استئنافًا بيانيًّا، فلمَّا بيَّن اللّه سبحانه وجوب الصّيام في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، كأنَّ ذلك أثارَ لدَى المتلقِّي لهذا الخطابِ سؤالًا؛ وحاصلُه: ما الحكمة من هذا التَّشريع؟، فجاء الجواب: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/275.
(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/241، وكذلك ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 3/254.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/158.

تَنَوُّعُ دِلَالَاتِ الْحَذْفِ وَتَكَامُلُهَا

نِكَاتُ حَذْفِ مَفْعُولِ ﴿تَتَّقُونَ﴾:

مفعولُ ﴿تَتَّقُونَ﴾ محذوف، والتّقدير: تتّقون المعاصيَ، والأفعالَ المحرّمة في الصّيام؛ فإنّ الصّوم يكسر الشّهوة الّتي هي مبدؤها[1]، أو تتّقون ما حرّم عليكم في الصّيام، مِن أَكْلِ الطّعام، وشُرْب الشّراب، ووَطْء النّساء[2]، وفي هذا الوجهِ تعليقُ الفعلِ بمفعولٍ به خاصٍّ.

ويحتمِلُ أن لا يُقدَّر له مفعولٌ به خاصٌّ، والمرادُ من ذلك العمومُ والشُّمول، والمعنى: لعلَّكم تتَّقونَ جميع ما أنتُم مأمورون شرعًا باتِّقائِه، وهذا الوجهُ أعمُّ من الأوَّلِ؛ لاندراجِ الأوَّلِ فيه كما هو ظاهرٌ.

وثَمَّ وجه ثالثٌ، وهو أن لا يُقدَّر مفعولٌ به أصلًا؛ تنزيلًا للفعل المتعدِّي منزلةَ الفعلِ اللَّازمِ، فمعنى ﴿تَتَّقُونَ﴾: تحصُل لكم التَّقوَى.

ولا تعارُضَ بين هذه المعاني؛ لاندراجِ الأوَّل في الثَّاني، ولأنَّ التَّقوَى إذا تحقَّق بها العبدُ - كما يدلُّ عليه الوجه الثَّالثُ - حملَهُ ذلك على اتِّقاءِ جميع ما أُمرَ باتِّقائه شرعًا.

بالصّوم تتربّى النّفس البشريّة، وتصفو مِنَ الأكدَارِ

دِلَالَةُ المَجَازِ المُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَتَّقُونَ﴾:

في قول اللّه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ مجاز مرسلٌ، باعتبار ما يؤول إليه، أي: كُتِبَ عليكم الصّيامُ، لأجلِ أن تصيروا متّقين، ببركة المحافظة عليه وتعظيمه؛ إذ إنّ تعظيم شعائر اللّه تعالى له من التّأثير في النّفوس الشّيءُ العظيمُ، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحجّ: 32][3]، فَالصّومُ سببٌ يؤُولُ بصاحبه إلى تقوى اللّه تعالى؛ لما فيه من قهرِ النّفس، وكسر الشّهوة، وإذهاب الأشر[4].

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/123.
(2) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/236.
(3) الطّيبي، فتوح الغيب: 3/226.
(4) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/237.

دِلَالَةُ الكِنَايَةِ الإِيمَائِيّة في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾:

مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ؛ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا

في قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ كناية إيمائيّة[1]، وتقريرها: أنّ الصّوم لـمَّا كان عبادة قديمة، ودرج عليها الأنبياء وأُمَمُهم من آدم عليه السلام إلى عهدكم؛ أفادَ أنَّه مِن شعار المتَّقين، ومن اقتفى أثرهم، ويوشك أن لا يُعدم المقتدِي من بركتهم، فيُعدَّ منهم، وينتظم في زمرتهم، وإنّما كانت كِنَايَةً إيمائيَّة؛ لأنّ الله تعالى سمّاهم متّقين؛ لكونِهم اكتسبوا لباسَ أهل التَّقوَى، وتزيَّوا بزيِّهم، ومن تزيَّا بزيِّ قومٍ؛ فهو منهم[2].

الفُرُوقُ المُعْجميّةُ:

الصّيام والصّوم:

الفرق بين الصّيام والصّوم مذكور عند اللّغويين، ذلك بأنّ الصّيام هو الكفّ عن المفطرات مع النّيّة، والصّوم: هو الكفّ عن المفطرات والكلام، كما كان في الشّرائع السّابقة[3].

(1) الكناية الإيمائيّة: "إيضاحها ما أشار إليه في الانتصاف بقوله: إنّ العرب تعبرّ عن المعنى، بما يؤدّي عكس مقصوده كثيًرا، كقوله تعالى: ﴿وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ﴾ [الصف: 5]، وقد اختلف توجيه علماء البيان لذلك: فمنهم من وجّهه بما ذكره الزّمخشريّ، من التّنبيه بالأدنى على الأعلى، ومنهم من وجّهه، بأنّ المقصود في ذلك الإيذان بأنّ المعنى قد بلغ الغاية، حتّى كاد أن يرجع إلى الضّدّ، وذلك شأن كلّ ما بلغ نهايته، أن يعود إلى عكسه" ينظر: حاشيةُ الشّهاب على تفسير البيضاوي: 5/281.

(2) الطّيبي، فتوح الغيب: 3/227.

(3) أبو هلال العسكريّ، معجم الفروق اللّغويّة: 1/325.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة: 184]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بعد فرض الصّيام شرع السّياق في بيان أحكامه و التّرغيب فيه:

الـصّـوم حكمة ناضرة وأحكام باهرة

بعد أن أوجب الصّيام في الآية السّابقة، شرع في بيان حدوده وأحكامه، والتّرغيب فيه، ومعلوم أنّ "الصّوم يكسر الشّهوة الّتي هي مبدأ المعصيَة، ويورث التّقوى، ويقمع الهوى، ويردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويهوّن لذّات الدّنيا"(1)، وفي الآية إشارة إلى ما في الصّيام من فوائد جمّة لا تدركها العقول، فإنّه فضلاً عن كونه مرضاة للرّبّ، ومطهرة للنّفس؛ فقد ثبت أنّه علاجٌ ناجعٌ لكثير من الأمراض المستعصية، فكان حريًّا بالآيات أن تزاوج بين الحِكْمَةِ والحُكْم، وأنْ تُرغّب في الصّيام فريضة وتطوُّعًا؛ لتحقيق غاياته النّبيلة، وحِكَمِهِ الجليلة.

شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

1) ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: "أصل السَّفَر من الكشف؛ وذلك أنّه يكشف من أحوالِ الرّجالِ وأخلاقهم"(2)، "وسمّي الْمُسَافِر مُسَافِرًا، لكشفه قِناعَ الكِنِّ عَن وَجهه، وبرُوزه إِلَى الأَرْض الفضاء، وسُمِّيَ السَّفَر سفَرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفِر عَن وُجُوه الْمُسَافِرين وأخلاقِهِمْ، فيُظْهِر مَا كَانَ خافيًا مِنْهَا"(3).

(1) وهبة الزّحيلّي، التّفسير المنير: 2/129.
(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/563.
(3) الأزهري، تهذيب اللّغة: (سفر).

2) ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾: "مؤقّتات بعدد معلوم، أو قلائل، فإنَّ القليلَ من المال يُعدُّ عدًّا، والكثيرَ يهالُ هيلاً... والمراد بها رمضان، أو ما وجب صومه قبل وجوبه، ونسخ به، وهو عاشوراء أو ثلاثة أيام من كلّ شهر"[1]، وقال ابن خروف: "جَمْعَا السَّلَامَةِ مُشْتَرِكَانِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: 203] الْمُرَادُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ قَلِيلٌ، وَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، وَهَذِهِ كَثِيرَةٌ "[2].

3) ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾: "العِدَّةُ: فِعْلَة من العَدِّ، وهي بمعنى: المعدودة، كالطِّحْن، بمعنى: المطحون، ومنه يُقَالُ للجماعة المعدودة من النّاس: عِدَّة، وعِدّة المرأة من هذا"[3]، "أي: فعليه صوم عدد أيام المرض، أو السَّفرِ من أيّام أُخَرَ؛ إن أفطر"[4].

من منعه من الصّيام المرض أو السّفر، قضى العدّة من أيّامٍ أُخَرَ

و﴿أُخَرَۚ﴾: جمع أُخرى، تأنيث آخر[5]، وهي في العربيّة اسم تفضيل لا ينصرف؛ لعلّتين: هما الوصفيّة والعدل، وفسّروا العدل: بأنّه عدلٌ عن الألف واللّام، وذلك أنّ لاسم التّفضيل ثلاث حالات: أن يكون (مقترنًا بأل، أو مقترنًا بمن الجارّة، أو مضافًا)، ولمّا كانت ﴿أُخَرَۚ﴾، لم تقترن بشيء، وليست مضافة؛ قدّر عدلها، وهناك لفظ ﴿أُخَرَۚ﴾ جمع أخرى[6].

4) ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: أَصلُ مادّة (طَوَقَ) كُلُّ مَا اسْتَدَارَ بِشَيْءٍ، فَهُوَ طَوْقٌ، وَسُمِّيَ الْبِنَاءُ طَاقًا لِاسْتِدَارَتِهِ؛ إذا عُقِدَ، أَطَاقَ هَذَا الْأَمْرَ، وَهُوَ

لا تكليف لنا إلّا بتيسير، ولا حرج عمّا نطيقه من الشّاقّ العسير

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/124.
(2) الفيّوميّ، المصباح المنير: 2 /695.
(3) الواحدي، التفسير البسيط: 3/564.
(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/124.
(5) الواحدي، التّفسير البسيط: 3/564.
(6) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/264.

في طَوْقِه، وَطَوَّقْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا كَلَّفْتُكَهُ، مِنَ الْبَابِ وَقِيَاسِه؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَطَاقَهُ؛ فَكَأَنَّهُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَدَارَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ[1]."الطَّاقَةُ، وَالطَّوْقُ: الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ"[2]، وهي: "اسمٌ لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقّة، وذلك تشبيه بالطَّوْقِ المحيطِ بالشّيء، فقوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 286]، أي: ما يصعب علينا مزاولته، وليس معناه: لا تحمّلنا ما لا قدرة لنا به"[3]، قال النّسفيّ: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أَيْ: لَا يُطِيقُونَهُ، وَ(لَا) مُضْمَرَةٌ، وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النّساء: 176]، مَعْنَاهُ: لِئَلَّا تَضِلُّوا، وَفِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: يُكَلَّفُونَهُ، فَلَا يُطِيقُونَهُ"[4].

الفدية ما يُبذل من مال، لاستدراك تقصير في عبادة معيّنة

5) ﴿فِدۡيَةٞ﴾: "الفِدْيَة: الجزاء والبَدَل، من قولك: فديته بكذا، أي: أعطيته بدلًا منه"[5]. "ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصّر فيها، يقال له: فِدْيَةٌ، ككفّارة اليمين، وكفّارة الصّوم"[6]، قال ابن سيدهٔ: " فَدَيْتُه فِدًى، وفِداءً، وافْتديْتُه، قال الشّاعرُ:

فلَوْ كانَ مَيْتٌ يُفْتَدَى لفَدَيْتُه *** بما لَمْ تَكُنْ عَنْه النُّفُوسُ تَطِيبُ

وإنَّه لحَسَنُ الفِدْيَة"[7].

كلّ تطوّع من مؤمن بخير، فمآله لا محالة إلى خير

6) ﴿تَطَوَّعَ﴾: (طَوَعَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِصْحَابِ وَالِانْقِيَادِ، يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ، إِذَا انْقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لِأَمْرِهِ. تَطَوَّعَ، أَيْ: تَكَلَّفَ اسْتِطَاعَتَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي التَّبَرُّعِ بِالشَّيْءِ: قَدْ تَطَوَّعَ بِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْبَابِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، لَكِنَّهُ انْقَادَ مَعَ خَيْرٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ[8]. "التّطوّع هنا ليس النّافلة كما قال الفقهاء؛ فإنّ ذلك اصطلاح فقهيّ، لا

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (طَوَقَ).
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/172.
(3) الرّاغب، المفردات: (طَوَقَ).
(4) النّسفيّ، طلبة الطّلبة، ص: 25.
(5) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/565.
(6) الرّاغب، المفردات: (فدى).
(7) ابن سيده، المحكم: 9/404.
(8) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (طوع).

تخضع له عبارات القرآن في دلالاتها، بل تخضع للّغة، والآثار النّبويّة فقط، والتّطوّع هنا هو المبالغة في الطّاعة قاصدًا أو طالبًا خيرًا"[1].

المَعْنى الإجْماليُّ:

تدرّج التّشريع في الصّيام من التّطوّع إلى الفرض؛ ترويضٌ على إِلْفِ التّكليف:

إنّ الله يحبّ أن تُـؤتى رُخـصُـهُ، كـما يُـحـبُّ أن تُؤتى عزائمُه

يخاطب اللّه المؤمنين، مؤكّدًا على وجوب صّيام أيام معلومة العدد، وهي أيام شهر رمضان من كلِّ عام، وهو "الصّيامَ المفروض عليكم، أن تصوموا أيّامًا قليلة من السَّنَةِ، فمن كان منكم مريضًا، مرضًا يشقُّ معه الصّوم، أو مسافرًا؛ فله أن يفطر، ثمّ عليه أن يقضي بقدر ما أفطر من الأيّام، وعلى الّذين لا يستطيعون الصّيام، ويشقُّ عليهم مشقّة غير محتمَلة، كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يُرّجى شفاؤه، فِدّيَة إذا أفطروا، وهي إطعام مسكينٍ عن كُلّ يوم يفطرون فيه، وصومكم خيرٌ لكم من الإفطار وإعطاء الفدية، إن كنتم تعلمون ما في الصّوم من الفضل. وكان هذا الحكم أوّل ما شَرع اللّه الصّيام، فكان من شاء؛ صام، ومن شاء؛ أفطر، وأطعم، ثمّ أوجب اللّه الصّيام بعد ذلك، وفرضه على كلّ بالغ قادر"[2].

الإيْضاحُ اللُّغويّ والبَلاغِيّ:

دِلَالَةُ حَذْفِ العامِلِ في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾:

التَّرفُّقُ بِالْعِبَادِ فِي خِـطَـابِـهِـم بالتَّشْرِيعِ

نصبُ ﴿أَيَّامًا﴾ ليس بالصّيام؛ لوجودِ فاصلٍ بينَهما، وإنَّما نصبُهُ بفعلٍ مضمرٍ، تقديره: (صُومُواْ) دلَّ عليه (الصّيام) المتقدِّمُ، والتَّقديرُ: (صُومُوا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ)[3]، وأجاز بعض أهل العلم نصبَه بالصّيام، والفصلُ الحاصِلُ معفوٌّ عنه؛ إذِ الفصلُ بما ليس أجنبيًّا بين العامل والمعمول جائز على جهة الاتِّساعِ في الكلامِ،

---

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/554- 555.

(2) المختصر في تفسير القرآن الكريم: ص28.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/181، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/124.

قال ابن عاشور: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ظَرْفٌ لِلصِّيَامِ، مِثْلَ قَوْلِكَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَضُرُّ وُقُوعُ الْفَصْلِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَبَيْنَ ﴿أَيَّامًا﴾، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ لَمْ يَكُنْ بِأَجْنَبِيٍّ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ إِذِ الْحَالُ وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ (لَعَلَّ) كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عَامِلِ الْمَفْعُولِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: صِيَامٌ"[1]، وطيُّ الفعلِ العاملِ ههنا مناسِبٌ لبناء الفعل ﴿كُتِبَ﴾ للمفعولِ؛ إذْ ذلك أدعَى للتَّرفُّقِ بالعبادِ من التَّصريحِ بالإلزامِ بما قد يصعُبُ عليهم امتثالُهُ.

نُكْتَةُ وَصْفِ الْأَيَّامِ فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾:

تَنْشِيطُ الْهِمَمِ لِامْتِثَالِ الْمَأْمُورَاتِ

المرادُ بالأيَّام في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ شهرُ رمضانَ، كما عليه أكثر المحقِّقين؛ لأنَّ قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ مُحتَمِلٌ لإرادة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فجاء بيانُه بقوله تعالى بعدُ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾، فتعيَّنَ أن يكون المرادُ بالأيَّام شهرَ رمضانَ، ولا وجهَ لحملِه على غيرِه من المعاني[2].

ووقع وصفُ الأيّام بالمعدودات في قوله ﷺ: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾، بقصد التَّسهيلِ على العبادِ، وتنشيطِ هِمَمِهم على الامتثالِ، ووجه ذلك أنَّ المعدودَ قليلٌ عادةً؛ إذ الكثيرُ يفوتُه العدُّ، وترشَّح هذا المعنى بمجيءِ صيغةِ المادَّة جمعَ مؤنَّثٍ سالمًا؛ وهو من جموع القلَّة؛ للإيماءِ إلى أنَّها أيَّامٌ قَلَائِلُ، بمنزلة الأيام الثلاثة ونحوِهَا وإن زادت في واقع الأمر فبلغَتْ شهرًا[3].

ففي وصف الأيام بالمعدودات - مع تنشيط الهمم - التَّسهيلُ على المكلّفين[4]، وبيان أنّها أيّام قلائل، وأنّ الله سبحانه لم يفرض علينا صيَام الدّهر، ولا صيَام شهورٍ؛ تخفيفًا منه سبحانه ورحمةً وتسهيلًا[5]، فهي أيام قليلة ليس مرهقةً، ولكنّها في مؤدّاها جليلة[6].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/158.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/181.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/180.
(4) الجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/219.
(5) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/445.
(6) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/552.

تَوْجِيهُ المُتَشَابِهِ اللَّفْظِيّ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾:

دِقَّةُ اخْتِيَارِ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي مَوْضِعِهَا الْمُنَاسِبِ لَهَا إِفْرَادًا وجَمْعًا

جاء التّعبير في قوله سبحانه: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: 80] بإفراد ﴿مَّعْدُودَةً﴾، وفي آية الصّيام: ﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾ بالجمع؛ وذلك أنّ جمع التّكسير مؤنّثٌ، كقولك: "الرّجالُ قامتْ، والقصورُ شيِّدتْ، وقصورٌ مشيدةٌ، هذا هو الأصل، وإنّما يُجمع بالألف والتّاء، ما كان جمعاً لمؤنّث، كقولك: نساء مسلمات؛ لأنّ واحده مسلمة، ثمّ يشبَّه الجمع الّذي ليس للعقلاء الّذي واحده مذكّر، بجمع المؤنّث، فيقال: كُوزٌ مكسورٌ للواحد، وكيزانٌ مكسوراتٌ، تشبيهًا بـ (مسلمات)، والأصل: كيزانٌ مكسورة؛ لأنّ التّأنيث للجماعة، لا لأنّ واحده مؤنّث، فكذلك الأصل: (إلّا أيامًا معدودة)؛ لأنَّ واحده (يوم) مذكّر، وحيث قال: ﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾، فللتّشبيه بـ (مسلمات)"[1].

نُكْتَةُ العُدُولِ عَنِ التَّعْبِيرِ بِاسْمِ الفاعِلِ (مُسَافِرًا) إِلَى التَّعْبِيرِ بِشِبْهِ الْجُمْلَةِ ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾:

التَّفْرِيقُ بَيْنَ العَارِضِ القَهْرِيِّ والعَارِضِ الِاخْتِيَارِيِّ

عُدِلَ عن التّعبير باسم الفاعل: (فمن كان منكم مريضًا أو مُسَافِرًا) إلى التّعبير بالجارِّ والمجرورِ ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ للإيذانِ بالاستعلاءِ على السَّفَرِ والتمكُّنِ مِنْهُ، فكأنَّه مركوبٌ للإنسانِ يستعلِي عليه ويتصرَّف فيه كما شاء، فهو كائنٌ باختيارِ المُسافِرِ، ولذا يقال: فلانٌ على طريقٍ، وراكبٌ طريقًا، للإشعارِ بالاختيارِ، بخلاف المرضِ؛ فإنَّه يَعْرِضُ للعبدِ من غيرِ اختيارٍ مِنْهُ؛ فهو سببٌ قهريٌّ[2].

وفي حرف الجرِّ (علَى) استعارةٌ تبعيّةٌ، فقد شُبِّهَ تلبّسُ العبدِ بالسّفر باستعلاء الرّاكب على المركوب، بجامع مطلق التَّصرُّفِ والاختيارِ في كُلٍّ[3].

(1) الباقولّي، كشف المشكلات: 2/140.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/184، والسّمين، الدّرُّ المصون: 2/270.

(3) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/447، ومحمّد بن عبد الحقّ الهنديّ، الإكليل على مدارك التّنزيل: 2/49.

لَا يَجُوزُ الفِطْرُ بِمُطْلَقِ المَرَضِ، بَلْ بِمَرَضٍ محقَّق ثابتٍ

طَرِيقَةُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا الْحَذْفُ؛ إِذَا كَانَ فِيمَا أُبقِيَ دليلٌ عَلَى مَا أُلقِيَ

حَذْفُ مُتَعَلَّقِ المَرَضِ وَالسّفرِ في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: مريضًا، لا يقدر مع مرضه على الصّيام، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يشقّ عليه في سفره الصّيام[1]، وهذا الحذفُ غيرُ لازم تقديرُهُ؛ إذ يغني عن الأوَّلِ قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾؛ فإنَّ ظاهره يقتضي أنَّه لا يجوزُ الفِطْرُ بمطلق المرضِ، بل بِمَرَضٍ محقَّق ثابت يصدُقُ أن يقالَ في صاحبه: كان مريضا؛ لأن (كَانَ) تدلُّ على الاستمرارِ، وأمَّا استغناءُ الثَّاني -وهو السَّفر- عن القيد المذكورِ؛ فلأنَّ الإفطارَ في السَّفَرِ ليس منوطًا بالمشقَّةِ، فعلَّةُ الفطرِ: السَّفَرُ، لا المشقَّةُ فيه.

وفي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ حذفٌ، أي: فعليه عدّة، والتّقدير: فَعَليه صَومُ عِدّةٍ، ويكون هذا من باب حذف المضاف[2]، وهو كثيرٌ في كلام العرَبِ، والمرادُ، فعليه صوم عددِ أيَّام المرض أو السّفر من أيّام أخر؛ إن أفطر، فمجموعُ ما حُذِفَ في هذا التّركيب: الشّرط، والمضاف، والمضاف إليه؛ كلُّ ذلك حُذِفَ وطُوِيَ لِلْعِلْم بهِ[3]، قال الماورديّ: "﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه قولان: أحدهما: أنَّه مع وجود السّفر، يلزمه القضاء، سواء صام في سفره أو أفطر، وهذا قول داود الظّاهري. والثّاني: أنّ في الكلام محذوفًا وتقديره: فأفطر فعدّة من أيّام أخر، ولو صام في مرضه وسفره؛ لم يُعِدْ، لكون الفطر بهما رُخْصَة لا حتمًا"[4]، وبناءً على كلام داودَ؛ فليس في الكلامِ حذفٌ للشَّرطِ؛ إذ هو يوجِب القضاءَ مطلقًا للمسافرِ ولو صامَ، وهو خلافُ قول الجماهيرِ.

(1) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/238.

(2) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/563.

(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/124.

(4) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/238.

دِلَالَةُ تَنْكِيرِ (عِدّة) مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾:

القَضَاءُ يَحْكِي الأَدَاءَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى العبدِ عِدَّةٌ غَيْرُ مَا أَفْطَرَ فِيهِ مِمَّا صَامَهُ

جاءت كلمة (عِدَّةٌ) من قول اللّه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ منكَّرةً، ولم يقل: فعدّتها، أي: فعدّة الأيام المعدودات؛ وذلك لأنّه لّما قيل: فعدّةٌ، والعدّة، بمعنى: المعدود، فأمر بأنْ يصوم أيامًا معدودة مكانها؛ علم أنّه لا يؤثّر عدد على عددها، فأغنى ذلك عن تعريفِهَا بالإضافة[1]، فجاء التّنكيرُ دون التّعريف اتّكالًا على المعنى[2]، قال أبو حيّان: "ونكّر (فَعِدَّةٌ)، وَلَمْ يَقُلْ: فَعِدَّتُهَا، أَيْ: فعدّة الْأَيَّام الَّتِي أُفْطِرَتِ اجْتِزَاءً؛ إِذِ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِدَّةٌ غَيْرُ مَا أَفْطَرَ فِيهِ مِمَّا صَامَهُ، وَالْعِدَّةُ هِيَ الْمَعْدُودُ، فكان التّنكير أخصَر"[3].

عِلَّةُ الْعُدُولِ فِي وَصْفِ الْأَيّامِ عَنِ الْمُفْرَدِ (أُخْرَى) إِلَى الْجَمْعِ ﴿أُخَرَۚ﴾:

لَمْ تَصِفِ الْعَرَبُ بِ(آخَر) و(أُخْرَى) وَجَمْعِهِمَا إلّا ما يُجَانِسُ المَذْكُورَ قَبْلَهَا

وردَ لفظُ ﴿أُخَرَۚ﴾ جمعًا دونَ لفظ (أخرى) إفرادًا؛ لأنَّ الأيَّام جمعٌ لما لا يعقل، وهذا الضَّربُ من الجموعِ يجوزُ أن يعامَل معاملةَ الواحدةِ المؤنَّثة، أو معاملة جمعِ الإناث؛ فَمِن الأوّلِ قولُ اللّه تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ١٨﴾ [طه: 18]، ومِنَ الثّاني: هذه الآيةُ ونظائرها.

وأُوثِرَ معاملة الجمعِ ههنا معاملَةَ الجَمْعِ المؤنَّث، لأنّه لو جِيءَ بالوصفِ مُفْرَدا، فقيل: (عِدَّةٌ من أيّام أخرى)؛ لأَوْهَمَ خلافَ المرادِ، وأنّه وصفٌ لـ(عِدَّة)، فيفوتُ المقصودُ ويضيعُ المعنَى[4]، فعُدِلَ عن (الأخرى) إفرادًا مع كونِهِ في نفسهِ صحيحًا؛ لئلَّا يكون المعنى مشكلًا مخالفًا لمقصود الكلام البليغ من الإبانَةِ[5]، "فَلَا يُدْرَى: أَهُوَ وَصْفٌ لِعِدَّةٍ، أَمْ لِأَيَّامٍ؟ وَذَلِكَ لِخَفَاءِ الْإِعْرَابِ؛ لِكَوْنِهِ

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/226.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/184- 185.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/184- 185.
(4) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/271- 272، والجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/219.
(5) الصّاوي، حاشية على الجلالين: 1/77.

مَقْصُورًا، بِخِلَافِ: ﴿أُخَرَۚ﴾؛ فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي أَنَّهُ صِفَةٌ لِأَيَّامٍ؛ لِاخْتِلَافِ إِعْرَابِهِ مَعَ إِعْرَابِ ﴿فَعِدَّةٌ﴾"[1].

ولذا يقع الإيهام في نحو قولهم: ابْتَعْتُ عَبْدًا وجاريةً أُخْرَى؛ إذِ "العربُ لم تصف بلفظتَي (آخَر) و(أُخرى) وجَمْعِها إلّا بما يجانس المذكور قبله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [النجم: 19-20]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾، فوصف ﴿وَمَنَوٰةَ﴾ بـ ﴿ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ لمّا جانَسَتِ العُزّى واللّات، ووصف ﴿أَيَّامٍ﴾ بـ ﴿أُخَرَۚ﴾؛ لكونها من جنس الشّهر، والأَمَةُ ليست من جنس العَبْد؛ لأنّها مؤنّثة وهو مذكّر، كما لا يقال: جاءت هندٌ ورجلٌ آخرُ"[2].

الإيجَازُ بِالْحَذْفِ فِي قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾:

مَا اسْتَقَرَّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِأَدِلَّةٍ مُتَظَافِرَةٍ دالٌّ عَلَى الْحَذْفِ وَمُعَيِّنٌ لِلْمَحْذُوفِ

في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ محذوفٌ واجبُ التَّقدير، وهو: الإفطار؛ إذ الفدية للإفطار لا للإطَاقة، ومعنى الآية على هذا: (وعلى الّذين يطيقون الصّيامَ فأفطروا؛ فدية طعام)؛ فالفديةُ واجبةٌ بالإفطار لا بالإطَاقة[3].

وفي الآية محذوفٌ آخرُ؛ وهو (لا) النافيةُ؛ ويطَّرد حذفها في جواب قسم إذا كان المنفيُّ فعلًا مضارعًا، كقول الله تعالى: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: 85]، أي: لا تفتأ، وحذفها مع الفعلِ الماضي قليلٌ، ويسهّله تقدّمُ (لا) على القسم، كما في قول الشّاعر:

فَلَا وَاللّهِ نَادَى الْحَيُّ قَوْمِي *** هُدُوًّا بِالْمَسَاءَةِ وَالعِلَاطِ[4]

"وسُمع بدون القسم، وقد قيل به في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ﴾، أي: لئلّا تضلّوا، وقيل: المضاف محذوف، أي: كراهة أن تضلّوا، ومنه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أي: لا يطيقونه"[5]، فيكون

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/185.
(2) الصّفدي، تصحيح التّصحيف، وتحرير التّحريف، ص: 69. 70.
(3) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/565-566.
(4) البيت للمُتنخِّل الهُذَلي، يُنظر: ديوان الهذليين: 2/21.
(5) التّهانويّ، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1/635، والكفويّ، الكليّات، ص: 1026.

مجموعُ الحذفَيْنِ دالاّ على أنَّ المعنى: (وعلى الذين لا يُطيقونه، فأفطروا؛ فديةٌ)، فحُذف حرفٌ وجملةٌ، دلَّ عليهما ما بَقِيَ من الكلامِ، ومَا استقرَّ معرفتُهُ في الشَّرعِ من كون الفديةِ واجبةً بالإفطارِ.

تَوْجِيهُ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ بينَ التَّنْوِينِ وَالْإِضَافَةِ، وَبَيْنَ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ:

الْـعِـبَـارَاتُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الاعْتِبَارَاتِ

قرأ جمهور العشرةِ ﴿فِدْيَةٌ﴾ بالتَّنوين، و﴿طَعَامُ﴾ بالرَّفع تفسيرًا للفديةِ، و﴿مِسْكِينٍ﴾ على الإفرادِ؛ "لأنّ المعنى: على كلّ واحدٍ لكلّ يوم إطعامُ مسكين"[1]، و﴿فِدْيَةٌ﴾ مرفوعٌ بالابْتِدَاء، و﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بدلٌ مِنْهُ، ووجه إِفْرَاد المسكينِ: أنَّ كُلَّ يوم يُطالَبُ مُفْطِرُهُ بإطعامِ مسكينٍ[2].

وقرأ نافع وأبو جعفر وابن ذكوان بإضافة الفِدْيَةِ إلى الطَّعَام، وجمعِ المساكين[3]، فقرأوا: ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَٰكِينَ﴾، ووافقهم على الأخير هشامٌ[4]، فقرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، ووجه الإضافة: أنّ الفدية غير الطّعام، وأنّ الطّعام إنّما هو الْمُفْدَى به الصّوم، لا الفدية، فإذا كان كذلك؛ كان وجهُ القراءة: إضافةَ الفديةِ إلى الطّعام، ووجهُ جمع مساكينَ: قولُ اللّهِ تعالى قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، ثمّ قال: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، وإنّما عرّفَ اللّهُ تعالى عبادَهُ حُكمَ من أفطر الأيّام الّتي كَتَب عليهم صومَهَا، بقوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، فإذا كان ذلك كذلك، فالوجهُ: أن تكون القراءة في (المساكين) على الجمع لا الإفرادِ، ويكون تأويل الآية: (وعلى الّذين يُطيقونهُ فديةُ أيّام يفطر

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/566.
(2) السّمعانيّ، تفسير القرآن: 1/181، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/192.
(3) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/565.
(4) ابن الجزريّ، النَّشر: 2/226.

فيها إطعام مساكين)، ثمّ حُذِفَتْ (أيّام)، وأقيمَ (طعام) مقامَهَا[1]، وقال الواحديُّ: "وجمعوا المساكين؛ لأنَّ الذين يطيقونه جماعة، وكل واحد منهم يلزمُهُ طَعامُ مِسْكِين"[2]. "وَمن قَرَأَ: ﴿مَسَٰكِينَ﴾؛ لِأَن جملَة طَعَام أَيَّام الصَّوْم تكون لمساكين"[3]، فالقراءتان متكاملَتانِ بالنَّظرِ إلى اعتبارَين مختلفَين، وقد تقرر عند العلماء أنَّ العباراتِ تختلف باختلاف الاعتباراتِ.

وجه إضافةِ الفديةِ إلى الطّعام؛ وهي طعامٌ:

مِـن أنـواعِ الْإِضَافَةِ الْإِضَافَةُ عَلَى تَقْدِيرِ (مِنْ)

أُضيفَت الفدية إلى الطَّعام -في قراءة من قرأ ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ﴾ بالإضافةِ- وهي طعامٌ؛ لأنّ الفدية اسمٌ للقدر الواجب، وبخلاف الطّعام؛ فهو اسم يعمّ الفديةَ وغيرها، فتكون هذه الإضافة من "الإضافة الّتي تكون بمعنى (مِن)، وهو أن تضيف الاسمَ إلى اسمٍ يقع على الاسم الأوّل، كقولك: ثوبُ خَزٍّ، وقميصُ كتَّانٍ، وخاتم حديد، والمعنى: ثوبٌ من خَزٍّ، وقميصٌ من كتان، وخاتمٌ من حديد، ألا ترى أنّك تطلق على الثّوبِ اسم الخزّ، وعلى القميص اسم الكتّان، وعلى الخاتم اسم الحديد"[4]، كذلك الذي ههنا؛ فإن تقديره: (فديةٌ من طعام)، فالإضَافة على تقدير (من).

دَلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾:

الاحْـتِـمَـالُ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ بِمَا هُوَ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ يُوسِّعُ دَائِـرَةَ الْمَعَانِي وَيُكَثِّرُهَا

الفاء: فصيحةٌ؛ إذ قد أفصحت عن شرط مقدَّرٍ، والتَّقدير: إذا كان قد كتَبَ اللّه عليكم الصّومَ، ويسّر عليكم "بالرُّخَص الّتي رخَّص بها، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، أي: فمن قصد الطّاعة، وتكلّفها قاصدًا الخير؛ فهو خير يدّخره له يوم القيامة"[5].

(1) الثّعالبي، الجواهر الحسان: 1/376 (التّعليق في الهامش).
(2) الواحدي، التّفسير البسيط: 3/566.
(3) السّمعاني، تفسير القرآن: 1/181.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/566.
(5) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/554.

و(خيرًا) من قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، أي: من تطَّوع بخيرٍ، ويحتمل أن يكون منصوبًا لكونِهِ صفةَ مصدرٍ محذوفٍ، والمعنى: من تطوَّعَ تطوُّعًا خيرًا[1]، "وَدَلَّ وَصۡفُ ٱلۡمَصۡدَرِ بِٱلۡخَيۡرِيَّةِ عَلَى خَيۡرِيَّةِ ٱلۡمُتَطَوَّعِ بِهِ"[2].

وقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ أي: صام، ولم يأخذ بالفطر والكفّارة، وذلك على القول بالنّسخ، وقيل: تطوّع بالزّيادة في مقدار الإطعام، وذلك على القول بعدم النّسخ[3]، وفتح باب الاحتمالِ في النَّصِّ القرآنيِّ بما هو حقٌّ في نفسِهِ يُوسِّعُ دائرةَ المعاني ويُكثِّرُهَا.

الْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ (خير) فِي مَوْضِعَيْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾:

سَعَةُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى بإثابته العَامِلَ بِأَحْسَنَ مِنْ عَمَلِهِ وَأَعْظَمَ

﴿خَيۡرٞ﴾ من قول الله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾ اسم تفضيل، وأصلُهُ: أَخْيَرُ، إلَّا أنَّه غلبَ حذفُ همزتِهَا تخفيفًا؛ لكثرة دورانِهَا في الكلام، فمعنى ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾، أي: أزيد خيرًا، وبهذا صحَّ أن يقال: الخير خيرٌ له[4]، فليس فيه تطابقٌ بين المبتدأ والخبرِ، ومعنى الجملة بتمامها: "فمن تطوّع خيرًا -بأنْ زاد على القدْر المفْرُوض في الفدية، أو أطعم أكثر من مسكين، أو جمع بين الإطعام والصّوم-، فتطوُّعه سيكُونُ خيرًا عند الله سبحانه، لا يضيع أجر من أحسن عملًا"[5]، فجزاءُ الله تعالى على الأعمال أحسنُ من عمل العاملِ وأعظمُ.

وفي معنَى التَّطوُّعِ ههنا أقوالٌ، سبقتِ الإشارةُ إلى بعضِهَا قريبًا[6].

و(مَنْ) في قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ يحتمل أن تكون شرطيّة، ولا إشكالَ على هذا الوجه، ويحتمل أن تكون (مَنْ) موصولة، وذلك مشكلٌ؛ لأنّ ذلك كقولك: (إنّ الذّاهبةَ جاريةُ مالكِها)، وقد نصَّ

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/449.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/192.
(3) ابن جزي، التّسهيل لعلوم التّنزيل: 1/110.
(4) محمد بن عبد الحق الهنديّ، الإكليل على مدارك التّنزيل: 2/50.
(5) طنطاويّ، التّفسير الوسيط للقرآن الكريم: 1/386.
(6) الماوردي، النّكت والعيون: 1/239.

على عدم جوازهِ جماعةٌ، منهم الفارسيُّ[1]، ويُدفَعُ الإشكالُ بأن يقال: إنّ الخيرَ الأوّل في قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ هو المال، والثّاني الذي في قوله: ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾ فعلُ ما هو أفضل من غيره، أو أنَّ الخير الأوّلَ فَضْلٌ، والثّاني أفضلُ فعلٍ[2].

بَيَانُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ (هُوَ)، وَدِلَالَةُ تَنْكِيرِ ﴿خَيۡرٗا﴾ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾:

مُعَامَلَةُ اللهِ تَعَالَى بِالتّفضّلِ لَا بِالتّقلّلِ مُفْضِيَةٌ إِلَى تَدَفّقِ إِحْسَانِهِ عَلَى المُتَطَوّعِ

الضَّمير (هُوَ) في قول اللّه تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾ يعودُ على المصدر المستكِنِّ في ﴿تَطَوَّعَ﴾؛ إذ دلالةُ الفعل مركَّبةٌ من مصدرٍ وزمنٍ، فكان الضَّمير (هو) راجعًا إلى أحدِ مدلولَيِ الفعلِ، وهو المصدرُ؛ والمعنى: فمن تطوَّع خيرًا؛ فالتَّطوُّعُ خيرٌ له، فهو نظيرُ قَوْلِ اللّه تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 8]، أَي: العَدْلُ.

وَ﴿خَيۡرٞ﴾: خَبَرٌ لـِ (هُوَ)، وَهُوَ هُنَا أَفْعَلُ تَفْضِيل، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاجِبِ -إِذَا كَانَ قابلًا للزِّيَادَةِ- خَيْرٌ مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَيْهِ.

وَظَاهِرُ هَذِهِ الآيَةِ الْعُمُومُ في كُلِّ تَطَوُّعٍ بِخَيْرٍ[3]، ولا سيَّما إذا حملنا (مَن) على معنى الشَّرطيَّة؛ لأنَّ ﴿خَيۡرٗا﴾ من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ يكون نكرةً في سياقِ الشَّرطِ، فيَعُمُّ، وهو إحدَى نِكَاتِ تنكيرِه ههنا.

دِلَالَةُ الْخَيْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾:

كُلُّ تَخْيِيرٍ مِنَ اللهِ فِيهِ نَفْعٌ مَلْحُوظٌ، وَأَجْرٌ مَحْفُوظٌ

الخيريَّةُ في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ راجعةٌ -كما هو الظاهر- إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ "فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ نَازِلًا في إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْقَادِرِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ تَرْغِيبٌ فِي الصَّوْمِ، وَتَأْنِيسٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي إِبَاحَتِهِ لِصَاحِبِ

(1) الدرويش، إعراب القرآن وبيانه: 8/195.
(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/537.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/192.

المَشَقَّةِ، كَالْهَرِمِ فَكَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ وَمَا بَعْدَهُ، فَيَكُونُ تَفْضِيلًا لِلصَّوْمِ عَلَى الْفِطْرِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا فِي السَّفَرِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ"[1].

تَعْيِينُ الْمُخَاطَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾:

كلّ ما رغّب فِيهِ الشّرعُ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مُسْتَفِيضٌ

والمخاطب في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾ هم المطيقون، أو هُمُ المرَخَّصُ لهم في الفطر؛ وذلك ليندرج تحتهم المرضى والمسافرون[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يحتمل معنيين:

أحدهما: أنّ الصّوم في السّفر خير من الفطر فيه والقضاء بعده.

والآخرُ: أنّ الصّوم لمطيقهِ خيرٌ وأفضل ثوابًا من التّكفير لمن أفطر بالعجز[3].

وقال السّمعانيّ: " إن قُلْنَا بقول النّسخ، مَعْنَاهُ: وَأَن تَصُومُوا خيرٌ لكم من الْفِدْيَة، وَإِن قُلْنَا: الْآيَة غير مَنْسُوخَة؛ فَمَعْنَاه: وَأَن تَصُومُوا فِي حَال الشَّبَاب خيرٌ لكم من الْفِدْيَة فِي حَال الْكبر وَالْعجز، وَقيل: هَذَا فِي حقّ الشَّيْخ الْهَرم، أَن يتَكَلَّف الصَّوْم خيرٌ لَهُ من أَن يفْدي، وَالصَّحِيح: أحد الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلين"[4]، والقولانِ في ذاتهما لا تعارُضَ بينهما؛ فالصَّوم في السفر خيرٌ من الفطر فيه والقضاء بعده، لمن لا يشقُّ عليه الصَّوم في السَّفر؛ لأنَّ فيه مبادرةً إلى الطَّاعة وإبراءً للذّمَة، وكذلك الصَّوم للمُطيقِ أفضلُ من التَّكفيرِ للعاجِزِ عَنْهُ؛ فاللفظُ يحتمِلُ المعنيينِ من غير أن يكون ثَمَّ تعارُضٌ بينَهُمَا، فيُحمَلُ اللّفظُ عليهما معًا، ويكون في هذا تكثيرًا للمعاني القرآنيَّةِ وتوسِيعًا لها.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/168.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/124.
(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/239.
(4) السّمعاني، تفسير القرآن: 1/181.

دَلَالَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الصّيَامِ بِالْخَيْرِيَّةِ، وَتَنْكِيرِ الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

عَظَمَةُ قَدْرِ الصِّيَامِ وَجَلِيلُ خَيْرِيَّتِهِ

في الإخبار عن الصِّيامِ بالخيريَّة حثٌّ وتحريضٌ على القيام بهذا الواجب المفروض الذي كَتَبَهُ اللّه تعالى على أهل الإسلام وعلى من قبلهم، ولا ريبَ أنَّ أداءَ الواجبِ وامتثالَهُ خيرٌ عظيمٌ[1]، ولا سيَّمَا امتثالُ العبادَاتِ الجليلةِ التي سَمَا قدرُهَا فاندرجَت في سلك أركان الإسلامِ، ولذا وقع الخبرُ عن الصِّيامِ بالتَّنكيرِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ للإشعارِ بعظمَتِهِ وفخامَتِهِ وعلوِّ منزلَتِهِ.

ويجوز أن يكون المعنى: (الخيرُ في صيامكم)؛ إشعارًا بثوابه العظيم؛ إذ إنَّ القصد من العبادات: إخلاصُ العبد وصدقُ نيَّتِهِ، وأفعال الجوارح كثيرًا ما يدخلُها الرِّياءُ، إلَّا الصَّومَ؛ "فإنّه لا يوقف عليه، ما لم يخبر الإنسان عنه بلسانه، ولا عبادة يدخل فيها الإنسان بالنّيَّة المجرّدة إلّا الصّوم"[2]، ولذا جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال فيما يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[3]، قال الحَرَالِّيّ: "فكان في الصّوم تنقّص ذات الصّائم، فلذلك قال تعالى: «فإنّه لي» حين لم يكن من جنس عمل الآدميّ، قال سبحانه وتعالى: «وأنا أجزي به»، ففي إشارته أنَّ جزاءه من غيب اللّه، ممّا لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطرَ على قلب بشَر، كلّ ذلك في مضمون قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤﴾"[4]، ففي إبهام الجزاءِ في قوله: «فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» تفخيمٌ لشأنه.

نُكْتَةُ الِالْتِفَاتِ فِي قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

حَثُّ الْمُتَلَقِّي وَتَنْشِيطُهُ عَلَى امْتِثَالِ مَا أُمِرَ بِهِ

في قول اللّه تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/555.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/390.
(3) البخاري، الحديث رقم: (1904)، ومسلم الحديث رقم: (1151).
(4) الحَرَالِّيُّ، تراث أبي الحسن الْحَرَالِّيّ المرّاكشي في التّفسير، ص: 339.

﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ التفاتٌ من الغَيبةِ إلى الخطابِ؛ فإنَّ قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ أسلوبُ غَيْبَةٍ، وقولَه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أسلوبُ خطابٍ؛ ونُكتة الالتفاتِ من الغَيبة إلى الخطاب: هزُّ متلقّي الخطابِ وحثُّه وتنشيطُهُ على الامتثالِ[1]؛ حيث بيّن أنّهم هُم المقصودون بمَضْمُونِ الكلَام، وفي توجيهِ الخطابِ مزيدُ عنايةٍ بالمخاطَبِ، وفيه تكريمٌ له وتشريفٌ إذْ كان الخطابُ صادرًا من اللّه تعالى.

بَلَاغَةُ التّذْيِيلِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾:

من ثمار الصّوم، عاجلٌ في الدّنيا، وآجلٌ في الآخرة

قوله سبحانه: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ تذييلٌ غيرُ جارٍ مجرَى المثَلِ؛ لعدم استقلالِه، ولافتقارِهِ إلى ما قبلَهُ في إدراكِ تمام المرادِ منه، ومعنى ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾: "أَيْ: تَعْلَمُونَ فَوَائِدَ الصَّوْمِ، عَلَى رُجُوعِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِمُ الْقَادِرِينَ، أَيْ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَوَائِدَ الصَّوْمِ دُنْيَا وَثَوَابَهُ أُخْرَى، أَوْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ثَوَابَهُ عَلَى الِاحْتِمَالَاتِ الْأُخَرِ"[2]، قال الطّبريّ "وأما قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾؛ فإنّه يعني: إنْ كنتم تعلمون خيرَ الأمرين لكم -أيّها الّذين آمنوا- مِنَ الإفطار والفدية أو الصّوم على ما أمركم اللّه به"[3].

وفي تذييل الآية بقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ حضٌّ وتحريضٌ على العِلْم بما للصَّوْم من جزاءٍ وحِكَمٍ وأسرارٍ، وحثٌّ وتحريضٌ للمخاطَبين على الامتثالِ بمضمون ذلك العِلْم.

لَوْ عَلِمَ النّاسُ حِكَمَ الصّيَامِ العَظِيمَةَ؛ لَسَارَعُوا إِلَيْهَا رُخْصَةً وَعَزِيمَةً

دِلَالَةُ الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾:

الفعل ﴿تَعۡلَمُونَ﴾ فعلٌ متعدٍّ، لم يُذكر مفعولُه، وقد عُلِّق بحرف الشَّرط (إنْ) من غير تصريحٍ بجوابِ الشَّرطِ، فتحصَّل لنا في

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/199.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/168.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 3 /444.

جملة التَّذييلِ حذفَانِ، والتَّقدير: إن كنتم تعلمون ما في الصَّوم من الفضل وعظيم الثَّواب وإبراء ذمَّة العَبْدِ؛ لاخترتُمُوهُ.

ويحتمِلُ أن يكون الفعل المتعدِّي ﴿تَعۡلَمُونَ﴾ منزَّلًا منزلةَ اللَّازِمِ، والمعنى: إن كنتم مِن أهل العلم والتّدبّر؛ لعَلِمْتُم أنّ الصّوم خيرٌ لكم من ذلك[1].

قال الماورديّ: "﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: إن كنتم تعلمون ما شَرَّعْتُه فيكم، وَبَيَّنْتُه من دينكم، والثّاني: إن كنتم تعلمون فضل أعمالكم وثواب أفعالكم"[2]، وقال الرّاغب الأصفهانيّ: "﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، أي: إن عرفتم ما فيه من المنفعة، وتحقّقتم ما يثمره لكم، لم تتهاونوا في تحمّله"[3]، وقال أبو السّعود: "﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، أي: ما في صومِكم -مع تحقّق المبيحِ للإفطار- من الفضيلة، والجوابُ محذوفٌ ثقة بظهوره، أي: اخترتموه، أو سارعتم إليه، وقيل: معناه: إنْ كنتُم من أهلِ العلم والتّدبير؛ علمتم أنّ الصّومَ خيرٌ من ذلك"[4].

وحاصلُ هذه الأقوال الّتي تصبُّ في مصبّ واحد: أنّ السّياق القرآنيّ يلفت النّظر إلى ما في الصّيام من فضائل ومنافعَ ومزايا، وما في الرّخصة مِن يُسر ولُطف وترفّق، لو علمها النّاس؛ لسارعوا إلى هذه العبادة النّفيسة، عزيمةً ورخصةً، ولَعَلِمُوا أنّ الصّوم خيرٌ لهم في كلّ الأحوال.

دِلَالَةُ إِنْ الشّرطيّة فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾:

مَا يَخْفَى عَلَى الْعِبَادِ مِنْ حِكَمِ الصِّيَامِ وَأَسْرَارِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَعْرِفُونَهُ

جاءت جملة التَّذييل مصدَّرة بحرف الشَّرط (إنْ) للإيماء إلى عدم تحقُّق العِلْم؛ إذ إنَّ (إنْ) موضوعةٌ في الأصلِ للدّلالة على الشَّكِّ في وقوع مدخولِهَا، فأفاد قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ للإيذانِ بأنّ عِلْمَهُم من شأنِهِ ألّا يكون محقَّقًا[5]؛ لخفاءِ كثيرٍ من حِكَمِ الصِّيامِ وأسرارِهِ على العبادِ.

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/124.
(2) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/239.
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/390.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/199.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/168.

ونلمحُ فيهَا ترجيحَ المتعدّي على اللّازم، بما عبّر عنه شيخ زاده بقوله: "ورجح احتمال أن يكون مفعول ﴿تَعۡلَمُونَ﴾، مقدّرًا محذوفًا للاختصار، على احتمال كونه منزَّلًا منزلة اللّازم؛ لإفَادَتِه ما لا يفيده"(1).

تَوْجِيهُ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ في ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾:

تَنَاسُبُ الْفَوَاصِلِ الْقُرْآنِيَّةِ مَعَ مَضْمُونِ آيَاتِهَا

قال اللّه تعالى ههنا: ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، وجاء في سورة النِّساء: ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النساء: 25]، وفي سورة هودٍ: ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ﴾ [هود: 86]، وسرُّ التَّغايُرِ بين هذه الآيِ: أنَّ آية البقرة تقدَّمها قول اللّه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، فلمَّا اختصَّ اللّه تعالى بعلم هذه الخيريَّةِ، ولا سبيلَ للخَلْق إلى الإحاطة بها إلَّا إذا علَّمهم اللّه تعالى إيَّاها، وكان المرادُ حثَّ العبادِ على عِلْم ذلك؛ ناسبَهُ أن يقول عَقِبَهُ: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

وأمَّا آية سورة النِّساءِ، فقد تقدَّمها قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾ [النساء: 25] - في سياق الكلام عن نكاحِ الإماءِ -، فلمَّا كان الصَّبر على عدم زواج الإماءِ قد يقترِنُ به شيءٌ من التَّقصير؛ ناسبَهُ تعقيبُهُ ببيان تجاوز اللّه تعالى عن ذلك التَّقصير، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النساء: 25].

وأمَّا آية سورة هودٍ، فقد تقدَّمها قوله تعالى: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [هود: 86]، فلمَّا كانت خيريَّةُ ما يُبقيه اللّه تعالى من ثمرة العدل في الدُّنيا والآخرة تُرغِّبُ العبادَ في الإيمان بوعدِ اللّه تعالى، وكان المرادُ حثَّهم وتحريضَهم عليه؛ ناسبه قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ﴾ [هود: 86](2).

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/450.
(2) سعد عبد العظيم محمّد، استدراك ما فات من بلاغة الآيات المتشابهات، ص: 209.

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: 185]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ربطُ فَرْضِ الصّيام الفاضل بزمانه المفضّل:

التّناسب بين تشريع الصّيام لتربيَة القيم، وزمان نزول القرآن بالقيم

"بعد أن بيَّن سبحانه وتعالى فرضية الصّوم أيّامًا معدوداتٍ، ذكر اللّه تعالى تلك الأيّام وعيّنها بشهر رمضان"[1]، "ولمَّا أَبهَمَ الأمرَ أوّلاً في الأيّام وجعله واجباً مُخَيَّراً على المطيق، عيّنَ هنا، وبتّ الأمر فيه، بقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾؛ لأنّ ذلك أضخم وآكد من تعيينه من أوّل الأمر"[2]، "وكأنّ الحقّ سبحانه وتعالى، حينما هيّأ للعقول البشريّة الواضعة للألفاظ، أن يضعوا لهذا الشّهر ذلك الاسم، دلّ على المشقّة الّتي تعتري الصّائم في شهر رمضان، وبعد ذلك يعطي له سبحانه منزلة تؤكّد لماذا سُمّي؛ إنّه الشّهر الّذي أُنزل فيه القرآن؛ والقرآن إنّما جاء منهج هداية للقيم، والصّوم امتناع عن الاقتيات، فمنزلة الشّهر الكريم، أنّه يربّي البدن، ويربّي النّفس، فناسبَ أن يوجد التّشريع في تربية البدن، وتربيَة القيم، مع الزّمن الّذي جاء فيه القرآن بالقيم"[3].

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

رَمَضَانُ عَلَم جنس عَلَى شَهْرِ الصَّوْمِ الأبرك

1) ﴿رَمَضَانَ﴾: أصل مادّة (رَمَضَ) يَدُلُّ عَلَى حِدَّةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/555.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/56.
(3) الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ (الخواطر): 2/773.

حَرٍّ وَغَيْرِهِ. فَالرَّمَضُ: حَرُّ الْحِجَارَةِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ[1]، ورَمَضَانُ: عَلَمٌ عَلَى شَهْرِ الصَّوْمِ، وَهُوَ عَلَمُ جِنْسٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى: رَمَضَانَاتٍ وَأَرْمِضَةٍ، وَيُقَالُ: رَمَضَ الصَّائِمُ يَرْمَضُ: احْتَرَقَ جَوْفُهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ، وَيُقَالُ: أَرْمَضَتْهُ الرَّمْضَاءُ: أَحْرَقَتْهُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ رَمَضَانُ؛ لِأَنَّهُ يَرْمَضُ الذُّنُوبَ، أَيْ: يُحْرِقُهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ[2]، وهو "في الأصل مصدر رمض، إذا احترق من الرّمضاء، فأضيف إليه، وجُعل علمًا، ومُنع من الصّرف للعلميّة وزيادة الألف والنّون، والمناسبة بين معناه وعبادة الصّائم واضحة، والعرب يضيفون لفظ شهر إلى كلّ من أسماء الشّهر المبتدئة براء، كربيع ورمضان، ولم يستثنِ من ذلك سوى رجب، فلا يضيفون إليه لفظ شهر، وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

وَلَا تُضِفْ شَهْرًا إِلَى اسْمِ شَهْرِ***إِلَّا لِمَا أَوَّلُهُ الرَّا فَادْرِ
وَاسْتَثْنِ مِنْهُ رَجَبًا فَيَمْتَنِعْ***لِأَنَّهُ فِيمَا رَوَوْهُ قَدْ سُمِعْ[3]

القرآن فرقان الله المنزل لهداية الإنسان

2) ﴿وَٱلْفُرْقَانِۚ﴾: أصل مادة (فَرَقَ) يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ[4]. "والفُرْقَانُ: كلام اللّه تعالى، لفرقه بين الحقّ والباطل في الاعتقاد، والصِّدق والكذب في المقال، والصّالح والطّالح في الأعمال"[5]، وهو هنا بمعنى: الفَصْل بيْنَ الحقِّ والباطِل.

وللفُرقان في التَّنْزيل مَوَاضِعُ، تفسَّر بحسب سياقها.

3) ﴿شَهِدَ﴾: (شَهِدَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ[6]، أي: حضر. ومعنى الشهود: الحضور"[7]، قال المُطَرِّزِيُّ في قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾: "عَلَى مَعْنَى: فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا مُقِيمًا، غَيْرَ مُسَافِرٍ فِي الشَّهْرِ، فَلْيَصُمْهُ، أَيْ: فَلْيَصُمْ فِيهِ، (وَالشَّهَادَةُ) الْإِخْبَارُ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ، مُشَاهَدَةً وَعِيَانًا، يُقَالُ: شَهِدَ

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رمض).
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/173.
(3) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/260.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (فرق).
(5) الرّاغب، المفردات: (فرق).
(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (شهد).
(7) الواحدي، التّفسير البسيط: 3/582.

عِنْدَ الْحَاكِمِ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا شَهَادَةً، فَهُوَ شَاهِدٌ، وَهُمْ شُهُودٌ وَأَشْهَادٌ، وَهُوَ شَهِيدٌ، وَهُمْ شُهَدَاءُ"[1]، وصلّينا صَلَاةَ الشَّاهِدِ، أَيْ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ لَا يَقْصُرُهَا، بَلْ يُصَلِّيهَا كَالشَّاهِدِ، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، أَيْ: الْحَاضِرُ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُهُ الْغَائِبُ[2].

4) ﴿ٱلْيُسْرَ﴾، ﴿ٱلْعُسْرَ﴾: اليُسْرُ: ضدّ العسر[3]، وهما غالبًا ما يتلازمان في سياقات الاستعمال في القرآن وغيره، و"اليُسْر في اللّغة: معناه: السّهولة، ومنه يقال للغِنَى والسَّعَة: اليَسَار؛ لأنّه يتسهّل به الأمور، واليد اليُسْرى، قيل: على التّفاؤل باليسر، وقيل: لأنّه يتسهّل الأمر بمعاونتها اليمنى"[4].

وأمّا العُسْرُ؛ فمن (عَسَرَ)، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى صُعُوبَةٍ وَشِدَّةٍ. فَالْعُسْرُ: نَقِيضُ الْيُسْرِ[5]، وهو الضّيق والشّدة والصّعوبة[6]، وَقوله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ إِرَادَة أَمر وتشريع، تتَعَلَّق هِيَ بالطّاعات لَا بالمعصية[7].

المَعْنى الإجْماليّ:

دعوةٌ للصّوم في شهـر الـقرآن، وبـيـانٌ لأحـكام الصّيام

"شهر رمضان الّذي ابتدأ اللّه فيه إنزال القرآن في ليلة القدر؛ هداية للنّاس إلى الحقّ، بإعجازه المختصّ به، فيه أوضح الدّلائل على هدى اللّه، وعلى الفارق بين الحقّ والباطل، فمن حضر منكم الشّهر وكان صحيحًا مقيمًا؛ فليصم نهاره، ويُرخَّص للمريض والمسافر في الفطر، ثمّ يقضيان عدد تلك الأيام. يريد اللّه تعالى بكم اليسر والسّهولة في شرائعه، ولا يريد بكم العسر والمشقَّة، ولتكملوا عدَّة الصّيام شهرًا، ولتختموا الصيام بتكبير اللّه في عيد الفطر، ولتعظّموه على هدايته لكم، ولكي تشكروا له على ما أنعم به عليكم من الهداية والتّوفيق والتّيسير"[8].

---

(1) المطّرزيّ، المغرب في ترتيب المعرب، ص: 259.
(2) الفيّوميّ، المصباح المنير: 1/324.
(3) الرّاغب، المفردات: (يسر).
(4) الواحدي، التّفسير البسيط: 3/586، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/174.
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة، مادّة (عسر).
(6) جبل، المعجم الاشتقاقيّ، مادّة (عسر).
(7) الكفويّ، الكليّات، ص: 76.
(8) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 28، والآلوسّي، روح المعاني: 1/458.

❁ الإيْضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

سَبَبُ فَصْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ عمَّا قَبْلَهُ:

إثَارَةُ السَّامِعِ وَبَعْثُ السُّؤَالاتِ فِي نَفْسِهِ يَشُدُّهُ إلَى مُتَابَعَةِ الْخِطَابِ

الجملة في قول اللّه تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ مستأنفَةٌ استئنافًا بيانيًّا؛ إذْ إنَّ قوله سبحانه: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: 184]، يبعث في نفس السَّامع سؤالًا عن تعيين هذه الأيَّام، فجاء قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ جوابًا عن ذلك السُّؤالِ، ويُقوِّي هذا الوجهَ قراءةُ مجاهدِ بن جبرٍ (شَهْرَ) بالنَّصْبِ، على أنَّه بدلٌ من (أيامًا) بدلَ تفصيل[1].

عِلَّةُ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾:

جَرَيَانُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي الاسْتِعْمَالِ

في قَوْل اللّه تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ حذفٌ؛ إذْ إنَّ (شَهْرُ) خَبَرُ مُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: (هِيَ)، أي: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَحَذْفُ الْمُسْنَدِ إلَيْهِ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ في اسْتِعْمَالِ الْمُسْنَدِ إلَيْهِ إذَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ وَتَبْيِينٌ لِأَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إلَيْهِ، فَهُمْ يَحْذِفُونَ ضَمِيرَهُ[2]، وهذا التّقدير؛ إذا جُعلتِ الآية غيرَ ناسخة لصدر الآية الّتي قبلها، "وَإِذَا جَوَّزْتَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ نَسْخًا لِصَدْرِ الْآيَةِ؛ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ (هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ)، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ (شَهْرُ رَمَضَانَ) مُبْتَدَأً؛ خبره قَوْلُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وَاقْتِرَانُ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ حِينَئِذٍ مُرَاعَاةٌ لِوَصْفِ الْمُبْتَدَأ بِالْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ شَبِيهٌ بِالشَّرْطِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ في الْقُرْآنِ وَفي كَلَامِ الْعَرَبِ، أَوْ عَلَى زِيَادَةِ الْفَاءِ في الْخَبَرِ"[3].

فتحصَّل من هذا أنَّ قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ مرفوعٌ على أنَّه خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والتَّقدير: هي شهر رمضان؛ فكان قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ تفسيرًا للأيَّام المعدُودات، وتبيينًا لها[4].

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/168-169.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/168-169.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/169.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/570.

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنِ التَّعْبِيرِ بِـ (رَمَضَان) إِلَى التَّعبيرِ بـ ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾:

الْبَيَانُ وَالتَّفْصِيل أَنْسَبُ لِمَقَامِ التَّشريع؛ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ الْأَحْكَامُ عَلَى الْعِبَادِ

عُدِلَ عن التَّعبير بـ: (رمضانُ) إلى ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ مع أنَّ الأوَّلَ أوجزُ وأخصرُ، والإيجازُ - وهو من مطلوباتِ العربِ في كلامهَا - يقتضيه؛ لكونِهِ الأشهرَ في فصيحِ كلامِهم وعَاليه، وللدِّلالة على استيعابِ جميع أيَّام الشَّهر بالصِّيام؛ إذْ لو قال: (رمضان)؛ لكان ظاهرَ الدِّلالة على استيعابِ صومِهِ، وليس نصًّا فيه، ولا سيَّما مع تقدُّم قوله: ﴿أَيَّامًا﴾، فقد يتوهَّم السَّامعُ أنَّ الواجب صومُ أيام من رمضان، لا استيعابُهُ بالصِّيام، "فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجُزْءَ الْمَعْرُوفَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَمَرِيَّةِ، هُوَ الَّذِي جُعِلَ ظَرْفًا لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الدِّينِ، فَكُلَّمَا حَلَّ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ مِنَ السَّنَةِ، الْمُسَمَّى بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَاءُ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ فِيهِ"[1]، فكان العدولُ إلى التَّعبير بـ ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ أنسبَ لمقامِ البيانِ والتَّشريعِ؛ لئلَّا تلتبِسَ الأحكامُ على العبادِ.

نُكْتَةُ الْوَصْفِ بِالاسْمِ الْمَوْصُولِ وَصِلَتِهِ:

نُزُولُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَدَثٌ دِينِيٌّ عَظِيمٌ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَخْفَى

اختصاص شهر رمضانَ بتشريع وجوبِ الصَّوم فيه؛ لأنَّه نزل فيه القرآن الكريم، ففيه تذكير ببدءِ الوحي، واهتمامٌ بأكبرِ خيرٍ حلَّ بأهل الأرض، وهو بعثة النَّبيِّ ﷺ الذي أرسله اللّه تعالى لإخراج النَّاس من الظُّلمات إلى النُّور، وجعله رحمةً للعالمين، كما قال اللّه تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107][2].

ومجيءُ الوصفِ اسمًا موصولًا في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ يُشعِرُ بظاهرِهِ أنَّ المخاطبين عالمُون بأنَّ نزولَ القرآنِ الكريم وقعَ في شهر رمضانَ؛ إذ الغالب في الصِّلَةِ أن يكون السَّامعُ عالِمًا باختصاصِهَا بمن أُجْرِيَ عليه الموصولُ، ولأنَّ نزول القرآن

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/171.

(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/556.

الكريم حدثٌ دينيٌّ عظيمٌ، من شأنِه أن لا يخفَى عليهم، فيكون الوصفُ بالموصولِ وصلتِهِ تذكيرًا لهم بهذه المِنَّةِ الجليلةِ، " وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِعْلَامًا بِهَذَا الْفَضْلِ، وَأُجْرِيَ الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقَةِ الْوَصْفِ بِالْمَوْصُولِ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ، مُخْتَصٌّ بِمَضْمُونِ هَذِهِ الصِّلَةِ، بِحَيْثُ تُجْعَلُ طَرِيقًا لِمَعْرِفَتِهِ"[(1)].

وقد صار رمضانُ شهرَ نزولِ القرآن، وشهرَ الصّيامِ معًا، "وَمَعْنَى ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ﴾، أُنزل في مثله؛ لِأَنّ الشَّهْرَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَدِ انْقَضَى قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الصَّوْمِ بِعِدَّةِ سِنِينَ، فَإِنَّ صِيَامَ رَمَضَان فرض من السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَبَيْنَ فَرْضِ الصِّيَامِ وَالشَّهْرِ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ حَقِيقَةً عِدَّةُ سِنِينَ، فَيَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ أَنَّ الْمُرَادَ أُنْزِلَ فِي مِثْلِهِ، أَيْ: فِي نَظِيرِهِ مِنْ عَامٍ آخَرَ"[(2)].

نُكْتَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾:

لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نُــزُولَانِ نُــزولٌ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِـدَةً، وَنُزُولٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُـنَـجَّـمًـا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ

المرادُ بإنزالِ القُرآن في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ابتداءُ نزولِه على النَّبيِّ ﷺ؛ إذ كان ابتداءُ إنزاله عليه في رمضانَ، فوقع التَّعبيرُ ههنا عن إنزالِ أوَّلِه باسم جميعِه، على طريقة المجازِ المرسَلِ بعلاقةِ الكلّيّة، "لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمُنَزَّلَ مُقَدَّرٌ إِلْحَاقُ تَكْمِلَتِهِ بِهِ كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: 92] وَذَلِكَ قَبْلَ إِكْمَالِ نُزُولِهِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ مَا يَلْحَقُ بِهِ مِنْ بَعْدُ"[(3)].

ويحتملُ أن لا يكون من قبيل المجاز المرسَلِ، بل من باب الحقيقةِ؛ ويكون المرادُ إنزالُ القرآن كلِّه إلى سماءِ الدُّنيَا؛ إذْ إنَّ للقرآن الكريم نزولَيْن؛ أحدهما: إنزاله من اللَّوح المحفوظِ إلى سماء الدُّنيا جملةً واحدةً، والآخر: إنزاله على النّبيّ ﷺ منجَّمًا بحسب الوقائع والأحداثِ[(4)].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/171.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/172.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/172.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/195.

ولا مانعَ من إرادةِ المعنَيَيْنِ معًا؛ حملًا للَّفظِ على حقيقتِهِ ومجازِهِ لعدمِ التَّعارُضِ بينَهُمَا؛ ويكون المرادُ بالقرآنِ الكريم كُلَّهُ بحمل الإنزالِ على الإنزال الأوَّلِ إلى سماء الدُّنيا، ويكون المرادُ بهِ مبدأَهُ، بحَمْلِ الإنزال على الإنزال الثَّاني على النّبيّ ﷺ مفرَّقًا بحسب الوقائع والأحداث، وأُطْلِقَ على بعضِهِ النَّازِلِ أنَّه القرآنُ؛ تعيظمًا لشأنِ المُنْزَلِ، ولأنَّه مقدَّر إلحاقُ تكملتِهِ به.

دلَالَةُ الْوَصْفِ بِالْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُدَى لِّلنَّاسِ﴾:

عَظَمَةُ هُدَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

لشهرِ رمضانَ خصوصيَّاتٌ، هذه الخصوصيّات تتجلّى في قولِهِ تعالى: ﴿هُدَى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾، فهما: " حَالَانِ مِنَ ﴿ٱلۡقُرۡءَانُ﴾؛ إِشَارَةً بِهِمَا إِلَى وَجْهِ تَفْضِيلِ الشَّهْرِ بِسَبَبِ مَا نَزَلَ فِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ"[1].

وانتصابُ ﴿هُدَى﴾ من قولِهِ تعالَى: ﴿هُدَى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ﴾ عَلَى أَنَّهُ حالٌ، وَهُوَ بصيغَةِ الـمَصْدَرِ، وُضِعَ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، أَيْ: هَادِيًا لِلنَّاسِ، إلَّا أنَّ الوصفَ بالمصدَرِ أبلغُ من الوصفِ باسم الفاعلِ -والحالُ وصفٌ لصاحبِهَا في الـمَعْنَى-، وفيه إشعارٌ بعظمَةِ هدى القرآن الكريم، ورشَّحَ هذه الدِّلالةَ تنكير ﴿هُدَى﴾؛ فإنَّ تنكيرَهَا -وإن كان هو الأصلَ؛ لكونها وقعت حالًا- دالٌّ على التَّعظيم والتَّفخيم.

دلَالَةُ اللَّامِ فِي ﴿لِّلنَّاسِ﴾:

الضَّالُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى انْحَطَّتْ دَرَكَاتُهُمْ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ انْدِرَاجَهُمْ فِي سِلْكِ النَّاسِ

قول اللّه تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾ متعلِّقٌ بـ ﴿هُدَى﴾؛ لوقوعِهِ موقع اسم الفاعل (هَادٍ)، واللَّام في ﴿لِلنَّاسِ﴾ لاستغراقِ أفرادِ الجنسِ؛ فهو هادٍ لجميعِ النَّاسِ، وضلالُ مَنْ ضلَّ بسببِ خَلَلٍ في القصد والإرادة عندهم لا بسببِ القرآن الكريم، وفيه إيماءٌ إلى أنَّ مَن ضلَّ لا يستحقُّ أن يُصنَّفَ معَ النَّاسِ.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/173.

وقوله سبحانه: ﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ معطوفٌ على ﴿هُدٗى﴾، وهما حالَان لازمَتَانِ؛ إذ كونُ القرآن آياتٍ بيِّنَاتٍ جليَّاتٍ، وكونُهُ هدًى: ثابتًا لَهُ غير منفكٍّ عَنْهُ[1].

نُكْتَةُ الإِطْنَابِ بِعَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى العَامِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾:

الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْهُدَى

قول اللّه تعالى: ﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ من قوله تعالى: ﴿ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿هُدٗى﴾، و﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ في المعنى: حالٌ؛ لكونِه معطوفًا على حالٍ وهو ﴿هُدٗى﴾، والمعنى: أنزل اللّه القرآنَ بيانًا للنَّاسِ.

و﴿هُدٗى﴾ و﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ حالان لازمتَانِ؛ "لِأَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ آيَاتٍ جَلِيَّاتٍ وَاضِحَاتٍ وَصْفٌ ثَابِتٌ لَهُ"[2]، وعطفُ ﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ على ﴿هُدٗى﴾ من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ إذ الهدَى منه ما هو ظاهرٌ، ومنه ما هو خفيٌّ؛ لأنَّ القرآن الكريم مشتمِلٌ على المحكم والمتشابِه، ونكتة العطفِ ههنا: الإيماءُ إلى أنَّ البيِّناتِ أشرفُ أنواع الهدَى؛ إذ به يتبيَّنُ الحلال والحرامُ والموعظةُ وسائرُ الأحكام، ووجه شرفِهَا: أنَّها مذكورة مرَّتين؛ إحداهما مندرجةً تحت الجنس العامِّ وهو الهُدَى، والأخرى: مذكورة على سبيل الانفراد والاستقلالِ، وفي هذا مزيدُ عنايةٍ بهذا الفردِ الخاصِّ.

دِلَالَةُ ﴿ٱلۡهُدَىٰ﴾ فِي مَوْضِعَيْ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿هُدى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ﴾:

تَنَوُّعُ ضُرُوبِ الْهِدَايَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تكرَّر ذِكرُ الهُدى في قول اللّه تعالى: ﴿هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾، والمرادُ بالهدَى في الموضع الأوَّلِ: ما في القرآن الكريم من الدِّلالةِ على المصالح العامَّة والخاصَّةِ، والمرادُ بالبيِّنات

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/196.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/196.

مِنَ الهُدَى: ما فيه من الاستدلالِ على ما خَفِيَ من الهُدَى الذي يُنْكِرُهُ كثيرٌ من الخَلْقِ، فالهدُى في الموضع الأوَّلِ نوعٌ من الهُدَى غير الذي أُريد بالهُدَى في الموضع الثَّاني، فالتَّكرارُ حاصلٌ في اللَّفظِ، وإلَّا فإنَّ لكلِّ موضعٍ معناهُ المغايرَ للآخَرِ.

وما قاله بعض العلماء من أنَّ الهدى والفرقانَ في قوله: ﴿وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ يُراد به: القرآن الكريم؛ فغيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يكون بعضًا لنفسِه(1).

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾:

الرُّجُوعُ إلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ تَأْكِيدًا وَتَنْوِيهًا بِشَأْنِ الصَّوْمِ

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، تفريعٌ على قوله سبحانه قبلُ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ الَّذِي هُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، فَهُوَ رُجُوعٌ إلَى بيانِ حكم صيامِهِ المنصوص عليه في قبلُ في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ وما في هذا مِن اسْتِينَاسٍ وَتَنْوِيهٍ بِفَضْلِ الصَّوْمِ، "وَمَا يُرْجَى مِنْ عَوْدِهِ عَلَى نُفُوسِ الصَّائِمِينَ بِالتَّقْوَى وَمَا حَفَّ اللَّهُ بِهِ فَرْضَهُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ تَيْسِيرٍ عِنْدَ حُصُولِ مَشَقَّةٍ مِنَ الصِّيَامِ"(2).

وينضمُّ إلى دلالةِ الفاء على التَّفريعِ دلالَتُها على التَّعقيبِ، كما هو الكثيرُ فيها - وفيها أوجه أخرى -، قال أبو السّعود: "والفاءُ للتّفريع والتّرتيب، أو لتضمُّن المبتدأ معنى الشّرطِ، أو زائدةٌ على تقدير كونِ شهر رمضانَ مبتدأً، والموصولُ صفة له، وهذه الجملةُ خبرٌ له"(3).

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾:

التَّنْوِيهُ بِشَأْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَعْظِيمُ قَدْرِهِ

في قول اللّه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وضعُ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/196.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/173.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/200.

المظهرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ؛ إذ سبقَ ذكرُ الشَّهْرِ في صدر الآيةِ في قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾، فكان مقتضى الظَّاهرِ ههنا أن يقال: (فَمَنْ شَهِدَهُ)، والنُّكتة في الإظهارِ: التَّنويه بشأن الشَّهْرِ وتعظيمُهُ[1]؛ إذ الاسم الظَّاهر أدخَلُ في التَّعظيم من الضَّميرِ.

إِثَارةُ الفِكْرِ وَتَنْبِيهُ الذِّهْنِ مِنْ طَرَائِقِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي تَرْسِيخِ المَعَانِي العَظِيمَةِ فِي نُفُوسِ المُتَلَقِّينَ لِلْخِطَابِ

بَلَاغَةُ أُسْلُوبِ الاسْتِخْدَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾:

(شَهِدَ) في قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ تحتملُ وجهين[2]:

أحدهما: أن يكون من الشُّهودِ بمعنَى الحضورِ، وهو خلافُ السَّفَرِ، والمرادُ بـ ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ أيَّامُهُ، والضَّمير في قوله: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ راجعٌ على ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ بالمعنَى الذي دلَّ عليه الاسمُ الظَّاهر.

والآخرُ: أن يكون بمعنى الرُّؤيةِ، ويكون ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ مستعملًا في الهلالِ؛ مجازًا مرسلًا بعلاقة المسبَّبِيَّة؛ إذِ الهلالُ سببٌ في الحكم بدخولِ الشَّهْرِ، والضَّميرُ في قوله: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ راجعٌ على ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ بغير المعنى الذي دلَّ عليه الاسم الظَّاهر؛ فإنَّ دلالةَ ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ على هذا الوجهِ يُرادُ بها الهلالُ مجازًا، والمراد بالضَّمير الرَّاجع إليه الأيَّامُ؛ إذْ هي محلُّ الصَّوْمِ؛ فيكون في الآية -على هذا الوجه- استخدامٌ، ونكتة الاستخدام: ما فيه من الإيجازِ، وهو من أعلَى مطلوباتِ البلغاءِ في كلامِهم، وَوَجْهُ الإيجازِ: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ أخصرُ من لو قيل: (فمن شهد منكم الشَّهر، فليصُمْ أيَّامَ الشَّهْرِ الذي كان الهلالُ سبَبًا فيه)، وفي الاستخدام فائدةٌ أخرى: وهو ما يُحقِّقُهُ من تنبيهِ المخاطَبِ وإيقاظِهِ وإثارةِ فكرِه؛ لأنَّ أوَّل ما يتبادَرُ إلى ذهنه من الضَّمير في ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ هو المعنى الذي استُخْدِمَ فيه اللَّفظُ المذكور ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾، إلَّا أنَّه يُفاجأُ بأنَّ الضَّمير قد استُخْدِمَ في معنًى آخرَ، وفي هذا إثَارة للفكر وتنبيه للذِّهن، فيكون أوقعَ في النَّفسِ وأبلغَ في الأثرِ وأقوَى[3].

---

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/175.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/222.

(3) بسيوني فيّود، علم البديع، ص: 184-185.

تَعْيِينُ مَفْعُولِ (شَهِدَ) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾:

وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى الْحَاضِرِ فِي الْبَلَدِ

مفعولُ ﴿شَهِدَ﴾ -بمعنى: حضر- في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ محذوفٌ، ولا يصحُّ أن يكون ﴿ٱلشَّهْرَ﴾ مفعولًا له؛ لفسادِ المعنى؛ إذْ ما من أحدٍ غابَ أو حضر إلَّا وهو شاهدُ الشَّهْرَ، ولكنَّ المعنى: من شهد منكم بيتَهُ أو بلدَهُ في الشَّهْرِ؛ فليصمْهُ[1] وجوبًا إذا لم يَقُمْ به مَانِعٌ، وحُذِفَ لظهورِ المعنَى، فاستُغْنِيَ بظهورِهِ عن التَّنصيص عليه.

وقوله: ﴿ٱلشَّهْرَ﴾ منصوب على الظَّرفيَّة الزَّمانيَّةِ، ولم يُنصب بإيقاع ﴿شَهِدَ﴾ عليه[2].

سِرُّ تَكْرَارِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾:

مِنْ تَمَامِ الْبَيَانِ دَفْعُ إِيهَامِ غَيْرِ الْمُرَادِ

قول اللّه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تكرَّر مضمونُهُ مع قوله قبلُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَوَجْهُ تكرارِهِ: أنَّه لـمّا كان صوم رمضانَ واجبًا على سبيل التَّخيير بينَهُ وبين الفديةِ بالإطعام كما دلَّت عليه الآيةُ الأولى، وبيَّن فيها عدمَ وجوبِ الصَّوْمِ على المريض والمسافِرِ، وأنَّهما يقضيانِ ما أفطرا فيه في أيَّامٍ أخرى؛ جاء قول اللّه تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، وصار صوم رمضانَ واجبًا على التَّعيين، لا تخييرَ بينه وبين الفديةِ في حقِّ القادر، فقد يُتوهَّمُ أنَّ هذا الوجوبَ عامٌّ لجميع الأفرادِ المذكورين، ومن جملتهم: المرضى والمسافرون، فاحتيجَ إلى تكرارِ عذرِهم، فقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، "فَأُعِيدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ النَّاسِخَةِ؛ تَصْرِيحًا بِبَقَاءِ تِلْكَ الرُّخْصَةِ،

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/583.

(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 68.

وَنُسِخَتْ رُخْصَةُ الإِطْعَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْحَضَرِ وَالصِّحَّةِ لَا غَيْرَ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ هَاتِهِ الْآيَةِ نَاسِخَةً لِلَّتِي قَبْلَهَا"[1].

مِــنْ مَـظَـاهِـرِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ تَعْجِيلُ إِعْــلَامِــهِــمْ بِالرُّخَصِ؛ رِفْقًا بِهِمْ

وأمّا توجيه التّكرار مع اعتبار عدم النّسخ بقَوْلِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾؛ فيوضّحه ما أكّده الشّيخ ابن عاشور بقوله: "فَإِنْ دَرَجْنَا عَلَى أَنَّهُمَا نَزَلَتَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ كَانَ الْوَجْهُ فِي إِعَادَةِ هَذَا الْحُكْم، هُوَ هَذَا الْمَوْضِعُ الْجَدِيرُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ تَعْيِينِ أَيَّام الصَّوْم، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، فَهُوَ تَعْجِيلٌ بِالْإِعْلَام بِالرُّخْصَةِ رِفْقًا بِالسَّامِعِينَ، أَوْ أَنَّ إِعَادَتَهُ لِدَفْعِ تَوَهُّم أَنَّ الْأَوَّلَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، إِذَا كَانَ شَهِدَ، بِمَعْنَى: تَحَقَّقَ، وَعَلِمَ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي تَأْكِيدِ حُكْم الرُّخْصَةِ، وَلِزِيَادَةِ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾"[2].

سَبَبُ فَصْلِ قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ عَمَّا قَبْلُ:

التَّيْسِيرُ مِنَ الْمَعَالِمِ الْكُبْرَى لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ مستأنفٌ استئنافًا بيانيًّا، واقعٌ موقعَ التّعليل للرُّخصة، "وفيه إشارة إلى الوصف العامّ لشرع الله تعالى"[3]، فقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يبعث في نفس المتلقّي سؤالًا عن حكمة التّرخيص لهذين الصِّنفين؛ فجاء الجواب: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، "أَيْ: شَرَعَ لَكُمُ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ"[4]، قال السّمعانيّ: "وَقَوله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، يَعْنِي: فِي إِبَاحَة الْفطر بِالمرضِ وَالسّفر، وَتَأْخِير الصَّوْم إِلَى أَيَّام أخر، وَحكى عَن

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/174.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/174- 175.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/560.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/175.

الشّعبيّ أنّه قال: مَا خُيِّر رجلٌ بين أمرين، فَاخْتَارَ أيسرَهما؛ إلّا كَانَ ذَلِك أحبّهما إلَى اللّه"[1].

دِلَالَةُ الْمُقَابَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾:

إِظْهَارُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ

في قول اللّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ مقابلةُ معنيين بمعنيين؛ فإنَّ الإرادة المثبتةَ في قوله: ﴿يُرِيدُ﴾ تقابلُها الإرادةُ المنفيَّةُ في قوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ﴾، واليُسْرُ يقابلُهُ العسرُ، وحقيقةُ المقابلةِ: أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر، ثمّ يؤتى بما يقابل ذلك على التّرتيب، قال النّيسابوريّ: "﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، وهُو مقامُ الوصول، وَ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وهو ما في الطّريق من الرّياضة والمجاهدة، كالطّبيب يسقي دواء مرًّا، فمُرادُه حصولُ الصّحة لا إذاقة مرارة الدواء، وأيضًا: «كلٌّ ميسّرٌ لما خُلق لهُ»[2]، لو لم يرد بنا اليسر، لم يجعلنا طالبين لليسر"[3]، واستشهد بقول الشّاعر:

لَوْلَمْ تُرِدْ نَيْلَ مَا أَرْجُووَأَطْلُبُهُ *** مِنْ فَيْضِ جُودِكَ مَا عَلَّمْتَنِي الطَّلَبَا[4]

وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ يُستفادُ منه بطريقِ الفَحْوَى أنَّ اللّه تعالى لا يُريد بالعبادِ العُسْرَ، ومع ذلك فقد صُرِّحَ بهذا المفهوم في قوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ زيادةً في البيانِ، ومزيدًا لإظهارِ سعةِ رحمةِ اللّه تعالى بالعبادِ؛ فإنَّ دلالةَ المنطوقِ أقوى من دلالة المفهوم.

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنْ جُمْلَةِ الْقَصْرِ إِلَى جُمْلَتَيْنِ: مُثْبَتَةٍ وَمَنْفِيّةٍ:

مِنْ كَمَالِ الرّأفةِ الإلهيّةِ نَفْيُ الحَرَجِ ضِمْنًا، ثُمّ نَفْيُه نَصًّا

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾: يتركّب من جملتين متقابلتين، إحداهما تتضمَّن إثباتَ إرادةِ اللّه

---

(1) السّمعانّي، تفسير القرآن: 1/184.

(2) هذا جزءٌ من حديثٍ، رواه البخاري في صحيحه (4949)، ومسلم في صحيحه (2647).

(3) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/522.

(4) البيتان للشّاعر العبّاسّي أبي الفتح البستيّ (ت: 400هـ)، وله بيت آخر مذكور معه، وهو قوله:

#يَا مَنْ غَدَا سَبَبًا حَتَّى عُرِفْتُ بِهِ *** حَسْبِي عُلَاكَ إِلَى نَيْلِ الْمُنُى سَبَبَا.

ينظر: ديوان أبي الفتح البستيّ، مطبوعات مجمع دمشق، ط1، ص: 37 38.

تعالى اليسرَ بالعبادِ، والأخرى: تتضمَّنُ نفيَ إرادته تعالى العسرَ بهم، "وَقَدْ كَانَ يَقُومُ مَقَامَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ جُمْلَةُ قَصْرٍ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: مَا يُرِيدُ بِكُمْ إِلَّا الْيُسْرَ، لَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْ جُمْلَةِ الْقَصْرِ إِلَى جُمْلَتَيْ إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ابْتِدَاءً: هُوَ جُمْلَةُ الإِثْبَاتِ؛ لِتَكُونَ تَعْلِيلًا لِلرُّخْصَةِ، وَجَاءَتْ بَعْدَهَا جُمْلَةُ النَّفْيِ تَأْكِيدًا لَهَا"[1]، قال النّيسابوريّ: "ومن كمال رأفته تعالى، أنّه نفى الحرج أوّلا ضمنًا، بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، ثمّ نفاه صريحًا بقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، والظّاهر أنّ الألف واللّام في ﴿ٱلْيُسْرَ﴾ و﴿ٱلْعُسْرَ﴾ يفيدان العموم، فيمكن أنْ يُستدلّ بهما على عدم وقُوع التّكليف بما لا يُطاق"[2].

الْعَطْفُ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى ظَاهِرِ اللّفْظِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾:

مِنْ مَقَاصِدِ الْحَذْفِ اسْتِدْعَاءُ ذِهْنِ الْمُتَلَقِّي إِلَى التَّأَمُّلِ وَإِعْمَالِ الفِكْرِ

الواو في قول اللّه تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ عاطفةٌ على المعنَى لا على ظاهر اللَّفْظِ، ووجه ذلك: أنَّ اللّه تعالى أباحَ الفطر للمريض والمسافر تسهيلًا عليهما وتيسيرًا، ورفعًا للمشقّةِ عنهما، والمعنى: "فَعَلَ اللّه ذلك ليسهّل عليكم، ولتكملوا العدّة إذا أقَمْتُم وبَرَأْتُمْ، والعرب ربّما تحمل الكلامَ على المعاني، وتترك اللّفظ"[3].

فقوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ معطوفٌ على مُضمرٍ مقدَّر، أي: يريدُ اللّه بكُم اليُسر، ولا يُريدُ بكُم العُسر، ليسهّل عليكُم، ولِتُكملوا العدّة، فحُذِفَ الفعلُ (ليسهّل عليكم)[4]، وجيءَ بالفعل بعدها معطوفًا؛ لينتقلَ الذِّهْنُ إلى الكشفِ عن المعطوفِ بالتَّأمُّلِ وإعمال الفِكْرِ.

وفي تحليل السّياق الإعرابيّ لهذه الآية ناقشَ النّحاة دلالة (الواو)، قال الطّبريّ: "اختلف أهل العربيّة في ذلك، فقال بعضهم: هي عاطفة على ما قبلها، كأنّه قيل: ويُريد لتكملوا العدة ولتكبروا اللّه، وقال بعض نحويي الكوفة: وهذه(اللّام) الّتي في قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ لام (كي)، لو ألقيتَ كان صوابًا، قال: والعرب تُدخلها

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/175.
(2) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/504.
(3) الواحدي، التّفسير البسيط: 3/587.
(4) الباقولّي، كشف المشكلات: 2/141.

في كلامها على إضمار فعل بعدها، ولا تكون شرطًا للفعل الّذي قبلها، وفيها (الواو)، ألا ترى أنّك تقول: (جئتُك؛ لتحسن إليّ)، ولا تقول: (جئتك ولتُحسن إليّ)، فإذا قلته فأنت تريد: ولتُحسنَ جئتُك. قال: وهذا في القرآن كثيرٌ، منه قوله: ﴿وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الأنعام: 113]"[1].

دِلَالَةُ اللّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾:

فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ حِكَمٌ وَأَسْرَارٌ قَدْ تَظْهَرُ لِلْخَلْقِ وَقَدْ تَخْفَى عَنْهُمْ

اللّامُ في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ لام كَيْ، وهي لام التَّعليل، وليست لامَ الأمرِ، "ولو كانت لامَ الأمرِ؛ لجاز تسكينُها مع الواو؛ لأنّه إذا دخل على لام الأمر الواو أو الفاء أو ثمّ، جاز تسكينها وتحريكها، كقوله: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾"[2]، وفي إيرادِ الفعل مقرونًا بلام التَّعليل إشعارٌ بأنَّ الأحكام التي يشرعها اللّه تعالى لعبادِهِ مقرونَةٌ بحِكَمٍ جليلةٍ، قد يُنَصُّ على بعضِهَا ويُطْوَى الآخرُ؛ حثًّا للنَّاسِ على استنباطِهَا واستخراجِها؛ للوقوفِ على بعض آثارِ حكمةِ اللّه تعالى في شرعِهِ.

واللّامُ ههنا جائزٌ أن تتعلَّق بفعلٍ مضمرٍ، والمعنى: أمرَ اللّه تعالى بما أمر به لتُكْمِلوا العدّةَ، "ويجوز أن يكون معطوفًا على قوله: ﴿ٱلۡيُسۡرَ﴾، كأنّه قيل: (يريدُ بكُم اليُسر وتكميل العدّة)، فأدخل فيه اللّام، كما أدخل في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ﴾ [النساء: 26]"[3].

دِلَالَةُ التّعْلِيلَاتِ فِي ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾، ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾:

غَايَةُ الْعَزِيمَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالرُّخْصَةِ الْمَعْرُوضَةِ رَفْعُ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ

تكرَّرت اللّامُ الدالَّةُ على التَّعليلِ في هذه الآية الكريمة، ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾، ونظيرُ ذلك في التَّعليل قوله:

(1) ابن جرير، جامع البيان: 3/477.

(2) الواحديّ، التَّفسير البسيط: 3/590.

(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/395.

﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾، "فقوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ علّةُ الأمر بمراعاة العدّة، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ﴾ علّةُ ما علم من كيفيّة القضاء والخروج عن عهدة الفطر، ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ علّةُ التّرخيص والتّيسير، وهذا نوع من اللّفّ لطيف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبيّنه إلّا النّقّاب المحدث من علماء البيان"[1].

وجُعِلَ آخر التَّعليلَاتِ قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾، وهو أعمُّ من مضمون قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾، "فَإِنَّ التَّكْبِيرَ تَعْظِيمٌ يَتَضَمَّنُ شُكْرًا، وَالشُّكْرُ أَعَمُّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ بِفِعْلِ الْقُرَبِ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي أَيَّامِ الصِّيَامِ وَأَيَّامِ الْفِطْرِ"[2].

دِلَالَةُ الكِنَايَةِ فِي إِثْبَاتِ الأَكْبَرِيَّةِ للهِ بِكلمَةِ (اللهُ أَكْبَرُ):

إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ إِفْرَادَهُ سُبْحَانَهُ بِالأُلُوهِيَّةِ

قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ﴾ فعلٌ مصدرُهُ: التَّكبير، وهو بزِنَة التَّفعيل، وهذا الوزنُ يأتي مرادًا به الجعلُ، ويأتي ويُراد به النِّسبةُ والوصفُ - كما في هذا الموضع -، والمعنى: انسبوا اللّه تعالى إلى الكبر، وهي نسبة بالقولِ والقلب، والمرادُ بالتَّكبير: "الْعَظَمَةُ وَالْجَلَالُ وَالتَّنْزِيهُ عَنِ النَّقَائِصِ كُلِّهَا، أَيْ: لِتَصِفُوا اللهَ بِالْعَظَمَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَقُولُوا: اللّه أَكْبَرُ"[3].

وفي إثبات الأعظميَّة والأكبريّة للّه تعالى في قول القائل: (اللّه أكبرُ) كناية عن وحدانيَّته سبحانه في ألوهيَّته، ووجه ذلك: "أَنَّ التَّفْضِيلَ يَسْتَلْزِمُ نُقْصَانَ مَنْ عَدَاهُ، وَالنَّاقِصُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْإِلَهِيَّةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا لَا تُلَاقِي شَيْئًا مِنَ النَّقْصِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ، لإبطال السُّجُود لغير اللّه، وَشرع التَّكْبِير عِنْد نحر الْبُدْنِ فِي الْحَجِّ، لإبطال مَا كَانُوا يَتَقَرَّبُون بِهِ إِلَى أصنامهم، وَكَذَلِكَ شرع

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/228.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/177.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/176.

التَّكْبِيرُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الصِّيَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ"[1]، فهو من جملة ما استُدِلَّ فيه بربوبيَّة اللّٰه تعالى على ألوهيَّتِه.

دِلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ ﴿عَلَىٰ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾:

عُدِّيَ فعلُ التَّكبير بحرف الجرِّ (على) في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وهو دالٌّ على الاستعلاء؛ "لكونه مضمّنًا معنى الحمد، كأنّه قيل: ولتكبّروا اللّٰه حامدين على ما هداكم"[2].

تَكْبِيرُ اللهِ تَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعًا لَا بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ

ويجوز أن يُرادَ بالتّعظيم ههنا الأمرُ بالشّكر؛ وذلك لِمَا أنعَمَ اللّٰه تعالى به على العبادِ مِنْ صنوفِ النّعم؛ من التّوحيد والإسلام وغيره[3]، قال الرّاغب الأصفهانيّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، ولم يرد به التّفوّه بلفظ التّكبير فقط، بل أراد معرفة كبريائه وعظمته، وإن كان فيه دلالة أنّ التّكبير مستحبٌّ"[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/176.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/228.
(3) الماتريديّ، تفسير الماتريدي: 2/47.
(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/943.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِي وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: 186]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الرّبط بين الصّيام والدّعاء المنيب، وبين الوصل بالربّ القريب المجيب

لَمَّا ذكر الله ﷻ فريضة الصّيام، وذكر معها الذّكر والتّكبير والشّكر، أعقب ذلك بِذِكْرِ قُرْبِهِ تعالى من عباده، واستجابته لدعائهم؛ ليكون كالجزاء لاجتهادهم في الطّاعات، ولنا أن نتساءل: "كيف فصل بين الآية الأولى، وبين الّتي بعد هذه، وهما في حكم رمضان بهذه الآي، وهي قد اختلفت عنهما؟ قيل: بل هي من تمام الآية الأولى؛ لأنّه لما حثّ على تكبيره وشكره على ما قيّضه لهم من إتمام الصّوم؛ بيّن أنّ الّذي تذكرونه، وتشكرونه، قريبٌ منكم، ومجيبٌ لكم، إذا دعوتموه، ثمّ تمّم ما بقي من أحكام الصّوم"(1)، "ولَمَّا أمرهم الله تعالى بصوم الشّهر، ومراعاة العِدّةِ، وحثَّهم على القيَام بوظائف التّكبير، عقّبه بهذه الآيةِ الكريمةِ، الدّالة على أنّه تعالى خبيرٌ بأحوالهم، سميعٌ لأقوالهم، مجيبٌ لدعائهم، مجازيهم على أعمالهم، تأكيدًا له وحثًّا عليه"(2)، "وَخلاصةُ مُنَاسَبَةِ هَذِهِ الآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَضَمَّنَ قَوْلُهُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ طَلَبَ تَكْبِيره وَشُكْره؛ بَيَّنَ أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى ذِكْرِ مَنْ ذَكَرَهُ، وَشُكْرِ مَنْ شَكَرَهُ، يَسْمَعُ نِدَاءَهُ، وَيُجِيبُ دُعَاءَهُ، ويلبّي له رغبته، تَنْبِيهًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ"(3).

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/395.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/201.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/205.

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

1) ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾: أي: فليجيبوني بالطّاعة وتصديق الرّسل، وأجاب واستجاب، بمعنى[1]: الإجابة من العبد للّه تعالى: الطّاعة، وإجابة كلِّ شيء على وفق السّؤال، واللّه تعالى تَعَبَّدَنا بالطّاعة، فالإجابة منّا له أن نطيعه، يقال: سأل فلان فلانًا شيئًا، فلم يكن له عنده إجابة، أي: إعطاء؛ لأنّ سؤاله كان استعطاءً، ويقال: أجابت السّماء بالمطر، إذا أرسلت المطر، وأجابت الأرضُ بالنّبات إذا أنبتت[2]. وقوله ﷻ: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾، أي: فليُجِيبُوني، قال الشّاعر:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدى *** فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ
فَقُلْتُ ادْعُ أُخْرَى وَارْفَعِ الصَّوْتَ عَالِيًا *** لَعَلَّ أَبِي الْمِغْوَارِ مِنْكَ قَرِيبُ[3]

وتحقيق اللّفظ عند أهل العلم: فليستدعوا الإجابة، كما يقال: (اسْتَنْصَرَ)، إذا استدعى النّصر، وعن أبي رجاء الخراسانيّ أنّه قال: "﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾ فليدعوني. وقيل: هو التّلبية.

2) ﴿يَرۡشُدُونَ﴾: (رَشَدَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ، وَالرُّشْدُ وَالرَّشَدُ: خِلَافُ الْغَيِّ[4]، والرشد: الهداية، والغَيُّ: الضّلال، قوله: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾، أي: يهتدون، وبيَّن الرّشد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: 51][5]، والمعنى: أنّهم إذا استجابوا للّه وآمنوا به، كانوا على رجاء من حصول الرّشد لهم، وهو الاهتداء لمصالح دينهم ودنياهم[6].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

"وإذا سألك -أيّها النّبيُّ ﷺ- عبادي عنّي، فقل لهم: إنّي قريب منهم، أُجيب دعوة

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/174.
(2) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/594- 595.
(3) البيتان لكعب بن سعد الغنويّ من قصيدة يرثي بها أخاه أبا المغوار، وهي مذكورة في الأصمعيّات، ص: 96، وذكر البيت الأوّل الزّجّاج في معاني القرآن وإعرابه: 1/255، وكذلك محمّد شرّاب، شرح الشّواهد الشّعريّة في أمّات الكتب النّحويّة: 1/127.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رشد)
(5) السّمين، عمدة الحفّاظ: (رشد)
(6) أبو حيّان، البحر المحيط في التّفسير: 2/210.

الدّاعي؛ إذا دعاني، فليطيعوني فيما أمرتهم به، ونهيتهم عنه، وليؤمنوا بي، لعلهم يهتدون إلى مصالح دينهم ودنياهم، وفي هذه الآية إخبار منه سبحانه، عن قربه من عباده، القرب اللّائق بجلاله"[1].

"وَفي هَذِهِ الآيَةِ إيماءٌ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ مَرْجُوُّ الْإِجَابَةِ، وَإِلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَرْجُوَّةٌ دَعَوَاتُهُ، وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ، كما أنّ "الرّشد والرّشاد، ضدّ الغيّ والفساد، فعلّمنا أنّ الأعمال، إذا لم تكن صادرة بروح الإيمان، لا يرجى أن يكون صاحبُها راشدًا مهديًا، فمن يصوم اتّباعًا للعادة، وموافقةً للمعاشرين؛ فإنَّ الصِّيام لا يعدّه للتّقوى ولا للرّشاد، وربّما زاده فسادًا في الأخلاق وضراوة بالشّهوات؛ لذلك يذكّرنا تعالى في أثناء سرد الأحكام، بأنّ الإيمان هو المقصود الأوّل في إصلاح النّفوس، وإنّما نفعُ الأعمال في صدورها عنه، وتمكينها إيّاه"[2]، وحينها يكون الدّعاء مجابًا، وينعكس الصّيام على قوّة الوصل باللّه المفضية إلى القبول والقرب من اللّه الكريم المجيب.

الإيْضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دِلَالَةُ تَعْلِيقِ الْفِعْلِ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ ﴿وَإِذَا﴾:

سُمُوُّ هِمَمِ الْعِبَادِ إِلَى التَّعَرُّفِ عَلَى رَبِّهِم جلّ جلاله

في قول اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ نظمٌ عجيبٌ دالٌّ على كلّيّة الحكم؛ وذلك بإخراجِ الكلام في صورة الحكم الكلّيِّ؛ فإنَّه قد جاء بحكم عامٍّ مسوقٍ في سياق الشَّرط؛ فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾، وقال: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾، وَلَوْ جاء نظمُ الآية: (وَلْيَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُمْ)؛ لكان مختصًّا بهم، فكان من جملة الأحكام الجزئيَّة[3]، قال الحرالّيّ: "﴿وَإِذَا﴾ عطفًا على أمور متجاورة، كأنّه يقول: إذا خرجت من معتكفك فصلّيت، وظهرت زينة اللّه الّتي باهى بها ملائكته، ليست زينة الدّنيا الّتي يتمقّتها أهل حضرته من ملائكته، فإذا سألك مَن حاله كذا؛ فأنبئه بكذا،

(1) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 28.
(2) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/139.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/178-179.

وإذا سألك مَن حاله كذا؛ فأنبئه بكذا، وإذا سألك مَن حاله كذا؛ فأنبئه بكذا، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾، أي: هل أنا على حال المتكبّرين من ملوك الدّنيا، في البُعد عمّن دونهم، فأخبرهم أنّي لست كذلك؟ ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌۖ﴾"[1].

فأفادَ تعليق الفعل بالشَّرط ﴿إِذَا﴾ فائدتين:

إحداهما: تعميم الحكمِ - كما سبق -؛ فإنَّ أدواتِ الشَّرطِ من جملة الطَّرائق التي يُستفادُ منها عموم الخطاب.

والأخرى: الدّلالةُ على تحقُّقِ السُّؤالِ، فإنَّ (إِذَا) دالَّةٌ في أصل وضعها على الجزم بوقوعِ مدخولهَا، فالسُّؤالِ عن الله تعالى واقع من العبادِ لا محالة؛ لأنَّ الخلق مجبولونَ على معرفة خالقهم ﷻ بطريق الإجمالِ، فتسمو نفوسهم إلى التَّعرُّفِ على تفاصيلِ صفاتِهِ وأسمائه وأفعالِه؛ فإنَّه سبحانه أعَزُّ مطلوبٍ وأشرفُ معلومٍ.

تَعْيِينُ مَرْجِعِ الضّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾:

رَفْعُ مَنْزِلَةِ النَّبيِّ ﷺ وَتَشْرِيفُهُ

الخِطَابُ في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، وَإِن لَمْ يتقدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ صريحٌ؛ فإنَّ له ذِكْرًا بطريقِ الكنايةِ قبلُ، وذلك في قَوْلِه تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾؛ فإنَّ الذي أُنْزِل عليه القرآن هو رَسُولُ اللّهِ ﷺ، "فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَجَاءَ هَذَا الْخِطَابُ مُنَاسِبًا لِهَذَا الْمَحْذُوفِ"[2].

وفي تخصيص الخطابِ به تشريفٌ ورفعٌ لمنزلَتِهِ[3]، "حيث خوطب المسلمون جميعًا في الآيتين السّابقتين، فيما يتعلّق بأحكام الصّوم، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤﴾، وفي الآية التي بعدها يقول تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ إلـى قوله

(1) تراث أبي الحسن الْحَرَالِّيِّ المراكشّي في التّفسير، ص: 348.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/205.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/200.

تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ بعد هذا الخطاب للمسلمين يأتي خطاب خاصٌّ لمحمّد ﷺ، فيقول اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾، وهذا التّلوين في الخطاب فيه تشريف وتكريم لمحمّد رسول اللّه ونبيّه ﷺ، وللأمّة الإسلاميّة"[1]، فأمَّا تشريفُه ﷺ فظاهرٌ، وأمَّا تشريفُ الأمَّة؛ فتبَعٌ لتشريفِهِ ﷺ؛ إذْ هو قائدُ الأمَّةِ وإمامُهَا.

نُكْتَةُ الْإِضَافَةِ وَالْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾:

شَرَفُ الْإِنْسَانِ بِعُبُودِيَّتِهِ للهِ تَعَالَى

في إضافة العبادِ إلى الضَّمير الراجعِ إلى اللّه تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ تشريف وتكريم[2]، والتَّشريفُ عائدٌ إلى المضافِ لا إلى المضافِ إليه؛ إذِ العبادُ يتشرَّفُون بكونِهم عبادًا للّه تعالى.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ محذوفٌ، تقديره: إذا سألك عبادي عن قُربي وبُعدي، بدليلِ الجوابِ، ففيه إيجازٌ بالحذف[3]؛ إذْ حُذِفَ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامَهُ؛ لأنَّ السُّؤالَ عن صفةٍ من صفاتِ اللّه تعالى أو فعلٍ من أفعالِهِ هو سؤالٌ عنه سبحانه.

نُكْتَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِبَادِي﴾:

الْغَالِبُ فِي الاسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِيِّ اخْتِصَاصُ لَفْظِ (الْعِبَادِ) الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْجَلَالَةِ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ

إضافة العبادِ إلى الضَّمير الرَّاجع إلى اللّه تعالى - مع دِلالتِهِ على التَّشريفِ - يدلُّ بظاهره على العموم؛ إلَّا أنَّ المقصودَ به الخصوصُ؛ إمَّا على إرادةِ اليهودِ، أو المؤمنينَ، على الخلافِ الحاصلِ في سببِ نزول الآيةِ، فهو مجازٌ مرسَلٌ، بعلاقةِ العموميَّةِ؛ إذْ أُطْلِقَ العامُّ وأُرِيدَ به الخاصُّ.

والمختارُ أنَّ المراد بالعبادِ في الآية هم المؤمنون، كما قال ابن عاشور: "وَالْعِبَادُ الَّذِينَ أُضِيفُوا إِلَى ضَمِيرِ الْجَلَالَةِ، هُمُ الْمُؤْمِنُونَ؛

(1) محمّد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/.258.
(2) محمد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/259.
(3) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/176.

لِأَنَّ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصَّوْمِ وَلَوَازِمِهِ وَجَزَائِهِ، وَهُوَ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ اصْطِلَاحُ الْقُرْآنِ غَالِبًا، فِي ذِكْرِ الْعِبَادِ مُضَافًا لِضَمِيرِ الجَلَالَة، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [الفرقان: 17]، بِمَعْنَى: الْمُشْرِكِينَ، فَاقْتَضَاهُ أَنَّهُ فِي مَقَامِ تَنْدِيمِهِمْ عَلَى اسْتِعْبَادِهِمْ لِلْأَصْنَام"[1].

وفي إطلاق العامِّ مرادًا به الخاصُّ في قوله: ﴿عِبَادِى﴾ إشعارٌ بأنَّ أهلَ الإيمان هم الحقيقونَ بشرف العبوديَّةِ لله تعالى، وذلك أنَّ "العبوديّة مقامٌ عظيمٌ، ولو كان للنّبيّ ﷺ اسمٌ أشرف منه وأعظم؛ لسمّاه به، حينما أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، فقال جلّ ذكره: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: 1]، وفي معناه أنشدوا:

يَا قَوْمِ قَلْبِي عِنْدَ زَهْرَاءِ *** يَعْرِفُهُ السَّامِعُ وَالرَّائِي

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا *** فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي[2]

بَلَاغَةُ الِالْتِفَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِبَادِى عَنِّى﴾:

تَوَلِّي اللهِ تَعَالَى الْجَوَابَ عَنْ جَلِيلِ السُّؤَالَاتِ

في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ التفاتٌ من الغَيْبة إلى التَّكلُّم؛ لأنَّه تقدَّم قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾، والاسمُ الظَّاهر بمنزلةِ الغائبِ كما هو مقرَّر في علم البلاغة، فجاءَ قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ خُرُوجًا مِنْ غَائِبٍ إِلَى مُتَكَلِّمٍ[3]، وهو أظهرُ في الجوابِ عن السّؤالِ؛ إذ وقع السُّؤالِ عن الله تعالى، فلو جرى الكلام على مقتضى الظاهر بأن يقال: (وإذا سألك العبادُ عن الله فإنَّه قريبٌ)؛ لربّما توهَّم متوهِّمٌ أنَّ متولّي الإجابةِ غيرُ الله تعالى، لكن جاء نظمُ الآيةِ بالانتقال إلى ضمير التَّكلُّم ليكون صريحًا في أنَّ الله تعالى هو المتولّي جوابَ السُّؤالِ، فيكون أوقعَ في القلبِ؛ إذ هو سبحانه أعلم بنفسهِ.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/179.
(2) الدُّرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 1/430.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/205.

بَلَاغَةُ التَّمْثِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾:

كَمَالُ عِلْمِ اللهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَاطِّلَاعُهُ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ

في قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إيجازٌ بالحذفِ[1]، "وَثَمَّ قَوْلٌ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: (فَقُلْ لَهُمْ إِنِّي قَرِيبٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّرْطِ القُرْبُ، إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ الْإِخْبَارُ عَنِ القُرْبِ"[2]، "وهو تمثيلٌ لكمال علمِه، بأفعال العبادِ وأقوالِهم، واطّلاعِه على أحوالهم، بحال مَن قَرُبَ مكانُه"[3]، وفيه إيماءٌ إلى سهولة إجابتِه لمن دعاه، وتحقيق رجاءِ مَن رجاهُ[4]، وهو "توكيد وتقرير لقرب الله من عباده، واطّلاعه على أعمالهم، وعلمه بدعائهم، وتحقيق الوعد بالإجابة لهم"[5].

وأُكِّدَ الخبرُ بـ (إنَّ)؛ لما في الخبر من الغرابةِ؛ وَوَجْهُ الغرابة: أن يكون سبحانه قريبًا مع كونهم لا يرونَهُ[6]، ويحتَمِلُ أن يكون التَّأكيدُ للاهتمامِ بمضمونِ الخبَرِ؛ ليكون ذلك حاملًا للعبادِ على دعائهِ ورجائِه.

نُكْتَةُ حَذْفِ (قُلْ) فِي الْجَوَابِ:

تَـأَدُّبُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَـعَ اللهِ تَعَالَى

لـمَّا ذكر اللهُ تعالى الأمرَ بإكمال العدَّة، وتكبيره، وشكره في قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾؛ فإنَّ هذا يبعث في نفوس المتلقِّينَ سؤالًا؛ وهو: هل لنا جزاءٌ على امتثالِ هذه الأوامرِ؟ إلَّا أنَّهم ربَّما أحجَمُوا عن سؤال النَّبيِّ ﷺ عن ذلك تأدُّبًا مع الله تعالى، "فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ الصَّرِيحُ بِأَنَّ هَذَا سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَاسْتِعْمَالُ مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ مَعَ مَادَّةِ السُّؤَالِ لِقَصْدِ الِاهْتِمَامِ -بِمَا سَيُذْكَرُ بَعْدَهُ- اسْتِعْمَالٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ البُلَغَاءِ"[7]، قال ابن عاشور: "وَيُؤَيِّدُ هَذَا تَجْرِيدُ الْجَوَابِ مِنْ كَلِمَةِ

(1) محمد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/259.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/205.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/200.
(4) الخازن، لباب التّأويل: 1/115.
(5) محمد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/258.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/179.
(7) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/178.

(قل) الَّتِي ذُكِرَتْ فِي مَوَاقِعِ السُّؤَالِ مِنَ الْقُرْآن، نَحْو: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ﴾ [البقرة: 189]، ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ [البقرة: 220]"[1].

وفي حذف (قُل) في هذه الآية نكاتٌ:

لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَعِبَادِهِ فِي الدُّعَاءِ

أوَّلها: أنَّ العبد محتاجٌ إلى الواسطة في غير أوقات الدُّعاء، أمَّا في مقام الدُّعاءِ فلا واسطةَ بين العبادِ وبين ربِّهم تعالَى.

ثانيها: أنَّ فيها دلالةً على أنَّ العبدَ يرجو ربَّه ويستعينُ به، وأنَّ الرَّبَّ سبحانه قريبٌ من عبده مستجيبٌ دعاءَهُ[2].

ثالثها: أنّ السُّؤال لـمَّا كان مَفْرُوضًا غَيْرَ وَاقِعٍ مِنْهُمْ بِالْفِعْلِ؛ لَمْ يحسُن أنْ يظهَر فعلُ القول في الجواب، قال ابن عاشور: "وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: فَإِنِّي قَرِيبٌ، وَلَمْ يَقُلْ: فَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي قَرِيبٌ؛ إِيجَازًا لِظُهُورِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾، وَتَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ مَفْرُوضٌ غَيْرُ وَاقِعٍ مِنْهُمْ بِالْفِعْلِ"[3].

تَكْرِيمُ اللهِ عِبَادَهُ بِإِجَابَتِهِمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ

رابعها: أنَّ في حذف (قل) تكريمًا لهم من اللّه تعالى؛ إذ هو الذي تَوَلَّى جَوَابَهُمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ بِنَفْسِهِ بلا واسطة.

شِدَّةُ قُرْبِ الْعِبَادِ مِنْ رَبِّهِمْ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ

خامسها: التَّنْبِيهُ عَلَى شِدَّةِ قُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ؛ إِذْ حُذِفَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَسَاطَةِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

دِلَالَةُ اللَّامِ فِي (الدَّاعِ) مِنْ: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾:

شِدَّةُ عِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ

معنى الإجابة في قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ القبولُ، أي: أَتَقَبَّل عبادةَ مَن عَبَدَني، وَوَحَّدني، ويصحُّ حملُ الإجابة على القبول، إذا حُمِلَ الدّعاء على معنى العبادة، فإنَّه تعالى لَمَّا سمّى

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/178-179.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/264.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/179.
(4) ابن عاشور، المرجع السّابق: 2/179.

العبادة دعاءً؛ سمّى القبول إجابةً؛ ليتجانس اللّفظ، وهو كثيرٌ في كلام العرب[1].

واللّام في ﴿ٱلدَّاعِ﴾ لا يُرادُ بها العهدُ، بل هي للعموم والشمول[2]، فهي في المعنى جمعٌ، أي: أُجيب دعوةَ الدَّاعين، إلَّا أنَّه عُدِلَ عن التَّعبير بالجمعِ إلى المفرد؛ للإيماء إلى الاهتمامِ بدعاءِ كلِّ واحدٍ على سبيل الانفرادِ والاستقلالِ.

سَبَبُ فَصْلِ قَوْلِهِ: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ:

قُرْبُ اللهِ تَعَالَى يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَاءِ الدَّاعِينَ

قول اللّه تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ﴾ في موضعِ نصبٍ على الحالِ، والمعنى: فإنّي قريبٌ مجيبًا دعوةَ الدَّاعي[3].

ويجوز أن تكون جملة ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ﴾ مستأنفةً استئنافًا بيانيًّا، وذلك أنَّ قوله تعالى قبلُ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌۖ﴾ يبعث في نفس السَّامع سؤالًا عن لازمِ ذلك؟ فجاء الجواب: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ﴾، فكان قربُ اللّه تعالى مقتضيًا إجابةَ دعاءِ الدَّاعينَ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ﴾:

مَنِ اسْتَجَابَ؛ أُجِيبَ، وَمَنِ الْتَجَأَ إِلَى اللهِ؛ فَلَنْ يَخِيبَ

الفاءُ في قوله: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ﴾ للتَّرفيع على قوله قبلُ: (أُجيبُ)، أي: "إذا كنتُ لهم بهذه المنزلة، فحريٌّ أن يستجيبوا لي إذا دعوتهمْ وأن يؤمنوا بي راجين رشدهم"[4].

دِلَالَةُ صِيغَةِ (اسْتَفْعل) فِي قَوْلِهِ ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾:

إِجَابَةُ اللهِ تَعَالَى لِلدَّاعِينَ تَقْتَضِي شُكْرَهُمْ لَهُ بِإِجَابَتِهِمْ لَهُ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ

قول اللّه تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ﴾ معناه: فَلْيَطْلُبوا إجابتي لهم إذا دعوني، وبناءً عليه فيكون (اسْتَفْعل) بمعنى الطَّلَبِ، على ما هو الغالبُ فيها، كقولهم: استغفِرْ، واستَعِنْ، ونحوهَما.

---

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 3/593.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/206.
(3) الواحدي، التّفسير البسيط: 3/594.
(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/396.

ويحتمِلُ أن يكون قوله: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ﴾ أي: فليُجيبُوا لي إذا دعوتهم إلى الطَّاعة والإيمانِ، كما أنِّي أجيبهم إذا دعوني لقضاء حوائجهم، وبناءً عليه فيكون (استفعِلْ) بمعنى: (أَفْعِلْ)، وهذا الاستعمال كثيرٌ في القرآن الكريم إذا عُدِّيَ باللَّام، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ﴾ [آل عمران: 195]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ﴾ [الأنبياء: 90]، وجاء بهذا المعنى معدًّى بنفسِهِ في كلام العرب، كما قال الشّاعر:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدى *** فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ[1]

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنِ الْفِعْلِ (فَلْيُجِيبُواْ) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِى﴾:

عَظِيمُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى حَيْثُ أَمَرَ الْعِبَادَ بِالْقَلِيلِ، وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ بِالْجَلِيلِ

وجاء النَّظم القرآنيُّ ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِى﴾، دون: (فَلْيُجِيبُواْ)، وذلك أنّ حقيقة الاستجابة: طلب الإجابة، وإن كان قد يستعمل بمعنى الإجابة، فبيّن الله تعالى أنّ العبادَ مَتَى مَا تحرّوا إجابته بقدر وُسعهم؛ فإنّه يَرْضَى عَنْهُم[2]، ففيه إيماءٌ إلى عظيم فضل الله تعالى على العبادِ؛ حيث لم يُكلِّفهم إلّا القليلَ، ولكنَّه يثيبهم على ذلك الجليل الجزيلَ.

سِرُّ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِى وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِى﴾:

شَـرَفُ الْإِيـمَـانِ بِاللهِ تَعَالَى

عَطفُ الإيمان على الاستجابةِ في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِى وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِى﴾ من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ الاستجابةَ تكون بامتثال أمر الله تعالى، ومن أعظم المأمورات: الإيمانُ به تعالى، فيكون عطفُ الأمرِ بالإيمانِ على الأمر بالاستجابةِ من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ اهتمامًا بالفردِ الخاصِّ وبيانًا لشريفِ منزلَتِهِ وعَظَمَتِها[3].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/209، والبيت لكعب الغنويّ، يُنظر: السّيرافي، كتاب شرح أبيات سيبويه: 2/241.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/396.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/180.

دِلَالَةُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾:

المُتَّصِفُ بِأَصْلِ الإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ مَعَالِمَهُ وَتَحَقَّقَ بِهَا

والأمر بالإيمانِ في قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ لا يُرادُ به إنشاءُ الإيمانِ؛ لأنَّ آيات الصِّيام مصدَّرة بما يقتضي إيمانَهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وإنَّما الأمرُ خرجَ عن أصلِهِ إلى إرادةِ الدَّوامِ والاستمرارِ(1).

ويحتمِلُ أن يكون المرادُ الأمرَ بالازْدِيَادِ مِنَ الإيمانِ؛ وذلك أنَّ أفرادَ الإيمان كثيرةٌ، فالمتَّصِفُ بأصلِ الإيمان لا يدلُّ على أنَّه استكملَ أفرادَهُ وتحقَّقَ بها.

وقول اللّه تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ بعد الأمر بالإيمان؛ لأنَّهُ لَمَّا شُبِّهَ الْإِيمَانُ بِالطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ فِي الْقُرْآنِ؛ "نَاسَبَ ذِكْرُ الرَّشَادِ، وَهُوَ: الْهِدَايَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: 52]، وقال: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الصافات: 118]"(2).

حُسْنُ الخِتَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾:

المُسْتَجِيبُونَ للهِ تَعَالَى المُؤْمِنُونَ بِهِ هُمْ عَلَى رَجَاءٍ مِنْ حُصُولِ الرُّشْدِ لَهُمْ

قَوْلُه تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ أي: ليكونُوا على رجاء من إصابة الرّشد(3)، فهو من التّرجي المتضمّن معنى الدّعاء للعباد بالرّشد(4)، "وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَجَابُواْ للهِ وَآمَنُوا بِهِ، كَانُوا عَلَى رَجَاءٍ مِنْ حُصُولِ الرُّشْدِ لَهُمْ"(5).

وفيه إشارة إلى كونهم راجين إصابةَ الرُّشْد، أي: الحقّ، ولَمَّا أمرهم اللّه تعالى بصوم الشّهر وإكمال عدَّتِه، وحثَّهم على التّكبير؛ "عقّب بهذه الآيةِ العطرة؛ لتدلّ في بلاغة وبيان على علم اللّه

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/209.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/210.
(3) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/595.
(4) محمد سعد الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة: 1/259.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/209- 210.

بأحوالهم، وسماعه لأقوالهم، وإجابته لدعائهم، ومجازاته على أعمالهم، ممّا يؤكّد أهميّة الرّشد، ودلالة الحثّ عليه"[1].

وختم الآية برجاء الرُّشْدِ من بدائع الخَتْم؛ وذلك أنَّ الله تعالى لـمَّا أمر العبادَ بالاستجابةِ لَه والإيمان به؛ نبَّههم على أنَّ هذا الأمر لا يُرادُ به إلَّا نفعُ العبادِ أنفسِهم؛ وذلك بوصولهم إلى الرَّشادِ، فلا تنفعه سبحانه طاعة الطَّائعين، كما لا تضرُّهُ معصية العاصين[2].

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/201.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/210.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [البقرة: 187]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الموازنة بين متطلَّبات الرُّوح والجسد

لَمّا أمر الله تعالى المؤمنين في الآيات السابقة بصوم رمضان وإكمال عِدَّته وعقّب ذلك بأنّه تعالى يريد اليسر لعباده وأنه خبيرٌ بأحوالهم مجيبٌ لدعائهم، تمَّم سبحانه ذلك بذكر أمر يتعلق بالأحوال العارضة للصائم، وهو إباحة الأكل والشرب والجماع في ليلة الصيام؛ وذلك لأنه كان محرَّمًا عليهم في أول الأمر، فأحلَّه الله تعالى في هذه الآية[1].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

الرّفث كناية عن الجماع وما يتعلّق به من قول أو فعل

1) ﴿ٱلرَّفَثُ﴾: مصدر رفِثَ ورفَثَ، والأصل فيه أنه كُلُّ كَلَامٍ يُسْتَحْيَى مِنْ إِظْهَارِهِ[2]. والرَّفَث بالمرأة - ومعها - هو الجماع وغيره مما يكون بين المرأة والرجل كالتقبيل والمغازلة، وعُبِّر به في الآية دون الجماع للتنبيه على جواز دعاء النساء إليه ومكالمتهن فيه في ليلة الصيام، والأصل فيه أن يتعدى بالباء وبـ: (مع) فيقال: رفث بالمرأة ومعها، وعُدِّي في الآية بـ: ﴿إِلَىٰ﴾ لتضمنه معنى الإفضاء[3].

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/210.

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رفث).

(3) الراغب، المفردات: (رفث)، وابن منظور، لسان العرب: (رفث).

2) ﴿لِبَاسٌ﴾: أصلُه يدل على المخالطة والمُداخَلة، ومنه اللَّبسُ بمعنى اختلاط الأمر، وقولُهم: لابست الرجل حتى عرفتُ باطنه، أي: خالطته، ومنه اللباس في الآية؛ لانضمام جسد الرجل إلى جسد المرأة واشتمال كل منهما على الآخر حين يعتنقان، والعرب تسمِّي المرأة لباسًا وإزارًا[1].

المــرأة لـلـرجل كاللباس، وهو لـهـا كـذلـك؛ امتزاجًا وصيانةً

وقيل: أصله يدل على السَّتر، ولباس المرء هو ما يستره عن كل قبيح، ويقال للزوج والزوجة لباسٌ لأن كلًّا منهما يمنع صاحبه ويصدُّه عن إتيان القبيح[2].

3) ﴿تَخۡتَانُونَ﴾: أصلها اللغوي يدل على التَّنَقُّص، والخيانة: نُقْصَانُ الْوَفَاءِ[3]، وقيل للعاصي: خائنٌ؛ لانتقاصه ما اؤتمَن عليه من دينه، والاختيان: تحديث النفس بالخيانة وتحرُّك الشَّهوة إليها[4].

الخيانة في الدِّين هـي الانـتـقـاص منه، والاختيان هــو تـحـديـث النفس بذلك

4) ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾: البشَرة ظاهر الجلد، والأصل في مباشرة الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ هو إِفْضَاؤُهُ بِبَشَرَتِهِ إِلَى بَشَرَتِهَا؛ ويُكْنَى بها عن الجماع، وكلُّ ما في القرآن من المباشرة فهو كناية عنه[5].

سُمِّـي الجماع مـبـاشـرةً؛ لأنّ بـشَـرة كـلٍّ من الـرجـل والمـرأة تلتقيان فيه

5) ﴿عَٰكِفُونَ﴾: جمع عاكف، وهو المقيم في المسجد الّذي أوجب العكوف فيه على نفسه، وأَصْل العكوف يَدُلُّ عَلَى الإقبال والحَبْس. وَالِاعْتِكَافُ شرعًا: هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّه تعالى، وَهُوَ سُنَّةٌ[6].

الاعْـتـكـافُ هو الإقـــامـــةُ في المَـسـجـد على عبادة اللّه تعالى

6) ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: جمع حدٍّ، وهو الحاجز المانع من اختلاط

حـــدود الـلـه تـعـالى أوامــره ونـواهـيـه الّـتي منع المؤمنين من مخالفتها

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (لبس)، والزّمخشريّ، الكشّاف: 1/230، وابن سيده، المحكم: 8/511.
(2) الراغب، المفردات: (لبس)، والزبيدي، تاج العروس، (لبس).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خَوَنَ).
(4) الراغب، المفردات: (خون)، والخازن، لباب التّأويل: 1/116.
(5) ابن جرير، جامع البيان: 3/243، والرّاغب، المفردات: (بشر).
(6) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 69، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (عكف)، والبغويّ، معالم التّنزيل: 1/231-232.

شيءٍ بآخر، ومنه حَدُّ الدَّار، وهُوَ مَا يمنع غيرها أن تدخل فيها، وكلُّ مَن منع شيئًا فهو حَدَّاد، ومنه قولهم: أحَدَّتِ المرأة على زوجها، أي: امتنعت من الزّينَة، وسُمِّيَ الحديد كذلك لأنّه يُمتَنَع به من الأعداءِ. وحدود اللّه: هي أوامره ونواهيه التي مَنَع من مخالفتها[1].

المَعْنَى الإِجْمَاليُّ:

الإسلام يوازن في حكمة وعقلانيّة بين الغريزة السّويّة والعبادة الرّوحيّة

يخاطب اللّه تعالى المسلمين: بأنّه أباح لهم في ليالي شهر رمضان جماعَ نسائهم، فهنَّ ستر وحفظ لكم، وأنتم ستر وحفظ لهنّ، علم اللّه أنّكم كنتم تحدثون أنفسكم بمخالفة ما حرَّمه اللّه عليكم من مجامعة النّساء بعد العشاء في ليالي الصّيام، فرحمكم ووسَّع لكم في الأمر، فالآن جامعوهنّ، واطلبوا ما قدَّره اللّه لكم من الذرية، وكلوا واشربوا في الليل كله حتّى يتبَيَّن ضياء الصّباح من سواد اللّيل، بظهور الفجر الصّادق، ثمّ أكملوا الصّيام بالإمساك عن المُفَطِّرات، إلى دخول اللّيل بغروب الشّمس، ولا تجامعوا نساءكم، أو تتعاطَوْا ما يُفضي إلى جماعهنّ، إذا كنتم معتكفين في المساجد؛ لأنّ هذا يفسد الاعتكاف. تلك الأحكام الّتي شرّعها اللّه لكم هي حدوده الفاصلة بيْن الحلال والحرام، فلا تقربوها حتّى لا تقعوا في الحرام. وبمثل هذا البيان الواضح يبيّن اللّه آياته وأحكامَه للنّاس؛ كي يتّقوه بفعل ما أَمَر به وترك ما نَهى عنه[2].

الإِيضَاحُ اللُّغَويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بناءُ الآيةِ على الامتنان، والتّذكيرُ بما كان عليه الأمرُ قبلَ الحِلِّ

سرُّ إيثارِ لفظِ ﴿أُحِلَّ﴾ على غيرِه من الألفاظ:

استُعمِلَ لفظُ ﴿أُحِلَّ﴾ في قولِه تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ دون غيرِه من الألفاظِ، وذلك للامتنانِ على المُخاطَبين، بتذكيرِهم بما كان محرَّمًا عليهم؛ فإنَّ لفظَ التحليلِ يقتضي حُرمةَ ما يتعلق به قبل

(1) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/257، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (حدد).

(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/496، ونخبة من العلماء، التّفسير الميسّر، ص: 29.

نزول هذه الآية، وقد كان كلٌّ من الأكل والشرب والجماع في ليلة الصيام محرَّمًا في أول الأمر على من نام بعد فِطره أو صلى العشاء، ثم حلَّ ذلك في ليلة الصيام مُطلقًا بنزول هذه الآية، فلما كانت هذه الأشياء محرَّمةً قبلُ كان استعمال لفظ التحليل في هذا الموضع أبلغ من غيره من الألفاظ الدالة على الجواز كالإباحة والإذن ونحوهما[1].

توجيهُ القراءةِ الشَّاذةِ:

إضمارُ الفاعلِ للعلمِ به

القراءةُ في قولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ﴾ جاء الفعلُ فيه مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَحُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ به، فالذي يُحرِّم ويُحلُّ هو الله تعالى، وقرئ شاذًّا: (أَحَلَّ) بالبناء للفاعل ونصبِ: (الرَّفَثَ)، مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَى الفاعلِ؛ إِذِ مَعْلُومٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللَّهُ[2].

فائِدَةُ الالتفاتِ مِنْ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ:

الاهتمامُ والتَّشريفُ والتَّخصيصُ من خصائصِ الامتنانِ

في الانتقالِ من الغيبةِ في قولِه تعالى في الآية السابقة: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي﴾ إلى الخطاب في ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ﴾ التفاتٌ، وفائدتُه: بيانُ خصوصيّةِ التّحليل، فهو أحلّه لهم تشريفًا واهتمامًا بهم[3]، وهو يُؤيِّد معنى الامتنانِ؛ فهو امتنانٌ في التَّحليلِ وامتنانٌ في الخطابِ.

نكتةُ إضافةِ المفرَدِ إلى الجَمْعِ في قولِه: ﴿لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾:

شهرُ رمضانَ كأنَّه ليلةٌ واحدةٌ، فالعاقلُ يقضيه بالطَّاعةِ

قوله تعالى: ﴿لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ عُبِّر فيه بالمفرد ﴿لَيۡلَةَ﴾ وأُريدَ الجمع، أي: ليالي الصيام، وحسُن ذلك لأن ﴿لَيۡلَةَ﴾ اسم جنس أضيف إلى ﴿ٱلصِّيَامِ﴾ فهي بمعنى الجمع وإن جاءت مفردة[4]، وفيه

(1) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/255-256.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/211.
(3) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/293.
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/269.

إشارةٌ لطيفةٌ وهي أنَّ ليلَ رمضان كأنَّه ليلةٌ واحدةٌ، وفي ذلك تخفيفٌ وإعانةٌ؛ ليعتني الصَّائمُ بقيامِ الليلِ بدلَ الانشغال بالرَّفثِ، فالجماعُ حلالٌ من حيث الظَّاهر، لكنَّه خلاف الأولى من حيث الإشارةُ.

أُضيفتِ اللَّيلةُ إلى الصِّيامِ لوقوعِ النِّيَّةِ فيها

وجهُ إضافةِ اللَّيلةِ إلى الصِّيامِ في قولِه تعالى: ﴿لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ مع عدمِ وجودِ الحدَثِ وهو الصيام في الظرف المضاف إليه وهو الليل، لوجودِ ملابسةٍ وهي عدمُ تحقُّق صحة الصِّيام إلا بتبييت النِّية في اللَّيل، وهو ما يقتضي صيامَ جُزءٍ منه، فساغت الإضافة لهذا الاعتبار[1].

علّةُ إيثارِ لفظِ ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ في الكنايةِ عن الجماعِ:

الصّائمُ مطالبٌ بأداءِ حقوقِ الله، والنَّفسِ، والأهل

ذكرتِ الآيةُ الكريمةُ لفظَ الرَّفثِ كناية عن الجماعِ، وذلك أنَّ القرآنَ يختارُ الألفاظَ الدّالةَ على المعنى المتعلِّق بالجماعِ دون التصريح به؛ كما قال ابْنُ عباسٍ رضي الله عنهما: "إنّ اللّه حيِيٌّ كريمٌ يكنّي، كلّما ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْإِفْضَاءِ وَالدُّخُولِ وَالرَّفَثِ: فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ الْجِمَاعَ"[2]، وعُدِل بهذه اللَّفظةِ عمَّا هو أقل منها صراحة في التعبير عن الجماع كالإفضاء نحو: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: 21]، والملامسة نحو: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] وغيرهما استهجانًا لما وقع من بعض الصحابة قبل الإباحة من إتيان النساء في الوقت الذي كان ذلك فيه محرَّمًا، ولأنَّ الجماع لا يكاد يخلو من رفث[3].

وجه تعدية الرّفث بـ(إلى)، في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾:

تضمّن الرّفث معنى الإفضاء، ونَزَلَ مَنْزِلَتَهُ فِي التَّعْدِيَةِ

عُدِّيَ الرَّفثُ بـ: (إلى) في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ مع أنَّه يتعدَّى في الأصل بالباء أو مع، فيُقال:

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/211.

(2) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/228.

(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/230، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/126.

رفث فلان بامرأته، أو مع امرأته، لكن لما تضمَّن الرفث هنا معنى الإفضاء الذي يراد به الملابَسة عُدِّي بـ: (إلى) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: 21][1]، والمقصودُ أنَّ الرَّفث ينتهي مفضًى به إلى النِّساءِ، وفي هذا العدولِ إبعادٌ لتصويرِ حالةِ الجماعِ بين الزَّوجين التي يوحي بها حرفُ (الباءِ) أو (مع)، فلو قال: بنسائكم، أو مع نسائكم؛ لوقع شيءٌ من تصوير تلك الحالةِ، وهو غيرُ مرادٍ، بل المرادُ عكسُه.

بلاغةُ الاستئنافِ البيانيِّ في قولِه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ﴾:

العلاقةُ الخاصَّةُ بين الأزواجِ هي علَّةُ ترغيبٍ وإرشادٍ

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ﴾ فُصلت هذه الجملة عمَّا قبلها مع ما بينهما من الاتصال لوقوع هذه الجملة موقعَ البيانِ لسببِ الإحلالِ؛ فكأنَّه إجابةٌ لسؤالٍ: لمَ حلَّ الرفثُ إلى النِّساء في ليلةِ الصِّيام؟ فقيل: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾، وهذا من المواضع التي يستحسن فيها الفصل عند البلاغيين[2]، وسببٌ آخر وهو أنَّه لو وُصِلَ لَأَوْهَمَ ذلك أنَّ الجملةَ حاليَّةٌ، وأنَّها قيدٌ للإحلالِ، وليس الأمرُ كذلك.

نكاتُ التَّشبيه البليغِ في قولِه: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾:

اللّباس رمزٌ للسِّتر، والقربِ، والدّفْء، والوقاية

وقعَ تشبيهٌ بليغٌ في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾؛ فقد حُذفت أداةُ التَّشبيه ووجهُ الشَّبه، وهو وإن كان محذوفًا في اللفظ فإنه جليٌّ قريبٌ في هذا الموضع، ولهذا التشبيه البليغ نكات بيانيَّة:

الأولى: أنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يصير كاللباس لصاحبه عند الاعتناق والجماع، فيكون مشتملًا على الآخر، "فالتّشبيه من حيث الاعتناق، فكما أنّ اللّباس يسلك في العنقِ، كذلك المرأة تسلك في عنق الرّجلِ، والرّجلُ يسلك في عنقها"[3].

(1) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/228.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/230.
(3) الصّاوي، حاشيّة الصّاوي: 1/80.

الثَّانية: أنَّه لَّما كان كِلا الزوجين لصاحبه سكنًا - كما كان اللَّيلُ لباسًا وسكنًا للنَّاس كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقان: 47] -، حسُن تشبيه الزَّوجين باللِّباس، و"يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: هِيَ لِبَاسُكَ وَفِرَاشُكَ وَإِزَارُكَ، وَقِيلَ: اللِّبَاسُ اسْمٌ لِمَا يُوَارِي الشَّيْءَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتْرًا لِصَاحِبِهِ عَمَّا لَا يَحِلُّ"[1].

الثَّالثة: أنَّ الزَّوجين كلّ واحدٍ منهما كاللِّباس لصاحبه من حيث كونُه ساترًا له حائلًا دون ظهور سوءته[2]، فالتّشبيه "من حيث السّتر، فالمرأة تستر الرّجلَ، والرّجلُ يسترها"[3].

علّةُ إفرادِ اللّباس مع ضميرِ الجمعِ في: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ﴾:

أَفْرَدَ النَّظمُ لفظَ اللِّباس في قولِه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾؛ "لأنّه يجري مجرى المصدرِ، و(فِعَال) من مصادر فاعل، وتأويله: هنّ ملابسات لكم"[4]، وأنتم ملابسون لهنَّ، "تَقُولُ: لَابَسْتُ مُلَابَسَةً وَلِبَاسًا"[5].

نكتةُ تقديمِ النّساء على الرّجال في: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾:

إباحةُ النِّساءِ مِن نِعَمِ الله التي يمتنُّ بها على الرِّجال

قُدِّم ذكرُ النِّساءِ في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾، وذلك لنُكَتٍ لطيفةٍ، منها: التَّنبيه على ظهور احتياجِ الرَّجل إلى المرأة، وكونُه أقلَّ صبرًا عنها، منها عنه، وكذا كونُه هو البادئ بطلب المُلابَسة غالبًا؛ لغلَبَةِ الحياءِ على النِّساء[6]، وكذلك المرأةُ مقصودُ الرَّجل في الغالبِ الأعمِّ، والسِّياقُ هو سياقُ امتنانٍ على الرِّجال بإباحةِ النِّساءِ لهم، فكان تقديمُهنّ هو الأولى والأنسبُ بهذا الخصوص.

فائدَةُ المجيءِ بصيغةِ (عَلِمَ) في: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾:

الشَّرعُ يُراعي مصالحَ العبادِ ولا يكلِّفُهم ما لا يستطيعون

آثرَ النَّظمُ الكريمُ الإتيانَ بمادَّة العلم، وبصيغةِ الماضي في قولِه:

(1) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/228.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/489- 491، والرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/398.
(3) الصّاوي، حاشيّة الصّاوي: 1/80.
(4) الواحديّ، البسيط: 3/602.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/212.
(6) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/212.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ "أَيْ: عَلِمَ وُقُوعَ هَذَا مِنْكُمْ مُشَاهَدَةً"[1]، وذلك للدّلالةِ على واسعِ حلمِه، وكبيرِ رحمتِه بعبادِه، فهو مُطَّلعٌ على صنيعِ عبادِه، ومع ذلك فلم يُعاقبهم، بل أحلَّ لهم ما لم يستطيعوا الصَّبرَ عليه، وهذا دليلٌ على أنَّ الشَّرعَ يُراعي مصالحَ العبادِ، ولا يُكلِّفهم بما لا يستطيعونه.

سرُّ التّعبيرِ بالجميع وإرادة بعضهم في قولِه: ﴿أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾:

سترُ الله مراعى في الأحكام، وعلى المجتمع أن يُراعي السترَ في العبادِ

خاطبتِ الآيةُ المُخاطَبين في قولِه: ﴿أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، ولم تقصرِ الخِطابَ على بعضِهم دون بعضِهم الآخر، وفي توجيه ذلك إمَّا أن نحملَ الكلامَ على المجاز، أو الحقيقة، فمعنى الآية على حملِها على المجاز: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُسِرُّونَ بِالْمَعْصِيَةِ فِي الْجِمَاعِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، وَالْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَتَرْكَبُونَ الْمُحَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَدْ خَانَ نَفْسَهُ، وَقَدْ خَانَ اللَّه؛ لِأَنَّهُ جَلَبَ إِلَيْهَا الْعِقَابَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وُقُوعِهِ مِنْ جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَجَبَ فِي جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَانِينَ لِأَنْفُسِهِمْ، لَكِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّبْعِيضُ لِلْعَادَةِ وَالْإِخْبَارُ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى وُقُوعِ هَذَا الْجِمَاعِ الْمَحْظُورِ مِنْ بَعْضِهِمْ"[2].

وفائدةُ إيقاعُ الخطابِ على الجميعِ والمرادُ بعضُهم: هو تحذيرُ جميعِهم؛ ليقع الحذرُ منهم في مثل هذا الحكم، ولكي لا يقعَ لومٌ من الغالبِ على بعض من وقع منه هذا الفعل، فيُعلم أنَّ المطلوبَ السِّترَ، وهذا في حملِ اللَّفظِ على المجازِ.

أمَّا إذا حملناه على الحقيقةِ؛ فتوجيهه: بأنَّ المرادَ بالاختيان هو تحديثُ النَّفس بالخيانة، وناسب التَّعبيرَ به مجيءُ الكلامِ بصيغةِ الجَمعِ، ومعلومٌ أنَّه لم تقع الخيانةُ

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/317.
(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/270.

من الجميعِ، وإنَّما وقع الاختيان - وهو تحرُّك النَّفس إلى المعصية - من جُلِّهم أو كلِّهم[1]، وعلى هذا يكونُ الجميعُ قد وقع في الاحتياجِ إلى الجماعِ فحدَّث نفسَه بذلك، فأخبرَهم سبحانه بما يجولُ في صدورِهم، وأحلَّ لهم ذلك، وهو وجهٌ قويٌّ، ويتَّسقُ مع دلالةِ سياقِ الامتنانِ.

نكتةُ التّعبيرِ بـ: ﴿تَخْتَانُونَ﴾ دون (تخونون):

الاختيانُ ضررُه ذاتيٌّ، بخلافِ الخيانةِ فتعمّ المجتمع

جاء التعبير بالاختيانِ دون الخيانة في قولِه تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، وهو أبلغُ في التَّعبير وأشدُّ في الاستهجانِ؛ لكونِ زيادةِ اللفظِ فيه مفيدةً لزيادةِ المعنى؛ كالاكتسابِ والكسب[2].

وفيه ملمحٌ آخر وهو أنَّ الاختيان - مع أبلغيّته - خاصٌّ فيما كان ذاتيًّا، أي أنَّ الاختيانَ هو خيانةُ الإنسانِ لنفسِه لا لغيرِه، ولذلك قال: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، فالاختيانُ لا يلحقُ أذاه غيرَ المُختان، وهو مأخوذٌ من الافتعالِ، مثل: الاغتسال، والاحتلام، والاستهجان، فهذه أفعالٌ ذاتيّةٌ، وأحداثٌ تقومُ بصاحبِها، بخلافِ الخيانةِ، فضررُها يعمّ المجتمع، وما كان اللّه ليُحلَّ خيانةَ الأمَّة!

توجيهُ إطلاقِ الاختيانِ في قولِه: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾:

الاختيان مُطلقٌ لفظًا ومقيَّدٌ معنًى بدلالة السِّياق

أطلقَ النَّظمُ فعلَ ﴿تَخْتَانُونَ﴾ ولم يُقيِّده بأيِّ شيءٍ كان الاختيانُ؛ لأجل الاختصار والإيجاز، ولأنَّ السِّياقَ يدلُّ على المقصودِ بهذه الخيانةِ، وهي: الجماعُ والأكلُ والشربُ؛ فكأنَّه قيل: تختانون أنفسَكم في الجماعِ والأكلِ والشُّربِ؛ فحُذِفت هذه الثّلاثة اختصارًا لدلالة السِّياق عليها[3].

---

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/398-399.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/230.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/493، والرّازي، التّفسير الكبير: 5/270.

توجيهُ إيقاعِ الاختيانِ على النّفس في قولِه: ﴿تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾:

سَعةُ النَّظمِ لجميعِ التَّوجيهاتِ دليلُ إعجازٍ، وأمارةُ إيجازٍ

وقعَ فعلُ الاختيانِ في قولِه: ﴿تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ على الأنفسِ، ولذلك توجيهاتٌ عدَّة:

الأوّل: إشارةٌ إلى أنَّ ضررَ هذا الاختيانِ ووبالَه عائدٌ على المختان نفسِه، فهو في الحقيقة يخون نفسه، كقوله تعالى: ﴿أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٥٧﴾ [البقرة: 57][1].

الثَّاني: اختيانُ النَّفس هو تحديثُ بعضِ الصَّحابة بعضًا بمواقعة المحظور من الأكل والشرب والجماع في ليلة الصِّيام، فيكون كقوله تعالى: ﴿تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: 85][2].

الثَّالث: في الكلامِ قلبٌ، وأصله: تختانكم أنفسُكم، أيْ: تُحدِّثكم بالخيانة، وذلك كقولهم: كسر الزُّجاجُ الحجرَ؛ لأنَّ النَّفس هي التي تأمر صاحبَها بالسُّوء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: 53][3].

وهذه التَّوجيهات صحيحةٌ، فإنَّ ضررَ الاختيانِ يعودُ على صاحبِه، ولا مانعَ أن يكون هناك تحديثٌ بين الصَّحابةِ فيما يحتاجونه من الجماعِ والأكلِ والشُّربِ، ولمكانتِهم ورفعةِ شأنِهم سمَّى اللّٰه ذلك اختيانًا وإنْ لم يقعْ، والأنفسُ هي التي تُحدِّثُ صاحبَها بالاختيانِ ابتداءً، فجميعُ هذه المعاني صحيحٌ في ذاتِه ومآلِه، لا تجدُ فيها ما يُدفع، بل تدلُّ بمجموعِها على إحاطةِ النَّظمِ بما كان في الواقعِ.

معنى الفاءِ في قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾:

الفاءُ الفصيحةُ تقدِّر شرطَ التَّوبةِ للتَّوبة

في قولِه تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ذُكر فيه المعصية باختيان النفس وتوبة اللّٰه على فاعل هذه المعصية، واستُغنيَ عن ذكرِ توبةِ فاعلِ هذه المعصية

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/213.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/317.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/551.

اختصارًا؛ للعلم به من السِّياقِ، والتَّقدير: كنتم تختانون أنفسَكم؛ فإنْ تُبتم تابَ اللّه عليكم[1]، وهذه الفاءُ هي الفصيحةُ، إذ يُقدَّرُ المحذوفُ من السِّياق.

نكتةُ حذفِ المُضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مكانَه في قوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾:

المبالغةُ في العفوِ والصَّفح؛ امتنانًا على المخاطَبين وتوسعةً على الأمَّة

أوقعتِ الآيةُ العفوَ على المخاطبين، والعفوُ يكون عن ذنوبهم، ففيه حذفُ المضافِ وإقامةُ المضافِ إليه مكانَه، والتَّقدير: عَفَا عَنْ ذُنُوبِكُمْ، وما فعلتم قبل الرّخص[2]، وعفوه تعالى "يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ مِنَ الذَّنْبِ، وَيَحْتَمِلُ التَّوْسِعَةَ وَالتَّسْهِيلَ"[3]، ونكتةُ حذفِ المضافِ هو الامتنانُ عليهم، بأنْ جعلَ العفوَ عنهم، ففيه مبالغةٌ في محوِ الذَّنب، والتَّجاوزُ في كلِّ ما حصل، وفيه معنى التَّسهيلِ والتَّوسعةِ على سائرِ الأمَّة.

توجيهُ مجيءِ ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ﴾ ظرفًا لفعلِ الأمرِ: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾:

إدخالُ السُّرورِ والبَهجةِ في نفوسِ المخاطَبين

جاءَ ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ﴾ في قولِه تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ ظرفًا للأمرِ في ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، وهو ظرفٌ للزَّمنِ الحاضرِ، وفعل الأمر ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ للمستقبلِ، ونحن إمَّا أن نحملَه على المجازِ، أو الحقيقة، فمعناه في حملِه على المجاز: أنَّه لمَّا كان الأمرُ للمستقبَلِ القريبِ نُزِّلَ منزلةَ الحاضرِ في وقوعِ (الآن) ظرفًا له[4]، وفائدةُ ذلك: إدخالُ السُّرورِ والبهجة على نفوسِ المخاطَبين؛ فإنَّ المسارعةَ في تنفيذِ البشارةِ، سرورٌ من ورائِه سرورٌ.

وإنْ حملناه على الحقيقة: فيكون الظَّرفُ في الآية الكريمة لفعل الإباحةِ المحذوفِ الذي دلَّ عليه لفظُ الأمرِ في ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، والتقدير: فالآن قد أبحنا لكم مباشرَتَهنَّ فباشروهنَّ؛ فيكون

---

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/271.

(2) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/271.

(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/317.

(4) السّمين، الدّرُّ المصُون: 2/295.

﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ﴾ على حقيقته[1]، وهذا على تقديرِ المحذوفِ، فيكون الظَّرفُ حقيقةً، والمجازُ بالحذفِ.

علّةُ تقديمِ إباحةِ المباشَرَةِ على الأكلِ والشُّربِ:

الأصـلُ مـقـدَّمٌ عـلى الـفـرعِ؛ فلا يُتصوَّرُ حلُّ الـجـماعِ بـدون الأكلِ والشُّربِ

قُدِّمتْ إباحةُ المباشرةِ في قولِه تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ على إباحةِ الأَكْلِ والشُّربِ في قولِه تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾؛ باعتبارِه الأصلَ الذي يترتَّبُ عليه الفرعُ وهو الأكلُ والشُّربُ، فلا يُتصوَّرُ إباحةُ الجماعِ وحدَه دون الأكلِ والشَّرب، والعكس صحيحٌ كما هو في مناسك الحجِّ، وسببُ نزول الآية يوضِّح ذلك، فما وقع من جماع بعضِ الصَّحابة لزوجاتهم في ليل رمضان هو الأظهرُ في العتابِ، وما تلاه من إباحةِ الأكلِ والشُّربِ في ليلِ رمضان كان تبعًا له، زيادةً في التَّوسعةِ والتَّخفيف[2].

فائدةُ تعقيب الأمر بالمباشرة بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾:

المـؤمـن يجـعـلُ قـضـاءَ شـهـوتِه سبيلًا في إنجابِ النَّسل الصَّالح

وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ عقَّب به اللّه تعالى إباحة استفراغ الشهوة في ليل رمضان في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، وفي هذا التعقيب إشارة لطيفة إلى أن المؤمن عليه أن يقصد باستفراغ شهوته طلبَ ما أحلَّ اللّه تعالى من الولد الصالح وتحصينَ النفس من الوقوع في الحرام، فإذا قصد المؤمن ذلك فقد ابتغى ما كتبه اللّه، وكان أعلى منزلةً ممن لا قصد له في النكاح إلا قضاءُ الوطَر فحسب[3]، وفائدةُ ذلك توجيه مقاصدِ الجماع، وأنَّ المقصودَ الأوَّل منه هو ابتغاءُ الولدِ، وفيه إشارةٌ لطيفةٌ إلى أنَّ من قصدَ في جماعِه إنجابَ الأولاد في شهر رمضان؛ فإنَّه داخلٌ ضمن أمرِ اللّه تعالى في ابتغاءِ ما كتب من الولد، ففيه حضٌّ وحثٌّ، ولا يكونُ الحضُّ إلَّا لما فيه الخيرُ والصَّلاح.

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/126.
(2) ابن العربيّ، أحكام القرآن: 1/129.
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/399.

معنى (حتّى) في قولِه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾:

المنتهى المشار إليه بلفظ ﴿حَتَّىٰ﴾، هو غاية التّبيّن، حيث ينبجس الفجر، وبعدها يبدأ الصّبح في الإسفار، ويؤدّي ذلك إلى طلوع النّهار، فهي غايةٌ لقولِه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ لأجل تحقُّقِ التبيُّن، ولا يصحُّ أن يقع التبيُّنُ لأحدٍ، ويحرم عليه الأكل، إلّا وقدْ مَضَى لطُلُوع الفجْرِ قدْرٌ[1].

بلاغة التشبيه البليغِ في: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾:

تشبيهُ اللَّيلِ والنَّهارِ عند التقائِهما بالخَيطَيْنِ لامتدادِهما

شُبِّه بياضُ النَّهار بالخيط الأبيض، وسوادُ اللّيل بالخيطِ الأسود في قولِه تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ وشُبِّها بالخيط لامتدادِهما في الأفقِ، وهو تشبيه بليغ؛ إذ حُذفت فيه أداة التَّشبيه ووجه الشبه.

وهو تشبيهٌ لا استعارةٌ، ودليلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، إذ قد "أخرجه من باب الاستعارة، كما أنّ قولك: رأيت أسدًا، مجاز، فإذا زدت (من فلان) رجع تشبيهًا، فإن قلت: فَلِمَ زِيدَ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، حتّى كان تشبيهًا؟ وهلّا اقتصر به على الاستعارة الّتي هي أَبْلَغُ مِنَ التّشبيه، وأَدْخَلُ في الفصاحة؟ قلت: لأنّ من شرط المستعار أن يدلّ عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، لم يعلم أنّ الخيطين مستعاران، فزيد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان تشبيهًا بليغًا، وخرج من أن يكون استعارة"[2].

فائدة التّقييدِ بقولِه تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾:

تبيين المراد بالخَيطَيْنِ الأسود والأبيض

قيَّدَ قولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قولَه تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ ومعناه: حتّى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ الّذي هو من الفجر من الخيط الأسود الذي هو من الليل، ولذا جُعل الفجرُ فجرَيْن: صادق

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/258، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/318.

(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/231.

كاذب، وفائدة التقييد هو بيان المراد بالخيطين، وأنهما ليسا على حقيقتهما، بل المراد بهما هو التشبيه[1].

ولم يُقيَّد ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ فيقالُ: الخيطِ الأسودِ من الليل، كما قيل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾، وذلك اكتفاءً ببيانِ نظيره، أي: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الذي هو المنوطُ به الأحكامُ المذكورةُ في الآيةِ من الأكلِ والشُّربِ والجماع، فقولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾، يُفهَم منه تقييد ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ بـ: (من الليل)[2].

معنى التَّراخي في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾:

الصّيام محطّة زمنيّة فارقة بين اللّيل والنّهار

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ﴾ عُطِف فيه إتمام الصيام على إباحة الأكل والشرب بـ(ثم)، ولما كانت تفيد الترتيب والتراخيَ كان في العطف بها إشارة إلى بُعْدِ ما بين طرفي الزمن الذي يُحل فيه المفطر، وكانت أولى استعمالًا في مقام التوسعة والإباحة[3].

سِرُّ التَّعبيرِ بالإتمامِ في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾:

الإتمامُ وصفٌ لمن بدأ يومَه بصيامٍ وأتمَّه دون انقطاع

عبَّر النَّظم بلفظِ الإتمام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ﴾ دون الإكمال، وذلك إشارة إلى أنَّ الصَّوم لا يجبُ إلَّا على من أصبح صائمًا، فلو أصبح مُفطرًا - لعذر أو لغيره - لم يجب عليه الإمساك إلى المغرب؛ لأنَّه لم يسبق له صوم فيتمَّه[4]، والإتمامُ يدلُّ على الاتِّصالِ دون انقطاع.

معنى انتهاءِ الغايةِ في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾:

امتنعَ دخولُ اللّيل في الصّيام؛ لأنّه ليس من جنس النّهار

دلَّ حرفُ (إلى) التي هي لانتهاءِ الغايةِ على عدمِ دخولِ اللَّيلِ في الصِّيام؛ لأنَّه "إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها، فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريت الفدَّان إلى حاشيته، وإذا كان من غير

(1) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/257، والسّمين، الدّرُّ المصون: 2/297.
(2) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/297.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/88.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/219.

جنسه، كما تقول: اشتريت الفدّان إلى الدّار، لم يدخل في المحدود ما بعد (إلى)"[1]، وعليه فلم "يدّخل اللّيل في الصّوم، كما دخل المِرْفَق في الغَسْلِ، في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]؛ لأنَّ اللّيل ليس من جنس النّهار، والمرفق من جنس اليد. قال أحمد بن يحيى: سبيل الغاية الدّخول والخروج، وكِلا الأمرين فيهما ممكن، كما تقول: أكلتُ السّمكةَ إلى رأسها، جائز أن يكون الرّأس داخلًا في الأكل وخارجًا منه، وخرج اللّيلُ من الصّوم؛ لأنّه لا يشكّ ذو عقل أنّ اللّيل لا يُصام، ودخلت المرافق في الغسل أخذًا بالأوثق، ثم انضمّ إلى هذا تبيين السُّنة"[2].

أثرُ حُروفِ المعاني في استنباطِ الأحكامِ:

صَومُ الوِصَال منهيٌّ عنه بدلالةِ حرفِ الغايةِ

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ جُعلت غاية الصِّيام فيه إلى الليل، ويُفهم من ذلك النهي عن صوم الوصال؛ ووجهه أن اللّٰه تعالى جعل الليل غاية للصوم، أي: منقطَعه ومنتهاه، وما بعد الغاية يخالف ما قبله[3].

تخصيصُ دلالة المباشرة بالجماع في قولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾:

لفظُ المباشرة عامٌّ، وتخصيصُه بالجماعِ من دلالة المقامِ

أُرِيدَ بالنَّهي عن المباشرة في قولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّ وقوعَه منهم كان هو السَّبَبَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ، "وكما نهى عن المباشرة في حال الصّوم نهى عنها في حال الاعتكاف "[4]، ومن المفسِّرين "مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُلِّ الْمُبَاشَرَاتِ، وَلَمْ يَقْصُرْهُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ لَفْظَ الْمُبَاشَرَةِ؛ لَمَّا كَانَ مُشْتَقًّا مِنْ تَلَاصُقِ الْبَشَرَتَيْنِ؛ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِالْجِمَاعِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَكَذَا الْمُعَانَقَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا اتَّفَقُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

---

(1) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/259.
(2) الواحدي، البسيط: 3/608.
(3) البيضاويّ، أنوار التّأويل: 1/126.
(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/399.

بِهِ هُوَ الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ، كَانَ وُقُوعَ الْجِمَاعِ مِنَ الْقَوْمِ، وَلِأَنَّ الرَّفَثَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ، لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْجِمَاعُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِبَاحَةُ الْجِمَاعِ تَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ، صَارَتْ إِبَاحَتُهُ دَالَّةً عَلَى إِبَاحَةِ مَا عداه، فصحّ هاهنا حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْجِمَاعِ فَقَطْ"[1].

فائدةُ مجيءِ الجملةِ الحاليَّة ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بعد قولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾:

المساجدُ هي أغلبُ أماكنِ الاعتكافِ لا أنَّها شرطٌ للاعتكافِ

ليس من شرطِ الاعتكافِ أن يكون في المساجدِ، ومجيءُ الجملةِ الحاليَّة ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: "لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشّيء مقيّدٌ بِحَالٍ، لَهَا مُتَعَلَّقٌ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالَ، إِذَا وَقَعَتْ مِنَ الْمَنْهِيِّينَ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُتَعَلَّقُ شَرْطًا فِي وُقُوعِهَا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: (لَا تَضْرِبْ زَيْدًا، وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَرَسًا)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّكَ مَتَى رَكِبْتَ، فَلَا يَكُونُ رُكُوبُكَ إِلَّا فَرَسًا، فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ فِي الِاعْتِكَافِ ضَعِيفٌ، فَذِكْرُ الْمَسَاجِدِ، إِنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ غَالِبًا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا، لَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ"[2]، فالمعنى: "لا تباشروهُنَّ، وقد نَوَيْتُم الاعتكافَ في المسجد، وليس المرادُ النهيَ عن مباشرتِهنَّ في المسجدِ بقيدِ الاعتكافِ؛ لأنَّ ذلك ممنوعٌ منه في غير الاعتكاف أيضاً"[3].

خِطابُ الرِّجالِ في قولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾:

خطابُ النّهي عن مباشرةِ النِّساءِ خطابٌ للرِّجال، و"ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُنَّ"[4]؛ وذلك أنَّ أغلبَ المعتكفين في المساجدِ هم الرِّجال دون النِّساء، فالخطابُ أغلبيٌّ لا حاصر.

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/271.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/221.

(3) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/298.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/221.

التّعبيرُ عن أحكامِ الصِّيام بالحدود تحذيرٌ لمخالفتها

دلالةُ الإشارةِ إلى الجمعِ في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾:

اسمُ الإشارةِ في قولِه تعالى: ﴿تِلْكَ﴾: "مُبْتَدأٌ مُخْبَرٌ عَنْهُ بِجَمْعٍ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الصِّيَامِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى هُنَا، وَكَانَتْ آيَةُ الصِّيَامِ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِدَّةَ أَوَامِرَ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ كَانَتْ عدّة مناهي، ثُمَّ جَاءَ آخِرَهَا النَّهْيُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فِي حَالَةِ الِاعْتِكَافِ، فَأُطْلِقَ عَلَى الْكُلِّ: حُدُودٌ؛ تَغْلِيبًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ، وَاعْتِبَارًا بِتِلْكَ الْمَنَاهِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْأَوَامِرُ"[1].

وإضافةُ ﴿حُدُودُ﴾ للفظِ الجلالةِ تعظيمٌ لشأن الحدود في نفس السَّامع لا يفي به تنكيرُها أو تعريفُها بالألف واللَّام[2].

إضافةُ حدود إلى الاسم الأحسنِ تأكيدٌ للتَّعظيم

وفي إضافة الحدود إلى الاسم العظيم دون غيره من الأسماء الحسنى - كالرب والخالق - تأكيد للتعظيم المستفاد من الإضافة، فكأنه قيل: إن الذي وضع هذه الحدود هو اللّه الذي له جميع صفات الجلال والقدرة، الذي يقتضي كمالُ ألوهيته ألَّا يجترئ أحد على تجاوز حدوده[3].

دلالة النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ نهى سبحانه وتعالى عن الاقتراب من حدوده، وهو أبلغ من النهي عن تجاوز هذه الحدود؛ إذ تقتضي الاستجابةُ لهذا النهي أن يجعل المخاطَب بينه وبين الحد حاجزًا حصينًا، والنهي بهذه الصورة هو الأليق بمقام الصيام؛ لِمَا يلزم الصائمَ من الورَع والاحترازِ من الوقوع في الاشتباه[4].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/221- 222، ويُنظر: السّمين، الدّر المصون: 2/298- 299.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/222.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/92.
(4) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/233، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 3/92.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ نهى سبحانه وتعالى عن الاقتراب مما تقدَّم في الآية من الحدود التي حدَّها بين الحلال والحرام، وقد تقدَّم في الآية مأمورات كإتمام الصيام ومباحات كالأكل والشرب والجماع في ليلة الصيام، فعبَّر عن الجميع بصيغة النهي، والسبب في ذلك هو أن الغالب في الآية هو جانب التحريم، أي: تحريم الأكل والشرب والجماع الذي يتضمنه الأمر بإتمام الصوم، وتحريم المباشرة في أثناء الاعتكاف، ولما كان هذان الحكمان هما الأقربَ إلى الخطاب جاء بصيغة النهي المقتضية للتحريم تغليبًا[1].

الغالبُ في ذكرِ الأحكامِ التّحريم، فناسبَها النّهيُ عن الاقتراب

الفرق في التَّعبيرِ بين قولِه: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ و﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾:

جاءَ التَّعبيرُ في هذه الآيةِ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، بَيْنَما جاء في آياتٍ أخرى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ و: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، [البقرة: 229] وسببُ الاختلافِ في التَّعبيرِ هو رعايةُ مقامِ كلِّ موضع، فحيث تضمَّنت الآية نهيًا عن المعصية وزجرًا عنها قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، وحيث تضمنَّت الآية تقسيمًا للإرث وبيانًا لعِدد الطلاق والإيلاء ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بمقادير معيَّنة؛ جاء النَّهي عن الاعتداء الذي هو مجاوزة الحد فيما قدَّره اللّه تعالى وشرَعه من الأحكام، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، فجاء كلٌّ من النَّهي عن الاقتراب والتعدِّي في مكانه المناسب[2].

التّعبيرُ بالاقترابِ أنسبُ بالمعاصي، والتّعبيرُ بالاعتداءِ أليقُ بالمقادير الشرعيَّة

دلالة التشبيه في: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾:

شُبِّه تبيينُ آيات اللّه وأحكامه للناس في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ بما تقدَّم في الآية من تفصيل الأحكام المتعلِّقة بالصوم والاعتكاف، أي: مثل هذا البيان الذي ذُكِر يبين اللّه تعالى آياته للناس، وفي هذا التشبيه دلالة على أنَّ شأْنَ القرآنِ

شأن الذِّكْر الحكيم إبانةُ الأحكام بأيسر لفظ وأوضحه

(1) الخازن، لباب التّأويل: 1/119.

(2) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/300- 299.

العظيمِ هو بيانُ الأحكامِ وتجليتُها لجميع الناس بأبلغ عبارة وأيسر لفظ بحيث تكون واضحة للمخاطَبين تقوم بها الحُجَّة لديهم[1].

المراد بالناس في قولِه: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾:

بيان الآيات عامٌّ لجميع النّاس، إذ لا يلزم من بيانها هدايتُهم

لفظُ النَّاس في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ عامٌّ لفظًا ومعنًى، ولا يلزم من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ أن يكون عامًّا مرادًا به خصوص المؤمنين؛ إذ إنّ تبيينَ الآياتِ وتجليتَها لجميع الناس لا يلزَم منه تبيُّن جميعهم لها، بل منهم من يتبينها ويعمل بمقتضاها، ومنهم من يُعرِض عنها فلا يعمل بمقتضاها[2].

دلالة التقوى في: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾:

لا يحجز المؤمن عن تعاطي الملاذِّ الجسمانية المحرَّمة إلا التقوى

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ ختم اللّٰه تعالى به هذه الآية الكريمة المتضمِّنة عدَّةَ مناهي تتعلَّق بما يشتهيه الإنسان من الأكل والشرب والجماع، فمنعت إتيان هذه المشتهيات في بعض الأوقات؛ ولِذا خُتِمت الآية بالتقوى؛ لأنَّ اجتنابَ هذه الملاذِّ الجِسمانيَّة في أوقات التحريم شاقٌّ لا يقدر عليه إلا من أكرمه اللّٰه بالتقوى وجعله من أهل خشيته[3].

دلالة الرجاء في: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾:

ليس كل سامع للبيان عاملًا بمقتضاه

يدلُّ الإبهام الذي في حرف الرجاء (لَعَلَّ) في قولِه تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ على أنَّ من المخاطَبين من لا يتَّقي وإن سمع الخطاب ووصل إليه، وأنَّه تعالى يبين حُججَه وآياته لجميع الناس لأنه يريد هدايتهم وتحقُّقَهم بالتقوى المؤدِّية إلى نجاتهم يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: 27][4].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/223.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260، والتحرير والتنوير: 2/186.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/223.
(4) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 3/93.

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة: 188]

مُناسَبَةُ الآيةِ لما قبلها:

لمّا ذكر في الآيات السابقة من أعمال المؤمنين الصيامَ المفروضَ عليهم، والاعتكافَ المسنونَ لهم، وما يباح للمُفطر عند فطره من أكل الحلال الطيب، ذكر هنا ما يقابله من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فليس من المقبول أن يُمسك المسلم في نهار رمضان عن الحلال، ثم لا ينتهي عن أكل الحرام في رمضان وغيره، قال النّيسابوريّ: "لَمَّا كان الصّوم منتهيًا إلى الإفطار، والإفطار يتضمّن الأكل، ناسب أن يردف حكم الصّيام، بحكم ما يصلح للأكل، وما لا يصلح له"[1]، و" لَمّا بيّن تعالى في الآيات السّابقة أحكام الصّيام، وأباح للمؤمنين الاستمتاع بالطّعام والشّراب والنّكاح في ليالي رمضان، عقّبه بالنّهي عن أكل الأموال بغير حقّ؛ لأنّ المسلم لا يصحّ له أن يستمتع بالمال الحرام، لا في ليالي رمضان ولا غيره"[2].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾: (بَطَلَ) أَصْله ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مُكْثِه وَلُبْثِه[3]، أَصْلُ الْبَاطِلِ: الشَّيْءُ الزَّائِلُ الذَّاهِبُ[4]، "اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ بَطَلَ؛ إِذَا ذَهَبَ ضَيَاعًا وَخَسْرًا، أَيْ: بِدُونِ وَجْهٍ"[5]، "البَاطِل: نقيضُ الحق، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه"[6]، "قال القاضي أبو يعلى: والباطل على وجهين: أحدهما: أن يأخذه بغير طيب نفس من مالكه، كالسرقة، والغصب، والخيانة. والثاني: أن يأخذه بطيب نفسه، كالقمار، والغناء، وثمن الخمر، وقال الزّجاج: الباطل: الظلم"[7].

---

(1) النّيسابوري، غرائب القرآن: 1/523.
(2) محمد علي جميل، صفوة التّفاسير: 1/111.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (بطل).
(4) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/233، والرّازي، التّفسير الكبير: 5/280.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتنوير: 2/189.
(6) الرّاغب، المفردات: (بطل).
(7) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/151.

2) ﴿وَتُدۡلُواْ﴾: من (دلَوَ)، ودَلَوْتُ الدَّلْوَ: إذا أرسلتها، وأدليتها، أي: أخرجتها، واستُعير للتّوصّل إلى الشّيء[1]، وأَدْلَيْتُها: أرسلتها في البئر لتمتلئ[2]، أصل الْإِدْلَاءِ: إِرْسَالُ الدَّلْوِ وإلقاؤها في البئر، أَدْلَى دَلْوَهُ: أَرْسَلَهَا لِيَمْلَأَهَا، أَدْلَى فُلَانٌ بِمَالِهِ إِلَى الْحَاكِمِ: رَفَعَهُ[3]، ثم جُعل كلُّ إلقاءِ قولٍ أو فعلٍ إدلاءً، ومنه يقال للمحتجِّ: أدلى بحُجَّتِه، كأنّه يُرسِلُها ليصل إلى مراده إدلاءَ المستقي الدلوَ ليصل إلى مطلوبه من الماء[4].

فالإدلاء بالحجّة تشبيهٌ بإرسال دلوٍ في بئرٍ لِمَلْئها، ومعنى ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾، أي: تعملون على ما يوجبه الإدلاءُ بالحجّة، وتخونون في الأمانة"[5].

المَعْنى الإجماليُّ:

ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بسبب باطل كاليمين الكاذبة، والغَصْب، والسَّرقة، والرِّشوة ونحو ذلك، ولا تلقُوا بالحُجج الباطلة إلى الحكام؛ لتأكلوا عن طريق التَّخاصم أموالَ طائفة من النَّاس بالباطل، وأنتم تعلمون تحريمَ ذلك عليكم، كما جاء عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال: «إنّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم ألحنُ بحجَّته من بعض، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه المسلم، فكأنَّما قضيتُ له بقطعة من النَّار»، وهذا أقبح في ارتكاب المعاصي[6].

الإيْضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

نوعُ الواوِ في قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾:

الواو في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ استئنافيّةٌ، فالجملة مستأنفة، وهي مسوقة لتقرير حكم جديدٍ يتعلّق بالأموال، وطرق اكتسابها[7].

سّرّ التّعبير بالأكل عن الإنفاقِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾:

"والأكل عبارة عن الإنفاق؛ إذ هو أهمّ ما يصرف إليه المال، وأكل المال بالباطل،

---

(1) الرّاغب، المفردات: (دلو).

(2) الجوهريّ، الصّحاح: (دلو).

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/176.

(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/613، وابن جرير، جامع البيان: 3/552- 552، والرّازي، التّفسير الكبير: 5/280.

(5) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/258.

(6) نخبة من العلماء، التّفسير الميسر، ص: 29، والماتريديّ، تأويلات أهل السّنة: 2/58، والحديث رواه البخاري، حديث رقم: (2680)، ومسلم، حديث رقم: (1713).

(7) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/275.

صرفه إلى ما ينافيه الحقّ، وهو التّبذير والإسراف، قليلاً كان الإنفاق أو كثيرًا"[1].

الأكـــلُ أَهَـــمُّ الْـحَـوَائِـجِ، وَبِـهِ يَقَعُ إِتْـلَافُ أَكْثَرِ الْأَمْوَالِ

عبّر عن الإنفاقِ بالأكلِ؛ لأنّه المقصودُ الأهمُّ في الإنفاقِ، فالْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾، هو الْأَكْلُ الْمَعْرُوفُ، لكنَّه ليسَ المراد في الآيةِ؛ "لأنَّ غيرَ الأكل من التصرّفات كالأكل في هذا الباب، لكنَّه لّما كان المقصود الأعظم من المال، إنَّما هو الأكل، وصار العُرْفُ فيمن أنفق ماله، أن يُقال: أكله، فلهذا عبَّر عنه بالأكل"[2]، والأكلُ "أَهَمُّ الْحَوَائِجِ، وَبِهِ يَقَعُ إِتْلَافُ أَكْثَرِ الْأَمْوَالِ"[3]، ومعنى النَّهي عن أن يكونَ الأكلُ بينهم: "وقوع التّداول والتّناول لأجل الأكل بينهم، وليس المراد بالأكل المنهيِّ عنه نفسَ الأكل خاصّة؛ لأنّ جميع التّصرّفات المتفرّعة على الأسباب الباطلة حرام، إلّا أنّه شاع في العرف، أن يعبّر عن إنفاق المال بأيّ وجه كان بالأكل؛ لأنّ الأكل معظم المقصود من المال"[4].

بلاغة الاستعارةِ في التّعبير بالأكل عن أخذ المال:

أكـلُ المـالِ هو أخذُه دون إرجاعٍ

لفظُ الأكلِ مستعارٌ لأخذِ المالِ للانتفاعِ به؛ إذْ حقيقتُه "إِدْخَالُ الطَّعَامِ إِلَى الْمَعِدَةِ مِنَ الْفَمِ، وَهُوَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ لِلْأَخْذِ بِقَصْدِ الِانْتِفَاعِ دُونَ إِرْجَاعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَخْذَ يُشْبِهُ الْأَكْلَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَى إِحْرَاقِ مَالِ الْغَيْرِ اسْمُ الْأَكْلِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ اسْمُ الْأَكْلِ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ هُنَا اسْتِعَارَةً تَمْثِيلِيَّةً؛ إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ هَيْئَةِ آخذِ مَالِ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ، بِقَصْدِ عَدَمِ إِرْجَاعِهِ، وَهَيْئَةِ الْأَكْلِ كَمَا لَا يَخْفَى"[5].

نكتةُ إضافةِ الأموال إلى المُخاطَبين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾:

آكـلُ مال أخيه بالباطل، كآكل مـــالِ نَـفـسِـه بالباطل

أضيفت الأموال إلى ضمير المُخاطَبين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، والمعنى: لا تأكلوا أموال

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/400.
(2) ابن عادل، اللّباب: 3/323، وينظر: الرّازي، التّفسير الكبير: 5/279-280.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/224.
(4) البروسويّ، روح البيان: 1/302.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/187.

بعضكم؛ "فَالضَّمِيرُ الَّذِي لِلْخِطَابِ يَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تحتّمه أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ، وَآكِلًا وَمَأْكُولًا مِنْهُ، فَخَلَطَ الضَّمِيرَ لِهَذِهِ الصَّلَاحِيَّةِ، وكما يحرم أن يأكل، يحرم أن يؤكل غَيْرُهُ، فَلَيْسَتِ الْإِضَافَةُ إِذْ ذَاكَ لِلْمَالِكِينَ حَقِيقَةً، بَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْإِضَافَةِ بِالْمُلَابَسَةِ"[1]، ونكتةُ إضافةِ الأموالِ إليهم؛ "أنّ المؤمنين كجسد واحدٍ في توادِّهم وتعاطفِهم وتَرَاحمِهم"[2]، ونَظيرُ ذلك قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11] بمعنى: لا يلمزْ بعضكم بعضًا؛ لأنّ الله تعالى ذِكْرُهُ جعل المؤمنين إخوة، فلامزُ أخيه كلامز نفسه، وكذلك تفعل العرب تكنّي عن نفسها بأخواتها، وعن أخواتها بأنفسها، فيكنّي المتكلّم عن نفسه بأخيه؛ لأنّ أخا الرّجل عندها كنفسه، فتأويل الكلام: (ولا يأكلْ بعضكم أموال بعضٍ، فيما بينكم بالباطل)[3].

دلالة مقابلة الجمع بالجمع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾:

حرمةُ أكلِ جميعِ الأموالِ بالباطلِ على جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

في الآيةِ جَمْعَانِ: جَمْعُ الْآكِلِينَ وَجَمْعُ الْأَمْوَالِ الْمَأْكُولَةِ، وَإِذَا تَقَابَلَ جَمْعَانِ في كَلَامِ الْعَرَبِ؛ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ، بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ الْآخَرِ، عَلَى التَّوْزِيعِ، نَحْوُ: (رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النّساء: 102]، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ يُقَابَلُ بِفَرْدٍ غَيْرِهِ لَا بِفَرْدِ نَفْسِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11]، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ فَرْدٍ بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، نَحو قَوْلِهِ: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [غافر: 9]، وَالتَّعْوِيلُ في ذَلِكَ عَلَى الْقَرَائِنِ[4]، والأرجحُ أَنْ يكونَ هذانِ الجَمْعانِ "مِنَ النَّوْعِ الثَّاني، أَيْ: لَا يَأْكُلْ بَعْضُهُمْ مَالَ بَعْضٍ آخَرَ بِالْبَاطِلِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ﴿بَيْنَكُم﴾؛ لِأَنَّ (بَيْنَ) تَقْتَضِي تَوَسُّطًا خِلَالَ طَرَفَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ الطَّرَفَيْنِ آكِلٌ وَمَأْكُولٌ مِنْهُ، وَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَلَزِمَ أَنْ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/224.
(2) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/612.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/548- 549.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/189.

يَكُونَ الآكِلُ غَيْرَ المَأْكُولِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ فَائِدَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿بَيۡنَكُم﴾"[1]، وهذا وجه وجيه؛ لأنّ الغاية هي النّهي عن التّعدّي عن الأموال بالأباطيل، وبالادّعاء والتّضليل، وهي انحرافات سلوكيّة واضحة، غاية القرآن علاجها، وفتح مغاليق النّفوس الطّامحة الطّامعة فيما في أيدي النّاس، وتريدُ الاستيلاءُ على ما يحوزه الآخرون، وإن كانت غنيّة، وفي حوزتها أموال كثيرة، ولها منابع للاسترزاق غزيرة، إلّا أنّها تتوق إلى ما ليس في يدها، وتمدّ عينها إلى ما متّع اللّه به الآخرين، ولا يملأ فمَ ابنِ آدم إلّا التّراب.

معنى حرفِ البَاءِ في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾:

تـــردُّدُ الـبـاءِ بَـيْنَ السَّببيَّة، والمُصاحَبَةِ

حرفُ الباءِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ يحتملُ معنَيَيْن:

الأوَّل: أن تكونَ للسّببية؛ فتكون متعلّقة بـ﴿تَأۡكُلُوٓاْ﴾، وحينئذٍ يكون معنى الأكلِ بالباطلِ أي: على جهةِ الظُّلمِ، من نحو: الغَصْب والخيانة والسّرقة.

الآخر: أن تكونَ الباءُ للمصاحبة؛ فتتعلّق بمحذوفٍ، وتكون مع مدخولِها حالًا من فاعل تأكلوا، ويكونُ أكلُ المالِ بالباطلِ على جهة اللّهو واللّعب، كالّذي يُؤْخَذُ في القمار والملاهي ونحوها، كلُّ ذلك من أكل المال الباطل[2].

علّة تخصيص الإدلاء إلى الحكّام بالذّكر، في قوله: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾:

شَناعة الفِعْلة، واشْتِمالها على مُحَرَّماتٍ كَثِيرَةٍ، والدَّلالة على أنَّ الرَّاشي آثِمٌ

خَصَّ هَذِهِ الصُّورَةَ بِالنَّهْيِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَشْمَلُهَا، وَهُوَ أَكْلُ الأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورة شَدِيدَةُ الشَّنَاعَة جَامِعَةٌ لِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُعْطِيَ الرَّشْوَةِ آثِمٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مَالًا بَلْ آكَلَ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/189-190.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/613، والشّربينيّ، السّراج المنير: 1/125.

غَيْرَهُ[1]، ومعنى قولِه: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾: "لا تُسرعوا بالخصومة في الأموال إلى الحكّام؛ لِيُعينُوكُم على إبطالِ حقٍّ، أو تحقيق باطل، وأمّا الإسراع بها، لتحقيق الحقّ؛ فليس مذمومًا، وفي هذه الآية دليل أنّ حكم الحاكم، لا يحلّل الحرام، ولا يحرّم الحلال، من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستنداً في حكمه إلى شهادة زور، أو يمين فاجرة؛ فلا يحلّ له أكله، فإنّ ذلك من أكل أموال النّاس بالباطل"[2].

وجه الجزم أو النّصب في قوله تعالى: ﴿وَتُدۡلُواْ﴾، وأثرهما في المعنى:

الجزم للنّهي عنه وعمّا قبله، والنّصب بعد واو المعية في جواب النهي

﴿وَتُدۡلُواْ﴾ عطف على ﴿تَأۡكُلُوٓاْ﴾، وفي قراءة أبيّ: (ولا تدلوا)[3]، وهذه القراءة تؤيّد جزم تُدْلُوا في قراءة الجماعة[4].

ويجوز أن يكون ﴿وَتُدۡلُواْ﴾ مَنْصُوبًا بِأَنْ مُضْمَرَةً بَعْدَ واو المعيَّة، في جَوَابِ النَّهْيِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، أَيْ: لَا تَأْكُلُوهَا بَيْنَكُمْ مُدْلِينَ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ؛ لِتَأْكُلُوا، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَة، هُوَ الرَّشْوَةُ خَاصَّةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ الِاعْتِنَاءَ بِالنَّهْيِ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ[5].

كما قال الشّاعر:

لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ *** عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ[6]

يعني: لا تنه عن خلق، وأنتَ تأتي مثله.

وكونُه في موضع جزم، على ما ذُكر في قراءة أبيّ، أحسن منه أن يكون نَصبًا[7]؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ النَّهْيِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَأْكُلُوا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/190.

(2) القِنَّوجيّ، فتحُ البيان: 1/380.

(3) وهي قراءة شاذة، نسبت إلى أبي بن كعب، كما عند الفراء، معاني القرآن: 1/115، والنحاس، إعراب القرآن: 1/241، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2/133.

(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260.

(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/190.

(6) البيت منسوب في وضح البرهان: 1/259 إلى المتوكّل اللّيثي، وكذلك في خزانة الأدب للبغداديّ: 8/564، وعلّق عليه عبد السّلام هارون، فقال: "نسبه سيبويه للأخطل، ويروى لسابق البربريّ، وللطّرمّاح، وللمتوكّل اللّيثيّ"، ينظر: النّيسابوريّ، إيجاز البيان: 1/209، وكذلك معجم شواهد العربيّة: 355.

(7) ابن جرير، جامع البيان: 3/552.

أَمۡوَالَكُمۡ بَيۡنَكُمۡ بِالۡبَاطِلِ، وَلَا تُدۡلُوا إِلَى الۡحُكَّام، أَيۡ: لَا تَرۡشُوهَا إِلَيۡهِمۡ؛ لِتَأۡكُلُواْ طَائِفَةً مِنۡ أَمۡوَالِ النَّاسِ بِالۡبَاطِلِ[1]، "فهو مجزوم داخل في حكم النّهي، يعني: ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكّام"[2]، فهو" كما نهى عن تبذير الأموال، نهى أن يُدلَى بها إلى الحكّام على سبيل الرّشوة، وتوصّلاً إلى اقتطاع أموال النّاس"[3].

دلالة الباء في قوله تعالى: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ﴾:

الباء: للإلصاق، أي لا ترشوا بها علـى أكـلِ أكثر منها، أوسببيّة

الباء للإلصاق، وعليه يكون معنى الآية: لا ترشوا بها على أكل أكثر منها، وهذا القول يترجّح؛ لأنّ الحكّامَ مَظنَّةُ الرّشا إلّا مَن عُصم، وهو الأقلّ[4]، أي: لَا تُصَانِعُوا بِأَمۡوَالِكُمُ الۡحُكَّامَ وَتَرۡشُوهُمۡ، لِيَقۡضُوا لكم على أكثر منها؛ فَإِنَّ اللَّفۡظَتَيۡنِ مُتَنَاسِبَتَانِ: تُدۡلُوا، مِنۡ إِرۡسَالِ الدَّلۡوِ، وَالرِّشۡوَةُ مِنَ الرِّشَاءِ، كَأَنَّهَا يُمَدُّ بِهَا لِتُقۡضَى الۡحَاجَةُ[5].

أو تكون للسببيّة، إذا كان المعنى: "تسارعون في الأموال إلى المخاصمة إذا علمتم أنّ الحُجَّة تقوم لكم، إمّا بأن لا تكون على الجاحد بيّنة، أو يكون مال أمانة كاليتيم ونحوه، ممّا يكون القول فيه قوله، فالباء في ﴿بِهَآ﴾ باء السّبب"[6].

مرجع الضّمير في قوله تعالى: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ﴾:

لـلأمـوال، أو الحجّة

الهاء تعود على الأموال، أي: ترشوا بها، أو تخاصموا من أجلها، فكأنّكم قد أدليتم بها، ويجوز أن يكون الهاء تعود على الحجّة، وإن لم يتقدّم لها ذكر، كما يقال: أدلى بحجّته"[7]، "وقال الحسن: هو أن يكون على الرّجل لصاحبه حَقٌّ، فإذا طالبه به دعاه إلى

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/280.
(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/163.
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/400.
(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/226.
(6) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260.
(7) النّحاس، إعراب القرآن: 1/98.

الحاكم، فيحلف له، ويذهب بحقّه، وعلى هذا المعنى تفسير لفظ الآية ما ذكره الزّجاج، وهو أنّه قال: معنى أدلى فلان بحجّته: إذا أرسلها، وأتى بها على صحّة، قال: فمعنى قوله: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾، أي: تعملون على ما يوجبه ظاهر الحكم والإدلاء بالحجّة، وتتركون ما قد علمتم[1].

والمختار في هذه الآية ما ذكره الفرّاء، وهو أنّ المعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكام، ليقتطعوا لكم حقًّا لغيركم، وأنتم تعلمون أنّه لا يحلّ لكم. قال الأزهري: وهذا عندي أصحّ القولين؛ لأنّ الهاء في قوله ﴿بِهَآ﴾ للأموال، وهي على قول الزّجاج للحجّة، ولا ذكر لها في الكلام[2]، وَالظَّاهِرُ، أَنَّ الضَّمِيرَ في: بِهَا، عَائِدٌ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَنُهُوا عَنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَخْذُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالثَّاني: صَرْفُهُ لِأَخْذِهِ بِالْبَاطِلِ[3].

وجه تشبيه الرّشوة بالإدلاء، في قوله تعالى: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ﴾:

الدّلو وسيلةٌ مُوصِلةٌ إلى الماء، والرّشوة وسيلة مُفضيَةٌ إلى الباطل

وَفي تَشْبِيهِ الرِّشْوَةِ بِالْإِدْلَاءِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّشْوَةَ رِشَاءُ الْحَاجَةِ، فَكَمَا أَنَّ الدَّلْوَ الْمَمْلُوءَ مِنَ الْمَاءِ يَصِلُ مِنَ الْبَعِيدِ إِلَى الْقَرِيبِ بِوَاسِطَةِ الرِّشَاءِ، فَالْمَقْصُودُ الْبَعِيدُ يَصِيرُ قَرِيبًا بِسَبَبِ الرِّشْوَةِ، وَالثَّاني: أَنَّ الْحَاكِمَ بِسَبَبِ أَخْذِ الرِّشْوَةِ، يَمْضِي في ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، كَمُضِيِّ الدَّلْوِ في الْإِرْسَالِ[4]، "يُقَالُ: أَدْلَى الرَّجُلُ بِحُجَّتِهِ أَوْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَرْجُو النَّجَاحَ بِهِ، تَشْبِيهًا بِالَّذِي يُرْسِلُ الدَّلْوَ في الْبِئْرِ، يُقَالُ: أَدْلَى دَلْوَهُ: أَرْسَلَهَا، وَدَلَّاهَا: أَخْرَجَهَا"[5].

وَالْمُفَسِّرُونَ ذكروا وجوهًا كثيرة لإدلاء الأموال، أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَدَائِعُ، وَمَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ مَالُ الْيَتِيمِ في يَدِ الْأَوْصِيَاءِ يَدْفَعُونَ بَعْضَهُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِيَبْقَى عَلَيْهِمْ بَعْضُهُ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَاكِمِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَهُوَ

(1) الواحديّ، البسيط: 3/614.
(2) الواحديّ، البسيط: 3/615.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/225.
(4) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/280.
(5) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/339.

قَوْلُ الْكَلْبِيِّ، وَرَابِعُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ؛ لِيُذْهِبَ حَقَّهُ، وَخَامِسُهَا: هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ رِشْوَةً، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا حمل اللفظ على الكل؛ لأنها بأسرها أَكْلٌ بِالْبَاطِلِ[1].

دلالة التعليل في قوله: ﴿لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ﴾:

تحريم الحجج الباطلة؛ لبلوغ المكاسب المالية الزّائلة

"والمعنى: نهى عن أن يحتجّ بحجّة باطلة، ليصل بها إلى أكل مال النّاس"[2]، ﴿لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ﴾، يحتمل وجهين: أحدهما: لتأكلوا بعض أموال النّاس بالإثم، فعبّر عن البعض بالفريق، والثّاني: على التّقديم والتّأخير، وتقديره: لتأكلوا أموال فريق من النّاس بالإثم[3]، "ولا يأكل بعضكم مال بعض بِالْباطِلِ، بالوجه الّذي لم يبحه اللّه ولم يشرعه، ولا تُدْلُوا بها، ولا تلقوا أمرها، والحكومة فيها، إلى الحكام، ﴿لِتَأۡكُلُواْ﴾ بالتّحاكم ﴿فَرِيقٗا﴾ طائفة ﴿مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ﴾، بشهادة الزّور، أو باليمين الكاذبة، أو بالصّلح، مع العلم بأنّ المقضى له ظالم"[4]. "وقال الزّجاج: تعملون بما يوجبه ظاهر الحكم، وتتركون ما علمتم أنّه الحقّ، ﴿لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا﴾، يعني: طائفة ﴿مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ﴾، أي: باليمين الكاذبة وشهادة الزور، ويقال: ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾، أي: بالجور، ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أنه جور، ويقال: إنّكم تعلمون أنّكم تأخذون بالباطل"[5].

بلاغة لفظ الأموال في قوله: ﴿لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ﴾:

المـــراد عـمـوم الأموال مِنْ كُلِّ مَالٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قوله تعالى" ﴿لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا﴾، أَيْ: قِطْعَةً وَطَائِفَةً ﴿مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾، قِيلَ: هِيَ أَمْوَالُ الْأَيْتَامِ، وَقِيلَ: هِيَ الْوَدَائِعُ، وَالْأَوْلَى الْعُمُومُ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ كُلِّ مَالٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ فِي الْحُكُومَةِ بِغَيْرِ

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/280، وينظر: ابن عادل، اللّباب: 3/328.

(2) ابن جزيّ، التّسهيل: 1/112.

(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/248.

(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/233.

(5) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/126.

حَقٍّ"[1]، قال الرّازيّ: "واعلم أنّ الأموال، إمّا أن تكون من المعادن أو من النّبات، أو من الحيوانات، أمّا المعادن، وهي أجزاء الأرض؛ فلا يحرم شيء منه، إلّا من حيث يضرّ بالأكل، وهو ما يجري مجرى السّمّ، وأمّا النّبات؛ فلا يحرم منه إلّا ما يزيل الحياة والصّحة أو العقل، فمزيل الحياة السّموم، ومزيل الصّحة الأدوية في غير وقتها، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات، وأمّا الحيوانات؛ فتنقسم إلى ما يؤكل، وإلى ما لا يؤكل، وما يحلّ، إنّما يحلّ؛ إذا ذبح ذبحًا شرعيًّا، ثمّ إذا ذبحت، فلا تحلّ بجميع أجزائها، بل يحرم منها الفرث والدّم، وكلّ ذلك مذكور في كتب الفقه"[2].

دلالة الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾:

الباء للسببيّة، والإثم مبالغة في الظّلم والتعدّي

ويعني بقوله: ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾ بالحرام الّذي قد حرّمه اللّه عليكم"[3]، "وجعل الإثم على هذا، كأنّه السّبب في ذلك الفعل تقبيحًا له وتنفيرًا منه"[4]، "وَالْبَاءُ فِي: بِالْإِثْمِ لِلسَّبَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَالِ، أَيْ: مُتَلَبِّسِينَ بِالْإِثْمِ، وَهُوَ الذَّنْبُ"[5]، أو الإثم معناه: بالظّلم والتّعدّي، وسمّي ذلك إثمًا؛ لما كان الإثم يتعلّق بفاعله، مع علمهم بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية، يستحقّون بها هذا الوصف[6].

فائدة تقييد النّهي بالعلم: ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾:

دلالة على جرأتهم بتعمدهم المعصية

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أي: وأنتم تتعمَّدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حَرّم اللّه عليكم منه، ومعرفةٍ بأنّ فعلكم ذلك معصيةٌ للّه وإثم"[7]، "أي: إن أخفى علمكم على النّاس،

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/226.
(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/279.
(3) الطبري، جامع البيان: 3/550.
(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/555.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/227.
(6) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/340.
(7) ابن جرير، جامع البيان: 3/550.

فإنّه لا يخفى عليكم، تنبيهًا أنّ الاعتبار بما عليه الأمر في نفسه، وما علمتم منه، لا بما يظهر"[1]، " ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: إنّكم مبطلون آثمون، وهذه مبالغة في المعصية والجرأة"[2] ، فَالْمَعْنَى: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مُبْطِلُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى الْقَبِيحِ مَعَ الْعِلْمِ بِقُبْحِهِ أَقْبَحُ، وَصَاحِبُهُ بِالتَّوْبِيخِ أَحَقُّ"[3]؛ فالجملة "حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُدْلِي بِالْأَمْوَالِ لِلْحُكَّامِ؛ لِيَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ، عَالِمٌ لَا مَحَالَةَ بِصُنْعِهِ، فَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الحَالِ تَشْنِيعُ الْأَمْرِ وَتَفْظِيعُهُ إِعْلَانًا بِأَنَّ أَكْلَ الْمَالِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، هُوَ مِنَ الَّذِينَ أَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ عَنْ عِلْمٍ وَعَمْدٍ، فَجُرْمُهُ أَشَدُّ"[4].

دلالة المفهوم في حالة جهله أصل المال من قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

تنبيهٌ على أنّ ذلك لا يقع من الجاهل بوجه

"وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ آثِمٌ، وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَخْذِ مَالٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، كَأَنْ يَلْقَى لِأَبِيهِ دَيْنًا، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ الدَّيْنِ، فَحَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ، إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّ أَبَاهُ وَهَبَهُ، أَوْ أَنَّ الْمَدِينَ قَضَاهُ، أَوْ أَنَّهُ مُكْرَهٌ فِي الْإِقْرَارِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، بِأَنَّهُ مُبْطِلٌ فِيمَا يَأْخُذُهُ"[5]، "تنبيهًا على أنّ الجاهل لا يناله ذلك، أو أنّ ذلك لا يقع إلّا على هذه الصّفة، فلا يقع من الجاهل بوجه"[6].

---

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/401.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/280.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/193.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/227.
(6) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/555.

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٨٩ ﴾ [البقرة: 189]

۞ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

أَنَّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي الصِّيَامِ، وَأَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ مَقْرُونٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَكَذَلِكَ الْإِفْطَارُ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ ... وَكَانَ أَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ: الطَّوَافُ، وَالْحَجُّ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، ... فَأَتَى بِالْكَلَامِ عَلَى الرُّكْنِ الْخَامِسِ، وَهُوَ: الْحَجُّ؛ لِيَكُونَ قَدْ كَمُلَتِ الْأَرْكَانُ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا"[1] "فَمُنَاسَبَةُ وَضْعِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ تَوْقِيتُ الصِّيَامِ بِحُلُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ ذِكْرُ الْمَوَاقِيتِ لِإِقَامَةِ نِظَامِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، وَمِنْ كَمَالِ النِّظَامِ ضَبْطُ الْأَوْقَاتِ"[2].

۞ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾: جمع هِلال، وهو غُرّة القمر حين يراها النّاس، يقال لها: هلال ليلتين، ثمّ يكون قمرًا بعد ذلك.

والمعنى المحوري: ذَهابُ وَسَط الشيء ومعظم أثنائه مع بَقاء سائره شاغلًا مكانه، كهلال السماء تَبقى بَعضُ حافته ولا يظهر وسطه[3]، وسمِّي الهلال هلالاً؛ لأنه حين يُرى يُهِلُّ الناس بذكر الله وبذكره "[4].

ومعنى: ﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾: عَنْ تَغَيُّر أحوالها بزيادةٍ أو نقصانٍ[5].

2) ﴿مَوَٰقِيتُ﴾: جمع ميقات، وهو الوقت، كالميعاد بمعنى: الوعد، والهلال: ميقات

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/234، وينظر: الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/177.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/193.
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصّل: (هلل).
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/616.
(5) النّيسابوريّ، إيجاز البيان: 1/138.

الشّهر[1]. "وهو مِفْعال من الوقت"[2]. فهي "معالم يوقّت بها النّاسُ مزارعهم ومتاجرهم، ومحالَّ ديونهم، وصومهم وفطرهم، وعدّة نسائهم، وأيّام حيضهنّ، ومدّة حملهنّ، وغير ذلك"[3]، من مصالح العباد، ومواقيت الحجّ أيضًا، يعرف بها وقته وأشهره"[4].

ومعنى مواقيت للنّاس: ما يتعلّق به من أمور معاملاتهم ومصالحهم، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: 5]، ونبّه بذكر الحجّ على ما يتعلّق به من العبادات"[5].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يخبر اللّه تعالى مخاطبًا النّبيَّ ﷺ: أنّهم يسألونك عن الأهلّة وتغيُّر أحوالها، قل لهم: جعل اللّه الأهلّةَ علاماتٍ، يعرف بها النّاسُ أوقاتَ عباداتهم المحدّدة بوقت، مثل: الصّيام والحجّ، ومعاملاتهم، وليس الخير ما تعودّتم عليه في الجاهليّة وبداية الإسلام، من دخول البيوت من ظهورها، حين تُحْرِمون بالحجّ أو العمرة، ظانّين أنّ ذلك قربة إلى اللّه، ولكنّ الخير، هو المبادرة إلى تقوى اللّه، واجتناب المعاصي، ودخول البيوت من أبوابها، عند إحرامكم بالحجّ أو العمرة، وخشيةُ اللّه تعالى في كلّ أموركم، لتفوزوا بكلّ ما تحبّون من خيري الدّنيا والآخرة[6].

وقد "نزلت[7] في معاذ بن جبل وثعلبة بن عَنَمَة الأنصاريَّيْن، قالا: «يا رسول اللّه ما بال الهلال يبدو دقيقًا، ثمّ يزيد حتّى يمتلئَ نورًا، ثمّ لا يزال ينقص حتّى يعود دقيقًا كما بدأ، ولا يكون على حال واحدة؟، فأنزل اللّه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾»[8].

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/617.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/401.
(3) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/164.
(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/261.
(5) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/401.
(6) التّفسير الميسّر، ص: 29.
(7) أخرج البخاريّ ومسلم عن البراء رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار، إذا حجّوا؛ فجاؤوا، لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيّرَ بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، وفي رواية للبخاري والنَّسائي عن البراء رضي الله عنه قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل اللّه: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، ينظر: خالد المزيني، المحرّر في أسباب نزول القرآن: 1/244، وكذلك الخازن، لباب التّأويل: 1/120، وكذلك: الواحدي، التّفسير البسيط: 3/615.
(8) الخازن، لباب التّأويل: 1/120، وينظر: الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/615.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

الاستئناف في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾:

لتقدّم ما يثير العزم إلى السّؤال عنها صريحًا:

كثيرٌ من الأحكام تدور على الهلال، وقد حرّك العزم للسّؤال عنه، فبيَّن ذلك بقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾، وجعل ذلك على طريق الاستئناف جوابًا لمن كأنّه قال: هل سألوا عن الأهلة؟ فقيل: نعم، وذلك لتقدّم ما يثير العزم إلى السّؤال عنها صريحًا، فكان سببًا للسّؤال عن السّؤال عنها[1]، قال قتادة: سألوا نبيَّ اللّه ﷺ عن ذلك: لمَ جُعلت هذه الأهلّة؟ فأنزل اللّه فيها ما تسمعون: ﴿هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم، ولمناسكهم وحجّهم، ولعدّة نسائهم وَمحلّ دَينهم في أشياء، واللّه أعلم بما يُصلح خلقه[2]".

الاتّساع والمجاز في واو الجماعة في: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾:

النّسبة إلى جمعٍ وإن لم يصدر الفعل إلَّا من واحدٍ منهم كثيرٌ في كلامهم

"وَالضَّمِيرُ فِي ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ ضَمِيرُ جَمْعٍ عَلَى أَنَّ السَّائِلِينَ جَمَاعَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْ سَأَلَ اثْنَيْنِ، كَمَا رُوِيَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نِسْبَةِ الشَّيْءِ إِلَى جَمْعٍ، وَإِنْ كَانَ مَا صَدَرَ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوِ اثْنَيْنِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ، قِيلَ: أَوْ لِكَوْنِ الِاثْنَيْنِ جَمْعًا عَلَى سَبِيلِ الِاتِّسَاعِ وَالمجَازِ"[3]. "والضّميرُ في ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ ضميرُ جماعةٍ، وفي القصّةِ أنّ السّائل اثنان، فَيَحْتَمِلُ ذلك وجهين، أحدُهما: أنَّ ذلك لكونِ الاثنين جمعًا. والثّاني: من نسبةِ الشّيء إلى جمعٍ، وإنْ لم يَصْدُرْ إلَّا من واحدٍ منهم أو اثنين، وهو كثيرٌ في كلامِهم"[4]؛ نَظَرًا لِأَنَّ المَسْؤولَ عَنْهُ يَهُمُّ جَميعَ السَّامِعينَ أَثْنَاءَ تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَلِأَنَّ مِنْ تَمَامِ ضَبْطِ النِّظَامِ، أَنْ يَكُونَ المَسْؤولُ عَنْهُ قَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ،

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/97-98.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/553.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/234.
(4) السّمين، الدُّر المصون: 2/302.

وَاسْتَشْرَفَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لِمَعْرِفَتِهِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ سَأَلَ بِالْقَوْلِ، وَمَنْ سَأَلَ فِي نَفْسِهِ[1].

السرّ في جمع الهلال وهو واحد: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾:

تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذّوات

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾، "الْأَهِلَّةُ: جَمْعُ الْهِلَالِ، وَجُمِعَ، وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ هِلَالًا وَاحِدًا فِي شَهْرٍ، غَيْرَ كَوْنِهِ هِلَالًا فِي آخَرَ، فَإِنَّمَا جُمِعَ أَحْوَالُهُ مِنَ الْأَهِلَّةِ، وَيُرِيدُ بِالْأَهِلَّةِ شُهُورَهَا، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِالْهِلَالِ عَنِ الشَّهْرِ لِحُلُولِ فِيهِ، كَمَا قَالَ:

أَخَوَانِ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثِقَةٍ *** وَالشَّهْرُ مِثْلُ قُلَامَةِ الظُّفْرِ"[2]

"وجمعها باعتبار هلال كلّ شهر أو كل ليلة؛ تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذّوات"[3].

سرُّ العدول عن (فقل) إلى (قل) في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ﴾:

إجابات الأمور الدنيويّة بـ(قل)؛ لأنها ثابتة واقعة

"وجواب السّؤال في القرآن كلّه بغير (فاء)، مثل: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾، قال ابن عرفة: وعادتهم يجيبون بأنّ الكلّ أمور دنيويّة، فالسّؤال عنها ثابت واقع في الوجود، وقوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡجِبَالِ فَقُلۡ﴾ [طه: 105] فأمرٌ أخرويٌّ، والكفّار منكرون للبعث، فالسّؤال غير واقع لكنّه مقدّر الوقوع في المستقبل، أي: (إِنْ يَسْأَلُوكَ عَنِ الجِبَالِ)، فهو جواب لشرط مقدّر، فحسنت فيه الفاء"[4]، وفي هذا السّؤال عن الأهلّة.

بلاغة الإيجاز في قوله تعالى: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾:

أي: مواقيت لمقاصد الناس، فحذف إشارة إلى تعدُّدِها

"لَيْسَ الْمَعْنَى مَوَاقِيتَ لِذَوَاتِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: مَوَاقِيتُ لِمَقَاصِدِ النَّاسِ الْمُحْتَاجِ فِيهَا لِلتَّأْقِيتِ دِينًا وَدُنْيَا"[5]. "وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/194.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/341، وينظر: ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/261.

(3) القنّوجي، فتح البيان: 1/382.

(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/556.

(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/236.

الْمَقَاصِدُ يُفْضِي تَعْدَادُهَا إِلَى الْإِطْنَابِ، اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾"[1].

السرّ في الإعراض عن ذكر الأعمال المؤقّتة:

لـلـدلالـة على الشُّمول

"وَلَمْ تُذْكَرِ الْأَعْمَالُ الْمُوَقَّتَةُ بِالْأَهِلَّةِ؛ لِيَشْمَلَ الْكَلَامُ: كُلَّ عَمَلٍ مُحْتَاجٍ إِلَى التَّوْقِيتِ"[2]، أي: "مواقيت لهم في صيامهم وحجّهم من العبادات، وفي نحو عدّة النّساء، وآجال العقود من المعاملات؛ فإنّ التّوقيت بها يسهل على العالم بالحساب، والجاهل به، وعلى أهل البدو والحضر، فهي مواقيت لجميع النّاس، وأمّا السّنة الشّمسيّة؛ فإنّ شهورها تعرف بالحساب، فهي لا تصلح إلّا للحاسبين، ولم يقدروا على ضبطها إلّا بعد ارتقاء العلوم الرّياضيّة بزمن طويل"[3].

عطف الخاصّ على العامّ في: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾:

بيان عِظَم منزلة الحّج، واحتياج مناسكه إلى دقَّة التوقيت

﴿وَالْحَجِّ﴾: مَعْطُوفٌ في الظاهر عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلنَّاسِ﴾، والتَّقْدِيرُ: وَمَوَاقِيتُ لِلْحَجِّ، فَحُذِفَ الثَّاني؛ اكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَى: لِتَعْرِفُوا بِهَا أَشْهُرَ الْحَجِّ وَمَوَاقِيتَهُ[4].

والحقيقة أنَّه ليس معطوفًا على النّاس، بل على المضافِ المحذوفِ الّذي ناب (النّاس) منابَه في الإعراب[5]، "تقديرُه: ومواقيتُ الحَجِّ، فحذف الثّاني اكتفاءً بالأوّل"[6]، "وَعَطَفَ الْحَجَّ عَلَى النَّاسِ مَعَ اعْتِبَارِ الْمُضَافِ الْمَحْذُوفِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ"[7]، و"ذكر الحج اهتمامًا بذكره، وإن كان قد دخل في المواقيت

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/236.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/196.
(3) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/163.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/236.
(5) السّمين، الدّر المصون: 2/304، وينظر: أبو حيّان، البحر المحيط: 2/236.
(6) السّمين، الدّر المصون: 2/304.
(7) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/196.

للنّاس"[1]. "ولَمّا كان الحجُّ من أعظم ما تُطْلَبُ مواقيته وأشهره بالأهلَّة؛ أُفْرِدَ بالذِّكرِ"[2]، وَكَأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ؛ إِذْ قَوْلُهُ: مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، لَيْسَ الْمَعْنَى مَوَاقِيتَ لِذَوَاتِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: مَوَاقِيتُ لِمَقَاصِدِ النَّاسِ الْمُحْتَاجِ فِيهَا لِلتَّأْقِيتِ دِينًا وَدُنْيَا[3].

السرّ في إفراد الحجّ بالذّكر: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾:

إِفْرَادُ الْحَجِّ بِالذِّكْرِ لِبَيَانِ أَنَّ الْحَجَّ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَشْهُرِ الَّتِي عَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِفَرْضِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْحَجِّ مِنْ تِلْكَ الْأَشْهُرِ إِلَى أَشْهُرٍ أُخَرَ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّسِيءِ[4]، "توقُّف الصّوم على الهلال قد علم من قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: 184]، والزكّاة تتعلّق بالحول، والأصل في تقدير السّنين لعودة الشّمس من نقطة، كأوّل الحمل مثلًا إلى مثلها، بحركتها الخاصّة، والأيمان والجهاد، لا يتعلّقان بوقت معيّن، والصّلاة تتعلّق باليوم بليلته، فلم يبقَ من الأركان المتعلّقة بالشّهر سوى الحجّ، فتعيّن ذكره في هذه الآية"[5].

الحجُّ مقْصُورٌ على الأشهُر الّتي عيّنها الله تعالى لأدائه فيها

الاقتصار على الحجّ دون العمرة، وحذف اللّام في قوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾:

الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا وَقْتَ لَهَا، فَلَا تَكُونُ لِلْأَهِلَّةِ فَائِدَةٌ فِي فِعْلِهَا"[6]. "أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْحَجِّ؛ فَفِيهِ إِضْمَارٌ، تَقْدِيرُهُ: وَلِلْحَجِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: 233]، أَيْ: لِأَوْلَادِكُمْ"[7].

لـم يـذكـر العمرة؛ لِأَنَّها لا وَقْتَ لَهَا، فَلَا تَكُونُ لِلْأَهِلَّةِ فَائِدَةٌ فِي فِعْلِهَا

(1) ابن جزي، التّسهيل: 1/112.
(2) ابن عادل، اللّباب: 3/334.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/236.
(4) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/285.
(5) النّيسابوريّ، المصدر السّابق: 1/526.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/196.
(7) الفخر الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/285، وينظر: ابن عادل، اللّباب: 3/334.

السرّ في تخصيص المواقيت والشّعائر بالهلال دون الشّمس:

الحساب بالأشهر القمريّة جزء من عراقة الهوية في موروثنا الحضاريّ

فإن قيل: لِمَ خصَّ المواقيت بالأهلَّة وأشهرها، دون الشّمس وأشهرها؟ فالجواب: أنَّ الأهلَّة جُعلت مواقيت للنَّاس دون الشّمس؛ لأنَّ الأشهر الهلاليَّة، يعرفها كُلُّ أحدٍ، برؤية الهلال ومحاقه؛ ولذلك عُلِّقت الأحكام الشَّرعيَّة بالشُّهور العربيَّة، كصوم رمضان، وأشهر الحجِّ، والكفَّارات، وحول الزَّكاة وأشهر الإجارات والمداينات، وأشهر الإيلاء، وأشهر العدد، ومدَّة الرَّضاع، وغير ذلك؛ بخلاف الشَّمس، وأشهرها، فإنَّ الشَّمس لا يتغيَّر شكلها بزيادةٍ، ولا نقصٍ، ولا يعرف أوَّله وآخره، ولا تختلِفُ رؤيتها، وكذلك أشهرها لا يعرف أوَّلها وآخرها، إلاَّ الخواصُّ من الحُسَّاب، وليس لها مواقيت غير الفصول الأربعة، وهي: الصَّيف، والشِّتاء، والرَّبيع، والخريف؛ ولذلك لا يتعلَّق به حكم شرعيٌّ، فجعلت الأهلَّة وأشهرها مواقيت للنَّاس، دون الشَّمس[1].

أسلوب الحكيم[2] في قوله: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾:

تنبيه السائل على أنه كان الأحرى به أن يسأل عن فائدة الأهلة لا عن ذاتها:

لأنّهم سألوا عن تَغَيُّرِ الهلال ونقصه وزيادته في أيّام الشّهور، فأجيبوا بالسّبب عن ذلك ونتيجته، وأنّ فائدة ذلك معرفة أوقات النّاس، وأوقات الحجّ، أي: ذلك سؤال عمّا لا يعني، فلا حاجة لكم بالجواب عنه، وإنّما حقّكم أن تسألوا عن نتيجته وهو كذا"[3]، فقد سألوا الرّسول ﷺ عن الهلال لِمَ يبدو صغيراً، ثمّ يزداد حتّى يتكامل نوره؟ فصرفهم إلى بيان الحكمة من الأهلّة، وكأنه يقول: كان الأولى بكم أن تسألوا عن حكمة خلق الأهلة، لا عن سبب تزايدها في أوّل الشّهر وتناقصها في آخره "[4]، وصاحب المنار بعد أن ذكر

(1) ابن عادل، اللّباب: 3/333- 334.

(2) أسلوب الحكيم: هو حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه، ينظر: عبد العزيز عتيق، علم البديع: ص: 186، أو هو تلقي السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على أنّه الأولى بحاله أو المهم له، ينظر: أحمد مطلوب، أساليب بلاغيَّة: 265.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/557.

(4) محمد علي جميل، صفوة التّفاسير: 1/113.

الرّوايتين المذكورتين عند ابن أبي حاتم، ورواية ابن عبّاس «أنّ معاذ بن جبل وثعلبة بن عَنَمَة قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقًا مثل الخيط، ثمّ يزيد حتّى يعظم ويستوي ويستدير، ثمّ لا يزال ينقص ويدقّ، حتّى يعود كما كان، لا يكون على حال واحد؟ فنزلت»[1].

"وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ السُّؤَالُ عَنْ ذَاتِ الْأَهِلَّةِ، بَلْ عَنْ حِكْمَةِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا، وَفَائِدَةِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مَا حَصَلَ التَّوْقِيتُ بِهَا"[2]، و"قَدَّر بعضُهم مضافاً قبلَ ﴿ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾ أي: عَنْ حكم اختلافِ الأهلَّة؛ لأنّ السّؤال عن ذاتِها غيرُ مفيدٍ، ولذلك أُجيبوا بقوله: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ﴾، وقيل: إنهم لَمَّا سألوا عن شيءٍ قليلِ الجَدْوى أُجيبوا بما فيه فائدةٌ، وعَدَلَ عن سؤالِهم؛ إذ لا فائدة فيه، وعلى هذا فلا يُحتاجُ إلى تقديرِ مضافٍ"[3]، "وَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَهِلَّةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِهَا، إِذِ الذَّوَاتُ لَا يُسْأَلُ إِلَّا عَنْ أَحْوَالِهَا، فَيُعْلَمُ هُنَا تَقْدِيرٌ وَحَذْفٌ، أَيْ: عَنْ أَحْوَالِ الْأَهِلَّةِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ السُّؤَالِ وَاقِعًا بِهَا غَيْرَ مَفْرُوضٍ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ السُّؤَالَ عَنِ الْحِكْمَةِ، وَيَحْتَمِلُ السُّؤَالَ عَنِ السَّبَبِ، فَإِنْ كَانَ عَنِ الْحِكْمَةِ؛ فَالْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ جَارٍ عَلَى وَفْقِ السُّؤَالِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ، وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّؤَالِ حِينَئِذٍ اسْتِثْبَاتُ كَوْنِ الْمُرَادِ الشَّرْعِيِّ مِنْهَا مُوَافِقًا لِمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مَوَاقِيتَ لَيْسَ مِمَّا يَخْفَى حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُتَعَارَفٌ لَهُمْ، فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُ الْمُرَادِ مِنْ سُؤَالِهِمْ، إِنْ كَانَ وَاقِعًا هُوَ تَحَقُّقُ الْمُوَافَقَةِ لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ، فَالْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ﴾ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ، فَيَكُونُ إِخْرَاجًا لِلْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، بِصَرْفِ السَّائِلِ إِلَى غَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ مَا صُرِفَ إِلَيْهِ، هُوَ الْمُهِمُّ لَهُ"[4].

نكتة التعريض بأنَّ سؤالهم في غير محلّه:

قال صاحب المنار: "وزعموا أنّ مراد السّائلين بيان السّبب الطّبيعي لهذا الاختلاف، وأنّ الجواب إنمّا جاء ببيان الحكمة دون العلّة؛ لأنّه موضوع الدّين، جريًا على ما يسمّى

(1) السيوطي، الدر المنثور: 2/305، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/163.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/235.
(3) السّمين، الدُّرّ المصون: 2/304، وابن عادل، اللبّاب: 3/333.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/194- 195.

تدبُّر السبب الطَّبيعيّ لاختلاف الأهلَّة مشروع إذا ناسب مقامه

في البلاغة أسلوب الحكيم أو الأسلوب الحكيم، قال الأستاذ الإمام: كأنّه قال: كان عليكم أن تسألوا عن الحكمة والفائدة في اختلاف الأهلّة إن لم تكونوا تعرفونها، وإلّا فعليكم الاكتفاء بها، وعدم مطالبة الشّارع بما ليس من الشّرع، ففي الكلام تعريضٌ بأنّ سؤالهم في غير محلّه، ولو توجه هذا السّؤال، ممّن يتعلّم علم الفلك، إلى أستاذه فيه، لما عدّ قبيحًا، ولا قيل: إنّه في غير محلّه، ولكنّه موجّه من أمّي إلى نبيّ، لا إلى فلكيّ، فهو قبيح من هذا الوجه لا لذاته، وإلّا لكان النّظر في السّماوات والأرض، لأجل الوقوف على أسرار الخليقة، وأسباب ما فيها من الآيات والعبر مذمومًا، وكيف يذمّ؟ وقد أرشدنا اللّه تعالى إليه، وحثّنا في كتابه عليه ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَـٰهَا وَزَيَّنَّـٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦﴾ [ق: 6]، والآيات في هذا المعنى كثيرة"[1].

المناسبة والاتصال بين: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ و﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ﴾:

الاستطراد بذِكر فِعْلٍ من أفعالهم في الحجِّ يظنّونه من البرّ، وهو ليس كذلك

" قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾، اتَّصَلَ هَذَا بِذِكْرِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ لِاتِّفَاقِ وُقُوعِ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي وَقْتِ السُّؤَالِ عَنِ الْأَهِلَّةِ، وَعَنْ دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا"[2]، فذكره للاستطراد، أو أنّهم سألوا عن الأمرين، أو أنّهم لما سألوا عمّا لا يعنيهم، ولا يتعلّق بعلم النّبوة، وتركوا السّؤال عمّا يعنيهم ويختصّ بعلم النّبوة، عقّب بذكره جواب ما سألوه تنبيهًا على أنّ اللّائق بهم أن يسألوا أمثال ذلك ويهتمّوا بالعلم بها[3].

(1) محمد رشيد رضا، (تفسير المنار)، 2/163.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/344.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/127.

دلالة المجيء من ظهور البيوت، في قوله: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾:

كلّ متشدّد في الفهم أو الممارسة يخرج عن مقاصد الدّين وسماحته

كان من عادتهم عند رجوعهم من الحجّ أن يدخلوا بيوتهم من خلفها ينقبون الحائط، أو من سقفها، قال الأكثر من أهل التّفسير: إنّهم الحُمْسُ، وهم قوم من قريش، وبنُو عامر بن صعصعة وثَقيف وخزاعة ... وإنّما سُمُّوا الحُمْسَ؛ لأنهم تَحمَّسوا في دينهم أي: تشدّدوا، وقال أهل اللّغة: الحماسة الشّدة في الغضب، والشّدة في القتال، والحماسة على الحقيقة الشّدّة في كلّ شيءٍ، ... فأعلمهم اللّه ﷻ، أنّ تشدّدهم في هذا الإحرامِ ليس ببرّ[1].

الغرض من حذف المعمول في قوله: ﴿مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ في الآية الكريمة:

الدلالة على أنَّ المرجوّ من المؤمن أن يتحلَّى بالتقوى في كلِّ حال

لّما نصَّ على معمول الفعل في الثاني، وهو قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ دلّ على أنَّه محذوف من قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: اتّقى اللّه، ولكنّنا نلْحظ أنَّ الأشهر في اللغة أن يُحذف الثاني لدلالة الأول عليه، ومنه الإيجاز بالحذف في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ٧٥﴾ [الحج: 75]، أي: (ومن النَّاس رسلًا)؛ حيث حذف من الثاني لدلالة الأوَّل عليه.

فالحذف ههنا له غرضٌ آخر، وهو إتيان الفعل المتعدِّي في صورة اللازم؛ للدلالة على شدَّة التلبُّس بصفة التقوى، وكأنها صارت لصاحبها سجيَّة، تلازمه في كل حين.

وهذا مناسب لنفي البرّ من فعلهم المتكلَّف في إتيان البيوت من ظهورها، وإثبات ذات المتّقي المتمثِّل في (مَن)، وكأنَّه يقول لهم: لا أريد ظواهر مُتَكَلَّفةً مُدَّعاة، ولكن أريد رجالًا يتَّقون اللّه.

---

(1) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/262 - 263.

الإخبار عن المعنى بالذّات في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾:

جعل القرآن الإنسانَ المتّقي ذاتَه، هو البرّ، للإقبال على التّقوى

"﴿مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ فجعل المتقي نفس البرّ؛ إلهابًا له إلى الإقبال على التّقوى"[1]، و" المراد به التّنبيه على تعكيسهم في السّؤال، بتمثيل حالهم بحال من ترك باب البيت، ودخل من ورائه، والمعنى: وليس البرّ بأن تعكسوا مسائلكم، ولكنّ البرّ برّ من اتّقى ذلك، ولم يجسر على مثله، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها؛ إذ ليس في العدول برٌّ، فباشروا الأمور من وجوهها، وَاتَّقُوا اللَّه في تغيير أحكامه، والاعتراض على أفعاله، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، لكي تظفروا بالهدى والبرّ"[2].

عطف الإنشاء على الخبر في قوله تعالى: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾:

لما كان الخبر بمعنى النّهي عطف عليه الأمر

"وَقَوْلُهُ: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةِ ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾، عَطْفَ الإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الإِنْشَاءِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ فِي مَعْنَى: النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ كَعَطْفِ أَمْرٍ عَلَى نَهْيٍ"[3].

ومن بلاغة هذا العطف استمالة المخاطب، وإقناعه بالفكر؛ وذلك ببيان حالةٍ منهيٍّ عنها في صورة الخبر، وتصحيحها، ثم إلزامه بالأمر مصحوبًا بالحالة المرغوبة.

المعنى البيانيّ للاستعارة في قوله: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾:

إتيان البرّ من وجهه المشروع في الأحكام مكرمة وأدب والتزام

"اطلبوا البرّ من أهله ووجهه، ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين"[4]، "هَذَا كَمَا تَقُولُ: أَتَيْتُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ، فَمَنْ سَافَرَ، وَلَمْ تَحْصُلْ حَاجَتُهُ؛ كَانَ يَأْتِي بَيْتَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ تَطَيُّرًا مِنَ الْخَيْبَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ فِي التَّطَيُّرِ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/102.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/127.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/198.
(4) أبو عبيدة، مجاز القرآن: 1/68.

بِرٌّ، بَلِ الْبِرُّ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، وَتَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ"[1]، فباشروا الأمور من وجوهها الّتي يجب أن تباشر عليها، ولا تعكسوا. أو المراد وجوب الاعتقاد بأنّ جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة، ولا اعتراض شكّ في ذلك، حتّى لا يسأل عنه لما في السّؤال من الاتّهام بمقارفة الشّكّ "[2]، وقد "خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّنْبِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى أَنْ يَأْتُوا الْبِرَّ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَذَكَرَ إِتْيَانَ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا مَثَلًا؛ لِيُشِيرَ بِهِ إِلَى أَنْ نَأْتِيَ الْأُمُورَ مِنْ مَأْتَاهَا الَّذِي نَدَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ[3]".

وجوه المجاز في قوله تعالى: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ :

إِتْيَانَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا كِنَايَةٌ عَنِ الْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وإتيانها من أبوابها كِنَايَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالطَّرِيقِ الصَّحِيحِ

وحملُ إتيانِ البُيوت على المجاز فيه قولان آخران غير ما سبق:

أحدها: أَنَّ ذَلِكَ ضَرْبُ مَثَلٍ، والْمَعْنَى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَسْأَلُوا الْجُهَّالَ، وَلَكِنِ اتَّقُوا، وَاسْأَلُوا الْعُلَمَاءَ)، فَهَذَا كَمَا يُقَالُ: (أَتَيْتُ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ)، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

أي: ليس البرّ أن تسألوا عن الأهلّة وغيرها ممّا لا فائدة لكم فيه، فتأتون الأمور على غير ما يجب، فعلى هذا؛ البيوت وأبوابها وظهورها استعارة: يراد بالبيوت المسائل، وبظهورها السّؤال عمّا لا يفيد، وأبوابها السّؤال عمّا يحتاج إليه[4].

الثّاني: أَنَّهُ ذَكَرَ إِتْيَانَ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا مَثَلًا لِمُخَالَفَةِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَهُ فِي النَّسِيءِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ، وَيَحِلُّونَ الْحَرَامَ، فَضُرِبَ مَثَلًا لِلْمُخَالَفَةِ، وَقِيلَ: وَاتَّقُوا اللَّهَ، تَحْتَ إِتْيَانِ كُلِّ وَاجِبٍ فِي اجْتِنَابِ كُلِّ مُحَرَّمٍ، قَالَهُ أَبُو مُسْلِمٍ.

وَفِيهِ بُعْدٌ - كما ذكر ابن عاشور - حَقِيقَةً وَمَجَازًا وَمَعْنًى؛ لِأَنَّ

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/346.
(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/165.
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/346.
(4) ابن جزيّ، التّسهيل: 1/112.

الْآيَاتِ خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنِ الْأَهِلَّةِ، وَالنَّسِيءُ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ يؤول إِلَى اسْتِعَارَةٍ غَيْرِ رَشِيقَةٍ، وَقِيلَ: مَثَلٌ ضُرِبَ لِسُؤَالِهِمْ عَنِ الْأَهِلَّةِ مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَأَمَرَهُمْ بِتَفْوِيضِ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا، لِحُصُولِ الْجَوَابِ مِنْ قَبْلُ، وَقِيلَ: كَانُوا يَنْذِرُونَ؛ إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ مَطْلُوبُهُمْ أَلَّا يَدْخُلُوا بُيُوتَهُمْ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا بَعِيدٌ: مَعْنًى؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَسَنَدًا؛ إِذْ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا سَبَبُ النُّزُولِ[1].

أسباب النّزول تدلّ على إرادة الحقيقة لا المجاز:

الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنِ ادِّعَاءِ الْمَجَازِ، عند انصراف القرينة إليها

ذكر للآية أكثر من سبب نزول، "وَمُلَخَّصُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ رَادًّا عَلَى مَنْ جَعَلَ إِتْيَانَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا بِرًّا، آمِرًا بِإِتْيَانِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا، وهذه أسباب تضافرت عَلَى أَنَّ الْبُيُوتَ أُرِيدَ بِهَا الْحَقِيقَةُ، وَأَنَّ الْإِتْيَانَ هُوَ الْمَجِيءُ إِلَيْهَا، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنِ ادِّعَاءِ الْمَجَازِ، مَعَ مُخَالَفَةِ ما تضافرت مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ"[2].

قال القرطبيّ: "قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، لِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ، قَالَ: كَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا؛ فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾"، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبُيُوتِ حَقِيقَةً، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[3]، وَأَمَّا تِلْكَ الْأَقْوَالُ؛ فَتُؤْخَذُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ لَا مِنَ الْآيَةِ، فَتَأَمَّلْهُ"[4].

يعود على (البيوت) وهو جمع كثرة لغير العاقل، والأفصح فيه أنْ يُفرد

مرجع الضّمير في لفظ ﴿أَبْوَٰبِهَا﴾، من قوله: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾:

أفرد السّياق الضّمير المؤنّث؛ لأنّه عائد على جمع كثرة، قال أبو حيّان: "وَالضَّمِيرُ فِي: أَبْوَابِهَا، عَائِدٌ عَلَى الْبُيُوتِ، وَعَادَ كَضَمِيرِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/199.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/237.
(3) صحيح البخاري، حديث رقم: (1803)، وصحيح مسلم، حديث رقم: (3026).
(4) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/346.

الْمُؤَنَّثِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ الْبُيُوتَ جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَالْأَفْصَحُ فِي قَلِيلِهِ أَنْ يُجْمَعَ الضَّمِيرُ، وَالْأَفْصَحُ فِي كَثِيرِهِ أَنْ يُفْرَدَ"[1]، "والضّميرُ في (ظهورها وأبوابها) للبيوتِ، وجيء به كضميرِ المؤنّثةِ الواحدِ؛ لأنّه يجوزُ فيه ذلك"[2].

سِر تكرار التّقوى في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

اهتمامًا بشأن التّقوى، أخبر بها عن البرّ، ثم أمر بها في كلّ حال

أمرَ بذلك صريحاً بعد بيان أن البرَّ برُّ من اتّقى؛ إظهارًا لزيادة الاعتناءِ بشأن التّقوى[3]، وفي التّكرار إشارةٌ إلى مدارج المتقين ومنازلهم، فلا يزالون يرتقون في مراتب العبودية، حتى يصلوا إلى رتبة الإحسان المتمثِّلة في قوله ﷺ لرجل: «اعْبُدِ اللَّه كَأَنَّك تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[4]، فَأَمْرُهُ بِحَالَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَقْوَى مِنَ الْأُخْرَى؛ لِأَنِّي كَأَنِّي أَرَى الشَّيْءَ بِقُوَّةِ الْعِلْمِ بِهِ، وَحَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ لَهُ أَقْوَى مِنْ أَنْ أَكُونَ أَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَرَانِي، والإيماء إلى الحالتين في الآية الكريمة يظهر في سرّ إظهار اسم الجلالة في الأمر، وحذفه في الخبر.

نكتة الجمع والتقسيم في الآية الكريمة:

جمعت الآية الكريمة جملتين خبريَّتين، وهما قوله: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾، وعُطف عليهما جملتان أَمْرِيَّتَانِ: الْأُولَى رَاجِعَةٌ لِلْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ رَاجِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ، فعطف ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾ على ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾، وعطف ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ على ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ وهو من الإيجاز من جهة، ومن بديع الكلام من جهة أخرى.

دلالة تعلق الفلاح بالتّقوى في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾:

قوله "﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾: ظَاهِرُهُ التَّعَلُّقُ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ،

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/239.

(2) السّمين، الدّر المصون: 2/305.

(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/203.

(4) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء: 10/265، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أن تعبد الله كأنك تراه» صحيح البخاري: باب سؤال جبريل النبي ﷺ، حديث رقم: (50)، 1/19، وأخرجه مسلم في الإيمان باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم: (9 و10).

جعل التّقوى علّة للفلاح، لتضمّنها كلّ صفات البرّ

وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ لِأَنَّ تَقْوَى اللَّهِ هُوَ إِجْمَاعُ الْخَيْرِ مِنِ امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، فَعَلَّقَ التَّقْوَى بِرَجَاءِ الْفَلَاحِ، وَهُوَ الظَّفَرُ بِالْبُغْيَةِ"[1]، و"جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب، من غير اختلاج شبهة، ولا اعتراض شكّ، في ذلك؛ حتّى لا يسأل عنه لما في السّؤال من الإيهام بمقارفة الشّك، ثم علّله بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، أي: لتكون حالكم حال من يرجى دوام التّجدّد لفلاحه، وهو ظفره بجميع مطالبه من البرّ وغيره، فقد دلّ سياق الآية على كراهة هذا السّؤال"[2].

دلالة "لعل" في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾:

الرجاء والطمع للمخلوق والقبول من الخالق

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ترجٍّ في حق البشر[3]، فهي للترجي والإشفاق - كما ذكر الرازي - تقول: لعلّ زيدًا يكرمني، والترجي والإشفاق لا يحصلان إلا عند الجهل بالعاقبة، وذلك على اللّه تعالى محال، فلا بد فيه من التأويل وهو من وجوه:

أحدها: أنَّ معنى (لعلَّ) راجع إلى العباد، لا إلى اللّه تعالى، فقوله: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: 44]، أي: اذهبا أنتما على رجائكما وطمعكما في إيمانه، ثمَّ اللّه تعالى عالم بما يؤول إليه أمره.

وثانيها: أنَّ من عادة الملوك والعظماء أن يقتصروا في مواعيدهم التي يوطِّنون أنفسهم على إنجازها على أن يقولوا: لعل وعسى ونحوهما من الكلمات، أو للظَّفَر منهم بالرمزة، أو الابتسامة أو النظرة الحلوة، فإذا عثر على شيء من ذلك، لم يبقَ للطالب شكٌّ في الفوز بالمطلوب، فعلى هذا الطريق ورد لفظ (لعلَّ) في كلام اللّه تعالى.

ثالثها: (لعلَّ) للإطماع، لا بمعنى (كي) قال الزمخشري:

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/240.
(2) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/103.
(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/560.

"وقد جاءت على سبيل الإطماع في مواضع من القرآن، ولكن لأنَّه إطماع من كريم رحيم، إذا أطمع فعل ما يطمع فيه لا محالة، لجرى إطماعه مجرى وعده المحتوم وفاؤه به - قال من قال: إنَّ (لعلَّ) بمعنى (كي)، و(لعلَّ) لا تكون بمعنى (كي)، ولكنَّ الحقيقة ما ألقيتُ إليك"[1].

ورابعها: أنَّه تعالى فعل بالمكلَّفين ما لو فعله غيره لاقتضى رجاء حصول المقصود، لأنَّه تعالى لما أعطاهم القدرة على الخير والشر، وخلق لهم العقول الهادية، وأزاح أعذارهم، فكلُّ من فعل بغيره ذلك، فإنَّه يرجو منه حصول المقصود، فالمراد من لفظة (لعلَّ) فعلُ ما لو فعله غيره لكان موجبًا للرجاء[2].

وهذا معنى قولهم: إنَّ (لعلَّ) من الله واجبة، إن لم يرد بها حقيقتها بالنسبة إلى الباري تعالى.

وعليه فإنَّ معناها هنا: واتَّقوا الله راجين الفلاح، وطامعين فيه لا قاطعين به، فإنَّ القبول لله تعالى، وهذا كقوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: 57][3].

متشابه النظم بين: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ و﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ﴾:

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَتَيْنِ إِظْهَارُ الْبِرِّ الْعَظِيمِ

"وَمَعْنَى نَفْيِ الْبِرِّ عَنْ هَذَا: نَفْيُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا أَوْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّهُ غُلُوٌّ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَإِنِ اشْتَمَلَ عَلَى أَفْعَالٍ رَاجِعَةٍ إِلَى تَرْكِ التَّرَفُّهِ عَنِ الْبَدَنِ، كَتَرْكِ الْمَخِيطِ، وَتَرْكِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصِدُ مِنْ تَشْرِيعِهِ إِعْنَاتَ النَّاسِ، بَلْ إِظْهَارَ التَّجَرُّدِ وَتَرْكَ التَّرَفُّهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الْحُمْسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، فَالنَّفْيُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ نَفْيُ جِنْسِ الْبِرِّ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ

(1) الزمخشري، الكشاف: 1، 92.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 2/334.
(3) السمين، عمدة الحفاظ: 4/26.

الْمُتَقَدِّم: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [البَقَرَة: 177]، وَالْقَرِينَةُ هُنَا هِيَ قَوْلُهُ: وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِها، وَلَمْ يَقُلْ هُنَالِكَ: وَاسْتَقْبِلُواْ أَيَّةَ جِهَةٍ شِئْتُمْ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَتَيْنِ إِظْهَارُ الْبِرِّ الْعَظِيم، وَهُوَ مَا ذُكِرَ بَعْدَ حَرْفِ الِاسْتِدْرَاك فِي الْآيَتَيْن، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا نَفَى عَنْهُ الْبِرَّ، وَهَذَا هُوَ مَنَاطُ الشَّبَهِ وَالِافْتِرَاقِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ"[1].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الوقت، والزّمان، والمدّة:

"المواقيت: جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت، والوقت والمدّة والزّمان، تتقارب لكنّ المدّة المطلقة أوسع هذه الألفاظ، فإنّها امتداد حركة الفلك، أي: اتّصالها من مبدئها إلى غايتها، والزّمان مدّة مقسومة من المدّة المطلقة، والوقت الزّمان المفروض للعمل، ومعنى مواقيت للنّاس، أي: ما يتعلّق به من أمور معاملاتهم ومصالحهم"[2].

ولمَّا كان الحديث عن مصالح الناس، ومتطلباتهم، ومقاصدهم الدينيّة والدنيويّة؛ ناسب أن يُعَبَّر بلفظ يتَّفق وهذه المعاني، هو (المواقيت).

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/197.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/401.

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: 190]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين الأمر بِالتَّقْوى، والأمر بردّ العدوّ عن الحرمات:

لَمّا أَمَرَ اللّه تعالى بِالتَّقْوَى في الآية المتقدِّمة في طَرِيقِ طَاعَةِ اللّٰه - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، فَالِاسْتِقَامَةُ عِلْمٌ، وَالتَّقْوَى عَمَلٌ، وَلَيْسَ التَّكْلِيفُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ - أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، بِأَشَدِّ أَقْسَامِ التَّقْوَى وَأَشَقِّهَا عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ قَتْلُ أَعْدَاءِ اللّٰه رَدًّا لِعُدوانهم، فَقَالَ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

❁ شَرْحُ الْمُفْرَداتِ:

1) ﴿سَبِيلِ﴾: جذره من (سَبَلَ) السِّينُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ، والسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ الْمُمْتَدُّ طُولًا؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِدَادِهِ[2].

2) ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: (عَدَوَ): أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ[3]. "العَدْوُ: التّجاوز ومنافاة الالتئام"[4]، "أي: لا تعتدوا على من وادعكم وعاقدكم"[5]، و"المراد بالاعتداء هنا ابتداء القتال، لا حقيقة الاعتداء الذي هو تجاوز الحدّ"[6]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ ثلاثة أقاويل: أحدها: أنّ الاعتداء قتال من لم يقاتل. والثّاني: أنّه قتل النّساء والولدان. والثّالث: أنّه القتال على غير الدّين"[7].

❁ الْمَعْنى الإِجْماليُّ:

يخاطب اللّه تعالى المؤمنين - وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوِي المسلمون

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/287.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، (سبل).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، (عدو).
(4) الرّاغب، المفردات، (عدا).
(5) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 70.
(6) الصّاويّ، حاشية الصّاوي: 1/82.
(7) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/251.

للقتال، بعد ما كانوا مأمورين بِكَفِّ أيديهم - بأن قاتِلوا لنصرة دين الله الّذين يقاتلونكم، وينهاهم عن فعل المناهي من المُثْلة، والغُلول، وقتْلِ من لا يحلُّ قتله من النّساء والصّبيان والشّيوخ، وَمن في حكمهم، وقتلِ الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين. ومن الاعتداء مقاتلةُ من تقبل منهم الجزية إذا بذلوها؛ فإنَّ ذلك لا يجوز، والنهي عن الاعتداء يشمل أنواعَ الاعتداء كلَّها، إنّ الله لا يحبّ الّذين يجاوزون حدوده، فيستحلّون ما حرَّم الله ورسوله ﷺ[1].

۞ الإيْضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة العطف في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

السّماح بردّ العدوان حين وقوعه، وَتَوَقُّعُ الْمُسْلِمِينَ غَدْرَ الْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

"جُمْلَةُ ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ﴾ [البَقَرَة: 189]، وَهُوَ اسْتِطْرَادٌ دَعَا إِلَيْهِ اسْتِعْدَادُ النَّبِيّ ﷺ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سِتٍّ، وَتَوَقُّعُ الْمُسْلِمِينَ غَدْرَ الْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ"[2]. قال الواحديّ: "نزلت هذه الآية في صلح الحديبيَة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لَمَّا انصرف من الحديبية إلى المدينة المنوّرة، حين صدَّه المشركون عن البيت؛ صالحهم على أن يرجع عامه القابل، ويُخَلُّوا له مكّة ثلاثة أيّام، فلمَّا كان العام القابل؛ تجهزَّ رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا ألَّا تفي لهم قريشٌ، وأن يصدُّوهم عن البيت، ويقاتلوهم، وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتالهم في الشَّهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أَيْ: في دين الله وطاعته ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ يعني: قريشًا ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾: ولا تظلموا، فتبدؤوا في الحرم بالقتال"[3].

دلالة الحذف في قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

أي: نصرة دين الله

هناك مضاف محذوف، تقديره: قاتلوا في نصرة دين اللّه، وَيَتَعَلَّقُ: في سَبِيلِ اللَّهِ، بِقَوْلِهِ: وَقَاتِلُوا، وَهُوَ ظَرْفٌ مَجَازِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا

---

(1) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر، ص: 29، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 29.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/199-200.

(3) الواحديّ، الوجيز، ص: 154.

وَقَعَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ نُصْرَةِ الدِّينِ، صَارَ كَأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ[1]، "أي: في طاعة الله وطلب رضوانه[2].

الاستعارة التّصريحيّة، في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

المـراد بالسّبيل: دين الله

أوّلاً: هناك استعارة تصريحية في قوله تعالى: "﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فالمراد بالسّبيل دين الله؛ لأنّ السّبيل في الأصل الطّريق، ففيه استعارة تصريحيّة أصليّة، حيث شبّه دين الله بالسّبيل بجامع الوصول إلى المقصود في كلٍّ"[3]، "وَاسْتُعِيرَ لِدِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ ذَلِكَ يَصِلُ بِهِ إِلَى بُغْيَتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَشُبِّهَ بِالطَّرِيقِ الْمُوَصِّلِ الْإِنْسَانَ إِلَى مَا يَقْصِدُهُ، وَهَذَا مِنِ اسْتِعَارَةِ الْأَجْرَامِ لِلْمَعَانِي".

وثانيًا: في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال الْحَرَالّي: "من حيث إنّ الإسلام عملٌ يقيّده الوقت، والدّفع عنه أمرٌ لا يقيّده وقتٌ، بل أيّان طرق الضّرُّ لبناء الإسلام؛ دفع عنه، كما هو حكم الدّفع في الأمور الدّينيّة، فكانت الصّلاة لمواقيت اليوم واللّيلة، والصّوم والحجّ لمواقيت الأهلّة، والزّكاة لميقات الشّمس، والجهاد لمطلق الميقات، حيثما وقع من مكان وزمان، ناظراً بوجه ما، لما يقابله من عمود الإسلام الّذي هو ذكر كلمة الإخلاص، وهي: "لا إله إلا اللّه" على الدّوام[4].

دلالة الاسم الموصول في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

مَـنْ لَـهُ أَهْـلِيَّةُ الْقِتَالِ سِوَى مَنْ جَنَحَ لِلسَّلْمِ

"﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ ظَاهِرُهُ: مَنْ يُنَاجِزُكُمُ الْقِتَالَ ابْتِدَاءً، أَوْ دَفْعًا عَنِ الْحَقِّ، وَقِيلَ: مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقِتَالِ سِوَى مَنْ جَنَحَ لِلسَّلْمِ، فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا: النِّسْوَانُ، وَالصِّبْيَانُ، وَالرُّهْبَانُ"[5]. "﴿وَقَٰتِلُواْ فِي

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/241.
(2) الخازن، لباب التّأويل: 1/121.
(3) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/196.
(4) تراث أبي الحسن الْحَرَالِّيِّ المراكشّي في التّفسير، ص: 363.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/241.

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المقاتلة في سبيل الله: الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدّين، ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾: يناجزونكم القتال دون المحاجزين، وعلى هذا يكون منسوخًا، بقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾، وقيل: هي أوّل آية نزلت في القتال، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتل، ويكفّ عمّن كفّ، أو الّذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة، من الشّيوخ والصّبيان والرّهبان والنّساء، أو الكفرة كلّهم؛ لأنّهم قاصدون لمقاتلة المسلمين، فهم في حكم المقاتلة"[1].

نكتة تقديم شبه الجملة على المفعول الصّريح: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ إِظْهَارِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

"وَقُدِّمَ الْمَجْرُورُ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ إِظْهَارِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، أَلَا تَرَى الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 244]"[2]. "وتقديمُ الظّرفِ على المفعولِ الصّريحِ؛ لإبراز كمالِ العنايةِ بشأن المقدَّم"[3].

دلالة المفاعلة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

أفـاد أنّـهـم لا يقاتلون إلّا من بدأهم

الْمُقَاتَلَةُ مُفَاعَلَةٌ، وَهِيَ حُصُولُ الْفِعْلِ مِنْ جَانِبَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ فِعْلُهَا، وَهُوَ الْقَتْلُ، لَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ مِنْ جَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ، إِذَا قُتِلَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْتُلَ، كَانَتِ الْمُفَاعَلَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِمَعْنَى مُفَاعَلَةِ أَسْبَابِ الْقَتْلِ، أَيِ الْمُحَارَبَةِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾، بِمَعْنَى: وَحَارِبُوا، وَالْقِتَالُ الْحَرْبُ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهَا، مِنْ هُجُومٍ وَمَنْعِ سُبُلٍ وَحِصَارٍ، وَإِغَارَةٍ وَاسْتِيلَاءٍ عَلَى بِلَادٍ أَوْ حُصُونٍ، وَإِذَا أُسْنِدَتِ الْمُفَاعَلَةُ إِلَى أَحَدِ فَاعِلَيْهَا، فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالْفِعْلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/165.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/242.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/203.

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَعَلَ فَاعِلَ الْمُفَاعَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، فَجَعَلَ فَاعِلَهُ ضَمِيرَ عَدُوِّهِمْ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ دَافِعُوا الَّذِينَ يَبْتَدِئُونَكُمْ[1].

النّهي العامّ أو الخاصّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾:

نَـهْـيٌ عَـامٌّ عن مُجَاوَزَةِ ما حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، من الِاعْتِدَاءِ على غير المقاتلين

ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ أي: لا تظلموا بمجاوزة الحدِّ الذي حدَّه اللّه تعالى، زمانًا أو مكانًا أو هيئةً أو أشخاصًا، أو إخلاصًا؛ فلا تبدؤوا في الحُرُم بالقتال، أو في البيت الحرام، ولا تقتلوا النّساء والصّبيان والشّيخ الكبير، وَالرُّهْبَان، وَالْأَطْفَال، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ، ولا من ألقى إليكم السَّلَم، وكفّ يده، أو قِتَالِ مَنْ بَذَلَ الْجِزْيَةَ، أو بِالْبُدَاءَةِ وَالْمُفَاجَأَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، أو بِالْمُثْلَةِ، أو في الْقِتَالِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّه، كَالْحَمِيَّةِ وَكَسْبِ الذِّكْرِ؛ فإن فعلتم ذلك فقد اعتديتم[2].

حذف المتعلّق وإطلاق النّهي عن الاعتداء: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾:

اختصارًا، وإفادة النهي عن مطلق الاعتداء

"نظم ذلك ابتداءُ القتالِ لمن لم يُبَح له ابتداؤه به إمّا بعهدٍ، أو بغير دعوة لمن لم يبلغه أمر الدّين، أو بغير ذلك من أنواع الخيانة والغدر، وقتل النّساء والصّبيان، والشّيوخ الفانين الّذين لا منعة فيهم، ولا رأي لهم، ودوامُ القتال لمن ألقى السَّلَم بعد الابتداء به، فحذف المتعلَّق اختصارًا، فأفاد زيادة المعنى، وهو من غريب أفانين البلاغة، وكأنّه أفهم بصيغة الافتعال التّقييد بالتّعمّد"[3]، "وَلَا تَعْتَدُوا، أَيْ: لَا تَبْتَدِئُوا بِالْقِتَالِ"[4]، والنّهي عن قتال الشّيوخ، والنّساء وغيرهم، مستفادٌ من القيد؛ فإنّ الأمر بمقاتلة الّذين يقاتلونهم مستلزم للنّهي عن قتال الذين لم يقاتلوكم[5].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/200-201.
(2) الواحديّ، البسيط: 3/622، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/242.
(3) البقاعي، نظم الدّرر: 3/108.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.
(5) القونويّ، حاشيّة القونوي: 5/71.

دلالة التأكيد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾:

بغض الله تعالى للمعتدين

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ جملة مؤكدة بإنَّ، وباسميَّة الجملة، وهي كَالتَّعْلِيلِ لِمَا قَبْلَهَا، كَقَوْلِهِ: (أَكْرِمْ زَيْدًا إِنَّ عَمْرًا يُكْرِمُهُ)[1] "، أي: لا يريد بهم الخير، وهو تعليل للنّهي"[2]، وهو "تَحْذِيرٌ مِنَ الِاعْتِدَاءِ، وَذَلِكَ مُسَالَمَةٌ لِلْعَدُوِّ وَاسْتِبْقَاءٌ لَهُمْ وَإِمْهَالٌ حَتَّى يَجِيؤُوا مُؤْمِنِينَ"[3]، وحيث إنّ اللّه لا يحبّ من يوصفون به، فهو يبغض الفاعل والفعل. والاعتداء المذكور في الآية، قد يكون اعتداءً على النّفس أو على النّاس، وفي كلّ الأحوال هو من الفعل المبغوض عند اللّه تعالى.

دلالة نفي المحبّة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾:

"﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ نفيُ المحبَّة يقتضي الذَّمَّ الدّالَّ على التّحريم، وهذا كقول النّحاة: (لا حبَّذا) ذمٌّ"[4]، "هذا النّفي يحتمل أن يكون على الكراهة؛ لأنّ عدم محبّة الشّيء، لا يقتضي تحريمه؛ لأنّ المحبّ هذا، إمّا مباحٌ أو مكروهٌ، وإنّما يدلّ على التّحريم الذَّمُّ على الفعل، وعلى الوجوب الذَّمُّ على التّرك"[5].

المحبّة والبغضُ مَجَازَانِ عَنْ إِرَادَةِ ثَـوَابِـهِ وَإِرَادَةِ عِقَابِهِ

"وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ - وَهِيَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى مَا تُؤْثِرُهُ - مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْبَغْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمَا مَجَازَانِ عَنْ إِرَادَةِ ثَوَابِهِ، وَإِرَادَةِ عِقَابِهِ، أَوْ عَنْ مُتَعَلَّقِ الْإِرَادَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ وَبُغْضِهِ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، وَهِيَ عَدَمُهُمَا، فَلِذَلِكَ لَا يَرِدُ عَلَى نَفْيِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمَحَبَّةِ وُجُودُ الْبُغْضِ، بَلْ ذَلِكَ لَازِمٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ عَدَمِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى"[6].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/242.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/204، وينظر: القنّوجي، فتح البيان: 1/385.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.
(4) البسيلّي، التّقييد الكبير، ص: 284.
(5) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/558.
(6) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/242.

﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾

[البقرة: 191]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بيانُ إباحةِ القتال بعد تحريم الاعتداءِ:

حُـرمـةُ الـحـرَم مُـعـتـبرةٌ، ولـكـنّ ردَّ الـعـدوان لا مَناصَ منه

"ولَمَّا حرّم الاعتداءَ، صرّح بإباحة أصلِ القتال، فقال: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾، أي الّذين يُقاتلونكم ﴿حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾"[1]، "بيّنتِ الآيةُ السّابقةُ، بعضَ أحكام القتال، وفي هذه الآية بيانٌ لبعض آخرَ"[2]، "والآياتُ فصلٌ جديدٌ، وسِمةُ التّشريع بارزةٌ عليها. ووضعُها في ترتيبها، إمّا بسببِ نُزولها بعد سابقتِها، أو للمُماثَلة التّشريعيّة، ولقد روى المفسّرون رواياتٍ عديدةً في صددِ هذه الآيات ونزولِها، وقد احتوتْ قواعدَ تشريعيّةً خطيرةً، في هذا البابِ، غدَتْ روحَ المبادئ الجِهاديّةِ الإسلاميّة وضابطَها"[3].

❁ شَرْحُ الْمُفْرَداتِ:

1) ﴿ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾: من الجذر (ثَقِف)، يقال: ثَقِفْتُ بِهِ إِذَا ظَفِرْتَ بِهِ، إِذَا ثَقِفَهُ فَقَدْ أَمْسَكَهُ، وَكَذَلِكَ الظَّافِرُ بِالشَّيْءِ يُمْسِكُهُ[4]. "والثّقفُ وجودٌ على وجه الأخذِ والغَلَبة. ومنه: رجلٌ ثقِفٌ، سريعُ الأَخذ لأقرانه"[5]. "و﴿ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ معناه أَحْكَمتُم غلَبَهم، ولَقيتُموهم

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/108.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/584.
(3) محمّد عزّت دروزة، التّفسير الحديث (مرتّب حسب ترتيب النّزول): 6/327.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (ثقف).
(5) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/236.

قادرين عليهم، يُقال رجل ثَقِفٌ لَقِفٌ إذا كان مُحكِمًا لما يتناولُه من الأمور"[1]. و﴿حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾: "أي حيثُ وَجدتُّموهم"[2]. "ومعنى الآية: لا تَمْتنِعوا من قَتْلِهم في الحَرم وغيرِه"[3]، قال السّعدي: "ثمّ استُثْني من هذا العموم قتالُهم عند المسجد الحرام، وأنّه لا يجوز إلّا أن يَبدأوا بالقتال، فإنّهم يُقاتَلون جزاءً لهم على اعتدائهم"[4].

الـفِـتـنـةُ عند العـرب الابتلاءُ والاخـتـبـارُ، والـتّـجـربـةُ والامتحانُ

2) ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ﴾: (فَتَنَ) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ[5]، "ويُسمَّى الصّائغُ الفتَّانَ"[6]، "وأصلُ الفتنة إدخالُ الذّهبِ النّارَ للتّصْفيةِ، يُقال: فتنْتُ الذّهبَ، أي اختبرْتُه بالنّار، ثمّ استُعير لكلّ اختبارٍ بأمرٍ محضٍ"[7]. و"سُمِّيَ الكفرُ فتنةً؛ لأنّ الكُفرَ إظهارُ الفساد عند الاختبارِ"[8]. قال الماورديّ: "وإنّما سُمّي الكفرُ فتنةً؛ لأنّه يُؤدّي إلى الهلاك كالفِتنة"[9]، وأصل الفِتْنَة عِنْد العَرَب الابْتِلَاءُ والاختبارُ، والتّجربةُ والامتحانُ؛ وهذه الالفَاظُ مَعْنَاهَا معنى الفِتْنَة، فَإذا جَاءَت الفِتْنَة مَجِيءَ الذَّمِّ، كَانَ ذَلِك غُلُوًّا في طلب مَا لَا يصلحُ الغُلُوُّ في طلبه، يُقَال هو مفتونٌ بِكَذَا، أَي قد أَفْرطَ فِي طلبه واتِّباعه، قَالَ: يُقَال: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾ [التوبة: 49]، يَعْنِي في الإثم وَمُخَالفَة الأَمر الوَاجب"[10].

القتلُ بغير حَقٍّ جريمةٌ لا تُغتفرُ

3) ﴿ٱلۡقَتۡلِ﴾: الجذر اللّغويّ (قتل) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ. يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا. وَالْقِتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا. يُقَالُ قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ. وَالْقَتْلَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. وَمَقَاتِلُ الْإِنْسَانِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا

(1) ابن عطيّة، المحرر الوجيز: 1/262.
(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71، والزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/263.
(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/263.
(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 87.
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (فَتَنَ).
(6) الجوهريّ، الصّحاح: (فتن).
(7) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/405.
(8) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/625.
(9) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/251.
(10) الميورقيّ، تفسير غريب ما في الصّحيحين البخاري ومسلم، ص: 183.

أُصِيبَتْ قَتَلَهُ ذَلِكَ[1]، و"يُقالُ: قتلهُ إذا أماتهُ بضربٍ أو جرحٍ أو علّةٍ، والمنيّةُ قاتلةٌ، وأقتلتُ فُلانًا: عرّضتُهُ للقتل"[2].

المَعْنى الإجْماليُّ:

واقتُلواْ الّذين يُقاتلونَكم منَ المشركين، حيث وجدتُموهم، وأَخرجُوهم منَ المكان الّذي أخرجُوكم منه، وهو (مكّة)، وهذا أمرٌ من الله تعالى بقتالهم أينما وُجدُواْ في كُلّ وقت، وفي كُلّ زمانٍ، قتالَ مُدافعة، وقتالَ مُهاجمة؛ والفتنةُ؛ وهي الكفرُ والشِّركُ والصّدُّ عنِ الإسلامِ، أشدُّ من قتلِكم إيّاهم.

ولَمّا كان القتالُ عند المسجد الحرام، يُتوهّمُ أنّهُ مفسدةٌ في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أنّ المفسدةَ بالفتنة عنده بالشّرك، والصّدِّ عن دينه، أشدُّ من مفسدةِ القتل، فليس عليكم - أيّها المسلمون - حرجٌ في قتالهم، لكن لا تَبدَؤُوهم بالقتال عند المسجدِ الحرام؛ تعظيمًا لحُرُماته حتّى يَبدؤوكم بالقتال فيه، فإنْ قاتلوكم في المسجد الحرام، فاقْتلُوهم فيه؛ فإنّهم يُقاتَلون جزاءً لهم على اعتدائِهم، وهذا مستمرٌّ في كلّ وقت، حتّى يَنتهُواْ عن كفرهم فيُسلموا، وهذا من رحمته وكرمِه سبحانه بعباده. وإلّا فمِثْلُ ذلك الجزاءِ الرّادعِ يكون جزاءَ الكافرين.

وهذه الآية دليل على القاعدةِ المشهورةِ، وهي: أنّه يرتكبُ أخفَّ المفسدتين، لدفعِ أعلاهما[3].

الإيضاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دلالةُ عطفِ ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ على ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾:

مقاتلةُ الأعداءِ عندَ اعتدائِهم، وقتلُهم بسببِ اعتدائهم

عُطف قولُه تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ على قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ والجملةُ المعطوفةُ وَإِنْ كَانَتْ مُكَمِّلَةً للجملةِ المعطوفِ عليها، "بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَتْلٌ خَاصٌّ غَيْرُ قِتَالِ الوَغَى، فَحَصَلَتِ المُغَايِرَةُ المُقْتَضِيَةُ العَطْفَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (قتل).

(2) الخليل، كتاب العين: (قتل).

(3) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30، والسّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 89.

هُنَا، ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾، وَلَمۡ يَقُلۡ: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾"[1]، كما قال في التي قبلها، فتلك أمرٌ بمقاتلةِ الذين يقاتلوننا، وهذه أمرٌ بقتل المعتدين.

دلالة الظَّرفِ ﴿حَيۡثُ﴾ بعد الأمرِ في قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾:

تعميمُ إباحةِ ردِّ العُدوان في المكان والزّمان

أفادَ الظَّرفُ ﴿حَيۡثُ﴾ معنى العموم، فقولُه تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ "أَمْرٌ بِقَتْلِ مَنْ يُعْثَرُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَاحَةِ القِتَالِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ، عَمَّمَ المَوَاقِعَ وَالبِقَاعَ، زِيَادَةً فِي أَحْوَالِ القَتْلِ، وَتَصْرِيحًا بِتَعْمِيمِ الأَمَاكِنِ، فَإِنَّ أَهَمِّيَّةَ هذا الغَرَضِ تَبْعَثُ عَلَى عَدَمِ الاكْتِفَاءِ بِاقْتِضَاءِ عُمُومِ الأَشْخَاصِ تَعْمِيمَ الأَمْكِنَةِ، لِيَكُونَ المُسْلِمُونَ مَأْذُونِينَ بِذَلِكَ، فَكُلُّ مَكَانٍ يَحُلُّ فِيهِ العَدُوُّ، فهو مَوْضِعُ قِتَالٍ، فَالمَعْنَى: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ"[2]. "أي: أين وجدتُموهم، في الحِلِّ والحَرم، وفي الأشهُرِ الحُرُم وفي غيرِ الأشهُرِ الحُرم؛ أي: هم الّذين هَتكوا حُرمةَ الحرم والشَّهر الحرام بالبداية، فجازُوهم بمثلِه"[3]، "فمعنى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، اقتلوهم في أيّ مكان تمكَّنْتُم من قَتْلهم، وأبصرتُم مقاتلَهم"[4]، "وضميرُ المفعول عائدٌ على: الّذين يُقاتلونكم، وهذا أمرٌ بقتْلهم، و: ﴿حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، عامٌّ في كلّ مكانٍ حِلٍّ أو حرمٍ، ويلزم منه عمومُ الأزمان، في شهر الحرام وفي غيره، وفي (المنتخب): أمرَ في الآية الأولى بالجهاد بشرط إقدام الكفّار على المقاتَلة، وفي هذه الآية زاد في التّكليف، فأمرَ بالجهاد معهم، سواء قاتلُواْ أم لم يُقاتِلواْ، واستثنى منه المقاتلةَ عند المسجدِ الحَرام"[5].

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.
(3) النّسفيّ، التّيسير في التّفسير: 3/114.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 3/564.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/243.

عمومُ الخِطابِ وإن كان متَّجهًا لخاصٍّ في قولِه: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾:

الإسلامُ دينٌ يأمرُ بحفظِ الكيانِ والأوطانِ وكرامةِ الإنسانِ

خاطبتِ الآيةُ المؤمنين في قولِه تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، والمقصودُ بالضَّميرِ المشركون(1)، والخِطَابُ وإن كان واقعًا عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَمَنْ هَاجَرَ مَعَهُ، لكنَّ الغَرَضَ بِهِ لَازِمٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَالضَّميرُ في قوله: اقْتُلُوهُمْ عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فِي الآيَةِ الأُولَى وَهُمُ الكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ(2).

إطلاقُ الكلِّ وإرادةُ البعضِ، في قوله تعالى: ﴿أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾:

إخراجُ أصلِ الأمَّةِ ومعاداتُه هو معاداةٌ للأمَّةِ كلِّها

المشركون لم يُخرِجوا جميع المؤمنين من مكَّة، وإنَّما أخرجوا "بعضَهم الأجلَّ قدْرًا، وهمُ النّبيُّ ﷺ والمهاجرون"(3)، وهذا من إطلاقِ الكلِّ وإرادةِ البعضِ، ونكتتُه أنَّ العبرةَ كامنةٌ في كونِ المخرَجين هم أصلُ الأمَّة، فبإخراجِهم يكونُ الإخراج للجميع، "فَجَعَلَ إِخْرَاجَ بَعْضِهِمْ - وهو أَجَلُّهُمْ قَدْرًا رسولُ اللّه ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ -، إِخْرَاجًا لِكُلِّهِمْ"(4)، ومَن عادى الرَّسولَ ﷺ أو أصحابَه، أو علماءَ الأمَّةِ المتَّبعين له في أيِّ زمانٍ أو مكانٍ، فإنَّما يكونُ قد عادى الأمَّةَ كلَّها، ويستحقُّ العقوبةَ من الأمَّةِ كلِّها، إذِ الخطابُ في قولِه: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ للأمَّةِ.

فيكونُ الخطابُ في قولِه: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم﴾ عامًّا مرادًا به العموم، وقولِه: ﴿أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ عامًّا مرادًا به الخُصوص؛ وهذا من بديع دلالات العامِّ والخاصِّ في القرآنِ الكريم.

سِرُّ التَّعبيرِ بلفظِ (ثَقِف) لا بلفظِ (وَجَدَ):

الأمَّةُ القويّةُ تتمنَّعُ عنِ المتربِّصين، وتَحمِي نفسَها منَ الغازِين المحتلِّين

استعملَ النَّظمُ (ثَقِفَ) لا (وَجَدَ) في قولِه تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، ذلك أنَّ معنى ثَقِفْتُ بِهِ، أي: ظَفِرْتُ بِهِ، إذا ثَقِفَهُ

---

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/262.

(2) الفخر الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/289.

(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/262.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/243.

فَقَدْ أَمْسَكَهُ، وَكَذَلِكَ الظَّافِرُ بِالشَّيْءِ يُمْسِكُهُ[1]، والثّقفُ وجودٌ على وجه الأخذِ والغَلَبة والسُّرعة في أخذ الأقرانِ[2]، بخلافِ (وجد) فهي تدلُّ على مطلقِ الوجدانِ، ولا تُفيدُ معنى الأخذِ والغلبةِ، ففيه دليلٌ على أنَّ المطلوبَ هو القتلُ حين التَّغلُّب والقوَّة، لا مجرّد الوجدان، وفي ذلك أمرٌ ضمنيٌّ في الاستعدادِ ليكون المؤمنون قادرين على التُّغلّب والأخذ بقوّة.

دلالةُ الأمرِ في قولِه تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾:

إيماءٌ إلى خبرٍ غيبيٍّ في الأمرِ التَّشريعي

تضمَّن الأمرُ التَّشريعيُّ في قولِه تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ إيماءً إلى خبرٍ غيبيٍّ وهوفتح مكّة، إذِ الإخراج كان منها، "وهو أَمْرٌ بِالإِخْرَاجِ أَمْرَ تَمْكِينٍ، فَكَأَنَّهُ وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ أَنْجَزَ مَا وَعَدَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مَعَهُمْ"[3]، وَفِي هَذَا الأمرِ تَهْدِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ بفتح مكَّة؛ "فَيَكُونُ هذا اللِّقَاءُ لِهَذِهِ الْبُشْرَى فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْعَوْا إِلَيْهِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ وَقَدْ أَدْرَكُوهُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَفِيهِ وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّصْرِ"[4]، و"الإِخْرَاجَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَلَّفُوهُمُ الْخُرُوجَ قَهْرًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ بَالَغُوا فِي تَخْوِيفِهِمْ وَتَشْدِيدِ الأَمْرِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى صَارُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى الْخُرُوجِ"[5].

دلالةُ عطفِ الإخراجِ على القتلِ، ودفعُ ظاهرِ التَّعارُض بينهما:

القتلُ مقدّمةُ الإخـراجِ ووسيلتُه، لا نهايتُه وغايتُه

سئل ابنُ عرَفَة فقيل له: إنَّ في ظاهر الآيةِ تنافيًا؛ لأنّ الأمرَ في قولِه: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ يقتضي استِئْصالَهم وعدمَ إحياءِ أحدٍ منهم، وقولُه: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم﴾ يقتضي إحياءَ بعضِهم حتّى يتناولَه الإخراجُ؛ فلا يبقى للإخراج محلٌّ؟! فأجاب بوجهين:

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (ثقف).

(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/236.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/243، وينظر: الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/236، والصّاويّ، حاشية الصّاويّ: 1/82.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/202.

(5) الفخر الرّازي، التّفسير الكبير: 5/289.

الأوّل: أنّ الاستيلاءَ عليهم تارةً يكون عامًّا، بحيث لا تَبقى لهم ممانعةٌ بوجهٍ، فهنا يُقتلون، وتارة يكونُ دونَ ذلك، بحيث يَستولي المسلمون على وطنهم، ويَمتنعون هم منهم في حِصنٍ ونحوِه، حتّى لا يكونَ لهم قوّةٌ على المسلمين، ولا للمسلمين قدرةٌ على قتْلِهم، فهنا يُصالحونهم على أن يَخرجُواْ ليَنْجوا بأنفسهم خاصّة.

الثّاني: أنّهم يُخرجون أوّلًا، ثمّ يُقتلون بعد الإخراج، والواوُ لا تفيدُ رتبةً؛ ففي الآية التّقديمُ والتّأخير[1].

والوجه الثَّاني بعيدٌ، إذِ الأصلُ أن يبقى النَّظمُ على ترتيبه، والصَّحيح أنَّ الأمرَ بالقتلِ لا يُراد به قتلُ الاستئصال، بل القتلُ الذي من شأنِه إضعافهم قبلَ إخراجِهم؛ فهو مقدِّمةُ الإخراج، وعليه فالقتلُ أوَّلًا، حتَّى يحصل الضَّعفُ منهم فيُخرَجون.

المرادُ بـ﴿حَيۡثُ﴾ في قولِه تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾:

دلالةُ (حيث) على مكَّة؛ لأنَّها موضعُ الإخراج

الإخراجُ كان من مكّة، فمقتضى الجزاءِ العادلِ إخراجُ المُشركين الذين أخرَجوا المؤمنين منها، وعليه فالظَّرفُ ﴿حَيۡثُ﴾ يحتَمِلُ "وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَخْرِجُوهُمْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخْرَجُوكُمْ؛ وَهُوَ مَكَّةُ.

وَالثَّانِي: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يُخْرِجُوا أُولَئِكَ الْكُفَّارَ مِنْ مَكَّةَ، إِنْ أَقَامُوا عَلَى شِرْكِهِمْ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنْهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنْهُ فِيمَا بَعْدُ، وَلِهَذَا السَّبَبِ أَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ مُشْرِكٍ مِنَ الْحَرَمِ"[2].

بلاغةُ التَّذييلِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾:

إقامةُ الحجَّةِ، ورفعُ التَّبعةِ، ودفعُ الاعتراض

غرضُ التّذييل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ بيانُ حُجّةِ الأمرِ بالقتالِ في الشّهرِ الحرام، ورفْعُ التَّبعة، تَجْسيرًا للمسلمين، ورَفعًا لمعنويّاتهم[3]، وجوابٌ عن اعتراضِ معترِضٍ، أو سؤالِ سائلٍ

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/559.

(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/289.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/202.

عن قتلِ المشركين في الحرم، وفي الأشهر الحرم؟ فالجواب: "إنْ خفتم أن تُقاتلوهم في الشّهر الحرام، وراعيتُم حرمةَ الشّهر والإحرام والحرَم، فالشّركُ الّذي حصل منهم الّذي فيه تهاونٌ بربّ الحرَم أبلغُ"(1)، و"الفتنةُ الّتي فعلوا أشدُّ في هَتْكِ حُرمات الحقِّ، منَ القتل الّذي أُبيحَ لكم - أيّها المؤمنون - أن تُوقِعُوه بهم"(2).

سِرُّ التَّعبيرِ بالفتنةِ عنِ الكفرِ:

الـكُـفـرُ فتـنـةٌ عُـظـمـى؛ لأنّـه يُـؤدّي إلى الاضـطـراب والظُّلم

سمَّى اللّه الكفرَ في قوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ فتنةً؛ "لِأَنَّهُ فَسَادٌ في الأَرْضِ يُؤَدِّي إِلَى الظُّلْمِ وَالهَرْجِ، وفيه الفِتْنَةُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الكُفْرَ أَعْظَمَ مِنَ القَتْلِ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ بِهِ العِقَابَ الدَّائِمَ، وَالقَتْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالكُفْرُ يَخْرُجُ صَاحِبُهُ بِهِ عَنِ الأُمَّةِ، والقَتْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الكُفْرُ أَعْظَمَ مِنَ القَتْلِ، وَرُوِيَ في سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فالمؤمنون عابُوه على ذلك، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هذه الآيَةَ، فَكَانَ المَعْنَى: لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْظِمُوا الإِقْدَامَ عَلَى القَتْلِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَإِنَّ إِقْدَامَ الكُفّار على الكُفْرِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ"(3).

سُـمِّـيَ الكُـفـرُ فِتنةً: لأنّ الكُفرَ إظهارُ الفسَادِ عند الاختبارِ

أصلُ الفِتْنَةِ في اللُّغة: "عَرْضُ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ؛ لِاسْتِخْلَاصِهِ مِنَ الغِشِّ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلامْتِحَانِ، تَشْبِيهًا بِهَذَا الأَصْلِ، وَالمَعْنَى: أَنَّ إِقْدَامَ الكُفَّارِ على الكُفْرِ، وعلى تَخْوِيفِ المُؤْمِنِينَ، وعلى تَشْدِيدِ الأَمْرِ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ صَارُوا مُلْجَئِينَ إِلَى تَرْكِ الأَهْلِ والوَطَنِ، هَرَبًا مِنْ إِضْلَالِهِمْ في الدِّين، وَتَخْلِيصًا لِلنَّفْسِ مِمَّا يَخَافُونَ وَيَحْذَرُونَ، فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ، بَلْ هي أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ الَّذِي يَقْتَضِي

(1) الصّاويّ، حاشية الصّاويّ: 1/83.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/262.
(3) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/289.

التَّخْلِيصَ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا وَآفَاتِهَا، وقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: مَا أَشَدُّ مِنْ هَذَا القَتْلِ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْكُمْ جَزَاءً غَيْرَ تِلْكَ الفِتْنَةِ"[1].

بلاغةُ التَّعبيرِ بالمصدرِ في ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ﴾ و﴿ٱلۡقَتۡلِۚ﴾:

تسليطُ الضَّوءِ على ماهيَّةِ الفتنةِ لا على الفاعلِ أو المفعول

قال أبو حيّان: "والفتنةُ والقتلُ مصدران لم يُذكر فاعلُهما، ولا مفعولُهما، وإنّما أقرّ أنّ ماهيةَ الفتنة، أشدُّ من ماهية القتل؛ فكلُّ مكانٍ تتحقّقُ فيه هذه النّسبةُ، كان داخلاً في عُموم هذه الأخبار، سواءً كان المصدرُ فاعلَه أم مفعولَه: المؤمنون أم الكافرون، وتعيينُ نوعٍ ما من أفراد العموم يحتاجُ إلى دليلٍ"[2].

الفِتنةُ أعمُّ من مجرَّدِ الإخراجِ:

التَّذييلُ أعمُّ من الكلامِ المذيَّلِ

إنّ الضّررَ الدّائمَ المكرّرَ، أشدُّ مِنَ العظيمِ المُنقطعِ، والمحنةُ الّتي يدوم ألَمُها أشدُّ منَ الألمِ الكبيرِ لمرّةٍ واحدةٍ، بمعنى أنَّ "المحنة الّتي يُفتتن بها الإنسانُ، كالإخراجِ منَ الوطنِ، أصعبُ منَ القتل، لدوام تَعبها وتألّم النّفس بها"[3]، "وَإِنَّمَا كَانَتِ الفِتْنَةُ أَشَدَّ مِنَ القَتْلِ لِتَكَرُّرِ إِضْرَارِهَا بِخِلَافِ أَلَمِ القَتْلِ ... وَلَيْسَ المُرَادُ مِنَ الفِتْنَةِ خُصُوصَ الإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ؛ لِأَنَّ التَّذْيِيلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنَ الكَلَامِ المُذَيَّلِ"[4].

جريانُ الجملة القرآنيّة مجرى الأمثالِ:

المعنى الشريفُ، واللَّفظُ الفريدُ، والنَّظمُ العزيزُ سرُّ بلاغةِ المَثَلِ

جرى قولُه تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ مجرى الأمثالِ، ففيه "فنُّ إرسالِ المثَل، فهي جملةٌ مَسوقةٌ مساقَ المثَل؛ لأنّ الإخراجَ منَ الوطنِ هو الفتنةُ الّتي ما بعدها فتنةٌ، وقيل لبعضهم: ما أشدُّ منَ الموت؟ قال: الّذي يُتمنّى معه الموتُ، والإخراجُ منَ الوطن بمثابة إخراجِ الرُّوحِ منَ الجسَدِ"[5]، لما في ذلك من فَصْمِ المُبعَد عن

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/289-290.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/244.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/202.
(5) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/281.

مسقط رأسه، ومَدرج صباه، وذكرياتِ طُفولتِه، ولن يُعوِّضَ المُغتربُ عن وطنه، مهما كان الوطنُ بسيطًا وقليلَ الإمكانيات؛ لأنّه رسَخ في نفسه حبُّه، فلا يَبغِي به بديلاً، وفي هذا يقول القائلُ:

بِلادٌ أَلِفْنَاهَا عَلَى كُلِّ حَالَةٍ *** وَقَدْ يُؤْلَفُ الشَّيْءُ الّذِي لَيْسَ بِالحَسَنْ
وتُسْتَعْذَبُ الأَرْضُ الّتِي لَا هَوَا بِهَا *** وَلَا مَاؤُهَا عَذْبٌ، وَلَكِنَّهَا وَطَنْ[1]

استثناءُ القتالِ في المَسْجِدِ الحَرامِ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

حرمةُ المسجدِ الحرام تقتضي أنْ لا قتالَ فيه إلّا عند بداءةِ المشركين

نهى اللّه سبحانه وتعالى عن مقاتلةِ المشركين في المسجدِ الحرام إلَّا في حالةِ ابتدائهم فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ "أي: لا تُفاتحوهم بالقتال وهَتْكِ حُرمة المسجد الحرام"[2]، "﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾، أي: يَبدؤوكم بالقتال، ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾، أي: بَدؤوكم بالقتال، ﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، أي هكذا جزاؤُهم القتلُ في الحرم وغيره"[3].

وفي ذلك "حِفْظُ حُرْمَةِ المَسْجِدِ الحَرَامِ الَّتِي جَعَلَهَا اللّهُ لَهُ بِقَوْلِه: ﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران: 97]، فَاقْتَضَت الآيَةُ مَنْعَ المُسْلِمِينَ مِنْ قِتَالِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَام، وَتَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ أَنْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ قِتَالٍ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَام بِدَلَالَةِ لَحْنِ الخِطَابِ أَوْ فَحْوَى الخِطَابِ"[4]؛ فقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ استثناءٌ من قوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، وهذا حُكمٌ عند أكثرِ الفقهاء فإنّه لا يُقاتَلُ في الحرم إلّا من بدأ القتالَ.

بيانُ المجازِ المُرسَل في قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

المرادُ بقولِه تعالى: ﴿عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ "الحَرمُ كلُّه، ففيه

(1) الأبشيهيّ، المستطرف من كلّ فنّ مستظرف: 2/93.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128.
(3) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/128.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/203.

تعظيمُ المسجدِ الـحـرامِ يقتضي حرمةَ الحَرم كلِّه

مجازٌ مُرسَلٌ من إطلاق اسمِ الجُزء على الكُلّ"[1]، والظّرفُ (عند) هنا مرتبطٌ بدلالة الآية: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾، وفي ذلك تعظيمُ المسجدِ الحرامِ، إذ ما كان الحرمُ محرَّمًا لولا المسجد الحرام، وفي هذا الحكمِ قولان: أحدُهما: أنّ ذلك منسوخٌ؛ لأنّ الله تعالى قد نَهى عن قتالِ أهلِ الحَرم، إلّا أن يبدؤواْ بالقتال، ثمّ نَسخَ ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، وهذا قول قتادة. والقول الثّاني: أنّها محكمةٌ، وأنّه لا يجوزُ أن نَبدأ بقتال أهل الحَرم، إلّا أن يَبدؤُواْ بالقتال، وهذا قولُ مجاهد"[2]، والصَّحيح أنَّه محكمٌ غير منسوخ.

الآيـةُ تـؤكّـد أنّ الـقــتــل، هـو مُجازاةُ اعتداءٍ، لا مبادرةٌ به

"وَجُعِلَتْ غايةُ النَّهْيِ بِقَوْلِه: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾، أَيْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، لِأَنَّهُمْ خَرَقُوا حُرْمَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَلَوْ تُرِكَتْ مُعَامَلَتُهُمْ بِالمِثْلِ، لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى هَزِيمَةِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ قَاتَلُوا المُسْلِمِينَ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، عَادَ أَمْرُ المُسْلِمِينَ بِمُقَاتَلَتِهِمْ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ هَذَا النَّهْيِ، فَوَجَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَقَتْلُ مَنْ ثُقِفُوا مِنْهُمْ كَذَلِكَ"[3]، قال الواحديّ: "أعلمَ اللّه أنّ أمرَ هذه الحُرمات قصاصٌ لا يكون للمسلمين أن يَنتهكوها على سبيل الاعتداء، ولكنْ على سبيل القِصاص، كقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ ويدلُّ على هذا المعنى قولُه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: 194] أي: ظلَم فقاتَل، ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: 194] أي: جازوه باعتدائه وقاتِلوه، فسمّى الثّاني اعتداءً، لأنّه مُجازاة اعتداءٍ"[4].

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/196.
(2) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/252.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/203.
(4) الواحديّ، الوسيط: 1/293.

الإيجازُ بالحذف في قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾:

عدالةُ التَّشريع بقتلِ المعتدي، ومنع الاعتداءِ ابتداءً

في قولِه تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ تَصْرِيحٌ بِمَفْهُوم الغَايَةِ، وفيه مَحْذُوفٌ، وتقديره: "فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِيهِ فَاقْتُلُوهُمْ فِيهِ، وَدَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ سِيَاقُ الكَلَامِ"[1]، "فإنّ هذا أمرٌ بأن يُقاتِلوا في الحرم إذا قُوتلوا، وذاك أمرٌ بالقتل قُوتِلوا أو لم يُقاتَلوا، فإذن الثّاني زيادةٌ في الأمر بالقتال، ثم قال: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾، أي: حاربوكم فاقْتُلوهم، وبيّن أنَّ هذا حكمُ كلِّ كافرٍ يحاربُ المؤمنين"[2].

أثرُ التَّهديدِ في كبحِ جماحِ الكافرين

الأمرُ في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ يُشيرُ إلَى القَتْلِ الحقيقيِّ، "أَيْ: كَذَلِكَ القَتْلُ جَزَاؤُهُمْ ... ونُكْتَةُ الإِشَارَةِ تَهْوِيلُهُ، أَيْ: لَا يَقِلُّ جَزَاءُ المُشْرِكِينَ عَنِ القَتْلِ وَلَا مَصْلَحَةَ في الإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ وَهَذَا تَهْدِيدٌ لَهُمْ"[3]، وفائدتُه تكمن في كبحِ جماحِ الكافرين؛ فإنَّ معرفتَهم بأنَّ نهايتَهم القتل تقودُ إلى امتناعِهم عن الاعتداءِ، وفي ذلك مصلحةٌ عظيمةٌ للأمَّة، ولذلك كان الأمرُ بالقتلِ فيه لا في مكانٍ آخر، "﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾، أي: فيه، فلا تَفتقِرون إلى الفرار عنِ الحَرَم، فَاقْتُلُوهُمْ فيه، إذ لا حُرمةَ لهم، لهتْكِهم حُرمةَ المسجد الحرام، ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، لا يُتركُ لهم حُرمةٌ كما لم يَترُكوا حُرمةَ اللّه في آياته"[4].

سرُّ العُدولِ عن صِيغة المُفاعلة في قوله: ﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾:

بشارةٌ بالظَّفر والمُكنةِ والغلبةِ على المشركين

جاء التَّعبيرُ بغير صيغةِ المفاعلة في قولِه تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾؛ وسرُّ "العُدول عن صِيغة المفاعَلة التي بها وردَ النّهيُ والشّرطُ عِدَةً بالنّصر والغلبة"[5]، "وَفِيهِ بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ بِالغَلَبَةِ عَلَيْهِمْ، أَيْ: هُمْ مِنَ الخِذْلَانِ وَعَدَمِ النُّصْرَةِ بِحَيْثُ أُمِرْتُمْ بِقَتْلِهِمْ لَا بِقِتَالِهِمْ، فَأَنْتُمْ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.
(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/407.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/206.
(4) القاسميّ، محاسن التأويل: 2/58.
(5) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/204.

مُتَمَكِّنُونَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَّا إِلَى إِيقَاعِ القَتْلِ بِهِمْ، إِذَا نَاشَبُوكُمُ القِتَالَ لَا إِلَى قِتَالِهِمْ"[1]، وهي "تَنْبِيهٌ عَلَى الإِذْنِ بِقَتْلِهِمْ حِينَئِذٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ اشْتِبَاكٍ مَعَهُمْ بِقِتَالٍ، لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمَنُونَ مِنْ أَنْ يَتَّخِذُوا حُرْمَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَسِيلَةً لِهَزْمِ المُسْلِمِينَ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَاءَ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ القَتْلَ بِدُونِ قِتَالٍ وَالقَتْلَ بِقِتَالٍ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾، أَيْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُنَالِكَ، أَيْ فَاقْتُلُوا مَنْ ثَقِفْتُمْ مِنْهُمْ حِينَ المُحَارَبَةِ، وَلَا يَصُدُّكُمُ المَسْجِدُ الحَرَامُ عَنْ تَقَصِّي آثَارِهِمْ، لِئَلَّا يَتَّخِذُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ مَلْجَأً يَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ إِذَا انْهَزَمُوا"[2].

توجيهُ القراءاتِ القرآنيّة:

المجازُ في قراءة الأمرِ بالقتل دون المُقاتَلة

قَرَأَ جُمْهُورُ القُرَّاءِ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾ "ثَلَاثَتُهَا بِأَلِفٍ بَعْدَ القَافِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالكِسَائِيُّ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يَقۡتُلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَتَلُوكُمۡ﴾ بِدُونِ أَلِفٍ بَعْدَ القَافِ، فَقَالَ الأَعْمَشُ لِحَمْزَةَ: أَرَأَيْتَ قِرَاءَتَكَ هَذِهِ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ قَاتِلًا بَعْدَ أَنْ صَارَ مَقْتُولًا؟ فَقَالَ حَمْزَةُ: إِنَّ العَرَبَ إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَالُوا قُتِلْنَا، يُرِيدُ أَنَّ الكَلَامَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ مِنَ المَفْعُولِ ... وَالمَعْنَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا بَعْضَكُمْ فَإِنْ قَتَلُوا بَعْضَكُمْ فَاقْتُلُوا مَنْ تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ (قَتَلُوا) إِلَى ضَمِيرِ جَمَاعَةِ المُشْرِكِينَ، فَهُوَ بِمَعْنَى قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ العَرَبَ تُسْنِدُ فِعْلَ بَعْضِ القَبِيلَةِ أَوِ المِلَّةِ أَوِ الفِرْقَةِ لِمَا يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِهَا مِنْ ضَمِيرٍ، كَمَا هُنَا، أَوِ اسْمٍ ظَاهِرٍ، نَحْوَ قَتَلَتْنَا بَنُو أَسَدٍ، وَهَذِهِ القِرَاءَةُ تَقْتَضِي أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ القَتْلُ، فَيَشْمَلُ القَتْلَ بِاشْتِبَاكِ حَرْبٍ وَالقَتْلَ بِدُونِ مَلْحَمَةٍ"[3].

بلاغةُ الفاصلةِ القرآنيّة: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

الإشارةُ إلى عدالةِ الله في مُجازاةِ الكافرين

ورد التّذييلُ لبيان جزاءِ فعلِ الكافرين بالمُماثلة في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، وهو "تذييلٌ لما قبلَه، أي يُفعلُ بهم مثل

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/203.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/204.

ما فعَلوا"[1]، والكافُ في قولِه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ "في موضع رفْعٍ؛ لأنّها خبرٌ عنِ المبتدأ الّذي هو خبرُ الكافرين، المعنى: جزاءُ الكافرين، مثلُ ذلك الجزاء، وهو القتلُ، أي: من كفَرَ باللّه تعالى، فجزاؤُه القتلُ"[2].

معنى التّشبيهِ في قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

الجزاءُ من جِنسِ العمل، وكلٌّ يُجازى بما قدّمتْ يداه

معنى قولِه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ "جَزَاءُ الكَافِرِينَ مِثْلُ ذَلِكَ الجَزَاءِ، وهو القَتْلُ، أَيْ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَجَزَاؤُهُ القَتْلُ"[3]، "أي: يُفعل بهم مثلُ ما فعلوا بغيرهم منَ المؤمنين"[4]، قال القاسميّ: "﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾، أي: فيه، فلا تَفتقِرون إلى الفرار عنِ الحَرم، فَاقْتُلُوهُمْ فيه، إذ لا حُرمةَ لهم؛ لهتْكِهم حُرمةَ المسجد الحرام، ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، لا يُترك لهم حُرمةٌ كما لم يَترُكوا حُرمةَ اللّه في آياته"[5].

تقديمُ اسمِ الإشارة اهتمامًا بمضمونِ ما أشار إليه

قُدّم الخبرُ وهو اسمُ الإشارة للاهتمام بما أشار إليه وهو القتلُ؛ فقَوْلُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ "خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلاهْتِمَامِ"[6]، "والجارّ في المشهور خبرٌ مُقدّم، وما بعده مبتدأ مُؤخَّر"[7].

دَلالةُ إضافةِ الجزاءِ إلى الكافرين، وإظهارهم في قوله: ﴿جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

إضافةُ الجزاءِ إلى الكافرين في قولِه: ﴿جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ "إِشْعَارٌ بِعِلِّيَّةِ القَتْلِ"[8]، "و﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ إمّا من وضع المظهر موضعَ المضمر، نعيًا عليهم بالكُفر، أو المرادُ منه الجنسُ؛ ويدخل المذكورون فيه دخولًا أوليًّا"[9].

---

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 1/471.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.
(4) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/185، وينظر: أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/204.
(5) القاسميّ، محاسن التّأويل: 2/58.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/206.
(7) الآلوسّي، روح المعاني: 1/471.
(8) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.
(9) الآلوسي، روح المعاني: 1/471.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢﴾ [البقرة: 192]

۞ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

من كفَّ وعفَّ، تِيبَ عليه وغُفِرَ له ورُحِم

"بيّنتِ الآيةُ السّابقةُ بعضَ أحكام القتال، وفي هذه الآية بيانٌ لبعضٍ آخرَ"(1)، فلمَّا كان الأمرُ بالقتال مُتعلِّقًا بابتدائِهم به، أعقبَه بذكر حُكم انتهائهم عنه، مبيِّنًا مغفرتَه ورحمتَه، وقيل: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ أي: عنِ القتال ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، أي: فكُفّوا عنهم ولا تَتعرّضُوا لهم تَخلُّقًا بصِفَتَي الحقّ تعالى المذكورتَيْن، وهما: المغفرةُ والرّحمةُ، هذا ظاهرُ المساق، وقال بعضُهم: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ أي: عنِ الشِّرك والقِتال، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾ لما سلَف من طُغيانهم، ﴿رَّحِيمٞ﴾ بقَبول توبتِهم وإيمانِهم"(2)، وكلا المعنَيَيْن يَتناسبُ مع الآيات السّابقة، ليكملَ ما يتأتّى من نتائجِ القتال، وأيلولَتِه إلى الانتهاء مهما طال الزّمانُ، لأنّ السِّلم أصلٌ، والحربَ استثناءٌ، وهي ما تلبثُ أن تضع أوزارَها.

۞ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

ما نهى الله عن مُحرّمٍ خَطِرٍ، إلّا وفيه ضررٌ لعُموم البشر

1) ﴿ٱنتَهَوۡاْ﴾: (نَهَيَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ، وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ، وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ، فَإِذَا نَهَيْتَهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ(3)، الانتهاءُ: الانزجارُ عمّا نُهي عنه؛ لأنّه مُطاوِع نهيته، والنّهيُ الزّجرُ(4). "وَمَعْنَى: انْتَهَى: كَفَّ، وهو افْتَعَلَ؛ مِنَ النَّهْيِ، ومَعْنَاهُ فِعْلُ الفَاعِلِ بِنَفْسِهِ، وهو نَحْوُ قَوْلِهِمْ: اضْطَرَبَ، وهو أَحَدُ المَعَانِي الَّتِي جَاءَتْ لَهَا: افْتَعَلَ"(5).

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/584.

(2) القاسميّ، محاسن التّأويل: 2/58.

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نَهَيَ).

(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/407، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (نهي).

(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/246.

ومعنى الآية: تَرَكُوا ما هم فيه من الكفرِ والقِتالِ.

2) ﴿غَفُورٌ﴾: من (غفَر)، وأصلُ الغَفْر: التّغطيةُ، يقال: غفَر اللّه لك غَفْرًا وغُفرانًا ومَغفرةً، والمغفرةُ: إلباسُ اللّه تعالى العفوَ للمُذنبين، والغفور من أسماء اللّه تعالى، ومعناه: السّاترُ لذنوب عبادِه وعُيوبِهم، المتجاوِزُ عن خَطاياهم وذُنوبِهم[1].

من رحمةِ الله بعباده، أنّه غفورٌ رحيمٌ

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الإسلامُ يجُبُّ ما قبله، والتّوبةُ تمحُو ما مضى:

فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم باللّه، وتَركوا ما هم فيه منَ الكُفر، وقتالِكم عند المسجد الحَرام، ودخلُوا في الإيمان، فإنّ اللّه غفورٌ لعباده، يَغفرُ لهم ما سبق من زلّاتهم، ويمحُو خطيئاتِهم، إذا هم تابُوا عمّا اقْترَفوا، وأحسنوا واتّقوا، رحيمٌ بهم، وكلُّ مَن تابَ مِن كُفرٍ أو معصيةٍ، فشأنُ اللّه معه أن يغفرَ له ويرحمَه[2].

رحمةُ الله تطالُ كُلَّ تائبٍ انتهَى عنِ الغيِّ والضّلال، وأخلصَ للحَقِّ المتعالي

❁ الإيضَاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغيُّ:

سِرُّ التّعبيرِ بأداةِ الشَّرطِ ﴿فَإِنِ﴾ دون (إذا) في قولِه: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾:

جاءَ النَّظمُ بأداة الشّرطِ الدّالّةِ على الشّكّ؛ للإشعارِ بقلّةِ مَن سيُؤمنُ منهم، قال البقاعيّ في قولِه تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ "أي: عن القتال ومُقدّماته، وفيه إشعارٌ بأنّ طائفةً منهم تَنتهِي، فإنّ العالِمَ بكلّ شيءٍ لا يُعبّرُ بأداة الشّكّ إلّا كذلك"[3].

الإشعارُ بأنَّ الإيمانَ سيُصيبُ طائفةً من الكافرين

تقديرُ مُتعلِّقِ المُنْتهَى عنه: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾:

اختُلف في تعلُّق فعلِ الانتهاءِ في قولِه تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ هل هو متعلِّقٌ بالقتالِ أوِ الكُفر، "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِ انْتَهَوْا عَنِ القِتَالِ، وقَالَ الحَسَنُ: فَإِنِ انْتَهَوْا عَنِ الشِّرْكِ.

(1) ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث والأثر: 3/373.
(2) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30، والمراغيّ، تفسير المراغي: 2/90، وطنطاويّ، التّفسير الوسيط للقرآن الكريم: 1/411.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/112- 113.

المُتعلَّقُ المحذوفُ هو الكفرُ المقترنُ بـالـقـتـالِ، لا عمومُ الكفرِ

حُجَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ: أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الإِذْنِ في القِتَالِ مَنْعُ الكُفَّارِ عَنِ المُقَاتَلَةِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ مَحْمُولًا عَلَى تَرْكِ المُقَاتَلَةِ.

حُجَّةُ القَوْلِ الثَّاني: أَنَّ الكَافِرَ لَا يَنَالُ غُفْرَانَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ بِتَرْكِ القِتَالِ، بَلْ بِتَرْكِ الكُفْرِ"[1]؛ "وَلِذَلِكَ عَلَّقَ عَلَيْهِ الغُفْرَانَ وَالرَّحْمَةَ، وَهُمَا لَا يَكُونَانِ مَعَ الكُفْرِ، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ، وهو جَزَاءُ الكَافِرِينَ، وسِيَاقُ الكَلَامِ إِنَّمَا هو مَعَ الكُفَّارِ، وقِيلَ: فَإِنِ انْتَهَوا عَنِ المُقَاتَلَةِ وَالشِّرْكِ، لِتَقَدُّمِهِمَا في الكَلَامِ، وهو حَسَنٌ، وَقِيلَ: عَنِ القِتَالِ دُونَ الكُفْرِ، وَلَيْسَ الغُفْرَانُ لَهُمْ عَلَى هَذَا القَوْلِ، بَلِ المَعْنَى: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لَكُمْ رَحِيمٌ بِكُمْ، حَيْثُ أَسْقَطَ عَنْكُمْ تَكْلِيفَ قِتَالِهِمْ"[2].

براعةُ النَّظمِ في جمعِ قولَيْ السَّلفِ

والصَّحيحُ الوجيهُ أنَّ المقصودَ هو الانتهاءُ عن الكفرِ؛ لكن لا بمعناه العامّ، بل بمعناه المذكورِ في الآيةِ، إذِ الآيةُ نزلَتْ في قوم لا يكون منهم إلَّا أحدُ أمرين، الكفرُ مع القتالِ، أو الإيمان، وهذا ما تدلُّ عليه العاقبةُ؛ فإنَّ القومَ انقسموا إلى قسمين: فمنهم مَن آمن بعد كفرِه وقتالِه، ومنهم مَن قاتل وهو كافرٌ ومات كافرًا، ولا ثالث لهذين القسمين في كفَّارِ مكَّة؛ فيكون المتعلَّقُ على ذلك هو الكفرُ المقترن بالقتالِ، أي: انتهوا عن القتال فآمنوا، وعليه يكون الوارد عن السَّلفِ في ذلك صحيحٌ في جملتِه.

التّعقيبُ بمغفرةِ الله لهم: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

مـن انـتـهـى عـنِ الـذّنـبِ وكـفَّ، يُغفرْ لـه مـا قد سلَف

جاءَ التَّعقيبُ في فاصلةِ الآيةِ بصفتي الغفور والرَّحيم، وقد "نبّه بالآية، أنّ المُنتهي عنِ الذّنب، يُغفرُ له ما تقدّم من ذنبه، وذلك عامٌّ في أمور الدّنيا والآخرة، إلّا ما دلّتِ الدّلالةُ على الأخذ به، من حقوقِ

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/291.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.

الآدَميين، وعلى هذا قولُه ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وقولُه ﷺ: «الإسلامُ يجبُّ ما قبله»[1]"[2].

الإيجازُ بالحذف في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ﴾:

إيمانُ المعتدين يمنعُ قتلَهم؛ بل يُغفرُ ذنبهم

"أَيْ فَإِنِ انْتَهَوْا عَنْ قِتَالِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فيَنْبغي أَنْ يَكُونَ الغُفْرَانُ سُنَّةَ المُؤْمِنِينَ، فَقَوْلُهُ: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ جَوَابُ الشَّرْطِ، وهو إِيجَازٌ بَدِيعٌ، إِذْ كُلُّ سَامِعٍ يَعْلَمُ أَنَّ وَصْفَ اللَّهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الِانْتِهَاءِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ تَنْبِيهٌ لِوُجُوبِ المَغْفِرَةِ لَهُمْ، إِنِ انْتَهَوْا بِمَوْعِظَةٍ وَتَأْيِيدٍ لِلْمَحْذُوفِ، وَهَذَا مِنْ إِيجَازِ الحَذْفِ"[3].

(1) مسند أحمد: 29/315.

(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/407.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/206.

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: 193]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بعدَ الأمرِ بالقتال لكفِّ الأذى، أمرَ به حتّى لا تكونَ فتنةٌ:

"ولَمّا كان المرادُ بما مضى من قتالهم كفَّ أذاهم بأيّ فعلٍ كان، حقَّقه بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾، أي هؤلاء الّذين نَسبْناهم إلى قتالِكم وإخراجِكم وفِتنتِكم، أعمُّ من أن يكونوا كفّارًا، أو لا، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ أي تُوجد فتنةٌ، بأن لا يَقدِروا أن يُؤذوا أحدًا من أهل الإسلام، ليردُّوه عن دينه، أو يُخرجوه من دارِه، أو يَخلعُوه من ماله، أو يَغلبوه على حقّه؛ فقتالُ كلِّ مَن وقع منه ذلك كفرًا أو بغيًا في سبيل اللّه حتّى يَفيءَ إلى أمرِ اللّه"(1)، وقد "بيّنتِ الآيةُ السّابقةُ بعضَ أحكام القتال، وفي هذه الآية بيانٌ لبعضٍ آخرَ"(2).

التّوجيهُ للقتال، غايتُه ردُّ العُدوان، وحمايةُ الدّين أن يُهان

شَرْحُ الْمُفْرَداتِ:

1) ﴿عُدۡوَٰنَ﴾: (عَدَوَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَالعُدْوَانُ: الظُّلْمُ الصُّرَاحُ(3)، "وأصلُ العُدوانِ الظّلمُ. وأراد بالعُدوان الجزاءَ، يقول: لا جزاءَ ظُلم إلّا على ظالم"(4)، و"الاعتداءُ مجاوزةُ الحدّ، ومنه قيل: (عدا فلانٌ طورَه)، و(لا تَعْدُ طورَك)، ثمّ استُعير الاعتداءُ في الظُّلم، من حيث إنّه تجاوُزُ الحدِّ الّذي حدّه العقلُ أو الشّرعُ؛ والذي منعَ تجاوُزَ ذلك ابتداءً، فقد أباحَ لمن اعتدى عليه جزاءً"(5).

العُدوانُ على المُستضعَفين يُحرّمُه الدّينُ، ويأباه العُرفُ السّليم

---

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/113.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/584.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عدو).
(4) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71.
(5) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408.

2) ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: "أصلُ (الظّلم) في كلام العرب، وضعُ الشّيءِ في غير موضِعه، ومنه قولُ نابغةِ بني ذُبيان:

إِلَّا أُوَارِيَّ لأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا *** وَالنُّؤْيُ كَالحَوْضِ بِالمَظْلُومَةِ الجَلَدِ

فجعل الأرضَ مظلومةً؛ لأنّ الّذي حفرَ فيها النُّؤيَ - وهو حاجزٌ من ترابٍ يُعمل حول البيت والخيمة؛ لئلّا يصل إليها الماء - حَفر في غيرِ موضعِ الحفْر، فجعلَها مظلومةً، لموضع الحُفرة منها في غير موضعِها[1]، والظّلمُ، بالضّم: التّصرّفُ في مُلك الغير، ومُجاوزةُ الحدّ"[2].

المَعْنى الإجْماليُّ:

الاستمرارُ بالقتال حتّى تزولَ الفتنةُ والشّركُ

كان القِتَالُ مَمْنُوعًا قَبْلَ الهِجْرَة، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: 85]، وقوله: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمّل: 10]، وَقَوْلِه: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22]، وقوْله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: 96]، [فصلت: 34]، ونحوِ ذلك، ممّا نزل بمكّةَ، فلمّا هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ أمرهُ اللّٰهُ سُبحانهُ بالقتال، ونزلتْ هذه الآيةُ، التي يكرّرُ اللّٰه تعالى فيها الأمرَ بقتال المُشركين المُعتدين، حتّى لا تكونَ فتنةٌ للمسلمين عن دينهم، ولا شركَ باللّٰه، ويبقى الدّينُ للّٰه وحده خالصًا، لا يُعْبَد معه غيرُه. فإن كفُّواْ عنِ الكُفر والقتال، فكُفُّواْ عنهم؛ فالعقوبةُ لا تكونُ إلّا على المُستمرّين على كُفرهم وعُدوانِهم، فليس عليهم منكم اعتداء، إلّا مَن ظَلم منهم، فإنّه يستحقّ المعاقبة، بقدر ظُلمه[3].

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

إيثارُ الوَصْل دونَ الفَصلِ في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

قولُه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ معطوفٌ عَلَى قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190]، "وَكَانَ مُقْتَضَى

(1) ابن جرير، جامع البيان: 1/524، والشيباني، شرح المعلقات التسع، ص: 85.

(2) الزّبيديّ، تاج العروس: (ظلم).

(3) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/219، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 30، ونخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30.

وقوعُ الفصلِ بين الجملِ المترابطةِ يُوجبُ الوصلَ

الظَّاهِرِ أَلَّا تُعْطَفَ هَذِهِ الجُمْلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لِمَا أُجْمِلَ مِنْ غَايَةِ الأَمْرِ بِقِتَالِ المُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهَا عُطِفَتْ لِمَا وَقَعَ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمْلَةِ المُبَيَّنَةِ"[1]، ومعنى هذه الجملةِ المعطوفةِ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، يُساقُ في إطارِ تِبيانِ العلّةِ منَ الأمرِ بالقتالِ في الجملةِ المعطوفِ عليها والجملةِ المعطوفةِ، قال الرّبيع: حتّى لا يُفتن أحدُكم عن دينه؛ لأنّ المؤمنين كانوا يُفتنون عن دين اللّه في مبدأ الدّعوةِ، فافْتُتن من المسلمين بعضُهم، وأمرهم رسولُ اللّه ﷺ أن يخرجُوا إلى الحبشة، وفتنةٌ ثانيةٌ وهو أنّه لما بايعتِ الأنصارُ رسولَ اللّه ﷺ بيعةَ العقبة تآمرَتْ قريشٌ، أن يَفتنوا المؤمنين بمكّةَ عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهدٌ شديدٌ، فأمر اللّه تعالى بقتالهم حتّى تزولَ هذه الفتنةُ[2].

دَلالةُ الأمرِ في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

القتالُ المُطلَق مشروعٌ غيرُ متوقِّفٍ على شروعِ الكفّارِ به

قولُه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ "أَمْرٌ بِالقِتَالِ لِكُلِّ مُشْرِكٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، عَلَى مَنْ رَآهَا نَاسِخَةً، وَمَنْ رَآهَا غَيْرَ نَاسِخَةٍ قَالَ: المَعْنَى قَاتِلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾؛ وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وهو أَمْرٌ بِقِتَالٍ مُطْلَقٍ لَا بِشَرْطِ أَنْ يَبْدَأَ الكُفَّارُ"[3]، "دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾"[4]، فرُبط بين الأمرِ بالقتالِ وبين الغايةِ العظمى؛ وهي أن يكونَ الدِّينُ للّه تعالى، وعليه يكونُ القتالُ في سبيلِ اللّه وسيلةً لهذه الغايةِ، يدورُ معها حيث دارتْ.

فائِدةُ التّعبيرِ عنِ الكُفر بالفِتنة في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

الجامعُ بين الكُفرِ والفِتنةِ، هو الهلاكُ الّذي يُفضِيان إليه

المُراد بالفتنةِ في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الكفرُ، وسُمِّي الكفرُ فتنةً؛ "لأنّه يُؤدّي إلى الهلاك كما تُؤدّي إليه

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/207.
(2) الشّربينيّ، السّراج المنير: 1/570.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/353.
(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/583.

الفتنةُ"[1]؛ فمعنى الأمرِ بقتالِ المشركين حتَّى لا يكون كفرٌ وشركٌ، أي: "حتّى يُسْلموا، فليس يُقْبَلُ منَ المشركِ الوثنيِّ جزْيةٌ، ولا يُرضى منه إلّا بالإسلام"[2]، "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا تُقبل من مُشْركي العَرَبِ الجِزْيَةُ، وَمِنْ ثَمَّ فَسَّرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الفِتْنَةَ هُنَا بِالشِّرْكِ تَفْسِيرًا بِاعْتِبَارِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَعْنَى لَا بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ"[3].

نُكتةُ تكرارِ الأمرِ بالقتال، في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾:

التَّنبيهُ على غايةِ القتال بأمرٍ مستقلٍّ

كُرِّرَ الأمرُ بالقتالِ لتوضيحِ الغايةِ، فتحقّقتِ المغايرةُ ببيان الغايةِ، حيث "أمر تعالى بالقتال؛ لدفعِ الفتنة بعد أن بيّن أنّها أعظمُ ضررًا منَ القتل"[4]، و"إِعَادَةُ فِعْلِ ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾؛ لِتُبْنَى عَلَيْهِ الغَايَةُ بِقَوْلِه: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، وَبِتِلْكَ الغَايَةِ حَصَلَتِ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهي الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا سَاغَ عَطْفُهُ عَلَى مِثْلِه"[5].

دَلالةُ العُمومِ في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾:

الأمرُ بالقتال المُطلَقِ لإظهار قوّةِ الإسلام، وعزّة المسلمين

اختلفَ المفسِّرون في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، فمن قال بأنّها ناسخةٌ، ذهبَ إلى أنَّ الأمرَ بالقتال فيها عامٌّ، يتناولُ كُلَّ كافِرٍ؛ مِنْ مُشْرِكٍ وَغَيْرِهِ وفي كلِّ موضعٍ.

ومن قالَ بأنَّها غيرُ ناسخةٍ قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الّذين قال اللّه فيهم ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾؛ والأوّلُ أظهرُ، وهو أمرٌ بقتالٍ مُطلَق، لا بشرط أن يبدأ الكفّارُ، دليلُ ذلك قولُه ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾[6]، و"ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ عَائِدٌ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُ وَهُمْ كُفَّارُ مَكَّةَ ... وقِيلَ: الضَّمِيرُ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ أُمِرُوا بِقِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ في كُلِّ مَكَانٍ، فَالآيَةُ

(1) الكيا الهراسّي، أحكام القرآن: 1/84.
(2) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/626.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/208.
(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/207.
(6) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/263.

عَامَّةٌ تتنَاوَلُ كُلَّ كَافِرٍ مِنْ مُشْرِكٍ وَغَيْرِهِ، وَيُخَصُّ مِنْهُمْ بِالجِزْيَةِ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ"[1].

معنى (حتَّى) في قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ﴾:

جمالُ الجمع بين معنَيَيْ الغايةِ والتَّعليلِ

﴿حَتَّىٰ﴾ في قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ﴾ "إِمَّا أَنْ تُجْعَلَ لِلْغَايَةِ مُرَادِفَةَ (إِلَى)، وَإِمَّا أَنْ تُجْعَلَ بِمَعْنَى (كَي) التَّعْلِيلِيَّةِ؛ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ لِأَنَّ القِتَالَ لما غُيِّيَ بِذَلِكَ، تَعَيَّنَ أَنَّ الغَايَةَ هِيَ المَقْصِدُ، وَمَتى كَانَت الغَايَةُ غَيْرَ حِسِّيَّةٍ، نَشَأَ عَنْ ﴿حَتَّىٰ﴾ مَعْنَى التَّعْلِيلِ، فَإِنَّ العِلَّةَ غَايَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾. وأيًّا مَا كَانَ فَالْمُضَارِعُ مَنْصُوبٌ بعد (حَتَّى) بـ(أَنْ) مُضْمَرَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَرَتُّبِ الغَايَةِ"[2].

توجيهُ دَلالة ﴿حَتَّىٰ﴾ على الغاية في قتالِ الكُفّار:

المطلوبُ عقدُ النِّيَّةِ على زوالِ الكفرِ، بقطعِ النَّظرِ عن تحقُّقِ ذلك

من المعاني التي دلَّت عليها ﴿حَتَّىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الْغَايَةُ، وعلى تفسيرِ الفِتْنَةِ بِالكُفْرِ - ومعلومٌ أنَّ الكُفْرَ لَا يزولُ بالقتالِ -، فكيف غيَّ الأَمْرَ بِالقِتَالِ بِزَوَالِهِ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الغَالِبِ، والوَاقِعِ، وذَلِكَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فَقَدِ انْقَطَعَ كُفْرُهُ وَزَالَ، وَمَنْ عَاشَ خَافَ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى كُفْرِهِ؛ فَأَسْلَمَ، أَوْ يَكُونُ المَعْنَى: وقَاتِلُوهُمْ قَصْدًا مِنْكُمْ إِلَى زَوَالِ الكُفْرِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ زَوَالَ الكُفْرِ، وَلِذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُقْلِعُ عَنِ الكُفْرِ بِغَيْرِ القِتَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ العُدُولُ عَنْهُ[3].

دلالةُ وقوعِ ﴿فِتْنَةٌ﴾ نكِرةً في سياق النّفي: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

الفتنةُ - هنا - منكَّرةٌ ومعرَّفةٌ بمعنًى واحدٍ

جاءتِ الفتنةُ في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ نكرةً في سياقِ النَّفي؛ فعمَّت "جَمِيعَ الفِتَنِ؛ فَلِذَلِكَ سَاوَتِ المَذْكُورَةَ هُنَا

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/246.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/207، وينظر: زاده، حاشية على البيضاويّ: 2/468.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/246.

المَذْكُورَة في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البَقَرَة: 191] فَإِعَادَةُ الفِتْنَة مُنَكَّرَةً هُنَا، لَا يَدُلُّ عَلَى المُغَايَرَة، كَمَا هو الشَّائِعُ بَيْنَ المُعْرِبِينَ في أَنَّ المَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَةً، فهي غَيْرُ الأُولَى؛ لِأَنَّ وُقُوعَهَا في سِيَاقِ النَّفْيِ أَفَادَ العُمُومَ، فَشَمَلَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الفِتْنَة مُسَاوِيًا لِلْفِتْنَة المُعَرَّفَة بِلَامِ الاسْتِغْرَاق، إِلَّا أَنَّهُ اسْتِغْرَاقٌ عُرْفِيٌّ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ فَتَقَيَّدَ بِثَلَاثَةِ قُيُودٍ بِالقَرِينَة، أَيْ: حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ في أَمْرِ الدِّين، وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَتْ فِتَنٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ"[1].

بلاغةُ عطفِ المُثْبَتِ على المَنفي في قوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾:

تكاملُ الغاياتِ؛ فبانتفاء الكُفر والافْـتِـتَـان، يـتـحـقّـقُ ديـنُ الدّيّان

عُطِفَ المُثْبتُ ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ على المَنْفيِّ ﴿لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ لتكاملِ الغايات؛ فإنَّ نفيَ الفتنةِ يقودُ إلى ثبوتِ الدِّين للّه تعالى وحدَه، وهذا على مبدأِ التَّخلية قبل التَّحليةِ، فالنَّفي أوّلًا، ثمَّ الإثبات، ويُنزَّلُ النَّفيُ منزلة المقدِّمة الموصلة إلى الغاية، لكنَّها عوملت معاملة الغاية لأهمِّيتها، جاء في البحر المحيط: "وغُيّ هُنَا الأَمْرُ بِالقِتَالِ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: انْتِفَاءُ الفِتْنَة، وَالثَّاني: ثُبُوتُ الدِّينِ لِلَّه، وهو عَطْفُ مُثْبَتٍ عَلَى مَنْفِيٍّ، وهُمَا في مَعْنًى وَاحِدٍ وَمُتَلَازِمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الشِّرْكُ بِاللَّهِ كانَ تَعَالَى هو المَعْبُودَ المُطَاعَ"[2].

دَلالةُ لامِ التّعريفِ ولامِ الجرّ، في قوله تعالى: ﴿ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾:

إذا أُطلقَ الدِّينُ المرضيُّ عند الله فهو الإسلامُ

التَّعريفُ في كلمة ﴿ٱلدِّينُ﴾ هو تعريفُ الجنس؛ "لِأَنَّ الدِّينَ مِنْ أَسْمَاءِ المَوَاهِي الَّتِي لَا أَفْرَادَ لَهَا في الخَارِجِ، فَلَا يَحْتَمِلُ تَعْرِيفُهُ مَعْنَى الِاسْتِغْرَاقِ"[3]، والدِّينُ الذي ارتضاه اللّه تعالى لعبادِه هو

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/208.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/246.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/208.

دينُ الإسلام؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: 18]، وغيرُه من الأديان باطلٌ لا ارتضاءَ له.

تخليةُ الدِّين من أيِّ فكرٍ دخيلٍ هو المنهجُ القويم

أفادتِ اللّامُ الدّاخلةُ على لفظِ الجلالةِ في قولِه تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ معنى الاختصاصِ، "أَيْ: حَتَّى يَكُونَ جِنْسُ الدِّينِ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ تَعَالَى ... والمَعْنَى: (وَيَكُونَ دِينُ الَّذِينَ تُقَاتِلُونَهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ لَا حَظَّ لِلْإِشْرَاكِ فِيهِ)"[1]، وليس "للشّيطان فيه نصيب"[2]، أي: يدخلون في دينِ اللّه تعالى مسلمين لا شِركَ في دينِهم.

توجيهُ المتُشابهِ اللّفظيّ:

التّدرُّجُ في نشرِ الإسلامِ مرتبطٌ بالواقعِ، وبناءً على ذلك كان العمومُ

لسائلٍ أن يسأل عن الفرقِ بين قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: 193]، وبين قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: 39]، فقد جاء التّأكيدُ بقوله: ﴿كُلُّهُۥ﴾ في آية الأنفال؛ وذلك أنَّ "الأَنْفَال في الكُفَّارِ عُمُومًا، وهُنَا في مُشْرِكِي مَكَّةَ، فَنَاسَبَ هُنَاكَ التَّعْمِيمُ، وَلَمْ يُحْتَجْ هُنَا إِلَيْه"[3]، فإن سُئِلَ: فما معنى ذكرِ ذلك التّعميم في سياقٍ دون آخر؟ و"جوابُه: أنّ آية البقرة نزلتْ في أوّل سنةٍ منَ الهجرة، في سريّة عبد اللّه بن جحش، لعمرو بن الحضرميّ، وصناديدُ مكّة أحياءُ، ولم يكن للمسلمين رجاءٌ في إسلامهم تلك الحال، وآية الأنفال نزلتْ بعد وقعةِ بدر، وقَتْلِ صناديدهم، فكان المسلمون بعد ذلك أرجَى لإسلام أهلِ مكّة عامّةً وغيرِهم، فأكّد سبحانه وتعالى رجاءَهم ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ أي: لا يُعبدُ سواه"[4]، و"قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾، أي في مكّةَ، أي لأنّ المرادَ تخليصُ للدّين في

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/208.

(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/247، وينظر: زكريّا الأنصاريّ، فتح الرّحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: 1/55، والهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/185.

(4) ابن جماعة، كشف المعاني في المتشابه من المثاني، ص: 113- 114، وينظر: الإسكافيّ، درّة التّنزيل: 1/331- 334.

مكّةَ، منَ الشِّرك فقط، لا كلِّ الجهات، وأمّا آيةُ الأنفال في قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ أي في كلِّ الجِهات"[1].

سِرُّ تكرارِ ذكرِ الانتهاء في قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾:

الانتهاءُ عن سببِ القتالِ مؤدٍّ إلى الأمنِ والسَّلام

التّكرارُ للتّأكيد على أمرِ الانتهاء، وأنّ نجاتَهم إنّما تتحقّقُ بتحقّقِه، قال الرّاغب: "ثمّ أعادَ ذكرَ الانتهاء، فقال: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: لا يتجاوَزون الخطرَ إلّا مع من يتجاوَزُه بحسب فِعْله"[2]، "أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ فَالْمُرَادُ: فَإِنِ انْتَهَوْا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ، وهو إمَّا كُفْرُهُمْ أَوْ قِتَالُهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ"[3]، و"مُتَعَلَّقُ الِانْتِهَاءِ مَحْذُوفٌ، التَّقْدِيرُ: عَنِ الشِّرْكِ بِالدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، أَوْ عَنِ القِتَالِ، وأَذْعَنُوا إِلَى أَدَاءِ الجِزْيَةِ فِيمَنْ يُشْرَعُ ذَلِكَ فِيهِمْ، أَوْ: عَنِ الشِّرْكِ وَتَعْذِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَفِتْنَتِهِمْ لِيَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي الضَّمِيرِ، إِذْ هُوَ عَامٌّ فِي الكُفَّارِ، أَوْ خَاصٌّ بِكُفَّارِ مَكَّةَ"[4].

بَلاغةُ النَّهي بالخبر المنفيِّ في قوله: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

النَّهيُ بالإخبارِ ألزمُ للمؤمنين بالكفِّ عن قتالِ المشركين

نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن قتالِ الكافرين إنِ انتهوا بقوله: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وهو خبرٌ أُريد به النَّهيُ، وهو أبلغُ وأكثرُ إلزامًا في المنع، قال أبو حيّان: "وهذا النَّفْيُ العَامُّ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، أَيْ: فَلَا تَعْتَدُواْ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ؛ إِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِي تَرْكِ الشَّيْءِ، عَدَلُواْ فِيهِ عَنِ النَّهْيِ إِلَى النَّفْيِ الْمَحْضِ العَامِّ، وَصَارَ أَلْزَمَ فِي الْمَنْعِ، إِذْ صَارَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَقَعُ أَصْلًا، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى النَّفْيِ الصَّحِيحِ أَصْلًا لِوُجُودِ العُدْوَانِ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ، فَكَأَنَّهُ يَكُونُ إِخْبَارًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وهو لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى"[5].

(1) الصّاويّ، حاشية الصّاويّ: 1/83.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/292.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/247.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/248.

سرُّ التّعبيرِ عنِ الجزاءِ بالعُدوان، في قوله: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

براعةُ الجمع بين المشاكلةِ والحقيقةِ في التّعبير القرآنيّ

لسائل أن يسأل عن سرِّ التَّعبيرِ بالعدوانِ في قولِه تعالى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أعُدوانٌ هُوَ وقد أباحه اللَّه للمؤمنين؟ "وكان مُقتضَى الظّاهر أن يُقال: فمن اعتدى عليكم فقابِلوه وجازُوه بمثْل ما اعتدى عليكم به"(1)؟

والجواب: أنَّ ذلك "ليس بعُدوان في المعنى، إنّما هو لفظٌ على مِثل ما سبق قبْلَه، ألا ترى أنّه قال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، فالعُدوان منَ المشركين في اللّفظ ظلمٌ في المعنى، والعُدوان الَّذي أباحه اللَّه وأمرَ به المسلمين إنّما هو قِصاصٌ، فلا يكون القِصاصُ ظلمًا وإن كان لفظُه واحدًا، ومثلُه قولُ اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: 40]، وليست منَ اللَّه على مثْلِ معناها منَ المسيء؛ لأنّها جزاءٌ"(2)، فقد "سمّى جزاءَ الظّالمين ظُلمًا للمشاكَلة، أو أريدَ: أنّكم إن تعرّضتُم لهم بعد الانتهاءِ كنتم ظالمين فيُسلِّط عليكم من يَعدو عليكم"(3)، والقولان مقبولان عند المفسِّرين، فالاعتداءُ على المشركين بعد الانتهاء هو عدوان على الحقيقةِ لا مشاكلةً، وردُّ اعتداءِ الظّالمين قبل الانتهاء هو جزاءٌ لا عدوان فهو مشاكلةٌ، وبه يستقيم الجمع بين القولين.

الإيجازُ بحذفِ جوابِ الشَّرطِ في قوله: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

جاء في قولِه تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ﴾ فاءان، "الفاءُ الأولى للتّعقيب، والثّانيةُ للجزاء"(4)، كما أنّ جوابَ الشّرط محذوفٌ في قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ تقديرُه: لا تَبۡدَؤُوهُمۡ بقتال، وقام قَوۡلُهُ: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ "مَقَامَ جَوَابِ الشَّرۡطِ؛ لِأَنَّهُ عِلَّةُ الجَوَابِ

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/186.
(2) الفرّاء، معاني القرآن: 1/116- 117.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/236، وينظر: البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128.
(4) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128.

المَحْذُوفِ، والمَعْنَى: فَإِنِ انْتَهَوْا عَنْ قِتَالِكُمْ وَلَمْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ، فَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِالظِّنَّةِ، وَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالقِتَالِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ ظَالِمِينَ، وَإِذْ لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ؛ وهو مَجَازٌ بَدِيعٌ"[1].

دَلالةُ الحصْر في قولِه تعالى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

المرادُ بالظّالمين، مَنْ بَدَأَ بِقِتَالٍ، ومَنْ بَقِيَ عَلَى كُفرٍ.

خُصّص العُدوانُ بالظّالمين؛ لإخراج المُنتهين عنه، وقد كان "إثباتُ العُدوان على الظّالمين، على سبيل الحَصْر في هذا المقام، مفيدًا لنفي العُدوان عنِ المُنتَهين ... ومعنى الحَصْرِ على هذا: فإنِ انتهَواْ فلا تقاتلوهم، وقاتِلوا غيرَهم منَ المشركين الّذين ليسوا بمُنتهين"[2]، وفي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ "وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ﴾، أَيْ: فَلَا قَتْلَ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ لَا يَنْتَهُونَ عَلَى الكُفْرِ، فَإِنَّهُمْ بِإِصْرَارِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَالثَّانِي: إِنْ تَعَرَّضْتُمْ لَهُمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِمْ عَنِ الشِّرْكِ وَالقِتَالِ، كُنْتُمْ أَنْتُمْ ظَالِمِينَ فَنُسَلِّطَ عَلَيْكُمْ مَن يَعتدي عليكم"[3]، "وَفُسِّرَ (الظّالمون) هُنَا بِمَنْ بَدَأَ بِالقِتَالِ، وقِيلَ: مَنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرٍ وَفِتْنَةٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ، وقَتَادَةُ: الظَّالمُ هُنَا مَنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَقَالَ الأَخْفَشُ: المَعْنَى: فَإِنِ انْتَهَى بَعْضُهُمْ، فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهِ؛ وهو الظَّالمُ"[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/209.
(2) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 3/265.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/292.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/248.

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة: 194]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

اسْتِدراكُ الفَواتِ بِصُلحِ الحُدَيْبية، والأمرُ بردِّ الاعتداءِ معَ الالتزام بالتَّقْوَى:

حُرمةُ الأشهُرِ الحُرُمِ لا تَمنعُ من ردِّ العُدوانِ، والحِفاظِ على الكِيان

"اعْلَمْ أَنَّ اللَّه تَعَالَى لَمَّا أَبَاحَ القِتَالَ وكَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، ذَكَرَ فِي هذه الآيَةِ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ فَقَالَ: الشَّهْرُ الحَرامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ"[1]، ثُمَّ إنَّه سبحانه "لَمَّا بَيَّنَ تَعْمِيمَ الأَمْكِنَةِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا المَسْجِدَ الحَرَامَ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ كَانَ السَّامِعُ بِحَيْثُ يَتَسَاءَلُ عَمَّا يُمَاثِلُ البِقَاعَ الحَرَامَ، وهو الأَزْمِنَةُ الحَرَامُ أَعْنِي الأَشْهُرَ الحُرُمَ الَّتِي يُتَوَقَّعُ حَظْرُ القِتَالِ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا تَشْرِيعًا نَازِلًا عَلَى غَيْرِ حَادِثَةٍ، فهو اسْتِكْمَالٌ وَاسْتِفْصَالٌ لِمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى بَيَانِهِ فِي هَذَا المَقَامِ المُهِمِّ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا عَلَى سَبَبٍ كَمَا قِيلَ: إِنَّ المُسْلِمِينَ فِي عَامِ القَضِيَّةِ، لَمَّا قَصَدُوا مَكَّةَ فِي ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ مُعْتَمِرِينَ خَشَوْا أَلَّا يَفِيَ لَهُمُ المُشْرِكُونَ بِدُخُولِ مَكَّةَ أَوْ أَنْ يَغْدُرُوهُمْ وَيَتَعَرَّضُوا لَهُمْ بِالقِتَالِ، قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، وهم فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَإِنْ دَافَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ انْتَهَكُوا حُرْمَةَ الشَّهْرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ"[2].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

معنى الحُرُماتِ: الشّهرُ الحرامُ، والبلدُ الحرامُ، وحُرمةُ الإحْرام:

1) ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ﴾: (حَرَمَ) أَصْلٌ يدلُّ على المَنْعِ وَالتَّشْدِيد؛ فالحَرَامُ: ضِدُّ الحَلَالِ[3]،

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/292.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/210.

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حرم).

والحُرُمات: جمعُ حُرْمَة، والحُرْمَةُ: ما مُنِع منَ انتهاكه، ومعنى الحُرُمات: حرمةُ الشّهر، وحُرمةُ البلد، وحُرمةُ المُحرمين، أو جمع حُرمة - والحُرمة ما يجب حفظُه، وتركُ انتهاكه - عمومًا: كالنّفسِ والمالِ والعرضِ، وغيرِ ذلك(1).

2) ﴿ٱعۡتَدَىٰ﴾: جذرها (عَدَو)، والْعَيْنُ وَالدَّالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ في الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ(2)، والعُدوان هو تجاوزٌ لحدّ المرسوم في الاعتداء المرخَّص فيه على سبيل المجازاة، فالتّجاوُزُ للمرسوم هو العُدوان(3).

المَعْنى الإجْماليُّ:

ترخيصُ الله بالقتال في الشَّهر الحَرام، ردًّا على الهُجوم والعُدوان:

القِصاصُ والمجابَهةُ لمَن اعتدى، وعونُ الله بالتّمكين لمَن اتّقى

قتالُكم - أيّها المؤمنون - للمشركين في الشّهر الّذي حرَّم اللّه القتالَ فيه، هو جزاءٌ لقتالهم لكم في الشّهر الحَرام، والّذي يَعتدي على ما حَرَّم اللّه منَ المكان والزّمان، يُعاقَبُ بمثل فعْله، ومن جنْس عَملِه، فمنِ اعتدى عليكم بالقتال أو غيرِه، فأَنْزِلوا به عقوبةً مماثلةً لجنايتِه، ولا حرجَ عليكم في ذلك؛ لأنّهم همُ البادِئون بالعُدوان، فبيَّن أنّ مراعاةَ حُرمة الشّهر واجبةٌ لمن راعى حُرمتَه، وأنّ مَن هتَكها اقْتصَّ منه، وخافُوا اللّه فلا تتجاوزُوا المماثلةَ في العقوبة، واعلموا أنّ اللّه مع الذين يتّقونَه ويُطيعونَه بأداءِ فرائضِه وتجنُّب محارمِه(4).

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

استكمالُ عُنْصُرَيِ التَّحريم ببيانِ حُرمةِ الزّمانِ بعد بيان حُرمةِ المكان

بلاغةُ الاستئنافِ البيانيِّ في قولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

قولُه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ "جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فُصِلَتْ عَنْ سَوَابِقِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ تَعْمِيمَ

(1) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/263-264، والثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/90.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عدو).
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/251.
(4) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30، والرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408.

الأَمْكِنَةِ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا المَسْجِدَ الحَرَامَ في حَالَةٍ خَاصَّةٍ، كَانَ السَّامِعُ بِحَيْثُ يَتَسَاءَلُ عَمَّا يُمَاثِلُ البِقَاعَ الحَرَامَ، وهو الأَزْمِنَةُ الحَرَامُ، أَعْنِي الأَشْهُرَ الحُرُمَ الَّتِي يُتَوَقَّعُ حَظْرُ القِتَالِ فِيهَا"[1]؛ فكان الاستئنافُ البيانيُّ جوابًا عن الزَّمانِ بعد ذكرِ المكانِ، وفي ذلك استكمالٌ لعنصري التَّحريمِ المكانيِّ والزَّمانيّ.

الإيجازُ بالحذْفِ في قولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

ذِكـرُ الـشَّهـرِ وإرادةُ انتهاكِ حُرمتِهِ

في قولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ "مجازٌ بالحذف؛ "تقديرُه: هتكُ حُرمةِ الشّهرِ الحَرام، له وقعٌ منكم مقابَلٌ بهتكِ حُرمة الشّهرِ الحَرام الواقعِ منهم؛ لأنّهم قاتلُوا المسلمين في عام الحُديبية قتالًا خفيفًا بالرّمي بالسِّهام والحِجارة"[2]، إذِ الشَّهْرُ مُبْتَدَأٌ، "وَخَبَرُهُ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ التّقدير: انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الحَرَام، كَائِنٌ بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الحَرَام"[3].

معنى الباءِ في قولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

تـنـوُّعُ المعـاني، والـدّلالـةُ الجامعةُ واحدةٌ

أفادتِ الباءُ معنى البدلِ والجزاءِ والتَّعويض والمقابلة في قولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ فمعنى الجزاء والبدلِ: "أنّ هذا جزاءُ ذاك وبدلُه"[4]، ومعنى التَّعويض "كَقَوْلِهِمْ: صَاعًا بِصَاعٍ وَلَيْسَ ثَمَّةَ شَهْرَانِ، بَلِ المُرَادُ انْتِهَاكُ الحُرْمَةِ مِنْهُمْ وَمِنْكُمْ؛ وَهُمَا انْتِهَاكَانِ"[5]؛ حيث قاتل المؤمنين "المُشركون عامَ الحُدَيبية في الشّهرِ الحَرام، وهو ذو القَعدة، فقيل لهم عند خروجهم لعُمرة القضاء، وكراهتِهم القتالَ، وذلك في ذي القعدة: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/210.
(2) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/196، وينظر: زاده، حاشية زاده على البيضاويّ: 2/469.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/249.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/627- 628.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/210.

بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾، أي: هذا الشّهرُ بذلك الشّهر، وهتكُه بهتْكِه، يعني تَهتكون حُرمتَه عليهم، كما هَتكواْ حُرمتَه عليكم"[1].

ومعنى المقابلة: "أي: الشّهرُ الحرامُ من جانبِكم مقابَلٌ بالشّهر الحرام من جانبِهم؛ فإنْ تقيّدواْ بالحُرمة فيه، ولم يُثيرواْ حربًا، ولم يَعتدُواْ، التزمْتُم حُرمتَه، ولم تقاتلُوهم فيه ... وإنِ انتهكواْ حُرمةَ الشّهر الحرام، ونابذوكم فيه وقاتلُوكم فلا تَكفُّوا عن قتالِهم، ولا تَقبضُوا أيدِيَكم عنهم احترامًا له؛ لأنّه إذا كان الشّهرُ الحرامُ واجبَ الصّيانة، فنفوسُ المؤمنين ألزمُ صيانةً، وأحقُّ بها، وإذا تعارضتِ الحقوقُ والواجباتُ، قُدّم ألزمُها، وأحفظُها لدين الله، وإعلاءِ كلمته؛ ولا شكّ أنَّ تركَ المُشركين يكلَبون في المؤمنين، ويَشتدّون عليهم، أشدُّ ضَررًا منَ القتال في الشّهرِ الحَرام، الّذي انْتهكواْ حُرمتَه"[2].

معنى الألف واللّام في لفظِ (الشّهر) من قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

التَّعريفُ إمّا للجنسِ فيُفيد العمومَ، وإمّا للعهد

يحتملُ تعريفُ الشّهر في قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ معنَيَيْن؛

الأوّل: تعريف الجنسِ، "وهو الأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ يُفيدُ حُكْمًا عَامًّا وَيَشْمَلُ كُلَّ شَهْرٍ خَاصٍّ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ عَلَى فَرْضِ كَوْنِ المَقْصُودِ شَهْرَ عُمْرَةِ القَضِيَّةِ.

الثَّاني: للعهدِ، إِنْ كَانَ المُرَادُ شَهْرَ عُمْرَةِ القَضِيَّةِ[3]، "فَالشَّهْرُ الأَوَّلُ هو ذُو القَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ في عُمْرَةِ القَضَاءِ، والشَّهْرُ الثَّاني هو مِنْ سَنَةِ سِتٍّ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ"[4].

إيثارُ التّعبير بالمُفرد دونَ الجَمع:

لفظُ الشَّهرِ مفردٌ والمقصودُ به معنى الجمع؛ "لأَنّ الشّهرَ الحرامَ ليس واحدًا، بل هي أربعةُ أشهر: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمحرّم،

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/237.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/585.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/211.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/249.

ورجبٌ الذي بين جمادى وشعبان؛ والتّعبيرُ بالمفرد وإرادةُ الجمع فيه إشارةٌ إلى المعنى المشتَرك في هذه الأشهُر الأربعةِ، وهو تحريمُ القتال ابتداءً فيها، احترامًا لها؛ لأنّ المعنى الجامعَ لها جعلَها وحدةً قائمةً بذاتها، وكأنّها معنىً واحدٌ تعدّدت صُورُه؛ فالتّعبيرُ عنِ الجمع بلفظٍ، هو في أصلِ ذاته للمفردِ، مُشيرًا إلى الوَحدة المُشتركة الجامعةِ بين الأفراد، مبيّنًا أنّ الحُكم قد نيط بالمعنى الجامعِ بينها، ولا يتّصلُ بالصّفاتِ الشّخصيةِ المميّزةِ لآحادِها"[1].

الجمعُ إشارةٌ للمَعنَى الجامعِ بينَها وهو الحُرْمةُ

نكتةُ عطفِ العامّ ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ على الخاصِّ:

عطفُ قولِه: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ على قولِه: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ "من باب عطْفِ العامِّ على الخاصِّ، أي: كلُّ شيءٍ يُحترَم؛ من شهرٍ حرام، أو بلدٍ حرام، أو إحرام، أو ما هو أعمُّ من ذلك، جميعُ ما أمَرَ الشّرعُ باحترامه، فمن تجرّأ عليها فإنّه يُقتصّ منه، فمَن قاتلَ في الشّهرِ الحرام، قُوتِل، ومَن هتكَ البلدَ الحرامَ، أُخذ منه الحدُّ، ولم يكنْ له حُرمةٌ"[2]، ومعنى ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ "أي: كلُّ حُرمة، وهو ما يجبُ أن يُحافَظ عليها، يجري فيها القِصاصُ، فلما هتَكُوا حُرمةَ شهركم بالصّدّ، فافعلُوا بهم مثلَه، وادخلُوا عليهم عُنوةً، واقتلُوهم إن قاتلُوكم"[3].

استقصاءُ جميعِ المحرَّمات، تحقيقًا للعدلِ والأمنِ

دَلالةُ الأَلِفِ وَاللَّامِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾:

الأَلِفُ وَاللَّامُ في قولِه: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ﴾ إمَّا للعهدِ وإمَّا لِلْعُمُوم؛ أمَّا على معنى العهد، أيْ: حُرْمَةُ الشَّهْرِ وَحُرْمَةُ الْمُحْرِمِينَ، حِينَ صَدَدْتُمْ بِحُرْمَةِ البَلَدِ، والشّهر، والقطان، حِينَ دَخَلْتُمْ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى السَّبَبِ الْمَنْقُولِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ مَعَهُ.

كلُّ حُرمةٍ تنتهكُ، يجْري فيها القِصاصُ لزومًا، سابقةً كانت أو لاحقةً

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/585.
(2) السّعديّ، تيسير الكريم الرحّمن، ص: 89.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128، والطّيبي، فتوح الغيب: 3/267.

وَأَمَّا عَلَى السَّبَبِ المَنْقُولِ عَنِ الحَسَنِ، فَتَكُونُ الأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعُمُومِ، في النَّفْسِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ، أَيْ: وَكُلُّ حُرْمَةٍ يَجْرِي فِيهَا القِصَاصُ؛ فَيَدْخُلُ في ذَلِكَ تِلْكَ الحُرُمَاتُ السَّابِقَةُ وَغَيْرُهَا؛ فيجري فِيهَا القِصَاصُ جميعًا[1].

والوجهان صحيحان؛ فيدخل معنى العهدِ دخولًا أوّليًّا لنزولِ الآياتِ في واقعةٍ بعينها، ويدخل معنى العموم باستغراقِ جميع الحرمات؛ لدلالةِ اللَّفظِ على العموم، ولعدم المخصِّصِ المخرج العموم عن عمومه.

بلاغةُ جمعِ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ﴾، والإخبارِ عنها بالمصدرِ ﴿قِصَاصٌ﴾:

استقصاءُ الحُرُماتِ والتَّشديد على تطبيقِها في آنٍ

جُمِعَتِ الحُرُماتُ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ﴾؛ "لِأَنَّهُ أَرَادَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَحُرْمَةَ البَلَدِ الحَرَامِ، وَحُرْمَةَ الإِحْرَامِ"[2]، فإنَّها "في السّنة الأولى، صارتْ مَهتوكةً، بمنعِهم عن إتمام عُمرتِهم، وصارتْ مؤدّاةً مراعاةً، في هذه السَّنة قِصاصًا"[3]، وأَخبر بالمصدر الدّالِّ على معنًى مُجرّدٍ للمبالغة، قال ابنُ عاشور: "والإِخْبَارُ عَنِ الحُرُمَاتِ بِلَفْظِ ﴿قِصَاصٌ﴾، إِخْبَارٌ بِالمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ"[4]، وفي الجمعِ والإخبارِ بالمصدرِ دليلُ استقصاءِ الحرماتِ، والتَّشديد على تطبيقها وعدمِ التَّهاونِ فيها في آنٍ.

تخصيصٌ بعد تعميمٍ في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾:

تفريعٌ بعد ذكرِ القاعدةِ الكُليّةِ، بذكرِ بعضِ القواعدِ الجُزئيّةِ

جرى قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مجرى الفرعِ بعد الأصلِ؛ فهو "تخصيصٌ بعد تعميم، أو تفريعٌ بعد ذكرِ القاعدةِ الكُليّةِ، بذكرِ بعضِ القواعدِ الجُزئيّةِ بالإضافة إليها، أو الخاصّة بالنّسبة لها؛ لأنّ قولَه تعالى:

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/249.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/355.
(3) النّسفيّ، التّيسير في التّفسير: 3/116.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/211.

﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ قضيّةٌ عامّةٌ"[1]، والابتداءُ باعتداءٍ جديدٍ محظورٌ، "أمّا ما كان على سبيل القِصاص، فهو اعتداءٌ مأذونٌ فيه، وبهذه الآيةِ استدلّ الشّافعيُّ، على وجوب قَتْلِ القاتل، بمثْلِ ما قَتل به، فيُذبحُ إذا ذَبح، ويُخنق إذا خَنق، ويُغرَقُ إذا أَغرق وهكذا، وفي الآية أيضًا إيماءٌ إلى أنّ قتالَ الأعداء كقتال المُجرمين، بلا هوادةٍ ولا تقصيرٍ، فمن يقاتِلْ بالقذائف النّاريّة، أو بالمدافع، أو بالغازات السّامة، يُقاتَلْ بمثلها، حتّى يمتنعَ عنِ الظّلم والعُدوان، والفِتنةِ والاضطهادِ، ويُوجدَ الأمانُ والاطمئنانُ بين النّاس"[2].

دلالةُ التّأكيد في قولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾:

مَن جازَى المُقاتِلَ المُعتدِي بالمِثْل فما ظَلَم

التّأكيدُ على الجزاءِ بالمِثْل، باقتصاصِ الحُرمات وإقامةِ العدل، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ "مُؤَكِّدٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِه: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾"[3]، أمّا قولُه: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾، فإنّ اللّه لم يَأمرْ بالعُدوان، وإنّما يقول: (إيتواْ إليهم الّذي كانَ يُسمّى بالاعْتِداء)، أي: افعلُواْ بهم كما فعَلُواْ بكم، كما تقول: (إنْ تَعاطَيْتَ منّي ظُلْما، تعاطَيْتُهُ مِنْكَ)، والثّاني ليس بظالم، قال عمْرُو بن شأس:

جَزَيْنا ذَوِي العُدْوانِ بالأَمْسِ مِثْلَهُ *** قَصاصًا سَوَاءً حَذْوَكَ النَّعْلَ بالنَّعْلِ[4]

توجيهُ الأمر بالاعتداء في قولِه تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾:

ردُّ الاعتداءِ غايتُه المجازاةُ، فسُمّي بمثْل اسمِه المشتقِّ منَ الاعتِداء

سمَّى اللّه تعالى ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ اعتداءً؛ "لأنّه مجازاةُ اعتداءٍ، فَسُمِّي بمثْل اسمِه؛ لأنّ صورةَ الفِعْلين واحدةٌ، وإن كان أحدُهما

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/590.
(2) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 2/92.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/250.
(4) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 2/92.

طاعةً، والآخرُ معصيّةً"[1]، فمن ظلم غيرَه واعتدى عليه؛ "فجزاؤُه جزاءُ الاعتداء"[2]، "والعربُ تقُول ظلمني فلانٌ فظلمتُه، أي: جازَيتُه بظُلمه، وجهِل عليَّ فجهلتُ عليه، أي جازيتُه بجهْله. قال الشّاعر:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا *** فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا"[3]

لطيفةٌ في سرِّ تسميةِ ردِّ العدوان اعتداءً:

ردُّ العدوانِ يكونُ بقدرِ الضَّرورةِ دون إسرافٍ أو انتقام

ردُّ العدوانِ يجبُ أن يكونَ بقدرٍ، دون زيادةِ إسرافٍ، أو غلوٍّ انتقامٍ؛ وتسميةُ ردِّ العدوانِ بهذا الاسم دون أن يقول: فاقتصُّوا؛ لفهمِ هذا المغزى، ولتحقيق العدالةِ المقصودةِ، وقد نبَّه على ذلك أبو زهرة - رحمه اللّه - فقال: "وعندي أنّ تسميةَ مقاومةِ الاعتداءِ بمثْلِه اعتداءً، إذا كانت المقاومةُ حربًا ونِزالاً، فيه إشارةٌ إلى معنًى إنسانيٍّ جليلٍ، وهو أنّ القتلَ في كلّ صُوره وأَحواله، ولو كان ردًّا لمثْله، فيه اعتداءٌ على النّفسِ الإنسانيّةِ الّتي حرّم اللّه قتْلَها، بغير نفس، أو فسادٍ في الأرض، وأنّه عملٌ خطيرٌ، تَقشعرُّ من هوله الأبدانُ، ولا يصحُّ الإقدامُ عليه، إلّا إذا اضطرّتِ الفضيلةُ والأخلاقُ إليه؛ وإنّ الإقدامَ عليه يكونُ كالإقدام على الضّروراتِ المحظورةِ في ذاتِها، يُقدّرُ بقَدرِها. فلا يُسرفُ القاتلُ في القتل؛ لأنّه في أصلِه محظورٌ ممنوعٌ، كأكل المَيتةِ لَا يُباح إلّا للضّرورة، ولا يَصحُّ للمُقاتِل باسم الإسلام أن يُسرفَ في القتل ما أمكنه الانتصارُ بدونه؛ ولعلّ هذا المعنى الجليلَ هو الّذي جعل عُمرَ الفاروقَ الّذي كان ينظرُ بنُور اللّه يكرهُ قتالَ خالدَ بنِ الوليد، ويقول: (إنّ في سيفه لَرَهقًا)، ويُعجبُ بقتال عَمرو بنِ العاص الّذي فتح مصرَ، بأقلّ ما يُتصوّرُ منَ الدّماء، ويقول: (إنّ حربَه رفيقةٌ)"[4].

---

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/629.

(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71.

(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/265.

(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/591 - 592.

سِرُّ تسميةِ ردِّ العدوان اعتداءً لا ظلمًا:

الظُّلمُ منهيٌّ عنه في كلِّ الأحوالِ ولا يكونُ ردًّا للظُّلمِ

أورد الرَّاغب سؤالًا فقال: "إن قيل: هل كان يجوزُ لو قيل: (مَنْ ظَلَمَكُمْ فَاظْلِمُوهُمْ)؟ قيل: لا يجوزُ ذلك؛ لأنّ الظّلمَ، إنّما هو وضعُ الشّيءِ في غير مَوضعِه الّذي يحقُّ أن يُوضعَ فيه، وهذا في كلّ حالٍ مذمومٌ، والاعتداءُ مجاوزةُ الحدِّ المحدودِ، وذلك لا يكونُ مذمومًا، ومَن قال منَ العرب: (مَن ظلمك فاظلمه)، فذلك منه انحرافٌ وترخُّصٌ في الظّلم على عادتِهم"[1].

و"إن قيل: كيف رخَّصَ في الاعتداء وهو ظلمٌ، وقد منع منه آنفًا بقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾؟، قيل: الاعتداءُ مجاوزةُ الحدّ، ومنه قيل: عدا فلانٌ طَورَه، ولا تعْدُ طورَك، ثمّ استعير الاعتداءُ في الظُّلم، من حيث إنّه تجاوزُ الحدِّ الّذي حدَّه العقلُ أو الشّرعُ؛ والّذي منعَ تجاوزَ ذلك ابتداءً، فقد أباح لمن اعتدَى عليه جزاءً، فإذن: الاعتداءُ ضربان: اعتداءٌ على سبيل الابتداء، وهو ظُلمٌ، وإيّاه عنى بقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾، واعتداءٌ على سبيل الاعتداءِ ضربان: اعتداءٌ على سبيل القِصاص، وهو عدلٌ؛ وإيّاه عنَى ههنا، ثمّ للمجازاة أيضًا حدٌّ لا يجوزُ أن يتجاوزَه، وإيّاه عنى بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾"[2].

معنى المماثلةِ في قولِه تعالى: ﴿بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾:

المرادُ بالمماثلة بالاعتداءِ المماثَلةُ بالمِقدار والأحوالِ، فقَوْلُهُ: ﴿بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ "يَشْمَلُ المُمَاثَلَةَ في المِقْدَارِ، وفي الأَحْوَالِ، كَكَوْنِهِ في الشَّهْرِ الحَرَام، أوِ البَلَدِ الحَرَام"[3].

دفعُ تعارُضِ الأمرِ بردِّ الاعتداءِ والأمرِ بالعَفو:

لكلّ منَ الِانْتِقَامِ العادل، والعَفْوِ الجميل، موضعٌ يحسُن فيه ويُمدحُ

لسائلٍ أن يثورَ في ذهنه السُّؤالُ الآتي: دلَّت هَذِهِ الآيَةُ عَلَى طَلَبِ الِانْتِقَامِ، وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي الِانْتِقَامِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/409.

(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408- 409.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/211.

﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 41]، وفي المقابل قَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرُ تَدُلُّ عَلَى العَفْوِ وَتَرْكِ الانْتِقَامِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: 85]، فكيف نجمع بينها، "وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّه بَيَّنَ مَشْرُوعِيَّةَ الانْتِقَامِ، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ العَفْوِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ، 126]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: 148]، فَأَذِنَ في الانْتِقَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى العَفْوِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: 149].

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ الانْتِقَامَ لَهُ مَوْضِعٌ يَحْسُنُ فِيهِ، وَالعَفْوُ لَهُ مَوْضِعٌ كَذَلِكَ؛ وَإِيضَاحُهُ أَنَّ مِنَ المَظَالِمِ مَا يَكُونُ في الصَّبْرِ عَلَيْهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ اللَّهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ غُصِبَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهُ مَثَلًا، إِذَا كَانَ الغَاصِبُ يَزْنِي بِهَا، فَسُكُوتُهُ وَعَفْوُهُ عَنْ هَذِهِ المَظْلَمَةِ قَبِيحٌ، وَضَعْفٌ وَخَوَرٌ تُنْتَهَكُ بِهِ حُرُمَاتُ اللَّهِ!!، فَالانْتِقَامُ في مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الأَمْرُ في قَوْلِهِ: ﴿فَٱعْتَدُواْ﴾، أَيْ كَمَا إِذَا بَدَأَ الكُفَّارُ بِالقِتَالِ، فَقِتَالُهُمْ وَاجِبٌ، بِخِلَافِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِينَ، بِكَلَامٍ قَبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَفْوُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ المُتَنَبِّي:

إِذَا قِيلَ حِلْمٌ فَلِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ *** وَحِلْمُ الفَتَى في غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلُ[1]

أثرُ الأمرِ بالتّقوى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بعدَ الأمرِ بمجازاةِ الاعتداء: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾:

الاحتراسُ عن الوقوعِ في المبالغةِ في القصاصِ بتقوى الله

ذيّل اللّه سبحانه وتعالى الآيةَ الكريمةَ، بهاتين الجُمْلتين، لكيلا يَندفعَ المقاتلون المسلمون في القتال، فيضعُوا سيوفَهم على أعناق من يستحقُّها، ومن لا يستحقُّها، فيَقتلُواْ ويتجاوزُواْ الحدَّ؛ لأنّه إذا اشْتَجرتِ السّيوفُ قد تتجاوزُ موضعَها، فتكونُ في غير العَدْل؛ وقد يُسايرون خصومَهم في أذاهم، فيَقتلون الذّراريَ أو الشّيوخَ، أو الضّعافَ، أو الرّهبانَ، والعُبّادَ في الصّوامع، كما يفعلُ خصومُهم،

(1) الشّنقيطيّ، دفع إيهام الاضطراب، ص: 32- 33.

أو يَحرِقون الزّرعَ، ويَقتلون الضّرعَ، كما يَعيثُ غيرُهم في الأرض فسادًا؛ فأمر اللّه سبحانه بتقوى اللّه في الحرب، بأن يُراقبُوه وحدَه، ويخافُوه وحدَه، ويُلاحظوا التّقوى في قتالهم؛ فإنّه ينبغي أن تكونَ هي الوصف المُلازِم لهم، في حَربهم وسِلْمهم؛ فإنّ حوَّلتْهم الحربُ إلى أسودٍ كواسرَ، فلْيعلمُواْ أنّ القلوبَ الإنسانيّةَ الّتي تخشى اللّه يجبُ أن تكون كذلك دائمًا[1].

"والحاصل: أنه لما أباح لهم الاقتصاصَ بالمثْل، وشأنُ النّفس حبُّ المبالغةِ في الانتقام ... حذّرهم من ذلك فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾"[2].

فائدةُ التَّعبير بالأمر: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾:

التَّنـبيـهُ على أهـمـيَّـةِ ما سيُـقـال؛ فـإنَّ الـعـادةَ جـرتْ بالتَّغافلِ عنه

التَّعبيرُ بِكَلِمَةِ اعْلَمْ، "إِيذَانٌ بِالِاهْتِمَامِ بِمَا سَيَقُولُهُ، فَإِنَّ قَوْلَكَ فِي الخِطَابِ: اعْلَمْ، إِنْبَاءٌ بِأَهَمِّيَّةِ مَا سَيُلْقَى لِلْمُخَاطَبِ"[3]، وما يُعلِمُ به اللّه عبادَه، هو أحكامٌ ثابتةٌ، وحكمةٌ رائدةٌ، تضْمنُ لمن التزم بها خَيْرَي الدّنيا والآخرة؛ والعلم بأنّ اللّه مع المتّقين توفيقًا وجزاءً وتأييدًا، في أحوال العُسر واليُسر، إذا ما التزمُواْ بشرعه المبيّن في الآيات قبْلَها، والّتي ذُيّلت بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

المجازُ بالإخبار بمعيّة الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾:

معيَّةُ اللهِ مع المؤمنين بالنُّصْرَةِ وَالـتَّـمْـكِـينِ وَالتَّأْيِيدِ

معنى المعيَّةِ في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ "أَيْ بِالمَعُونَةِ وَالنُّصْرَةِ وَالحِفْظِ وَالعِلْمِ، وجاء بهذا اللَّفظِ المجازيِّ الدَّالِّ على "الصُّحْبَةِ وَالمُلَازَمَةِ، حَضًّا عَلَى النَّاسِ بِالتَّقْوَى دَائِمًا، إِذْ مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ، فَهُوَ الغَالِبُ المُنْتَصِرُ"[4]، والمعيَّةُ هي "معيّةٌ خاصّةٌ،

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/592-593.
(2) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/186.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/211.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/250.

فيمدّهم بالنّصرِ والعَونِ، وإلّا فهو مع كلّ نفس بعلّمه وتصرُّفه"[1]، فهي "مَجَازٌ فِي الإِعَانَةِ بِالنَّصْرِ وَالوِقَايَةِ"[2].

البناءُ الرُّوحي للأتقياءِ بالألفاظِ المُعينةِ على النَّقاءِ

معيَّة اللّه تعالى لعبادِه الأتقياء إنَّما تكون بالقربِ المعنويِّ، وهي "تدلّ على أنّه تعالى يَحرسُهم، ويُصلح شؤونَهم بالنّصر والتّمكين"[3]، "ولما كان في هذه التّقوى خروجٌ عن حظّ النّفس أعْلَمَهُم أنّه تعالى يكون عِوضًا لهم من أنفسِهم، بما اتّقَوا وداوَمُواْ على التّقوى، حتّى كانت وصفًا لهم؛ فأعْلَمَهم بصُحبته لهم"[4].

(1) الصّاوي، حاشية الصّاويّ: 1/83.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/212.
(3) إسماعيل حقّي، روح البيان: 1/251.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/118-119.

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: 195]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمّا سبقَ الأمرُ بالقتال، أعقبَه بأهمِّ ضامنٍ لإتاحتِه ودَعْمِه، وهو الإنفاقُ:

الأمرُ ببذل المال، بعدَ الأمرِ ببَذْلِ الأنفُسِ، هو لبُّ الإحسان

"اعْلَمْ أَنَّ تَعَلُّقَ هَذِهِ الآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا ... أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِالقِتَالِ؛ والاِشْتِغَالُ بِالقِتَالِ، لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا بِالآلَاتِ وَأَدَوَاتٍ، يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى المَالِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذُو المَالِ عَاجِزًا عَنِ القِتَالِ، وَكَانَ الشُّجَاعُ القَادِرُ عَلَى القِتَالِ فَقِيرًا عَدِيمَ المَالِ، فَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الأَغْنِيَاءَ بِأَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى القِتَالِ"[1]، "وَلَمَّا اعْتَقَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ لِمَا قَبْلَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى القِتَالِ، وَالأَمْرِ بِهِ، تَبَادَرَ إِلَى الذِّهْنِ النَّفَقَةُ فِي الجِهَادِ لِلْمُنَاسَبَةِ"[2]، "لَمَّا أُمِرُوا بِقِتَالِ عَدُوِّهِمْ، وَكَانَ العَدُوُّ أَوْفَرَ مِنْهُمْ عُدَّةَ حَرْبٍ أَيْقَظَهُمْ إِلَى الاِسْتِعْدَادِ بِإِنْفَاقِ الأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالمُخَاطَبُونَ بِالأَمْرِ بِالإِنْفَاقِ جَمِيعُ المُسْلِمِينَ لَا خُصُوصَ المُقَاتِلِينَ"[3]، قال البقاعي: "ولما كانتِ النّفقةُ من أعظم دعائم الجهاد، وكان العيشُ في أوّل الإسلام ضيِّقًا والمالُ قليلًا، فكان ذلك موجبًا لكلّ أحدٍ أن يتمسّك بما في يده، ظنًّا أنّ في التّمسُّك به النّجاةَ، وفي إنفاقه الهلاكَ، أخبَرهم أنّ الأمرَ على غير ما يُسوّلُ به الشّيطانُ من ذلك"[4].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾: (هَلَكَ) أصلٌ يَدُلُّ عَلَى كَسْرٍ وَسُقُوطٍ[5]، والتَّهْلُكَة: عَلَى وَزْنِ تَفْعُلَة،

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/293.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/251.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/212.

(4) البقاعي، نظم الدّرر: 3/119.

(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (هلك).

مَصْدَرٌ لِهَلَكَ، وتفعُلَة مصدرًا قَلِيلٌ، فالتَّهْلُكَةُ: مَا أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَالهَلَاكُ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَقِيلَ ﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾: الشَّيْءُ المُهْلِكُ، وَالهَلَاكُ حُدُوثُ التَّلَفِ، وَقِيلَ: ﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ كُلُّ مَا تَصِيرُ غَايَتُهُ إِلَى الهَلَاكِ[1].

2) ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾: جذرها (حَسَنَ)، والإحسانُ إمَّا الإنعام على الآخرين، يقال: أَحْسَنَ إلى فلان، أو الإحسانُ في الفعل[2]، وفي معنى الآية ثلاثة أقوال: أحدُها: أنّه عنَى به الإحسانَ في أداء الفرائض؛ وهو قولُ بعض الصّحابة، والثّاني: وأحسنُوا الظّنّ بالقَدَر؛ وهو قولُ عِكرمة، والثّالث: عودُوا بالإحسان، على من ليس بيده شيءٌ؛ وهذا قولُ زيد بن أسلم[3].

المَعْنى الإجْماليُّ:

الدّعوةُ للإنفاق، حَصانةٌ مِنَ الهلاك، ومَسْلكٌ للإحسان

يأمر اللّه تعالى المؤمنين أن استمِرُّوا في إنفاق الأموال لنُصرةِ دينِ اللّه تعالى، والجهادِ في سبيله، لإعلاء كلمة اللّه، وإعزازِ دينه، ولا تُوقعُوا أنفسَكم في المهالك، بترك الجهادِ في سبيل اللّه، وعدمِ الإنفاق فيه، وأحسنُوا في الإنفاق والطّاعة، واجْعلُوا عملَكم كلَّه خالصًا لوجه اللّه تعالى؛ فإنّ اللّه تعالى يُثيب أهلَ الإخلاص والإحسان. فالآيةُ الكريمةُ تهييجٌ للمؤمنين، وإغراءٌ لهم على قتال أعدائِهم، بدون تردُّدٍ أو تهيُّبٍ، وإرشادٌ لهم، إلى أن يجعلُوا جهادَهم من أجل نُصرةِ الحقّ، لا من أجل المطامعِ أو الشّهَوات[4].

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

تعيينُ المرادِ بالأمر بالإنفاقِ في قولِه: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

الأمرُ بالإنفاقِ يختصُّ فيما كان (فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ)

المرادُ بالإنفاقِ في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، "صَرْفُ المَالِ، إِلَى وُجُوهِ المَصَالِحِ، فَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي المُضَيِّعِ: إِنَّهُ مُنْفِقٌ؛ فَإِذَا قَيَّدَ الإِنْفَاقَ بِذِكْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَالمُرَادُ بِهِ فِي طَرِيقِ الدِّينِ، لأنّ السَّبِيلَ هو الطَّرِيقُ،

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/231-232، والواحديّ، التّفسير البسيط: 3/631، والرّاغب، المفردات: (هلك).
(2) الرّاغب، المفردات: (حسن).
(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/254، والخازن، لباب التأويل: 1/123.
(4) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30، وطنطاويّ، التّفسير الوسيط للقرآن الكريم: 1/408.

وَسَبِيلُ اللّهِ هو دِينُه، فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ في دِينِه مِنَ الإِنْفَاقِ، فهو دَاخِلٌ في الآيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ إِنْفَاقًا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ كَانَ جِهَادًا بِالنَّفْسِ، أَوْ تَجْهِيزًا لِلْغَيْرِ، أَوْ كَانَ إِنْفَاقًا في صِلَةِ الرَّحِم، أَوْ في الصَّدَقَاتِ أَوْ عَلَى العِيَالِ، أَوْ في الزَّكَوَاتِ وَالكَفَّارَاتِ، أَوْ عِمَارَةِ السَّبِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الأَقْرَبَ في هَذِهِ الآيَةِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الجِهَادِ -، أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الإِنْفَاقُ في الجِهَادِ"[1].

وجهُ الأمرِ في قولِه تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

تنبيهُ المؤمنين على ضرورة حفظِ الدِّين بالإنفاقِ

أمر سبحانه وتعالى المؤمنين بالإنفاقِ في سبيل اللّه تعالى، وهو أمرٌ بدهيٌّ معلومٌ لدى المؤمنين، فما وجه الحاجة إلى هذا الأمر؟! والجواب: "تَنْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُقَصِّرُونَ في الإِتْيَانِ عَلَى مُنْتَهَى الاسْتِعْدَادِ لِعَدُوٍّ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ مُلِئَتْ قُلُوبُهُمْ إِيمَانًا بِاللّهِ، وَثِقَةً بِهِ، وَمُلِئَتْ أَسْمَاعُهُمْ بِوَعْدِ اللّهِ إِيَّاهُمُ النَّصْرَ، وَأَخِيرًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، نُبِّهُوا عَلَى أَنَّ تَعَهُّدَ اللّهِ لَهُمْ بِالتَّأْيِيدِ وَالنَّصْرِ، لَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ أَخْذَ العُدَّةِ المَعْرُوفَةِ، فَلَا يَحْسَبُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُورِينَ، بِبَذْلِ الوُسْعِ لِوَسَائِلِ النَّصْرِ، الَّتِي هي أَسْبَابٌ نَاطَ اللّهُ تَعَالَى بِهَا مُسَبَّبَاتِهَا، عَلَى حَسَبِ الحِكْمَةِ الَّتِي اقْتَضَاهَا النِّظَامُ الَّذِي سَنَّهُ اللّهُ في الأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا، فَتَطَلُّبُ المُسَبَّبَاتِ دُونَ أَسْبَابِهَا غَلَطٌ، وَسُوءُ أَدَبٍ مَعَ خَالِقِ الأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا ... فَالْمُسْلِمُونَ إِذَا بَذَلُوا وُسْعَهُمْ، وَلَمْ يُفَرِّطُوا في شَيْءٍ، ثُمَّ ارْتَبَكُوا في أَمْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاللّهُ نَاصِرُهُمْ، وَمُؤَيِّدُهُمْ فِيمَا لَا قِبَلَ لَهُمْ بِتَحْصِيلِهِ، وَلَقَدْ نَصَرَهُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وهُم أَذِلَّةٌ، إِذْ هم يومئذ جُمْلَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذْ لَمْ يُقَصِّرُوا في شَيْءٍ، فَأَمَّا أَقْوَامٌ يُتْلِفُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ في شَهَوَاتِهِمْ، وَيُفِيتُونَ الفُرَصَ وَقْتَ الأَمْنِ فَلَا يَسْتَعِدُّونَ لِشَيْءٍ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ اللّهِ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ، فَأُولَئِكَ قَوْمٌ مَغْرُورُونَ، وَلِذَلِكَ يُسَلِّطُ اللّهُ عَلَيْهِمْ أَعْدَاءَهُمْ بِتَفْرِيطِهِمْ، وَلَعَلَّهُ يَتَدَارَكُهُمْ في خِلَالِ ذَلِكَ بِلُطْفِهِ، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى اسْتِبْقَاءِ الدِّينِ"[2].

---

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/294.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/212.

دَلالةُ (في) في قوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

جاءَ حرفُ (في) لِلظَّرْفِيَّةِ، وهو المعنى الظَّاهرُ في الآيةِ؛ "لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَكُونُ بِإِعْطَاءِ العَتَادِ، وَالخَيْلِ، وَالزَّادِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مَظْرُوفٌ لِلْجِهَادِ عَلَى وَجْهِ المَجَازِ، وَلَيْسَتْ (في) هُنَا مُسْتَعْمَلَةً لِلتَّعْلِيلِ"[1].

دلالةُ الكلمةِ الشَّائعة على المقصودِ:

(سبيل الله) تركيبٌ إضافيٌّ يُرادُ بِه الجهاد.

من الكلماتِ الشَّائعةِ في القُرآنِ الكريم التَّركيبُ الإضافيُّ: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، والمقصودُ بها إذا أُطلقت الجهادُ، فيكون معنى الآية: وأنفقوا "في الجهاد في سبيل اللَّه، وكلُّ ما أمر اللَّه به منَ الخير، فهو من سبيل اللَّه، أي: منَ الطّريق إلى اللَّه ﷻ؛ لأنّ السّبيل في اللّغة الطّريقُ، وإنّما استُعمل في الجهاد أكثرَ؛ لأنّه السّبيلُ الّذي يُقاتَلُ فيه على عَقد الدّين"[2]، "وَقَدْ غَلَبَ (سَبِيلُ اللَّه)، في اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ في الجِهَادِ، أَي القِتَالِ لِلذَّبِّ عَنْ دِينِه، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ"[3].

دَلالةُ المجازِ في قوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

"لَمَّا عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ النَّاسُ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنَ الطَّرِيقِ، العَمَلَ المُوصِلَ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ؛ فَهُوَ مَجَازٌ في اللَّفْظِ وَمَجَازٌ في الإِسْنَادِ"[4].

بَلاغةُ الوَصلِ في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾:

عُطِفَتْ الجملةُ وَلَمْ تُفْصَلْ؛ لأَنَّهَا غَرَضٌ مِنْ أَغْرَاضِ الإِرْشَادِ

العَطفُ في قَوْله تَعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ هو "عَطْفُ غَرَضٍ عَلَى غَرَضٍ، عُقِّبَ الأَمْرُ بِالإِنْفَاقِ في سَبِيلِ اللَّهِ بِالنَّهْي عَنِ الأَعْمَالِ الَّتِي لَهَا عَوَاقِبُ ضَارَّةٌ، إِبْلَاغًا لِلنَّصِيحَةِ وَالإِرْشَادِ، لِئَلَّا يَدْفَعَ بِهِمْ يَقِينُهُمْ بِتَأْيِيدِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، إِلَى التَّفْرِيطِ في وَسَائِلِ الحَذَرِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/213.
(2) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/265.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/213.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/213.

مِنْ غَلَبَةِ العَدُوِّ؛ فَالنَّهْيُ عَنِ الإلقَاءِ بِالنُّفُوسِ إِلَى التَّهْلُكَة، يَجْمَعُ مَعْنَى الأَمْرِ بِالإِنْفَاقِ وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَارِيفِ الحَرْبِ وَحِفْظِ النُّفُوسِ، وَلِذَلِكَ فَالجُمْلَةُ فِيهَا مَعْنَى التَّذْيِيلِ، وَإِنَّمَا عُطِفَتْ وَلَمْ تُفْصَل، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا غَرَضٌ آخَرُ مِنْ أَغْرَاضِ الإِرْشَادِ"[1].

بيانُ المجازِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾:

ذكرَ (الأيدي)، وأراد الأنفُسَ والذّاتَ، من إطلاق الجُزء على الكُلّ

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، "مجازٌ حيث أطلق الأيدِي، وأراد الأنفسَ؛ من إطلاق الجُزء على الكُلّ"[2]؛ "لأنّ البطشَ والحركةَ يكون بها؛ فهي مجازٌ مرسلٌ علاقتُه الجُزئيّة، من إطلاق الجزء، وإرادة الكُلّ، أو السّببية؛ لأنّ اليدَ سببُ الحركة"[3]؛ كقوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: 110]، ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30][4]، و"يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ اليَدُ مَعَ هَذَا مَجَازًا عَنِ الذَّاتِ، بِعَلَاقَةِ البَعْضِيَّةِ؛ لِأَنَّ اليَدَ أَهَمُّ شَيْءٍ فِي النَّفْسِ فِي هَذَا المَعْنَى"[5].

تعديةُ فعلِ الإلقاءِ بالباءِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾:

تضمين فعلِ الإلقاءِ معنى الإفضاءِ

ضُمِّنَ (ألقَى)، مَعْنَى الإفضاءِ، وهو يَتَعَدَّى بالبَاءِ، فَعَدَّاهُ بِهَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا تُفْضُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة، كَقَوْلِهِ: (أَفْضَيْتُ بِجَنْبِي إِلَى الأَرْضِ)، أَيْ: طَرَحْتُ جَنْبِي عَلَى الأَرْضِ[6]، وقيل: "الباءُ زائدةٌ، أراد: لا تُلقوا أيديَكم"[7]، "ومعناه: لا تُلقوا أيديَكم إلى التَّهلكة، والأيدِي عبارةٌ عن كلِّ البدنِ"[8]، وعليه فالباءُ "مزيدةٌ في المفعول لتأكيد معنى النّهي؛ لأنّ (ألقى) يتعدّى بنفسه"[9]، وزيادتُها "لتقوية

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/213.
(2) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/196- 197.
(3) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/285.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/632.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/213.
(6) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/253.
(7) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/632.
(8) النّسفي، التّيسير في التّفسير: 3/119، وينظر: البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/129.
(9) الآلوسي، روح المعاني: 2/78، وينظر: أبو حيّان، البحر المحيط: 2/252.

معنى الإلقاء المَنهيِّ عنه، فيَقْوَى النّهيُ ... والمعنى: لا تُلقُوا أنفسَكم إلى التّهلكة"[1]، والصَّحيح أنَّ فعلَ الإلقاءِ ضُمِّن معنى الإفضاءِ، لما فيه من زيادةِ معنًى، والقولُ بالزيادةِ يتنافرُ مع دقَّةِ النَّظمِ القرآنيِّ.

حملُ الباءِ على بابِها وتقديرُ (أنْفسكُمْ):

وإمَّا أن تكون الباءُ على بابِها غيرَ مزيدة، "والأيدي أيضًا على حقيقتِها، ويكون المفعولُ محذوفًا، أي: لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ أنفسَكم إِلَى التَّهْلُكَةِ، وفائدةُ ذكر الأيدي حينئذٍ التّصريحُ بالنّهي عنِ الإلقاء إليها، بالقَصْد والاختيارِ"[2]؛ فالأنفسُ مضمرةٌ، والباءُ أداةٌ.

وجوهُ التَّهلُكة كثيرةٌ؛ منها ما نَجمَ عن إفراطٍ، ومنها ما نَتج عن تفريطٍ:

انفساحُ التّأويلات لمعانٍ عدّةٍ للفظ (التّهلُكة)، يُؤكّد بلاغةَ اللّفظِ ودِقّةَ استعمالِه

اتّسعت دلالةُ التَّهلكةِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، إلى ستّةِ تأويلات، وهذا دليل الثَّراء في اللَّفظِ والسِّياق القرآنيِّ:

أحدها: أن تتركواْ النّفقةَ في سبيل اللّه تعالى، فتَهلكُواْ بالإثم.

الثّاني: أي: لا تَخرجُواْ بغير زادٍ، فتَهلكُواْ بالضَّعف.

الثّالث: أي: تيأسُواْ منَ المغفرة، عند ارتكاب المعاصي، فلا تتوبُواْ.

الرّابع: أن تَتركواْ الجهادَ في سبيل اللّه، فتَهلكُواْ.

الخامس: أنّها التّقحّمُ في القتال، من غيرِ نكايةٍ في العدوّ.

السّادس: أنّه عامّ محمولٌ على جميع ذلك كلِّه[3].

دَلالةُ النّهي على العُموم: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾:

مَجيءُ الفعل (تلقوا) في سياق النَّهي، يَقتَضِي عُمومَ كُلِّ إلقاءٍ

دلَّ فعلُ الإلقاء في سِيَاقِ النَّهْي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، على "عُمُوم كُلِّ إلقَاءٍ باليَدِ لِلتَّهْلُكَةِ، أَيْ: كُلِّ تَسَبُّبٍ في الهَلَاكِ عَنْ عَمْدٍ، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ مُحَرَّمًا، مَا لَمْ يُوجَدْ مُقْتَضٍ لِإِزَالَةِ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ، وهو مَا يَكُونُ حِفْظُهُ مُقَدَّمًا عَلَى

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/594-595.
(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 1/475.
(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/253-254.

حِفْظِ النَّفْسِ، مَعَ تَحَقُّقِ حُصُولِ حِفْظِهِ، بِسَبَبِ الإلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى الهَلَاكِ، أَوْ حِفْظِ بَعْضِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ فَالتَّفْرِيطُ فِي الاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ حَرَامٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُ إِلقَاءٌ بِاليَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَإِلقَاءٌ بِالأُمَّةِ وَالدِّينِ إِلَيْهَا، بِإِتْلَافِ نُفُوسِ المُسْلِمِينَ"[1].

سرُّ العُدولِ عن لفظ (الهلاك) إلى لفظ ﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾:

التّهلُكةُ هلاكٌ تـدريـجـيٌّ، والهلاكُ إطلاقٌ عامٌّ

رأى أبو زهرة - رحمه الله تعالى - فرقًا بين الهلاك والتّهلكة، فقال: "إنّ (التّهلُكة) إذا كانت بمعنى (الهلاك) في المال، فلا بدّ أن يكون ثمّة فرقٌ دقيقٌ، اقتضى العُدولَ من لفظ الهلاك إلى لفظ التّهلُكة، كما هو الشّأنُ في التّخيير منَ الألفاظ المُترادفة في الكلام البليغ، ولو أنّ لنا أن نَتلمَّس فرْقًا، فهو أن نقول: إنّ التّهلكة هلاكٌ خاصّ، وهو الّذي يُباشرُ سببَه من يَنزل به الهلاكُ، وربّما لا ينزلُ دُفعةً واحدةً، بل يَسري شيئًا فشيئًا، ولكنَّ نتيجتَه تكونُ مُؤكَّدةً، أمّا لفظُ الهلاك فهو يشملُ ما ينزلُ دفعةً واحدةً، وما لا يكون للإنسان فيه إرادةٌ، وغيرَهما"[2].

وجهُ الأمرِ بالإحسان بعدَ النّهيِ عنِ التّهلكة:

إشـارةٌ إلى أنّ الإحسانَ يجبُ أن يَحُفَّ الأعمالَ جميعًا

أمر سبحانه وتعالى بالإحسانِ بعد النَّهي عن إلقاءِ الأيدي في التَّهلكةِ في قولِه: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ﴾ وفي ذلك "إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ هَاتِهِ الأَحْوَالِ يُلَابِسُهَا الإِحْسَانُ وَيَحُفُّ بِهَا، فَفِي الاعْتِدَاءِ يَكُونُ الإِحْسَانُ بِالوُقُوفِ عِنْدَ الحُدُودِ وَالاقْتِصَادِ فِي الاعْتِدَاءِ، وَالاقْتِنَاعِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الصَّلَاحُ المَطْلُوبُ، وَفِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ الإِحْسَانُ بِالرِّفْقِ بِالأَسِيرِ وَالمَغْلُوبِ، وَبِحِفْظِ أَمْوَالِ المَغْلُوبِينَ وَدِيَارِهِمْ مِنَ التَّخْرِيبِ وَالتَّحْرِيقِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، وَالحَذَرُ مِنَ الإلقَاءِ بِاليَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِحْسَانٌ"[3].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/215.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/594.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/216.

دَلالةُ الإحسان في القرآن الكريمِ:

الإجادةُ والإتقانُ، مُرتكَزان مُهمّان لتجسيد الإحسان

يُطلق الإحسانُ في القرآنِ الكريم، على معنَيَين اثنين وهما:

الأوّل: الإتقانُ والإجادةُ في العمل، والقيامُ بالطّاعات على وجهها.

الثّاني: التّفضّلُ على غيره بالعَطاء والزِّيادة فيه.

والمعنى الثَّاني في الجملةِ يَعودُ إلى الأوّل؛ لأنّ ذلك من قَبيل إتقان العِبادة، والإخلاصِ الكاملِ فيها، وعلى ذلك نرى أنّ الإحسانَ هنا هو الإجادةُ والإتقان، وقد أمر اللّه سبحانه المؤمنين بعدَ الأمرِ بالقتال، أن يُجيدواْ كلَّ أعمالهم كلَّ الإجادة، وأن يَحتاطُواْ في كلِّ ما هو متّصلٌ بحياتهم الشّخصيّة، وأحوالِهم الاجتماعيّةِ، وشؤونِ دولتِهم، وما يُقيم أودَها، ويُصلح أمرَها[1].

فائدةُ حذفِ مفعولِ فعل: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾:

تنبيهُ المخاطَبين على أنَّ الإحسانَ مطلوبٌ في كُلِّ حَالٍ

اختلف المفسِّرون في تعيين مفعولِ ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾، وفيما يكون فيه الإحسانُ، فقيل: أَحسِنُوا فِي فَرَائِضِ اللَّهِ، وقيل: أَحسنُواْ الظّنَّ باللّه[2]، وقيل: "وَأَحْسِنُوا في الإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُكُمْ مُؤْنَتُهُ وَنَفَقَتُهُ، وَالمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الإِنْفَاقُ وَسَطًا فَلَا تُسْرِفُوا وَلَا تُقَتِّرُوا، وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ لِاتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ؛ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الآيَةِ عَلَى جَمِيعِ الوُجُوهِ"[3].

والأَوْلَى "حَمْلُهُ عَلَى طَلَبِ الإِحْسَانِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ"[4]، "وفي حَذْفِ مُتَعَلِّقِ ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾، تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الإِحْسَانَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ حَالٍ"[5].

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/596-597.
(2) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/158.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/296.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/253.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/216.

دَلالةُ إسنادِ المحبّةِ إلى الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾:

محبّةُ الله تعالى لعبادِه، أمانٌ وضمانٌ وإحسانٌ

المقصودُ بحب اللّه للمحسنين في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ إرادةُ الخيرِ بهم[1]، وصفة (المحبّة) قد وصف اللّه بها نفسَه في كتابه العزيز وسنّة نبيّه الكريم ﷺ، فنُثبتها كما جاءت من غير تحريف أو تعطيل أو تشبيه، فهو سبحانه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

فائدةُ الإخبار عن محبّةِ الله للمُحسِنين:

محبّةُ الله تعالى نعمةٌ كبيرةٌ، تُنالُ بدَواعِي الإحسان الأثِيرةِ

غرضُ الإخبارِ عن محبَّةِ اللّه للمحسنين التَّحريضُ "عَلَى الإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْلَامًا بِأَنَّ اللّٰه يُحِبُّ مَنِ الإِحْسَانُ صِفَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللّٰه لِهَذَا الوَصْفِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ وَصْفُ الإِحْسَانِ بِهِ دَائِمًا، بِحَيْثُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَحَبَّةُ اللّٰهِ دَائِمًا"[2]، والتَّرْغِيبُ "فِي الإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللّٰهِ عَبْدَهُ غَايَةُ مَا يَطْلُبُهُ النَّاسُ، إِذْ مَحَبَّةُ اللّٰه العَبْدَ سَبَبُ الصَّلَاحِ والخَيْرِ دُنْيًا وَآخِرَةً"[3]، والتَّنبيهُ على شرفِ المُحسنين[4].

دلالةُ الألفِ واللّامِ في لفظِ ﴿ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ :

الألفُ واللّام في قوله تعالى: ﴿ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، للاسْتِغْرَاقِ العُرْفِيِّ، وَالمُرَادُ المُحْسِنُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ"[5]، لا المحسنون بوجهٍ عامّ.

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/205.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/254.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/216.
(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/411.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/216.

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾ [البقرة: 196]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

وجهُ ذكْرِ الحجّ بعد الصّيامِ والقتالِ في الآية:

التّناسُبُ بين الصّيام والقتال، وبين رُكن الحجّ وأحكامِه

"لَمّا ذكرَ اللّه تعالى في الآيات السّابقةِ أحكامَ الصّيام، أعْقبَ ذلك بذكرِ أحكامِ الحجِّ؛ لأنّ شهورَه تأتي مباشرةً بعد شهر الصّيام، وأمّا آياتُ القتال، فقد ذُكِرتْ عَرضاً لبيانِ حكم هامٍّ وهو بيانُ الأشهُر الحَرام، والقتالِ فيها، وفيما لو تعرّض المُشركون للمؤمنين وهم في حالةِ الإِحرام، هل يُباح لهم ردُّ العُدوان عن أنفسِهم، والقتالُ في الأشهُر الحُرم؟ فقد وردت الآياتُ السّابقة تُبيّن حكمةَ الأهلّة، وأنّها مواقيتُ للصّيام والحجّ، ثمّ بيَّنتِ الآياتُ بعدها موقفَ المسلمين مِنَ القتال في الشّهر الحَرام، وذلك حين أراد رسولُ اللّه ﷺ العُمرةَ، وصدَّه المشركون ومنعُوه من دخول مكّةَ، ووقع صُلحُ الحُدَيبية، ثمّ لَمَّا أراد القضاءَ في العام القابِل، وخشي أصحابُه غدرَ المشركين بهم، وهم في حالة الإِحرام، نزلتِ الآياتُ تبيّنُ أنّه ليس لهم أن يَنتهكُوا هذه الحرماتِ على سبيل الابتداء، بل على سبيل القِصاص، ودفعِ العُدوان، ثمّ عاد الكلامُ إلى أحكامِ الحجِّ، وحُكمِ الإحصار فيه،

فهذا هو الارتباطُ بين الآياتِ السّابقةِ واللاحقةِ"[1]، و"الحجُّ في إبّان نُزولِ القرآن، كان مُتعذِّرًا أو مُتعسِّرًا؛ لأنّ المزارَ - وهو البيتُ الحرامُ والمشعرُ الحرامُ - كان المشركون قد سيطرُوا عليه، والأصنامُ تحيطُ به من كلّ جانب، وهم يَمنعون المسلمين منه، والعداوةُ بينهم وبين النّبيّ وصحبه مُستعرةٌ؛ فكان لا بدّ منَ القتال للوصول إليه، وأداءِ تلك الشَّعيرة الإسلاميّة؛ لذلك جاء ذكرُ القتال بين الإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾، وبيّن بيانِ بعضِ أحكامِه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾. ثمّ هناك ارتباطٌ خاصٌّ بين أحكامِ القتالِ وأحكامِ الحجّ؛ لأنّ القتالَ جهادٌ لحمايةِ الدّولةِ في الخارج، والحجَّ جهادٌ لتهذيب النّفس، وحمايةِ الدّولة الإسلاميّة في الدّاخل؛ بالجمع بين أقطارها، والتّعارُفِ العامِّ بين شعوبها، ونَشْرِ المساواةِ العادلةِ بين آحادها"[2].

۞ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾: (حَصَرَ) أَصْلٌ وهو الجَمْعُ وَالحَبْسُ وَالمَنْعُ[3]، "والحصرُ والإحصارُ: المنعُ من طريق البيتِ، فالإحصارُ يقال في المنع الظّاهر كالعدوّ، والمنعِ الباطنِ كالمرض، والحصرُ لا يقال إلّا في المنع الباطن، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، فمحمولٌ على الأمرين[4].

2) ﴿ٱسْتَيْسَرَ﴾: (يَسَرَ) أَصْل يَدُلُّ عَلَى انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَّتِهِ[5]، وتيَسَّرَ كذا واسْتَيْسَرَ أي: تسهّل، اليُسْرُ: ضدّ العُسر[6]. "أي فما تيسّرَ منَ الهَدْي وأمكن"[7] "من غير كُلفةٍ ومَشقّة؛ لا العسيرُ الصّعبُ الّذي لَا يؤدّى إلّا بمشقّةٍ وجُهدٍ"[8].

استَيْسَر بمعنى سَهُل وأمكَن وأُتيح

---

(1) محمد علي جميل، صفوة التّفاسير: 1/114، وينظر: الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/198- 199.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/598.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حَصَرَ).
(4) الرّاغب، المفردات: (حَصَرَ).
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (يسر).
(6) الرّاغب، المفردات: (يسر).
(7) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71.
(8) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/605.

الهَديُ ذبيحةٌ تجبُ على المتُمتّع والقارِن، يَنحرُها الحاجُّ تَقرّبًا إلى الله:

3) ﴿ٱلْهَدْيِ﴾: (هدي) أَصْلٌ يدلُّ على الهَدِيَّة: مَا أَهْدَيْتَ مَنْ لَطَفٍ إِلَى ذِي مَوَدَّةٍ. والهَدْي: مَا أُهْدِيَ مِنَ النَّعَمِ إِلَى الحَرَمِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[1]. "وأصله هديّ مشدّد فخُفّف"[2]، "والهَدِي جمعُ هَديةٍ"[3]، "ومعنى ﴿ٱلْهَدْيِ﴾: ما يُهْدَى إلى بيت الله ﷻ تَقَرُّبًا إليه، بمنزلة الهَدِيَّةِ يُهْدِيها الإنسان إلى غيره مُتقرّبًا بها إليه"[4]، "وتفسير ﴿ٱلْهَدْيِ﴾ في هذا الموضع بدَنةٌ أو بقرةٌ أو شاة"[5].

مَحِلّ الهَدْي للمُتمتّع بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ بِمَكّة إذا قدِمها، وَطَاف بالبَيْتِ وسَعى

4) ﴿مَحِلَّهُۥ﴾: "المحِلُّ: الموضعُ الّذي يَحلُّ به نحرُه"[6]، "والمحِلّ بالكسر، يُطلق على المكان والزّمان"[7]، "ومعنى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ أي: حيث يَحِلُّ ذبحُه ونَحْرُه، يُقال: حلَّ الشّيء يَحِلُّ حَلالًا وحِلًّا، وهذا أوانُ محِلّه، أي: حينَ حَلَّ"[8]، و"مَحِلّ الهَدْي للمتمتّع بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ بِمَكَّة إذا قدِمها، وَطَاف بِالبَيْتِ، وسعى بَين الصَّفَا والمروة، ومَحِلّ هَدْي القَارِن يومَ النَّحْر بمنًى"[9].

5) ﴿نُسُكٍ﴾: (نَسَكَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عِبَادَةٍ وَتَقَرُّبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالذَّبِيحَةُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ نَسِيكَةٌ[10]، والنُّسكُ "جمعُ نَسيكة، وهي الذّبيحةُ يَنْسُكُها لله ﷻ، أي: يَذبحُها، ويُجمع أيضًا: نسائِك، وأصل النُّسك: العبادةُ، والنّاسك: العابدُ، النُّسك سبائكُ الفضّة، كلُّ سبيكة منها نسيكةٌ، وقيل للمتعبّد: ناسك؛ لأنّه خَلَّص نفسَه من دَنَس الآثام وصفّاها، كالسّبيكة المخلَّصَة

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (هدي).
(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71، وينظر: السّمين، عمدة الحفّاظ: (هدي).
(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/267.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/15.
(5) الفرّاء، معاني القرآن: 1/118.
(6) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 72.
(7) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/129.
(8) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/16.
(9) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: 3/280.
(10) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نسك).

منَ الخَبَث. ثمّ قيل للذّبيحة نُسك؛ لأنّها من أشرف العبادات التي يُتَقرَّب بها إلى الله"[1].

التمتّعُ الاستمتاعُ بِمَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ ما بَيْنَ تَحَلُّلِهِ مِنَ العُمْرَةِ إِلَى إحْرَامِهِ بالحَجِّ:

6) ﴿تَمَتَّعَ﴾: من (مَتَعَ) الْمِيمُ وَالتَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادِ مُدَّةٍ في خَيْرٍ، ومِنْهُ اسْتَمْتَعْتُ بالشَّيْءِ[2]، و"مَعْنَى التَّمَتُّعِ التَّلَذُّذُ، يُقَالُ: تَمَتَّعَ بالشَّيْءِ أَيْ تَلَذَّذَ بِهِ، وَالْمَتَاعُ: كُلُّ شَيْءٍ يُتَمَتَّعُ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَبْلٌ مَاتِعٌ أَيْ طَوِيلٌ، وَكُلُّ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَ الشَّيْءِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِهِ، وَالْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ هُوَ أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ فَيَعْتَمِرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَلَالًا يُنْشِئُ مِنْهَا الحَجَّ، فَيَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِيمَا بَيْنَ تَحَلُّلِهِ مِنَ العُمْرَةِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ"[3].

أهلُ مكّةَ والحَرم، هم حاضِرُو المسجدِ الحرامِ:

7) ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: هم أَهْلُ مَكَّةَ، وما حولها من الحرم، "والحاضرون: من كانت دارُه على مسافةٍ لا يَقْصُر إليها الصّلاةَ، سمُّوا حاضرين؛ لأنّهم يَقرُبون من مكّةَ، والحَضْرة عند العرب: قُربُ الشّيء"[4]، فهم "أهلُ المواقيت فمَن دونَها إلى مكّةَ عند أبي حنيفة، وعند الشّافعي: أهلُ الحَرم ومن كان منَ الحرم على مسافة لا تُقْصَرُ فيها الصّلاةُ"[5].

المَعْنى الإجْماليُّ:

تَبْيينُ أحكام الحجِّ والعمرة والإحصارِ والهَدْي

يأمر الله تعالى المسلمين بأن أدُّوا الحجَّ والعُمرةَ تامَّيْن، خالصَيْن لوجه الله تعالى، فإنْ منعَكم عن بلوغ المسجد الحرام مانعٌ، كالعدوِّ والمرض، فيجبُ عليكم ذَبْحُ ما تيسّر لكم منَ الإبل أو البقرِ أو الغنم، تقرُّبًا إلى الله تعالى؛ لكي تَخْرُجواْ من إحْرامِكم، بحلْقِ شَعْرِ الرّأس أو تقصيرِه، ولا تَحلِقواْ رؤوسَكم إذا كنتم مُحصَرين، حتّى يَنحر

(1) الواحديّ، التفسير البسيط: 4/20، وينظر: أبو حيّان، البحر المحيط: 2/233.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (متع).
(3) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/307.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/27.
(5) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/242.

المحصَرُ هديَه، في الموضع الّذي حُصِر فيه، ثمّ يَحلُّ من إحرامه، وغيرُ المحصَر لا يَنحرُ الهديَ إلّا في الحرم، الّذي هو محِلُّه، فمن كان منكم مريضًا، أو به أذًى من رأسه، يحتاجُ معه إلى الحلْق وهو مُحْرِم حَلَق، وعليه فديةٌ: بأن يصوم ثلاثةَ أيّام، أو يتصدّقَ على ستّةِ مساكينَ، أو يذبحَ شاةً لفقراء الحَرم؛ فإذا كنتم في أمنٍ وصحَّة: فمنِ استمتع بالعُمرة إلى الحجّ، وذلك باستباحةِ ما حُرِّم عليه بسببِ الإحرام، بعد انتهاء عُمْرته، فعليه ذبْحُ ما تيسّر منَ الهدْي، فمن لم يجد هَدْيًا يذبحُه، فعليه صيامُ ثلاثة أيّام، في أشهُر الحجّ، وسبعةٍ إذا فرغتم من أعمالِ الحجّ، ورجعْتُم إلى أهليكم، تلك عشرةٌ كاملةٌ، لا بدّ من صيامِها، ذلك الهَدْيُ وما ترتّب عليه منَ الصّيام، لمن لم يكن أهلُه من ساكِني أرضِ الحرم؛ وخافُواْ اللّه تعالى، وحافِظُواْ على امتثال أوامرِه، واجتنابِ نواهيه، واعلمواْ أنّ اللّه شديدُ العقاب، لمن خالف أمرَه[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

سرُّ الأمرِ بالإتمامِ في قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾:

التّنبيهُ على توفيةِ حقوقِ الحجِّ والعمرةِ إذا بدِئ بهما

بدأتِ الآيةُ بأمرِ المؤمنين بإتمام الحجِّ والعمرةِ للّه تعالى، وغرضُ الأمرِ الوجوبُ؛ فإنَّ الحجَّ والعمرةَ لا يكونان إلَّا للّه تعالى، وذكرُ: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ "تنبيهٌ على توفية حقِّهما، وإكمالِ شرائطِها"[2]، بإتمامِهما إذا بُدِئ بهما[3]، فمعنى ﴿وَأَتِمُّواْ﴾: "ائتوا بهما تامّيْن كاملَيْن بمناسكِهما، وشرائطِهما لوجهِ اللّه، مِن غيرِ توانٍ ولا نُقصانٍ يقعُ منكم فيهما"[4].

الأمرُ بالإتمام إمَّا بتحصيل وصفٍ خاصٍّ بالفعل، أو تحصيلِ الفعل من أوّل وهلةٍ

الوجوهُ الدّلاليةُ المتعلّقةُ بالأمرِ بالإتمام:

قد أحسن في (التّحرير والتّنوير) بيانَ الوجوهِ الدّلاليّةِ في استعمال الأمرِ بالإتمام، مُرجّحًا ما يناسبُ سياقَ الآية فقال: "وَمِثْلُ هَذَا الأَمرِ المُتَعَلِّقِ بِوَصْفِ فِعْلٍ يَقَعُ في كَلَامِهِمْ عَلَى وَجْهَيْنِ:

---

(1) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/412.
(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/265.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/238.

أَحَدِهِمَا وهو الأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ المَطْلُوبُ تَحْصِيلَ وَصْفٍ خَاصٍّ لِلْفِعْلِ المُتَعَلِّقِ بِهِ الوَصْفُ؛ كَالإِتْمَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ﴾، أَيْ كَمِّلُوهُ إِنْ شَرَعْتُمْ فِيهِ.

وثانيهمَا أَنْ يَجِيءَ الأَمْرُ بِوَصْفِ الفِعْلِ، مُرَادًا بِهِ تَحْصِيلُ الفِعْلِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، نَظِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: 150] ... وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّعْبِيرِ لَيْسَ بِكِنَايَةٍ وَلَا مَجَازٍ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ بِمَجْمُوعِ شَيْئَيْنِ وهو أَقَلُّ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ أَنْ يَكُونَ المَطْلُوبُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ ابْتِدَاءً هو الحَدَثُ الَّذِي مِنْهُ مَادَّةُ تِلْكَ الصِّيغَةِ، وَالآيَةُ تَحْتَمِلُ الاسْتِعْمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فهي أَمْرٌ بِإِكْمَالِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، بِمَعْنَى أَلَّا يَكُونَ حَجًّا وَعُمْرَةً، مَشُوبَيْنِ بِشَغَبٍ وَفِتْنَةٍ وَاضْطِرَابٍ، أَوْ هي أَمْرٌ بِإِكْمَالِهِمَا، وَعَدَمِ الرُّجُوعِ عَنْهُمَا بَعْدَ الإِهْلَالِ بِهِمَا، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنْهُمَا شَنَآنُ العَدُوِّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فهي أَمْرٌ بِالإِتْيَانِ بِهِمَا تَامَّيْنِ أَيْ مُسْتَكْمِلَيْنِ مَا شُرِعَ فِيهِمَا؛ والمَعْنَى الأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَنْسَبُ بِالآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا"[1].

الأمْـرُ بالإتمامِ دليلٌ على وُجوبِه لا وجوبِ أصلِه

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ "بيانٌ لوجوب إتمام أفعالِهما عند التّصدّي لأدائهما، وإرشادٍ للنّاس إلى تدارُك ما عسى يَعتريهم منَ العوارض المُخلَّة بذلك؛ من الإحصار ونحوه، من غير تعرُّضٍ لحالها في أنفسهما، منَ الوجوب وعدمِه"[2]، فليس "في هذه الآية الكريمة ما يُفيدُ الوجوبَ؛ فهي لا تفيدُ وجوبَ حجٍّ ولا وجوبَ عُمرةٍ، بل تفيد وجوبَ الإتمام، إن شُرِعَ في أحدهما"[3].

دَلالةُ لامِ التّعريفِ في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾:

التّعريفُ في ﴿ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ للجنس، فمُطلقُ الحجّ وزيارة البيت، إنّما هي لله تعالى، "وَهُمَا عِبَادَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عِنْدَ المُخَاطَبِينَ مُتَمَيِّزَتَانِ عَنْ بَقِيَّةِ الأَجْنَاسِ، فَالحَجُّ هُوَ زِيَارَةُ الكَعْبَةِ فِي مَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِلْجَمَاعَةِ؛ وَفِيهِ وُقُوفُ عَرَفَةَ. وَالعُمْرَةُ زِيَارَةُ الكَعْبَةِ فِي غَيْرِ مَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ، وَهِيَ لِكُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ"[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/217.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/205.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/602.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/217.

اختلاطُ بعضِ أعمالِ الحجِّ بالشِّركِ في الجاهليّة يقتضي تخصيصَه بالله

توجيهُ المخصُوصِ بالذِّكر:

لسائلٍ أن يسألَ عن سرِّ اختصاصِ عبادةِ المناسكِ (الحجّ والعمرةِ) للّه تعالى؟ وعدم ذكرِ ذلك في الصّلاة والزّكاة والجهاد؟! والجواب: أنَّ المشركين "كانوا يتقرَّبون ببعض أفعال الحجّ والعمرة إلى الأصنام، فخصَّهما بالذّكر للّه تعالى حثًّا على الإخلاص فيهما، ومَجانبةِ ذلك الاعتقاد المحظور"[1]، "وفائدةُ التّخصيص بقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ هنا أنَّ العربَ كانت تقصدُ الحجَّ للاجتماع، والتّظاهُر، وحضورِ الأسواق؛ وكلُّ ذلك ليس للّه فيه طاعةٌ، ولا قربةٌ؛ فأمر اللّه تعالى بالقصدِ إليه لأداء فَرضِه، وقَضاء حقِّه"[2].

التّفريعُ لبيانِ حكمِ ما يمنعُ من الإتمامِ

معنى الفاءِ في قولِه: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾:

قَوۡلُهُ تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ عَطۡفٌ عَلَى ﴿وَأَتِمُّواْ﴾، "وَالفَاءُ لِلتَّفۡرِيعِ الذِّكۡرِيِّ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِإِتۡمَامِ الحَجِّ وَالعُمۡرَةِ، ذَكَرَ حُكۡمَ مَا يَمۡنَعُ مِنۡ ذَلِكَ الإِتۡمَامِ"[3]؛ وهو الإحصارُ، وهذا من يُسۡرِ الشَّريعةِ؛ فإنَّ أحكامَها تتَّسمُ بالواقعيَّةِ والمرونة.

تنبيهُ الحاجِّ على أنَّ الإحصارَ متوقَّعٌ من الأعداءِ

فائدةُ الشّرط بـ(إنْ) دون غيرها: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾:

جاءَ التَّعبيرُ بأداة الشَّرطِ غير متحقِّقة الوقوع ﴿فَإِنۡ﴾ دون (إذا)؛ "لِأَنَّ مَضۡمُونَ الشَّرۡطِ كَرِيهٌ لَهُمۡ، فَأَلۡقَى إِلَيۡهِمُ الكَلَامَ إِلۡقَاءَ الخَبَرِ، الَّذِي يُشَكُّ فِي وُقُوعِهِ؛ وَالمَقۡصُودُ إِشۡعَارُهُمۡ بِأَنَّ المُشۡرِكِينَ سَيَمۡنَعُونَهُمۡ مِنَ العُمۡرَةِ"[4]؛ وفيه تنبيهٌ وتحذيرٌ وأمرٌ بالاحتياطِ عند وقوع الإحصارِ.

الإيجازُ بالحذف في الشَّرط، في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾:

تقديرُ المحذوفِ في قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ "أي: عنِ البيت، ولم

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/412.
(2) ابن عادل الدّمشقيّ، اللّباب في علوم الكتاب: 3/358.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/222.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/222.

تتمكّنُوا من دخوله، كما وقع للمصطفى ﷺ؛ وهذا رفعٌ للحرج الواقع في الأمرِ من قوله ﴿وَأَتِمُّواْ﴾"[1]، "وجاز الحذفُ لأنّ ما تقدّم يدلُّ عليه"[2]، "وظاهرُ قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، أن لا فَرْقَ بين أن يُحصَر بمكّةَ أو بغيرِها، وبعدَ عرفة أو قبلَها؛ بخلاف ما قال أبو حنيفة: إنَّ من أُحصر بمكّةَ أو بعد الوقوف لا يكون مُحصَرًا في الحُكم"[3].

تقديرُ المحذوفِ وأثرُه في الخلافِ الفقهيّ

معنى الفاءِ في قولِه: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾:

دلّتِ الفاءُ في قولِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ على حذفٍ مفهوم من السِّياقِ، "والمعنى: فإن أُحصرتم دون تمام الحجّ والعُمرة، فحَلَلْتُم، فعليكم ما استَيْسر منَ الهَدْي، ومثلُه: ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾، تقديرُه: فحلقٌ، ففديةٌ"[4]، والفاء العاطفة هنا لها دورٌ في التّرتيب والتّعقيب، وبروزِ ما يُناط عادةً بهذا الحرف في سياقه المعهود.

تقديرُ المحذوفِ سياقيًّا

دلالةُ (مِن) و(لام التّعريف) في قولِه: ﴿مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾:

معنى ﴿مِنَ﴾ في قولِه: ﴿مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ تحتملُ أن تكونَ للتّبعيض إن كان ﴿ٱلۡهَدۡىَ﴾ جمعًا، وهي في مَوْضِعِ الحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَكِنِّ في ﴿ٱسۡتَيۡسَرَ﴾، العَائِدِ عَلَى ﴿فَمَا﴾، فَيَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ؛ التَّقْدِيرُ: كَائِنًا مِنَ الهَدْيِ، وإِنْ كَانَ ﴿ٱلۡهَدۡىُ﴾ اسْمًا فَـ﴿مِنَ﴾ بَيَانِيَّةٌ، وَ﴿ٱلۡهَدۡىُ﴾ اسْمُ الحَيَوَانِ المُتَقَرَّبِ بِهِ لِلَّهِ في الحَجِّ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ فِيه لِلْعُمُوم[5].

مِنْ للتّبعيض أو للبيانِ، واللّامُ للعمومِ

توجيهُ المخصُوصِ بالذِّكرِ في قولِه: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾:

خَصَّ النَّهْيَ عَنِ الحَلْقِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ "دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مُنَافَيَاتِ الإِحْرَامِ؛ كَالطِّيبِ تَمْهِيدًا لِقَوْلِه: ﴿فَمَن كَانَ

(1) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 1/84.
(2) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/14.
(3) تفسير الرّاغب: 1/412.
(4) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/159.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/258، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/224.

المقصودُ في المَناسِكِ إظهارُ الشَّعَثِ، والرَّأسُ أوضحُ ما يظهرُ فيه ذلك

مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، وَيُعْلَمُ اسْتِمْرَارُ حُكْمِ الإِحْرَامِ فِي البَقِيَّةِ، بِدَلَالَةِ القِيَاسِ وَالسِّيَاقِ، وَهَذَا مِنْ مُسْتَتْبَعَاتِ التَّرَاكِيبِ، وَلَيْسَ بِكِنَايَةٍ عَنِ الإِحْلَالِ، لِعَدَمِ وُضُوحِ المُلَازَمَةِ، وَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا تَحْصِيلُ بَعْضِ مَا أَمْكَنَ مِنْ أَحْوَالِ المَنَاسِكِ؛ وهو اسْتِبْقَاءُ الشَّعَثِ المَقْصُودِ فِي المَنَاسِكِ"[1].

المجازُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾:

مجازُ الكلِّ عن البعضِ، ومجازُ حذفِ المضافِ

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ "مجازٌ في الفاعل وفي المفعول، أمّا في الفاعل: ففي إسنادِ الحلْق إلى الجميع، وإنّما يَحلق بعضُهم رأسَ بعض، وهو مجازٌ شائعٌ كثيرٌ، تقول: حلقتُ رأسي، والمعنى: أنّ غيرَه حلقَه له، وأمّا المجازُ في المفعول: فإنّه على حذف مضاف، تقديرُه: (شعْر رؤوسكم)، والخطاب يخصّ الذّكورَ؛ لأنّ الحلْق مثلةٌ للنّساء في الحجّ وفي غيره، وإنّما التّقصيرُ سنّتُهنّ في الحجّ"[2].

الحذفُ والكنايةُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾:

التَّحلُّلُ لا يكونُ إلّا ببلوغِ الهَدْيِ مَحِلَّهُ

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ مجازٌ بالحذف، وتقديره: "حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ وَيُنْحَرَ؛ فَإِذَا نُحِرَ فَاحْلِقُوا"[3]، فهي "كنايةٌ عن ذبحه في مكان الإحصار"[4]، ومكانُ الإحصَار هو ﴿مَحِلَّهُۥ﴾، والمحِلّ: الموضعُ الّذي يَحلّ به نحرُه، وهو من: حلّ يَحلّ، وفي المحِلّ قولان: أحدهما: أنّه الحرَمُ. والثّاني: أنّه الموضع الّذي أُحصر به، فيذبحُه ويَحلّ[5]، كما ظهر من سياق الآية الآنفة

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/224.
(2) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.
(3) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/305.
(4) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.
(5) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 3/231.

الذِّكرِ، أنّه إذا بلغ الهديُ محِلّه، جاز الحلْقُ، وليس فيه دليلٌ على وجوبه، بل يجوز أن يكون استباحةَ المحظور الّذي كان[1].

المجازُ بالحذفِ في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾:

الشّريعةُ تُراعِي مصالحَ العبادِ، وتُخفّفُ عنهم كلَّ رَهَقٍ

في قولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ مجازٌ بالحذفِ، والتّقدير: فمن كان منكم مريضًا مرَضًا مُحْوِجًا إلى الحَلْق فحلَق، أو به أذًى من رأسه كجراحةٍ فحلَق؛ فعليه فديةٌ[2]، فالمعنى: فحلَق لإزالة الأذى؛ وهو القُمَّلُ أو الجراحةُ، فعليه إذا احتلق فديةٌ، وهذا هو فحوى الخطاب[3]، ونكتةُ الحذفِ عدمُ تعيينِ المحذوف، بل جعله عامًّا ليصلح تكييفه على كلِّ مرضٍ أو أذًى، وهذا من مراعاة الشَّريعة لمصالحِ العبادِ.

حملُ الخطابِ على العمومِ أو الخصوصِ في قولِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾:

تعيينُ العمومِ والخصوصِ مبنيٌّ على فهم السّياق ومقاصد الخطابِ.

اختلف المفسِّرون في قولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، هل هو خاصٌّ بالمحصَرِ أو عامٌّ؟

فذهبت طائفةٌ إلى أنّه خاصٌّ بِالْمُحْصَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْلَ بُلُوغِ الهَدْيِ مَحِلَّهُ، رُبَّمَا لَحِقَهُ مَرَضٌ أَوْ أَذًى فِي رَأْسِهِ، إِنْ صَبَرَ فَاللَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، بِشَرْطِ بَذْلِ الفِدْيَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ بأنَّ الآيَةَ عامَّةٌ في كلِّ حاجٍّ ومُعتمرٍ، والمرضُ الّذي يُبيح اللُّبسَ والحلْقَ، ويقتضي الفديةَ، هو الّذي يحتاج إلى تغطية البَدَن وحلْقِ الشَّعْر، وألزمَ فديةً على التّخيير، ولم يبيّن وصفَها، وذلك بناءً على جعل الكلامِ مُسْتَأْنَفًا؛ فهي لِكُلِّ مُحْرِمٍ لَحِقَهُ المَرَضُ

(1) الكيا الهراسّي، أحكام القرآن: 1/94.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/206، والهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.

(3) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/268، والزمخشري، الكشّاف: 1/241،

في بَدَنِه فَاحْتَاجَ إِلَى عِلَاج، أَوْ لَحِقَهُ أَذًى في رَأْسِه، فَاحْتَاجَ إِلَى الحلْقِ؛ فَبَيَّنَ اللّٰه تَعَالَى، أَنَّ لَهُ ذَلِك، وَبَيَّنَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الفِدْيَةِ[1].

الكنايةُ في قوله تعالى: ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾:

من أدبِ القُرآن تـركُ التّصريح بما هو مـرذولٌ منَ الألفاظ

من أدبِ القرآنِ الكنايةُ عن المعاني التي يكره المخاطَبُ سماعَ ألفاظِها، فقولُه تعالى: ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ هو "كِنَايَةٌ عَنِ الوَسَخِ الشَّدِيدِ وَالقَمْلِ، لِكَرَاهِيَةِ التَّصْرِيحِ بِالقَمْلِ"[2]، وهذا الأدبُ القرآنيُّ منهجٌ فريدٌ في باب تعليم النَّاس اختيارَ الألفاظِ، ومجيئه في باب آيات الأحكام دليلٌ على أنَّ مراعاة النَّظم القرآنيِّ لما يستجمله المخاطَبون من ألفاظٍ؛ وأصل هذا الأمر في السُّنَّة، ما ذكره الطّبريّ قال: "عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: «مرّ بي رسولُ اللّٰه ﷺ بالحديبية، ولي وفرةٌ فيها هوامّ، ما بين أصل كلِّ شعرة إلى فرعها، قُمّل وصِئْبانٌ، فقال: إنّ هذا لأذى! قلتُ: أجل يا رسول اللّٰه، شديدٌ! قال: أَمَعَكَ دمٌ؟ قلت: لا! قال: فإنْ شئتَ فصُمْ ثلاثةَ أيّام، وإنْ شئتَ فتصدّقْ بثلاثة آصُعٍ من تمرٍ، على ستّةِ مساكينَ؛ على كلِّ مسكين نصفَ صاعٍ»[3].

دَلالةُ (الباء) و(مِن) في قوله تعالى: ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾:

الأذَى كـائـنٌ في الـرّأس، نـاشِئٌ منه

الباءُ في قولِه تعالى: ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ لِلْإِلصَاقِ، أي: أذًى ملتصقًا به، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ظرفيّةً، أي: أذًى فيه، و﴿مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ: (بِهِ)، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لـ: أَذًى، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ: (مِنْ)، لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ، أَيْ: أَذًى نَاشِئٌ عَنْ رَأْسِه[4].

---

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/306، والراغب، تفسير الرّاغب: 1/413.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/224.

(3) رواه أحمد في المسند: 4/343، وأبو داود، حديث رقم: (1858)، كلاهما من طريق داود عن الشّعبي، وينظر أيضا ابن جرير، جامع البيان: 3/58 - 59.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/261، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/224.

بلاغةُ استِعمال (إذا) دون (إنْ) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾:

التفاؤلُ بالأمنِ حاجةٌ نفسيَّةٌ، وإرشادٌ قرآنيٌّ

جيء بأداةِ (إذا) دون (إن) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾؛ لأنّ فعلَ الشّرط وهو الأمنُ مرغوبٌ فيه[1]، فالأمنُ ممّا تتوقُه النّفوسُ وتتوقّعُه، بخلاف الإحصار فاستُعمل معه (إنْ)، قال أبو جعفر: "يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أُحصِرتم أيّها المؤمنون، فما استَيْسَر منَ الهَدْي، فإذا أَمِنْتم فزال عنكم خوفُكم من عدوّكم أو هلاكِكم من مرضكم، فتمتّعتم بعُمرتكم إلى حجّكم، فعليكم ما استَيْسَر منَ الهَدْي"[2].

سرُّ التّعبيرِ بلفظِ الأمنِ بصيغةِ الماضي في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾:

المقصودُ بالإحصارِ الخوفُ الذي يكونُ بزوالِه الأمنُ

عبَّرتِ الآيةُ بكلمةِ ﴿أَمِنتُمۡ﴾ والمرادُ بها ثبوتُ حالِ الأمن واستقراره، سواء أكان عارضًا بعد الخوفِ أم كان حالًا مُستمرّةً؛ فإنّ الماضي يدلُّ في كثير من أحوالِه على الإخبار عنِ الحالات المُستمرّة[3]، و(الأمنُ) إنّما يكون بزوال الخوف، وإذ كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أنّ الإحصارَ الّذي عنَى اللّه في هذه الآية، هو الخوفُ الّذي يكون بزواله الأمنُ، وإذ كان ذلك كذلك، لم يكن حَبسُ الحابس الّذي ليس مع حَبْسه خوفٌ على النّفس من حبسه داخلاً في حُكم الآية بظاهرها المتْلوِّ، وإن كان قد يُلحق حُكمُه عندنا بحُكمِه من وجه القياس[4].

دَلالةُ الحذف في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾:

تعيينُ المقصودِ بنوعِ الإحصارِ مُرتبطٌ بالسّياق، وبه تتحدّدُ الدّلالةُ

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وهو الإحصار، والإحصارُ إمَّا أن يكون من المرضِ وإمَّا أن يكون من العدوِّ، على خلافٍ بين المفسِّرين، والقولان مرويّان عن السَّلفِ؛ فَمَنْ فَسَّرَ الإِحْصَارَ بأنَّه إحصارٌ بالمرضِ لا بالعدوِّ، وجعلَ الأَمْنَ هُنَا منَ المَرَضِ لَا مِنَ العَدُوِّ، فيكون تقدير المحذوف: (فَإِذَا بَرِئْتُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ).

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/225.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/88.

(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/610.

(4) ابن جرير، جامع البيان: 3/26.

وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالعَدُوِّ لَا بِالمَرَضِ، فيكون تقديرُ المحذوف: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ خَوْفِكُمْ مِنَ العَدُوِّ)[1].

وعلى القولِ بأنَّ الإحصارَ هو إحصارُ العدوِّ يكون معناه: الأمن من العدوِّ؛ وهو قولُ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، أي: إذا أَمِنْتم من خوفِكم مِنَ العدوّ المُحصر، وهذا أشبهُ باللّفظ، إلّا أن يُتخيّل الخوفُ مِنَ المرض، فيكون الأمنُ منه[2]، والخوفُ "إنّما يُطلَق على العدوّ؛ لأنّ الأمنَ نقيضُ الخوف، ويقال في نقيض المرض: الشّفاءُ"[3]، فالأَظْهَرُ "أَنَّ الأَمْنَ ضِدُّ الخَوْفِ مِنَ العَدُوِّ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِمُتَعَلِّقِهِ"[4].

لطيفةٌ في تسميةِ الجمعِ بينَ الحجِّ والعُمرةِ تمتّعًا في: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾:

للجسد مُتْعَتُه الماديّة، وللرّوح مُتعَتُه المعنويّةُ

سُمّي الجمعُ بين العمرةِ والحجِّ تمتّعًا في قولِه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾؛ "لأنّ المُحرم يجمعُ بين مُتعة الرّوح ومُتعة الجسد، فيحرمُ بالعُمرة ويَستمرُّ فيها، وتلك متعةٌ روحيّةٌ، ويجوزُ أن يتحلّل منها، ثمّ يُحرمُ بالحجّ، وتلك مُتعةٌ جسديّةٌ، ثمّ هو يَعتمرُ ويحجُّ في سَفَرٍ واحدٍ، وتلك مُتعةٌ ماديّةٌ، من أجل ذلك سُمّي هذا تمتّعًا"[5].

دلالةُ الباء في قولِه تعالى: ﴿تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ﴾:

التّمتّعُ بمحظوراتِ الإحرامِ بسببِ العُمرة

معنى الباءِ في قولِه: ﴿بِٱلۡعُمۡرَةِ﴾ أي: بسببِ العُمرة؛ لأنّ المحرمَ يتمتّعُ بمحظوراتِ الإحرام، بسببِ العُمرة حيث أتى بها[6]؛ فالمتمتِّعُ في الحقيقةِ لَا يَتَمَتَّعُ بِالعُمْرَةِ نفسِها، وَلَكِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِسَبَبِ إِتْيَانِهِ بِالعُمْرَةِ؛ وهذا هو مَعْنَى التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ[7].

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/262.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/268.
(3) الكيا الهراسّي، أحكام القرآن: 1/91.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/225.
(5) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/610.
(6) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/22.
(7) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/308.

معنى حرف انتهاءِ الغاية في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾:

مفهومُ الإحْلَالِ الّذي هو الزّمنُ الفاصلُ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ

المرادُ بانتهاءِ الغايةِ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ قولان:

الأوَّل: الاستمتاعُ بالعُمرة إلى وقت الحجّ، أي: الانتفاعُ بالتّقرُّب بها إلى اللّه تعالى، قبل الانتفاع بتقرُّبِه بالحجّ.

الثّاني: إذا حلَّ من عُمرته انتفع باستباحةِ ما كان مُحرّمًا عليه، إلى أن يُحرِم منَ الحجِّ[1].

وخلاصةُ المعنى أن قَوْلَهُ: ﴿إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ معنى (إِلَى)، والتقدير: "(مُتَرَبِّصًا إِلَى وَقْتِ الحَجِّ)، أَوْ (بَالِغًا إِلَى وَقْتِ الحَجِّ)، أَيْ: أَيَّامِه، وهي: عَشْرُ ذِي الحِجَّة، وَقَدْ فُهِمَ مِنْ كلِمَة (إِلَى)، أَنَّ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ زَمَنًا، لَا يَكُونُ فِيهِ المُعْتَمِرُ مُحرِمًا؛ وهو الإِحْلَالُ الَّذِي بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ، فِي التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ"[2].

دَلالةُ الفاءاتِ في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾:

تـنـوّعُ غـرضِ الحرفِ الواحدِ، ووظـيـفـتُـه السّياقيّةُ، دليلٌ على ثَراءِ العربيّةِ

تكرَّرتِ الفاءُ في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ ولكلِّ واحدةٍ معنًى، فأمَّا الأولى في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾، فهي لِلْعَطْفِ، وَأَمَّا الثَّانية في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾، فهي جَوَابُ الشَّرْطِ، وأمَّا الثَّالثة في قولِه تعالى: ﴿فَمَا﴾، فهي جَوَابٌ لِلشَّرْطِ الثَّاني[3]، "ووقتُ وُجوبه بعد ما أَحْرَمَ بِالحَجِّ؛ لِأَنَّ الفَاءَ فِي قَوْلِه: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ عَقِيبَ التَّمَتُّعِ"[4].

(1) الزّمخشري، الكشّاف: 1/241.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/226.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/264.

(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/309.

دَلالةُ حذفِ المفعولِ في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾:

المشقّةُ تَجلبُ التّيسيرَ

حُذفَ المفعولُ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ لأنَّ المعنى مفهومٌ من السِّياقِ، والتَّقدير: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ"[1]، إمَّا لِعَدَمِ الهدي، أَوْ عَدَمِ ثَمَنِه، وقاسَ الفقهاءُ على ذلك من كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، أَوْ يُبَاعُ بِثَمَنٍ غَالٍ، فَهُنَا أَيْضًا يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ[2]، وحذفُ المفعولِ للتَّيسيرِ على العبادِ، إذ لو عيَّنَ المفعولَ لضاقَ الأمرُ، والشَّريعةُ بُنيت على التَّيسير.

تأنيثُ العَددِ مع حَذفِ تمييزِه المذكَّرِ، في قوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾:

في قولِه تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ حُذِفَ التَّمييزُ وهو الأيَّام، وفي مثلِ هذا يجوزُ فيه التَّأنيثُ والتَّذكيرُ، والفصيحُ هو إثباتُ التَّاءِ، "إِجْرَاءً لِلْمَحْذُوفِ مجْرَى الْمَنْطُوقِ بِه، كَمَا قِيلَ: وَسَبْعَةِ أَيَّام؛ فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هو الأَيَّامُ"[3].

دلَّت (إذا) على الظَّرفيةِ في قوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾:

(إذا) في قولِه تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ "مَحْضُ ظَرْفٍ، وَلَا شَرْطَ فِيهَا"[4]، والرّجوعُ محقّقٌ عُرفًا، فلا حاجةَ لاشتراطِه.

بَلاغةُ الالتفاتِ في قوله تعالى: ﴿رَجَعۡتُمۡۗ﴾:

التفاتٌ من الغَيبةِ إلى الخطاب جَريًا على أصلِ النَّظم

قولُه: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ التفاتٌ عنِ الغَيْبةِ إلى الخطابِ؛ لأنّ قبلَه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ و﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾، فجاء بضمير الغَيبة عائدًا على ﴿فَمَن﴾، فلو نُسق قولُه: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ على نَظْمِ الأوّلِ؛ لقيل: إذا رجع، بضمير الغيبة[5]، وهذا الالتفاتُ هو رجوعٌ إلى الأصل؛ إذْ أصلُ الخطابِ للمخاطَب: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ ﴿أَمِنتُمۡ﴾، وخرج إلى الغائبِ؛ لأنه أحكامٌ عارضةٌ.

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/265.
(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/309.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/267.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/267.
(5) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.

لفظ (مَنْ) مفردٌ، ومعناها جمعٌ، فجرى الخطابُ على معناها فجُمِع:

روعي الحمل على المعنى في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾؛ فهي جمعٌ رجعت إلى معنى الجمع في قوله: ﴿فَمَن﴾ لا إلى لفظِه، "ولو روعي اللّفظ لأُفْرِدَ، فقيل: إذا رجع"[1].

سِرُّ الإطنابِ بذكرِ فذلكةِ الحسابِ: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾:

دفعُ توهُّمِ التَّخييرِ، والتَّأكيدُ والمبالغةُ في طلبِ المحافظةِ على صيامِها

لسائلٍ أن يسألَ عن سرِّ فذلكةِ الحسابِ[2]، وهي ذكرُ قولِه تعالى: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ بعد قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾، مع وضوحِ ذلك الجمع؟! والجواب من أوجهٍ:

الأوّل: ألا يَتَوهّم متوهِّمٌ التّخييرَ بين ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعةٍ إذا رجع، وأنَّ الواوَ بمعنى (أوْ)، كما في قولك "(جالسِ الحسنَ وابنَ سيرين)، أُزيل ذلك بالجُملة من قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ التي هي تأكيدٌ، وأن يُعلم العددُ جملةً، كما عُلم تفصيلاً؛ ليُحاط به من جهتين، فيتأكّدَ العلمُ، وفي أمثال العرب: (عِلمان خيرٌ من عِلم)؛ فإنَّ أكثرَ العرب لم يُحسنواْ الحساب، وأنّ المرادَ بالسّبعة، هو العددُ دون الكثرة، فإنّه يُطلق لهما[3]، وهو "استطرادُ كلامٍ، وتنبيهٌ على فضيلة عِلْم العَدد"[4].

الثَّاني: زيادةُ التّأكيد والمبالغةُ في المحافظة على صيامها، وعدمِ التّهاوُنِ بها، وهو من بابِ الإجمالِ بعد التّفصيل، وهذا من

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.

(2) "فَذْلَكَةُ الحِسَابِ أَيْ جَامِعَتُهُ، فَالحَاسِبُ إِذَا ذَكَرَ عَدَدَيْنِ فَصَاعِدًا قَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ جَمْعِ الأَعْدَادِ فَذَلِكَ أَي المَعْدُودُ كَذَا فَصِيغَتْ لِهَذَا القَوْلِ صِيغَةَ نَحْتٍ، مِثْلَ بَسْمَلَ، إِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَحَوْقَلَ إِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَحُرُوفُ (فَذْلَكَةَ) مُتَجَمِّعَةٌ مِنْ حُرُوفِ فَذَلِكَ كَمَا قَالَ الأَعْشَى:

ثَلَاثٌ بِالغَدَاةِ فَهُنَّ حَسْبِي *** وَسِتٌّ حِينَ يُدْرِكُنِي العِشَاءُ
فَذَلِكَ تِسْعَةٌ فِي اليَوْمِ رَيِّي *** وَشُرْبُ المَرْءِ فَوْقَ الرَّيِّ دَاءُ

فَلَفْظُ فَذْلَكَةٍ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَمْ تُسْمَعْ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، غَلَبَ إِطْلَاقُ اسْمِ الفَذْلَكَةِ عَلَى خُلَاصَةِ جَمْعِ الأعداد"، ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/228.

(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/241، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/270، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/130، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/207.

(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/414 -415.

الإطناب[1]، فإنّما قال: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾، وقد ذكر سبعةً وثلاثةً، ليُخبر أنّها مُجزية، وليس ليُخبر عن عِدّتها، ألا ترى أنّ قوله ﴿كَامِلَةٌۗ﴾، إنّما هي (وافيةٌ)، وذلك أنّ الكلامَ يُؤكَّدُ بما يُستغنى به عنه، كما قال: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾ [الحجر: 30]، وقد يُستغنى بأحدِهما، ولكنّ تكريرَ الكلامِ أوجبُ[2].

الثّالث: المبادرةُ إلى الصِّيامِ دون تأخيرٍ، فقولُه تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾، بعد ثلاثةٍ وسبعةٍ، وهي تنوبُ منابَ ثلاثة وسبعة؛ لأنّ عشرة، هي ثلاثةٌ وسبعةٌ، وعليه فقد ذكر ثلاثةً وسبعةً مرَّتين، ثمّ قال: ﴿كَامِلَةٌۗ﴾، وذلك توكيدٌ ثالثٌ، والمرادُ به إيجابُ صوم الأيّامِ السّبعةِ عند الرّجوع فورًا، وبيانه: إذا صدر الأمرُ منَ الآمرِ، على المأمورِ بلفظ التّكرير مجرّدًا من قرينة تُخرجه عن وَصْفِه، ولم يكن مؤقّتا بوقتٍ معيّنٍ، كان ذلك حثًّا له على المبادرة إلى امتثال الأمر على الفَوْر؛ والتّطويلُ في الكلام عيبٌ فاحشٌ عند البُلغاء والفُصحاء، والقرآنُ مُعجزٌ ببلاغتِه وفصاحته، فكيف يكون فيه تطويلٌ لا حاجةَ إليه، فينبغي أن تكون تلك الزّيادةُ دالّةً على معنًى زائدٍ على ما دلّت عليه المرّةُ الواحدةُ، وإذا ثبت هذا، فتلك الزّيادةُ هي الحثُّ على المبادرة إلى امتثالِ الأمر[3].

الرّابع: وهو من لطائفِ التّوجيهات، "أنَّ هذا الكلامَ يُزيل الإبهامَ الذي في تصحيف الخطّ، فإنَّ سبعةً، وتسعةً متشابهان في الخطِّ، فلمَّا قال بعده: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾؛ أزال هذا الاشتباهَ"[4].

لطيفةٌ في حكمةِ كونِ العددِ عشرةً

قال ابنُ عاشور: "وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ حِكْمَةِ كَوْنِ الأَيَّامِ عَشَرَةً، فَأَجَبْتُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَشَأَ مِنْ جَمْعِ سَبْعَةٍ وَثَلَاثَةٍ، لِأَنَّهُمَا عَدَدَانِ مُبَارَكَانِ، وَلَكِنْ فَائِدَةُ التَّوْزِيعِ ظَاهِرَةٌ، وَحِكْمَةُ كَوْنِ التَّوْزِيعِ كَانَ إِلَى عَدَدَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ لَا مُتَسَاوِيَيْنِ ظَاهِرَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ حَالَةِ الِاشْتِغَالِ بِالحَجِّ؛ فَفِيهَا مَشَقَّةٌ، وَحَالَةُ الِاسْتِقْرَارِ بِالمَنْزِلِ، وَفَائِدَةُ جَعْلِ بَعْضِ الصَّوْمِ فِي مُدَّةِ الحَجِّ،

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.
(2) الأخفش، معاني القرآن: 1/175.
(3) ابن الأثير، المثل السّائر: 3/30-31.
(4) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 3/385.

جَعْلُ بَعْضِ العِبَادَةِ عِنْدَ سَبَبِهَا؛ وَفَائِدَةُ التَّوْزِيعِ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعَةٍ أَنَّ كِلَيْهِمَا عَدَدٌ مُبَارَكٌ، ضُبِطَتْ بِمِثْلِهِ الأَعْمَالُ، دِينِيَّةً وقضائيّة"[1].

سرُّ التَّعبيرِ بالخبرِ عن الأمرِ في قوله: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾:

مبالغةُ الشَّرعِ في الإيجابِ، والتَّأكيدُ عليه

قولُه تعالى: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ لفظُه خبرٌ ومعناه أمرٌ، و"اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا، لَكِنَّ المَعْنَى أَمْرٌ وَالتَّقْدِيرُ: فَلْتَكُنْ تِلْكَ الصِّيَامَاتُ صِيَامَاتٍ كَامِلَةً، لِأَنَّ الحَجَّ المَأْمُورَ بِهِ، حَجٌّ تَامٌّ عَلَى مَا قَالَ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، وهذه الصِّيَامَاتُ جُبْرَانَاتٌ لِلْخَلَلِ الوَاقِعِ في ذَلِك الحَجِّ، فَلْتَكُنْ هَذِهِ الصِّيَامَاتُ صِيَامَاتٍ كَامِلَةً، حَتَّى يَكُونَ جَابِرًا لِلْخَلَلِ الوَاقِعِ فِي ذَلِكَ الحَجِّ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَامًّا كَامِلًا، وَالمُرَادُ بِكَوْنِ هَذِهِ الصِّيَامَاتِ كَامِلَةً، مَا ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ كَوْنِ الحَجِّ تَامًّا، وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنْ لَفْظِ الأَمْرِ إِلَى لَفْظِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالشَّيْءِ، إِذَا كَانَ مُتَأَكِّدًا جِدًّا، فَالظَّاهِرُ دُخُولُ المُكَلَّفِ بِهِ فِي الوُجُودِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ جَازَ أَنْ يُجْعَلَ الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِالوُقُوعِ، كِنَايَةً عَنْ تَأَكُّدِ الأَمْرِ بِهِ، وَمُبَالَغَةِ الشَّرْعِ فِي إِيجَابِهِ"[2].

فائدةُ الصّفةِ ﴿كَامِلَةٞۗ﴾ في البيانِ:

تأكيدُ العَشَرة، والحضُّ على المجيء بها كاملةً لتحصيلِ الثَّوابِ الكاملِ

صفةُ ﴿كَامِلَةٞۗ﴾ "مؤكّدةٌ لـ﴿عَشَرَةٞ﴾، تُفيد المبالغةَ في المحافظة على العدد، أو مبيِّنةٌ لكمال العشرة، فإنّه أوّلُ عددٍ كامل؛ إذْ به ينتهي الآحادُ وتتمّ مراتبُها، أو مقيِّدةٌ تفيدُ كمالَ بَدَليّتها منَ الهدْي"[3]، وهي تُفيدُ "التَّحْرِيضَ عَلَى الإِتْيَانِ بِصِيَامِ الأَيَّامِ كُلِّهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ، مَعَ التَّنْوِيهِ بِذَلِكَ الصَّوْمِ، وَأَنَّهُ طَرِيقُ كَمَالٍ لِصَائِمِه. فَالكَمَالُ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ"[4]، ويَحْتَمِلُ بَيَانُ الكَمَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/229.
(2) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/311 ويُنظر: أبو حيّان، البحر المحيط: 2/270.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/130، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/207.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/229.

أَحدُهَا: "أَنَّهَا كَامِلَةٌ في البَدَلِ عَنِ الهَدْيِ، قَائِمَةٌ مَقَامَهُ.

ثَانيهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ في أَنَّ ثَوَابَ صَاحِبِهِ كَامِلٌ، مِثْلُ ثَوَابِ مَنْ يَأْتِي بِالهَدْيِ، مِنَ القَادِرِينَ عَلَيْهِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ في أَنَّ حَجَّ المُتَمَتِّعِ، إِذَا أَتَى بِهَذَا الصِّيَامِ يَكُونُ كَامِلًا، مِثْلَ حَجِّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا التَّمَتُّعِ"[1].

معنى اللّامِ في قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ﴾:

(اللّام) تأتي مع الرُّخَصِ، و(على) تأتي مع الواجباتِ

حرفُ "اللّام أبدًا إنّما تجيء مع الرُّخص، تقول لك أن تفعل كذا، وأمّا مع الشّدة، فالوجهُ أن تقول: عليك"[2]، قال أبو حيان: "الخِلَافُ في المَكِّيِّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ المُتْعَةُ في أَشْهُرِ الحَجِّ أَمْ لَا، وَالأَظْهَرُ في سِيَاقِ الكَلَامِ، أَنَّ الإِشَارَةَ إِلَى جَوَازِ التَّمَتُّعِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ المُنَاسِبَ في التَّرَخُّصِ: اللَّامُ، وَالمُنَاسِبَ في الوَاجِبَاتِ على، وَإِذَا جَاءَ ذلك: ﴿لِمَن﴾، ولم يجئْ: (عَلَى مَنْ)"[3].

علّةُ التّعبيرِ بحضورِ الأهلِ لا سكنِ الحاجِّ في قولِه: ﴿حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾:

بناءُ قيمةٍ اجتماعيةٍ بالتّنبيه على أن يسكنَ المسلمُ حيث يسكن أهلُه

آثرَ النَّظمُ ذكرَ حضورِ أهلِ الحاجِّ المسجدِ الحرامِ في قوله تعالى: ﴿أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، ولم يقل: ذلك لمن لم يكن من سكّان مكّة، فذكرَ الأهلَ، "والمرادُ بالحُضُور المُحْرِمُ لا الأهلُ، وذلك أنّ الغالب على الرّجل أن يسكن حيث أهلُه ساكنون"[4]؛ وفي ذلك تنبيهٌ على قيمةٍ اجتماعيّةٍ؛ وهي أن يسكن المسلمُ حيث يسكنُ أهلُه، لا أن يكون مسفارًا مبتعدًا عنهم في غالبِ أحواله.

مناسبةُ الأمرِ بالتّقوَى بعد النّهيِ والأمرِ، في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

وصَّى اللّه عبادَه بالتَّقوى "بَعْدَ بَيَانِ الأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَخْلُو عَن

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/310.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/270.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/270.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/26-27.

التَّحذيرُ من التَّهاون في أحكامِ الله تعالى

مَشَقَّةٍ، لِلتَّحْذِيرِ مِنَ التَّهَاوُنِ بِها"[1]، و"للإشارةِ إلى أنّ الاعتبارَ في أعمال الحجّ، لا يكون لما تعملُه الجوارحُ، وما تقوم به من أفعال، إنّما العبرةُ في ذلك، إلى أثرها في القلوب، فإنْ أوجدتْ رحمةً بالعباد، ورهبةً منَ الخلّاق، وتقوى منَ الله، فقد أُدّيتْ على وجهها إذا خَلُصتِ النّيّةُ، واستقامتِ الإرادةُ؛ وإن لم تُؤدِّ إلى تقوى الله، والرّحمةِ بعباده فقد خالطها رياءٌ، ولم تُخلَصِ النّيةُ، وحَقَّ العقابُ"[2].

الأمرُ بالتَّقوى عامٌّ، وخُصَّ الحجُّ بالذّكر لأنَّ الكلامَ فيه

جاءَ الأمر بالتَّقوى في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ عامًّا "في المحافظةِ على حُدوده، وما أمركم به ونهاكم عنه، في الحجّ وغيره"[3]، "وَكَوْنُ الحَجِّ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، هو مِنْ جُمْلَةِ العُمُوم، وهو أَجْدَرُ أَفْرَادِ العُمُومِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِيهِ"[4]، "ولمّا كان امتثالُ ما ليس بمعقول المعنى، من عند قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، شديداً على النّفس، مع جِماحِها عن جميع الأوامر، ناسبَ اقترانُه بالتّهديد، فكان ختامُه بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ﴾، أي: فافعلواْ جميعَ ذلك، واحمِلُواْ أنفسَكم على التّحرّي فيه، والوقوفِ عند حدوده ظاهرًا وباطنًا "[5].

وجهُ اقْتِران الأمرِ بالعلمِ بعد الأمرِ بالتّقْوى:

العِلمُ سياجُ التَّقوى، وأصلُه القويم

اقترَنَ الأمرُ بالتَّقوى بالأمرِ بالعلم في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾؛ لأنَّ العلمَ سياجُ التَّقوى، فعلى المسلم أن يعلمَ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، "لمَنْ لم يتَّقِه؛ كي يَصدَّكم العِلمُ به عنِ العصيان"[6]، وتقوى الله بدونِ علم الخشيةِ لا تنهض أركانُها، ولا تستقيم قواعدُها.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/230.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/613- 614:
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/313.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/230.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/136.
(6) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/130.

نكتةُ تأكيدِ الخبرِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾:

جاءَ تأكيدُ الأَمْرِ بتَحْصيلِ التَّقْوَى، في قَوْلِه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾؛ "لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ شِدَّةَ العِقَابِ على المُخَالَفَةِ كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَحْصِيلِ التَّقْوَى، إِذْ بِهَا يَأْمَنُ مِنَ العِقَابِ"[1].

سرُّ الافتتاحِ بالأمرِ بالعلمِ دون الاستغناءِ عنه:

تحقيقُ الخبرِ بتأكيدِه بالأمرِ بالعلمِ

افْتُتِحَت الجملةُ بِقَوْلِه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ دون أن يقتصر على قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾؛ اهْتِمَامًا بالخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ لَو اقْتَصَرَ عَلَيه ولم يذكر الأمر بالعلم؛ لَحَصَلَ العِلْمُ المَطْلُوبُ؛ لِأَنَّ العِلْمَ يَحْصُلُ مِنَ الخَبَرِ، لَكِن لَمَّا أُرِيدَ تَحْقِيقُ الخَبَرِ افْتُتِحَ بِالأَمْرِ بِالعِلْم، لِأَنَّهُ في مَعْنَى تَحْقِيقِ الخَبَرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَشُكُّوا في ذَلِكَ، فَأَفَادَ مُفَادَ (إِنَّ)[2].

الإظهارُ دونَ الإضمارِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾:

أُظهرَ الاسمُ الجليلُ "في موضعِ الإضمارِ لتربيةِ المهابةِ وإدخالِ الرَّوْعة"[3].

الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الحَصْر والإحصار:

الفقهاءُ، بَنَوا اختلافَهم على اختلافِ اللُّغويّين في اللَّفظِ، لتحديدِ حُكْمِ التّحلُّلِ بالإحصارِ

"اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَفظَ الحَصْرِ مَخْصُوصٌ بِمَنْعِ العَدُوِّ، إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مُرَادِه، وَضَيَّقَ عَلَيْه، أَمَّا لَفْظُ الإِحْصَارِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ الأَوَّلُ: وهو اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَابْنِ السِّكِّيتِ وَالزَّجَّاجِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالمَرَض، قَالَ ابْنُ السِّكِّيت: يُقَالُ أَحْصَرَهُ المَرَضُ، إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ في فَصِيحِ الكَلَامِ: أُحْصِرَ بِالمَرَضِ وَحُصِرَ بِالعَدُوِّ، وَالقَوْلُ الثَّاني: أَنَّ لَفْظَ الإِحْصَارِ يُفِيدُ الحَبْسَ وَالمَنْعَ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ العَدُوِّ، أَوْ بِسَبَبِ المَرَضِ؛ وهو قَوْلُ الفَرَّاءِ، وَالقَوْلُ

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/271.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/230.

(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/207.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمَنْعِ الحَاصِلِ مِنْ جِهَةِ العَدُوِّ"[1]، "وَثَبَتَ بِنَقْلِ مَنْ نَقَلَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ الإِحْصَارَ وَالحَصْرَ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُمَا يُقَالَانِ فِي المَنْعِ بِالعَدُوِّ، وَبِالمَرَضِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوَانِعِ، فَتُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ سَبَبُ النُّزُولِ وَرَدَ عَلَى أَحَدِ مُطْلَقَاتِ الإِحْصَارِ"[2]، قال أبو زهرة: "الحصرُ معناه الحبسُ، والإحصار معناه التّعرّضُ للحبس والضّيق، بالعدوّ أو المرض؛ كما يقال: حَبَسَهُ بمعنى أَدْخَلَهُ في المحبَس، وأحبَسَهُ بمعنى عرّضه للحبْس ... وعندي أنّ هذا هو الفرقُ الدّقيقُ الّذي يكون بين الحصر والإحصار، فالفرقُ بينهما في معنى الاستعمال الدّقيق؛ لا في موضع الاستعمال، وقد فصّلنا القولَ ذلك التّفصيلَ في هذا اللّفظ، وانتهينا إلى ما انتهينا إليه؛ لأنّ الفقهاءَ اختلفُوا في الحُكم، وبَنَوا اختلافَهم على اختلاف اللُّغويّين في معنى اللّفظ؛ فالحنفيّة قرّرُوا أنّ الإحصارَ بالمرض أو بالعدوّ يُسيغ التّحلّل بذبح الهَدْي، على أن يقضي الحجَّ والعُمرةَ من بعدُ، إن كان الإحرامُ بعُمرة؛ والمالكيّةُ والشّافعيّةُ قرّروا أنّ الإحصارَ في الآية لَا يكون إلّا منَ العدوّ؛ أمّا المريضُ فإنّه يَستمرّ على إحرامه، حتّى يَبرأ من مرضه، ويذهبَ إلى البيت فيطوفَ به سبعًا، ويَسعى بين الصّفا والمروة؛ وبهذا يتحلّلُ من عُمرته أو حجِّه"[3].

كاملة وتامّة:

الكمالُ يُطلق على ما له أبعاضٌ

قَوْلنَا: كَمَالٌ؛ اسْم لِاجْتِمَاع أبعاض المَوْصُوف بِهِ، والتَّمامُ اسْم للجزء وَالبَعْض الَّذِي يتمّ بِهِ المَوْصُوف، بِأَنَّهُ تَامّ، وَلِهَذَا يُقَالُ: القافيةُ تَمامُ البَيْت، وَلَا يُقَال: كَمَالُ البَيْت، وَيَقُولُونَ: البَيْت بِكَمَالِه، أي باجتماعه، وَ: البَيْت بِتَمَامِه؛ أَي: بقافيَته، وَيُقَال: هَذَا تَمامُ حَقّك للْبَعْض الَّذِي يتمّ بِهِ الحقّ، وَلَا يُقَال كَمَال حَقّك[4]، و"الإتمامُ لإزالة نُقصان الأصل، والإكمالُ لإزالة نُقصان العَوارِض بعد تمام الأصل، ولهذا كان قولُه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، أحسنَ من (تامّة)؛ فإنّ التّمامَ منَ العدد قد عُلم، وإنّما نفى احتمالَ نَقْصٍ في صفاتها، وقيل: تمّ، يُشعر بحصول نقصٍ قبلَه، وكَمُلَ، لا يُشعر بذلك"[5].

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/301- 302.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/25.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/604.
(4) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 263.
(5) السّيوطيّ، الإتقان: 2/367.

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ [البقرة: 197]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا أَمَرَ اللّهُ تَعَالَى في الآية السابقة بإِتْمَام الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ للّه؛ بَيَّنَ أَنَّ الْحَجَّ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، لِيُعلَمَ أنَّ العُمرةَ لا وقتَ مَعلومًا لَها[1]، وَأَيضًا لَمَّا ذكرَ سبحانَهُ وَتعالى أَنَّ الحجَّ مؤَقَّتٌ بالأَهِلَّة، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ وَقتًا مِنْ شُهورِ السَّنةِ، وَختمَ ذلك بالتَّفرقةِ في بعضِ أَحكامِ الحَجِّ بسببِ الأَماكنِ؛ تَشَوَّفتِ النَّفسُ إلى تَعيينِ وقتِه، وَأَنَّهُ هل هُوَ كَالمكانِ أَوْ عامٌّ الحُكْمِ[2]؟ فقالَ اللّه تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾.

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلۡحَجُّ﴾ - بفتحِ الحَاءِ وَكَسرِهَا - في الأَصلِ بمعنَى: القَصدِ، وَأَصلُه مِنْ قولِكَ: حَجَجْتُ فُلانًا، أَحُجُّهُ حَجًّا، إِذا عُدْتَ إِليهِ مَرَّةً بعدَ أُخرى، فقيلَ: حَجُّ البيتِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يأْتونَهُ في كلِّ سَنَةٍ، ثُمَّ اخْتُصَّ اللفظُ بِهَذَا الاِسْمِ، بقصدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُك. ويَحتملُ أَنْ تكونَ الْحُجَّةُ مُشْتَقَّةً مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهَا تُقْصَدُ، أَوْ بِهَا يُقْصَدُ الْحَقُّ الْمَطْلُوبُ، والمحاجّةُ التي هي المجادلةُ مأخوذةٌ مِنْ هذا، وَسُمّيَتِ السَّنةُ حِجَّةً؛ لِأَنَّ الْحَجَّ في السَّنَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّ الْعَامَ سُمِّيَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَجِّ حِجَّةً[3].

2) ﴿أَشۡهُرٞ﴾: جمعُ قِلَّةٍ لـ(شَهْر)، وَيدلُّ على وضوحٍ في الأمرِ وإضاءةٍ، وَلِمعنى الوضوحِ، يُقالُ: شُهِرَ فُلانٌ واشْتُهِرَ بكذا، وَسُمّيَ الشهرُ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ مُدّةٌ مَشْهُورَةٌ بإهلالِ الهلالِ، وَفِيهِ عَلَامَةُ ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ، أوسمّيَ شَهْرًا لِشُهْرَتِه وَبَيَانِه ويسمَّى كل ثلاثين يومًا شهرًا، والأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ مِنَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذي الحِجَّةِ[4].

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/276.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/138.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي (حجج).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب (شهر).

3) ﴿فَرَضَ﴾: الفَرْضُ هُوَ الحَزُّ في القِدْح وَفي الزَّنْد، وصار يدلُّ على قطعٍ في الشَيءِ الصّلْبِ، ولذا جاءَ بمعنى قطعِ الحُكم في الشَّيءِ، وَسُمّيَ الفَرضُ فَرضًا لِلزومِهِ لِلْعَبد كَلزوم الحَزّ للقِدْح، وَذهبَ بعضُهم إلى أنَّ سَبَبَ تسميةِ الفَرضِ فرضًا مُشابهتُهُ الحَزَّ في أَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا[1]، ومعنى الآية: أَلزَمَ نفسَهُ بالحَجِّ، وعَزَمَ عليه.

4) ﴿رَفَثَ﴾: يدلُّ على الكلامِ الذي يُستحيا مِنْ إظهارِه، أَوهُوَ قولُ الفُحشِ مِمَّا يُستقبحُ ذكرُهُ أو التَّلفّظِ بِهِ ممّا يقعُ بينَ الرّجلِ وَالمرأةِ، وَيصلحُ كنايةً عَنِ الجماعِ، ومعنَى الرَّفثِ في الآيةِ: الجماعُ ومقدِّماتُهُ[2].

5) ﴿فُسُوقَ﴾: يدلُّ الفِسْقُ على خروجِ الشَّيءِ عَنْ حَدِّه أو حَيّزه لِحِدّةٍ أو فسادٍ، وأصلُهُ مِنْ قولِهم: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ عَنْ قِشْرِها إذا خَرَجَتْ، وَالفِسْقُ: الخروجُ عَنْ حَدِّ الشَّرعِ، وَهوَ أَعَمُّ مِنَ الكُفْرِ، فيوصَفُ بِهِ المُؤمِنُ إذا أَخَلَّ بشرعِ اللهِ، وَيَقَعُ بالقليلِ والكثيرِ، وَلكنْ تُعورِفَ فيما كان كثيرًا[3]. ومعنى الفسوقِ في الآيةِ: الخُروج عن طاعةِ اللهِ بإتيانِ ما نُهيَ عنه في حالِ إحرامِهِ لِحَجِّه.

6) ﴿جِدَالَ﴾: الجَدْلُ شِدَةُ الفَتْلِ، وَمِنهُ جَدَلْتُ الحَبْلَ، أي: أَحكمتُ فتلَهُ، فكأَنَّ المتجادِلَين يَفْتِلُ كلُّ واحدٍ الآخرَ عنْ رأيِه بِامْتِدَادِ الْخُصُومَةِ وَمُرَاجَعَةِ الْكَلَامِ بينهما. وذهبَ بعضُ اللُّغويين إلى أَنَّ أَصلَ الجَدْلِ هو الصَّرعُ على الأرضِ الصَّلبةِ، يُقَالُ: جَدَلْتُهُ فانجدلَ صَريعاً، فكأنَّ المُجادِلَ يُسقِطُ صاحبَه على الأرضِ الصَّلبةِ في منازعتِهِ وَخصومتِهِ، فالجِدالُ فيه معنَى الشّدةِ والإحكام ومراجَعَةِ الكلامِ والغَلَبَةِ[4]، وَلهذا نَهى اللّه تعالى عن الجِدالِ في الحجِّ؛ لِمَا فيهِ مِنْ معنًى شِدّةِ المنازَعةِ والغَلَبَةِ الموجِبَةِ لِلْغضبِ والكراهيَّةِ بينَ المتجادِلَينِ في جمعِ النَّاسِ.

7) ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾: أَصلُ الكلمةِ مِنَ الزَّوْدِ بمعنى تأسيسِ الزّادِ، وَهُوَ الطَّعَامُ الّذي يُتّخذُ للسّفرِ والحَضَر جَميعًا، وغالبُ ما يُطلَقُ الزَّادُ لِمَا يُتَزوَّدُ مِنْ طعام وماءٍ لِحالِ البُعدِ عنهما أَمَدًا طَويلًا، وَمَن انْتَقَلَ مَعَهُ بِخَيْرٍ مِنْ عَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ فَقَدْ تَزَوَّدَ، وجمعُ زادٍ أزوادٌ،

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات (فرض).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي (رفث).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرَّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي (فسق).
(4) الأزهري، تهذيب اللغة، والراغب، المفردات، والفيومي، المصباح المنير (جدل).

والْمِزْوَدُ الْوِعَاءُ يُجْعَلُ لِلزَّادِ، والتَّزَوُّدُ أخذ الزَّاد[1]، والمعنى: خذوا من الأعمالِ الصالحة زادًا لكم لمعادكم[2].

8) ﴿ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾: أصل الكلمة وَقِيَ، وتدلُّ على دفع شيءٍ عَنْ شَيءٍ بِغيرِهِ، وَالوِقايةُ هي حفظٌ مِنَ الأذى أو الضَّررِ بِاتِّخاذِ حاجزٍ دونَه، وَوَقَاهُ اللَّه: صانَهُ وحَفِظَهُ، والتّقوى في عُرفِ الشَّرعِ حِفظُ النَّفسِ عمَّا يُؤْثِمُ، وذلك بتركِ المَحظورِ، ويَتِمُّ ذلك بتركِ بعضِ مُباحاتِ النّفس في وِقايَةٍ مما يخاف[3].

9) ﴿ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾: جمعُ لُبٍّ، ولُبُّ كُلِّ شَيءٍ خالِصُهُ، واللّبُّ هو العقلُ الخالِصُ مِنَ الشَّوائِبِ، وَسُمِّي بذلكَ لِكونِه خالصَ ما في الإنسانِ مِنْ معانيه، وما يُنتَقَى منهُ. فكُلُّ لُبٍّ عقلٌ، وليسَ كُلُّ عقلٍ لُبًّا[4]، و(أُولوا الألبابِ): أَصحابُ العقولِ الصَّحيحةِ.

❁ المَعْنى الإجماليُّ:

وقتُ الحجِّ أَشهُرٌ معلوماتٌ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذي الحِجَّةِ. فَمَنْ أَوجَبَ الحَجَّ على نفسِهِ فيهنَّ بالإحرامِ والتَّلبيةِ، فَيجبُ عليهِ الابتعادُ عَنِ الْجماعِ وَمُقَدِّماتِه القوليَّةِ وَالفعليَّةِ، وَيجبُ عليهِ الابتعادُ عَنِ المَعاصي والخُروجِ عَنْ طاعةِ اللّهِ تعالى، ويجبُ عليهِ الابتعادُ عَنِ الجِدالِ في الحَجِّ الذي يُؤدِي إلى الغَضَبِ والكَراهيَّةِ. وَما تَفعلوا مِنْ خَيرٍ وَلو كانَ قليلًا يَعلَمْهُ اللّه، فيجازيكُمْ بِهِ، وَيُجازي كُلًّا على عملِه، وَخُذُوا لِأَنفسِكُمْ ما تَحتاجُونَهُ مِنْ زادِ الطَّعامِ وَالشَّرابِ لِسَفَرِ الحَجِّ، وما تَحتاجونَهُ مِنْ زادِ الأَعمالِ الصَّالحةِ للدَّارِ الآخِرةِ، فإنَّ خيرَ الزَّادِ تَقوى اللّهِ، وَخافوني يا أَصحابَ العُقولِ السَّليمةِ الصَّحيحةِ.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دِلَالَةُ اللَّامِ فِي ﴿ٱلۡحَجُّ﴾، وَنُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنْهُ مُضَافًا:

قال اللّه تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾، فجيءَ بالمسند إليه (الْحَجّ) معرَّفًا باللَّامِ دون الإضافةِ، فلم يقل (حجُّ البيتِ أَشهرٌ مَعلوماتٌ)، كما ورد في موضعٍ آخرَ من القرآنِ؛

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللغة، وابن منظور، لسان العرب (زود).

(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/273.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، والراغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب (وقي).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات (لبب).

الْحَجُّ مِنَ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الشَّائِعِ مَعْنَاهَا عِنْدَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ

لأنّه صَارَ بِالْإِطْلَاقِ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً على المعنى المعلوم، جِنْسًا بِالْغَلَبَةِ، كَالْعَلَمِ بِالْغَلَبَةِ، وغلبةُ إطلاقِ الاسم على قصدِ حَجِّ البيت أَكثرُ مِنْ غَلَبَةِ إطلاقِ الفعلِ (حَجَّ) على ذلكَ القصد، فَلَا يُذْكَرُ الْمُضَافُ إِلَيْه إِلَّا في مَقَامِ الاعْتِنَاءِ بِالتَّنْصِيصِ لِلإشعارِ بِبَيْتِ اللهِ المُعظَّم، أَوْ أَنْ يكونَ لابْتِدَاءِ تَشْرِيعٍ، فَهُوَ مَقَامُ بَيَانٍ وَإِطْنَابٍ، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97][1].

واللَّامُ في (الحَجّ) لامُ العهدِ العلميِّ؛ إذ للحجِّ حقيقةٌ شرعيَّةٌ، متَى أُطْلِقَ هذا اللَّفْظُ انصرفَ الذِّهْنُ إلى استحضار تلك الحقيقة.

نِكَاتُ الْإِخْبَارِ بِالأَشهُرِ عَنِ الحَجِّ:

تَعْظِيمُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتَشْرِيفُهَا

لَمّا كانتِ الأَشهرُ وَقتًا لِلْحَجِّ كانَ الظَّاهِرُ أَنْ يكونَ لفظُ ﴿أَشْهُرٌ﴾ ظَرْفًا لِلْحَجِّ، أَوْ أَنْ يكونَ الإخبارُ بالأَشهرِ عنْ وقتِ الحَجِّ، بتقدير: وقتُ الحَجِّ أَشهرٌ مَعلوماتٌ، كَمَا ذكرهُ جُمهورُ المُفَسِّرينَ[2]، وَلكنَّهُ أَخبرَ عنْ الحَجِّ بالأَشهُرِ مَعَ أَنَّ الحَجَّ أَفعالٌ وأَقوالٌ، لِنكَاتٍ بلاغيَّةٍ، مِنْهَا:

الْمُبَالَغَةُ فِي الِاهْتِمَامِ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ

أَوَّلًا: أَنَّهُ جعلَ الحَجَّ: الأَشهرَ المعلوماتِ؛ فَلا إضمارَ في الكَلامِ؛ مُبالغةً في تعظيمِ أَشهُرِ الحَجِّ، واهتمامًا بهَا وتشريفًا لَها.

ثَانيًا: أَنَّ تعظيمَ أشهرِ الحَجِّ يقتضي عدمَ الزِّيادةِ فيها أَوِ النَّقصِ منها؛ لِتذكيرِ العربِ بحرمةِ ما كانوا يفعلونَه من النَّسيءِ.

لَا يُفْعَلُ الْحَجُّ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً إِلَّا فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ

ثَالِثًا: الإشعارُ بِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَكُونُ إِلَّا في هَذِهِ الْأَشْهُرِ.

رابعًا: أَفادَ الإخبارُ مفارقةَ الحَجِّ للصلاةِ؛ فإنَّ الصلاةَ الفائتةَ تُقضَى في غيرِ وقتِها، وَالحَجُّ لا يُقضَى إِلَّا في هذهِ الأَشهرِ، فَجُعِلَتْ كَأَنَّها هِيَ نفسُ الحَجِّ لِملازمتِه لَها[3].

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/61-62.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/242، وابن عطية، المحرر الوجيز: 1/271.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/572.

دِلَالَةُ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي إِسْنَادِ الْأَشْهُرِ إِلَى الْحَجِّ:

إِيقَاعُ الْحَجِّ فِي أَشْهُرٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ مُرَادَاتِ الشَّرْعِ

ذهبَ الرَّازيُّ إلى أَنَّ الإسنادَ في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ قَائِمٌ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ، إذ جَعَلَ الْأَشْهُرَ نَفْسَ الْحَجِّ لَمَّا كَانَ الْحَجُّ حالًّا فيها[1]، فيكونُ مجازًا عقليًا مِنْ إسنادِ الأشهرِ إلى الحَجِّ، وَالعلاقةُ هِيَ الظَّرفيَّةُ الزَّمانيَّةُ، فَلَمَّا اتَّسَعَ في الظَّرفِ جُعِلَ نفسَ الحدَثِ، وإنَّما كانَ مجازًا؛ لِأَنَّ الأشهرَ ظرفٌ لِلحَجِّ، وليست وصفًا قائمًا به، وفائدةُ مَجيءِ المَجازِ هنا المبالغةُ في تعظيمِ شأْنِ أشهرِ الحَجِّ، وأنَّ الحجَّ لا يُتصوَّرُ إيقاعُهُ شرعًا في غيرِ أشهرِهِ المخصوصةِ.

دِلَالَةُ جَمْعِ الْقِلَّةِ فِي كَلِمَةِ ﴿أَشْهُرٌ﴾:

تَنْزِيلِ بَعْضِ الشَّهْرِ مَنْزِلَةَ كُلِّهِ

جاءَ الجمعُ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ بصيغة (أَفْعُل) الدالِّ على جمعِ القِلَّةِ، وأقلُّهُ: ثلاثةٌ؛ للدِّلالةِ على أَنَّها أشهرٌ قليلةٌ، وَلَمَّا كانتْ أَوقاتُ الحَجِّ شهرينِ وعشرةَ أَيَّام - وهوقول الجمهور -؛ كانَ ذكرُ الأشهرِ على مَعْنَى تنزيلِ بعضِ الشَّهرِ منزلةَ كلِّه، وهذا الأمرُ معروفٌ عندَ العربِ، فإنَّهم يقولونَ: أَتيتُكَ يومَ الخميسِ، وإنَّمَا أَتاهُ في ساعةٍ منهُ، ويقولُونَ: زُرتُكَ العامَ، وإنَّما زارَهُ في بعضِه[2]، وَلِهذا لَمْ يَقُلِ اللّه تعالى: (الحَجُّ ثلاثةُ أَشْهُرٍ مَعلوماتٍ)؛ لِأَنَّ دلالةَ العددِ قطعيَّةٌ على المعدودِ، فلمْ يذكرِ العَدَدَ (ثلاثة)؛ لِئَلَّا يكونَ المرادُ ثلاثةَ أَشهرٍ تامَّةٍ.

ومِن نِكَات استعمالِ جمع القلة ههنا: تهوينُ "مُدَّة تركِ الرَّفث والفسوقِ والجدالِ؛ لِصُعوبة تَرْكِ ذلك على النَّاس"[3].

نِكَاتُ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ بِالصِّفَةِ ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾:

إِجْلَالُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتَعْظِيمُهَا

لوصفِ المُسْندِ بـ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ نِكاتٌ:

---

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 1/87.
(2) البغوي، معالم التنزيل، والزمخشري، الكشاف: 1/243.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/231.

أوَّلها: تخصيصُ الأشهرِ بعدَ إبهامِها بسببِ التَّنكيرِ، ولا شكَّ أنَّ في الإبهامِ ثُمَّ التَّعيينِ بالتَّخصيصِ إجلالًا وإعظامًا لِلْمُحَدَّثِ عنه(1).

شُيُوعُ تَعْيِينِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ لَدُنِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

ثانيها: ورودُ الوصفِ بصيغةِ اسمِ المفعولِ، المقتضيةِ عدمَ ذكرِ فاعلٍ لها؛ لبيانِ أنَّ هذهِ الأشهرَ واضحةٌ يعلمُها النَّاسُ مِنْ قَبلُ(2)، فلا حاجةَ لتعيينِهَا.

ثالثُها: الإيذانُ بإِقْرَارِ ما كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ في الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه إيذانٌ بِبُطْلَانَ النَّسِيءِ فِيهَا، لِأَنَّهُ جَاهِلِيٌّ مَعْرُوفٌ(3).

رابعُها: أنَّ ذكرَ الصِّفةِ مُشْعِرٌ بأنَّ تعظيمَ أَشهرِ الحَجِّ معلومٌ عندَ النَّاسِ.

وحُذِفَ متعلَّقُ اسمِ المفعولِ، فلم يَقُلْ: (معلوماتٌ لِلنَّاسِ) مثلًا؛ لإفادةِ عمومِ معلوميّتِها ولِلاختصارِ.

وجاءتِ الصِّفَةُ بصيغةِ ما جُمِعَ بألفٍ وتاءٍ مزيدتينِ الذي هو مِنْ صيَغِ جمعِ القِلَّةِ؛ الذي إذا أُطلقَ انصرفَ إلى الأقلِّ وهوَ الثَّلاثةُ، لِتأكيدِ قِلَّةِ أَشهُرِ الحَجِّ.

دِلَالَةُ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾:

الْخِطَابُ بِتَرْكِ الرَّفَثِ وَتَوَابِعِهِ عَامٌّ لِكُلِّ حَاجٍّ

أفادَ اسمُ الشَّرطِ (مَنْ) العُمومَ لِكُلِّ عاقلٍ يفرِضُ الحَجَّ في هذهِ الأَشهُرِ؛ فإنَّ (مَنْ) مِن الألفاظِ الدَّالَّةِ على العمومِ، وحسَّنَ دِلالَتَها عليه: ما في أسماءِ الشَّرطِ من الإبهامِ.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿فِيهِنَّ﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾:

مَا نُهِيَ عَنْهُ مُطْلَقًا: يَتَأَكَّدُ النَّهْيُ عَنْهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

وقُدِّمَ الجارُّ والمجرورُ ﴿فِيهِنَّ﴾ على المفعولِ ﴿ٱلْحَجَّ﴾؛ للاهتمامِ بشأنِ هذهِ الأشهُرِ والعنايةِ بها للتَّهَيُّؤِ لِلْحَجِّ، ولا يدلُّ التَّقديمُ هنا

---

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/138.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/315، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/405.

(3) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/182.

على الاختصاص؛ لِحُرمةِ ما ذُكِرَ في الجزاءِ من الفسوقِ والجدالِ في كلِّ وقتٍ، وليسَ في أوقاتِ الحَجِّ فحَسْبُ.

وعدلَ عَنْ أَنْ يقولَ (فَمَنْ فَرضَ فيها الحَجَّ) إلى ﴿فِيهِنَّ﴾؛ للإشعارِ بِقِلَّةِ الأشهرِ[1]، وتقليلُهَا في نظرِ المُخاطَبِ لِئَلّا يَستثقلَها.

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ:

مِنْ مَقَاصِدِ الْعُدُولِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْكَلَامِ: دَفْعُ الْإِيهَامِ

وردتْ كلمةُ ﴿ٱلْحَجَّ﴾ اسمًا ظاهرًا في قولِه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، وكانَ مقتضى الظَّاهرُ أَنْ يجيءَ نظم الآية: (فَمَنْ فَرَضَهُ فِيهنَّ)؛ لتقدُّم ذِكْرِه، فَعُدِلَ عنِ الإضمارِ إلى الإظهارِ؛ لِأنَّهُ جعلَ الحَجَّ المذكورَ أوّلًا عينَ الأشهرِ مَجازًا - كما تقدَّمَ -، ولَوْ أضمرَهُ لَعادَ إليه، وَلَكانَ قدْ جعلَ الحَجَّ الذي هو أَشهرٌ معلوماتٌ يُفْرَضُ في أشهُرٍ معلوماتٍ، أي يكونُ التَّقديرُ: (فَمَنْ فَرَضَ الأَشْهُرَ في الأَشهرِ)، وفيه مِنْ عدمِ استقامةِ المَعنى وسوئِه ما لا يَخفَى، فَعَدلَ عنِ الضَّميرِ إلى الظَّاهرِ؛ لِأنَّ المرادَ بالحَجِّ هنا: الإحرامُ بِه والدُّخولُ في النُّسُكِ.

وذهبَ ابنُ عَرَفَةَ إلى أنَّ سببَ إيقاعِ الظَّاهرِ موقعَ المُضْمَرِ أنَّ الحَجَّ المذكورَ أوَّلًا قُصِدَ به مُطلَقُ الحجِّ الصَّادقِ بأيِّ صورةٍ مِنْ صُوَرِ الحَجِّ، وأمَّا المذكورُ ثانيًا؛ فقدْ أَرادَ بِهِ المُقيَّدَ بِحَجِّ كلِّ واحدٍ واحدٍ بعينِه، وَالشَّخصُ المُعَيَّنُ حَجُّهُ مُقيَّدٌ لا مُطْلَقٌ[2]، فأرادَ بالأوَّلِ حقيقةَ الحَجِّ، وَأَرادَ بالثّاني الفِعلَ المُنْجَزَ.

وفي إظهارِ لفظِ ﴿ٱلْحَجَّ﴾ زيادةٌ لتعظيمِه؛ إيماءً إلى عظمةِ المَنهيَّاتِ المذكوراتِ فيه؛ إذِ الذَّنْبُ يعظُمُ بِعِظَمِ الزَّمانِ أو المكانِ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾:

وُجُوبُ مُبَادَرَةِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْحَجِّ إِلَى اجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ

لمّا كانتِ الفاءُ العاطفةُ بينَ الجُمَلِ تفيدُ السَّببيَّةَ، وَقدْ جاءتْ هنا في جوابِ الشَّرطِ، فقدْ أفادَتْ أنَّ فرضَ الحَجِّ والدُّخولَ فيه

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/272.
(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/573.

سَبَبٌ في اجتنابِ الرَّفَثِ وَالفُسوقِ والجِدالِ في الحَجِّ، ولمَّا كانَ وقوعُ الجزاءِ في وقتِ وقوعِ الشَّرطِ؛ دلَّ على أنَّ وجوبَ اجتنابِ المحظوراتِ المذكورةِ في وقتِ وقوعِ فرضِ الحجِّ مِنْ غيرِ مُهلَةٍ.

سَبَبُ تَكرارِ أَداةِ النَّفيِ (لا) في المَعطوفاتِ:

النَّهيُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا

أفادَ تكرارُ أَداةِ النَّفيِ واقترانها بالرَّفَثِ والفُسوقِ والجِدالِ: أَنَّ النَّهيَ عنها على سبيلِ الاجتماعِ وعلى سبيلِ الانفرادِ؛ فإنَّ النَّظمَ القرآنيَّ لو جاءَ: (فلا رَفَثَ وفُسوقَ وجِدالَ في الحَجِّ)؛ لَربَّما تُوهِّمَ أَنَّ النَّهيَ إنَّما يكونُ عندَ اجتماعِها كلِّها، فَلَمَّا قَرَنَ (لا) التَّبرِئَةَ مَعَ كلِّ لفظٍ؛ أَفادَ ذلك النَّهيَ عنها مُجتمعَةً وَمنفردةً.

كما أفادَ اقترانُ (لا) بها: عِظَمَ حرمةِ كلِّ واحدٍ منها، وَأفادَ العطفُ المغايرةَ بينَ معاني الرَّفَثِ وَالفُسوقِ والجِدالِ.

بَرَاعَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ الْمُرَكَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾:

وُرُودُ الْخَبَرِ مُرَادًا بِهِ النَّهْيُ: أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ

عُدِلَ عَنْ ظاهرِ اللَّفظِ في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾؛ فجيءَ به خبرًا بأسلوب النَّفي بـ(لا) التَّبرئة، وكان مقتضى الظَّاهرِ مجيئُهُ بأسلوبِ النَّهي؛ لأنَّ النَّفيَ بـ(لا) التَّبرِئَةِ مُتسلِّطٌ على نفيِ جِنسِ الرَّفَثِ والفُسوقِ والجِدالِ في الحَجِّ، وذلكَ مُقْتَضٍ نَفيَ وجودِ أَضرُبِها وأفرادِها بالنَّصِّ على الاستغراقِ، وَيَتَضَمَّنُ نفيُ الجنسِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ[1]، والمعنى: لا تَرْفُثُوا ولا تَفْسُقُوا ولا تجادلوا.

ولمّا كانَ النَّهيُ يتوجّه لِمَا هو حاصلٌ أَو ما يُتوقَّعُ حصولُهُ، فكانَ مَجيءُ الكلامِ على أسلوبِ الخبرِ أَبلغَ في النَّهي؛ لِلمبالغةِ في الطَّلبِ، حتّى كأَنَّ المخاطَبَ سارَعَ في الامتثالِ، أَوْ لِقصدِ التَّفاؤُلِ بسرعةِ الامتثال والحثِّ عليها، فشُبِّهَتْ حَالَةُ الْمَأْمُورِ وَقْتَ الْأَمْرِ بِالْحَالَةِ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/319، ورشيد رضا، تفسير المنار: 2/184.

الْحَاصِلَةِ بَعْدَ امْتِثَالِه، فَكَأَنَّهُ امْتَثَلَ وَفَعَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فَصَارَ بِحَيْثُ يُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ[1]، فتكونُ الآيةُ مِن قَبيلِ المجازِ المرسَلِ المركَّبِ.

فأفادَ الإخبارُ أنَّ المحظوراتِ المذكورةَ حقيقٌ بأَنْ لا تكونَ، وما كانَ مُنكَرًا مُستقبَحًا في نفسِه، ففي الحَجِّ هو أَقبَحُ وأَشنَعُ[2].

سِرُّ وَضْعِ الْمُظْهَرِ مَوْقِعَ الْمُضْمَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾:

زِيَارَةُ بَيْتِ اللهِ الْمُعَظَّمِ مِنْ مُوجِبَاتِ تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ

أَظهرَ لفظَ الحجِّ في مقامِ الإضمارِ، فقالَ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، ولَمْ يَقُلْ: ولا جدالَ فيه؛ لأنَّ المُرادَ بالحَجِّ هنا ما يَعُمُّ زَمَانَ أَدَائِهِ وَمَكَانَهُ، وَهُوَ أَرْضُ الْحَرَمِ وَمَا يَتْبَعُهَا كَعَرَفَاتٍ[3]، وَلإظهارِ كمالِ الاعتناءِ بشأنِ الحَجِّ، ولِلإشعارِ بعلَّةِ الحُكمِ أي النَّهيِ عنِ الْجِدالِ؛ فإنَّ زيارةَ البيتِ المُعَظَّمِ، والتقرُّبَ بها إلى اللهِ ﷻ، مِنْ مُوجِباتِ تركِ هذهِ الأُمورِ المَذكورةِ المدنِّسةِ لِمَن قصدَ السُّلوكَ إلى ملكِ المُلُوكِ[4] ﷻ.

سَبَبُ إِيثَارِ حَذْفِ مُتَعَلّقِ الْخَبَرِ مَعَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ:

ظُهُورُ بَلَاغَةِ نَظْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقُوَّةِ سَبْكِ عِبَارَتِهِ

قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ متعلِّقٌ بالخبرِ المحذوفِ[5]؛ لِشُيُوعِ حَذْفِ خبرِ لا النَّافيةِ لِلْجنسِ.

وحُذِفَ متعلَّقُ الخبرِ مع الرَّفثِ والفسوقِ، وصُرِّحَ به مع الجدالِ[6]؛ إذْ لَو صُرِّحَ به أوَّلًا مع الرَّفَثِ، لَأعيدَ ذِكْرُهُ مع الفسوقِ والجدالِ ضميرًا، فيكونَ نظمُ الآيةِ هكذا: (فلا رَفَثَ في الحَجِّ ولا فُسوقَ فيه ولا جِدالَ فيه)، فيكونَ الكَلامُ غَثًّا ضَعيفًا، ساقطًا وَجْهُ البَلاغةِ عنهُ.

بَرَاعَةُ التَّرَقِّي فِي ذِكْرِ الْمَنْهِيَّاتِ:

الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةُ دَرَكَاتٌ؛ بَعْضُهَا أَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ

قُدِّمَ الرَّفثُ على الفسوقِ، والفسوقُ على الجدالِ؛ من بابِ التَّرقّي

(1) ابن عاشور: 2/233.
(2) الزمخشري، الكشاف: 1/243، وابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/165
(3) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/183.
(4) أبو السّعود، تفسير أبي السعود: 1/207، والآلوسي، روح المعاني: 1/482.
(5) الدّرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/293.
(6) محمود الصّافي، الجدول في إعراب القرآن: 2/408.

في ذكر القبائحِ؛ فإنَّ الرَّفثَ أَقبحُ مِنَ الفُسوقِ، والفسوقَ أقبحُ مِنَ الْجِدالِ، فَقُدِّمَ الذي يَشتَدُّ طلَبُ اجتنابِهِ على غيرِه.

الْبُعْدُ حَالَ الْإِحْرَامِ عَنْ كُلِّ مَا يُشْغِلُ النَّفْسَ وَيُكَدِّرُهَا

ولمّا كانَ تعاطي المحظوراتِ المذكورةِ محرَّمًا في كلِّ الأَوقاتِ؛ كانَ تخصيصُ اجتنابِها بالحَجِّ تنبيهًا على شَرَفِهِ وَعِظَمِ موقِعِه، وليَبتعِدَ الحاجُّ حالَ الإحرامِ عَنْ كُلِّ ما يُشَوِّشُ الذِّهْنَ، ويُشغِلُ النَّفسَ وَيُكَدِّرُها.

بَلَاغَةُ التَّقْسِيمِ فِي نَفْيِ الْأَدْنَاسِ الثَّلَاثَةِ:

نَفْيُ الشُّرُورِ بِنَفْيِ مَنْشَئِهَا

في قولِ اللّه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ تقسيمٌ، والمرادُ به ههنا: استيعاب أقسام الشَّيءِ، ووجه ذلك أنَّ الإنسانَ فيه أربعةُ قُوًى: قوة شهوانية، وقوة غضبية، وقوة وهمية، وقوة عقلية، والمرادُ من العباداتِ قهر القوى الثلاثةِ الأُوَلِ، فجاءَ قولُه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ لبيانِ قهر الشهوانيَّةِ، وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ للإشارة إلى قهر الغضبيةِ الموجبةِ التَّمرُّدَ، وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ إيماءٌ إلى قهر الوهميَّةِ الحاملةِ على الجدالِ، الباعثةِ على منازعة النَّاسِ ومخاصمتِهم، فنفتِ الآيةُ جميع الشُّرور بنفْيِ منشَئِهَا؛ إذ منشؤُهَا منحصِرٌ في هذه الثَّلاثَةِ[1].

نُكتةُ اقْتِرَانِ مُتَعَلّقِ الْخَبَرِ ﴿فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ بِالْجِدَالِ:

اسْتِسْهَالُ النَّاسِ لِلْمَعْصِيَةِ مُوجِبٌ لِلْعِنَايَةِ بِالتَّحْذِيرِ مِنْهَا

لَمَّا كانَ الجدالُ مشتملًا على جَميعِ أَنْوَاعِ الْقُبْحِ[2]، وكانَ مُسْتَسْهَلًا بينَ النَّاسِ قُرِنَ بِهِ قولُهُ: ﴿فِي ٱلْحَجِّۗ﴾؛ ليكون حذرُ الْمُجادِلِ أكثرَ مِنْ غيرِهِ مِنَ الوقوعِ في المحظورِ؛ إذ وقعت العنايةُ به على سبيلِ الاستقلالِ؛ فَلَوْ أنَّ أحدًا قرأَ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾؛ لَتَمَّ المعنى واتَّضح المرادُ، ولكنَّه لَوْ قرأ: (فَلا رَفَثَ ولا فسوقَ) مقتصِرًا عليها؛ فإنَّ المرادَ من الآيةِ لا يتمُّ، إلَّا إذا قُرئَ معها: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾.

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/319.

(2) الرازي، التّفسير الكبير: 5/317، والنيسابوري، غرائب القرآن: 1/553.

سُلُوكُ القُرآنِ مَسْلَكَ التَّوْكِيدِ فِي تَعْظِيمِ إِتْيَانِ المَنَاهِي

إِيثَارُ التَّعْبِيرِ بِنَفْيِ الْمَصْدَرِ دُونَ نَفْيِ الْفِعْلِ:

عُدِلَ عَنِ التَّعبيرِ بـ: (فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يُجَادِلُ) خبرًا مرادًا به النَّهيُ، إلى التَّعبيرِ بالمصدرِ المَنفيِّ؛ لِقَصْدِ الدِّلَالَةِ عَلَى ثبوتِ المعنى المنفيِّ وتقريرِهِ وتَوْكيدِهِ؛ إذْ إنَّ الجملةَ الاسميَّةَ فيها معنَى التَّأْكيدِ.

في تَنَوّعِ الْقِرَاءَاتِ تَكْثِيرٌ لِلمَعَانِي

تَوْجِيهُ الْقِرَاءَاتِ بَيْنَ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ وَ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾:

اختلفتِ القراءاتُ في قولِه: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، فقرأ نافعٌ وعاصمٌ وابنُ عامرٍ وحمزةُ وَالكسائيُّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ بفتحٍ وغيرِ تنوينٍ، عَلَى اعْتِبَارِ (لَا) نَافِيَةً لِلْجِنْسِ نَصًّا، وقرأ ابْنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو ويعقوبُ: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالضَّمِّ والتَّنوينِ، عَلَى أَنَّ (لَا) مشبّهةٌ بـ(لَيْسَ) غَيْرُ نَصٍّ في نَفيِ الجنسِ، وَ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى اعْتِبَارِ (لَا) نَافِيَةً لِلْجِنْسِ نَصًّا[1]، ويَنْبَنِي على قراءةِ الرَّفعِ الوقوفُ على ﴿فُسُوقٌ﴾، ثمّ يُبْتَدَأُ بـ ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، وَمَنْ فتحَ في الثَّلاثةِ وقفَ على ﴿ٱلْحَجِّ﴾[2]، والفرقُ في المَعنى بين القراءتَين:

أنَّه على قراءةِ الفتحِ في المواضعِ الثَّلاثةِ، تكونُ (لا) نافيةً للجنسِ في الجميعِ، أو لِمعنى نَفيِ وجودِها الذي يستلزِمُ نفيَ أفرادِها واحدًا وَاحِدًا على الاستغراقِ، أي: نَفيَ جميعِ أفرادِ الرَّفثِ والفُسوقِ والجدالِ في الحَجِّ[3]، ويكونُ قولُه: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ متعلِّقًا بالخبرِ المحذوفِ، وهي جملةٌ خبريَّةٌ يُرادُ بها النَّهيُ.

وعلى قراءةِ الرَّفعِ، تكونُ (لا) نافيةً مشبَّهةً بـ(ليسَ) وخبرُهُما محذوفٌ[4]، وليست نصًّا في نفيِ الجِنس، إلَّا أنَّ المُرَادَ ههنا الاستغراقُ؛ لِمَا احتفَّهُ مِنَ القرائنِ[5].

---

(1) ابن الجزري، النّشر: 2/211.

(2) الداني، المكتفى في الوقف والابتدا، ص: 30، والأشموني، منار الهدى: 1/102.

(3) الداني، المكتفى في الوقف والابتدا، ص: 30، وابن زنجلة، حجة القراءات، ص: 129.

(4) الداني، المكتفى في الوقف والابتدا، ص: 30، والواحدي، التفسير البسيط: 4/40.

(5) ابن زنجلة، حجة القراءات، ص: 129.

وَلَمَّا كان الحَجُّ موضعَ اجتماعٍ وازدحامٍ، وقدْ يقعُ الجِدالُ بينَ رُفقةِ الحَجِّ أَو مَعَ عُمومِ النّاسِ في منازعاتِهِم مِمَّا يستوجِبُ الغضبَ والكراهيّةَ بين المسلمينَ؛ نصَّ على نَفيِ كُلِّ أَفرادِ الجِدالِ، وصرّحَ بالخبرِ ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ معَهُ؛ لِيكونَ أَوثقَ وأَحرى في الامتثالِ؛ فيكونُ الكلامُ مِنْ عَطْفِ جُمْلَةٍ فيها نصٌّ على نَفيِ جميعِ أَفرادِ الجَدَلِ عَلَى جُمْلَةٍ ليستْ نَصًّا على نفيِ جميعِ أَفرادِ الرَّفَثِ وَالفُسوقِ، "وَالْكَلَامُ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ خَبَرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّهْيِ"[1].

بلَاغَةُ الِالْتِفَاتِ فِي قَوْلِه: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾:

الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْكَلَامِ وَالْبِرِّ وَالْخُلُقِ الْحَسَنِ فِي الْحَجِّ

لَمّا نَهى اللّه تعالى عَنْ فعلِ الرَّذائلِ وارتكابِ المحظوراتِ، أَتبعَها بالحثِّ على فعلِ عُمومِ الخَيرِ؛ لِيستعملوا مكانَ القبيحِ مِنَ الكلامِ الحَسَنَ، ومكانَ الفُسوقِ البِرَّ والتَّقوى، ومكانَ الجدالِ الخُلُقَ الحَسَنَ، وجاءَ به على أُسلوبِ العمومِ، وبِطريقةِ الالتفاتِ مِنَ الغائِبِ إلى المُخاطَبِ؛ لِمَا في الخِطابِ هنا مِنْ داعي الإقبالِ على المُخاطِبِ، ففيهِ معنى التَّودُّدِ بعدَ النَّهيِ عنِ الثَّلاثة؛ لِيدلَّ ذلك على أَنَّ النهيَّ ليس مرادًا به التَّوبيخُ، وإنّما هو للإعلامِ وطَلَبِ الامتثالِ، وَلِيكونَ الكلامُ أَحسنَ تَطريَةً لِنشاطِ السَّامِعِ، وأَكثرَ إيقاظًا للإصغاءِ إليهِ بعدَ ذكرِ جملةٍ مِنَ الأَحكامِ، ولِيجِدَ المُخاطَبُ مِنْ نفسِه مُحَرِّكًا لِلإقبالِ على فعلِ الخَيرِ[2].

إِيثَارُ التَّعْبِيرِ بِصِيغَةِ الجَمْعِ بَدَلًا مِنَ الْمُفْرَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ﴾:

الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ الْجَمَاعِيِّ

جيءَ بصيغةِ الجمعِ ﴿تَفْعَلُواْ﴾ باقترانِ الفعلِ بواوِ الجماعةِ في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾، بعدَ أَنْ جاء التَّعبيرُ بصيغةِ المفردِ في قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ﴾، وفي ذلك نُكْتَتانِ:

إِحداهما: الحَثُّ على فعلِ الخيرِ الجماعيِّ، فيكونَ أَقوى أَثَرًا وأَكثَرَ تأثيرًا.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/232.

(2) البهاء السبكي، عروس الأفراح: 1/276.

والأخرى: أنَّ سياقَ الآياتِ لمَّا كان في ذِكْرِ الحَجِّ، وفيه من اجتماعِ النَّاس ما فيه؛ ناسبَهُ التَّذكيرُ اجتماعِ النّاس فيه على الطَّاعةِ وَفعلِ الخيرِ.

دِلَالَةُ اسْمِ الشَّرْطِ (مَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ﴾:

قَدْ يُغْنِي الْإِبْهَامُ عَنْ تَطْوِيلٍ مُتَعَسِّرٍ أَوْ مُتَعَذِّرٍ

أَفادَ اسمُ الشَّرطِ (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ﴾ العمومَ، وَلِأنّهُ لِغيرِ العاقِلِ، فالمعنى على عُمومِ أَيِّ فِعْلٍ يكونُ أَثَرُهُ خيرًا، فاستغنَى بـ(ما) عَنْ ذكرِ تفصيلِ أَنواعِ فعلِ الخَيرِ، وَلِلاحْترازِ عَنِ التَّطويلِ بتعدادِ أفرادِ الخَيْرِ، ثُمَّ إنّ التَّفصيلَ قدْ لا يَفي بِحصرِ الأَنواعِ[1].

سِرُّ إِيثَارِ ﴿تَفۡعَلُواْ﴾ دُونَ (تَعْمَلُوا):

عُمُومُ الْإِثَابَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ فِي الْحَجِّ وَلَوْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ

لمّا كانَ (الفعلُ) يقعُ على ما يكونُ بقصدٍ وَبدونِ قصدٍ، وبِسَبَبٍ وبغيرِ سَبَبٍ، وكانَ (العملُ) قلّما يكونُ بغيرِ قَصْدٍ وَسَبَبٍ[2]؛ ذكرَ ﴿تَفۡعَلُواْ﴾؛ لِلإشعارِ بِأنَّ أيَّ خيرٍ تفعلونَه بقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ، ولو كانَ بغيرِ سببٍ فإنَّ اللّه يَعْلَمهُ.

والجملةُ سِيقَتْ في مقامِ التمدُّحِ والثَّناءِ، فَيكونُ فعلُ الخيرِ ولو كانَ غيرَ مقصودٍ أو لِغيرِ سَبَبٍ مَمدوحًا، وسيجزي به اللّه تعالى صاحبَهُ الجزاءَ الحسَنَ، لِاندراجِ فعلِ الخيرِ في فرضِ الحجِّ ونيّةِ فعلِ النُّسك.

نُكْتَةُ تَنْكِيرِ (خَيْرٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ﴾:

لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا

تنكيرُ كَلِمَةِ ﴿خَيۡرٍ﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ﴾ يُرادُ به التَّقليلُ، وَالمعنى: أَيَّ خَيرٍ ولو كانَ قليلًا، فَلا يُستصْغَرُ الخيرُ القليلُ في أَشهُرِ الحَجِّ، وكذَا في غَيْرِهَا، كَمَا أفاد تنكيرُ ﴿خَيۡرٍ﴾ تأكيدَ العمومِ المستفادِ من اسم الشَّرط (مَا).

ولمَّا كانت (ما) تفيدُ العمومَ، وكانت (مِنْ) بيانًا للإبهامِ الذي

(1) السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 244.
(2) الراغب، المفردات: (فعل).

تضمَّنتْهُ (ما)؛ دَلَّ على تضمُّنِ (ما) معنَى الخيرِ؛ لِتفسيرِها بقولِه: ﴿مِنۡ خَيۡرٖ﴾، فكانتْ كلمةُ ﴿خَيۡرٖ﴾ تأكيدًا وَتقريرًا لِمَا تضمّنتْهُ (ما) الدالَّةُ على العمومِ، فكأنَّهُ ذكرَ كلمةَ ﴿خَيۡرٖ﴾ مَرَّتينِ؛ حثًّا على فعلِ الخيرِ وخَصوصيَّتِهِ في الحَجِّ.

نُكْتَةُ الِاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ فِعْلِ الْخَيْرِ دُونَ ذِكْرِ تَرْكِ الْمَحْظُورِ:

الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

لمّا كانَ الشَّرطُ عامًّا بدلالةِ (ما) الشّرطيَّةِ، أَفادَ أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ خيرٍ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ لَا يَفُوتُ مِنْهُ شَيْءٌ، واقتضى أنَّ كلَّ ما يتركونَهُ مِنْ شَرٍّ يعلمُهُ اللهُ، وَلا يفوتُ منهُ شيءٌ، فإنَّ اللهَ تعالى العالمَ بِالفعلِ عالمٌ بالتَّركِ كذلكَ، فجاءَ الكلامُ على الإيجازِ، بذكرِ فعلِ الخيرِ، وحذفِ ما يقابلُهُ، على سبيلِ الاكتفاءِ؛ بقرينةِ السِّياقِ.

ونُصَّ على فعلِ الخيرِ في قولِه تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ دونَ التَّعرُّضِ لتركِ المَحْظُورِ، وَكانَ مُقتضَى الظَّاهرِ أَنْ يجيءَ النَّظْمُ القرآنيُّ: (وَما تَتْرُكُوا مِنْ محظورٍ يَعْلَمْهُ اللهُ) أَو ما هُوَ قريبٌ مِنْ هذا المَعنَى؛ لِمجيئِه عَقِبَ طَلَبِ تركِ الرَّفَثِ وَالفُسوقِ والجِدالِ، فَعَدَلَ إلى ذِكرِ فعلِ الخَيرِ؛ لِيُفيدَ الكلامُ أُموراً:

أَحدُهما: الحضُّ على عدمِ الاقتصارِ على تركِ ذلكَ فقطْ، فَيَتَضَمَّنُ طلبَ تركِه، وطلَبَ تعويضِه بفعلِ الخَيرِ المُحَصِّلِ لِلثَّوابِ؛ فإنَّهُ تعالى عالمٌ بِمَنْ يتركُ المَحظوراتِ وبِمَنْ يفعلُ الخيرَ، فَنبَّهَ على التَّركِ وَالفعلِ بذكرِ الفعلِ[1].

ثانيهَا: الإشعارُ بأنَّه لا ينبغي أَنْ يقعَ أَيُّ فعلٍ في الحجِّ إلَّا فعلَ الخيرِ، فحثَّ على فعلِ الخيرِ تَصريحًا وَعلى تَركِ الشَّرِّ تلميحًا.

ثالثُهَا: أنَّ تركَ الرّفَثِ إنْ كانَ بمعنى الجِماعِ مطلوبٌ في حالِ الإحرامِ دونَ غيرِه، وكانَ المرادُ من الكلامِ العمومَ؛ إذِ الجملةُ في مقامِ جملةِ التذييلِ.

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/575.

بَلَاغَةُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْمُجَازَاةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾:

فِعلُ الخَيرِ فِي الحَجِّ أَعظَمُ مِن أَن يُذكَرَ جَزاؤُهُ

جُعِلَ جزاءُ الشَّرطِ في قوله: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ﴾ علمَ اللّهِ بِهِ، فقالَ سبحانه: ﴿يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾، وكانَ الظَّاهرُ أَنْ يُذكَرَ ما يترتَّبُ على فعلِ الخيرِ مِنَ الجزاءِ الحسَنِ، إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ ﴿يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ في موضعِ المجازاةِ؛ إذْ أُطْلِقَ عِلْمُ اللّهِ تعالى وَأُرِيدُ لَازِمُهُ، وَهُوَ الْمُجَازَاةُ عَلَى الْمَعْلُومِ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ[1]؛ لأَنَّ المُجازاةَ إِنَّما تَقَعُ مِنْ عالمٍ بالشَّيءِ[2].

وفِيهِ إشعَارٌ بأَنَّ فعلَ الخيرِ في الحَجِّ أَعظمُ مِنْ أَنْ يُذكَرَ جَزاؤُهُ، فَهُوَ في علمِ اللّهِ لِعَظمتِهِ، فَيكونُ جزاؤُهُ في الغَيبِ، وَلا يعلمُهُ إِلَّا اللّهُ؛ تَكريمًا لفاعِلِ الخَيْرِ على عَمَلِهِ.

دِلَالَةُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾:

الأَخذُ بِالأَسبَابِ المَشرُوعَةِ لَا يُنَافِي التَّوكُّلَ عَلَى اللهِ تَعالَى

لَمَّا جاءَ التَّزوُّدُ على صيغةِ التَّفَعُّلِ دَلَّ على الاتِّخاذِ المُتكرِّرِ في مُهلَةٍ، مَعَ تَكلُّفِ فعلِ التَّزوُّدِ[3]، والمعنى اتَّخذُوا الزَّادَ لِلسَّفَرِ، وكرِّروا اتِّخاذَهُ، وإِنْ جَهدتُم فيهِ؛ لِحاجتِكُمْ إِليهِ في السَّفرِ، ولا يُنافي اتّخاذُ الزادِ التَّوكُّلَ، وَقدْ جاءَ في سَبَبِ نزولِ الآيةِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ؛ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾»[4].

وَالْأَمْرُ في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ للنُّصحِ والإرشادِ؛ لِما فيه من الدِّلالَةِ على المصالحِ الدِّينيّةِ والدّنيويّةِ، ولا يُنافي هذا أن يكون التَّزوُّدُ واجبًا مع القدرةِ على تحصيلِهِ وترتَّب على تركِهِ إذلالُ النَّفْسِ بالسُّؤالِ.

حَذْفُ مُتعلَّقِ الْفِعْلِ ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾:

أَفادَ حذفُ متعلّقِ (تَزَوَّدُوا) من قولِ اللّه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/235.
(2) الواحدي، التفسير البسيط، تح، : 4/42.
(3) الاستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب: 1/259.
(4) رواه البخاري، حديث رقم: (1523).

الْحَثُّ عَلَى اتِّخاذِ عُمُومِ الزَّادِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ

﴿خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ تعميمَ طلبِ تحصيلِ كلِّ ما يُطلَقُ عليه زَادٌ، الذي هو طعامُ السَّفرِ والحَضَرِ جميعًا، ولو ذُكِرَ المتعلَّق؛ لاقتصرَ على النَّوعِ المذكورِ مِنْ أنواعِ الزَّادِ، ولَقلَّ المَعنى مع أنَّ السِّياقَ يقتضي التَّعميمَ، فكانَ الحذفُ أعمَّ فائدةً مِنَ الذّكرِ؛ إذْ أفادَ طلبَ عموم اتِّخاذ الزَّادِ حسيًّا كَان أو معنويًّا، قليلًا كانَ أو كثيرًا، في الحَضَرِ أو في السَّفرِ، لِلدُّنيا أو لِلآخرة.

سِرُّ إِيثَارِ صِيغَةِ التَّفَعُّلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾:

الْحَثُّ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي اتِّخاذِ الزَّادِ

لَمَّا كانتْ صيغةُ (التّفعُّل) في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ دالّةً على تكرارِ الفعلِ وتكلُّفِ الاجتهادِ فيه؛ أفادتْ طلبَ تكرارِ اتِّخاذِ الزَّادِ، ولا سيّما زادَ التقوى، وَإِنْ جُهِدَ صاحبُه فيه؛ "لِأَنَّ الآيَةَ أفادتْ بيانَ الزَّادَين، وذلكَ أَنَّ اللَّفظةَ العامَّةَ إذا أفادتْ فوائدَ ولَمْ تكُنْ متنافيةً، فلا بُدَّ مِن استفادتِها جميعًا، وَيكونُ الجميعُ مُرادًا باللَّفظِ عندَ أَهلِ التَّحقيقِ"(1).

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾:

الزَّادُ الْحَقِيقِيُّ الْمُسْتَمِرُّ نَفْعُهُ لِصَاحِبِهِ هُوَ تَقْوَى اللهِ تَعَالَى

ممّا يؤيّدُ ما تقدَّمَ من طلبِ تحصيلِ عموم الزَّادِ مجيءُ الفاءِ التَّفريعيَّةِ(2)، في قولِه: ﴿فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾؛ لِلدَّلالةِ على أنَّ الزادَّ ضُروبٌ مُتنوِّعةٌ، وَمِنْها زَادُ التَّقوى الذي هو خَيرُ الزَّادِ؛ لكونِه الموصلَ لأكمل لذَّة وأجلِّ نعيم دائم أبدًا(3).

دِلَالَةُ (إِنّ) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ﴾:

التَّزَوّدُ بِأَنْوَاعِ الزّادِ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى

أفادتْ (إنّ) في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ معنَيَيْن:

أحدهما: تأكيد مضمون الجُملةِ؛ فإنَّ (إنَّ) تُقوّي الجملَ الاسميَّةَ وتؤكِّدُهَا، ونكتة التَّأكيدِ: الاهتمام بهذا الضَّربِ من الزَّادِ، والحثُّ على السّعي في تحصيلِه.

---

(1) الواحدي، البسيط، : 4/43.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/236.

(3) السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 91.

والجملةُ كما هي مؤكَّدةٌ بـ(إنَّ)؛ مُؤكَّدةٌ كذلك بِمجيءِ الجملةِ اسميةً، وَبِالحَصْرِ المَدلولِ عليهِ بوقوعِ طَرَفَي الإسنادِ مَعرفتين؛ وهو طريقٌ من طرُقِ القَصْرِ والحصْرِ.

والآخر: تعليلُ طلبِ التَّزَوُّدِ وبيانِ سَبَبِهِ، والمعنى: لِأنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقوى؛ فعليكم أَنْ تَتَزَوَّدوا لَعلَّكم تُحَصِّلونَ زادَ التَّقوى، فيكونُ التَّزَوُّدُ طريقًا وسببًا لِتَحصيلِ زادِ التَّقوى.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾:

النَّاسُ فِي الدُّنْيَا مُسَافِرُونَ إِلَى الْآخِرَةِ، وَالزَّادُ النَّافِعُ لَهُمْ: تَقْوَى اللهِ تَعالَى

لمّا كانَ الزَّادُ هو الشَّيءَ المُدَّخَرَ الزَّائدَ على ما يُحتاجُ إليهِ في الوقتِ، وكانَ الزَّادُ في قولِه: ﴿خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ مُسْتَعارًا لِكَثْرَةِ فعلِ الخَيْرِ اسْتِعْدَادًا ليومِ الجزاءِ؛ شُبِّهَ هذا المعنَى بإعدادِ المُسافرِ الزَّادَ لِسَفَرِهِ على سبيلِ الاستعارةِ التَّصريحيَّةِ، بناءً على إطلاقِ اسمِ السَّفَرِ والرَّحيلِ على الموتِ[1]، واختيارُ (تَزَوَّدُوا) مُؤذِنٌ بأنَّ النَّاسَ في الدُّنيا في حالِ سَفَرٍ إلى مقصَدٍ ينتهونَ إليه.

دِلَالَةُ اللَّامِ فِي (الزَّادِ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾:

خَيْرُ أَنْوَاعِ الزَّادِ مُطْلَقًا هُوَ التَّقْوَى

وقع التَّعبيرُ بالزَّادِ في قول اللّه تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ معرَّفًا باللَّامِ الجنسيَّةِ المفيدةِ الاستغراقَ؛ لاستيعاب أنواع الزَّادِ وضروبِهِ من غير أن يخرُجَ عن ذلك شيءٌ، ولو جيءَ بلفظِ الزَّاد نكرةً بأن يأتي نظمُ القرآن: (فَإنّ خير زادٍ)؛ لاحتملَ أن تكون الخيريَّةُ مقصورةً على نوعٍ من أنواعِ الزَّاد، إلَّا أنَّه لمَّا أُضيفَ اسمُ التَّفضيل إلى ما هو مقترنٌ باللَّامِ التي لِلْعُمُومِ؛ أفاد تعميمَ الخيريَّةِ، فخيرُ أنواعِ الزَّادِ مطلقًا هو التَّقوى، فلا يفوقها زادٌ، ولا يعدِلُها تزوّد.

خَتْمُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِثَلَاثِ جُمَلٍ تَذْيِيلِيَّةٍ:

تَضَمَّنَ قول اللّه تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ

(1) ينظر: ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/236.

ﵟٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ﵞ ثلاث جملٍ مِن جُمل التَّذييل[1]:

مِـنْ عَـادَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: تَـقْـرِيـرُ الْمَـعَـانِي الْجَلِيلَةِ وَتَوْكِيدُ مَضَامِينِهَا

إحداها: قولهُ تعالى: ﵟوَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗﵞ.

ثانيها: قوله سبحانه: ﵟفَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖﵞ.

ثالثها: قولُه ﷻ: ﵟوَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِﵞ.

وكلُّ جملة من هذه الجُمَلِ الثَّلاثِ تذييلٌ جارٍ مجرى المثَل؛ لاستقلالِه بالإفادةِ، وعدمِ افتقارِه إلى ما قبلَهُ في معرفةِ أصلِ المراد.

وفي هذه الجُمَلِ معنى العموم والكلّيةِ، وكلُّ جملةٍ فيها معنى التَّأكيد لسابِقَتِهَا، تقويةً لمضامينِهَا وتقريرًا لهَا.

بَدِيعُ جِنَاسِ الِاشْتِقَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﵟوَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِﵞ:

امْتِثَالُ الْعِبَادِ أَوَامِرَ اللهِ تَعَالَى عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ.

اشتملت الآية جناسًا بين ﵟٱلتَّقۡوَىٰۖﵞ وﵟوَٱتَّقُونِﵞ من قوله تعالى: ﵟوَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِﵞ، وهو جناسُ الاشتقاق؛ وحقيقته: أن يجمعَ اللَّفظينِ اشتقاقٌ، بمعنى أن يرجعا إلى أصلٍ لغويٍّ واحدٍ[2].

وفي الجناسِ بين ﵟٱلتَّقۡوَىٰۖﵞ وﵟوَٱتَّقُونِﵞ إشعارٌ بأنَّ امتثالَ أوامرِ اللهِ تعالى تعودُ على العبادِ بالمصلحةِ والنَّفْع؛ إذ أمر العبادِ بالتَّقْوَى في ﵟوَٱتَّقُونِﵞ بعد أن بيَّنَ أنَّها خيرُ زادٍ، والزَّاد ممَّا يُنتفَعُ به.

نُكْتَةُ التَّخْصِيصِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ:

الْمُـتَّـقُـونَ هُـمُ الْعُقَلَاءُ حَقًّا

في قول الله تعالى: ﵟوَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِﵞ تخصيصٌ لِلخطاب بِأولي الألباب بَعْدَ حَثِّ جَمِيعِ الْعِبَادِ عَلَى التَّقْوَى في قوله: ﵟوَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖﵞ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الأفهامِ السّليمةِ هُمُ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/236.

(2) بسيوني فيّود، علم البديع، ص: 289.

الْقَابِلُونَ لِأَوَامِرِ اللَّهِ، النَّاهِضُونَ بِهَا[1]، لتَمْييزِهم بينَ الحقِّ والباطلِ، والصَّوابِ والخطأِ، فَإِنَّ اللَّه تعالَى لَمَّا أَمَرَ أَولي الأَلبابِ بالتَّقوى، فَكَأَنَّهُ جعلَ علَّةَ الاتِّصافِ باللُّبِّ تحصيلَ التَّقوى، وأنَّ كونَ الإنسانِ مِنْ أُولي الأَلباب يقتضِي اتِّصافَه بالتَّقوى، فَهِي مِمَّا يَرْغَبُ فِيها أَهْلُ الْعُقُولِ، أي: "مَنْ لمْ يَتَّقِهِ مِنْ الأَلبَّاءِ، فكأَنَّهُ لا لُبَّ لَهُ"[2]، وقال ابنُ عرفة: "حَثَّهم على التَّقوى، ثمَّ أَمرَهم بأنْ يكونَ المقصودُ بذلكَ هو اللَّه تعالى، فَيتبرَّؤُوا مِنْ كُلِّ شيءٍ سواهُ، وَهُوَ مُقتضَى العقلِ المُعَرَّى عَنْ شوائِبِ الهُوى، فلِذلكَ خُصَّ بهذا الخطابِ أُولو الألبابِ"[3].

وجاء فعلُ الأمرِ متصلًا بضمير ياء المتكلِّم العائد إلى اللَّه تعالى - كما في قراءة أبي عمرو وأبي جعفر ويعقوبَ[4]؛ لمناسبة النّداء الذي يدلُّ على طلب إقبال المنادى وحضوره أمامَ المنادي، فيكون ذلكَ أَدْعَى لِلامْتِثَال والمسارعة في تحصيل التَّقوى، وحذفُهَا في قراءةِ غير المذكورِينَ يُرادُ به التَّخفيفُ، وإلَّا فهي منويَّةٌ في الكلامِ.

(1) الشوكاني، فتح القدير: 1/231.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/244.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/208.

(4) البنَّاء الدّمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص: 154.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة: 198]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمّا نَهى عَنْ أَعمالٍ في الحَجِّ تُنافي المَقصدَ منْهُ، نَقَلَ الكلامَ إلى إباحَةِ ما كانوا يتحرَّجُونَ منْهُ في الحَجِّ، وهوَ التِّجارةُ، فإنَّها مُفضيَةٌ في الأَغلبِ إلى النِّزاعِ، وَمِنَ المُمكنِ أَنْ تُقاسَ التِّجارةُ على سائِرِ المُباحاتِ مِنَ الطِّيبِ وَالمُباشرةِ وَالاصطيادِ في كونِها محظورةً بالإحرام. فبيَّنَ أنَّها لا تُنافي المقصَدَ الشَّرعيَّ، إبطالًا لِمَا كانَ عليهِ المُشركونَ، إذْ كانوا يرونَ التِّجارةَ لِلْمُحْرِمِ بالحَجِّ حَرامًا[1].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿جُنَاحٌ﴾: تدلُّ مادة جنحَ على المَيْلِ، وأصلها من جناحِ الطائر، وَيُقَالُ: جَنَحَ إِلَى كَذَا، أَيْ مَالَ إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ الإثمُ المائِلُ بالإنسانِ عن الحقِّ جُنَاحًا، ثُمَّ سُمِّيَ كلُّ إثمٍ جُنَاحًا. و(لَا جُنَاح) بمعنى: لَا إِثْم وَلَا تضييق[2].

2) ﴿فَضْلًا﴾: أصلُ الفَضْلِ يدلُّ على الزِّيادةِ في الشَّيءِ عَنِ الحاجَةِ، حِسّيَّةً أو مَعنويَّةً، ، ويأتي الفَضلُ بمعنَى المالِ الزائِدِ وما يُكتَسَبُ مِنَ التِّجارةِ وَغيرِها، وَيُرادُ بِهِ هنا: ما يُكتسَبُ به الرِّزقُ في التِّجارةِ وَنحوِها[3].

3) ﴿أَفَضْتُم﴾: أَصلُ الفَيضِ يدلُّ على جَرَيانِ الشَّيءِ بسهولة، وَمِنْهُ فاضَ الماءُ إذا سالَ مُنْصَبًّا. والإفاضةُ: الزَّحفُ والدَّفعُ في السَّيرِ بكثرةٍ، وَلا يكونُ إلّا عنْ تفرُّقٍ كثيرٍ بعدَ جمعٍ، وَأَصلُه أَفاضَ نفسَهُ أو راحلتَهُ، فحذفوا المفعولَ؛ لِوضوحِه. ومعنَى أَفَضْتُمْ: دَفعتُمْ منها بِكَثْرَةٍ وسهولةٍ[4].

---

(1) النيسابوري، غرائب القرآن، ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/237.
(2) الأزهري، تهذيب اللغة، ابن فارس، مقاييس اللغة، الراغب، المفردات: (جنح).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، جبل، المعجم الاشتقاقي (فضل).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، الرَّاغب، المفردات، الزّبيديّ، تاج العروس (فيض).

4) ﴿عَرَفَٰتٍ﴾: أصلُ الكلمةِ (عَرَفَ)، وَيدلُّ معنى الكلمةِ على تَمَيُّزِ أَعلى الشَّيءِ أَو ظاهرِهِ بِملمَحٍ يدلُّ عليه أَو على أَمرٍ فيه، وَعَرَفَات جمعُ عَرَفَة، وَلمْ يُستعمَلْ إلّا بصيغةِ الجَمْعِ، وَهوَ اسمٌ لتلكَ البُقعةِ الَّتي يَجبُ الوقوفُ عليها للحَجِّ، وسببُ التّسميةِ مختلفٌ فيه، ولعلّه لتميُّزِهِ بارتفاعِهِ وظهورِهِ، أَو لأَنَّ النَّاسَ في الحَجِّ يَتعارَفونَ فيه[1].

5) ﴿ٱلْمَشْعَرِ﴾: أَصلُ الكلمةِ (شعر)، والإشعارُ هو الإعلامُ، ومنه قَوْلُهم: شَعَرتُ بِهِ أي علمتُه، فَلهَذَا سُمِّيتِ الْأَعْلَامُ الَّتِي هِيَ متعبَّداتُ اللّهِ شَعَائِرَ، وَهِي كلُّ مَا كَانَ مِنْ موقفٍ أَو مسعًى أَو ذِبْحٍ، والمشاعرُ جمعُ المَشعَرِ اسمُ مكانٍ هي معالمُ الحَجِّ الظَّاهرةِ لِلحَواسِّ، فَهي مَعلَمٌ لِلعبادةِ، ولايكادون يقولونَهُ بِغيرِ (أَل)، فصارت مثلَ (أَل) التي لِلْغَلَبَةِ. والمَشْعَرُ الحرامُ: هو مُزْدَلِفَةُ[2].

6) ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾: أَصلُ الكلمةِ (ضَلَّ) بمعنى ضَاعَ، وَتدلُّ على ضياعِ الشَّيءِ وذهابِهِ في غيرِ حقِّه، والضَّلالُ: العدولُ عن الطَّريقِ المُستقيمِ، فكأَنَّ الذي يعدلُ عن الطَّريقِ المستقيمِ قدْ ضَاعَ. ويُطلَقُ الضَّلالُ على كُلِّ عُدولٍ عَنِ المنهجِ، عمدًا كانَ أَو سَهوًا، يَسيرًا كانَ أوكثيرًا، ولِذا صحّ أن يستعمل لفظ الضَّلَالِ ممّن يكون منه خطأ ما أَو غفلةٌ أَو نسيانٌ[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

لا إثمَ عليكُمْ وَلا حَرَجَ أَنْ تَتَكَسَّبُواْ وَتطلبُوا الرِّزقَ الحَلالَ، بِالتِّجارةِ وَغيرِها، في الحَجِّ، فإذا دَفعتُمْ - بعدَ غُروبِ الشَّمسِ من عرفاتٍ، وَهيَ المكانُ الذي يَقِفُ فيهِ الحُجَّاجُ يومَ التَّاسِعِ مِنْ ذي الحِجَّةِ، مُتوجِّهينَ إلى مُزْدَلِفَةَ، ليلةَ العاشِرِ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فَاذكروا اللّه بِالتَّسبيحِ وَالتَّلبيةِ وَالدُّعاءِ وَالتَّهليل عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ (المزدلفة)، وَاذكروا اللّه شُكْرًا لَهُ سُبحانَهُ وَتعالى؛ لِهدايتِهِ لَكُمْ، وَلقدْ كُنتمْ مِنْ قبلِ ذلكَ في ضَلالٍ لا تَعرفونَ معهُ الحَقَّ، وَمِنَ الغَافلينَ عنْ شريعةِ اللّهِ.

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، ابن منظور، لسان العرب، جبل، المعجم الاشتقاقي (عرف).
(2) الأزهري، تهذيب اللغة، ابن منظور، لسان العرب (شعر).
(3) ابن فارس: مقاييس اللّغة، الراغب، المفردات (ضلل)

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دِلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾:

التِّجَارَةُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ فِي الِانْشِغَالِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ مُبَاحَةٌ

لمّا كانَ نَفيُ الإثْمِ عنْ فاعلِ شَيءٍ يُفهَمُ منهُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كانَ مَظِنَّةً لِأَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا؛ دلَّ على أنَّ التَّصَدِّيَ لِلْإِخْبَارِ بِنَفْيِ الْإِثْم يفيدُ الإباحَة مع أَفْضَليَّة تَرْكِ التّجارةِ في أَيَّامِ الْحَجِّ[1]. ولمّا كانَ نَفيُ الإثم مُتَوجِّهًا إلى طَلَبِ التّجارةِ على سبيلِ المبالغةِ في بذلِ الجُهد؛ أفادَ أنَّ نَفيَ الإثْمِ المُستلزم لأَفضليَّةِ التَّرك متوجِّهٌ إلى قيدِ المبالغةِ في الطَّلَبِ، وليسَ إلى أَصلِ فعلِ التِّجارةِ؛ لِأنَّ النَّفيَ إذا دخلَ على كلامٍ فيهِ قيدٌ تَوجَّهَ إلى القيدِ خاصَّةً، وأَفادَ ثبوتَ أَصلِ الفعلِ، على ما هوَ الأَصلُ فيه، فَتكونُ التِّجارةُ مِنْ غيرِ مبالغةٍ في الانشغالِ عنْ ذكرِ اللّهِ مباحةً مِنْ غيرِ إثمٍ وَلاعِتاب. وذهبَ بعضُ المفسِّرينَ إلى أَنَّهُ إذا اقترنَ بابْتِغاءِ الرِّزْقِ مُلَاحَظَةُ أَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللّهِ تَعالَى كانَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا يُشعِرُ بِهِ لَفظُ ﴿مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾[2].

نُكْتَةُ النَّفْيِ بِـ(لَيْسَ) فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾:

الْكَسْبُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ فَضْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَفَضْلُ اللهِ لَا إِثْمَ فِيهِ

نُفِيَ الجُناحُ بـ(ليس) في قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ دونَ (ما) أو (لا)؛ لأنَّ (ليس) تُستعمَلُ لِمَا يُتوهَّمُ وقوعُه، وَالإثمُ كانَ مُتَوهَّمًا وقوعُهُ في سَفَرِ الحَجِّ وقَصْدِ التِّجارةِ مَعَهُ[3]، وَلهذا كانَ نَفْيُ الجُنَاحِ عنِ ابتغاءِ التِّجارةِ في الحَجِّ احتراسًا مِمَّا عَسَاهُ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ حُرمَةِ التِّجارةِ وَالكسبِ في الحَجِّ بعدَ الأَمرِ بِالتَّزَوُّدِ مِنَ التَّقْوَى، فَأَزَالَ هَذَا الْوَهْمَ مِنَ الْفَهْمِ، وَعَلَّمَنَا أَنَّ الْكَسْبَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللّهِ لا إِثْمَ فيهِ وَلا عِتابَ[4].

---

(1) القونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي: 5/119.

(2) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/185، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/62.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/576.

(4) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/185.

أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ المُكَلَّفِين

سِرُّ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ:

قُدِّمَ خَبَرُ ليسَ - وَهُوَ ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾ - على اسمِها - وهو ﴿جُنَاحٌ﴾ -، وَأصلُ الكلامِ: (ليسَ جُنَاحٌ عَليكُم)، فَقُدِّمَ ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾؛ لِلاهتمامِ والعنايةِ بالحجيجِ الحاضرينَ وقتَ الخِطَابِ؛ لِأَنَّهُم كانوا يتَأَثَّمُونَ أَنْ يَتَّجِرُوا في موسمِ الحجِّ، فأفادَ تقديمُ الخبرِ الاهتمامَ بِهِمْ رعايةً لِسياقِ المَوقفِ، وَليسَ المرادُ بالتَّقديمِ اختصاصَهم بهذا الحُكمِ؛ لِمَا عُلِمَ من كلِّيَّاتِ الشَّريعةِ أنَّ أحكامَهَا تعمُّ المُخاطَبينَ وَغيرَهُمْ.

سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ

إِيثَارُ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ: ﴿جُنَاحٌ﴾ دُونَ (إِثْم):

جاءَ التَّعبيرُ بِـ﴿جُنَاحٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ دونَ أَنْ يَرِدَ النَّظْمُ القرآنيُّ: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ إثمٌ) للدِّلالَةِ على عُمومِ المَعنَى؛ إِذِ الجُنَاحُ أعمُّ مِنَ الإثم، فَالجُنَاحُ فيما يَقتضي العِقابَ وَفيما يقتضي العِتابَ وَالزَّجْرَ[1]، بخلافِ الإثمِ؛ فهو خاصٌّ بما يقتضي العقابَ، وفي هذا إشعارٌ بسعةِ رحمةِ اللَّهِ تعالى؛ حيثُ لَمْ يعاقِبِ التَّاجرَ مِن الحجَّاجِ ولَمْ يُعاتِبْهُ.

وَأَفادَ تَنكيرُ ﴿جُنَاحٌ﴾ في سياقِ النَّفيِ على عمومِ نَفيِ أَيِّ نَوعٍ مِنَ أَنواعِ الإثمِ أَوِ العِتَابِ - ولو كانَ يسيرًا - في طَلَبِ التِّجارةِ في الحَجِّ.

رَفْعُ اللهِ تَعَالَى الْحَرَجَ عَنِ ابْتِغَاءِ المَكَاسِبِ

سَبَبُ حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾:

أَصلُ الكلامِ: (لَيسَ عليكُمْ جُناحٌ في أَنْ تبتغوا فضلًا مِنْ ربِّكُم)، فحُذِفَ حرفُ الجرِّ (في) الدالِّ على الظَّرفيَّة[2]؛ لإفادةِ نَفيِ الحَرَجِ وَالإثمِ عن ابتغاءِ الفضلِ مطلقًا، لَا عن نوعٍ مِنْ أنواعِ الكَسْبِ أو فَردٍ مِنْ أفرادِهِ.

نُكْتَةُ اخْتِيَارِ لَفْظِ ﴿تَبۡتَغُواْ﴾ وَتَخْصِيصِهِ بِالْمَفْعُولِ ﴿فَضۡلٗا﴾:

لمّا كانَ الابتغاءُ هو الاجتهادَ في طَلَبِ الحاجةِ؛ لِدلالةِ صيغةِ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/274.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/322.

رِعَايَةُ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَعِنَايَتُهُ بِهِمْ

الافتعالِ على المبالغةِ[1]؛ أَفادَ ذلكَ نَفيَ الإثمِ عَن بذلِ الجُهدِ فِيما يحتاجُهُ المرءُ في التِّجارةِ في الحَجِّ.

وَذكرَ المفعولَ بِهِ معَ مَتعَلَّقِهِ ﴿فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾؛ لِلإشعارِ بأَنَّ المكاسبَ من التّجارةِ فَضْلٌ مِنَ اللّه تعالى؛ لئَلَّا يُشْغَلُوا بالمالِ والكسبِ عن ذِكرِاللّه الذي أنعمَ عليهم، بل الواجبُ أن يَنْظُرُوا في كسبِهِمْ إلى فضلِ ربِّهمْ عليهم.

ويُقوِّي هذه الدّلالة قوله: ﴿مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾؛ إشعارًا بِرعايتِهِ وَعنايتِهِ سُبحانَهُ وَتعالى بهم؛ لأنَّ ذلك من مقتضياتِ اسمِه تعالى (الرّبّ).

تَـجَـدُّدُ نَـفْـيِ الْـحَـرَجِ كُـلَّـمَا تَجَدَّدَتِ التِّجَارَةُ فِي الْحَجِّ

سِرُّ إِيرَادِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ بَدَلًا مِنَ الْمَصْدَرِالصَّرِيحِ:

قال اللّه تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ فجيءَ بالمصدر المؤوَّلِ ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾، دون الصَّريح؛ إذْ لم يأتِ: (ليس عليكم جناح في ابْتغاء)؛ لِلإشارةِ إلى نَفيِ الحَرَجِ في تَكرارابتغاءِ الفَضلِ وَالتِّجارةِ في الحَجِّ؛ لِمَا يَدلُّ عليهِ الفعلُ المُضارِعُ مِنْ تَجَدُّدِ هذا الابْتغاءِ، ونفي الحرَجِ يتجدَّدُ بتجدُّدِه.

تَعْظِيمُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ وَتَفْخِيمُهُ

دِلَالَةُ تَنْكِيرِ ﴿فَضۡلٗا﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾:

ورد المفعولُ ﴿فَضۡلٗا﴾ من قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ نكرةً؛ والغرضُ من هذا التَّنكيرِ تعظيمُ هذا الفضلِ وتفخيمُهُ؛ لِينفيَ أيَّ حَرَجٍ في طَلَبِ التِّجارةِ في الحَجِّ، ثُمَّ زادَ مِنْ تعظيمِهِ وَمِنْ نَفيِ الحَرَجِ عَنْ طلَبِهِ، بِبَيانِ أَنَّ مبتدأَ هذا الفضلِ وَمنشأَهُ هُوَ الرَّبُّ ﷻ.

وفي هذا بيانُ فَضلِ هذا العطاءِ الّذي مَنَّ بِهِ عَليهِمْ، كَمَا أَشعَرَ الوصفُ ﴿مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ أنَّ المرادَ هوَ الكسبُ الحلالُ؛ لِأَنَّ الآيةَ خرجتْ مَخرَجَ الامتنانِ وَالإذنِ وَرفعِ الحَرجِ[2].

(1) القونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي: 5/119.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/567.

الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى ذِكْرِ اللهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

نُكْتَةُ تَعْلِيقِ الْفِعْلِ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ ﴿فَإِذَآ﴾:

قُيِّدَ الفعل بأداة الشَّرط (إذا) دونَ (إنْ) الشَّرطية في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾؛ لِلْقطعِ بوقوعِ الإفاضةِ مِنْ عرفاتٍ في المستقبلِ، وامتلائِهِ بالحَجيجِ، وَلِهذا اقترنَ به الفعلُ الماضي ﴿أَفَضْتُم﴾؛ لِأَنَّ الفعلَ الماضيَ أَقربُ إلى القطعِ مِنَ المُستقبلِ، وَلَمَّا قطعَ بوقوعِ امتلاءِ عرفاتٍ بالحجيجِ في المستقبلِ، وانصبابِهم منها، أَفادَ وقوعَ الامتثالِ لِطلبِ ذكرِ اللّهِ عندَ المَشعرِ الحَرامِ، وجاءَ به على أُسلوبِ الشَّرطِ؛ لِلتَّنبيهِ على استحقاقِ وقوعِ الجزاءِ، وَهوَ طَلَبُ ذكرِ اللّهِ عندَ المَشعرِ الحَرامِ، كُلّما تحقّقَ الشَّرطُ، فدلَّ على استمرارِ الأمرِ في كلِّ حجٍّ.

ودلّتِ الفاءُ الواقعةُ في جَوابِ الشَّرطِ على التَّعقيبِ وَالتَّرتيبِ مِنْ غيرِ مُهلَةٍ، وذلك مُفيدٌ سُرْعَةَ المُبَادَرةِ إِلَى ذكرِ اللّهِ عندَ المَشعرِ الحَرامِ.

حَثُّ الْحَجِيجِ عَلَى رِفْقِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ عِنْدَ السَّيرِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾:

في قولِهِ تعالَى: ﴿أَفَضْتُم﴾ استعارةٌ تَصريحيَّةٌ تَبَعيَّةٌ، فَشُبِّهَ امتلاءُ عرفاتٍ بالحجيجِ وَدفعُهم وَتفرُّقُهم بكثرةٍ منهُ إلى مُزدلفة بِصَبِّ الماءِ مِنَ الإِناءِ بعدَ امتلائِهِ وَتفرُّقِهِ بكثرةٍ؛ حثًّا للحجيجِ على رِفقِهِمْ في دفعِهم عِنْدَ السَّيرِ إلى مُزدلِفَةَ، بِأَنْ لا يَطَؤُوا ضَعيفًا، وَلَا يُؤْذُوا مَاشِيًا، وَأَنْ يَسيرُوا برفقٍ سَيْرًا جَميلًا، كما يفيضُ الماءُ مِنَ الإناءِ بيُسرٍ وَسُهولةٍ بعدَ امتلائِهِ، فذُكِرَ اسمُ المشبَّهِ به، وَأُريدَ المُشبَّهُ.

وفيهِ إيماءٌ إلى تشبيهِ الحجيجِ بالماءِ في صفائِهِ وَخِفّتِهِ وَسُهولتِهِ، ومِمَّا زادَ الاستعارةَ بلاغةً أَنّهُ جُعِلَ انصبابُ الحجيجِ مِنْ عرفاتٍ إلى المَشعَرِ الحَرامِ مِنْ عُلُوٍّ في انحدارٍ، كَمَا هو واقعُ حالِ الماءِ الذي يفيضُ مِنَ الإِناءِ، وَلَمَّا كانتْ (مِنْ) ابتدائيةً كانَ المعنى: إذا ابتدأتْ إفاضتُكُمْ مِنْ عرفاتٍ.

وأَفادَ ذِكْرُ الإفاضةِ مِنْ عرفاتٍ سَبْقَ الوقوفِ فيها؛ فإِنَّه لا إِفَاضَةَ إِلَّا بَعْدَ الْحُلُولِ بِهَا.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بـ﴿أَفَضْتُم﴾ دُونَ (دَفَعْتُمْ):

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّدَافُعِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

لَمّا كانَ الْعَرَبُ في الجاهليةِ يُسَمُّونَ الْخُرُوجَ مِنْ عَرَفَةَ الدَّفْعَ، وَالْخُرُوجَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِفَاضَةً، ذَكَر اللّه تعالى الإفاضةَ دونَ الدفعِ، وكِلَا الْإِطْلَاقَيْنِ مَجَازٌ؛ إِذِ معنَى الدَّفعِ إِبْعَادُ الْجِسْمِ ونقلُه من مكانٍ إلى آخرَ بِقُوَّةٍ.

وَمِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ إِطْلَاقُ الْإِفَاضَةِ عَلَى الخروجِ مِن عرفَات ومِن مُزْدَلِفة، لِمَا في لفظِ (أَفَاضَ) مِنْ قُرْبِ الْمُشَابَهَةِ مِنْ حَيْثُ مَعْنَى الْكَثْرَةِ دُونَ الشِّدَّة، ومن علوٍّ إلى انحدارٍ في يسرٍ وسهولة، ففِي ذِكْرِ الإفاضةِ دونَ الدَّفعِ تَجَنُّبٌ لِتَوَهُّمِ السَّامِعِينَ أَنَّ السَّيْرَ مُشْتَمِلٌ عَلَى دَفْعِ بَعْضِ النَّاسِ بَعْضًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ في دَفْعِهِمْ ضَوْضَاءَ وَجَلَبَةً وَسُرْعَةَ سَيْرٍ في ازدحام، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1]، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[2].

الْإِيجَازُ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ:

ظُهُورُ الْمَعْنَى مُغْنٍ عَنِ التَّصْرِيحِ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ

الفعل (أَفَاضَ) من الأفعال المتعدّيَة بنفسِهَا، إِذِ الهمزةُ فيه لِلتَّعدِيَة، وقد حُذِفَ مَفْعُولُ ﴿أَفَضْتُم﴾ من قولِ اللّه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾، وَالتَّقديرُ: أَفَضتمْ أَنفسَكُمْ أَو أَفَضتمْ رِكابَكُمْ، فتُرِكَ ذكرُ المفعولِ اختصارًا، ولِظهورِ المعنَى بدلالةِ السِّياقِ عليه، ففيه إيجازٌ بالحذفِ.

سِرُّ إِيثَارِ لَفْظِ ﴿عَرَفَٰتٍ﴾ جَمْعًا:

التَّوْسِعَةُ عَلَى الْحُجَّاجِ فِي الْوُقُوفِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ عَرَفَةَ

عَرَفات جَمْعُ عَرَفَةَ، وهو اسمٌ للبقعةِ المعروفة، يقال لها: عرفاتٌ، وعرفة، وَتقديرُ الجمعِ: كَأَنَّ كُلَّ قِطْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ عَرَفَةٌ، فَسُمِّيَ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/238.

(2) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (1218).

مَجْمُوعُ تِلْكَ الْقِطَعِ عَرَفَاتٍ[1]، وأُوثِرَ الجمعُ ههنا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ﴾؛ لبيانِ التَّوسعةِ على الحجَّاجِ في الوقوفِ في أيِّ بقعةٍ من بُقَعِهَا.

دِلَالَةُ التَّعْرِيفِ بِالْعَلَمِيَّةِ فِي ﴿عَرَفَٰتٍ﴾:

تعظيمُ عرفاتٍ وتعيينُه محلًّا للوقوف

صُرِّحَ بِعَرَفاتٍ في قول اللّه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ﴾، مُوردًا لها بالاسم العَلَم؛ لأنَّ المقامَ مقامُ إحضارٍ له في ذهنِ السَّامعِ ابتداءً؛ تعيينًا له وَتعظيمًا لِلْمَوقف.

وفي التَّصريحِ بِهِ أيضًا: ردٌّ عَلَى قُرَيْشٍ؛ إِذْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ فِي (جَمْع) وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، ويُسمُّونَ أنفُسَهُم: الحُمْسَ[2]، فَكانوا يَرَوْنَ أَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَكُونُ خَارِجَ الْحَرَم، وَلَمَّا كَانَتْ مُزْدَلِفَةُ مِنَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقِفُونَ بِهَا وَلَا يَرْضَوْنَ بِالْوُقُوفِ بِعرَفاتٍ؛ لِأَنَّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْحِلِّ[3].

نُكْتَةُ تَكْرَارِ الْأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى:

تعظيمُ شأنِ ذكرِ اللهِ تعالى في الحجِّ؛ لاقترانِهِ بعظمةِ المكانِ والزَّمانِ والحالِ

كرّرَ اللّه تعالى الأمرَ بذكرِه سبحانه فقالَ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾، ثُمَّ قال: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾، وَالظّاهرُ أنَّ التَّكرارَ يُرادُ به التّأسيسُ لا التّأكيدُ؛ لذِكْرِ واوِ العطفِ بينَهما، وهي تَقْتَضِي المغايرةَ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه، فقدَ أمرَ اللّه تعالى بالذِّكرِ أوَّلًا، فقالَ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾، فطلبَ أنَ نذكرَهُ باللِّسانِ وَالقلْبِ، ثمَّ قالَ: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾؛ لِبيانِ كيفيَّةِ الذِّكرِ.

وَيحتملُ أنْ يكونَ الأوَّلُ طلبَ ذكرِ الحَجّ، والثَّاني: طلبَ الذِكرِ المُطْلَقِ، فَيَكُونُ هَذَا أَمْرًا بِالذِّكْرِ عَلَى الْعُمُومِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِذِكْرٍ خَاصٍّ،

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/324.

(2) الحُمْس: جمع أحمس؛ وهو الشديد، سميت به قريش لتشدُّدها فيما كانت عليه من عادَاتٍ دينيَّةٍ في الجاهليَّة. يُنظر: ابن دريد، جمهرة اللّغة: (حمس)، والحميَريّ، شمس العلوم: (حمس).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/239.

فتكون الجملةُ الثَّانيةُ بمنزلةِ التَّذييلِ[1]، وفي هذا: تعظيمٌ لشأنِ الذِّكرِ في الحجِّ؛ حيث ذُكر مرَّتين؛ إحداهما على سبيل الانفرادِ، والأخرى على سبيل الاندراجِ في عموم الذِّكرِ، وفيه تعظيمٌ له من وجهٍ آخرَ؛ حيثُ قُدِّمَ الذِّكْرُ في الحجِّ على مطلق الذِّكرِ، وفي التَّقديم إيماءٌ إلى العناية والاهتمام.

وذهبَ بعضُ المُفسِّرينَ إلى أنَّ تَكرارَ الأمرِ بالذِّكرِ في الآيةِ عَلَى سَبِيلِ التَّوْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ[2].

سِرُّ الْعُدُولِ عَنِ التَّعْبِيرِ بِـ(في) إلى (عند) في ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾:

تَوْسِعَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ فِي مَحَلِّ الْوُقُوفِ

جاء في قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ذكرُ المكانِ معرَّفًا باللَّام؛ للدّلالة على تَعَيُّنِه، ولو عُبِّر معه بحرف الجرِّ (في) الدالِّ على الظَّرفيَّة؛ لأفادَ ذلك وجوبَ الوقوفِ في المشعَرِ الحرامِ حصرًا، إلَّا أنَّه عُدِلَ عنه إلى التَّعبير بالظَّرف ﴿عِندَ﴾، فكان ذلك مؤذِنًا بأنَّ مزدلفةَ كلَّها موقفٌ - غيرَ بَطْنِ مُحَسِّرٍ؛ لورود السُّنَّة بذلك -، ووجهُ ذلك: أنَّ العِنديَّةَ تدلُّ على المُقاربَة، فمعنى ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: مِمَّا يَلي المَشعرَ الحَرامَ قريبًا مِنْهُ، وَإنَّما خُصَّ القُربُ بِهِ؛ إظهارًا لِفَضلِهِ[3]، وَيُفهمُ ذلك صحَّةَ الوقوفِ في المَشعَرِ الحَرامِ بطريقِ الأَولى[4].

نُكتةُ وَصفِ الْمَشْعَرِ بِقَوْلِهِ ﴿ٱلْحَرَامِ﴾:

إِظْهَارُ شَرَفِ الْمُزْدَلِفَةِ

لمَّا كانَ المَشعَرُ في مقامِ العَلَمِ؛ إِذْ لا يَكادُونَ يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ اللَّامِ[5]، والمقامُ مقامُ إحضارٍ له في ذهنِ السَّامعِ لِتَعيينِهِ

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/577، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/241.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/298.
(3) الزمخشري، الكشاف: 1/246.
(4) البقاعي، نظم الدرر: 3/150، والقونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي: 5/129.
(5) ابن منظور، لسان العرب (شعر).

وَلِتعظيمِهِ؛ وُصِفَ الْمَشْعَرُ بقولِه: ﴿ٱلْحَرَامِ﴾، فجاءتِ الصِّفَةُ لِلتَّوضيحِ وَالبيانِ، وَللنّصِّ على حُرمتِهِ إظهارًا لِشَرَفِهِ، لا أنَّهُ موقِفٌ فقط؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ، بِخِلَافِ عَرَفَاتٍ فإنَّهَا في موضِعِ الحلِّ[1].

دِلَالَةُ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْلِيلِ:

تَرَدُّدُ الْحَرْفِ بَيْنَ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِثْـرَاءٌ لِلنَّصّ الْقُرْآنِيِّ وَتَكْثِيرٌ لِدِلَالَاتِهِ

يَحْتَمِلُ أن تكون الكافُ لِلتَّشبيهِ[2]؛ والمرادُ بيانُ طريقةِ الذِّكرِ بتشبيهِهِ بالهدايةِ إلى الإسلامِ لا المقيَّدةِ بالهدايةِ إلى المناسكِ، فهُوَ مِنْ تشبيهِ مضمونِ جُملةِ ﴿وَٱذْكُرُوهُ﴾ بمضمونِ جملةِ ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾، وَالتَّقديرُ: وَاذْكروهُ كَهدايَتِهِ لَكُمْ، فتكونُ (ما) مصدريَّةً، ولَو كانتْ كافَّةً فَلا ينتفي التَّشبيهُ كذلكَ، وفي تَعْيِينِ وجهِ الشَّبَهِ مَسْلَكَانِ:

أحدهما: أَنْ يكونَ وجهُ الشَّبَهِ هو فضلَ اللهِ الظَّاهرَ على عبادِهِ المُؤمنينَ، والمَعنى: كَمَا أَنَّ هدايتَهُ لَنا ليستْ في مقابلِ شَيءٍ فعلناهُ، بلْ هيَ فضلٌ ظاهرٌ منه سبحانَهُ، فكذلكَ ينبغي أَنْ يكونَ ما هوَ مسبَّبٌ عنِ الهدايةِ، وَهوَ ذكرُنا له تعالى مِنْ غيرِ نظرٍ إلى مقابلٍ، بلْ نَذكرُهُ وَنُثني عليه؛ لِأَنَّهُ يستحقُّ الذِّكرَ والثَّناءَ لِذاتِهِ[3]؛ تعظيمًا لِموضعِ المَشعرِ الحَرامِ وَبيانًا لِخَصوصيَّتِهِ، وفيهِ معنى الاستغراقِ في ذكرِ اللهِ في هذا المكانِ الشَّريفِ، فكانَ الأَمرُ بالذِّكرِ أَوَّلًا؛ لِلإشارةِ إلى الذِّكرِ اللِّسانيِّ وَالقلبيِّ، كَما هو المعهودُ مِنْ ذكرِ اللهِ عندَ الإطلاقِ، وجاءَ الثَّاني لِبيانِ طريقةِ الذِّكرِ وَكيفيَّتِها.

ثَانيهما: أَنْ يكونَ وجهُ الشَّبَهِ الحُسنَ في الطَّرفَينِ، وَالتَّقديرُ: اذكروهُ ذِكرًا حَسَنًا، كهدايتِهِ لَكُمْ هدايةً حسنةً[4]، فطلَبَ أَنْ يكونَ الذِّكرُ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ مماثلًا لِهِدَايَةِ اللهِ لكم، فإِنَّ هِدَايَتَهُ إِيَّاكُمْ أَحْسَنُ مَا أَسْدَى إِلَيْكُمْ مِنَ النِّعَمِ، فَلْيَكُنِ الذِّكْرُ مِنَ الْحُضُورِ

(1) القونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي: 5/131، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/240.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 2/298م رشيد رضا، تفسير المنار: 2/187.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/151.
(4) الزمخشري، الكشاف: 1/247، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 1/131.

وَالدَّيْمُومَةِ فِي الْغَايَةِ حَتَّى تُمَاثِلَ إِحْسَانَ الْهِدَايَةِ[1]، فيكونُ التَّشبيهُ على هذا الاحتمالِ لِبيانِ طريقةِ ذكرِ اللّهِ وَالثَّناءِ عليهِ كذلكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ الكافُ في قولِه ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ على معنى التَّعليلِ، كما ذهبَ إليهِ بعضُ المُفسِّرينَ وَالنُّحاةِ[2]، وَالمعنى: اذكروهُ لِأَنَّهُ هداكُمْ، فيكونُ الأمرُ بالذِّكرِ أَوَّلًا طَلَبًا للذِّكرِ اللِّسانيِّ وَالقلبيِّ، وَالثَّاني لِلحَثِّ على دوامِ الذِّكرِ والثَّناءِ عليهِ سُبحانَهُ وَتعالى، وَخَصَّ الهدايةَ دونَ غيرِها؛ لِعِظَمِها وَاستمرارِها، فَهيَ لا تَنفكُّ عنِ المؤمنِ؛ إيماءً إلى طلبِ الاستمرار على ذكرِ اللّهِ، كَما أنَّ الذِّكرَ سيكونُ في مقامِ شُكرِ النِّعمةِ على الهدايةِ، وَلِذا ذكّرَهم بحالِ ضَلالِهم؛ لِيُظهِرَ قَدْرَ الْإِنْعَامِ، فَقَالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.

وَلَا تَعارُضَ بينَ المعنَيَيْنِ المذكُورين للكَافِ.

دِلَالَةُ (إِنْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾:

جَلَالَةُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى المُؤْمِنِينَ بِهِدَايَتِهِ لَهُمْ

(إِنْ) في قولِه تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ مخفَّفَةٌ مِنَ الثَّقيلةِ، كما قرَّرَهُ جُمهورُ المُفسِّرينَ[3]، ويدلُّ على ذلك دخولُ اللَّامِ في الخَبَرِ، وهي مفيدَةٌ تأكيدَ فضلِ اللّهِ تعالى على أهلِ الإيمانِ بهدايتِه لَهم إلى الإسلامِ وهدايتِه لَهمْ إلى ذكرِهِ سُبحانَهُ وتعالى، وَالحالُ أَنَّهم كانوا مِنْ قبلِه ضالّينَ عَنْ طريقِ الحَقِّ.

تَعْيِينُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِّن قَبۡلِهِۦ﴾:

الْقُرْآنُ هُوَ الْهِدَايَةُ، وَبِهِ تَكُونُ

الضَّمير في (قَبْلِهِ) مِن قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ يَحتملُ أَنْ يعودَ على المصدرِ المفهومِ مِنْ قولِه: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾، والمَعنَى: مِنْ قبلِ الهُدَى[4].

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/298.

(2) اللباب في علومِ الكتاب: 3/425، والبقاعي، نظم الدرر: 3/151، وابن هشام، مغني اللبيب: 1/234.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/427.

(4) ابن عادل، اللباب: 3/425.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ اكْتِفَاءً بِدِلَالَةِ الْمَقَامِ[1]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [القدر: 1]؛ فإنَّه لم يتقدَّم مرجِعُ الضَّميرِ - وهو القرآنُ -؛ استغناءً بدلالةِ المقام.

والاحتمالانِ المذكورَانِ متآيِلَانِ؛ إذِ القرآنُ هدايَةٌ، كما قال اللّه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2].

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿مِّن قَبۡلِهِۦ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.

عِظَمُ شَأْنِ الْقُرْآنِ وَالْهِدَايَةِ، وَجَزِيلُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى بِهِمَا

قُدِّمَ قولُهُ: ﴿مِّن قَبۡلِهِۦ﴾ على ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ من قول اللّه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، والأصل: (وَإِنْ كنتُمْ لَمِنَ الضَّالّينَ مِنْ قبلِهِ)، وتقديمُ الجارِّ وَالمجرورِ يُرادُ به التَّخصيصُ، وَالعنايةُ بأَمرِ الهدايةِ وَالقرآنِ، وبيانٌ لفضلِ اللّهِ على المؤمنينَ بهما.

وفيه نكتةٌ أخرى؛ وهي توافق الفاصلةِ القرآنيَّةِ وفيه من الجمالِ الصَّوْتيِّ ما لا يخفَى، ولو أُخِّرَ الجارُّ والمجرورُ لفاتَ هذا المقصد.

سَبَبُ إِيثَارِ حَذْفِ مُتَعَلَّقِ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾:

حُذف متعلّق الضَّلالِ في قولهِ تعَالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لإفادة العموم، لأنَّ حذف المتَعلَّق مؤذِنٌ بذلك، والمرادُ بالعمومِ: عموم الضَّلالِ؛ إذْ من ضلَّ عن الهُدَى والقرآنِ؛ ضلَّ في حياتهِ، وضلَّ في معرفةِ أداءِ المناسك، وضلَّ في عُمومِ شُؤونِهِ.

---

(1) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/187.

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٩﴾ [البقرة: 199]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمّا أمرَ اللّه بالإفاضةِ مِنْ عَرَفاتٍ، وكانت قريشٌ يقفونَ في الجاهليَّةِ بمزدلفةَ، كما في حديث عائشةَ ﵂ أنّها قالت: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا" فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾»[1]، فَجاءتْ هذهِ الآيةُ لإبطالِ ما كانتْ عليه قريشٌ، فَأَمرَهُمْ أَنْ يَفِيضُوا مَعَ النَّاسِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ﴾: أَصلُ الكلمةِ الْغَفْرُ، وهوَ السَّتْرُ والتَّغطيةُ، وَغفر اللّه ذنوبَه: أَي سَترها وَلم يَفْضَحهُ بهَا على رُؤُوس الْمَلأ. وكلُّ شَيْء سترتَه فقد غفرتَه، وَمِنْه سُمّيَ الذي يكون تحتَ بيْضة الْحَدِيد على الرَّأس مِغْفَرًا؛ لأَنَّهُ يَسْتُرُ الرَّأْسَ، و﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾ بمعنى اطلبوا غفرانه قولًا وفعلًا. ولم يؤمروا بأن يستغفروه بالمقال دون الأفعال كاستغفار الكذابين[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

ثُمَّ ادفعوا مِنْ عَرَفاتٍ لا مِنَ المزدلفةِ، كما كانَ يَصنَعُ النَّاسُ المُقتدُون بإبراهيمَ ﵇، مُخالفينَ بذلكَ ما يَصنَعُ مَنْ لا يَقِفُ بها مِنْ أَهلِ الجاهليَّةِ، وَيرَونَ ذلكَ ترفُّعًا على سائرِ العربِ، فَأُمروا بِأَنْ يساووهُمْ، وَاطلبوا المَغفرةَ مِنَ اللّهِ على تقصيرِكُمْ في أَداءِ ما شَرَعَ، إِنَّ اللّه غفورٌ لِمَنْ تابَ مِنْ عبادِهِ، رحيمٌ بِهمْ[4].

(1) البخاري، حديث رقم: (4520).
(2) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/187، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/242.
(3) الأزهري، تهذيب اللغة، والسمين، عمدة الحفاظ (غفر).
(4) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/131، و، نخبة من العلماء، التفسير الميسر: ص: 31.

الإيضاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دِلَالَةُ حَرْفِ الْعَطْفِ (ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾:

لَا يُعۡبَدُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ

جاءَ حرفُ العطفِ (ثُمَّ)، لِترتيبِ الأَخبارِ على سبيلِ التَّراخي وَللتَّرقي في الخبرِ، فَيكونُ ما بعدَها لهُ أهميَّةٌ وعنايةٌ لمزيدِ معنًى ليسَ في الأوَّلِ.

والإفاضةُ المقصودةُ في قولِه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ هي الإفاضةُ مِنْ عرفات، في الأظهر[1]، فَجاءَتْ ﴿ثُمَّ﴾ لِبيانِ التَّفاوتِ بينَ الإفاضتَين، فَفي الأَوَّلِ أَمرَ بمُطلَقِ الإفاضةِ مِنْ عَرفات، ثُمَّ ذكرَ هنا طَريقَ الإفاضةِ من عرفات، وكيفَ تكونُ؛ وهيَ الإفاضةُ مِنْ مكانِ إفاضةِ النَّاسِ، ومصاحبَتُهم فيهَا، فَليسَ لِأحدٍ خَصوصيَّةٌ في اختيارِ طريقةِ العبادة[2]، وإنَّما العبادَةُ مبنَاهَا على التَّوقيفِ، فلا يُعبد اللّه تعالى إلَّا بما شَرَعَهُ.

دِلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾:

بَيَانُ الشَّرْعِ لِلْأَحْكَامِ بَيَانٌ تَفْصِيلِيٌّ

أفادتْ ﴿مِنۡ﴾ هنا بيانَ ابتداءِ مكانِ الإفاضةِ، وَذَكرَ ﴿حَيۡثُ﴾ لِتقييدِ موضعِ الإفاضةِ وطريقتِها، وبيّنَهما ذكرُ المضافِ إليه، وهو جملةُ ﴿أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، لِيدلَّ الكلامُ على أنَّ ابتداءَ موضعِ إفاضتِهمْ هو الموضعُ الذي يُفيضُ منْهُ النَّاسُ، أَي: جميعُ الحَجيجِ، وأنَّ طريقةَ إفاضتِهم هي الاجتماعُ مَعَ الحَجيجِ.

بَلَاغَةُ الِاكْتِفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾:

مِنْ عَظِيمِ جُودِ اللهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ: إِعْطَاؤُهُ السَّائِلِينَ أَكْثَرَ مِمَّا أَمَّلُوهُ

في قولِ اللّه تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾ اكتفاءٌ، تقديره: واستغفروا اللّه واسترحموهُ، ويدلُّ لذلك تذييلُ الآيةِ باسمي اللّه تعالى: الغفور والرَّحيم؛ فكان اسمُ اللّه تعالى الغفور ملائمًا لقوله قبلُ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ﴾، واسمُ اللّه تعالى الرَّحيم ملائمٌ للأمر بالاسترحامِ المحذوفِ اكتفاءً.

(1) ابن جرير، جامع البيان، : 4/190.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/242.

ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ في الآيةِ اكتفاءٌ، بل أُمروا ههنا بخصوص الاستغفارِ، وكان الجزاءُ من الله تعالى أعظمَ ممَّا سألوهُ، فغفر لهم ذنوبهم، وأحلَّ عليهم رحمتَهُ زيادةً في الجودِ والكرم.

سَبَبُ فَصْلِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ:

التَّلَبُّسُ بِالْعِبَادَاتِ الْجَلِيلَةِ غَيْرُ مُغْنٍ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ

فُصلَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عمَّا قبلَهُ؛ لما بينَهما من شبه كمال الاتِّصالِ، وهو المسمَّى: الاستئنافَ البيانيَّ؛ وذلك أنَّ قوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾، يُثير في نفس المتلقِّي للخطاب سؤالًا، وهو: ما سببُ الاستغفارِ ونحنُ متلبِّسُونَ بعبادةٍ شريفةٍ، فجاء الجواب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بيانًا لسببِ طلب الاستغفارِ وعلَّتِهِ؛ وهو اتِّصافُ الله تعالى بصفتي المغفرةِ والرَّحمةِ، ومن جملةِ ما يظهَرُ بِهِ أثرُهُما: استغفارُ العبادِ ربَّهم تعالى.

دِلَالَةُ التَّأْكِيدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

حَثُّ الْعِبَادِ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِرْحَامِ

أُكِّدَ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بـ(إِنَّ)؛ فإنَّها تُقوّي مضمونَ الجُمَلِ الاسميَّةِ، كما أنَّ مجيءَ الجملةِ اسميَّةً يقتضي توكيدًا؛ إذِ هي آكدُ من الجملةِ الفعليَّةِ، فأفادَ مجموعُ المؤكِّدَينِ تقريرَ اتِّصافِ الله تعالى بالمغفرة والرَّحمةِ، وتقويةَ نسبتِهِمَا له؛ حثًّا للعبادِ على لزوم الاستغفار والاسترحام.

إِيثَارُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ:

الإشعارُ بتَربيةِ المَهابةِ بذكرِ اسمِ (الله) الجليل

ذكرَ الله تعالى اسمَهُ الأحسن ﴿ٱللَّهَ﴾ في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٩﴾ مع قُربِ ذكرِ اسمِهِ صريحًا في قولِهِ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾، وكان مقتضى الظَّاهرِ أن يُقال: (واستَغفروا الله إنَّهُ غفورٌ رحيمٌ)، وفي التَّصريح بالاسم الأحسن ﴿ٱللَّهَ﴾ إشعارٌ بتَربيةِ المَهابةِ بذكرِ اسمِهِ الجليلِ، ولا سيَّما مع دِلالَتِهِ على صفاتِ الجلالِ والجمالِ والكمال.

وفي مجيءِ الخبرينِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ على صيغةِ المبالغةِ إيماءٌ إلى رجاءِ قبولِ الاستغفارِ.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى (الْغَفُور) عَلَى اسْمِهِ سُبْحَانَهُ (الرَّحِيم):

وفي تقديمِ اسمه الغفور على اسمه الرَّحيم نِكَاتٌ:

الْمَغْفِرَةُ سَبَبٌ فِي الرَّحْمَةِ

أحدها: أنَّه من تقديمِ السَّبَبِ على المسبَّبِ؛ فإنَّ المغفرة سببٌ في الرَّحمةِ، وهو ظاهرُ دِلالة القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النمل: 46]، وذهب جماعةٌ من أهل العلم منهم ابنُ عرفة الورْغَمّيُّ إلى أنَّ الرَّحمة سَبَبٌ في المغفرَةِ؛ إذِ الرِّقَّةُ والعطفُ تُوجبانِ عادةً سَتْرَ الزَّلَلِ[1]، والأوَّلُ أظهرُ.

ثانيها: أنَّ ذلك يقتضي تقديمَ الرَّحمةِ بدلالةِ اللُّزوم - لكونِهَا مسبَّبًا لِلْمغفرة -، وتأخيرَهَا بِدِلَالَةِ الْمُطابقة، فيُفيدُ ذلك الدُّعاءَ بها مرَّتين.

التَّخْلِيَةُ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ

ثالثها: أنَّ في المغفرةِ زوالَ المرهوبِ، وفي الرَّحمةِ تحصيلَ المطلوبِ؛ فكان تقديمُ المغفرةِ من باب أنَّ التَّخلية قبلَ التَّحلية.

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/435.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَٰخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝٢٠٠ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة: 200- 201]

مُنَاسَبَةُ الْآيَتَيْنِ لِمَا قَبْلَهُمَا:

لَمَّا أَمرَهُمْ بالذِّكرِ في المَناسِكِ، أَمرَهُمْ بالذِّكرِ بعدَ قضائِها؛ لِأنَّ مَنْ فرغَ مِنَ العبادةِ، كانَ بصدَدِ أَنْ يستريحَ فيفترَ عنِ الذِّكرِ إلى غيرِهِ، فبيَّنَ أنَّ الأولى هو الاقتصارُ على ذكرِ اللّهِ وتَرْكُ ذكرِ غيرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لهم كيفيَّةَ الدُّعاءِ، وَأنَّ النَّاسَ فيهِ فريقانِ: بعضُهم يدعو بما يتعلَّقُ بالدُّنيا، دونَ الآخرةِ، والآخرُ يدعو بخيرِ الدُّنيا والآخرةِ[1]، فجاءَ الكلامُ على ترتيبٍ لطيفٍ، فقدَّمَ ذكرَ العبادةِ، لِكسرِ النَّفسِ وإزالةِ ظُلُمَاتِها، ثمَّ بعدَ العبادةِ بيَّنَ أنْ لا بُدَّ مِنَ الاشتغالِ بذكرِ اللّهِ تعالى، لِتنويرِ القلبِ، وتَجلِّي نورِ جلالِهِ، ثُمَّ بعدَ ذلك ذكرَالدُّعاء، فإنَّ الدُّعاءَ إنَّما يكمُلُ إذا كانَ مسبوقًا بالذِّكرِ[2].

شَرْحُ الْمُفْرَداتِ:

1) ﴿قَضَيْتُم﴾: يدلُّ معنى (قضى) على إحكام الأَمرِ وإتقانِهِ، وإنفاذٍ لجهته، ويختلفُ معنى اللفظِ باختلاف تعلّقه، فإذا عُلِّقَ بفعل النّفس، فالمراد به الإتمام والفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: 10]، وإذا عُلِّقَ على فعل الغير فالمراد به الإلزام، كقوله تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23]، وقد يدلُّ السِّياق على إرادةِ الإعلامِ، كقوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: 4] يعني أعلمناهم. ومعنى قوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾: إذا فرغتم منها[3].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/155.

(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/335.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات (قضى).

2) ﴿مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾: النُّسك، هو العبادة، والنَّاسك هو العابد، ونسَكتُ الشَّيءَ غَسَلتُهُ بالماءِ وطهَّرتُهُ، والمناسك: مواقف النُّسك وأعمالها، وخُصَّت المناسكُ بأعمال الحجِّ(1).

3) ﴿خَلَٰقٍ﴾: أصلُ الكلمةِ خلَقَ، بمعنى تَقْدِيرِ الشَّيْءِ وتهيئته، وَمِنْ ذَلِكَ الْخُلُقُ، وَهُو السَّجِيَّةُ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِ. وَفُلَانٌ خَلِيقٌ بِكَذَا، أَيْ هُوَ مِمَّنْ يُقَدَّرُ فِيهِ ذَلِكَ. وَالْخَلَاقُ: الحظُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قُدِّرَ لِكُلِّ أَحَدٍ نَصِيبُهُ، وصار الخَلَاقُ مُستعملًا في الحظِّ والنَّصِيب مِنَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ(2).

4) ﴿ءَاتِنَا﴾: الإيتاءُ بمعنى الإعطاء، ويقال في الخير وفي الشَّرِّ وفي الأعيان والأعراض، وخُصَّ دفعُ الصَّدقة في القرآن بالإيتاء(3).

5) ﴿حَسَنَةً﴾: الحُسنُ ضدُّ القبح، وحسَّنتُ الشَّيءَ: زيَّنتُهُ، والمَحَاسِنُ في الْأَعْمَالِ ضدُّ المساوِئ، والحُسْنُ كلُّ مُبهِجٍ مرغوبٍ فيه، والحَسَنَةُ يُعبَّر بها عن كلِّ ما يَسُرُّ مِنْ نعمةٍ تَنالُ الإنسانَ في نفسِه وَبدنِه وأحوالِه، والسِّياقُ يحددُ المرادَ(4)، والصّحيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنَتَيْنِ نِعَمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(5).

المَعْنى الإجْماليُّ:

فإذا أَدَّيتُمْ عباداتِكُمْ، وَفرغتُمْ مِنْ مَنَاسِكِ حَجِّكُمْ، فَلَا تَنْقَطِعُوا عَنْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ بِتَعْظِيمِهِ وَحَمْدِهِ، وأكثروا مِنَ الثَّناءِ عليهِ، مثلَ ذكرِكُمْ آباءَكمْ وَافتخارَكم بهمْ، وأعظمَ مِنْ ذلكَ، فَمِنَ النَّاسِ فريقٌ استولى عليه حُبُّ الدُّنيا وشهواتُها ومُتَعُها، فَأصبحَ لا يُفكِّرُ إلّا فيها، وَلا يهتمُّ إلّا بها، يجعلُ همَّهُ الدُّنيا فقط، فيدعو قائلًا: ربَّنا آتنا في الدُّنيا نعمةً مِنَ الصِّحَةِ أَو المالِ أو الولدِ، أوغيرِ ذلك، وَليسَ لهم نصيبٌ مِمَّا أَعدَّهُ اللّٰه لعبادِهِ المؤمنينَ في الآخرةِ، وذلكَ لِرغبتِهم في الدُّنيا، وإعراضِهمْ عنِ الآخرة، فَإِنَّكُمْ إِنْ سَأَلْتُمُوهُ أَعْطَاكُمْ نَصِيبًا مِمَّا سَأَلْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، واللّٰه سريعُ الحسابِ يومَ القيامةِ(6).

(1) الجوهري، الصحاح، والرّاغب، المفردات (نسك).
(2) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس مقاييس اللغة، وجبل، المعجم الاشتقاقي، (خَلَق).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات (أتى).
(4) الأزهري، تهذيب اللغة، والراغب، المفردات (حسن).
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/432.
(6) نخبة من العلماء، التفسير الميسر: ص: 31.

❁ الإيضَاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دِلَالَةُ أَدَاةِ الشَّرْطِ (إِذَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾:

الـتَّرْغِـيـبُ فِي ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالْحَثُّ عَلَيْهِ

(إِذَا) في قول اللّه تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ دالَّةٌ على القطعِ بوقوعِ الشَّرطِ، على ما هو الأصلُ فيها؛ وهو مناسبٌ لمقامِ بيانِ أحكامِ الحجِّ وإيضاحِهَا، فأَفادتْ (إذا) أنَّ إتمامَ المَناسكِ أمرٌ مقطوعٌ بهِ، ولمَّا كان كذلك؛ كانَ وقوعُ الجزاءِ في مقامِ الأمرِ المقطوعِ به كذلكَ؛ لِتعلُّقِ الجزاءِ بالشَّرطِ احتمالًا وَقطعًا، فكأنَّهُ جعلَ الامتثالَ للأمرِ بذكرِاللّهِ في مقامِ الواقعِ المقطوعِ بهِ؛ ترغيبًا فيه، وحثًّا عليه، وإبرازًا لِأَهميَّتِهِ والعنايةِ بهِ.

سِرُّ إِيثَارِ التَّعْبِيرِ بِـ﴿قَضَيْتُم﴾:

فِـعْـلُ الْـقَـضَـاءِ مُخْتَصٌّ فِي بَابِ الْـعِـبَـادَاتِ بِمَا يَفْرُغُ مِنْهُ النَّاسُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

لمّا كانتْ (إذا) تُفيدُ القطعَ بوقوعِ الشَّرطِ ناسبهُ اقترانُ الفعلِ الماضي بها؛ لِكونِ الماضي أقربَ إلى القطعِ مِنَ المستقبلِ غالبًا.

وَعُبِّرَ بـ﴿قَضَيْتُم﴾ دونَ (أَنْهيتُمْ) أَوْ (أَكملتُمْ)، مَعَ أَنَّ (قَضَى) هنَا بِمعنى الفراغِ والانتهاءِ مِنَ الشَّيءِ؛ لِأَنَّ لفظَ (قَضَى) إذا اسْتُعملَ مَعَ العباداتِ؛ خُصَّ بِمَا يَقضِي النَّاسُ فيهِ عملَهُمْ في حينٍ واحدٍ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]؛ إذ صلاةُ الجمعةِ تُقْضَى في وقتٍ واحدٍ؛ لِوجوبِها في جماعةٍ وعدمِ صحَّتِهَا من المنفردِ، وَلَمَّا كانَ الحجيجُ يقضونَ مناسِكَهُمْ في وقتٍ واحدٍ، وما قبلُ وما بعدُ فهوَ على الافتراقِ، فهذا في طوافٍ، وذاك في رميٍ، وغير ذلك؛ عُبِّرَ بـ: ﴿قَضَيْتُم﴾ دونَ غيرِهِ[1]؛ دلالةً على هذا المعنى.

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالْمَنَاسِكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾:

الْحَجُّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الْمُكَفِّرَةِ الذُّنُوبَ

لمّا كان النُّسُكُ دالًّا على طهارةٍ وتنقيةٍ مِنَ الأَدرانِ العالقةِ بِأَثنائِهِ، ومنه قولُهم: نَسَكْتُ الشَّيءَ: غسلتُه بالماءِ وطهَّرته[2]؛ أُطلقَ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/276.

(2) الجوهري، الصحاح: (نسك).

على الحَجِّ، لِمَا في الحَجِّ مِنْ تطهيرِ الذُّنوبِ وَغَسلِها، لِشَرَفِ الفعلِ والمكانِ والزّمانِ، فعُبِّرَ بـ﴿مَّنَسِكَكُمْ﴾ دُون (عبادتكم) مثلًا؛ إيماءً إلى تنقيةِ الذُّنوبِ والطهارةِ منْهَا عندَ الفَراغِ مِنَ أعمالِ الحَجِّ.

دِلَالَةُ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّنَسِكَكُمْ﴾:

تَعْظِيمُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَتَشْرِيفُ الْحُجَّاجِ

إضافةُ (مناسك) إلى ضميرِ المخاطَبينَ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، تعظيمًا لشأنِ المضافِ إليه وهم المخاطبُونَ؛ حيثُ أضيفَت إليهم هذه العبادة العظيمة الشَّريفةُ.

كَما أنّ الإضافةَ لّما كانتِ على معنَى الّلام؛ أَفادَ ذلك تعظيمَ المناسكِ كذلكَ، وتخصيصُ الإضافةِ بمعنَى الّلام؛ يُرادُ بها الحَثُّ على الاهتمامِ بالمناسكِ والقيامِ بها على أكملِ وَجهٍ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾:

الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى ذِكْرِ اللهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَنَاسِكِ

لّما كانَ الفراغُ مِنَ الحجِّ مَظِنَّةَ الحنينِ إلى الأَهلِ والأولادِ والوطنِ، والانشغالِ بالأسواقِ؛ ذكّرهم بالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَكَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ وَالِانْقِطَاعِ إِلَى اللّهِ تَعَالَى، وأتى بالفاءِ المفيدةِ التَّعقيبَ لِلدِّلالة على أَنَّ ذكرَ اللّهِ مرتّبٌ على الفراغِ مِنَ المَناسِكِ مُستتبِعٌ لَها؛ إيذانًا بالمبادرةِ إلى ذكرِ اللّه تعالى.

غَرَضُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾:

إِبْطَالُ التّفَاخُرِ فِي الْحَجِّ وَالِاشْتِغَالُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى

شُبِّهَ ذكرُ اللّهِ بذكرِ آبائِهِمْ في قولِ اللّه تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾، وَوجهُ الشَّبهِ: هو في الكثرَةِ وَالتَّكْرِيرِ وَتَعْمِيرِ أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ بِهِ، وَلَيْسَ فيهِ مَا يُؤْذِنُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ ذِكْرِ اللّهِ وَذِكْرِ الْآبَاءِ.

وسببُ إيرادِ هذَا التَّشبِيهِ: التَّعريضُ بِأَنَّهُمْ يشتَغِلُون في تلك الْأَوْقَاتِ الفَاضِلَةِ بِذِكْرٍ لَا يَنْفَعُ، وَأَنَّ الْأَجْدَرَ بِهِمْ أَنْ يُعَوِّضُوهُ بِذِكْرِ اللّهِ تعالى، فكانَ هَذَا تَعْرِيضًا بِإِبْطَالِ ذِكْرِ الْآبَاءِ بِالتَّفَاخُرِ[1].

(1) ابن عاشور، التحرير والتَّنوير: 2/245.

دِلَالَةُ (أَوْ) فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾:

﴿أَوۡ﴾ في قول اللّه سبحانه: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ تحتمِلُ ثلاثةَ معانٍ:

ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى أَحْـرَى مِـنْ أَيِّ ذِكرٍ

أوَّلهَا: أَنْ تكونَ على معنَى التَّرقي وَالتَّدَرُّجِ إِلَى أَعْلَى، والمعنى: إِذا كانَ الأبُ يُذكرُ لِأَنَّهُ سببٌ ما لوجودِكُمْ، فالباري ﷻ أَولى بأَنْ يذكرَ، فَمقتضَى الكلامِ على إيجابِ أَنْ يكونَ ذكرُ اللّهِ تعالى أَشَدَّ؛ لأَنَّ نعمةَ اللّهِ أَعظمُ مِنْ نعمةِ الأبِ، وشكرَ المُنعِم بقدرِ عَظَمَةِ نعمتِه، فَصارَ ذلكَ مُنَبِّهًا أَنَّ ذكرَ اللّهِ أَحرى وأوجبُ(1).

الإِنْـقِـطَـاعُ عِنْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ عَـنْ أَيِّ ذِكْـرٍ سِوَى ذِكْـرِ اللهِ تَعَالَى

ثَانيها: أَنْ تكونَ للإِضرابِ الإِبطاليِّ، فَشُبِّهَ ذِكرَ اللّهِ أَوَّلًا بِذِكْرِ آبَائِهِمْ تَعْرِيضًا بِأَنَّهُمْ يشتغلون في تلكَ الْمَنَاسِكِ بِذِكْرٍ لَا يَنْفَعُ، وَأَنَّ الْأَجْدَرَ بِهِمْ أَنْ يُعَوِّضُوهُ بِذِكْرِ اللّهِ؛ إِذْ لَوْلَا اللّهُ لَمَا كانَ لآبائِهِم مفاخرُ أَصلًا، وَعَلَيْهِ خُرِّجَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ١٤٧﴾ [الصافات: 147]، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوَّلًا: إِظْهَارُ أَنَّ اللّه تعالَى حَقِيقٌ بِالذِّكْرِ هُنَالِكَ مِثْلَ آبَائِهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَ إبطالَ الْمُفاخرةِ بذكرِ الآباءِ، وَنبَّهَ إِلى أَنْ يكونَ ذكرُ اللّهِ هوَ الأحقَّ وأَنْ يكونَ أشدَّ، وأفادَ ذلك أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ دَائِمَ الذِّكْرِ لِرَبِّهِ، دَائِمَ التَّعْظِيمِ لَهُ، دَائِمَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ مُهِمَّاتِهِ، دَائِمَ الانْقِطَاعِ عَمَّنْ سِوَاهُ(2).

أَصْنَافُ الْحُجَّاجِ فِي ذِكْـرِ اللـهِ تَعَالَى

ثالثُهَا: أَنْ تكونَ لِلتَّخيير؛ لِلإِشارةِ إلى صنفينِ مِنَ المؤمنينَ الذينَ يذكرونَ اللّه: فَصنفٌ كثيرُالانشغالِ بالتّجارةِ وغيرِها، كَما أَشارَ إليهِ عندَ نفيِ الجُناحِ عنهم في ابتغاءِ فضلِ اللّهِ تعالَى، فهوَ مشغولُ البالِ بِالمالِ أَوِ الأهلِ أَوِ الوطنِ أَوْ غيرِها، فَذِكْرُهُ يكونُ كَذكرِهِ آباءَهُ،

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/424، وابن عاشور، التحرير والتّنوير: 2/245.

(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 5/335، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/245.

وصنفٌ خالي البالِ غيرُ مشغولٍ بشيءٍ سِوى بذكرِاللّهِ تعالى، فذكرُهُ أشدُّ ذكرًا ويزيدُ ما استطاعَ[1].

بَرَاعَةُ الِالْتِفَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾:

تَشْرِيفُ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِالْعُدُولِ عَنْ خِطَابِهِمْ بِمَا يُشْعِرُ بِتَقْصِيرِهِمْ

في قول اللّه ﷻ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أسلوبُ التِفاتٍ، فَلَمْ يقلْ: فَمِنكُمْ وَمِنْكُمْ، فهو التفاتٌ مِنَ الخِطاب إلى الغَيْبَة، وَحكمةُ هذا الالتفات: "أنَّهُم لَمَّا وُجِّهُوا بهذا الذي لا ينبغي أن يَسْلُكَهُ عاقل؛ وهو الاقتصارُ على الدُّنيا، فأُبْرِزُوا في صورة أنَّهم غيرُ المخاطبين بذِكْرِ اللّهِ؛ بأَنْ جُعِلُوا في صورة الغائبينَ"[2]، كما أنَّ في الالتفات تنشيطًا للسّامعِ ومحركًا لهُ للإقبالِ على الكلام.

دِلَالَةُ أُسْلُوبِ التَّقْسِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ الْآيَةَ:

قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ بِبَيَانِ طَرِيقِ الْبَاطِلِ وَالْحَقِّ

بَيَّنَ اللّه تعالى في هذه الآيةِ حالَ المَأْمُورينَ بالذِّكر بعد الفراغِ مِنَ المَناسِك، وأنَّهم على حالَيْن: من يَغْلِبُ عليهِ حُبُّ الدُّنيا، فلا يَدْعُو إلَّا بها، ومَن يدعُو بصلاحِ حالَيهِ في الدُّنيا والآخرة، وهذا تَقْسِيمٌ بديعٌ حاصِرٌ[3]، وفي ترتيبِ الجزاءِ على كلِّ صنفٍ تحريضٌ على تجنُّبِ الصِّنْفِ الأوَّلِ، والاندراجِ في سِلك الصِّنْفِ الآخَرِ.

وفي هَذَا الحَصْرِ بَيَانٌ لطريقِ الخَيرِ والشَّرِّ؛ لِتَقُومَ الحجَّة على مَن سلكَ أيَّ واحدٍ مِنْهُمَا.

دِلَالَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ الْمُرَكَّبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ مُرَادًا بِهِ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ:

التَّحْرِيضُ عَلَى الدُّعَاءِ بِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وردَ قولُهُ تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ وقولُه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ﴾ بأُسلوبِ الخبرِ، لِلإخبارِ عنْ حالِ الصِّنفين المتقدِّم ذكرُهُمَا آنفًا، والأوَّلُ: خبرٌ يُرادُ به النَّهيُ عنْ ذلكَ الدُّعاءِ المَخصوص بأَمرِ الدُّنيا؛ لِورودِهِ في سياقِ الذَّمِّ، والآخرُ: خبرٌ يُرادُ به الأمرُ؛ أي: لِيكنْ دعاؤُكُمْ بأنْ يُعطيَكُمُ اللّه حسنةً في الدُّنيا وحسنةً في الآخرةِ.

---

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/588.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/309.

(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/309.

والخبرُ مستعملٌ مجازًا مرسلًا مركَّبًا في النَّهي والأمر؛ حَثًّا على الانتظامِ في سِلكِ الصِّنفِ الثَّاني؛ لِورودِهِ في سياقِ التَّمَدُّحِ وَالثَّناءِ[1].

دلالةُ الفاءِ في قولِه ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾:

تَبَايُنُ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي تَلَقِّيهِمْ أَوَامِرَ اللهِ تَعَالَى

لَمَّا تقدَّمَ الأَمرُ بذكرِ اللهِ تعالَى، أَعقبَهُ بالفاءِ التَّفريعيَّة؛ تنبيهًا على أَنَّ مِنَ النَّاس مَنْ لا يَمتثلُ هذا الأَمرَ وَلا يَقبلُهُ وَلايذكرُ اللهَ إلَّا فيما ينفعُهُ في الدُّنيا، وَمنهمْ مَنْ يمتثلُهُ، ويعملُ بمقتضاه، ويذكرُ اللهَ ويدعوه، لِمَا ينفعُهُ في الدُّنيا وَالآخرة[2].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ﴿يَقُولُ﴾:

الدَّاعِي رَاغِبٌ فِيمَا يَقُولُ، حَرِيصٌ عَلَيْهِ

عُبِّرَ بصيغةِ الفعلِ المُضارعِ ﴿يَقُولُ﴾ في قول الله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ وفي قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ﴾؛ لِتصويرِ حال الدُّعاءِ مِنَ الصِّنفين، وَلبيانِ أَنَّ هذا القولَ متجدِّدٌ يقولونَهُ حالًا بعد حالٍ.

وفيه إيماءٌ إلى أَنَّ قولَه: ﴿يَقُولُ﴾؛ ليس المراد به التَّفوُّه بذلكَ فقطْ، بلْ صَرَفَ العنايةَ إليه والاهتمامَ به، فهوَ راغبٌ فيما يقولُ، حريصٌ عليه[3].

نُكْتَةُ مَجِيءِ الدُّعَاءِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾:

كَثْرَةُ الرَّاغِبِينَ فِي مَطَالِبِ الدُّنْيَا اقْتِصَارًا عَلَيْهَا

وَردَ الدُّعاءُ بصيغةِ الجمعِ في قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾، وَلَوْ جَرَى عَلَى لَفْظِ (مَنْ)، لَكَانَ بالمفرد: رَبِّ آتِنِي، ولاسيّما أَنَّهُ جاءَ قبلَهُ بصيغةِ الإفرادِ في قوله: ﴿يَقُولُ﴾، وكذا ما بعدَهُ وردَ بصيغةِ الإفرادِ، فقالَ: ﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

وَإنَّما رُوعِيَ الْجَمْعُ في الدُّعاءِ؛ إشعارًا - على سبيلِ الذمِّ والتَّوبيخ - بكثرةِ مَنْ يَرْغَبُ في الاقْتِصَارِ عَلَى مَطَالِبِ الدُّنْيَا وَنَيْلِهَا، وَلَوْ أُفْرِدَ؛ لَتُوُهِّمَ أَنَّ ذلكَ قليلٌ[4].

(1) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/276، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/209.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/588.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/424.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/309.

سَبَبُ اخْتِيَارِ التَّعْبِيرِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى (الرَّبِّ) فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾:

رُبُوبِيَّةُ اللهِ تَعَالَى الْعَامَّةُ تَقْتَضِي الْإِنْعَامَ وَالرِّزْقَ

في اختيارِ الدَّعاءِ بقولِهِمْ: ﴿رَبَّنَآ﴾ تعجيبٌ مِنْ أَمرِهِم وتوبيخٌ لَهم، إِذْ يعترفونَ بأنَّ اللّه تعالى هو الذي خَلقَهم وإليه مرجِعُهُمْ، وهوالذي يَمدُّهُمْ ويُعطيهمْ، ويتكفّلُ بصلاحِ أُمورِهِمْ، ثُمَّ يُفضِّلونَ الدُّنيا على الآخرةِ.

وفيه إيماءٌ إلى أنَّ عطاءَ اللّه تعالى مندرجٌ تحت ربوبيَّتِهِ لخلقهِ؛ لأنَّ ربوبية اللّه تعالى لعباده تقتضي تربيتَه لهم بالنِّعم، ورزقَهم، وهدايتَهم لِما فيه مصالحهم التي فيها بقاؤهم في الدُّنيا، وهذه هي الرُّبوبيَّةُ العامَّةُ[1].

نُكْتَةُ حَذْفِ الْمَفْعُولِ الثَّاني مِنْ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾:

اخْتِلَافُ رَغَبَاتِ النَّاسِ مِنْ مَطَالِبِ الدُّنْيَا

حُذف المفعول الثَّاني لـ﴿ءَاتِنَا﴾ في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾، وهذا الحذفُ مِنْ دقائقِ الإيجازِ، ومِنْ أبلغِ أنواعِ الحذفِ، وذلك أنَّ حذفَهُ دالٌّ على شمولِ كلِّ مَا يُعْنَى بِهِ أَفْرَادُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ الْمُتَفَاوِتِي الْهِمَمِ الْمُخْتَلِفِي الْأَهْوَاءِ مِنَ الْحُظُوظِ وَالشَّهَوَاتِ، حُسْنِهَا وَقَبِيحِهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، كَبِيرِهَا وَخَسِيسِهَا، وَمَا لَا يَلِيقُ ذِكْرُهُ مِنْهَا، فَحُذِفَ، فَزَادَ المعنى، وَلو ذُكِرَ المفعولُ؛ لَقلَّ المعنى، والسِّياقُ على معنى العُموم.

وَيَحْتَمَلُ أَنَّ حَذْفَ الْمَفْعُولِ الثَّاني يُرادُ به تَنْزِيلُ الْفِعْلِ المتعدِّي مَنْزِلَةَ اللَّازم، فلا يُقدَّرُ له مفعولٌ أصلًا، على معنَى نظرِهِمْ إلى طلَبِ العطاءِ في الدُّنيا، أَيْ: أَعْطِنَا عَطَاءً في الدُّنْيَا[2].

دِلَالَةُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾:

تَأْكِيدُ ذَمِّ قَصْرِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ

الواوُ في قولِ اللّه تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ حاليَّةٌ، وَالمعنَى: مِنَ النّاسِ مَنْ يقولُ ذلكَ، والحالُ أنّه لا حَظَّ لَهُ في الآخرةِ.

(1) السّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 39.
(2) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/190م ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/247.

والمرادُ بالحالِ ههنا: التَّعجُّبُ؛ تأكيدًا لِما قبلَهُ مِنْ ذمٍّ قَصرِ الدُّعاءِ على المطالبِ الدُّنيويَّةِ(1).

دِلَالَةُ تَنْكِيرِ ﴿خَلَٰقٍ﴾ مِنْ قولِهِ: ﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾:

لَيْسَ لِمَنْ يُعْرِضُ عَنِ الْآخِرَةِ أَيُّ نَصِيبٍ مِنَ الْخَيْرِ فِيهَا

تنكيرُ ﴿خَلَٰقٍ﴾ من قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ يُرادُ به: التَّقليلُ، وقد وردت هذه النَّكرةُ في سياقِ النَّفْيِ فتدلُّ على العموم، إلَّا أنَّ دِلالةَ النَّكرةِ في سياق العموم لَمَّا كانت دلالةً ظاهرةً لا نصّيَّةً؛ جيءَ بحرف الجرِّ (مِنْ) لنقلِ الدِّلالَةِ إلى التَّنصيص على العموم، والمعنى: ليسَ لِمَن يفضِّلُ الدُّنيا على الآخرةِ أيَّ نَصيبٍ له مِن الخيرِ في الآخرة، ولو كانَ قليلًا، والخطابُ للكافرينَ كما تقدَّمَ.

نُكْتَةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾:

تَأْكِيدُ خَيْبَةِ الْكَافِرِينَ بِحِرْمَانِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْآخِرَةِ

في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ تقديمٌ وتأخيرٌ، وأصلُ الكلامِ: (ما مِنْ خلاقٍ لَهُ في الآخرةِ)، فقُدِّمَ متعلّق المُسنَد؛ وهوَ الجارُّ والمجرورُ (لَهُ) على المسند إليهِ ﴿خَلَٰقٍ﴾، وَلَمَّا كانَ الخطابُ يشملُ جميعَ الكافرينَ كان تقديمُ الجارِّ والمجرورِ لِلعنايةِ بتأكيدِ إعلامِهم بحرمانِهِمْ مِنْ أيِّ خيرٍ في الآخرة؛ لتفضيلِهم الدُّنيا عليها.

وفي التَّقديم: تخصيصُهم بنفي أيِّ نصيبٍ لَهمْ مِنَ الْخَيْرِ في الآخرة.

وقُدِّمَ قولُه: ﴿فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾؛ لِأجلِ التَّذكير بخيبتِهم فيها، وَلِرعايةِ الفاصلةِ، ففي الكلامِ تحذيرٌ وتقريعٌ، والمقصودُ التَّعريضُ بذمِّ حالِ المشركين(2).

سِرُّ تَنْكِيرِ ﴿حَسَنَةً﴾ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾:

الْحَسَنَةُ تَسْتَغْرِقُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

لَمّا كانَ مجيءُ النَّكرةِ في سياقِ الدُّعاءِ مفيدًا العمومَ(3)؛ عُبِّرَ

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/209، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/248.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/248.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/248.

بِالحسنةِ مُنكَّرةً؛ لِاستغراقِ جميعِ ما يُطلقُ عليهِ أنَّهُ حسنةٌ مِنْ أُمورِ الدُّنيا والآخرةِ على البدلِ[1].

وذهبَ جماعةٌ من المُفسِّرينَ إلى تعيينِ المرادِ بالحسَنَةِ في الدُّنيا، فقيل: الزَّوجة الصَّالحة، وقيل: الرِّزق الواسع، وقيل غيرُ ذلك، وكلُّ ذلك حقٌّ؛ لأنَّ من فسَّر الحسنةَ بهذه الأفرادِ إنَّما كان ذلك على جهةِ التَّمثيلِ بذكرِ فردٍ يندرجُ تحت اللَّفظِ العامِّ، كما هو المعروف من طريقة السَّلفِ في التَّفسير.

وَلَمَّا كانَتِ الجنّةُ مِفتاحَ كلِّ الحَسناتِ التي ينالُها المُؤمِنُ يوم القيامة؛ ذهبَ جمهورُ المفسِّرينَ إلى أنَّ المرادَ بحسنةِ الآخرةِ الجنَّةَ، وذكرَ ابنُ عطيَّةَ الإجماعَ عليهِ[2]، وحكَى غيرُهُ أقوالًا أخرَى، إلَّا أنَّ مآلَهَا الجنَّةُ، كقول من قال: إنَّ حسنة الآخرةِ الحورُ العين، أو العفو والمعافاة؛ فإنَّ هذا من لوازم دخول الجنَّة[3].

نُكْتَةُ تَكْرَارِ لَفْظِ ﴿حَسَنَةً﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾:

حَسَنَةُ الدُّنْيَا مُغَايِرَةٌ لِحَسَنَةِ الآخِرَةِ قَدْرًا وَاسْتِدَامَةً

لَمّا كانتْ حَسَنَةُ الدُّنيا مغايرةً لِحَسَنَةِ الآخرةِ قَدْرًا وَاسْتِدَامَةً؛ كرَّرَ اللَّفظَ على صيغةِ التَّنكيرِ إشعارًا بهذه المغايرةِ، فَحَسَنَةُ الدُّنيا لَها وَصفُ ما تعلَّقتْ بِهِ من كونِها دنيويَّةً، وَحَسَنَةُ الآخرةِ كذلكَ، كما أنَّ في التَّكرار حَثًّا على تَكرارِ هذا الدُّعاءِ؛ لِمَا فيه مِنْ جمعِ خَيْرَيِ الدُّنيا وَالآخرة.

بَدِيعُ الطِّبَاقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾:

عِظَمُ الحَسَنَةِ بِعِظَمِ مُتَعَلَّقِهَا

بَيْنَ ﴿ٱلدُّنْيَا﴾ و﴿ٱلْأَخِرَةِ﴾ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ طباقُ الإيجَابِ، وفائدتُه: الإشعارُ بأثرِ كلِّ

(1) الواحدي، التفسير البسيط، : 4/62.
(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/277، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/310.
(3) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/168.

حسنةٍ بما تعلَّقت بهِ، وتأكيدُ لمعنَى المتقدِّمِ من مغايرَةِ حَسَنَةِ الدُّنيا لِحَسَنَةِ الآخرةِ.

بَلَاغَةُ الِاحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾:

إِعْطَاءُ الْحَسَنَةِ لَا يَنْفِي الْمَسَّ بِالسَّيِّئَةِ

وردَ الدُّعاءُ بـ: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بعد الدُّعاء بـ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾؛ لأنَّ طلبَ الحَسَنَةِ في الآخرةِ قدْ يكونُ بعدَ عذابٍ ما، فكان الدُّعاءُ بالوقايةِ من عذاب النَّارِ احتراسًا أُريدَ به دفعُ توهُّمِ غيرِ المرادِ.

وفيه أيضًا: إشعارٌ بأنَّ إعطاءَ الحَسَنَةِ لا يَنفي المَسَّ بالسَّيِّئَةِ، كما أنَّهُ إذا ما أُدخلَ الجنَّةَ بعدَ الزَّحزحةِ عنِ النَّارِ، فكأنَّهُ أُنعمَ على الإنسانِ بنِعمتَينِ[1]، فلمَّا أرادَ أَنْ يكونَ هذا الدُّعاءُ جامعًا لخيرَي الدُّنيا وَالآخرةِ؛ طلبَ الوقايةَ مِنَ النَّارِ[2]، وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو بهذا الدُّعاءِ، وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ اليمانيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ هذا أَكْثَرَ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَوْقِفِ، ولهذا وردَ الدُّعاءُ في سياقِ آياتِ الحَجِّ.

وبالْجُمْلَةِ: فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ مَطَالِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ولذَا ذكر بعضُ أهل العلم أنّه أفضلُ الدُّعاءِ[3].

نُكْتَةُ الِاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ حَالَيْنِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ دُونَ غَيْرِهِمَا:

حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى صَلَاحِ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ

لَمْ يُذْكَرْ في هذا التَّقْسِيمِ مَنْ لَا يَطْلُبُ إِلَّا حَسَنَةَ الْآخِرَةِ، كَمَا هُوَ مُقتضَى القِسمَةِ، بأنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ مَقْصُورًا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ لِبَيَانِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ دَاعِي الْجِبِلَّةِ وَتَأْثِيرِ التَّرْبِيَةِ وَهَدْيِ الدِّينِ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْبَشَرِ مَنْ لَا

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/861.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/248.
(3) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 5/337، وابو حيان، البحر المحيط: 2/310، والبقاعي، نظم الدّرر: 5/266.

تَتَوَجَّهُ نَفْسُهُ إِلَى حُسْنِ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا مَهْمَا يَكُنْ غَالِبًا فِي الْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ، فاللّهُ تعالى يُرشدُنا إلى الدُّعاءِ بِحُسْنِ الحالِ في الدُّنيا وَبِالنَّعيم في الآخرةِ، فَلا طاقةَ لِلْإنسانِ بآلامِ الدُّنيا وَمشَاقِّ الآخرةِ، فأشعرَ إهمالُ القسم الثَّالثِ أنَّه غيرُ مرغوبٍ فيهِ عندَ اللّه تعالى، وَأَنَّهُ ينبغي الجمعُ بينَ طلبِ خَيْرَي الدُّنيا وَالآخِرةِ، حتَّى إنَّ الرَّازيَّ ذهبَ إلى القول بأَنَّ الِاقْتِصَارَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ غَيْرُ جَائِزٍ[1].

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 5/336، ورشيد رضا، تفسير المنار: 2/191.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢﴾

[البقرة: 202]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا ذَكَرَ أنَّ مِنْ هؤلاءِ الَّذينَ يدعونَ اللّٰه فريقًا مُؤمِنًا، يدعو بخيرِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، بيَّن جزاءَهُمُ العَظِيمَ مِمَّا كَسَبواْ مِنَ أَعمالِهِمُ الصَّالحةِ، ترغيبًا في عَمَلِهِمْ وَالاقتداءِ بِهِمْ.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿نَصِيبٞ﴾: نَصْبُ الشيءِ: وَضْعُهُ وضعاً ناتئاً بحيث يكون بارزًا على غيره معيّنًا واضحًا، كنَصْبِ الرُّمْحِ، والبِنَاء والحَجَرِ، ومنه النَّصِيبُ هي الحجارة تُنْصَبُ على الشيءِ لتكونَ علامةً عليهِ، فيكون بارزًا معينًا، ففي النّصبِ معنى الإِشْرافِ والتَّطاولِ، والنَّصِيبُ: الحَظُّ المَنْصُوبُ، أي: المُعَيَّنُ فيكون بالحظِّ بارزًا على غيره، وأَنْصَبَه جَعَلَ له نَصيبًا وقسمًا، فالنّصيبُ هو الجزاء المشخّص بقدرٍ معيّن ويكون في مقابل عملٍ، وقد يكون في خيرٍ أو في شرٍّ[1].

2) ﴿كَسَبُواْۚ﴾: يدلُّ الكسبُ على جَمْعِ الشَّيءِ وتحصيلِه شيئًا بعدَ شيءٍ بجُهْدٍ، ومنهُ كسبُ المالِ وكسبُ الرِّزقِ، ثم أُطلقَ اللَّفظُ على كلِّ ما يتحرّاه الإنسانُ ممَّا فيهِ اجتلابُ نَفعٍ، وَتحصيلُ حظٍّ، وقدْ يُستعملُ فيما يَظنُّ الإنسانُ أنَّهُ يجلبُ منفعةً، ثُمَّ استجلَبَ بِهِ مَضرَّةً[2].

3) ﴿ٱلۡحِسَابِ﴾: الحَسْبُ العَدُّ والإحصاءُ، وَيكونُ في المعدودِ، والحِسابُ عَدُّ الشَّيءِ، وحَسَبُ الإنسانِ ما يَعُدُّهُ مِنْ مفاخِرِ آبائِهِ، واللّٰه سريعُ الحِسابِ بمعنَى: هو مُحْصٍ أعمالَ عبادِهِ وسريعُ المجازاة على الأعمالِ، فلا يحتاجُ إلى عدٍّ ولا إِحصاءٍ[3].

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن سيده، المحكم، الزمخشري، أساس البلاغة (نصب).

(2) الراغب، المفردات، جبل، المعجم الاشتقاقي (كسب).

(3) ابن جرير، جامع البيان: 6/279، و7/501، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/435.

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

أُولئك المؤمنون الَّذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ لهم ثوابٌ عظيمٌ جَزيلٌ على حَجِّهم الَّذي باشَروا معاناتَهُ بأنفسِهِمْ وأموالِهِمْ، وَسيؤتيهِمُ اللّه تعالى حَظًّا مِمَّا سأَلوه مِنْ خَيرَيِ الدُّنيا وَالآخرة، وَلَنْ يُؤَخِّرَاللّه مُجازاتِهِمْ يومَ القيامةِ، فاللّهُ حافظٌ لِجميعِ أَعمالِهِمْ، لا تخفَى عليهِ خافيةٌ، فَهوَ سريعٌ في إِحصاءِ الأَعمالِ وَالمُجازاةِ عليها[1].

۞ الإيضَاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغيُّ:

نُكْتَةُ تَعْرِيفِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ بِاسْمِ الإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾:

رِفْعَةُ دَرَجَاتِ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَانْحِطَاطُ دَرَكَاتِ أَهْلِ الكُفْرَانِ

جيءَ بالمُسْنَدِ إليه ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ في قول اللّه تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ معرَّفًا باسم الإشارة؛ مرادًا بها المؤمنونَ الذين عبدوا اللّه تعالى وَذكروه كثيرًا ودَعَوُا اللّه بخيرَيِ الدُّنيا والآخرة[2]؛ لِكمالِ العنايةِ بتمييزِهِمْ وَتعيينِهِمْ بذواتِهِمْ وَأَحوالِهِمْ مِنَ العبادةِ وَالذِّكرِ وَالدُّعاءِ، وتَنْبيهًا على أنّهمْ أَحقَّاءُ بما ذكرَه مِنْ نصيبِهِم العظيمِ بالوعدِ الإلهيِّ، وأَشعرَ ذلك "أَنَّ اتِّصَافَهُمْ بِمَا بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ شَيْءٌ اسْتَحَقُّوهُ بِسَبَبِ الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِمَا قَبْلَ اسْمِ الْإِشَارَةِ"[3].

وجاءَ التَّعبيرُ باسمِ الإشارة الدَّالِّ على البَعيدِ؛ إيماءً إلى رِفعةِ منزلتِهِمْ في الفَضلِ وَعُلُوِّ درجتِهِمْ عندَ اللّهِ تعالى، وتأكيدًا لاستحقاقِهِمُ النَّصيبَ العظيمَ الذي أَعدَّهُ اللّهُ لَهُمْ[4].

وَأَجازَ بعضُ المُفسِّرينَ عَودَ اسم الإشارةِ إلى الفريقَين معًا: الذينَ لا خلاقَ لَهُمْ في الآخرةِ، والمؤمنينَ الذَّاكرينَ اللّه كثيرًا، واستظهرَهُ

(1) ابن جرير، جامع البيان: 7/501، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/435.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 4/206، وابن عطية، المحرر الوجيز: 1/277، والزمخشري، الكشاف: 1/284.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/249.
(4) السكاكي، مفتاح العلوم/183، والتفتازاني، المطول/224.

أَبو حيّان[1]، فيكونُ مِنَ الإجمالِ بعدَ التَّفصيلِ، لِكمالِ العنايةِ بكلِّ فريقٍ بتمييزِهِمْ بذواتِهِمْ وأَحوالِهِمْ، وإشعارًا باستحقاقِ الفريقِ الأَوَّلِ الإبعادَ؛ لِتفريطِهِمْ وَتفضيلِهِمُ الدُّنيا على الآخرةِ، واستحقاقِ الفريقِ الثَّاني رِفعةَ الدَّرجةِ وَعُلُوَّ المكانةِ بِأَعمالِهِمُ الطَّيِّبةِ، وهذا القولُ في عودِ اسمِ الإشارةِ أشملُ؛ لاندراجِ الأَوَّلِ تَحْتَهُ.

دِلَالَةُ تَنْكِيرِ ﴿نَصِيبٌ﴾ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾:

عَظَمَةُ عَذَابِ الْكَافِرِينَ، وَفَخَامَةُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِينَ

أَفادَ تَنْكِيرُ ﴿نَصِيبٞ﴾ مِنْ قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ تعظيمَ النَّصيبِ الَّذي ينالونَهُ؛ بيانًا لارتفاعِ شأنِهِمْ وعُلُوِّ درجتِهِمْ، فَلا يَعرفُ حقيقتَهُ وَلا سَعَتَهُ إِلَّا اللّهُ تعالى، هذا إذا قلنا إنَّ اسمَ الإشارة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ راجعٌ إلى أهلِ الإيمانِ.

وَإذا كان اسمُ الإشارة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ راجعًا إلى الفريقينِ معًا؛ فَإِنَّ تنكيرَ ﴿نَصِيبٞ﴾ لا يخرُجُ عَنِ التَّعظيمِ كذلكَ؛ إذ يكونُ إيماءً إلى تعظيمِ نصيبِ العذابِ لِلفريقِ الأَوَّلِ، وتعظيمِ نصيبِ النّعيمِ لِلفريقِ الثَّاني.

وَيَحتَمِلُ أَنْ يكونَ التَّنكيرُ لِلتَّنويعِ، والمعنَى: لِكلٍّ مِنهُمْ نوعُ نصيبٍ مختلِفٍ عن الآخرِ[2]، وهذا المعنَى لا يُنافي دِلالةَ التَّعظيمِ، فلا مانِعَ من حملِ التَّنكيرِ عليهِمَا معًا؛ إذِ النِّكاتُ البلاغيَّةُ تتوارَدُ ولا تتزاحَمُ.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ مُتَعَلّقِ الْمُسْنَدِ ﴿لَهُمۡ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾:

الْعِنَايَةُ بِإِيصَالِ الْجَزَاءِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ

في قولِ اللّه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ قُدِّمَ متعلّقِ المسنَدِ ﴿لَهُمۡ﴾، وأَصلُ الكلامِ: (أُولئكَ نَصيبٌ لَهُمْ)، فَقُدِّمَ ﴿لَهُمۡ﴾ على المُسنَدِ إليهِ ﴿نَصِيبٞ﴾؛ للاعتناءِ بحالِ الفريقِ الثَّاني والاهتمامِ بِشأْنِهِمْ، وَلاسيَّما أَنَّهُ وردَ بعدَ اسمِ الإشارةِ المفيدِ تعظيمَ منزلتِهِمْ وَعُلُوَّ مكانتِهِمْ.

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/338، و2/311.
(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/209.

أو أنَّ سببَ التَّقديمِ هو الاعتناءُ بكلا الفريقين؛ من جهةِ إيصالِ الجزاءِ لكلِّ فريقٍ، عقوبةً للكافرينِ، وثوابًا للمؤمنينَ.

نُكتَةُ الْإِخْبَارِ بِالْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ:

وَعْدُ اللهِ تَعَالَى حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ

جيءَ بالمسندِ ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ جملةً اسميَّةً؛ لإفادةِ ثُبوتِ النَّصيبِ العظيمِ لَهمْ يومَ القيامةِ، وتأكيدُ حصولِه بِما وعدَ اللّه تعالَى.

دِلَالَةُ تَتابُعِ التَّأكِيدِ:

تَعْظِيمُ الْجَزَاءِ الْأُخْرَوِيِّ وَتَفْخِيمُهُ

قول اللّه تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ جملةٌ اسميَّةٌ؛ يُرادُ بها تأكيدُ المعنَى، ثُمَّ زِيدَ المعنَى تأكيدًا للمسنَدِ إليهِ بالإخبارِ عنهُ بجملةٍ اسميَّةٍ أخرَى دالَّةٍ على الثُّبوتِ في قوله: ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ - كما تقدّم -، فهو تأكيدٌ بعد تأكيدٍ تعظيمًا وتفخيمًا لشأن الجزاءِ الأخرويِّ.

دِلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ (من) في: ﴿مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾:

تَكْثِيرُ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ بِتَعدُّدِ أَوْجُهِ دِلَالَاتِ الْحُرُوفِ

(مِنْ) في قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ يحتَمِلُ أَنْ تكونَ سببيَّةً[1]، وَالمعنَى: النَّصيبُ العظيمُ وَالجَزاءُ الكبيرُ الذي يحصلُ للمؤمنينَ يومَ القيامةِ بسببِ ما كسبُوا في الدُّنيا مِنَ العبادةِ والذِّكرِ والدُّعاءِ والعملِ الصالحِ.

ويحتملُ أن تكون ابتدائيَّةً، واختارَه الرَّازي[2]، وَالمعنَى: لَهمْ نصيبٌ عظيمٌ ابتدأَ مِنْ وقتِ كَسْبِهُمُ العملَ الصالِحَ.

وتحتَمِلُ (مِنْ) وجهًا آخرَ؛ وهي كونها تبعيضيَّةً[3]، وَالمعنى: أُولَئِكَ لَهُمْ نصيبٌ عظيمٌ مِنْ بعضِ ما كَسَبُوا مِنَ الأعمالِ الصَّالحةِ، وَيلزَمُهُ أَنَّهُ إذا جازاهم على كُلِّ ما كَسَبُوا مِنَ الأعمالِ الصالحةِ؛ فالنَّصيبُ أَوفَى وَأَعظمَ.

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/248.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 5/338.
(3) أبو حيان، البحر المحيط: 2/312.

وهذه المعاني صحيحةٌ في ذاتِهَا لا تعارُضَ بينهَا، بل بعضُها يُكمّلُ بعضًا.

دِلَالَةُ (مَا) فِي ﴿مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾:

جَزَاءُ اللهِ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ

(مَا) في قَوْلِه تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ يحتملُ أَنْ تكونَ موصولًا اسميًّا بمعنَى (الذي)، وَأَنْ تكونَ موصولًا حرفيًّا، أي: حرفًا مصدريًّا[1].

والظّاهرُ أنَّ (مَا) موصولٌ اسميٌّ؛ والمرادُ من التَّعبير بهِ: الإشارةُ إلى أَفعالِهمْ وَأحوالِهمْ المذكورةِ قبلَ اسم الإشارةِ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، وَيكونُ مفعولُ ﴿كَسَبُواْۚ﴾ محذوفًا؛ لإفادةِ عموم ما كَسَبُوا؛ لأنَّ حذف المعمولِ مؤذِنٌ بالشُّمول، وَالمعنَى: لَهمْ نصيبٌ عظيمٌ مِنْ كُلِّ الذي كَسَبُوا.

وَإِذا قَدَّرنا (ما) مصدريَّةً، فَلا حذْفَ؛ إذْ تقديرُ الكلامِ: أُولئكَ لَهمْ نصيبٌ بكسبهم.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِـ﴿كَسَبُواْۚ﴾:

حِرْصُ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِمَا يُؤَمِّلُونَهُ مِنْ حُسْنِ الْجَزَاءِ

الأَصلُ في معنَى الكَسبِ هوَ طَلبُ الرِّزقِ[2]، فكأنَّهُ جعلَ فعلَ الصَّالحاتِ بمنزلةِ كسب الرِّزقِ، وفيه مدحٌ لأهل الإيمانِ لكونِهم حريصِينَ على العمل الصَّالحِ كحرصِ أهل الدُّنيا على كسب الرِّزْقِ بل أشدّ.

حُسْنُ الْخِتَامِ بِجُمْلَةِ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾:

تَحْذِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى

أَفاد قول اللّه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ تحذيرَ المُؤْمنينَ مِنَ الإِخلالِ بطاعتِه؛ فَإنَّ مَنْ هذا شَأْنُهُ سَيُحاسِبُ العبادَ على كثرتِهِمْ وَكثرةِ أَعمالِهِمْ في مِقدارِ لَمْحَةٍ[3].

ويَحْتَمِلُ أَنَّها أَفادَتْ سُرعةَ المُجازاةِ، فيقتضي سرعةَ دخولِ المؤمنينَ إِلى الجَنَّةِ؛ لِكثرةِ أَعمالِهِمُ الصَّالحةِ.

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/312.

(2) الجوهري، الصحاح (كسب).

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/210.

وجملةُ ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ تذييلٌ بِما أَفادتْهُ مِنْ عُمومِ المعنَى وَكُلّيَّتِهِ، وهو تذييلٌ جارٍ مجرى المَثَلِ؛ لاستقلالِهِ بالإفادةِ، وعدمِ احتياجِهِ إلى ما قبلَهُ في الكشفِ عن أصلِ معنَاهُ.

دِلَالَةُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ:

الْأَوْصَافُ الْمُضَافَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى جَارِيَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا

يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ واردًا على المجازِ المُرسَلِ بعلاقَةِ السَّببيَّةِ[1]، من جهةِ أنَّهُ أَرادَ بالحسابِ المُجازاةَ، وَوجهُ المجازِ فيهِ: أَنَّه لَمَّا كانَ الحِسابُ سَبَبًا لِلأَخذِ وَالإِعطاءِ، المُقتضي لِلمجازاةِ؛ أُطلِقَ السَّبَبُ وَهُوَ الحِسابُ، وأُرِيدَ المُسبَّبُ وَهُوَ المُجازاةُ، وَعُبِّرَ بالمجازِ المُرسَلِ مُراعاةً للنَّظرِ إلى مجموعِ السَبَبِ وَالمسبَّبِ، وفيه معنى الاستدلالِ على سُرعَةِ المُجازاةِ.

وإجراؤُهُ على الحقيقةِ أَوْلَى؛ لِمَا عُلِمَ من طريقةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ من أنَّ الأوصافَ المضافةَ إلى اللهِ تعالى لا تجري مجرَى المجازِ.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الخَلاق وَالنَّصيب:

لَمَّا كانَ الخَلاقُ دالًّا على المُقَدَّرِ مِنَ الخيرِ خاصَّةً[2] ناسَبَ أَنْ يَنفيَهُ عَنِ الفريقِ الأَوَّلِ الذين آثَروا الدُّنيا على الآخرةِ، فقالَ ﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ٢٠٠﴾، وَلِلإشارةِ إلى أَنَّهُمُ اسْتمتَعوا بِخلاقِهِمْ في الدُّنيا، فَليسَ لَهمْ يومَ القيامةِ أيَّ خَيرٍ. وَأَمَّا النَّصيبُ فإِنَّهُ يُطلَقُ على الأَمرِ المُقدَّرِ البارزِ المُعيَّنِ في الخيرِ وفي الشَّرِّ، فَنَاسَبَ أَنْ يُخبرَ عنْ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ بقولِهِ ﴿لَهُمۡ نَصِيبٌ﴾؛ لِلْإِشعارِ بِأَنَّ جزاءَهَمْ واضحٌ بارزٌ مُعَيّنٌ، سواءً أكانَ اسمُ الإشارةِ عائدًا إلى الفريقِ الثَّاني أو إلى الفريقَينِ، لِدلالةِ النَّصيبِ على الخَيرِ والشَّرِّ.

---

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/339، وأبو حيان، البحر المحيط: 2/313.

(2) ابن دريد، جمهرة اللغة (خلق)، والعسكري، الفروق اللغوية/166.

﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة: 203]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

الرّبطُ بين أعمال الحجّ وقُرباتِه وبين أنساك التّشريق وزمانِه:

أيّامُ التّشريق ذكرٌ للخالق وتذكيرٌ بحشر الخلائق

لمّا ذكر الله أحكامَ الحجِّ والذِّكرِ فيها، بيّن ختامَها بأعمالِ مِنًى، في أيّام التّشريق، التي سُنّ فيها التّكبيرُ للعليمِ الخبير، ولمّا ذكَر تفرُّقَ النّاس من مَوْسِمِ الحجِّ إلى سائر البُلدان بعد اجتماعِهم في المشاعر، ذكَّرهم باجتماعِهم عندَه يومَ القيامة، كَما قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي ذَرَأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المؤمنون: 79]، فأمَرهم بما ينفعُهم في ذلك اليوم فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾[1]، قال القرطبيّ: "ولا خلاف بين العلماء، أنّ الأيّامَ المعدوداتِ في هذه الآية، هي أيّامُ منى، وهي أيّامُ التّشريق، وأنّ هذه الثّلاثةَ الأسماءَ واقعةٌ عليها، وهي أيامُ رمي الجمار، وهي واقعةٌ عَلَى الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ الَّتِي يَتَعَجَّلُ الحَاجُّ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ"[2].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾: جمعُ معدودةٍ، مؤنّثِ معدودٍ، اسمُ مفعولٍ من عدّ يعُدّ، ويُستعمَل كثيرًا في اللّغة للشّيءِ القليل، وكلُّ عدد قَلّ أو كَثُر، فهو معدودٌ، ولكنْ معدوداتٌ أدَلُّ على القلّة، لأنّ كلَّ قليلٍ يُجمعُ بالألفِ والتّاء، نحو دُرَيْهماتٍ وجماعاتٍ، وهذا محلّ اتّفاقٍ بين البصْريّين والكوفيّين، ويذهبُ البَصريّون إلى أنّ ما جُمع بالألف والتّاء، قد يأتي للكَثرة

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/562.

(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 1/562.

أيضًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35][1]؛ فالقرينة لها أثرٌ في تحديد الدّلالة على القلّة أو الكثرة، فقوْلُه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ [البقرة: 203] المُرادُ أيّامُ التَّشْرِيقِ وهي قَليلٌ.

2) ﴿تَعَجَّلَ﴾: أصلُ العجَلة: طلبُ الشّيءِ وتحرّيه قبلَ أوانه، والعَجَلَةُ: الإسْراعُ في شَيْءٍ والمُبادَرَةُ، وتَعَجَّلَ تَفَعَّلَ مِنْهُ، و(تعجّل) و(استعجل) مضارعُه ومصدرُه – كلّه من العَجَلة وهي السّرعة ضد البطء؛ وتعجّل واستعجل يكونان لازمَين ومتعدّيَين، ومتعلَّقُ التّعجيلِ محذوفٌ، فيجوزُ أن تقدِّرَه مفعولًا صريحًا، أي: من تعجَّل النَّفْر، وأن تقدِّرَه مجرورًا، أي: بالنّفر، حَسَبَ استعمالِه لازمًا ومتعدّيًا، وقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي عجّل في النّفْر، أو استعجل النّفرَ من مِنى، في ثاني أيّام التّشريق قبلَ الغُروب[2].

3) ﴿إِثْمَ﴾: أَصْلُ الإثم: البُطْءُ والتَّأَخُّرُ. يُقالُ: ناقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ. والإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذا الإِثْمِ بَطِيءٌ عَنِ الخَيْرِ، مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، والإِثْمُ: الذَّنبُ. والوِزْرُ، وجمعُه آثام، وكلّ ما في القرآن من التّركيب هو (الإثم): الوِزْرُ والذّنْبُ، و(الأثامُ): حِملُه أو عاقبتُه، و(التّأثيم): تحميلُه، و(الآثم): مرتكبُه، و(الأثيم): حاملُه وقد أَثِمَ إثمًا وأثامًا، فهو آثِمٌ وأَثِمٌ وأَثيمٌ، قال الخليلُ: أَثِمَ فُلانٌ وَقَعَ في الإثْم، فَإذا تَحَرَّجَ وكَفَّ قيلَ تَأَثَّمَ، أي: خرج من إثمه، وتسمية الكذبِ إثمًا لِكَونِ الكذبِ من جملةِ الإثم[3].

4) ﴿تَأَخَّرَ﴾: من التّأخيرُ: يقابِلُ التَّقديمَ، قال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ٥﴾ [الانفطار: 5]، وقولُهم: (أبعدَ اللهُ الأَخِرَ)، أي المتأخِّرَ عن الفضيلةِ وعن مَجرى الحقِّ، ومعنى قولِه تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ أي: من تأخّر في مِنى إلى اليوم الثّالث من أيّام التّشريق فلا حرَجَ علَيه[4].

5) ﴿تُحْشَرُونَ﴾: أصلُ الحَشر: الجمعُ، وكُلُّ جَمْعٍ حَشْرٌ. والحَشْرُ: الجمع مع سَوق وبَعْث وانْبِعاث، وقيل: الحَشر: إخراجُ الجَماعة عن مقرِّهم وإزعاجُهم عندَ الحَرب وغيرِها.

(1) الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/275- 276، ومحمود صافي، الجدول في إعراب القرآن: 2/422.

(2) الرّاغب، المفردات: (عجل)، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/315، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (عجل)، والسّمين، الدّرّ المصون: 2/345، والآلوسي، روح المعاني: 1/489، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (عجل).

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أثم)، والرّاغب، المفردات: (أثم)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (أثم)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (أثم).

(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/278، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (عجل).

والحَشْرُ: جَمْعُ القَوْمِ مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ، والمَحْشَرُ مَوْضِعُ الحَشْرِ. وحَشْر النّاسِ يومَ القيامةِ فيه أمورٌ؛ لأنّه يقع بَنشْرهم من قُبورِهم، وسَوْقِهم إلى الموقفِ، وجمعِهم فيه ﴿وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ [الكهف: 47]. وتأمّل قولَه تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلۡأَرۡضُ عَنۡهُمۡ سِرَاعٗاۚ ذَٰلِكَ حَشۡرٌ عَلَيۡنَا يَسِيرٞ﴾ [ق: 44] فالحَشْرُ سَوقٌ من المقارّ ويزيدُ عليه الجمعُ: التّضامَّ في المكان المحشورِ إليه؛ فهذا هو حشْرُ يومِ القيامةِ، أي: جمعُ الخلائقِ للحسابِ. وسمّيَ يومُ القيامةِ يومَ الحَشْرِ(1).

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

أمرَ اللّه تعالى عبادَه من حُجّاج بيته بالذّكر في الأيّام المعدودات القلائل؛ وهي أيّامُ التّشريق الثّلاثة، بعدَ يوم النَّحْر؛ الحادي عشر والثّاني عشر والثّالث عشر من ذي الحجّة، ومنَ الذّكرِ التّكبيرُ، ويتشبَّه غيرُ الحُجّاج بالحُجّاج، فيكبّرون وبخاصّة في أدبار الصّلوات، وقد خُيّر الحُجّاجُ بينَ التّعجّل والتّأخّر في مِنى، فمَن تعجّل بخُروجه من منًى قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ الثّاني مِنْ أيّام التّشريق، أو تأخّر ببقائه فيها إلى اليوم الثّالث لِرَمْي الجَمرات، فلا حرَجَ علَيهم في ذلك ما دامُوا ممتَثلين تقوى اللّهِ تعالى، بفعلِ ما أمرَ اللّه به، واجتنابِ ما نهى اللّه عنْه، والتأخر أفضل؛ لأنه تزوُّد في العبادة واقتداء بفعل النبي ﷺ ، ثمّ أعادَ أمْرَه لهم بالتّقوى في سائرِ حياتِهم، وذكَّرَهم بأنَّهم سيُحْشَرون إلَيه سبحانَه يومَ القِيامة للجزاءِ بعدَ البَعث(2)، وهذا التّخيير ونفيُ الإثم عن المستعجل والمتأخّر، إنّما هو لمن اتّقى اللّه، وترك ما نهى عنه، لأنّه هو الحاجُّ على الحقيقة، فما الغرض من كلّ عبادة إلّا التّقوى، كما قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [المائدة: 27]، والوسيلة إلى ذلك، ذكر اللّه بالقلب واللّسان، ومراقبته في جميع الأحوال حتّى يكون عبدًا له لا لأهوائه وشهواته(3).

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حشر)، والرّاغب، المفردات: (حشر)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (حشر)، والفيّومي، المصباح المنير: (حشر)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (حشر).

(2) محمّد بن عمر نوويّ، مراح لبيد: 1/68.

(3) المراغي، تفسير المراغيّ: 2/108.

۞ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

فائدةُ عطفِ الأمرِ بالذِّكرِ على الأمرِ بالذِّكر:

التَّدرُّجَ من تعيينِ نوعِ الذِّكرِ إلى تحديدِ زمانِه ومكانِه

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ هذا أمرٌ بذكرٍ لله خاصٍّ في أيّامٍ خاصّةٍ هي أيّام التّشريق بعد قضاء مناسك الحجّ؛ لبيانِ مزيّةِ الذّكر في هذه الأيّام، وقد عُطفَ الأمرُ بالذِّكرِ في هذه الآيةِ على آيةٍ سابقة: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البَقَرَة: 200] التي أمَر الله فيها بالذّكر مقيَّدًا بذكرٍ يُشابه ذكرَ الآباء أو أشدّ ذِكۡرًا، وهنا قيَّدَ الذِّكرَ بِزَمانِه ومَكانِه؛ فزمانُه أيّامُ التّشريق، ومكانُه مِنى، والأيّام المعدودات الّتي يصحَبها هذا الذّكر، هي أيّام التّشريق الثّلاثة بعد يوم النّحر، فالعطفُ من قبيلِ عطفِ ذكر اللّهِ في زمانٍ وكانٍ مخصوصَيْن، على ذكرٍ فيه اجتهادٌ وفخرٌ وشكرٌ، إذ هذا هو ذكرُ الآباءِ؛ فأفاد العطفُ التَّدرُّجَ من نوعِ الذِّكرِ إلى تعيينِ زمانِه ومكانِه.

فائدةُ عدمِ تعيينِ الذِّكرِ المطلوبِ وإطلاقُ الأمرِ بِه:

كلُّ ذكرٍ لله تعالى يصحُّ العملُ به في هذا الزّمان؛ فهو داخلٌ في الأمرِ

لم تذكرِ الآيةُ الذِّكرَ المطلوبَ الإتيانُ به في قولِه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾؛ ليشملَ كلَّ ذكرٍ يصحُّ العملُ به في هذه الأيّام، وهو كلُّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى اللّه ﷻ من قول أو فعل؛ فيشملُ التّكبيرَ المطلَقَ والمقيَّدَ والذّكرَ عندَ رمي الجمارِ ونحرِ الهدي والأضاحيّ ويشملُ الأعمالَ مثلَ نحرِ الهدْي والأضاحيّ والتّصدق منها على الفقراء، ورمي الجمار، وإنما جُعل رميُ الجمارِ لإقامةِ ذكرِ اللّه، وهو عملٌ حسّيٌّ يقترنُ به عملٌ نفسيٌّ وجدانيّ، وهو إشعارُ القلبِ بعظَمة اللّه ربِّ العالمين(1)، وظاهرُ الأمرِ بالذّكرِ في الأَيّام المَعدودات كنايةٌ عن مَشروعِيَّةِ المَبيت بمِنًى أيّامَ التَّشْريق، ولَمْ تَتَعَرَّض الآيَةُ للرَّمي، لا حُكمًا، ولا وَقْتًا، ولا عَدَدًا، ولا مَكانًا؛ لِشُهْرَتِه عِنْدَهُمْ، وتُؤْخَذُ أَحْكامُهُ مِنَ السُّنَّة(2).

---

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/631.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/322.

سِرُّ تسميةِ الأيَّامِ بالمعدودات:

التَّنبيهُ على سرعةِ انقضاء الأيّام؛ لاغتنامِها في الخيرِ

سُمّيتِ الأيّامُ بالمعدوداتِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾؛ لقلّتها وسرعةِ انقضائها، وهذا يوجبُ المسابقةَ في اغتنامها واستثمارها في الذّكر المطلوبِ قبل فواتها، وهي نعتٌ للأيّام، ولا تُشترطُ المطابقةُ في جمعِ غيرِ العاقلِ، وقد نقَل القرطبيُّ في تفسيره عن الحافظ ابنِ عبدِ البَرّ الإجماعَ، على أنّ الأيّامَ المعدوداتِ في الآيةِ الكريمةِ هي أيّامُ مِنى؛ أيّامُ التّشريقِ: الحادي عشر، والثّاني عشر، والثّالث عشر من ذي الحجّة، وهي أيّامُ أكلٍ وشُربٍ وفَرَحٍ وشُكرٍ وذِكْرٍ لله تعالى[1]، كما جاء في الحديث: «أيّامُ التَّشْرِيقِ أيّامُ أَكْلٍ، وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللّه»[2].

فائدةٌ في سببِ تسميةِ أيّامِ التّشريقِ بهذا الاسم

سُمِّيت أَيّامُ التَّشْرِيق بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْم، وهُوَ تَقديدُه وبَسْطُه في الشَّمْسِ ليَجِفّ، لأنَّ لُحومَ الأضاحِيّ كانَتْ تُشَرَّقُ فيها بمنى، وقيلَ سُمِّيت بِهِ لِأَنَّ الهَدْيَ والضَّحايا لا تُنْحَرُ حَتّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ: أَيْ تَطْلُعَ وكان المُشْركون يَقولونَ: "أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْما نُغِيرُ"[3]، وثَبِير: جَبَل بِمِنًى، أَيِ ادْخُلْ أَيُّها الجَبل في الشُّروقِ، وهو ضوءُ الشَّمْسِ، كَيْما نُغِير: أَيْ نَدْفَع للنَّحر، وكانوا لا يُفيضونَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخالَفَهُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفاضَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ[4]، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أيّامَ التَّشْرِيقِ بِهَذا سُمِّيَتْ[5].

الفرق في وصفِ الأيّامِ بالمعدوداتِ والمعلوماتِ:

اختلف المفسِّرون في تعيين الأيَّام المعلوماتِ في قولِه تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/3.
(2) أخرجه مسلم، حديث رقم: (2647)، وأحمد - واللّفظ له -، حديث رقم: (20722).
(3) أخرجه أحمد في مسنده من قول عمر ﵁، حدبث رقم: (275).
(4) أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (1684)، وابن ماجه، حديث رقم: (3022).
(5) ابن الأثير، النّهاية: 2/464.

﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: 28]، فقيل: هي أيّامُ العَشْرِ من ذي الحجّة، وقيل: إنّها يومُ النّحر ويومان بعده[1]، وبقطعِ النَّظرِ عن الرَّاجح؛ فالمطلوبُ توجيهُ سببِ وصفِ الأيَّام في كلِّ سورةٍ بما أتَتْ عليه، أمَّا سورة الحجّ فوُصِفت الأيّامُ بـ﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ فيها، إشارةً إلى وجوب استفراغِ الجهدِ حرصًا على علْمِها بحسابها من أجلِ إثباتِ الشّهرِ ووقتِ الحجّ الّذي سيكونُ في آخرها، فيُقطعُ بأنّ هذا الشّهرَ ذو الحجّة اسمًا ومسمًّى في تحريرِ أوّله، وأمَّا في سورة البقرة فوُصِفتِ الأيّامُ بـ﴿مَّعۡدُودَٰتٍ﴾؛ لأنّها لمّا كانت مبنيّةً على العلم بدُخولِ الشّهرِ وعُلم منه يومُ العيدِ، فلم يُحْتَج في أمرِها إلى غيرِ العَدِّ؛ فلذا عبّر عنها بـ﴿مَّعۡدُودَٰتٍ﴾ دونَ ﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[2].

ذكرُ الله حصانةٌ للحاجِّ من الفِتَنِ والمعاصي واللّجاج

الأمرُ بالذّكر تصحيحٌ لما تعوّده أهلُ الجاهليّةِ من انفلاتٍ في أيّامِ التّشريقِ:

وإنَّما أُمِروا بالذِّكرِ في هذه الأيّامِ المعدودات؛ لِأَنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا يَرَوْنَ أَنَّ الحَجَّ قَدِ انْتَهى بِانْتِهاءِ اليَوم العاشِرِ من ذي الحجّة، فيعودون إلى مَلاذِّهِمْ التي انقطَعوا عنها مُدَّةَ الحجّ، ويَشْغَلونَ الوقتَ بالتَّفاخُرِ أو مُغازَلَةِ النِّساءِ[3] وما يصحب ذلك من مفاخرة ومكابرة وصخب ولعب، وتنافس في الأهواء والملذّات، وقد حفظَتْ لنا كتبُ الأدبِ والتّاريخِ نصوصًا من ذلك، فَجاءَ الأمرُ بالذّكرِ ليشغَلَهم به عن عاداتهم الآثمة، دونَ أن يذْكُرَ ما كانوا يفعلون، وذلك على عادة القرآن في التّعريض دون التّحديد والكناية دون التّصريح رفعا لمستوى البيانِ المُبين، وإعراضًا عن مخازي العُصاةِ المُنفلتين.

الإفصاح عن المحذوفِ بعد بيانِ الأمرِ بالذِّكرِ

معنى الفاءِ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾:

الفاءُ الدَّاخلةُ على (مَنْ) في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ هي الفاءُ الفَصيحةُ؛ لأنّها أفصحت عن شرط مقدّر؛ تقديره: إذا عرفتم مشروعيّة الذّكر لكم، وأردتم بيانَ حُكمِ من

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/262 - 263.

(2) الواحديّ، الوسيط: 3/268، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/415، والشّربينيّ، السّراج المنير: 2/549.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/262.

تعجّل ومن تأخّر فهذا حكمُه[1]، وقد أفصح عن الإذْنِ بالرُّخْصَةِ في تَرْكِ حُضورِ بَعْضِ أَيّامِ مِنى لِمَنْ أَعْجَلَهُ الرُّجوعُ إلى وَطَنِه، وجيءَ بالفاءِ لِتَعْقيبِ ذِكْرِ الرُّخْصَةِ بَعْدَ ذِكْرِ العَزيمَة، رَحْمَةً مِنْهُ تَعالى بِعِبادِه[2] وتيسيرًا عليهم، واليُسر من سمات هذا الدّين.

معنى صيغةِ الفعلِ ﴿تَعَجَّلَ﴾:

أثـرُ السِّياقِ في ترجيح معنى صيغةٍ على أخرى

العَجَلَةُ: الإسْراعُ والمُبادَرَةُ، وتَعجُّل الحاجِّ في قول جمهور الفقهاء، أَنْ يَخْرُجَ الحاجُّ مِنْ مِنًى في اليَوْمِ الثّاني مِنْ أَيّامِ الرَّمْيِ قَبْلَ الغُروبِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثّالِثِ، وهذا هو النَّفْرُ الأَوَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَزِمَهُ المَبيتُ بِمِنًى، ورَمى اليَوْمَ الثّالِثَ، وذَلِكَ لأَنَّ اليَوْمَ اسْمٌ لِلنَّهارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَما تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ[3] والفعل الماضي هنا ﴿تَعَجَّلَ﴾ ووزنه (تَفَعَّل)؛ وهو إمّا بمعنى استفعل، وهو أحد المعاني الّتي يجيء لها (تفعّل)، فيكون بمعنى: استعجل، كقولهم: تكبّر واستكبر، وتيقّن واستيقن، وإمّا بمعنى الفعل المجرّد، فيكون بمعنى عَجِل، كقولهم: تلبّث بمعنى لبِث، وتعجّب بمعنى عجِب، وهو أحد المعاني الّتي جاء لها (تفعّل)، وفعلُ تَعَجَّلَ واسْتَعْجَلَ يأتي لازمًا ومتعدّيًا، تقول: تعجّلت في الشّيء وتَعَجَّلْتُهُ، واستعجلت في الشّيء، واستعجلت زيدًا، والظّاهر أنّ تعجّل هنا لازمٌ لمقابلته بلازم في قوله ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾، فيكون مُطاوِعًا لعَجلَ فـ﴿تَعَجَّلَ﴾، نحو: كَسَرَه فتَكَسَّرَ ... ويجوز أن يكون ﴿تَعَجَّلَ﴾ مُتعدّيًا، ومفعولُه محذوفٌ تقديره: فمَن تعَجّل النَّفْرَ[4]، وهذا من الاستدلالِ السِّياقي في ترجيح دلالةِ صيغةٍ على أُخرى، بدلالةِ المقابلة، وعليه فتعجَّل فعل لازمٌ، وهو مطاوِعٌ لعَجِلَ، والمعنى: فمن عَجِلَ في نيَّته ومبدأِ أمره، فتعجَّلَ في سلوكِه وعملِه فلا إثم عليه.

---

(1) الهرَريّ، تفسير حدائق الرّوح والرّيحان: 3/228.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/263.

(3) وزارة أوقاف الكويت، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: 12/223.

(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 3/509، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/315، 321.

تغليب الأوقاتِ في قولِه تعالى: ﴿فِي يَوۡمَيۡنِ﴾:

من خصوصيّة المـواقـيـت عند العربِ، تَسمِيَةُ الـوقـتِ بقليله وكثيره

في قولِه تعالى: ﴿فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ تغليبٌ للأوقاتِ، إذِ اليومان هما يومٌ ونصفٌ، قاما مقامَ يومين؛ لأنّ التّعجّل لا يكون في يومين تامّين، وإنّما يتعجّل الحاجُّ في يوم ونصف، وكذلك هو في اليوم الثّالث من أيّام التّشريق، وليس منها شيء تامٌّ، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾، فعبّر بـ ﴿أَشۡهُرٞ﴾ على الجمع، وإنّما هما شهران وعشرةُ أيّام من الشّهرِ الثّالثِ؛ وذلك أنّ العربَ إذا كان الوقت لشيءٍ يكونُ فيهِ الحجّ وشبهه جعلوه في التّسمية للثّلاثة والاثنين وكذلك تُسمّي العربُ الوقتَ بقليلِه وكثيرِه، فيقولون: (له اليومَ يَوْمانِ مُنْذُ لَمْ أرَهُ)، وإنّما هو يومٌ وبعضُ آخَرَ، وهذا ليس بجائزٍ في غير المواقيت؛ فقد يفعلون الفِعْلَ في أقلَّ من السّاعة، ثُمَّ يوقعونه على اليَوم وعلى السَّنَةِ والشَّهْرِ، واللّيالي، والأيّام، فيقولُ: زُرْتُه العامَ وأَتَيْتُه اليَوْمَ، وهو لا يُريدُ بِذَلِكَ أَنَّ فِعْلَهُ أَخَذَ مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ الّذي ذَكَرَهُ إلى آخِرِهِ، وإنّما أتاه في ساعة منه[1].

الإيجازُ بالحَذفِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾:

الـتَّـعـجُّـلُ مطلبٌ بشريٌّ، والشَّريعةُ راعتْه تيسيرًا وتخفيفًا

قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، فيه إيجاز بالحذف؛ إذ التّقدير: فلا إثم علَيه بتعجّله؛ لأَنَّ الجَزاءَ مُرَتَّبٌ عَلى الشَّرْطِ، والآيَةُ عَلى عُمومِها في قول أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، والرُّخْصَةُ فيها لِجَميعِ النّاسِ، سواءٌ أَهْلُ مَكَّةَ أم غَيْرُهمْ، وسَواءٌ أرادَ الخارِجُ مِنْ مِنًى المُقامَ بِمَكَّةَ، أم الشُّخوصَ إلى بَلَدِهِ[2]، وقيل: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، يَعْني: لا إثْمَ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ فَنَفَرَ في اليَوْمِ الثّاني في تَعْجيلِه، وَمَنْ تَأَخَّرَ حَتَّى يَنْفِرَ في اليَوْمِ الثّالِثِ فَلا إثم عليه في تأخيره، فهي عامّةٌ في المتعجِّلِ والمتأخِّرِ، وَقيلَ مَعْناهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ فَقَدْ تَرَخَّصَ ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾

---

(1) الفرّاء، معاني القرآن: 1/119-120، والثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/104.

(2) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: 12/224.

بِالتَّرَخُّصِ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ بِتَرْكِ التَّرَخُّصِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ تعجّل أو تأخّر[1].

دلالةُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ معنًى وصيغةً:

التّأخّر لُبثٌ في منى، من تِلقاءِ فعلِ الحاجّ

التَّأَخُّرُ هو اللُّبْثُ في مِنى، من أجل رَمْي ثالِث أَيّام التَّشْرِيقِ، وهو الثّالث عَشَرَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فإذا رمى الحاجُّ الجمارَ في هذا اليوم بعد الزّوال انصرف من منى إلى مكة، ويسمّى النَّفْرَ الثّاني، وهو آخرُ أيّام التّشريق، وبه تنتهي مناسك منى[2] لذلك لم يقيّد التّأخّر؛ لأنّ نهايته باليوم الثّالث معروفة.

وصيغَةُ ﴿تَأَخَّرَ﴾ مُطاوع أَخَّرَ، كَأَنَّهُ أَخَّرَ نَفْسَهُ فَتَأَخَّرَ، فيكونُ الفعْل لازمًا، ويَجوزُ أَنْ تَكونَ صيغَةُ التَّفَعُّلِ لِتَكَلُّفِ الفِعْلِ كَأَنَّهُ اضْطُرَّ إلى التَّأَخُّرِ، فيكونُ المَفْعولُ مَحْذوفًا تقديره: ومَنْ تَأَخَّرَ النَّفْرَ[3]، والتّأخر أفضلُ في قول جمهور الفقهاء لِقَوْلِه تَعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾، واقْتِداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وتزوُّدًا في العبادة، وذَهَبَ المالِكيَّةُ: إلى أَنَّهُ لاَ تَفْضيل بَيْنَ التَّعْجيل والتَّأْخير، بَل هُما مُسْتَوِيانِ[4].

سرُّ إيرادِ قوله تعالى ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ بعد ذكرِ المتأخِّر:

نفيُ الإثمِ توسعةٌ على المتعجّلِ والمتأخر وكنايةٌ عن التّخيير بينهما

لسائلٍ أن يسأل عن سرِّ مجيءِ قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ بعد قولِه تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾؛ فإذا كان المتأخّر قَدِ اسْتَوْفى كُلَّ ما يَلزَمُهُ في تَمامِ الحَجِّ، فَما مَعْنى قَوْلِه: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، فَإِنَّ هَذا اللَّفْظَ إِنَّما يُقالُ في حَقِّ المُقَصِّرِ، ولا يُقالُ في حَقِّ مَنْ أَتى بِتَمامِ العَمَلِ؟

وهَذا تَوَهُّمٌ مدفوع بأحدِ أمورٍ:

الأَوَّل: ما رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ، كانواْ عَلى فَريقَيْنِ، فَريقٌ مِنْهُمْ

(1) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/262.

(2) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: 23/164.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/263.

(4) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: 12/224، 23/164.

جعَل المتعجّل آثمًا، وفَريقٌ جعل المتأخّر آثمًا، فورد القرآن بنفي المآثم عنهما جميعًا، توْسِعَةً في الأَمْرَيْن.

الثّاني: مَعْنى نَفْي الإثْم فيهما كِنايَةٌ عَنِ التَّخْييرِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ كما تقدّم في رأي المالكيّة؛ كأنّه قيل: فتعجّلوا أو تأخّروا، وجاز أن يقع التّخيير بين الفاضل والأفضل، كما خُيِّر المسافرُ بينَ الصَّوم والإفطارِ، وإِنْ كانَ الصَّومُ أفضلَ[1].

الثَّالث: ما رآه صاحب التّحرير والتّنوير أَنَّ وَجْهَ ذِكْرِ ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾، أَنَّ اللّه لّمّا أَمَرَ بِالذِّكْرِ في أَيّامِ مِنى، وتَرْكِ ما كانوا عَلَيه في الجاهِلِيَّةِ مِنَ الاشْتِغالِ فيها بِالفُضولِ، وقال بعد ذَلك: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، خِيفَ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ التَّعْجيلَ بِالنَّفْرِ أَوْلى تباعدًا من مُواقَعَةِ ما لا يَحْسُنُ مِنَ الكَلام، فَدَفَعَ ذَلك بِقَوْلِه: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ﴾، فَإِذا نُفِيَ هَذا التَّوَهُّمُ عَلِمَ السّامِعُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِلْمُتَأَخِّرِ فَضيلَةُ الإقامَةِ بِتِلْكَ المَنازِلِ المُبارَكَة، والمُشارَكَةِ فيها بِذِكْرِ اللَّه تَعالى[2].

التَّنبيه على التَّقوى، وأنَّها مدارُ الأمرِ في فريضةِ الحجِّ

فائدةُ حذفِ المبتدأِ في قولِه تعالَى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾:

عَقَّبَ السِّياقُ بعد التّأكيد على الخيار بين الحالين في التّعجّل أو التّأخّر بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ أَيْ: لِمَنِ اتَّقى اللَّه في تَأَخُّرِه، فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ في أَيّامِ مِنى، وإلّا فالتَّأَخُّرُ فيها لِمَنْ لَمْ يَتَّقِ إثْمٌ[3]، وفيه إيجاز بحذف المبتدأ، تقديره: ذلك التّخييرُ المذكور لِمَنِ اتَّقى، أو تلك المغفرةُ لِمَن اتَّقى، والجارّ والمجرور خبرُ المبتدأِ المحذوفِ، وفائدةُ الحذفِ التَّنبيه على التَّقوى، وأنَّها مدارُ الأمرِ في فريضةِ الحجِّ.

احتمالُ التَّعليل والاختصاصِ، إِذِ التّقوى مقصدُ الحجّ كلّه وفي كلّ أحواله

دلالة اللّامِ في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾:

اللّام في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ إمّا أَنْ تكونَ للتّعليل، أي: ذلك التّخيير المذكور لأجل المتّقي؛ لئلّا يتضرّرَ بترك ما يقصده من

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/250.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/263-264.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/263-264.

التّعجيل والتّأخّر؛ لأنّه حَذِرٌ متحرّزٌ عمّا يُريبُه، فشُرع هذا الحكمُ لتحصيلِ التَّقوى.

وإمَّا أنْ تكونَ للاختصاصِ، أي: ذلك المذكور من أحكامِ الحجِّ مطلقًا، مختصّة بالمتّقي؛ لأنّه هو الحاجّ على الحقيقة، والمراد من التّقوى على التّقديرَين، تجنّبُ ما يُؤثم من فعلٍ أو تركٍ[1] وقد تقدّم حملها على تقوى اللّه في التّأخّر، حتّى لا يقارِفَ المتأخّرُ فضولَ الكلام المنهيّ عنه، وقيل فيها غيرُ ذلك منَ الأقوال[2]، والأَوْلى حملُها على العموم، أي: لِمَن اتَّقى اللّه في حَجِّه، وقد جاء في الحديث: "مَنْ حَجَّ هَذا البَيْت، فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَما وَلَدَتْهُ أُمُّه"[3] ففيه إيجازٌ بحذف مفعول اتّقى.

العدولُ في المقابلةِ اللَّفظيَّةِ بين لفظَيْ ﴿تَعَجَّلَ﴾ و﴿تَأَخَّرَ﴾:

جماليّةُ التّعبيراتِ القرآنيّةِ تجعلُ تفرّدَها مُعجزًا

لسائل أن يسألَ عن سرِّ عدولِ النَّظم القرآنيِّ عن لفظِ التَّأنّي إلى لفظِ التَّأخُّر، فقال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ دون: (ومن تأنّى)؛ فَعَبَّرَ في ﴿تَعَجَّلَ﴾ بِالمَلْزوم عَنِ اللّازِمِ، وعَبَّرَ في ﴿تَأَخَّرَ﴾ بِاللّازِمِ عَنِ المَلزوم[4]، وقال السّمين الحلبيّ: "وفيها من علم البيان: المقابلةُ اللفظية، وذلك أنّ المتأخِّرَ بالنَّفْر آتٍ بزيادةٍ في العبادة فله زيادةٌ في الأجر على المتعجِّل فقال في حقه أيضاً: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ ليقابلَ قولَه أولاً: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ فهو كقولِه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشّورى: 40] و﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 194][5].

دلالةُ فعلِ الأمرِ بالتَّقْوى في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

الوَصيّةُ بتقوى اللهِ في سائرِ الأحوالِ، لضمانِ الحاضِرِ والمآلِ

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فعل أَمر في المُستَقبَلِ أي: في كلّ ما تأتون وما تذَرون، فهو ليس تكرارًا مع قَوْلِه: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الّذي أُريدَ

(1) الآلوسي، روح المعاني: 1/489.
(2) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/169.
(3) أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (1819)، ومسلم، حديث رقم: (1350).
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/323.
(5) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/346.

بِهِ الماضي، وهذه وصيَّةٌ بالتَّقْوى، وَقَعَتْ في آخِرِ بَيانِ مَهامِّ أَحْكامِ الحَجِّ، لتذكير الرّاجعينَ مِنَ الحَجِّ بهذه الوَصِيَّة الجامِعَة وهي ملازمة تَقْوى اللَّهِ في سائِرِ أَحْوالِهِمْ وأَماكِنِهِمْ، ولا يَجْعَلوا تَقْواهُ خاصَّةً بِمُدَّةِ الحَجِّ، والتَّقْوى عِبارَةٌ عَنْ فِعْلِ المأموراتِ وتَرْكِ المنهيّاتِ[1].

دلالةُ عطفِ فعلِ الأمرِ بالعِلْمِ على الأمرِ بالتَّقوى:

تأكيدُ الخبرِ لتقريرِ الحُكمِ، في قوله: (أنكم إليه تحشرون)

عُطِفَ قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾: على جملة ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ لاتّحادهما في الإنشائيّة، والأَمْرُ في ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ لِلتَّذْكيرِ؛ لِأَنَّه مَعْلومٌ عِنْدَهُمْ، وفيه دَليلٌ عَلى أَنَّهُ لا يَكْفي في اعْتِقادِ الحَشْرِ إلّا الجَزْمُ الذي لا يُخالطه شَيْءٌ مِنَ الظَّنِّ، وقد جاء تأكيد الخبر بأنّ واسميّة الجملة من قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ وتقديم الجار والمجرور ﴿إِلَيْهِ﴾، لتقريرِ الحكم، وإفادة التّخصيصِ بمن يكون الحشرُ إلَيه وحده.

سرُّ إيرادِ لفظِ الحشرِ في سياقِ آياتِ الحجّ:

عبّرَ بالحشرِ بدلًا مِنَ المُجازاةِ، لمناسَبةِ السّياق

أصلُ الحشر: الجَمْعُ بَعْدَ التَّفَرُّق، فَلِذَلِكَ ناسَبَ قَوْلُهُ: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ حالَتَيْ تَفَرُّقِ الحَجيجِ بَعْدَ انْقِضاءِ الحَجِّ، واجْتِماعِ أَفْرادِ كُلِّ فَريقٍ مِنْهُمْ إلى بَلَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ[2]، وفيه تَأْكيدٌ لِلْأَمْرِ بِالتَّقْوى، وبَعْثٌ عَلى التَّشْديدِ فيه، وموجبٌ للامتثال به؛ لِأَنَّ مَنْ علم أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ حَشْرٍ ومُحاسَبَةٍ ومُساءَلَةٍ وجَزاءٍ، وأَنَّ بَعْدَ المَوْتِ لا دارَ إلّا الجَنَّةُ أَوِ النّارُ، كان ذَلِكَ مِنْ أَقْوى الدَّواعي لَهُ إلى ملازمة التَّقْوى[3]، وعبّر بالحشر بدلًا من المجازاة، لمناسبة السّياق، كما أنّه ناسق بين أوّل الآية وآخرها، فأمر بالذّكر في زمن محدود معدود، لزمن طويل الأمد، عظيم الهول، شديد الخَطْب واختيرَ لَفْظُ ﴿تُحْشَرُونَ﴾ هُنا

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/343، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/264.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/264.

(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/343، والآلوسي، روح المعاني: 1/489.

دونَ (تَصيرونَ) أَوْ (تُرْجَعونَ)؛ لِأَنَّ تُحْشَرونَ أَجْمَعُ في دلالته عَلى المَصيرِ، وعَلى الرُّجوعِ، مَعَ الدّلالَةِ عَلى أَنَّهُمْ يَصيرونَ مُجْتَمِعينَ كُلُّهُمْ، كَما كانوا مُجْتَمِعينَ في الحَجِّ، ولِأَنَّ النّاسَ بَعْدَ الحَجِّ يُحْشَرونَ إلى مَواطِنِهِمْ، فَذَكَّرَهُمْ بِالحَشْرِ العَظيمِ، فَلَفْظُ ﴿تُحۡشَرُونَ﴾ هنا أَنْسَبُ بِالمَقام[1].

لطيفةٌ عن الحَرالّيّ في مناسبةِ لفظِ الحشرِ للفظِ الحجِّ

وقد أورد الحَرالّي[2] التّناسبَ والتّطابقَ بين الحجّ والحشر، بقوله: كلّيّة الحجّ ومناسكه مطابقٌ في الاعتبار لأمر يوم الحشر ومواقفِه؛ من خروج الحاجّ من وطنه، متزوّدًا كخروج الميّت من الدّنيا، متزوّدًا بزاد العمل، ووصوله إلى الميقات، وإهلاله متجرّدًا كانبعاثه من القبر متعرّيًا، وتَلْبِيَتِهِ في حجّه كتلبيته في حَشره، قال تعالى في وصف النّاس يوم الحشر: ﴿مُّهۡطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِۖ﴾ [القمَر: 8]، وكذلك اعتباره موطنًا إلى غاية الإفاضة، والحلول بحرم اللّه في الآخرة الّتي هي الجنّة، والشّرب من ماء زمزم الّتي هي آية نزّل اللّه لأهل الجنّة على وجوه من الاعتبارات، يطالعها أهلُ الفهم واليقين، فلأجل ذلك، كان أتمَّ ختْم لأحكام الحجّ ذكرُ الحشر[3].

بلاغةُ تذييلِ آياتِ الحجّ بقوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾:

ثمرة العباداتِ: تقوى اللهِ والإيمانُ بيوم الحسابِ

خُتمت الآياتُ التي تحدّثت عن فريضةِ الحجّ بهذا الختامِ المكوَّن من عنصرين، أحدهما: تقوى اللّه والثّاني: العلمُ اليقينيّ بالحشرِ، وأنّه سيكونُ إلى ربّ العالمين؛ للإشعار بأنّهما خلاصةُ التّديّن، وثمرة العبادات بكلّ أنواعها وكلّ طرقها، وإذا خلت أيّة عبادة من هذين الأمرين كانت صورةً لا روح فيها[4]، والتّذييل هنا تقريرٌ لموقف

(1) ابن عاشور، المصدر السّابق: 2/264.
(2) علي بن أحمد الحَرالّي، أندلسّي، وولد بمرّاكش، وتوفيّ بحماة سنة 637هـ، من تصانيفه: "مفتاح الباب المقْفل لفهم الكتاب المنزّل" جعله قوانين كقوانين أصول الفقه، ينظر: الذّهبيّ، سيَر أعلام النّبلاء: 23/47، وابن حجر: لسان الميزان: 5/498.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/383.
(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/633.

الحشرِ الّذي لا ريب فيه والحشر " اسمٌ يقع على ابتداءِ خُروجِهم من الأجداثِ، إلى انتهاءِ الموقف؛ لأنّه لا يتمّ كونُهم هناك إلّا بجميع هذه الأمورِ، والمرادُ بقوله: ﴿إِلَيْهِ﴾، أنّه حيثُ لا مالكَ سواه، ولا ملجأ إلّا إيّاه، ولا يستطيعُ أحدٌ دفعا عن نفسه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔاۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ " [الانفطار: 19][1].

اسْتِكْمالُ سُورَةِ البقرةِ أركانَ الإسلامِ بالحديثِ عن الحجِّ

وبالكلامِ عن الحجّ تكونُ سورةُ البقرةِ، قد استكملت الحديثَ عن أركان الإسلامِ الخمسةِ في العقائدِ والعباداتِ، وقد ربطتها جميعًا بالتّقوى، فوردت الثّلاثة أركان الأولى منها في مقدّمة السّورة في آياتها الأُوَل مؤكّدةً على التّقوى: ﴿الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ٣﴾ [البقرة: 1-3]. وأمّا الرّكنان الرّابعُ والخامسُ من أركانِ الإسلام وهما الصّيام والحجّ فقد تصدّرت التّقوى آياتِ الحديثِ عن ركنِ الصّيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 183]، وتكرّرت التّقوى مرارًا أثناء الحديث عن الحجّ، وجاء ذكرُ الحجِّ لمزيدِ الاعتناءِ به لاحقًا للصّوم، بعد ذكره سابقًا عليه، ولعلّ ذلك هو السّبب في تقديم الصّومِ على الحجّ تارةً، وتأخيره أخرى في رواياتِ حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما في الصّحيحِ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ...» الحديث[2].

۞ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

مَعدودات ومعدُودة:

لمعرفةِ الفرقِ المعنويّ بين ﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾ و﴿مَّعْدُودَةً﴾ يجبُ أن نعلم بأنّ جمع المذكّر السّالم وجمع المؤنّث السّالم يدلّان - في الغالب - على عددٍ قليلٍ لا ينقصُ عن ثلاثةٍ، ولا يزيدُ على عَشرةٍ، فهما كجموعِ القلّة الّتي للتّكسير، ينحصرُ مدلولُها في ثلاثةٍ وعشرة

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/343.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/383، والحديث أخرجه البخاريّ، حدبث رقم: (8، 4514)، ومسلم، حدبث رقم: (16).

وما بينهما؛ وعلى هذا فلفظ ﴿مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ جمع قلّة، تدلّ على عددٍ ما بين ثلاثةٍ وعشرة، و﴿مَّعْدُودَةٗ﴾ مفردٌ يدلّ على الكثرة؛ أي أكثرَ من عشرةٍ، قال تعالى في يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۢ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: 20]، فمعدودة أكثرُ من معدوداتٍ، وهذا من المواضعِ الّتي يكونُ فيها المفردُ أكثرَ من الجَمع.

وقد جاء استعمالُ المفرد مرّة والجمع مرّة أخرى في موضعين يبْدُوان متشابهَين وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗ﴾ [البقرة: 80]. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [آل عمران: 24] فقال مرّة: ﴿مَّعۡدُودَةٗ﴾ ومرّة أخرى: ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ مع أنّ القصّة واحدة، وذلك لاختلاف السّياق في الموضعين؛ لأنّ الذّنوب التي ذُكرت في الأولى أكثر، فجاء بـ﴿مَّعۡدُودَةٗۖ﴾ الّتي تفيد الكثرة، والّتي ذكرت في الثّانية أقلّ، فاستعملَ ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ مناسبةً لمعنًى كلٍّ منهما، وقال آخرُون: جمعُ المذكّر السّالم وجمعُ المؤنّث السّالم صالحان للكثرَةِ والقلّة، ما لم توجد قرينةٌ تعيّن أحد الأمرين، كالّتي تعيّن القلّة في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: 203]، فإنّ المراد بها أيّامُ التّشريقِ، وهي قلّة، وكالّتي تعيّن الزّيادة في قوله تعالى عن عباده الصّالحين: ﴿وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: 37]، ولا يجوز أن تكون الغُرَف كلّها الّتي في الجنّة من الثّلاث إلى العشر، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي﴾ [الكهف: 109][1].

(1) الفيّومي، المصباح المنير: 2/695، وعبّاس حسن، النّحو الوافي: 1/137- 138، وفاضل السّامرّائي، معاني النّحو: 1/66، وفاضل السّامرّائيّ، أسرار البيان في التّعبير القرآنيّ، (كتاب بترقيم الشاملة آليا).

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ٢٠٦ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧﴾ [البقرة: 204- 207]

مُناسَبَةُ الآياتِ لِما قَبْلَها:

الحَجّ من العبادات التي تكْشفُ عن خَبايا القلوب:

المناسبة بين أثر الحجّ في التّطهيرِ ووجود المنافقِ الخَطير، والمُخلِص البَصيرِ

لمّا ذكرَ اللّه تعالى في الآياتِ السّابقةِ عبادةَ الحجّ التي تطهّرُ القلوبَ، وتغفرُ الذّنوبَ، وذكرَ أصنافَ النّاسِ في أدْعيتِهم التي تكْشفُ عن خبايا قلوبهم، وأنّ منهم من يطلبُ الدّنيا، ولا غايةَ له وراءها، ومنهم مَن يطلبُ حسنةَ الدّنيا والآخرةِ والوقايةَ من النّار، أتى هنا بذكْر صنْفَين آخرَين؛ أوّلُهما منافقٌ حلوُ المنطق مُظهِرٌ للودّ، يخالفُ ظاهرُه باطنَه، يَبذُلُ دينَه لِطَلَب الدّنيا، وثانيهما مَن يقصدُ رضا اللّه تعالى، ويبذُلُ نفسَه ومالَه ودنياه في سبيلِ ذلك، ولمّا كان ذكرُ الحالتين بعد ذكر الحشر في الآيات ربّما أوهم أن يكون القول أو الإعجاب، واقعاً في حالة الحشر، اقتَضَتْ دقّةُ السّياق تقييدَه بالحياة الدّنيا، فهو فيها لا يزداد إلّا تحسيناً لقوله، وتقبيحاً لما يخفى من فعله، وأمّا في الآخرة فسوفَ تُجلَى الضّمائر وتُبلَى السّرائرُ، وحينها تنكشفُ الخبيئةُ، ويظهرُ كلامُ المنافقِ على حقيقتِه غير حَسَنٍ ولا مُعجب وشتّانَ بين الحالين[1].

(1) الفيّومي، المصباح المنير: 2/695، وعبّاس حسن، النّحو الوافي: 1/137- 138، وفاضل السّامرّائي، معاني النّحو: 1/66، وفاضل السّامرّائيّ، أسرار البيان في التّعبير القرآنيّ، : (كتاب بترقيم الشاملة آليا).

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

العَجَبُ: انْفِعالٌ نَفْسيّ عِنْدَ أَمْرٍ يخفى سَبَبُهُ

1) ﴿يُعۡجِبُكَ﴾: منَ الإعْجَاب إيجادُ العَجَبِ في النَّفْسِ، والهَمْزَةُ فيهِ للتَّعَدّي، والعَجَبُ: انْفعالٌ يَعْرِضُ للنَّفْسِ عِنْدَ مُشاهَدَةِ أَمْرٍ غَيْرِ مَأْلوفٍ خَفِيَ سَبَبُهُ، ولَمّا كانَ شَأْنُ ما يَخْفى سَبَبُهُ أَنْ تَرْغَبَ فيهِ النَّفْسُ، صارَ العجَبُ مستلزمًا للاستحسان فَيُقالُ: أَعْجَبَني الشَّيْءُ بِمَعْنى أَوْجَبَ لي اسْتِحْسانَهُ، فيُقالُ في الاسْتِحْسانِ: أَعْجَبَني كَذا، وفي الإنْكارِ: عَجِبْتُ مِنْ كَذا، ومعنى قَوْلِه: ﴿يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ أَيْ يَحْسُنُ عِنْدَكَ قَوْلُهُ[1].

الألدّ الخصِام يماحِكُ في الخصومة، ويشتدّ في المِراء:

2) ﴿أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾: معنى اللّفظين مرتبط بوجودهما معا، الأَلَدُّ: الخصيمُ الشّديدُ التّأبّي، وجمعُه: لُدٌّ، وأصلُ الألدّ: الشّديدُ اللَّدَد، أي: صفحةُ العُنُق، وفلانٌ يَتَلَدَّدُ، أي: يتلَفّت، أو مُشْتَقٌّ من لديدَي الإنسانِ وهما جانِبا الفَم، لأنّ المخاصمَ لك كلّما أخذْتَ في جانبٍ أخذَ في جانب آخَرَ من الجِدال، فالأَلَدُّ: الخَصِمُ الجَدِلُ الشّحيحُ الّذي لا يَرجِعُ إلى الحقّ مهما بان له بُطلانُ رأيه[2].

ولفظ ﴿ٱلۡخِصَامِ﴾: والخَصْمُ مصدرُ خَصَمْتُهُ، أي: نازَعْته خَصْمًا، يُقال: خاصمْتُه وخَصَمْتُهُ مُخاصَمَةً وخِصامًا، و﴿ٱلۡخِصَامِ﴾ مصدرٌ كالمخاصَمَة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة: 204]، ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزّخرف: 18]، ثمّ سُمّي المُخاصِمُ خصمًا، وأصلُ المُخاصَمَة: أن يتعلّقَ كلُّ واحدٍ بخُصْم الآخَر، أي جانِبِه، وأن يَجْذِبَ كلُّ واحدٍ خُصْمَ الجُوالِق مِنْ جانب، والجمعُ خُصومٌ وأخصام. والخصومَةُ: المنازَعَةُ. والخَصيمُ: الكثيرُ المخاصَمَة، قال: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ٤﴾ [النّحل: 4]، والخَصِمُ: المختَصُّ بالخُصومة، قال: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ٥٨﴾ [الزّخرف: 58][3].

(1) الرّاغب، المفردات: (عجب)، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/316، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/266، والخازن، لباب التّأويل: 1/136.
(2) الرّاغب، المفردات: (لدد)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (لدد)، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/279، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (لدد).
(3) الرّاغب، المفردات: (خصم)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (خصم)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (خصم).

الحَرْثُ هو الزّرعُ سـمّـي بـذلك لمجاوَرَته الأرضَ المحروثة

3) ﴿ٱلۡحَرۡثَ﴾: مَصْدَرُ حَرَثَ يَحْرُثُ، الحرْث: الإثارةُ والتّفتيشُ. ومنه حرْثُ الأرضِ، وهو إثارتُها وتطْييبُها وشَقُّها لِيُبْذَرَ فيها الحَبُّ، ويُطْلَقُ عَلى المحروثِ وهو الأرضُ، ويسمّى الزّرْعُ حرثًا للمجاوَرَة والتّناسُبِ[1]، و"الحَرْث في اللّغة شقّ الأرض للزّراعة، ويسمّى الزّرع حرثًا للمجاورة والتّناسب، ويدخل سائر الشّجر والغراسات في ذلك، حملًا على الزّرع"[2].

النّـسـل أولاد الإناث ونتاجُها

4) ﴿وَٱلنَّسۡلَ﴾: ما خَرَجَ مِنْ كُلِّ أُنْثى مِنْ وَلَدٍ، وأَصْلُهُ الخُروجُ والسُّقوطُ، وهو مصدرُ نَسَلَ ينسُلُ أي: خَرَجَ بسرعة، قال تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ﴾ [يس: 51]، ومنه: نَسَلَ وَبَرُ البعيرِ، ونَسَلَ ريشُ الطّائِرِ أي: خَرَجَ وتطايَرَ، وقيل: النّسلُ الخروجُ مُتتابعًا، ومنه: نُسالُ الطّائر: ما تتابعَ سقوطُهُ من ريشِه، والنُّسالة للسّاقط منه، وسمّي الولدُ نسلًا لِخُروجِهِ مِنْ ظَهْرِ الأَبِ، وسُقوطِهِ مِنْ بَطْنِ الأُمِّ بِسُرْعَةٍ[3].

5) ﴿ٱلۡفَسَادَ﴾: خروجُ الشّيءِ عن حالِ استقامتِه وكونه مُنْتَفَعًا به، وهذا يشملَ العبَثَ بالأجهزةِ والمُعَدَّات حتّى تتعطّلَ، ونقيضُه الصّلاحُ، والفسادُ في الأرضِ هَيْجُ الحروبِ والفِتَنِ؛ لأنّ في ذلك فسادَ ما في الأرضِ، وانتفاءَ الاستقامةِ عن أحوالِ النّاسِ والزّرعِ والمنافعِ الدّينيّة والدّنيويّة، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾، والإفسادُ يعمُّ إهلاكَ الحرثِ والنّسلِ وغيرِه، فيكونُ في الأعيانِ والمعاني، ويُستعمَلُ في النّفْس والبَدَنِ[4] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾: "معناه لا يحبّ أهلَ الفسادِ، وقال بعضُهم: لا يمدحُ الفسادَ، ولا يثني

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/280، والرّاغب، المفردات: (حرث)، وأبو حيّان، البحر المحيط: 1/402، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (حرث).
(2) ابن عطيّة: المحرّر الوجيز: 1/280.
(3) الرّاغب، المفردات: (نسل)، وتفسير الرّاغب: 1/428، والسّمين، الدّرّ المصون: 2/353، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/18، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/316.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، والسّمين، عمدة الحفّاظ، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (فسد).

عليه، وقيل إنّه لا يحبّ كونه دينًا وشرعًا، ويحتمل: لا يحبّ العمل بالفساد"[1].

العزيزُ يَغلبُ ولا يُغلَب، ويَقهرُ ولا يُقهَر

6) ﴿ٱلۡعِزَّةُ﴾: "العزّةُ في اللّغةِ المنفعةُ والغلبةُ كما يقال: من عزَّ بزَّ، أي من غلبَ سلبَ، ويقال: عزَّ الشّيءُ إذا اشتدّ وجوده[2]، والعِزَّةُ: حالةٌ مانعةٌ للإنسانِ من أن يُغلَب، ولفظُها يَدُلُّ عَلى شِدَّةٍ وقُوَّةٍ وما ضاهاهُما، مِنْ غَلَبَةٍ وقَهرٍ، والعزيزُ: الغالبُ الممتنعُ على مَن يريدُه بالقهر والغلَبة، والباري تعالى أغلبُ الغالِبين فهو يَقهرُ ولا يُقهَر، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: 26]، وقد تُستعارُ العِزَّةُ للحميّة والأنَفَة المذْمومَة، وذلك في قوله: ﴿أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ﴾[3].

جَهَنّم اسمٌ للنّار بعيدةُ القَعْر، عميقةُ القرار

7) ﴿جَهَنَّمُ﴾: اسمُ علمٍ للنّار، يقالُ: بئرٌ جَهَنّم، وجَهَنّام (بتثليث الجيم): بعيدةُ القعْر، ومنه اشتقاقُها، والمشهورُ عند النّحاة أنّها عربيّةٌ، وأنّ منْعَها من الصّرفِ للعَلَميّة والتّأنيثِ، ووزنُها فعنَّل، واختُلف في نونها بين الزّيادة والأصالة، وقيل: هي اسمٌ لجميعِ نارِ الطّبقاتِ السّبْعِ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوۡعِدُهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٤٣ لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٖ﴾ [الحجر: 43 - 44][4]، ومعنى الآية: "فحسبُهُ جهنّمُ، كافيه الجَحيمُ، جزاءً له وعذابًا، يقال: حسبُك كذا أي: كفاك[5].

المهادُ المُعَدّ في جهنّم للمفسدين يكون لهم جزاءً وفاقًا

8) ﴿ٱلۡمِهَادُ﴾: (مَهَدَ) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلى تَوْطِئَةٍ وتَسْهيلٍ لِلشَّيْءِ، ومِنْهُ مَهْدُ الصَّبيِّ: موضعُه الذي يُهَيَّأ له ويوَطَّأ لينامَ فيه، ومَهَّدْتُ الأَمْرَ: وَطَّأْتُه، والمِهادُ: الوِطاءُ مِنْ كلِّ شَيْءٍ، فقيل لكلّ وطيءٍ مهدٌ، والمِهادُ جُعِل تارةً جمعًا للمَهْد، وتارةً مُفرَدًا بمعنى الفِراش، فالمهادُ

(1) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/266.

(2) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/348.

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عزّ)، والرّاغب، المفردات: (عزّ)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (عزز).

(4) الرّاغب، المفردات: (جهنم)، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/317، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (جهن)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (جهنم).

(5) الواحديّ، الوسيط: 1/311.

كالفراشِ، والمِهْدُ كالفَرْش، وزنًا ومعنًى، وجَعْلُ جهنّمَ مِهادًا لهم تهَكُّمًا بهم، أي: ولَبِئسَ الفراشُ الذي يستَقِرُّ عليه بسَبَبِ غُرورِه[1] "، وقيل لجهنّم (مهاد) على وجهين: أحدهما: أن يكون تقديره: بئس موضعُ المهاد، وقيل: لأنّها لهم بدلُ المهاد سمّيت باسمه، كما جاء: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١﴾ [آل عمران: 21][2].

لفظ ﴿يَشۡرِي﴾ من الأضداد، والشّراءُ والبَيعُ متلازمان عادةً:

9) ﴿يَشۡرِي﴾: الشَّرْي: من الأضداد، يُقال: شَرى، إذا باع. وشَرى: إذا اشْترى، قال تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۢ بَخۡسٖ﴾ [يوسف: 20] قيل: معناهُ باعوهُ؛ على أنّ الضّميرَ المرفوعَ لإخوةِ يوسفَ، وقيل: هو على بابِه بمعنى اشتروه؛ على أنّ الضّميرَ للسَّيّارة، وقال بعضُهم: الشّراءُ والبَيعُ متلازمان؛ فالمشْتري دافعُ الثَّمَنِ وآخذُ المُثْمَنِ؛ هذا إذا كانت المبايَعَةُ والمشاراةُ بناضٍّ وسلعة، فأمّا إذا كانت بَيْعَ سلعةٍ بسلعةٍ، صحّ أن يُتَصوّرَ كلُّ واحدٍ منهما في موضع الآخر، إلّا أنّ شريتُ بمعنى بِعْتُ أكثر، وابتَعتُ بمعنى اشتريتُ أكثر، والأصلُ في هذا المماثلةُ، وقد جاءَ معنى الشّراءِ المشهورُ، للمماثلةِ بين المشترى وثمنِه، في القيمة. ومعنى قوله تعالى: ﴿يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾ أي: يبيعُها، ومعنى بيع النّفس ههنا: بذلُها لأوامرِ اللّه وما يرضاه، وكلُّ ما جاء في القرآن الكريم من الفعل (شرى يشري)، فالمرادُ به البَيْعُ[3].

المَعْنى الإجْماليُّ:

هذه الآياتُ تذكرُ صِنفين من النّاس، بعد أن ذكرتِ الآياتُ السّابقة صِنفين منهم، فالصِّنف الأول هنا: هو ما يسمَّى بأهل النّفاق الّذين يُظهِرون الإسلام ويُبْطِنون الكفرَ؛ وجاء من أوصافِ هذا الصّنفِ المنافقِ: أنّه حلوُ اللّسان، يُعجِبُ منطقُه السّامعين، وأنّه يؤكّد كلامه بالأيْمان الكاذبة، وفي هذا غاية الجرأة على اللّه، وأنّه فاجرٌ مخاصمٌ لدودٌ في خصومَته للإسلام والمسلمين، وأنّه مُفْسِد في الأرض، يُعطّلُ الحياةَ، ويُهلِكُ الحرْثَ والنّسلَ، وإذا نُصِحَ يَأْنَفُ ويتكبّر، ولا يقبلُ النّصيحةَ، فهذا حسبُه أن تكون جهنّمُ له فِراشًا ومِهادًا ومَأوى، وهناك صنفٌ آخَر: هو صنفُ الأخيارِ الصّالحين المصلِحين من

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (مهد)، والراغب، تفسير الرّاغب: 1/429، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (مهد).
(2) أبو بكر بن فورك، تفسير ابن فورك، من أول سورة المؤمنون إلى آخر سورة السّجدة: 2/297.
(3) الجوهريّ، الصّحاح: (شرى)، والرّاغب، المفردات: (شرى)، والواحديّ، الوسيط: 1/312، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (شرو)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (شرى).

الّذين يَبيعون أنفسَهم لله، طالبين رِضاه؛ فيَفْدي دينَ الله والحقَّ بنفسِه ومالِه، وكلِّ ما يملكُ، حتّى وإن تعَرّض للأذى أو التّلف، أو الاستشهاد[1]، والآيات تخاطِبُ النّبيَّ ﷺ ومَن يتأتّى خطابُه، في بيان هذا الصّنف من المنافقين الّذين يُظهرون المودّةَ والموافقة، وإذا تولّوا أفسَدوا في الأرض، فكانتْ فِعالُهم مخالفةً لأقوالهم، وقابَلَ هذا بالصّنفِ الآخَرِ الّذي يَقْصِدُ وجه اللّهِ ويَبيعُ نَفْسَه ودنياه في طَلَب عفوه ورضاه.

۞ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغةُ عطفِ الجملِ على الجملِ، وأثرها في تقسيم النَّاس:

تـنـوّعُ أحـوالِ الـنّـاسِ بين منـافـقٍ لئيمٍ ومُخلصٍ يبتغي مرضاةَ الرّؤوفِ الرّحيمِ:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ مفتتَحةٌ بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾، الواو عاطفة على قوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ [البقرة: 200]؛ "لِأَنَّهُ ذَكَرَ هُنَالِكَ حَالَ الْمُشْرِكِينَ الصُّرَحَاءَ الَّذِينَ لَا حَظَّ لَهُمْ في الْآخِرَةِ، وَقَابَلَ ذِكْرَهُمْ بِذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَهُمْ رَغْبَةٌ في الْحَسَنَةِ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَانْتَقَلَ هُنَا إِلَى حَالِ فَرِيقٍ آخَرِينَ مِمَّنْ لَا حَظَّ لَهُمْ في الْآخِرَةِ وَهُمْ مُتَظَاهِرُونَ بِأَنَّهُمْ رَاغِبُونَ فِيهَا، مَعَ مُقَابَلَةِ حَالِهِمْ بِحَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَالِصِينَ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ الْآخِرَةَ وَالْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ عَلَى الْحَيَاة في الدُّنْيَا، وَهُمُ الْمَذْكُورُونَ في قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: 207]"[2].

معنى التّبيعضِ في (مِن) في قولِه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾:

(مِنْ) للتّبعيض، أي: وبعض النّاس، والتّبعيضُ هنا للتّحقير، وهو مستفادٌ من سياق الذّمّ الوارد فيه.

دلالة اللّامِ في قولِه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾:

الألف اللّام في ﴿ٱلنَّاسِ﴾، تكون للعهد إذا حُملت الآيةُ على من نزلت فيهم، أو للجنس إذا كانت عامّةً فيمن نزلت فيهم وفيمن

(1) الخفاجيّ، عناية القاضي: 2/293، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر: ص: 32.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/265.

يشملهم حُكمُها، وهذا شأن الآيات تنزل في خصوص حادثة أو سؤال، ثمّ تكون عامّةً فيما تنطبق عليه، والعبرةُ بعمومِ اللّفظ لا بخصوص السّبب.

غاية التّعبيرِ بالاسمِ الموصولِ التّشويق إلى الخبر المقولِ:

من عادة القرآن أن يذمّ الفعلَ لا الفاعلَ، رجاءَ إقلاعِهِ عنه وتفاديه

﴿مَن﴾ في قولِه تعالى: ﴿مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ اسمٌ موصولٌ، ويجوز أن تكون نكرةً موصوفة أي: ومن النّاس ناسٌ، يعجبُك قولُهم[1]، وهي في محلّ رفع مبتدأ، خبرُها الجارّ والمجرور قبلها، وتقديم الخبر للتّشويق إلى استعلام المبتدأ، فقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ مُؤْذِنٌ بأنّه ستُساق فيهم قصّة ... و(مَن) مِنَ الأَسْماءِ الموصولة الّتي لَفْظُها مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ دائِمًا، وتَنْطَلِقُ عَلَيه فُروعُ المُفْرَدِ والمُذَكَّرِ، إذا كانَ مَعْناها كَذَلِكَ؛ فَتارَةً يُراعى اللَّفْظُ، فَيُفْرَدُ ما يَعودُ عَلى (مَنْ) مُذَكَّرًا، وتارَةً يُراعى المَعْنى فَيُحْمَلُ عَلَيه[2]، وقد روعي اللّفظ هنا، فجاءت الضّمائر العائدةُ عليه بعده بصيغة المفرد.

ويأتي الاسمُ الموصولُ عندما تكونُ صلتُه، هي الّتي علَيها مدارُ الحُكم، كما أنّه يثير في النّفس الشّوقَ إلى معرفةِ الخبر، فصلةُ الموصولِ هنا إعجابُ القولِ لسامعه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ وما عُطف عليه، والغرضُ ذمُّ من يتّصفُ بذلك، إذ يتّجه الذّمُّ إلى الفعل دون الفاعل، ليترك لفاعله فرصةَ اجتنابه، ويدعوه إلى تركِه واجتنابه، وجاء بعده قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾، ليكونَ في مقابلته، حتّى تكونَ الموازنةُ قويّةً جليّة، تدفع إلى العمل الصّالح ابتغاءَ مرضاة اللّه، وسبب النّزول مدرجٌ في كثير من كتب التّفسير وكتب أسباب النّزول، ومردّه على

---

(1) العكبريّ، التّبيان: 1/166، وأبو حيّان، البحر المحيط: 1/88.
(2) أبو حيّان، المصدر السّابق: 1/89.

خلاف إلى قصّة الأَخْنَسِ بْنِ شريقٍ، أو سَرِيَّةِ الرَّجيعِ، وكلاهما مبسوط في مظانّه[1].

بلاغةُ التَّعبيرِ بصيغة الفعلِ المضارِعِ:

تصويرُ الإعجابِ في المستقبل

معنى الإعْجابِ هو إيجادُ العَجَبِ في النَّفْسِ، وهو مستلزِم للاستحسان، أَيْ: يَحْسُنُ عِنْدَكَ قَوْلُهُ[2]، وجاء المسنَد إلَيه ضميرًا مقدَّمًا على فاعله استقباحًا لذكره باسمه، وجاء قولُه تعالى: ﴿يُعۡجِبُكَ﴾ ماضيًا في المعنى، مضارعًا في اللَّفظِ للتّصوير والتّحقيق، كأنّه مُشاهَد للعيان، وعلى (العموم)، فهو مستقبل حقيقة[3]، وفي قوله: ﴿يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ إشارةٌ إلى أنّ له قولًا آخرَ ليس بهذه الصّفة[4]، لكنّه يَحترز من إظهاره أمام المؤمنين، حتّى لا يُفتَضَح أمرُه.

تعدُّدُ تعلُّقِ قولِه: ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾:

إجادةُ اللِّسانِ بما يخالفُ الإيمانَ سِمةُ أهل النِّفاق

اختُلف في تعلُّقِ الجارِّ والمجرورِ ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾، بأيِّ شيءٍ؟ فقيل: متعلِّقٌ بقولِه تعالى: ﴿قَوۡلُهُۥ﴾، أي: يعجبُك ما يقولُه في أمورِ الدّنيا، وأسبابِ المعاشِ؛ لأنّه يطلبُ بادّعاء المحبّة حظَّ الدّنيا، ولا يريدُ به الآخرةَ، ومَن أحبّ شيئًا أحسن القولَ فيه، ومن كانت الدّنيا همَّه أحسن حكايةَ أمورها، حتّى إنّ قوله فيها ليكون عجيبًا مُعجبًا.

وقيل: متعلِّقٌ بـ﴿يُعۡجِبُكَ﴾، فيكون المعنى: يعجبُك كلامهم في الدّنيا، وفي الآخرة سيكونون بحالٍ لا يعجبُك؛ حيث يكون

(1) يورد أهل التّفسير أنّ هذه الآية وما بعدها، نَزَلَتْ في الأَخْنَسِ بْنِ شريقٍ، وكانَ حُلْوَ اللِّسانِ والمَنْظَرِ، يُجالِسُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، ويُظْهِرُ حُبَّهُ والإسْلامَ، ويَحْلِفُ عَلى ذَلِكَ، فَكانَ يُدْنيهِ ولا يَعْلَمُ ما أَضْمَرَ، وكانَ مِنْ ثَقيفٍ حَليفًا لِبَني زُهْرَةَ، فَجَرى بَيْنَهُ وبَيْنَ ثَقيفٍ شَيْءٌ، فَبَيَّتَهُمْ لَيْلًا وأَحْرَقَ زَرْعَهُمْ، وأَهْلَكَ مَواشِيَهُمْ وقالَ ابْنُ عَبّاسٍ: نزلت في كُفّارِ قُرَيْشٍ، أَرْسَلوا إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ: إنّا قَدْ أَسْلَمْنا، فَابْعَثْ إلَيْنا مَنْ يُعَلِّمُنا دينَكَ، وكانَ ذَلِكَ مَكْرًا مِنْهُمْ، فَبَعَثَ إلَيهِمْ خُبَيْبًا، ومرشدًا، وعاصِمَ بْنَ ثابِتٍ، وابْنَ الدّثنة، وغَيْرَهُمْ، وتُسَمّى: سَرِيَّةَ الرَّجيعِ، والرَّجيعُ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدينَةِ، فَقُتِلوا جميعًا ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّه حملها على العموم لتشملَ هؤلاء المذكورين، وكُلَّ مُنافِقٍ أَظْهَرَ على لِسانِهِ ما لَيْسَ في قَلْبِهِ، كما جاء عن قَتادَة وغيره في المُنافِقينَ، قالواْ عَنْ سَرِيَّةِ الرَّجيعِ: وَيْحَ هؤلاء ما قعدوا في بُيوتِهِمْ، ولا أَدَّوْا رِسالَةَ صاحِبِهِمْ! ينظر: ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/279، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/325.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/266.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/248-249، والخفاجيّ، عناية القاضي: 1/302.

(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/210.

الحكم للظّاهر، ولا يُنَقِّبُ عن القلوب والسّرائر، أمّا الآخرةُ فالحَكَمُ فيها علّامُ الغيوب الّذي يعلمُ ما تُخفي الصّدور، فلا سبيلَ للخديعة بالقول.

وهذا الّذي يتّفق مع السّياق؛ إذ إنّ السّياق في بيان الذين يخدعون النّاس في الدّنيا وقلوبُهم مريضةٌ، لا بيان حالِ مَن يُجيدون القول فيها، وإنّ بعض الّذين يجيدون القول في الدّنيا أخيارٌ لا أشرار[1].

دلالةُ القسمِ في قولِه تعالَى: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾:

عندما تضمحلُّ ثقةُ المرتابِ، يُوثّق أباطيلَه بالأيمان الكِذاب

معنى إشْهادِ اللّٰهِ في قَولِه تعالى: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ أي: حَلفُهُ بِأَنَّ اللّٰه يَعْلَمُ إنَّهُ لَصادِقٌ؛ وذلك لما يعتري سامعَه من ريبة في صدق حاله ومقاله، كما قالَ تَعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ لِيُرۡضُوكُمۡ﴾ [التوبة: 62]، أي يقول حالفًا: اللّٰه يعلم أنّي أقول حقًّا، اللّٰه يعلم أنّ ما في قلبي موافِقٌ لما في لساني، وهو يجادل في ذلك ويخاصم، وجاء في قراءة تفسيريّة لأُبيّ وابن مسعود رضي الله عنهما: (ويَسْتَشْهِدُ اللّٰه على ما في قلبه)[2]، ومن ألفاظ القسَم: (اللّٰه يعلم أنّي فعلت كذا)، أو (اللّٰه يشهد أنّي قلت كذا)؛ فهذا توكيد بالأيمان معروفٌ في لغة العرب، والحلِفُ على هذا النّحو أوكَدُ وأوثقُ من القسَم الصّريح[3].

معنى الواوِ في قولِه تعالى: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ﴾:

احتمال معنى الحالِ والاستئنافِ والعطفِ

تحتملُ الواوُ في قولِه تعالى: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ﴾ أن تكونَ حاليَّةً، والجملةُ في محلِّ نصبٍ على الحال، وهذا ممّا استُدرك على قول الجُرجانيّ: "جملةُ الحالِ والفعلُ مضارعٌ مثبَتٌ غيرُ منفيٍّ، لا تكادُ تجيءُ بالواو"[4]، ولهذا أمثلة أخرى[5].

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/636.
(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/428، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/279.
(3) أبو زهرة، المصدر السّابق: 2/637.
(4) الجرجانيّ، دلائل الإعجاز: 1/674.
(5) محمّد عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم: 3/586.

وتحتمل أن تكونَ الواوُ استئنافيّةً، والجملة بعدها مستأنَفة لا محلّ لها، ويجوز أن تكون الواو عاطفة جملة ﴿وَيُشۡهِدُ﴾ على جملة ﴿يُعۡجِبُكَ﴾[1]، وذلك لاتّحادهما في الخبريّة.

بلاغةُ الاستعارةِ في لفظِ الألد:

تصويرُ الخصومةِ الشّديدة بصورةٍ حسيَّةٍ مشاهدةٍ

استعير الألدّ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ للجَدِل الشّديد الخصومة المغالِب فيها، الّذي يلوي الحُجج في كلّ جانب، والألدُّ: هو المائلُ، اللَّديد، أي: المائل صفحة العنق؛ فيشْبه انحرافُه واعوجاجُه المشيَ في لديدَي الوادي[2]، قال الزّجاج: "والمعنى فيه، أنّ اللّه عالم بما يُسِرُّه، فأعلم اللّه ﷻ النّبيّ ﷺ حقيقةَ أمر هذا المنافق وقال: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾، ومعنى خَصمٌ ألدُّ في اللّغة: الشّديد الخصومة والجَدَل، واشتقاقه من لَديدَي العُنق، وهما صفحتا العنق، وتأويله، أنّ خصمه في أيّ وجه أخذ - من يمين أو شمال - من أبواب الخصومة غلبه في ذلك"[3].

معنى الصفةِ المشبّهةِ في لفظِ ﴿أَلَدُّ﴾:

اللّددُ مبالغةٌ في الخصومة ومغالبةٌ في المحاورَة والمناظَرَة:

صيغةُ ﴿أَلَدُّ﴾ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، ولَيْسَ اسْمَ تَفْضيلٍ، وتَكونُ إضافتُه للخصام على المُبالَغَةِ فَجُعِلَ الخِصامُ أَلَدَّ، أَيْ: نُزِّلَ خِصامُهُ مَنْزِلَةَ شَخْصٍ لَهُ خِصامٌ، فَصارا شَيْئَيْنِ؛ فَصَحَّتِ الإضافَةُ عَلى طَريقَةِ المَجازِ العَقْلِيِّ، كَأَنَّهُ قيلَ: خِصامُهُ شَديدُ الخِصامِ، كَما قالوا: جُنَّ جُنونُهُ وقالوا: جَدَّ جَدُّهُ، أَوْ تكون الإضافَةُ عَلى مَعْنى (في) أَيْ: وهُوَ شَديدُ الخِصامِ في الخِصامِ، أَيْ: في حالِ الخِصامِ، هذا على اعتبارِ الخصامِ مصدرًا، أمّا إن اعتبرنا الخصامَ جمعًا فالإضافَةُ ظاهرة لا إشكالَ فيها، أَيْ: وهو أَلَدُّ النّاسِ المُخاصِمينَ[4].

(1) محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن: 2/423.

(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/427.

(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/277.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/267.

صاحبُ الجدلِ يؤثرُ هواه على انتصارِ الحقّ في عُلاه

معنى ﴿ٱلۡخِصَامِ﴾ بين المصدريّةِ والجمعِ:

الخصام: إمّا أن يكون مصدر خاصم أي جادل، أو جمع خَصْم كضَخْم وضِخام؛ والمعنى: أنّ هذا النّوع من النّاس الّذي يحاول أن يخدع النّاس بحُلْو لسانه، ويُضلّهم بقدرة بيانه، فيه طبْعٌ ملازمٌ له، وهو شدّةُ الخصومة والجدلِ، والمغالبةِ البيانيّة، في ميدان المناظرات.

ومَن يكن همَّه الجدلُ، لا يعنيه الحقُّ بمقدار ما يعنيه انتصارُ فكْرِه، وغلَبتُه في ميدان النّزال البيانيّ؛ فيندفع إلى تأييد مذهبه بالحقّ وبالباطل؛ لذلك كان مبغَضًا إلى اللّه، وقد جاء في الحديث: "إنَّ أَبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ"[1].

مـــدارُ معنى التَّولّي على الكِبرِ والإدبارِ

المعاني الاشتقاقِيَّةُ للفظِ ﴿تَوَلَّىٰ﴾:

التّولّي في قَوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ يحتملُ أن يكونَ مشتقًّا من أحدِ أمرين:

الأوَّل: إمّا أن يكون مُشْتَقًّا مِنَ التَّوْلِيَة، وهي الإدْبارُ والانْصِرافُ، أيْ: وإذا فارَقَكَ سَعى في الأَرْضِ لِيُفْسِدَ، وذلك بعد أن خدع النّاس بحُلو القول، وأقسم بالأيمان المغلّظة الكاذبة، وجادل فيما يدّعيه من حبّه للخير والإصلاح، ومُتَعَلّقُ ﴿تَوَلَّىٰ﴾ حينئذ مَحْذوفٌ تَقْديرُهُ تَوَلّى عَنْكَ.

الثّاني: وإمّا أن يكون مُشْتَقًّا مِنَ الوِلايَة: يُقالُ وَلِيَ البَلَدَ وتَوَلّاهُ، إذا صارَ واليًا، أيْ: إذا تَزَعَّمَ ورَأَسَ النّاسَ سَعى في الأَرْضِ بِالفَسادِ، والآية الكريمة تحتمل الأمرين[2]، ولقوله تعالى: ﴿تَوَلَّىٰ﴾، أربعة أقوال: أحدها: أنّه بمعنى: غضب، والثّاني: أنّه الانصراف عن القول الّذي قاله، والثّالث: أنّه من الولاية، فتقديرُه: إذا صار واليًا، والرّابع: أنه الانصراف بالبدن[3]، وفي كلّ ذلك إدْبارٌ وانْصِرافٌ

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/638 - 640، والحديث أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (2457)، ومسلم، حدبث رقم: (2668).

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/268، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/642.

(3) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/171.

بحال المضادّة وعدم التّوافق أو هي تبدّل واستنكاف واستكبار حال تولّي الولاية فينصرف من تواضعه إلى الكبر والصَّلَف والظلم.

سرُّ التَّعبيرِ بالسَّعْيِ دون المشي أو السَّيْر:

يُستعمل السَّعيُ مَجازًا في تدْبير الكَيْد، وإرادَةِ الفَساد في الأَرْضِ

استُعمل السَّعيُ في قَوله تعالى: ﴿سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ والسَّعْيُ حَقيقَتُهُ المشيُ السّريع، ومنه قيل: السّعي بين الصّفا والمروة[1]، للدّلالةِ على معنى الإفسادِ في الأرض، أَيْ: ذَهَبَ يَسيرُ في الأَرْضِ غازِيًا ومُغيرًا لِيُفْسِدَ فيها، فَيَدخلُ في هذا ما فَعَلَهُ الأَخْنَسُ بن شريق بِحَرْق الزُّروعِ وقَتْل المَواشي وفي قوله عزّ ذكره: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾، السّعي: هو العمل، لا السّعي على الأقدام، قال الشّافِعِي رحمه الله تعالى: قال زهير:

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُدْرِكُوهُمُ *** فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يُلِيمُوا ولَمْ يَأْلُوا[2]

ويُلمح في ﴿سَعَىٰ﴾ التّشبيهُ الضِّمنيّ[3] بتشبيهِ المنافقين في عملهم بعزمٍ وإصرارٍ وحرصٍ بالماشي السّريع، بجامع الوصولِ إلى غاية معيّنة، وهي الإفسادُ في الأرض وتخريبُ نظامها الذي به قوامُ حياة النّاس، ويَجوزُ أَنْ يَكونَ سَعى مَجازًا في الإرادَةِ والتَّدْبيرِ، أَيْ: دَبَّرَ الكَيْدَ وأَرادَ الفَسادَ في الأَرْض.

بلاغةُ اسْتِعمَالِ حَرْفِ الظَّرفيّةِ في قَوْلِه: ﴿سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾:

سَعْيُ المفسد لا يقتصِرُ على موضعٍ بعينِه، بل يشملُ الأرضَ كلَّها

استعملتِ الآيةُ حرْفَي الظّرفيّةِ للبيانِ بعد الإجمالِ، فقَوْلُهُ: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ تَأْكيدٌ لِمَدْلولِ الإفسادِ في الأرض، وتنْصيص عَلى أَنَّ هَذا السَّعْيَ هو السَّيْرُ في الأَرْضِ لِلْفَسادِ، وهو الغارَةُ والتَّلَصُّصُ لِغَيْرِ إعْلاءِ كَلِمَةِ اللّهِ، ولِذَلِكَ قالَ بَعْدَهُ: ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ فاللّامُ لِلتَّعْليل، لِأَنَّ الإِفْسادَ مَقْصودٌ لِهَذا السّاعي، وتوحي عبارة ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أنّ فساده

(1) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/428.

(2) الشّافعيّ، تفسير الشّافعيّ: 1/323.

(3) التّشبيه الضّمني: هو ما لم يُصرّح فيه بأركان التّشبيه على الطّريقة المعلومة، بل يفهم من معنى الكلام، وسِيَاق الحديث، ينظر: أحمد المراغيّ، علوم البلاغة، ص: 234.

استشرى وعمّ الأرض كلّها، ويَكونُ قَوْلُهُ: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ مُتَعَلِّقًا بِسَعى لِإفادَةِ أَنَّ سَعْيَهُ في أَمْرٍ مِنْ أُمورِ أَهْلِ أَرْضِكُمْ، وبِذَلِكَ تَكونُ إعادَةُ ﴿فِيهَا﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ بَيانًا لِإجْمالِ قَوْلِهِ: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ مَعَ إفادَةِ التَّأْكيدِ[1]، قال الحَرَالِّي: ولما كانت الأرض موضوعة لِلنَّشْءِ منها وفيها، وموضع ظهور عامة الصّور الرّابية اللّازمة الجسميّة، ومحلّ تَنَشُّؤِ صُورة النّفس بالأعمال والأخلاق، وكان الإفساد نقض الصُّور، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾، كان فعلُهم فيها من نحو فعلهم في وضع الضّدّ السَّيِّئِ موضعَ ضدّه الأكمل، والتّقصير بما شأنُه التّكملةُ، فكان إفسادًا لذلك"[2].

نوع العطفِ في قولِه تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾:

تخصيصُ المعطوفِ عليه بأحدِ أنواعِه للتّنبيه على عظمِه

عطَفَ النَّظم الكريمُ قولَه تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ على قولِه: ﴿سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾، وهو من عطف الخاصِّ على العامِّ[3]؛ لأنَّ الإفسادَ في الأرضِ يشملُ إهلاكَ الحرثِ والنَّسلِ، وقد خصَّهما بالذِّكر؛ "لأنّهما أعظمُ ما يُحتاج إليه في عمارة الدّنيا، فكان إفسادُهما غايةَ الإفساد"[4]، ولأنّ فيهما جماعَ حاجاتِ بني الإنسانِ، فما من أمرٍ يحتاجُ إليَه الإنسانُ في مقوّماتِ جِسْمِه إلّا كان من الحيوان أو من النّبات، وهلاكُهما كنايةٌ عن الخرابِ العامِّ، وضياعِ المصالحِ[5].

المقصودُ بإهلاك الحرثِ والنّسلِ:

كنايةٌ عن الخرابِ العامّ، وضياعِ المَصالحِ:

الحرثُ: مصدرُ حرثَ يحرُثُ؛ بمعنى أثارَ الأرضَ لإعدادها للزّراعةِ، ثمّ أطلقَ وأريدَ به المحروثُ وهو الأرض نفسُها، ثمّ أطلق

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/268 - 269.
(2) الحرالّيّ، تراث أبي الحسن الحَرَالّيّ المراكشي في التّفسير، ص: 180.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/250.
(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/330.
(5) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/641.

وأريد به ثمراتُ الحرث، وهو الزّرع الّذي حان حصاده، والثّمرُ الّذي آتى أكلَه؛ والمراد به هنا ذلك[1]، والنّسل في أصله: مصدر نسل ينسل، بمعنى خرج وسقط، ثمّ أطلق على خروج الحيوان من بطن أمّه وولادته، ثمّ أطلق وأريد به ذات الحيوان الوليد[2].

و﴿ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ﴾ وإن كانا في الأصلِ مصدرَيْن، فإنّهما هنا واقعان موقعَ المفعولِ به[3]، وإهلاكُ الحَرْثِ والنَّسْلِ، كِنايَةٌ عَنِ اخْتِلالِ ما بِهِ قِوامُ أَحْوالِ النّاسِ، وكانوا أَهْلَ حَرْثٍ وماشِيَةٍ، فَلَيْسَ المُرادُ خُصوصَ هَذَيْنِ بَلِ المُرادُ ضَياعُ ما بِهِ قِوامُ النّاسِ، وهذا أعمُّ وأشمل، والآيَةُ دالَّةٌ عَلى أَنّ من يتسبّب في مِثْلِ ذَلِك صَريحًا أَو كِنايَة، مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقابِ في الآخِرَةِ، ولِذَلِكَ عَقَّبَ بِجُمْلَةِ التَّذْييلِ وهي ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ تَحْذيرًا وتَوْبيخًا[4].

بلاغةُ الفاصلةِ القرآنيّة: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾:

بيانُ المقاصدِ الشَّرعيَّةِ في تطبيقِ الحكمةِ الإلهيَّة

مَعْنى نَفْيِ المَحَبَّةِ في قَوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ نَفْيُ لازمها وهو الرِّضا بِالفَسادِ، والفَسادُ ضِدُّ الصَّلاحِ، ومَعْنى الفَسادِ: إخراجُ الشّيءِ من حالةٍ محمودةٍ لا لغرض صحيح، أو هو إتْلافُ ما هو نافِعٌ لِلنّاس، نَفْعًا مَحْضًا أَوْ راجِحًا، وقد سَمّى اللّٰهُ إتلافَ الزّرع، وقتلَ المواشي فَسادًا، مع أنّ بعض ذلك الحَرْث والنّسل لِغير المسلمين؛ لِأَنَّ إتْلافَ خَيْراتِ الأَرْضِ رُزْءٌ عَلى النّاسِ كُلِّهِمْ، وفيه تَعْطيلٌ لِما خَلَقَهُ اللّٰهُ في هذا العالَم لِحِكْمَةِ صَلاحِ النّاسِ؛ فَإِنَّ الحَكيمَ لا يُحِبُّ تَعْطيلَ ما تَقْتَضيهِ الحِكْمَةُ، وعلى هذا جاء التّحذير بعقوبة فاعله[5]، والجملة اعتراضٌ تذييليّ؛ مقرِّرٌ لمضمون ما قبله، وقد ذيّل اللّه سبحانه وتعالى الآية الكريمة، بقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾، وذلك لأمور عدّة:

أوّلًا: بيان أنّ اللّه لا يحبّ ذلك الصّنفَ منَ النّاس الّذي يخدعُ

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/641.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/641.
(3) السّمين، الدّرّ المصون: 2/353.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/270.
(5) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/429، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/270.

النّاسَ ويكذبُ على اللّه، ويجادل ويُماري، ويَضلّ عن بيّنة، ويسعى في الأرض بالفسادِ؛ إذ لا يحبّ اللّه الفسادَ، ولا يحبّ المفسدين، ومن لا يحبّه اللّه فهو بعيد عن رحمته، معَرَّض لنقمته.

ثانيًا: بيان أنّ اللّه سبحانه وتعالى، لا يريد بما فرضَ من عبادات، إلّا مصلحةَ النّاس، ودفعَ الضّرّ عنهم، وأنّ شرع اللّه كلّه، أساسُه إقامةُ المصلحة ودفعُ المضرّة، فما من أمر شرعه اللّه إلّا فيه جلْبُ نفع، أو دفْعُ ضرَر، وأنّ دفْع الضّرر، مُقدّمٌ على جَلْب النّفْع.

ثالثًا: إشارةُ التّذييلِ إلى أنّ اللّه سبحانه استَخلَف الإنسانَ في هذه الأرض ليَعْمُرها لا ليُفْسدها ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: 56][1].

دلالة البناء للمفعول في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾:

العلماء الرّبّانيّون يقولون كلمةَ الحقِّ استجابةً لأمرِ الحقّ

جاءَ قَولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ مبنيًّا للمفعولِ لِلإبْهام؛ ليصح أن يُسندَ القولُ لكلِّ أحد، ممّن يرى فسادَ المفسدِ ونِفاقه على طريقة العِظة والنّصيحة: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، وفي ذلك أمرٌ غيرُ مباشر للعلماءِ العاملين أو يأمروا المفسدين بتقوى اللّه تعالى، بقطعِ النَّظرِ عن امتثالِهم للأمرِ، إذِ القولُ هو استجابةٌ لما يحب اللّه ويرضى، وهو تسجيلٌ على أولئك المفسدين بالفساد أمام المجتمعِ المسلمِ، ليُعلَمَ حالُهم، فتُجتنب مجالسهم.

معنى لامِ التَّبليغِ في قولِه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ﴾:

نوعُ اللّامِ في قولِه: ﴿لَهُ﴾ هي لامُ التَّبْليغ، وهي الجارّة لاسم السّامع لقَوْلٍ أو ما في مَعْناهُ، نَحْو: قلت لَهُ، وأذنت لَهُ، وفسّرتُ لَهُ[2]، ومقولُ القولِ هو: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، أي: اتّق عقابَ اللّه تعالى، بتركِ ما تباشِرُه من الفساد أو النّفاق، واحذرْ سوءَ مغبَّته.

الإضمارُ في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾:

تنبيهٌ على القولِ الآثمِ بذكرِ علَّته

في الكلام حذفٌ، والتّقدير: (إذا قيل له اتّق اللّه، لم يتّقِ، وأخذته الأنَفة والكبرياءُ بما يوجب الإثم)، لأنّه يرى نفسَه فوق نُصح

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/643.

(2) ابن هشام، مغني اللّبيب: ص: 281.

النّاصحين، قال ابن عَرَفة: "الآية لها منطوق ومفهوم، والتّقدير: لم يتّق لأجل ما نالته (من العزّة) بسبب الإثم، واكتفى عن ذلك المفهوم فذكر علّته[1]، وقال الثّعلبيّ: "أي: حملته العزّة وحميّة الجاهليّة على الفعل بالإثم والعزّة والقوّة والمنعة، ويقال: معناه أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ الّذي في قلبه"[2].

بلاغة الاستعارة في قوله تعالى ﴿أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِ﴾:

حميّةُ الجاهليّةِ حُمقٌ وانغلاقٌ

استُعير الأخذُ في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِ﴾ للحَمْل بعد أن شبّه حالةَ إغراءِ حميّة الجاهليّة، وحملَها إيّاه على الإثم بحالة شخص له حقٌّ على غريمه، فيأخذه به ويُلزمه على أداء حقّه، وهي استعارة تبعيّة واقعةٌ على التّمثيل[3].

استعارةُ العزَّةِ للأنفةِ المذمومةِ

وقد استُعيرت العِزّة للحَميَّة والأَنَفَة المذمومة في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِ﴾[4]، فـ(ال) في العزّة للعهد؛ أي: العزّة المعهودة المعروفة عند أهل الجاهليّة الّتي تمنع صاحبَها من قبول النّصيحة[5]، والعِزّ في الأَصْل القُوَّةُ والشِّدَّة والغلَبَة والرِّفْعة والامْتِناع، والعِزَّة: حالةٌ مانعةٌ للإنسان من أَن يُغلَب، وهي يُمدَح بها تارَة، ويُذَمُّ بها تارَة، كعِزَّة الكُفّار، والعِزَّةُ الّتي للكفّار هي التَّعَزُّز، وفي الحَقيقَة ذُلٌّ لأنّه تشَبُّع بما لم يُعطَه.

معنى الباءِ في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾:

اجتماعُ معنى المصاحبةِ والتّعليلِ في حرفِ الباءِ من بلاغةِ الاستعمالِ

حرفُ الباء في قولِه تعالى: ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾، إمّا أن يكون بمعنى المصاحبةِ والاقتران، والمعنى على هذا: أَخَذَتْهُمُ العزّة واستَولَت

(1) تفسير ابن عرفة: 1/250.

(2) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/124.

(3) الطّيبي، فتوح الغيب: 3/318، والاستعارة التّمثيليّة: تركيب استُعمل في غير ما وضع له، لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة معناه الوضعيّ، بحيث يكون كلٌّ من المشبّه والمشبّه به هيئةً منتزَعة من متعدّد، أحمد الهاشميّ، جواهر البلاغة، ص: 275.

(4) الزَّبيديّ، تاج العروس: (عزز).

(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/271.

عليهم، مقترنةً بالإثم مصاحبةً له، فهي ليست عزّةً محمودةً، بل كبرياء مبغوضة.

أو يكون للسّببيّة، بمعنى لام التّعليل، ويكون المعنى: أخذتهم العزّةُ بسبب الإثم الّذي استغرق قلوبهم، وأحاطَ بنفوسهم، أي: أنّهم لفرط ما ارتكبوا من آثام، قد أحاطت بهم خطيئاتهم؛ فسدّت مساربَ الهداية إلى قلوبهم، فإذا سمعوا كلمةَ الرّشادِ لم يتقبّلوها، وأنغضوا رؤوسهم، حاسبين أنّ ذلك إهانةٌ لسلطانهم؛ وإصغارٌ لشأنهم، وما هو في حقيقة الأمر إلّا حمايةٌ للسّلطان، وإكبارٌ للأمر، وخصوصًا إذا كان من ناصح أمين[1]، والمعنيانِ صحيحان، فإثمهم يُصاحِبُهم، ويقترنُ بعزَّتِهم، وهي عزَّةٌ بسببِ الإثمِ المستقرِّ في قلوبِهم.

فنُّ الاحتراسِ في قولِه تعالى: ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾:

تعيينُ نوعِ العزَّةِ بالقيدِ السِّياقيِّ

في قوله: ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾ احتراسٌ، ويسمّى التّكميل[2]، وهو: أن يؤتى في كلام، يوهم خلافَ المقصود، بما يدفعه[3]، ويَرفع عَنْهُ اللَّبسَ، ويُقَرِّبُهُ لِلْفَهْمِ؛ وذَلِك أَنَّ العِزَّةَ مَحْمودَةٌ ومَذْمومَةٌ، فالمَحْمودَةُ طاعَةُ اللَّهِ، كَما قالَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: 8]، فَلَمّا قالَ: ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾، اتَّضَحَ المَعْنى وتَمَّ، وتَبَيَّنَ أَنَّها العِزَّةُ المَذْمومَةُ المُؤَثَّمُ صاحِبُها[4].

معنى الفاءِ في قولِه: ﴿فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ﴾:

دور الفـــاء الـفـصيحـةِ في الإفـصـاحِ عـنِ الشّرط المقدَّر

الفاءُ في قوله تعالى: ﴿فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ﴾ هي الفاءُ الفصيحةُ؛ لأنّها أفصحت عن شرطٍ مقدَّر؛ أي: إذا كانت هذه حالةُ المُعْرِضِ عن النّصحِ أنَفَةً وتكبُّرًا، وأردْتَ بيانَ عاقبتِه، فأقول لك: حسبُه جهنّمُ، وهذا اسْتِعْظامٌ لِما حَلَّ بِهِ مِنَ العَذابِ، كَما تَقولُ لِلرَّجُلِ: كَفاكَ ما

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/332، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/644.
(2) وقد سمّى أبوحيّان التّكميل تتميما فقال: " وفي قوله: ﴿أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ﴾، نوع من البديع يسمّى التّتميم، وهو إرداف الكلام بكلمة يرفع عنه اللّبس، وتقرّبه للفهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾" البحر المحيط: 2/333.
(3) عبد المتعال الصّعيديّ، بغية الإيضاح: 2/355.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/332 -333.

حَلَّ بِكَ! إذا اسْتَعْظَمْتَ وعَظَّمْتَ عَلَيه ما حَلَّ بِهِ[1]، وحَسْبُهُ جَهَنَّمُ أي: كافيهِ جهنّمُ جزاءً له، والمراد به دارُ العذاب التي أعدَّ اللّه لأعدائه في الآخرة، وجهنّم أُخذت من التّجهّم وهو التّكرُّه، فتَلْقاهُمْ بِوَجْهٍ مُتَجَهِّمٍ عابِسٍ، جزاءَ تجهّم وجوههم عندما كان يُقال لأحدهم: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، وتَتَجَهَّمُ وُجوهُهُمْ وتَعْبَسُ فيها لِما يُلاقونَ مِنْ أَلَمِ العَذابِ[2].

تقديرُ القسمِ والمخصوصِ بالذّمّ في قولِه: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾:

وعيدُ المتكبِّرين بـمـا يُـنـاسِـبُ غطرستَهم.

معنى قَوله: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أَيْ: بِئْسَ ما مَهَّدوا لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ بِئْسَ الفراشُ لَهُمْ[3]، الّذي يستقرّون عليه بسبب غرورهم وفجورهم، واللّامُ واقعة في جواب قسَم محذوف، على تقدير: واللّه لبئس المهاد جَهَنّم، واللّه تَعالى يُقْسِمُ تَأْكيدًا لِلْوَعيدِ بِأَنَّ الّذي يَرى عِزَّتَهُ مانِعَةً لَهُ عَنِ الإذْعانِ لِلأَمْرِ بِتَقْوى اللّهِ سَيَكونُ مِهادَهُ ومَأْواهُ النّارُ، وهي بِئْسَ المِهادُ وشَرُّهُ، لا راحَةَ فيها، ولا اطْمِئْنانَ لِأَهْلِها[4]، والمخصوص بالذّمّ محذوف لظهوره وتعيّنه، أي: ولَبِئْسَ المِهادُ جَهَنَّمُ، وحَسَّنَ حَذْفَهُ هنا كونُ ﴿ٱلْمِهَادُ﴾، وقعَ فاصلةً[5].

بلاغةُ استعمالِ لفظِ المهادِ بدل جهنّم:

الـتَّـهـكُّـمُ والاستهزاءُ بِمَنْ تعزَّزَ بإثمِه

المِهاد: جمع مَهْد وهو ما يوطّأُ للنّوم، أو أنّه اسمٌ مفردٌ، سُمِّيَ به الفراشُ المُوَطَّأ لِلنَّوْمِ؛ وهو موطن الهدوء والرّاحة والمستطاب ممّا يُستَفْرش ويوطأ[6]، والتّعبير عن جهنّم بأنّها جُعِلَتْ لهم بَدَلَ مِهادٍ يَفْترشونه من باب التّهكّم والاستهزاء، بهذا النّوع المغرور المُفسد، كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾ [آل عمران: 21]؛ لِأَنَّ العُصاةَ يُلْقَوْنَ فيها فَتُصادِفُ جنوبَهم وظهورَهم[7].

(1) المصدر السّابق: 2/333.
(2) الجُرجانّي، درج الدُّرر: 1/372.
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 15/221.
(4) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/201.
(5) السّمين، الدّرّ المصون: 2/356.
(6) السّمين، الدّرّ المصون: 2/356، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 1/385.
(7) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/429، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/333، والسّمين، المصدر السّابق: 2/356، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/272.

استكمالُ التّقسيمِ أركانَه بذكرِ ﴿مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾:

المُصْلِحون هم من يَبيعُون أَنْفسَهم لله تعالى

خُتِمتِ الآيةُ بخيرِ الأصنافِ المذكورِ في قَوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾، وهو الذي يُهلك نفسَه لاستصلاح النّاس، بعد أن ذكر شرّها وهو الّذي يُهلك النّاس لاستبقاء نفسه، وفيه إشارةٌ إلى عِظم المهمّةِ الملقاةِ على عاتِقِهم، وهي مجاهدةُ الشّرّ والتّغلّبُ عليه، وذلك يقتضي التّعرّضَ للأذى، وقد يصل إلى القتل، ووجودُ مثلِ هذه الفئة منَ المخلصين بين النّاس، رحمة عامّة للعباد، لا خاصّة بهم، وكثيرًا ما ينتفع النّاس بعمل المصلحين من دونهم، إذ تظهر ثمراتُ إصلاحهم من بعدهم[1].

بلاغةُ استعمالِ لفظِ ﴿يَشۡرِي﴾ في سياقِ الآيةِ:

قـوّةُ اجتماعِ معنَيَي الأضداد؛ البيع والشِّراء في اللّفظ الواحدِ

جاء التّعبير بـ﴿يَشۡرِي﴾، وهو من الأضداد[2]، يقال: شرى، إذا باع، وشرى: إذا اشترى، قال اللّه تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ﴾ [يوسف: 20] أي: باعُوه[3]، ويصحّ أن يقال لكلِّ واحدٍ من البائعِ والمشتري: بائعٌ ومُشْتَرٍ، وذلك بحسب ما يُتصوّر في الثّمن والمُثْمَنِ، فأيُّ السّلعتين تصوّرتها بصورة الثّمن فآخِذُه بائعٌ، والآخرُ مُشْتَرٍ، ولهذا الشّأن صارَ البائعُ والمشتري من الأسماءِ المشترَكة المعدودةِ في باب الأضداد[4].

وبَيعُ النّفس ههنا: بذلُها لأوامر اللّه وما يرضاه[5]، لأخذِ الأجر ورضوانِ اللّه تعالى، فهو من جهةٍ يبيع نفسَه، ومن جهةٍ أخرى يشتري الأجرَ والرِّضا، وهو أعظمُ فوزٍ يناله المؤمن في صفقة، والشّراء والبيع في مثل هذا الوضع كالرّمز والإشارة، وحقيقتهما وقفُ الإنسان نفسَه على مرضاة اللّه ﷻ، والتّحرّي في مصالح عباده[6].

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/204.
(2) الأضداد: اللّفظ الواحد الدّالّ على معنيَين مختلفين فأكثر، دلالةً على السّواء عند أهل تلك اللّغة، يُنظر: السّيوطيّ، المزهر: 1/369.
(3) الواحديّ، الوسيط: 1/312.
(4) الراغب، تفسير الرّاغب الأصفهانّي: 1/105.
(5) الواحديّ، المصدر السّابق: 1/312.
(6) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/431.

جمالُ الاستعارةِ التّبعيّةِ في لفظ: ﴿يَشۡرِي﴾:

اسْتعمالُ لفظِ ﴿يَشۡرِي﴾ في البَذْلِ مَجازٌ، حيث شبّه بذلَ النّفس بالبيع، على سبيل الاستعارة التّبعيّة، فالباذل كالبائع، واللّه المشتري، والثّمن مرضاة اللّه، وهو أغلى الأثمان، والمَعْنى: ومنَ النّاسِ مَنْ يَبْذُلُ نَفْسَهُ لِلْهَلاكِ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللَّهِ؛ أيْ: هَلاكًا في نَصْرِ الدّينِ، وهذا أعْلى دَرَجاتِ الإيمانِ، لِأنَّ النَّفْسَ أغْلى ما عِنْد الإنْسانِ[1]، والآية الكريمة عامة تتناول كلَّ من أطاع اللّه تعالى، وبذل نفسه في سبيل إعلاء كلمته، ويدخل في ذلك من نزلت فيهم الآية من باب أولى؛ فقد أورد المفسّرون رواياتٍ متعدّدةً في سبب نزول هذه الآية منها أنّها نزلت في صهيب بن سنان الرّومي، وغيرِه من الصّحابة[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذِ العبرةُ بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب كما هو مقرَّر لدى أهل العلم[3].

سرُّ التّعبيرِ بالمصدَرِ الميميّ ﴿مَرۡضَاتِ﴾ دون المصدر (رضا):

توقُ المؤمن إلى مرضَاةِ الله غايةُ المطلبِ في هذه الحياة

﴿مَرۡضَاتِ﴾ في قولِه تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾، مصدرٌ ميميٌّ من رضي، بمعنى الرّضا، وجاء التّعبير بالمصدر الميميّ ﴿مَرۡضَاتِ﴾، دون المصدر الأصليّ (رضا)، لما في المصدر الميميّ من معنًى زائد عن المصدر، وهو دلالته على الذّات والإشعارِ بنهايةِ الحدث بالإضافة لدلالته على الحدث كما هو في غالبِ المصادر؛ فعند التّأمّل يُلْحَظُ أنّ المصدر الميميّ، يتضمّن حدثًا كما تضمّنه غيره من المصادر الأصليّة للأفعال، بيد أنّه في الغالب يزيد علَيها في دلالته على الذّات إضافةً إلى دلالته على الحدثِ الّذي يشاركُهُ فيه غيرُه من المصادر، فكلمة ﴿مُنقَلَبٍ﴾ مثلًا في قوله تعالى: ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧﴾ [الشّعراء: 227] لا تطابق (انقلاب)؛ فالانقلابُ حدثٌ مجرّد، والمنقلَب يحمل معه ذاتًا تنقلب، والمساق في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمَسَاقُ ٣٠﴾ [القيامة: 30] يختلف عن قولنا:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/273.

(2) الرّوايات التي أوردها الطّبريّ في تفسيره: 3/591 وما بعدها؛ وابن كثير في تفسيره: 1/564 - 565.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/594.

إلَيه السَّوق؛ فالمساقُ يحمل معه ذاتًا تُساق، بخلاف السّوق الّذي يدلّ على مجرّد الحدث وهو السَّوْق.

ومن ناحية أخرى عند التّعبير بالمصادر الميميّة دون غيرها من المصادر الأصليّة للأفعال، فإنّ المصادر الميميّة مشعرةٌ بالنّهاية لما تضمّنته من معانٍ، فعندما نقرأ قولَ اللّه ﷻ: ﴿إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ مَـَٔابِ ٣٦﴾ [الرّعد: 36] نجد أنّ ﴿مَـَٔابِ﴾ مشعرةٌ بنهاية الأَوْب، بخلاف (الإياب) الّذي يدلّ على مجرّد الرّجوع دون إشعارٍ بمنتهاه، ومثلُه المنقلَب والانقلاب، فإنّ المنقلَب يعني خاتمةَ الأمر وعاقبتَه، أمّا الانقلابُ فإنّه يعني مجرّد التّغيّر، يقول تعالى: ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشّعراء: 227] أي: عاقبة أمرهم ونهايتهم[1]، وفي ﴿مَرۡضَاتِ﴾ يدرك السّامعُ المعنى المصدريّ واقعًا قائمًا متحقّقًا في الوجود، لملاحظة الذّات مع الحدث، أمّا المصدرُ غيرُ الميميّ فيصوّر المعنى مجرّدًا، كما أنّ التّعبير بـ﴿مَرۡضَاتِ﴾ يُشعر بإمكان الوصول إلى منتهى الرّضا، وعلى ذلك يكون معنى ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أنّهم يبيعون أنفسَهم طالبين طلبًا موثقًا رضا اللّه سبحانه حقيقةً واقعةً مؤكدةً، ويتصوّرون رضاه سبحانه حقيقةً قائمةً قد حلّت بهم، فيشتدّ طلبُهم، وافتداؤهم للحقّ بأموالهم وأنفسهم كما أنّ نهايةَ الرّضا تتحقّق للشّهداء في جوار اللّه تعالى، كما أخبر النَّبيُّ ﷺ عن ربّه تبارك وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَقولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقولونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنا وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ في يَدَيْكَ، فَيَقولُ: هَلْ رَضيتُمْ؟ فَيَقولونَ: وما لَنا لا نَرْضى يا رَبِّ، وقَدْ أَعْطَيْتَنا ما لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقولُ: أَلا أُعْطيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقولونَ: يا رَبِّ، وأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْواني فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[2].

بلاغةُ الفاصلةِ القرآنيّةِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾:

إظهارُ ما حقُّه الإضمار

عُدل عن الضّمير في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ إلى وضع اسم الجلالةِ فلم يقل: وهو رؤوفٌ بالعبادِ؛ لإدخالِ المهابَةِ وتربيَتِها في قلب السّامع، ولبناءِ الصِّفةِ على اسم الجلالةِ، فيُعطيها مهابةً وجلالًا.

---

(1) فاضل السّامرّائّي، معاني الأبنية العربيّة، ص: 31-32.

(2) أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (7518)، ومسلم، حديث رقم: (2829).

ذكـــرُ صـفـةِ الرأفةِ كنايةٌ عن الإحسانِ

جاء توكيدُ الخبر: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ باسميّة الجملة من قوله: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾؛ للإشعارِ بأنَّ من باعَ نفسَه للّه تعالى فحقيقٌ بأشدِّ أنواعِ الرَّحمة، وحريٌّ أن يكونَ في عباد اللّه المقبولين، وصفةُ ﴿رَءُوفُۢ﴾ من صيغ المبالغة على وزن: فعول، بمعنى فاعل، أي: كثير الرّأفة وهي أشدّ الرّحمة، وتذييلُ الآية برؤوف؛ أَي: رؤوف بِالعِباد الصّالِحينَ الذينَ مِنْهُمْ مَنْ يَشْري نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللَّهِ، فالرَّأْفَةُ كِنايَةٌ عَنْ لازِمِها، وهو إيتاءُ الخَيْراتِ كالرَّحْمَةِ[1]، ونبّه بهذا إلى أنّ الإنسان في بيع نفسه منه تعالى يَدخل في ملك من هو أرأفُ به من نفسه، وأولى به من ذاته[2]، وجاء هذا الخَتم بالوَعْدِ المُبَشِّرِ لعباده الأخيار، بِحُسْنِ الثَّواب، وجَزيلِ المَآب، ودَلَّ عَلى ذَلِكَ بِالرَّأْفَةِ الّتي هِيَ سَبَبٌ لِذَلِكَ، فَصارَ ذَلِك كِنايَةً عَنْ إحْسانِ اللَّه إلَيهِمْ، لِأَنَّ رَأْفَتَهُ بِهِمْ تَسْتَدْعي جَميعَ أَنْواعِ الإحْسانِ، ولَوْ ذَكَرَ أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الإحْسانِ، لَمْ يُفِدْ ما أَفادَهُ لَفْظُ الرَّأْفَة، ولِذَلِكَ كانَتِ الكِنايَةُ أَبْلَغَ[3]، ومِنْ رَأْفَتِهِ أَنَّ النَّفْسَ والمالَ لَهُ، ثُمَّ إنَّهُ يَشْتَري مُلْكَهُ بِمُلْكِهِ فَضْلًا مِنْهُ ورحمة وإحسانًا[4]، "ومن رأفة اللّه بعباده أن جعل النّعيم الدّائم في الجنّة جزاءً على العمل القليل المنقطع، ومن رأفته أن تقبل توبة عبده المذنب، ومن رأفته أنّ نفس العباد وأموالهم ملكه، ثمّ إنّه تعالى يشتري ملكَه بملكِه فضلا منه ورحمة وإحسانا"[5].

معـنـى الألــف واللّامِ في العبادِ إمَّا للاستغراقِ أو العهدِ

الألف واللّام في العباد للاستغراق؛ لِأَنَّ اللّه رؤوف بِجَميعِ عِبادِهِ وهُمْ مُتَفاوِتونَ فيها، أو تكون لِلْعَهْدِ، أَيْ: رؤوفٌ بِالعِبادِ الذينَ يَشْرون أنفُسَهُم ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللَّهِ[6].

(1) المصدر السّابق.
(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/431.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/336.
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/351.
(5) الدّرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 1/483.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/273.

اشتمالُ الآية على حُسن التَّقسيم البديع ممّا يُسمّى الاستيعابَ في علم البديع

العدولُ عن الإضمارِ إلى الإظهارِ، في قوله: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾:

وفي الآية عدولٌ؛ عدَل عن الإضمار (بِهم) إلى الإظهارِ ﴿بِٱلۡعِبَادِ﴾؛ وحَسَّنَ هذا العدولَ شَيْئَان:

أَحَدُهُما: أَنَّ لَفْظَ: العِبادِ، لَهُ في اسْتِعْمالِ القُرْآنِ تَشْرِيفٌ واخْتِصاصٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الإسراء: 65]

والثّاني: مَجيءُ لفظة ﴿بِٱلۡعِبَادِ﴾ فاصلة؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ: ﴿ٱلۡفَسَادَ﴾، ﴿ٱلۡمِهَادُ﴾ فَناسَبَ: ﴿بِٱلۡعِبَادِ﴾[1]، وهو سجعٌ متوازٍ، للاتّفاق في الوزن والتّقفية.

وفي هذه الآية، والتي قَبلها من عِلم البديع: حُسنُ التَّقسيم؛ وهو: أن يتعلّق بالكلام معنى له أقسامٌ متعدّدة، فيستوعبَها في الذّكر، ويأتي علَيها، ويسمّى الاستيعاب[2].

---

(1) أبو حيّان، المصدر السّابق: 2/337.
(2) العَلويّ، الطّراز: 3/59.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٠٩ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠﴾ [البقرة: 208 - 210]

مُناسَبَةُ الآياتِ لِما قَبْلَها:

السّلم بين بني الإنسان ضرورةٌ لتحقيق التّعايش والأمان

بَعْدَ ما بَيَّنَ ﷻ حالَ المفسدين الّذين يعيثون في الأرض فسادًا، ويُهلكون الحرثَ والنّسل، وفيهم منَ اللّدَد والعُنف والخصومة ما يُغْري بالعداوة، وينشرُ الفُرقة والانقسامَ؛ ناسب بعدها أن يبيّن واجبَ المصلحين؛ وهو السّلم بين بني الإنسان، والوحدة والوِفاقُ الحنيف بين أهلِ الإسلامِ، والتّحذيرُ ممّا يمنَعُ مِنَ الالتزام بذلك، وهذا ما يَقْتَضيهِ الإيمانُ باللّهِ واليَوْمِ الآخِرِ.

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾: السِّلم بالكسر: السّلامُ، والإسلام، والسِّلم: الصُّلحُ، يُفتح ويكسر، ويذكّر ويؤنّث، وأَصْلُهُ مِنَ الاسْتِسْلام، وهو الانْقيادُ، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: 208]، قُرِئَ بالفتح وبالكسر، فقيل: هما بمعنى واحد وهو الصّلحُ، وقيل: بل هما مختلفا المعنى: فبالكسر الإسلامُ، وبالفتح الصّلحُ، فالسَّلْمُ ضِدُّ الحرْب، والإسْلامُ: الدّخول في السّلم(1).

2) ﴿كَآفَّةٗ﴾: أصل الكَفّ: المَنْعُ، وكَفَّ الشَّيْءَ: مَنَعَ مِنْ أَخْذِه،

(1) الجوهريّ، الصّحاح: (سلم)، والرّاغب، المفردات: (سلم)، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/317، والسّمين، الدّرّ المصون: 2/359، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (سلم).

الكَفّ: المَنْعُ، وتُستعمل (كافّة) بمعنى جميعًا

وكافَّةً: اسْمُ فاعِلٍ اسْتُعْمِلَ بِمَعْنى: جَميعًا، وهو مِمّا لَزِمَ انْتِصابُهُ عَلى الحالِ، والهاء فيه للمبالغة؛ كقولهم: راوية وعلّامة ونسَّابة، ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ أي: ادخلوا جميعًا؛ اعتُبر فيها معنى الإحاطة، أو ادخلوا في جميع شرائعه[1].

الخُطُوات اسمٌ لتجاوزِ مَسافةٍ بالقَدَم إلى الأمام، مبتعدةٍ عن القدم الأخرى

3) ﴿خُطُوَٰتِ﴾: الخُطْوَةُ بالضّمّ: ما بين القدمين، وجمع القلّة خُطُواتٌ وخُطَواتٌ وخُطْواتٌ، وجمع الكثرة خُطًى، وقرئَ بضم الطّاء وسكونها، والخَطْوَةُ بالفتح: المرة الواحدة، والجمع خَطَواتٌ بالتّحريك وخِطاءٌ، والفرقُ بين الخطوة بالضّمّ والفتح: أنَّ المفتوحَ مصدرٌ، دالةٌ على المَرَّة من خَطا يَخْطو إذا مَشى، والمضموم اسمٌ لِما بين القَدَمَيْن، كأنّه اسمٌ للمسافةِ بينهما وأصله تجاوزُ مَسافةٍ بالقَدَم إلى الأمام، مبتعدةٍ عن القدم الأخرى، ومعنى: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ﴾ طُرُقُه، أي لا تتّبعوا أثره، ولا تَسْلكوا الطّريق الّذي يدعوكم إلَيه[2].

أصل الزّلل زَلَق القدَم، ثمّ استُعمل في الاعتقادات والآراء وغيرها

4) ﴿زَلَلْتُم﴾: الزَّلَّةُ في الأصل: استرسال الرِّجْلِ من غير قصْد، يقال: زَلَّتْ رِجْله تَزِلُّ زَلًّا وزلَلًا، والمَزِلَّةُ: المكان الزَّلق، وقيل للذَّنب من غير قصد: زَلَّةٌ؛ تشبيهًا بزلَّة الرِّجل، وأصل الزّلل في القدَم ثمّ يُستعمل في الاعتقادات والآراء وغيرِ ذلك؛ تشبيهًا على زلة الآراء والعقول بزلة الأقدام، ومعنى ﴿زَلَلْتُم﴾ تنحّيتم عن القصد والشّرائع، وضلَلتم وعُجْتُم عن الحقّ[3].

5) ﴿يَنظُرُونَ﴾: النَّظَرُ: تَقْليبُ البَصَرِ والبصيرةِ لإدراك الشّيءِ ورؤيَتِه، وقد يُرادُ به التَّأَمُّلُ والفَحْصُ، وقد يراد به المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفَحْصِ، وهو الرَّوِيَّةُ والنَّظَرُ: الانْتِظارُ، يقال: نَظَرْتُهُ

(1) الرّاغب، المفردات: (كف)، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/318، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (كفف)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (كفف).

(2) الجوهريّ، الصّحاح: (خطا)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (خَطُو-أ)، والزجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/241، والسّمين، الدّرّ المصون: 2/224، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (خطو).

(3) الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/280، والرّاغب، المفردات: (زلّ)، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/283، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (زلل).

الأصل في معنى لفظ (النّظر) طلبُ الإدراك، أو الرّؤيةُ والانتظار

وانْتَظَرْتُهُ وأَنْظَرْتُهُ. أي: أَخَّرْتُهُ. ومعنى قوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾: ما ينتظر التّاركون الدّخولَ في السّلم والمتّبعون خطوات الشّيطان إلّا العذاب يوم القيامة. والنّظر فعل يُستعمل على ضروب من المعاني، كلّها يرجع إلى أصل واحد، وهي طلب الإدراك منها: النّظر، بمعنى: الانتظار، كقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: 53] أي: غير منتظرين إدراكَه وبلوغَه[1].

الظِّلُّ: الموضعُ الّذي لم تصلْ إليه الشّمس

6) ﴿ظُلَلٖ﴾: الظِّلُّ: ضدُّ الضَّحِّ (البارز للشّمس)، وهو أعمُّ من الفيء، فإنّه يقال: ظِلُّ اللّيلِ، وظِلُّ الجنّةِ، ويقال لكلّ موضع لم تصل إليه الشّمس: ظِلٌّ، ولا يقال الفيءُ إلّا لما زال عنه الشّمس، وقوله تعالى: ﴿ظُلَلٖ﴾ جمع ظُلّة، يقال ظُلّة وظُلَل وظِلال، نحو خُلة وخُلَل وخِلال، وهي: شيءٌ كهيئة الصُّفَّة يُستظلّ به منَ الشّمس، وسمّي السّحاب ظلّة؛ لأنّه يَستظلّ به مَن تحته، وتحجب عنه ضوء الشّمس[2].

الـغَـمَـامُ: الـسَّـحَـابُ أجْمَعُ، كَانَ فِيهِ مَطَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ

7) ﴿ٱلۡغَمَامِ﴾: الغَمُّ: ستر الشّيء، ومنه: الغَمامُ لكونه ساترًا للضّوء والشّمس، وهو ما غَمَّ السَّماءَ فَألبَسَها مِنْ سَحابٍ وقَتام وغَيْرِ ذَلِكَ؛ ممّا يَسْتُرُها عَنْ أَعْيُنِ النّاظرينَ، وكُلُّ مُغَطًّى، فَإنَّ العَرَبَ تُسَمّيهِ مَغْمومًا، وقوله: ﴿فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ هو سحاب أبيض رقيق مثل الضّباب[3] وقول الله جلّ وعزّ: ﴿يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾: فالغمام مَعْرُوف في كَلَام العَرَب، إلاّ أَنّا لَا نَدْرِي كَيفَ الغَمَام الَّذِي يَأْتِي اللّه جلّ وعزّ يَوْم القِيَامَة فِي ظُلَل مِنْهُ، فَنحْن نؤمن بِهِ، وَلَا نكيِّف صفته، وكَذَلِك سَائِر صِفَات اللّه جلّ وعزّ"[4].

(1) الرّاغب، المفردات: (نظر)، الواحديّ، الوسيط: 1/313، والواحديّ، التّفسير البسيط: 4/95.
(2) الرّاغب، المفردات: (ظلل)، وتفسير الرّاغب: 1/435، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (ظلل).
(3) ابن جرير، جامع البيان: 1/698، والواحديّ: التّفسير البسيط: 16/467.
(4) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: 3/156.

المَعْنى الإجْماليُّ:

يأمُرُ اللّه عبادَه المؤمنين أن يأخذُوا الإسلامَ بجُملته، ويعملوا بجميع شرائعِه، ويثبُتوا على طاعته، ويحافظوا على سِلمه ونقائه، وجمعِ كلمة المسلمين، ويحذروا من الانسياق وراء الشَّيطانِ، واتِّباعِ طرقه فيما يدعوكم إليه من المعاصي؛ فإنّه عدوٌّ يقود إلى التّفرقة والهلاك، ويُوقع في الزَّلل، ومن أصرَّ على الزّلل ومخالَفة تعاليم الإسلام وشرائعه، ومعاندة منهجه، بعد أن جاءتهم البراهينُ بصحّته وصدقِ نبيّه ﷺ، فلْيعلَموا أنَّ اللّه ﷻ لا يُعجِزه شيءٌ عن الانتقام منهم، ومجازاتهم؛ فإنَّه يقهَرُ مَن يشاء بقوَّته، ويعذِّب مَن أراد بمقتضى حِكمته، ثمّ يُنكر سبحانه وتعالى على هؤلاء الّذين زلَّت أقدامُهم عن طريق الحقِّ، من بعد ما جاءتهم الدّلائلُ البيِّنات، وزالت عنهم الشُّبهاتُ، إصرارَهم على زللهم، وكأنّهم بهذا ينتظرون موعدَ هلاكهم، وذلك يوم يأتي اللّه ﷻ - على الوجه اللائق به سبحانه - في ظُلَلٍ من السَّحاب يوم القيامة؛ ليفصل بينهم بالقضاء العادل، وتأتي ملائكتُه، وحينئذ يقضي اللّه تعالى فيهم قضاءَه الحق، وإليه وحده تُرجع أمور الخلائق جميعها[1].

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

خطابُ المؤمنين بالالتزام بالإسلامِ والثّباتِ علَيه:

دعوةٌ للدّخولِ في السّلم كافّة بعيدًا عن الجدلِ والتّفرّق والخلافِ

تباينت أقوال المفسّرين فيمن توجّه إليه الخطابُ في قَوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وجاءت هذه الأقوال وَفق ما يدخل في عموم المؤمنين: مَن أسلم من اليهود، وأهلُ الكتاب الذين آمنوا بكتابهم، وكفروا بالقرآن، والمنافقون الذين آمنوا بألسنتهم، والمؤمنون المخلصون[2]، وعادة القرآن أن يوجّه هذا الخطاب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لِلْمُسْلِمينَ، ولِأَنَّ شَأن الاسم المَوْصولِ، أَنْ يَكونَ بِمَنْزِلَةِ المُعَرَّفِ بِلامِ العَهْدِ[3] وإذا كان الخطاب للمسلمين فما المراد بالسّلم الّذي دعاهم أن يدخلوا فيه؟

---

(1) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 32.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/337 - 338.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/275.

قال الزّجّاج في هذا الوجه: المقصود: أمرُ المؤمنين بالثّبات على الإسلام، ويجوز أن يكون المعنى على هذا: يا أيّها المؤمنون المخلصون، ادخلُوا في المسالَمَةِ جميعًا، ولا تشتغلواْ فيما بينكم بالجدل والخلاف المذهبيّ، حتّى لا تتفرّقواْ إلى شيع وأحزاب يقتل بعضكم بعضًا، وقديمًا قال الطّغرائيّ، في وصيّته لأبنائه:

كُونُواْ جَمِيعًا يَا بَنِيَّ إِذَا اعْتَرَى *** خَطْبٌ، ولَا تَتَفَرَّقُوا آحَادَا

تَأْبَى القِدَاحُ إِذَا اجْتَمَعْنَ تَكَسُّرًا *** وَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكَسَّرَتْ أَفْرَادَا[1]

الاستعارة التّصريحيّة في قوله تعالى ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾:

الدّخول في السّلم: الثّباتُ على الإسلامِ، حاضرًا ومُستقبلًا

لفظ ﴿ٱدۡخُلُواْ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ استعارةٌ تصريحيّة؛ شبّه الاتِّباعَ والالتزام والتّمسّك بالدّخول، على سبيل الاستعارة التّصريحيّة[2]، وحقيقةَ الدُّخول نُفوذُ الجِسْمِ في جِسْمٍ، أَوْ مَكانٍ مُحَوَّطٍ كالبَيْتِ والمَسْجِدِ، ويُطْلَقُ مَجازًا مَشْهورًا عَلى حُلولِ المكانِ الواسِعِ، يُقالُ: دَخَلَ بِلادَ بَني أَسَدٍ، والمقصود بأمرِ المؤمنين بالدّخول في السّلم: الثّبات على الإسلام، وأن يكونوا فيما يُستقبل من الزّمان علَيه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُ﴾ [النّساء: 136]، وقد أمر بالإقامةِ على الإسْلامِ فقال: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102][3].

توجيه القراءات القرآنيّة في لفظِ: ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾:

الإسلام دعوة إلى السّلام، في ظلّ التّعارف والتّعاون لا الصّدام

قَوله تعالى: ﴿فِي ٱلسِّلۡمِ﴾: ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ بِكَسْرِ السّينِ وفَتْحِها مَعَ سُكونِ اللّامِ لغتان، وبهما قرأ القرّاء؛ فقرأ أبو عمرو البصريّ، وابن عامر، وعاصم وحمزة، ويعقوب، وخلف، بكسر السّين، وقَرَأَ نافعٌ

(1) البيتان منسوبان إلى الطغرائي، وإلى ذي الإصبع العدوانيّ وغيرهما، والأوّل أشهر، ينظر: ديوان الطّغرائي: (ت: 513هـ) ونسبة الطّغرائي إلى كتابة الطغراء، وللمؤرّخين ثناء عليه كثير، له (ديوان شعر - ط)، وأشهر شعره (لاميَّة العجم)، وينظر كذلك حسين بن محمد المهديّ، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: 1/86.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/275.

(3) الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/278- 279.

وابْنُ كَثيرٍ، والكِسائِيُّ، وأَبو جَعْفَرٍ، بِفَتْحِ السّينِ[1]، ويطلقان على المسالمة وعلى الإسلام.

فَأَمّا الَّذينَ فَتَحوا السّينَ مِنَ ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾، فَإِنَّهُمْ وَجَّهوا تَأْويلَها إلى المُسالَمَةِ، بِمَعْنى: ادْخُلوا في الصُّلْحِ والمُساوَمَةِ، وتَرْكِ الحَرْبِ، وإِعْطاءِ الجِزْيَةِ، وأَمّا الَّذينَ قَرَؤُوا ذَلِكَ بِالكَسْرِ مِنَ السّينِ، فَإِنَّهُمْ مُخْتَلِفونَ في تَأْويلِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَجِّهُهُ إلى الإِسْلامِ، بِمَعْنى ادْخُلوا في الإِسْلامِ كافَّةً، ومِنْهُمْ مَنْ يُوَجِّهُهُ إلى الصُّلْحِ، بِمَعْنى: ادْخُلواْ في الصُّلْحِ[2]، ورجّح الطّبري أن يكون مَعْناهُ: ادْخُلوا في الإِسْلامِ كافَّةً؛ فَإِنَّ مَعْنى الإِسْلامِ ودَوامِ الأَمْرِ الصّالِحِ عِنْدَ العَرَبِ أَغْلَبُ عَلَيهِ مِنَ الصُّلْحِ والمُسالَمَةِ، وقال: قَدْ كانَ أَبو عَمْرِو بْنُ العَلاءِ، يَقْرَأُ سائِرَ ما في القُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ ﴿ٱلسَّلۡمِ﴾ بالفَتْحِ، سِوى هَذِهِ الّتي في سورَةِ البَقَرَةِ، فَإِنَّهُ كانَ يَخُصُّها بِكَسْرِ سينِها، تَوْجيهًا مِنْهُ لِمَعْناها إلى الإِسْلامِ، دونَ ما سِواها[3].

إطلاقُ السِّلمِ على الإسلامِ، لأنَّه الدِّين الوحيد الكفيل بتحقيقِ السَّلامِ

وحَقيقَةُ ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾: الصُّلْحُ والمسالمة، وإطلاقه على الإسلام من حيث إنّ أحكام الدّين الحنيف، تتّجه كلّها نحو تحقيق السّلام بين النّاس، وتخليص القلوب من أدرانها، وتوجيه النّاس نحو السّلامة، والبعد بها عن مواقع الهلاك[4]، ومعنى ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ على ما ذهب إلَيه قتادة ومن وافقه من المفسّرين: المسالمة والموادعة والصّلح، وهو يشمل مسالمةَ المسلمين فيما بينهم، فلا يفترقون، ولا يختصمون، ولا يتنازعون، حتّى لا يكون بأسُهم بينهم شديدًا، كما يشمل مسالمتَهم لغيرهم، فلا يعتدون على غيرهم، ما دام لم يُعْتَدَ علَيهم والسّلام بين المسلمين أمر يفرضه الدّين، وهو ممّا عُلم من الدّين بالضّرورة، أمّا مسالمة المسلمين لغير المسلمين، فالإسلام دعا إلى السّلام وحضّ علَيه، ومبدؤه العامّ التّعارفُ بين بني الإنسان لا التّنابذ بينهم؛ ولذا قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: 13]،

(1) ابن الجزَريّ، النشر: 2/227.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/597.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/597 - 598.
(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/650.

فما جاء الإسلام للحرب والخصام، بل جاء بالهدى والسّلام، ولكنَّ سلامَ الإسلام سلامٌ عزيزٌ قويّ، وليس بسلام ذليل ضعيف[1].

الإسلامُ اجتماعٌ بلا فرقةٍ، وأحكامُه كلٌّ بلا تجزئة

إعرابُ كلمةِ ﴿كَآفَّةً﴾ وتعيينُ صاحبِ الحالِ:

قَوله تعالى: ﴿كَآفَّةً﴾: بِمَعْنى جَميعًا أو مجتمعين، وهو مِمّا لَزِمَ انْتِصابُهُ عَلى الحالِ[2]، وصاحب الحال: الفاعل في ﴿ٱدۡخُلُواْ﴾، أو ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾، وإذا أخذنا معنى ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ في الآية، على قول أكثر المفسّرين، وهو: الإسلام؛ يكون المعنى على الوجه الأوّل من الإعراب: يا أيُّها الّذين آمنوا ادخلوا في الإسلام مجتمعين، غير متفرّقين ولا متنابذين، أي: انقادوا لأحكامه مجتمعين، لا يفرّقُكم أيّ سبب من أسباب الفُرقة؛ لأنّ وصف الإيمان جامعُكم، فإيمانُكُم يبعثكم إلى أن تكونوا طائعين منقادين للإسلام في اجتماع لا افتراق معه، ويوجبُ عليكم أن توحّدوا كلمتكم، والمعنى على الوجه الثّاني، وهو أنّ لفظ ﴿كَآفَّةً﴾ حال من ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾، أي: ادخلوا في الإسلام بكلّ شرائعه وأحكامه، فلا تأخذوا بحكم وتتركوا حكمًا، فلا يصحّ أن يُؤخَذَ بعضُ الإسلام، ويُترَكَ بعضُه، ومن فعل ذلك كان كمن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعضٍ، فأحكام الإسلام كلٌّ لا يقبل التّجزئة[3].

الشّيطان يستدرجُ الإنسانَ إلى الشّر، حتّى يغرقَ فيه ويهلكَ

فائدةُ النّهي والتَّحْذيرِ عمّا يَصُدُّ عَنِ الدُّخولِ في السِّلْمِ المأمورِ بِهِ:

قَوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ أسلوبُ نهيٍ فيه تَحْذيرٌ مِمّا يَصُدُّهُمْ عَنِ الدُّخولِ في السِّلْمِ المَأْمورِ بِهِ، وفائِدَتُهُ التَّنْبيهُ عَلى أَنَّ ما يَصُدُّ عَنِ الدُّخولِ في السِّلمِ، هُوَ مِنْ مَسالِك الشَّيْطانِ[4]، فقَوله: ﴿خُطُوَٰتِ﴾ الخُطُوات: جمع خطوة، بفتح الخاء وضمّها، وهي ما بين قدَمَي من يخطو، والمعنى: لا تتّبعوا سيرَ الشّيطان، وعبّر عنه

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/651- 652.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/318.

(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/651.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/279.

بخطواته، لأنّ الشّيطان لا يجرّ المرءَ إلى الشّرّ دفعةً واحدة، بل يأخذه إليه درجةً درجةً وخطوةً بعد أُخرى؛ فيبتدئ بأيسرِها وأصغرِها حتّى إذا ألِفَه جرّأه على ما هو أكبرُ منه؛ لذلك قالوا في الحكمة: إنّ كثرةَ ارتكابِ الصّغائر تُجَرِّئُ على الكبائر[1].

دقّةُ الاستعارة التَّمْثيلِيَّة في اتِّباع الخُطُواتِ:

الاستعارةُ أبلغُ عبارةٍ عن التّحذير من طاعةِ الشَّيطانِ

اتِّباعُ الخُطُواتِ استعارةٌ تَمْثيلِيَّةٌ، أَصْلُها أَنَّ السّائِرَ إذا رَأى آثارَ خُطواتِ السّائرينَ، تَبِعَ ذَلِكَ المَسْلَكَ، عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ ما سارَ فيهِ السّائِرُ قَبْلَهُ، إلّا لِأَنَّهُ مُوَصِّلٌ لِلْمَطْلوبِ، فَشَبَّهَ المُقْتَدي الَّذي لا دَليلَ لَهُ سِوى المُقْتَدى بِهِ، وهُوَ يَظُنُّ مَسْلَكَهُ مُوَصِّلًا، بِالَّذي يَتَّبِعُ خُطواتِ السّائِرينَ، وشاعَتْ هاتِهِ التَّمْثيلِيَّةُ حتّى صاروا يقولونَ في الأمثال: هو يَتَّبِعُ خُطا فُلانٍ، بِمَعْنى يَقْتَدي بِهِ ويَمْتَثِلُ لَهُ[2]، قال الشّريف الرّضيّ: وهذه من شرائف الاستعارة، فهي أبلغُ عبارة عن التّحذير من طاعة الشّيطان فيما يأمر به، وقبول قوله فيما يدعو إلى فعله[3].

معنى اللّامِ في كلمة الشَّيطانِ إمَّا للجنسِ أو العهدِ:

اللّامُ في كلمةِ ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ إمَّا أن تكونَ لِلْجِنْسِ، ويَجوزُ أَنْ تَكونَ لِلْعَهْدِ، ويَكونَ المُرادُ إِبْليسَ، وهو أَصْلُ الشَّياطينِ وآمِرُهُمْ، فَكُلُّ ما يَنْشَأُ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّياطينِ فهو راجِعٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذي خَطا الخُطُواتِ الأُولى[4].

بلاغةُ التّذييلِ في قولِه: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾:

أفادت (إنَّ) في قَوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾: مَعْنى التَّعْليلِ والرَّبْطِ؛ فهي في مِثْلِ هَذا تُغْني غَناءَ الفاءِ، وهو شَأْنُها بَعْدَ الأَمْرِ والنَّهْيِ[5].

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/653، ومجمع البحوث، التّفسير الوسيط: 1/328.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/103.
(3) الشّريف الرّضيّ، تلخيص البيان: 119-2/118.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/103.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/104.

وقدّم ﴿لَكُمۡ﴾ ليفيد اختصاصَ عداوة الشَّيطانِ بالإنسانِ، فيكون على حذر من وساوسه، بالالتجاء إلى خالقه.

وصفةُ ﴿مُّبِينٌ﴾ معناهُ: الظّاهِرُ العَداوَةِ؛ مِنْ أَبانَ الَّذي هو بِمَعْنى بانَ، ولَيْسَ مِنْ أَبانَ الَّذي هَمْزَتُهُ لِلتَّعْدِيَةِ، بِمَعْنى أَظْهَرَ[1]، وعداوة الشّيطان مقرّرة ثابتة من بدء الخليقة؛ لذلك فهو عدوٌّ مبين.

وجاء هذا التّذييل الّذي يحذّر من هذا العدوّ الظّاهرِ العداوةِ، المتحكّم في النّفس الأمارة، من أن تظهر آثارُ مآثمه التي يحرّض عليها، في تفريق الجماعة، وضياع الكلمة، وإصابة أهل الإسلام بالذّلّة، فيكون الضّرر محقّقًا بالأفراد والجماعات.

بلاغةُ الشَّرطِ في قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾:

وقوعُ الزَّللِ من المؤمنين شِبْهُ نادرٍ

حرفُ الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾ تَفْريعٌ عَلى النَّهْي ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، وحرف ﴿فَإِن﴾ للشَّرطِ، وتقديرُ الشّرط: فَإِنِ اتَّبَعْتُمْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فَزَلَلْتُمْ، أَوْ فَإِنْ زَلَلْتُمْ فاتَّبَعْتُمْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ، وجيءَ في الشَّرْطِ بِإِنْ التي تفيد الشّكّ ليفيد نُدْرَةَ حُصولِ هَذا الزَّلَلِ مِنَ الَّذينَ آمَنواْ، وفيه ترغيبٌ وحثٌّ على الاستقامة على منهج الله[2].

اسْتعْمالُ الزَّلَل مَجازًا على سبيلِ الاستعارةِ التَّمْثيليّة:

تشبيهُ ما يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطانُ بالطَّريقِ المَزْلَقَةِ عَلى سبيل الاستعارة المَكْنِيَّةِ

وأَصْلُ الزَّلَلِ الزَّلَقُ أَي اضْطِرابُ القَدَم وتَحَرُّكُها في المَوْضِعِ المَقْصودِ إِثْباتُها بِهِ، واسْتُعْمِلَ لفظُ ﴿زَلَلۡتُم﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، مَجازًا في الضُّرِّ النّاشِئ عَنِ اتِّباعِ الشَّيْطانِ على سبيل الاستعارة التَّمْثيلِيّة؛ فقد شُبِّهَتْ هَيْئَةُ مَنْ يَعْمَلُ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطانِ بِهَيْئَةِ الماشي عَلى أَثَرِ غَيْرِه،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/104.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/279- 280.

وشُبِّهَ ما يَعْتَريهِ مِنَ الضُّرِّ في ذَلِكَ المَشْيِ بِزَلَلِ الرِّجْلِ في المَشْيِ في الطَّريقِ المُزْلَقَةِ[1]، وفيه تشبيه ما يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطانُ بالطَّريقِ المُزْلَقةِ عَلى سبيل الاستعارة المَكْنِيَّة، وفي الفعل ﴿زَلَلْتُم﴾ عدولٌ عن المضارع إلى الماضي، تحذيرًا لمن وقع منهم في الزّلل، بلحوق الوعيد بهم.

تأنيثُ فعلِ المجيءِ مع البيناتِ بحسبِ السِّياقِ:

تأتي البَيِّناتُ بمعنى المُعْجِزات وبمعنى الأوامر والنَّواهي

جاء قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ بالتّأنيث؛ يؤنّثُ الفعلُ مع البيّنات إذا كانت الآيات تدلّ على النّبوّات، بينما جاءت في آياتٍ أخرى بالتّذكيرِ مثل قوله تعالى: ﴿جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾، فالبيّنات بمعنى الأمر والنّهي، فيُذكّر الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: 86][2].

بلاغةُ التحذيرِ والوعيدِ في قولِه: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

معرفةُ صفاتِ العزَّةِ والحكمةِ تؤولُ إلى معرفةِ اللّازمِ

الفاءُ في قَولِه تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ واقعةٌ في جَوابِ الشَّرطِ ﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾، و﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، مفعول ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ﴾، والمَقْصودُ أن يعلموا لازمَه؛ فَكَأَنَّهُ تعالى قالَ: فاعْلَموا أنَّهُ يُحِلُّ بِكُمُ العِقابَ[3]، ولفظ ﴿عَزِيزٌ﴾ فَعيلٌ مِنْ عَزَّ إذا قَوِيَ ولَمْ يُغْلَبْ، فَكانَ العِلْمُ بِأَنَّهُ تعالى عَزيزٌ، مُسْتَلْزِمًا تَحَقُّقَهُمْ أَنَّهُ مُعاقِبُهُمْ لا يُفْلِتُهُمْ، لِأَنَّ العَزيزَ لا يَنْجو مَنْ يُناوِئُهُ ولفظ ﴿حَكِيمٌ﴾ صيغة مبالغة، ويَجوزُ أَنْ يَكونَ اسْمَ فاعِلٍ مِنْ حَكَمَ، أَيْ: هو قَوِيُّ الحُكْمِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ المُحْكِمُ لِلْأُمورِ فَهُوَ مِنْ مَجيءِ فَعيلٍ بِمَعْنى مُفْعِلٍ، ومُناسَبَتُهُ هُنا أَنَّ المُتْقِنَ لِلْأُمورِ، لا يُفْلِتُ مُسْتَحِقَّ العُقوبَةِ، فالكَلامُ وَعيدٌ، وإلّا فَإِنَّ النّاسَ كُلَّهُمْ يَعْلَمونَ أَنَّ اللَّهَ عَزيزٌ حَكيمٌ[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/280.
(2) فاضل السّامرّائي، أسرار البيان في التّعبير القرآنّي: (محاضرة مفرّغة- الشّاملة).
(3) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/208.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/280.

التّذييلُ بَيانٌ لِلحُجَّةِ، وتَقْريرٌ لِلبُرْهانِ بما لم يُعهد في كلامِ إنسانٍ

نكتةُ تقديمِ صفةِ ﴿عَزِيزٌ﴾ على صفةِ ﴿حَكِيمٌ﴾:

قدّم صفةَ ﴿عَزِيزٌ﴾ على صفةِ ﴿حَكِيمٌ﴾ لأنّه تعالى عَزّ فحكم؛ والعزيز: لا يُغالَب، وهو قادرٌ لا يمتنع عليه شيءٌ، والحكيم: المدبّر الّذي يُحْكِم الصّنعَ، ويُحسن التّدبيرَ، فتكون القدرة مقدّمةً على حسن التّدبير، وجاءت هذه الآية على وجه التّهديد والوعيد، وهذا أبلغُ في إثبات الرّوع والمهابة، ولو أنّ نوعَ العذاب جاء محددًا ما بلغ في الحسن مبلغَ قوله ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٠٩﴾، أي: غالب لا يُعجزه الانتقام منكم، حكيمٌ لا ينتقم إلّا بحقّ[1]، فجاء هذا التّذييل بأَبْلَغ تعْبير؛ لِأَنَّهُ بَيانٌ لِلْحُجَّةِ، وتَقْريرٌ لِلْبُرْهانِ بالإشارَةِ إلى مُقَدِّماتِه اكْتِفاءً بِهِ عَنْ ذِكْرِ النَّتيجَةِ، وهو مِنْ ضُروبِ إيجازِ القُرْآنِ الّتي لَمْ تُعْهَدْ في كَلامِ إنْسانٍ[2].

إيــثــار ﴿يَنظُرُونَ﴾ على (ينتظرون) للدّلالةِ على تمثّلٍ يُشبه النّظرَ بالأبصار.

دلالةُ الاستفهامِ الإنكاريّ والالتفاتِ البلاغيّ في: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾:

في قول اللّه تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾: عبارة ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ وهي استفهامٌ إنكاريٌّ، أفادتْ نفيًا في المعنى؛ لذا وقع بعده الاستثناءُ المفرّغ[3]، والمراد ما ينتظر التّاركون للدّخول في الإسلام، والزّالّون والمتّبعون خطواتِ الشّيطان إلّا أن يأتيهم، فهو التفاتٌ منَ الخطاب إلى الغَيبة لتجديد نشاط السّامع، وللإيذانِ بأنّ سوءَ صنيعهم موجبٌ للإعراض عنهم، وحكاية جنايتهم لما عداهم من أهل الإنصاف على طريق الإهانة[4]، وهذا من أساليب القصر بالنّفي وإلّا قَوله: ﴿يَنظُرُونَ﴾ أي: ينتظرون، من النَّظَر بمعنى: الانْتِظار والتَّرَقُّب، يُقالُ: نَظَرَهُ بِمَعْنى تَرَقَّبَهُ، لِأَنَّ الذي يَتَرَقَّبُ أَحَدًا يُوَجِّهُ نَظَرَهُ إلى صَوْبِهِ ليرى شخصَه عِنْدما يَبْدو.

---

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/253، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/212.

(2) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/208.

(3) الخفاجيّ، عناية القاضي: 2/296.

(4) القنّوجي، فتح البيان: 1/421، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/281.

وآثر ﴿يَنظُرُونَ﴾ على: (ينتظرون)؛ لأنّ الانتظارَ ترقُّبٌ ذهنيٌّ، والنّظر رؤيةٌ بالبصر، وسرُّه البلاغيّ أنّ يوم القيامة لورود الأخبار الصّادقة به، كأنّه ماثلٌ أمامهم ينظرون إليه بأبصارهم الآن، ومفعولُ: يَنْظُرونَ، هو ما بَعْدَ إلّا، أَيْ: ما يَنْتَظِرونَ إلّا إتْيانَ اللّهِ[1]، وهذا فيه تهْديدٌ ووَعيدٌ.

إسْنادُ الإتْيان إلى اللّهِ تَعالى في هذه الآيَةِ على وَجْهِ إثْباتِ الصّفة:

الإتْيانُ ثابتٌ لِلّهِ تَعالى، بِلا كَيْفَ

أُسْنِدَ الإتْيانُ إلى اللّهِ تَعالى في قَوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾، على وَجْهِ الإثْباتِ، فاقْتَضى ظاهِرُهُ اتِّصافَ اللّهِ تَعالى بِهِ، فنؤمن به كما ورد، وقد ذَهَبَ سَلَفُ الأُمَّةِ إلى إقْرارِ الصِّفاتِ المُتَشابِهَةِ دونَ تَأْويلٍ، فَالإتْيانُ ثابتٌ لِلّهِ تَعالى، لَكِن بِلا كَيْف، فهو مِنَ المُتَشابِهِ كالاِسْتِواءِ والنُّزولِ والرُّؤْيَةِ، أَيْ: هو إتْيانٌ لا كَإتْيانِ الحَوادِثِ[2]، قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشّورى: 11]، وفي قراءة ابن مسعود: (إلّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللّه والملائكَةُ في ظُلَلٍ مِنَ الغَمام)؛ ففي الآيَةِ تَقْديمٌ وتَأْخير، وأَصْلُ الكَلامِ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللّهُ والمَلائِكَةُ في ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ؛ فالغَمامُ ظَرْفٌ لِإتْيانِ المَلائِكَةِ[3].

بلاغةُ التَّعبيرِ في قولِه تعالى: ﴿فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾:

مجيءُ العذابِ في ظُللٍ من الغمامِ مجازٌ مرسلٌ علاقتُه السّببيّة

قَوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾: الظُّلَلُ: جَمْعُ ظُلَّةٍ، وهي ما يُسْتَظَلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، والظُّلَّةُ: سحابَةٌ تُظِلُّ، وأكثرُ ما يُقالُ فيما يُسْتَوْخَمُ ويُكْرَهُ[4]، والغَمام من الغمّ وهو في الأصل: ستر كلّ شيءٍ؛ واحده غَمامَةٌ: وهي السَّحابَةُ عامَّةً، أَو البَيْضاءُ مِنها؛ سُمِّيَتْ لأنّها

(1) أبو حيّان الأندلسّي، البحر المحيط: 2/343، وابن عاشور، المصدر السّابق: 2/283، وعبد العظيم المطعني، التّفسير البلاغيّ للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/120.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/284.

(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/284، وابن عاشور، المصدر السّابق: 2/286.

(4) الرّاغب، المفردات: (ظلل)، والزَّبيديّ، تاج العروس: (ظلل).

تحجب السّماءَ وتمنع ضوءَها أو الشّمسَ وحرّها[1]، والمعنى في سحاباتٍ عَظيمَة تُشْبِهُ كُلُّ سَحابَةٍ مِنْها ظُلَّةَ القَصْرِ، وهي هُنا مُسْتَعارَةٌ أَوْ مُشَبَّهٌ بِها تَشْبيهًا بَليغًا[2]، وتنوين التّنكير في ﴿ظُلَلٍ﴾ للتّهويل، وإنّما ذكر ﴿ٱلْغَمَامِ﴾ ليكون أهول، فإنّ الأهوالَ تُشَبَّه بظلل الغمام، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ﴾ [لقمان: 32] وفي قوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ فيه مجازٌ مرسلٌ علاقتُه السّببيّةُ؛ لأنّ الغمام سببُ الرّحمة لا العذاب، واختيار الغمام أن يأتي من قبله العذابُ؛ لأَنَّ الغَمامَ مَظِنَّةُ الرَّحْمَةِ، فَإذا نَزَلَ مِنْهُ العَذابُ، كانَ الأَمْرُ أَفْظَعَ، لأنّ الشّرّ إذا جاءَ مِنْ حَيْثُ لا يُحْتَسَبُ، كانَ أَهْوَلَ وأَفْظَعَ، كَما أَنَّ الخَيْرَ إذا جاءَ مِنْ حَيْثُ لا يُحْتَسَبُ كانَ أَكْثَرَ تَأْثيرًا في السُّرورِ، فَكَيْفَ إذا جاءَ الشَّرُّ مِنْ حَيْثُ يُحْتَسَبُ الخَيْرُ، ومِنْ هَذا اشْتَدَّ عَلى المُتَفَكِّرينَ في كِتابِ اللَّهِ تَعالى، قَوْلُهُ: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزُّمَر: 47]؛ فإنّ تفسيره عَلى ما قالواْ: عملواْ أعمالًا حسبوها حسناتٍ، فإذا هي سيئاتٌ، وذلك لتجويزهم أن يكون عملهم كَذَلكَ، فيجيئهم الشّرّ من حيث توقّعواْ الخير، فخافواْ من ذلك، كما أَنَّ نُزولَ الغَمام عَلامَةٌ لِظُهورِ ما يَكونُ أَشَدَّ الأَهْوالِ في القِيامَةِ، قالَ تَعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ۝٢٥ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: 25 - 26][3].

تعدُّدُ احتمالاتِ عودِ الضّميرِ الفاعل في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾:

التّعجُّبُ والإنكارُ وتوبيخُ المشركين على معتقدِهم في الله تعالى

جاء ضَميرُ الجَمْعِ في قَوْلِهِ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ ليستوعب كُلَّ الاحْتِمالاتِ الّتي لا تَتَنافى فهو يصلح أن يعود على: ﴿يُعْجِبُكَ﴾، و﴿يَشْرِى﴾، و﴿ٱدْخُلُواْ﴾، و﴿لَا تَتَّبِعُواْ﴾، و﴿زَلَلْتُم﴾.

فَإِنْ كانَ الضَّميرُ لِـ﴿مَنْ يُعْجِبُكَ﴾ أَوْ ﴿لَهُ﴾ أولِ ﴿مَنْ يَشْرى نَفْسَه﴾، فالجُمْلَةُ اسْتِئْنافٌ بَيانيٌّ، فقد يسأل سائل عن هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ: ما جَزاء الفَريقَيْنِ؟ فَيَكونُ قَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾، جَوابًا لِذَلكَ؛ والفريق الأوّل يَنْتَظِرُهُ شَكًّا في الوَعيدِ بِالعَذابِ، والفَريقُ الآخَرُ يَنْتَظِرُهُ انْتِظارَ الرّاجي لِلثَّوابِ.

---

(1) الرّاغب، المفردات: (غمم)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (غمم)، والزَّبيديّ، تاج العروس: (غمم)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (غمم).

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/284.

(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/360، وحاشيتا القونويّ وابن التّمجيد على البيضاويّ: 5/164.

وإنْ كانَ الضَّميرُ راجعًا إلى الَّذينَ آمَنوا، فَجُمْلَةُ ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ اسْتِئْنافٌ، لِلتَّحْريضِ عَلى الدُّخولِ في الإسْلام خَشْيَةَ يَوْمِ الجَزاءِ، أَوْ طَمَعًا في ثَوابِه.

وإنْ كانَ الضَّميرُ لِلَّذينَ زَلّوا مِنْ قَوْلِه: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾ [البَقَرَة: 209]، فالجُمْلَةُ بَدَلُ اشْتِمالٍ مِنْ مَضْمون جملَة ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة: 209]؛ لِأَنَّ مَعْناهُ: فَإِنْ زَلَلْتُمْ، فاللَّه لا يُفْلِتُكُمْ لِأَنَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ، وعَدَمُ الإفْلاتِ يَشْتَمِلُ عَلى إتْيانِ أَمْرِ اللَّه والمَلائِكَةِ وإنْ كانَ الضَّميرُ عائِدًا إلى أهل الكتاب، فَهُوَ تَوْبيخٌ لَهُمْ عَلى مُكابَرَتِهِمْ عَنِ الاعْتِرافِ بِحَقِّيَّةِ الإسْلامِ(4).

وقد وجّه بعضُ المفسّرين إتيانَ اللّه سبحانه وملائكته في هذا الموضع، إلى معنى آخر، وهو أنّ أولئك المشركين قد كفروا، مع أنّ الحُجّة قاطعةٌ، والبيّناتِ دامغةٌ، والحقّ واضحٌ أبلجُ، والرّسول ﷺ بين ظهرانَيْهم قد عُرف طولَ حياته بالصّدق والأمانة، وإذا كانوا قد كفروا مع تلك البيّنات، فهل ينتظرون أن يأتيهم اللّه هو وملائكتُه في ظُلَل من الغمام، لكي يؤمنوا برسالة محمّد ﷺ بعد أن يشاهدوا اللّه وملائكته! وكانوا قد طلبوا أن ينزل مَلَكٌ من السّماء برسالة محمّد ﷺ: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ٨ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ٩﴾ [الأنعام: 8- 9]، فالاستفهام حينئذ للتّوبيخ واللّوم مع النّفي؛ أي أنّ حالَهم حالُ من لا يريدون أن يؤمنوا، إلّا بعد أن يُعاينوا ويَروا اللّه وملائكتَه جهرةً؛ كما قالوا للنّبيّ ﷺ: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ٩٠ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ٩١ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ٩٢﴾ [الإسراء: 90- 92]، وكما قال بنو إسرائيل لنبيّهم موسى عليه السلام: ﴿يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ [البقرة: 55]، ومعنى ﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ أي: انتهى الأمرُ عند هذه المعجزة الّتي جاء بها محمّد ﷺ(2).

توجيه القراءاتِ القرآنيّة:

اختلف القرَّاءُ في قَوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾؛ فقرَأَ أَبو جَعْفَرٍ ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ بِالجَرِّ عَطْفًا عَلى ﴿ظُلَلٖ﴾، أي: في ظُللٍ منَ الغمام، وفي ظُلل من الملائكة، أي: جماعات من الملائكة

(4) الطّاهر بن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/281 - 282.

(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/656.

وقَرَأَهُ باقي القرّاء ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلى اسْمِ الجَلالَةِ، وإسْنادُ الإتْيانِ إلى المَلائِكَةِ لِأَنَّهُمُ الَّذينَ يَأْتونَ بِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ عَذابِهِ، وهُمُ المُوكَلُ إليْهِمْ تَنْفيذُ قَضائِهِ[1].

معنى الواوِ في قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾:

تَردُّدُ الواو بين العطفِ والاستئنافِ والحالِ

جملةُ ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ إمَّا أن تكونَ معطوفةً عَلى قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيَهُمُ﴾، أو أن تكونَ جملة مستأنَفة، جيء بها للدّلالة على أنّ مضمونها واقعٌ لا محالة؛ أي: وفرغ من الأمر الذي هو إهلاكُهم، أو جملة حاليّة، أي: هل ينتظرون إلّا أن يأتيهم العذاب والملائكة، والحال أنّه قد قضي أمرُ هلاكهم وتدميرهم، فلا يمكن ردُّه[2].

سرُّ العدولِ عن صيغةِ المُضارعِ إلى الماضِي:

الدّلالةُ على تحقّقِ الأمرِ، وكأنّه قد وَقَعَ

بني الفعل الماضي: ﴿وَقُضِيَ﴾ للمفعول في قَوله: ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ فَهُوَ مِنْ وَضْعِ الماضي مَوْضِعَ المُسْتَقْبَلِ، وإنّما عُدِلَ إلى صيغة الماضي، دلالةً على تحقّقه، فكأنّه قد وقع، والتَّقْديرُ: وهل ينتظرون إلّا أن يُقضى الأمرُ بهلاكهم.

معنى الألفِ واللّامِ في كلمةِ ﴿ٱلْأَمْرُ﴾:

والألف واللّام في ﴿ٱلْأَمْرُ﴾، إمّا لِلْجِنْسِ، ويُراد مِنْهُ الاسْتِغْراقُ أَيْ قُضِيَتِ الأُمورُ كُلُّها، وإمّا لِلْعَهْدِ أَيْ أَمْرُ هَؤُلاءِ أَيْ عِقابُهُمْ، أَوِ الأَمْرُ المَعْهودُ لِلنّاسِ كُلِّهِمْ وهو الجَزاءُ[3].

مِن جوامعِ الكلمِ إيجازُ القِصَرِ في قوله (وقضي الأمر)

وبناء الفعل: ﴿وَقُضِيَ﴾ للمفعولِ، وجعْل نائبِ الفاعل فيه ﴿ٱلْأَمْرُ﴾ من جوامع الكلم، فما أكثر الأمور الّتي سيقضي اللّه فيها يوم القيامة، دلّ عليها القرآن هنا بكلمة واحدة هي ﴿ٱلْأَمْرُ﴾ كما أنّ هاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ يَنْدَرِجُ في ضِمْنِها جَميعُ أَحْوالِ العِبادِ، مُنْذُ خُلِقوا إلى

(1) الفرّاء، معاني القرآن: 1/124، وابن الجزَريّ، شرح طيّبة النّشر، ص: 194، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/287.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/345، والهرَريّ، تفسير حدائق الرّوح والرّيحان: 3/241، ومجمع البحوث، التّفسير الوسيط: 1/330.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/287.

يَوْمِ التَّنادِ، ومِنْ هذا اليَوْمِ إلى الفَصْلِ بَيْنَ العِبادِ، وهذا من إيجاز القِصَر[1]، والآية فيها تهديدٌ ووعيدٌ، لمن ينصرفُون عن الدّخولِ في الإسلام، ويعطّلون مسيرته.

بلاغةُ الفاصلةِ القرآنيَّة:

التّصريحُ باسمِ الجلالةِ لعظمةِ ما يرجعُ إليه

صُرِّحَ باسْمِ اللَّهِ في قَولِه تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ ولم يقل: (وإليه ترجع الأمور)؛ لِأَنَّهُ أَفْخَمُ وأَعْظَمُ وأَوْضَحُ.

تقديم الجارّ والمَجرورِ على الفعلِ، لقَصْرِ الصّفةِ على الموصوفِ

تقديمُ الجارِّ والمجرورِ في قَولِه تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾، على الفعل لقصر الصّفة على الموصوف، وقد أفاد تأكيد المعنى والاخْتِصاص؛ فاخْتُصَّ بِذَلِكَ اليَوْمِ لِانْفِرادِهِ فيهِ بِالتَّصَرُّفِ والحُكْمِ والمُلْكِ[2]، أي: إليه وحدَه مردُّ الأمور كلّها فما شاء فعل، وأمورُ جميع العباد، ترجع إليه في الدّنيا والآخرة، وقد يوحي ردُّها إليه يوم القيامة، أنّها لم تكن له من قبل! لكنّ الغرضَ من تأكيدها بذلك اليوم: إعلامُ الخلق بأنّه المنفردُ بالمجازاة في أمر الحساب، على الأعمال بالثّواب والعقاب، أي إليه وحده تصيرون فيعذّب من يشاءُ، ويرحم من يشاءُ[3]، ولرفع إبهام ما كانَ عليه مُلوكُ الدُّنيا مِنْ دَفْعِ أُمورِ النّاسِ إلَيْهِمْ، فَأَعْلَمَ أَنَّ هَذا لا يَكونُ لَهُمْ في الآخِرَةِ مِنْها شَيْءٌ، بَلْ ذَلِكَ إلى اللَّهِ وَحْدَهُ، أَوْ لِإعْلامِ أَنَّها رَجَعَتْ إلَيْهِ في الآخِرَةِ بَعْدَ أَنْ كانَ مَلَّكَهُمْ بَعْضَها في الدُّنْيا، فَصارَتْ إلَيْهِ كُلُّها في الآخِرَةِ[4]، ولمّا عبَد قومٌ غيره في الدّنيا، أضافوا أفعاله تعالى إلى هؤلاء المعبودين بغير حقّ، فإذا كان يوم القيامة وظهرت الحقائق، ردّواْ إلى اللّه ما أضافوه إلى غيره في الدّنيا[5].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/346-347، وعبد العظيم المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/121.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/347.

(3) الزّجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/281.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/346.

(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/346.

توجيهُ القراءاتِ القرآنيّة:

اختلف القرَّاءُ في قولِه تعالى: ﴿تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ على قراءتَيْن: الأولى: ﴿تُرۡجَعُ﴾ بالبناء لِلْمَفْعولِ، قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وأبو جعفر؛ عَلى أَنَّ: رَجَعَ، متعدٍّ، ومصدره الرّجْع، أَيْ: يُرْجِعُ الأُمورَ راجِعُها إلى اللّٰه، وحُذِفَ الفاعِلُ على هَذا لعَدَم تَعَيُّن فاعِلٍ عُرْفيٍّ لِهَذا الرَّجْعِ، أَوْ حُذِفَ لِدَفْعِ ما يَبْدو مِنَ التَّنافي بَيْنَ كَوْنِ اسْمِ الجَلالَةِ فاعِلًا لِلرُّجوعِ ومَفْعولًا لَهُ بِحَرْفِ إلى، و﴿ٱلۡأُمُورُ﴾ نائب فاعل تُرجَع.

الثّانية: ﴿تَرۡجِعُ﴾ بالبناء للفاعل، قرأ بها ابنُ عامر وحمزةُ والكسائيّ ويعقوبُ وخلف، عَلى أَنَّ: رَجَعَ، لازِمٌ، ومصدره الرّجوع، و﴿ٱلۡأُمُورُ﴾ فاعل تَرجِع[1].

التّذييلُ تأكيدٌ لـنـفـاذِ أمـره وشمـولِ قدرتِهِ وقهرِهِ

هذه الجملة ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ خبريّة، أريد بها تربيةُ المهابة في النّفوس وفي هذا، إنذارٌ بليغ بعد التّهديد السّابق، وفيه تنبيهٌ للغافلين الضّالّين، إلى أنّ مرجعَهم في الآخرة، إلى اللّٰه وحده، والجملةُ الكريمةُ تذييلٌ قُصد به تأكيدُ قضاءِ أمره، ونفاذِ حُكمه، وتمامِ قدرته.

(1) ابن الجَزَريّ، النّشر: 2/208، والخفاجيّ، عناية القاضي: 2/296، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/287.

﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١﴾ [البقرة: 211]

❁ مُناسَبةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

علاقة الآية بما قبلها على وجهين: حسب النظر إلى الضمير في قوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾، إن كان الضمير لأهل الكتاب؛ فهي كالدليل عليه، فكثرة الآيات التي جاءت فيهم - وهم بها مقرُّون - دليل على قدرته على الآيات التي لم تحدث بعد، وإن كان الضمير يعود إلى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾؛ كانت الآية بيانًا لحال المعاندين من أهل الكتاب بعد بيان حال المعاندين من أهل الشرك، فقد جاءت هذه الآية بمنزلة البرهان لما قبلها؛ فقد عرّضت بفريقٍ تمادى في الكفر والغرور، ولم ينتفع بالآياتِ البَيِّناتِ؛ فَناسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُعَقَّبَ بتذكيرهم بما بَلَغَهُمْ مِنْ قِلَّةِ انْتفاعِ بَني إسْرائيلَ بما أوتوهُ مِنْ آياتِ الاهْتِداءِ، مَعَ قِلَّةِ غَناءِ الآياتِ لَدَيْهِمْ عَلى كَثْرَتِها، فَإِنَّهُمْ عانَدوا رَسولَهُمْ، ثُمَّ آمَنوا بِهِ إيمانًا ضَعيفًا، ثُمَّ بَدَّلوا الدّينَ بَعْدَ ذَلِكَ تَبْديلًا؛ فزلّوا، وتولّوا، فعوقبوا[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿سَلۡ﴾: أصلها: اسأل، يقال: سأل يسأل سؤالًا ومسألةً، ورجلٌ سُؤَلَةٌ: كثير السّؤال، والسُّؤال: استدعاء معرفةٍ أو ما يؤدّي إليها، وهو المعنى السياقي هنا، وجوابُها اللّسانُ، وتنوب عنه اليد، أو استدعاء مال، وما يؤدّي إليه، وجوابُه اليدُ، وينوبُ عنه اللّسان، والسُّؤْل: ما سألتَه من عطيّة أو أُمنيّة، وهو بمعنى الطّلب: إما طلب شيء، أي: تحصيله، أو طلب علم، أي: معلومة[2].

2) ﴿ءَايَةِۭ﴾: مشتقّة من التّأيّي الذي هو: التّثبُّت، والإقامة على الشّيء، والآية: العلامة، وهذه آيةٌ مَأْياةٌ، كقولك: عَلامة مَعْلَمَة، وأصلها: أَأْيَة بوزن أَعْية، وقال الأصمعيّ: آيةُ الرّجُل: شخْصُه، وتعني: بقاء الشّيء في مكانه شاخصًا علامة لشيء، قال الخليل: خَرَجَ

(1) تفسير ابن عرفة: 1/254، والرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/367، وابن عاشور: التّحرير والتّنوير: 2/288، والآلوسي، روح المعاني: 2/99.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (سأل)، والرّاغب، المفردات: (سأل)، السّمين، عمدة الحفّاظ: (سأل)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (سأل).

القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم، يعني: أنّهم حملوا ما شأنه، أو المعتاد أن يكون قائمًا، ومنه آية القرآن؛ لأنّها جماعةُ حروف، وتعني: كلماته، و(الآية): هي العلامة الظّاهرة، وهو المعنى السياقي هنا، وحقيقته لكلّ شيءٍ ظاهرٍ، والآية: الدّليل والبرهان(1).

3) ﴿يُبَدِّلۡ﴾: أصل البدَل: حلول شيء محلَّ شيء، وهو قيام الشّيءِ مقامَ الشّيء الذّاهب، يقال: هذا بَدَلُ الشّيءِ وبَديله، ويقولون: بدّلْتُ الشّيء إذا غيّرتَه، وإنْ لم تأْتِ له ببَدَلٍ، وأبْدَلْتَهُ؛ إذا أتيتَ له ببدلٍ، وهو أعمُّ من العِوَض؛ فإنَّ العوض هو أن يصير لك الثّاني بإعطاء الأوّل، والتّبديل: تغيير الشّيء وإن كان بغير عِوَضٍ(2)، وتبديل النعمة هنا معناه: وضع الكفر موضع الشكر، والتكذيبِ موضعَ التصديق.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يأمُرُ اللّه تعالى نبيَّه محمّدًا ﷺ أنْ يسأَل بني إسرائيل المعاندين له عمّا أعطاهم سبحانه وتعالى مِن الحُجَج الواضحة، والبراهينِ والدَّلائلِ والمعجزات التي تدلُّ على صِدْقِ ما جاءهم به الأنبياءُ والرُّسلُ عليهم السلام لكنَّهم بَدَّلوا، وَغَيَّروا، وكفَروا، وكذَّبوا، وأعرَضوا عن تلك الآيات، وقد توعَّد اللّه مَن يُعرِض عن آياته، ويختارُ الكفرَ على نعمةِ الإسلام بعد أنْ بلَغَتْه بالعقابِ الشَّديد.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

مجيء التّقرير في صورة الأمر بالسؤال أوقعُ في النّفس وأدلُّ على الإلزام:

﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾: سَلْ: فعل أَمْر، مِنْ سَأَلَ يَسْأَلُ، أَصْلُهُ: اسْأَلْ، فَحُذِفَتِ الهَمْزَةُ تَخْفيفًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِها إلى السّاكِنِ قَبْلَها، ولَمّا تَحَرَّكَ أَوَّلُ المُضارِعِ؛ اسْتُغْنِيَ عَنْ هَمْزَةِ الوَصْلِ.

وقد يكون مأخذُها من لغة: سال يسال، مثل: خافَ يَخافُ، فحينئذٍ يكون الأمر منها: (سَلْ)، مثل: (خَفْ)، وبهذا قرأ نافعٌ وابنُ عامر وأبو جعفر: ﴿سَالَ سَآئِلُۢ﴾ [المعارج: 1] على وزن (قال)(3).

في هذا السُّؤالِ تَثْبيتٌ للنّبيّ ﷺ، وزِيادَةُ يَقينِ المُؤْمنين، وتقريع لليهود وتوبيخهم على طغيانهم وجحودهم بالحق بعد وضوح الآيات

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أيى)، والرّاغب، المفردات: (أي)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (أي)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (أيي- إي).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (بدل)، والرّاغب، المفردات: (بدل)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (بدل)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (بدل).
(3) ابن الجَزَريّ، النّشر: 2/390.

والعَرَبُ يُكْثِرونَ مِنْ هَذا التَّخْفيفِ في (سَأَلَ) ماضِيًا وَأَمْرًا، إلّا أَنَّ فعْل الأَمْر إذا وَقَعَ بَعْدَ الواوِ والفاءِ؛ تَرَكوا هَذا التَّخْفيفَ غالِبًا، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: 82]، ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: 59][1].

والمَأْمورُ بهذا السُّؤالِ هُوَ رسولُ اللّه ﷺ؛ لِأَنَّهُ الذي يَتَرَقَّبُ أَنْ يُجيبَهُ بَنو إِسْرائيلَ عَنْ سُؤالِهِ، إِذْ لا يعبؤون بِسُؤالِ غَيْرِهِ، وهو الراجح هنا كما هو الأصل في الخطاب[2]، أو المأمور به كلّ أحد، والمُرادُ بـ﴿بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الحاضِرونَ مِنَ اليَهودِ في زمانه ﷺ، أي: سل الحاضرين منهم، أو استقرئ أخبار السّابقين، وسل تاريخَهم[3]، أو سَلْ أهل الإيمان منهم - وهم عبد اللّه بن سلام وأصحابه - عن الآيات؛ ليزدادوا يقينًا وطمأنينةَ قلبٍ؛ لأنّ الأدلّةَ إذا تظاهرت؛ كان ذلك أقوى وأثبت[4]، والسّؤال هنا ليس جاريًا على حقيقَته، إنّما هو أسلوبٌ من أساليب البيان؛ يُراد به التّذكير بكثرة الآيات التي آتاها اللّه بني إسْرائيل، إمّا بسؤالٍ منهم وتعنّت، وإمّا ابتداء من عند اللّه لحكمةٍ من الحكَم، وذلك استنطاقًا لحالهم، لا أن يسأل واحدًا، فيخبره[5]، والراجح أنَّ الأمر بالسُّؤالِ هنا مجاز يراد منه التقريع والتوبيخ لليهود في زمانه ﷺ، كما إذا أراد واحدٌ منا توبيخَ أحد؛ فإنَّهُ يقول لمن حضر: سلْه كم أنعمتُ عليه[6].

﴿بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾: تخصيصُ إيتاءِ المعجزاتِ بأهلِ الكتابِ مع عمومه للجميع؛ لأنّهم أعلمُ من غيرِهم بالمعجزاتِ، وكيفيّةِ دلالتِها على الصّدقِ، لِعلمِهِم بمُعجزاتِ الأنبياءِ السّابقة[7].

الموقع البديع لـ﴿كَمْ﴾ واحتمالها الخبريّةَ والاستفهامَ:

﴿كَمْ ءَاتَيْنَـٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾

﴿كَمْ﴾: إمَّا أن تكون خبرية، ويكون المسؤول عنه محذوفًا، وعليه تكون الجملة ابتدائيَّة، لا محلَّ لها من الإعراب، وتكون مبيِّنة لاستحقاقهم التَّقريعَ والتَّوبيخَ، وإمَّا أن

---

(1) ابن عادل، اللّباب: 3/488، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/288.

(2) الآلوسي، روح المعاني: 1/494.

(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/254، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/288- 289، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/657.

(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/697.

(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/390.

(6) الآلوسي، روح المعاني: 1/494.

(7) الآلوسّي، روح المعاني: 1/494.

كـثرةُ الآيـات لا تَنفع المُعانِدَ

تكون استفهاميّة، يُراد بها: التَّقرير، أي: طلب الإقرار، والمعنى: أيّ عدد، فهي في محلِّ نصبٍ مفعولٌ ثانٍ ل ﴿ءَاتَيۡنَٰهُم﴾ مقدّم عليه وجوبًا؛ لأنّ الاستفهام له صدر الكلام، والمعنى: سلْهم هذا السُّؤال، وتقديره: آتيناهم أيّ عددٍ، أو آتيناهم عددًا كثيرًا، وهي معلِّقة ل ﴿سَلۡ﴾ عنِ العمل فيما بعده، وإنّما عُلِّق ﴿سَلۡ﴾ عنِ العمل فيما بعده مع أنّه ليس من أفعال القلوب لأنّه سبب للعلم، والعلم يعلِّق، فكذلك سببُه، فأجري المسبَّب مُجرى السّبب، والتّعليقُ هو: إبطال العمل لفظًا، لا محلًّا، وأجاز صاحب الكشّاف أن تكون خبريّة أيضًا، بمعنى: عدد كثير، أي: آتيناهم عددًا كثيرًا من الآيات، ومنع أبو حيّان أن تكون خبرية من حيث إنَّ ﴿كَمۡ﴾ الخبرية مستقلّة بنفسها، غير متعلّقة بالسّؤال، فتكون مفلتةً ممّا قبلها، والمعنى يؤدّي إلى انصباب السّؤال عليها - وأيضًا - فَيَحْتاج إلى حَذْفِ المفعول الثّاني للسّؤالِ، وتقديرُه: سَلْ بَني إسرائيل عن الآيات التي آتيناهم، والاستفهاميّةُ لا تحتاجُ إلى ذلك[1].

خطاب الحاضرين بخطاب السّابقين لاتّحاد الصّفات والأعمال:

الـعـبرة بتأييد الفكرة، واتفاقِ المـعـتـقـد، لا باتّحاد الزّمن

﴿ءَاتَيۡنَٰهُم﴾: آتَيْنا أَسْلافَهُمْ آياتٍ بَيِّناتٍ، فَأَنْكَروها، فاسْتَوْجَبوا العِقابَ مِنَ اللّهِ تَعالى، وَفي ذَلِكَ تَنْبيهٌ لِلحاضِرينَ عَلى أَنَّهُمْ لَوْ انحرفوا عَنْ آياتِ اللّهِ فأنكروها؛ لَوَقَعوا في العَذابِ كَما وَقَعَ أولَئِكَ المُتَقَدِّمونَ فيهِ، والمَقْصودُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الحِكايَةِ أَنْ يعتبروا بغيرهم، كما قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ [الحَشر: 2]، وَقالَ: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾ [يوسف: 111][2].

وجاز خطاب الحاضرين بخطاب السّالفين؛ لِأَنَّ الخِصالَ الثّابتَةَ

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/254، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/349- 350، والسّمين، الدّرّ المصون: 2/368، 370، وابن هشام، مُغني اللّبيب، ص: 657.
(2) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/365.

لِأَسْلافِ القَبائِلِ والأُمَمِ، يَصِحُّ إِثْباتُها لِلْخَلَفِ لِتَرَتُّبِ الآثارِ لِلْجَميعِ، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ المَعْنى: أَنَّهُمْ لَمّا تَناقَلوا آياتِ رُسُلِهِمْ في كُتُبِهِمْ، وَأَيْقَنوا بِها؛ فَكَأَنَّهُمْ أُوتوها مُباشَرَةً(1).

بلاغةُ وصف الآيةِ بكونِها بيِّنَةً في قوله: ﴿ءَايَةِۭ بَيِّنَةٍ﴾:

قـوّة الدّليـل لا تحمل الجاحد عـلى الإيـمـان، بل تزيده عنادًا وإصـــرارًا على الباطل

﴿مِّنْ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٍ﴾: الآيَة البَيِّنَة هي المعجزة الواضحة المثبَتة إثباتًا، لا مجال للشّكّ فيه، ولا إثارة الرَّيب حوله، ممّا تَضَمَّنَتْهُ التَّوْراةُ والإِنْجيلُ مِنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْقيقِ نُبُوَّتِهِ، وَتَصْديقِ ما جاءَ بِهِ، أَوْ مُعْجِزاتُ موسى عليه السلام؛ فَيَدُ موسى تنقلب بيضاء من غير سوء، وعصاهُ تنقلبُ حيّةً تسعى، ويضربُ بها البحرَ، فتفلقُه اثني عشر طريقًا، وتضرب الحجرَ، فتنبجسُ منه اثنتا عشْرة عَينًا، ويُظلّهم الغمام في الحَرّ، وينزل عليهم المنّ والسّلوى؛ وإنزال التّوراة عليهم، وتبيين الهدى من الكفر لهم، ومع كلّ هذه الآيات البيّنات قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: 153]، ومنهم من كفر، وعبَدَ العِجْلَ.

فوصف الآية بكونها بيِّنَةً: إيماءٌ إلى قوَّةِ الدَّليلِ، إلَّا أَنَّ قوّتَهُ لا تحملِ الجاحدَ على الإيمان، ومَن كفر لا يكفُرُ عن نقصٍ في الدّليل، ولكن عن فسادٍ في الرَّأيِ، بسبب غشاوة على القلب وضلال في النّفس، وقوّةُ الدّليل مع هذه الحال لا تزيده إلّا عنادًا وإصرارًا على الباطلِ(2).

بَلَاغَةُ إِيجَازِ الْحَذْفِ:

الْكُفْرُ بِالْآيَاتِ مِنْ عَادَةِ الْيَهُودِ

وفي الآيَةِ إيجَازٌ بالْحَذْفِ؛ وَوَجْهُهُ: أَنَّ من أوتي هذه البيِّنات، فكفَر بها؛ لم تكن تلك النَّتيجة الفاسدة جديرةً بالذِّكر في الكلام، فحذفُها إيماءٌ إلى عدم الاعتدادِ بها، أو لأنَّها نتيجة معروفة سلفًا مِنَ اليهود؛ إذْ كان كفران الآيات من شأنهم وعادتهم، وتَقْديرُ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/289.

(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/254، والرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/366، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/657.

المحذوفِ: كَمْ آتيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ، فَكَفَروا بها[1]، أو فبدّلوها، كما يدلّ عليه قَوْلُه: ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾[2].

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ:

المُبَالَغَةُ فِي فَضْحِ الْيَهُودِ؛ لِشَنَاعَةِ صَنِيعِهِمْ

إذا حُمِلَ الضَّمير في قول اللّه تعالى قبلُ: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ على أنَّ المرادَ به أهلُ الكتاب؛ فيكون في قوله سبحانه ههنا: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ عدولٌ عن الإضمارِ إلى الإظهارِ؛ إذْ إنَّ مقتضى الظَّاهر: سَلْهُمْ.

ونُكْتَةُ هذا العدولِ: زيادَةُ النِّداءِ على فضيحةِ حالِهم، وشناعَةِ صنيعِهم؛ إذ قد رأوا آياتٍ كثيرةً، فكان الأنسبُ لحالهم أن يبادِرُوا بالإيمان بالنَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ؛ لأنَّهم أعلمُ النَّاس بأحوالِ المُرْسَلِينَ[3].

سرُّ تنكيرِ ﴿ءَايَةِۭ﴾ ونكتَةُ وصفِهَا:

مقابلَةُ اليهودِ لعظمَةِ الآياتِ وكثرتِها بالجحودِ والكفرانِ

تنكيرُ ﴿ءَايَةِۭ﴾ من قول اللّه تعالى: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ﴾ لِلتّعظيم والتّفخيم والتّكثير، ووصفُها بـ﴿بَيِّنَةٖ﴾ زيادةٌ في التّنويه بجلال شأنها[4]، وفي كل ذلك زيادة فضح لليهود، وكشف عن إصرارهم وعنادهم.

التّبديل يقتضي مُبْدَلًا وَبَدَلًا، فالمُبْدَلُ (الذّاهب)، والبَدَلُ (الموجود الحاصل)

﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾: لَفْظُ (مَنْ) مِن ألفاظ العموم، وَهُوَ شَرْطٌ، فَيَنْدَرِجُ فيه مَعَ بَني إسْرائيلَ كُلُّ مُبَدِّلٍ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعالى، كَكُفّارِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، فَإنَّ بَعْثَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ بَدَّلوا بِالشُّكْرِ عَلَيْها وَقَبولِها الكُفْرَ[5].

والتّبديل: تغيير الشَّيء بآخر، وتصييرهُ على غير ما كان عَلَيْه، وذلك بتَرْك القِيامِ بما وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ العَمَلِ بِتِلْكَ الآياتِ البَيِّناتِ، وجعْلها نقمةً بالكفران، وترك الشّكر لها[6].

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/366.
(2) تفسير الرّاغب: 1/436.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/288.
(4) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/122.
(5) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/28، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/351.
(6) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/351، والواحديّ، الوسيط: 1/314.

ويبدّل: يَحْتاجُ لِمَفْعولَيْن: مُبْدَلٌ وَبَدَلٌ، فالمُبْدَلُ (الذّاهب) هو الذي يَتَعَدّى إِلَيْهِ الفِعْلُ بِحَرْفِ جَرٍّ، والبَدَلُ (الحاصل): هو الذي يَتَعَدّى إِلَيْهِ الفِعْلُ بِنَفْسِهِ، أي: ومن يبدّل بنعمة اللّه الكفرَ؛ فنعمة اللّه هي الذّاهبة وهي المبدَل، والكفر هو الموجود الحاصلُ، وهو البدَل، كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا﴾ [إبراهيم: 28]، فـ﴿كُفۡرٗا﴾: هو البدَل، و﴿نِعۡمَتَ ٱللَّهِ﴾: هُوَ المُبْدَلُ، وَيَجوزُ حَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ إذا عُلِمَ المرادُ، وَيجوز أيضًا حَذْفُ المَفْعولِ الواحِدِ وَحَرْفِ الجَرِّ؛ إذا فُهِم المَعْنى، ولم يحصل لَبس، كما هو الحال هنا؛ إذ حُذِفَ المفعولُ، وهو البدَل، وحُذف حرفُ الجرّ[1]، وَحُذِفَ ما بُدِّلَت بِهِ النِّعْمَةُ؛ لِيَشْمَلَ جَميعَ أَحْوالِ التَّبْديلِ؛ فإنَّ حذف المتعلّق مُؤْذِنٌ بالعموم.

وفي ﴿نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ هاهنا قولان:

أحدهما: أَنَّ المُرادَ آياتُهُ وَدَلائِلُهُ، وَهِيَ مِنْ أَجَلِّ أَقْسامِ نِعَمِ اللّهِ؛ لِأَنَّها أَسْبابُ الهُدى والنَّجاةِ مِنَ الضَّلالَةِ، ثُمَّ عَلى هَذا القَوْلِ في تَبْديلِهِمْ إِيّاها وَجْهانِ؛ فَمَنْ قالَ: إِنَّ المُرادَ بِالآيَةِ البَيِّنَةِ مُعْجِزاتُ موسى عليه السلام؛ قالَ: إِنَّ المُرادَ بِتَبْديلِها أَنَّ اللّه تَعالى أَظْهَرَها؛ لِتَكونَ أَسْبابَ هُداهُم، فجعلوها أسبابَ ضلالاتهم، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ﴾ [التّوبة: 125]، وَمَنْ قالَ: إِنَّ المُرادَ بِالآيَةِ البَيِّنَةِ ما في التَّوْراةِ والإِنْجيلِ مِنْ دَلائِلِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ قالَ: إِنَّ المُرادَ مِنْ تَبْديلِها تَحْريفُها، وَإِدْخالُ الشُّبْهَةِ فيها.

كفران النِّعم يُوجِبُ العقوبة

والقَوْلُ الآخَرُ: أَنَّ المُرادَ بِـ﴿نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ أَسْبابِ الصِّحَّةِ والأَمْنِ والكِفايَةِ، واللّه تَعالى هُوَ الذي أَبْدَلَ النِّعْمَةَ بِالنِّقْمَةِ؛ لَمّا كَفَروا، وإسنادُ التَّبديل إليهم مجازٌ عقليٌّ؛ وإِنَّما أُضيفَ إِلَيْهِمْ؛ للإيماءِ إِلى أَنَّهُ كانَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَهُوَ تَرْكُهُمُ القيامَ بِما وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ العَمَلِ بِتِلْكَ الآياتِ البَيِّناتِ[2].

عَظَمَةُ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى وَشَنَاعَةُ الكُفْرِ بِهَا

سِرُّ وضع المظهر موضعَ المُضْمَرِ:

إذا حملنا النّعمةَ على معنى الآيات؛ فيكون قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ من وضع المظهر موضع المضمر من غير لفظه

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/351.
(2) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/366.

السّابق؛ لِلْإِشْعَار بتعظيم الآيات، وتعليل قُبح فِعلهم بكفران تلك النّعمة العظمى؛ وهو تبديلهم إيّاها[1].

وفي إضافة النّعمة إلى اسم الله تعالى نُكتتانِ:

إحداهما: أنَّ المرادَ تشريفُها، وهو من تشريفِ المضافِ وتعظيمِه.

والأخرى: الإيماءُ إلى العمومِ؛ فإنَّ المفردَ المضافَ يُفيدُ ذلك؛ فهي نعمة عامّة تشمل نِعَمَهُ الظّاهرة والباطنة[2].

بلاغةُ التَّذييل، ودِلالته علَى التَّعْلِيل والعُمُوم:

تَـبْـدِيـلُ نِـعْـمَـةِ اللهِ تَعَالَى كُفْرًا: مُـوجِـبٌ شِـدَّةَ الْعِقَابِ

قول اللّه تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ تَذْييلٌ لجُمْلَة: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، وقد أَفادَ أنَّ المَقْصودَ أَوَّلًا مِنْ هَذا الوَعيد هم بَنو إسْرائيلَ المُتَحَدَّثُ عَنْهُمْ بقَوْلِه: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، وَأَفادَ أَنَّ بَني إسْرائيلَ قَدْ بَدَّلوا نِعْمَةَ اللَّهِ تَعالى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ الآياتِ التي أوتيَها بَنو إسْرائيلَ هِيَ نِعَمٌ عَلَيْهِمْ، وَإلّا لَما كانَ لِتَذْييلِ خَبَرِهِمْ بهذا الحُكْم مُناسَبَةٌ، وَهَذا مِمّا يَقْصِدُهُ البُلَغاءُ، فَيُغْني مِثْلُهُ في الكَلامِ عَنْ ذِكْرِ جُمَلٍ كَثيرَةٍ إيجازًا بَديعًا مِنْ إيجازِ الحَذْفِ، وَإيجازِ القَصْرِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ يُفيدُ مُفادَ أَنْ يُقالَ: كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ هِيَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُقَدِّروها حَقَّ قَدْرِها، فَبَدَّلوا نِعْمَةَ اللَّهِ بِضِدِّها بَعْدَ ظُهورِها، فاسْتَحَقّوا العِقابَ؛ لِأَنَّ مَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ؛ فاللَّهُ مُعاقِبُهُ.

ويُفيدُ هذا التَّذييلُ كذلك العُمومَ حُكمًا جامعًا يَشْمَلُ المَقْصودِينَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُشْبِهُهُمْ، وَلِذا يَكونُ ذِكْرُ مِثْلِ هَذا الكَلامِ الجامِعِ بَعْدَ حُكْمٍ جُزْئِيٍّ تَقَدَّمَهُ في الأَصْلِ، تَعْريضًا يُشْبِهُ التَّصْريحَ، وَنَظيرُهُ أَنْ يُحَدِّثَكَ أَحَدٌ بِحَديثٍ، فَتَقولَ: فَعَلَ اللَّهُ بالكاذِبينَ كَذا وَكَذا، تُريدُ أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ فيما حَدَّثَكَ، وَإلّا لَما كانَ لِذَلِكَ الدُّعاءِ عِنْدَ سَماعِ ذَلِكَ الحَديثِ مَوْقِعٌ[3].

---

(1) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 3/328.

(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/657.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/291.

والتَّذييل: هو جملةُ الشَّرط كلُّها، وإنَّما كان التَّذييل مؤكِّدًا؛ للإشعار بأنَّ مضمونَهُ قاعدةٌ كُلِّيَّةٌ؛ فكلُّ من يُبَدِّلُ نعمةَ اللّهِ كفرًا؛ استحقَّ العقابَ الشَّديد، فكيف ببني إسرائيل وقد بدَّلوا نِعَمًا كلّها آيات بيّنات مع ما عندهم مِنَ العِلْم بشُؤْم هذهِ المخالَفةِ؟ فالتَّذييل هَاهُنَا جارٍ مجرى المثلِ مؤكِّد للمَعْنَى السَّابق.

نُكتة التَّعبير بـ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ﴾ دونَ (بعد ما جاءته):

مُسَارَعَةُ الْيَهُودِ فِي الْكُفْرِ

جيءَ بلَفْظِ: ﴿مِنۢ﴾ إشْعارًا بابْتِداءِ الغايَةِ، وأنَّه يعقب: ﴿مَا جَآءَتۡهُ﴾، ﴿يُبَدِّلۡ﴾، وَفي قَوْلِه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ﴾ تَأْكيدٌ؛ لأَنَّ إمْكانيَّةَ التَّبْديلِ منْهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلى الوصول إليه.

والمجيء: يُقال اعتبارًا بالحصول، ويُقال: (جاء) في الأعيان والمعاني، أيْ: مِنْ بَعْدِ ما أُسْدِيَتْ إلَيْه ووصلته، وَتَمَكَّنَ مِنْ قَبولِها، وَمِنْ بَعْدِ ما عَرَفَها، كَقَوْلِه تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: 75][1].

وذِكْرُ ﴿مِنۢ﴾ قبلَ ﴿بَعۡدِ﴾ هنا يفيد أنَّ التَّبديل جاء عَقِيب مجيء النِّعمة مباشرة، وذلك بحكم دِلالة (مِن) على ابتداء الغاية، وهذا يعني: المسارعةَ في الكُفر، والإصرارَ على العِناد، فلم يَمْنَحُوا أنفسهم وقتًا للتَّفكير.

بلاغة الاستعارة في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ﴾:

سَعَةُ رَحْمَةِ الله تعالى بِعِبَادِهِ؛ حيثُ يُبَيِّنُ لَهُمُ البَيَانَ التَّامَّ

في قول اللّه سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ﴾ إثباتُ المجيءِ للآياتِ؛ وذلك على جهةِ الاستعارةِ المكنيَّة، فقد شُبِّهت الآياتُ بالأشياء الحسّيَّة بجامع شدَّةِ الوضوح في كلٍّ؛ إذ إنَّ وضوحَ الحسِّيَّاتِ أشدُّ منه في المعنويَّات.

وفي هذا بيانٌ لسعةِ رحمةِ اللّهِ تعالى بالعبادِ؛ حيثُ يُبَيِّنُ لهم البيانَ الكافيَ الذي تقوم به الحُجَّةُ عليهم، وفيه تعريضٌ بأنّ اليهودَ

(1) الرّاغب، المفردات، ص: 212، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/351.

بدَّلوها بعد ما عقلوها[1]، وجُعِلَ العقابُ مترتِّبًا على التَّبديل بعد هذا التَّمكُّن للدَّلالة على أنَّه تبديل عن بصيرة لا عن جهل أو غلط[2].

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ﴾ مشتمل على التَّتميم مقرِّر لقوله: ﴿كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖ﴾؛ لتضمُّن الاستفهام في ﴿كَمۡ﴾ معنى التّقريع والتّوبيخ[3].

وإذا كانت الآيات لا يصحّ تبديلها إلّا بعد مجيئها؛ فإنَّ التَّصريح به في قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ﴾ ورَدَ لكون التّبديلِ قد يقعُ عن غير خبرة بالمبدّل، أو عن جهل به، فيُعذر فاعلُه، وهؤلاء المُتوعَّدُونَ على خلاف ذلك، وفائدةُ هذا التّصريح: مزيد التّقريع والتّشنيع عليهم، والتّأكيد على أنّهم مستحقّون لهذا العذاب[4].

بَلَاغَةُ الْحَذْفِ الْمُقَابِلِيِّ فِي الْآيَةِ:

مِـــنْ سُـمُــوِّ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ التَّفَنُّنُ فِي طَرَائِقِ الْحَذْفِ

إذا حملنا النِّعْمَة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ على ما هو أعمُّ من الآية، فإنَّ في قوله سبحانه: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ حذفًا مقابليًّا، وهو المسمَّى: الاحتباكَ، فقد تضمَّنت الآية الكريمةُ أربعَةَ محذوفاتٍ دلَّ على كلٍّ واحدٍ منها مقابلُهُ، والتَّقدير: كم آتيناهم من آية بيِّنة ونعمة، فبدَّلوها، فاستحقُّوا العقابَ، ومَن يبدِّل نعمةَ اللهِ وآياتِهِ؛ فإنَّ الله شديدُ العقابِ.

فلم تُذكر النِّعمة أوَّلًا؛ لدلالة ذِكْرِها ثانيًا في قوله: ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾، وطُوِيَ ذكر الآيةِ ثانيًا؛ اكتفاءً بذكرهَا أوَّلًا في قوله تعالى: ﴿كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ﴾، وطُوِيَ ذِكر التَّبديل في صدر الآيةِ؛ لذِكْرِ ما يدلُّ عليه في عَجُزِها ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾، وسُتِرَ التَّنصيصُ على استحقاق العقابِ في طالعتِهَا؛ لما في خاتِمَتِهَا من الإيماءِ إليه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

---

(1) البَيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/134، والطّيبيّ، فتوح الغيب: 3/330.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/292.
(3) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 3/330.
(4) المصدر السّابق.

شِدَّةُ العِقابِ مُلَائِمَةٌ لِفَظَاعَةِ الذَّنْبِ

الاِسْمُ الْأَحْسَنُ (الله) دَالٌّ عَلَى مَعَانِي الْجَلَالِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى مَعَانِي الْجَمَالِ

شِدَّةُ الْعُقُوبَةِ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْجُرْمِ

نُكْتَةُ وَضْعِ المُظْهَرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ:

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾: الفاء واقعة جزاء للشّرط على تأويل الإخبار، يعني: تبديل النّاس نعمة اللّه سبب لإخبار اللّه بكونه شديد العقاب، وهذا لا يُصار إليه إلا عند فَظاعةِ الشّأن[1].

وأُظْهِر الاسمُ الأحسن ﴿ٱللَّهَ﴾ مع أنَّ مقتضى الظّاهر أن يُقال: (فإنَّه شديدُ العِقاب)؛ لِإِدْخالِ الرَّوْعِ في ضَميرِ السّامِعِ، وَتَرْبِيَةِ المَهابَةِ، وَلِتَكونَ هَذِهِ الجُمْلَةُ كالكَلامِ الجامِعِ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّها بِمَنْزِلَةِ المَثَلِ لِأَمْرٍ قَدْ عَلِمَهُ النّاسُ مِنْ قَبْلُ[2].

وعُبّر بـ﴿شَدِيدُ﴾؛ ليناسب شدّة الجريمة، وأضاف ﴿شَدِيدُ﴾ إلى ﴿ٱلۡعِقَابِ﴾، وجعله عامًّا، فيعاقبه أشدّ عقوبة؛ لأنّه ارتكب أشدَّ جريمة[3]، فهو خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ الوَعيدَ بِالعِقابِ عَلى مَنْ بَدَّلَ نِعْمَةَ اللّهِ[4].

والعقاب: عذاب يَعْقُب الجُرم[5]، وقد صُدِّرت الجملة بـ﴿فَإِنَّ﴾ لإفادة التّأكيد، والكلام فيه حذف؛ إذ حُذِف السَّبَبُ اكتفاءً بذِكْرِ المسبّب، كما تُذكَر المقدّمة، ولا تُذكَر النّتيجة؛ لأنّها مفهومة ضمنًا، والمعنى: من يبدّل ذلك التّبديل؛ فإنّ اللّه سيعاقبُه عقابًا شديدًا؛ لأنّه سبحانه شديدُ العِقاب، كما أنّه عَفوٌّ غفورٌ، توّابٌ رحيمٌ[6].

(1) السّابق.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/293.
(3) البَيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/134.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/351.
(5) الواحديّ، الوسيط: 1/314.
(6) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/657.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢١٢﴾ [البقرة: 212]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمّا ذكر حال من بدّلوا نعمة اللّه أتبعه بذكر أسباب التّبديل والبقاء على الكفر، وهو وقوعهم في حبّ زينة الحياة الدّنيا، فعرّفهم بتزيينها للكافرين تسلية للمؤمنين فيما حُفَّ بمطلوبهم الأخروي من المكاره، وأخبرهم بما لهم من المكانة في الآخرة؛ إن صبروا، واتّقوا، وعرّفهم ضَعْفَ عُقولِ الكُفّارِ والمُشْرِكينَ في تَرْجيحِ الفاني مِنْ زينَةِ الدُّنْيا عَلى الباقي مِنْ دَرَجاتِ الآخِرَةِ[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿زُيِّنَ﴾: معناه زيادة محبّبة تتعلّق بظاهر الشّيء (ناشئة) عمّا يزخرُ به باطنُهُ، ومن ذلك الأصل: جاء المعنى الشّائع للتّزيّن، وهو التّحلّي بِحِلْيةٍ مجتلَبَةٍ، تقليدًا لما هو ناشئٌ من البدن، كالتّجمّل بالأصباغ ونحوها، فالزَّيْن يدلُّ على حُسن الشّيء وتحسينه، والزَّيْن نقيضُ الشَّيْن، يقال: زَيَّنت الشّيء تَزْييناً، وازَّيَّنتِ الأرضُ، وازدانت؛ إذا حَسَّنَها عُشْبُها.

والزّينة: الحِلْيةُ الظّاهرةُ، والزّينة الحقيقيّة ما لا يشينُ الإنسانَ في شيءٍ من أحواله لا في الدّنيا، ولا في الآخرة، والتّزيينُ التّحسينُ المدرَك بالحسّ دونَ المدرَك بالعقْل، وهو المعنى السياقي، ولهذا جاء في أوصاف الدّنيا دونَ أوصاف الآخرة[2].

2) ﴿وَيَسۡخَرُونَ﴾: السّخرية: تَعَجُّبٌ مَشوبٌ بِاحْتِقارِ الحالِ المُتَعَجَّبِ مِنْها، فيدلُّ على احتقار واستذلال، ومن الباب: سَخِرت منه، إذا هزِئت به، واسْتَسخرتُه للهُزْءِ منه.

(1) ابن الزّبير، ملاك التّأويل: 1/65.

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (زين)، والرّاغب، المفردات: (زين)، وتفسير الرّاغب: 1/436، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (زين)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (زين).

وأصل (سخر): انقيادٌ بيسر مع عدم مقاومةٍ، ومن الانقيادِ مع عدمِ المقاومة، وهو خفّةُ حالٍ وقَدْر، قالوا: "سَخِر منه سِخْريًّا وسُخْريًّا: هزئ"، وهذا يعبّر عن الاستخفافِ وعدم التّقدير، وهو المعنى السياقي، وقيل: رجلٌ سُخَرَةٌ؛ إذا كان يُكثر السُّخريةَ بغيرِه، وَسُخْرَةٌ؛ إذا كان يُسَخَرُ منه(1).

3) ﴿يَرۡزُقُ﴾: الرّزق: ما يدخل الجوف من طعامٍ، ونحوه دائمًا، ويطلق الرّزق في الأصل على الغذاء، والرّزق يطلق تارّة على العطاء الجاري، نحو: رزَقَ السّلطانُ جندَه، ويكون دنيويًّا، وأخرويًّا، وتارّة يُطلق على النّصيب، كقوله: ﴿وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنٗا﴾ [النّحل: 75]، وعلى ما يصل إلى الجوف، ويتغذّى به، ويطلق على كلّ خيرٍ وصل إلى صاحبه، نحو: رُزِق فلانٌ علمًا، ثمّ يطلق على ما يعطيه اللّٰه العبدَ من مال وخيرٍ يَطْعَم منه، ويَنْتَفِع به، وهو المعنى السياقي هنا.

والرّازقُ يقال لخالق الرّزق، ومعطيه، والمسبّب له، وهو اللّٰه تعالى، ويقال ذلك للإنسان الذي يصير سببًا في وصول الرّزق(2).

❁ المَعْنى الإجْماليّ:

يُخبِرُ تعالى أنَّ الدُّنيا حُلّيت في أعيُنِ الكفّارِ، وجُمِّلت في قلوبِهم، وما فيها من الشهوات والملذّات، فرَضُوا بها، وآثَرُوها على نعيمِ الآخرة، ومع ذلك يستهزئون بالّذين آمَنوا؛ لعزوفِهم عن الدُّنيا وزُخرفِها، وغفَل هؤلاء الكفّارُ عن أنَّ المفاضلةَ الحقيقيَّةَ هي في الدّار الآخرة، حيثُ جُعل أهلُ الإيمان والتّقوى أعْلَى منهم وفوقهم بدخولِهم الجنَّة، لهم فيها ما يشتَهون، والذين كفَروا تحتهم في النّار في عذابٍ دائم، لا ينقطعُ عنهم، وهذا من عدل اللّٰه الذي يُعطي أهل تقواه من فضلِه بلا إحصاءٍ ولا حَصْرٍ، ويعاقب من كفر به، وعصاه.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

نُكْتَةُ بِنَاءِ الْفَاعِلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ:

و﴿زُيِّنَ﴾ بالبناء للمفعول في قراءة جمهور القرّاء، وجاء بصيغة الماضي للدّلالة على

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (سخر)، والرّاغب، المفردات: (سخر)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (سخر)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (سخر)، ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/296.

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رزق)، والرّاغب، المفردات: (رزق)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (رزق)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (رزق).

تَعَدُّدُ مُوجِبَاتِ التَّزْيِينِ، وشِدَّةُ تَعَلُّقِ الْكُفَّارِ بِاللَّذَّاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ

أنّ معنى فعل التّزيين أمر مستقرّ متحقّق، وَحُذِفَ الفاعِلُ لِفَهْمِ المَعْنى، واختلف في فاعل التّزيين على أقوال:

الأوّل: أنّ الفاعل هُوَ اللّه تَعالى، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قِراءَةُ مُجاهِد، وَحُمَيْد بْنِ قَيْسٍ، وَأَبي حَيْوَةَ: (زَيَّنَ) - عَلى البِناءِ لِلْفاعِلِ -، وَفاعِلُهُ ضَميرٌ يَعودُ عَلى اللّهِ تَعالى؛ إِذْ قَبْلَهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، وَتَزْيينُهُ تَعالى إِيّاها لَهُمْ بِما وَضَعَ في طِباعِهِمْ مِنَ المَحَبَّةِ لَها، فَيَصيرُ في نُفوسِهِمْ مَيْلٌ وَرَغْبَةٌ فيها، أَوْ بِالشَّهَواتِ التي خَلَقَها فيهِمْ، وَإِلَيْهِ أَشارَ بِقَوْلِهِ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ﴾ [آل عمران: 14]، وَإِنَّما أَحْكَمَهُ مِنْ مَصْنوعاتِهِ، وَأَتْقَنَهُ، وَحَسَّنَهُ، فَأَعْجَبَهُمْ بَهْجَتُها، واسْتَمالَتْ قُلوبَهُمْ، فَمالوا إِلَيْها كُلِّيَّةً، وَأَعْطَوْها مِنَ الرَّغْبَةِ فَوْقَ ما تَسْتَحِقُّهُ[1].

وقال البيضاويّ: المزيّن في الحقيقة هو اللّه تعالى؛ إذ ما من شيء إلّا هو فاعله، ويدلّ عليه قراءة (زَيَّنَ) على البناء للفاعل، وكلٌّ مِنَ الشّيطان والقوّة الحيوانيّة وما خلقه اللّه فيها مِنَ الأمور البهيّة والأشياء الشّهيّة، مزيِّنٌ بالعَرَض[2].

الثّاني: أنّ المزيّن هو الشّيطان زيّن لهم الدّنيا، وحسّنها في أعينهم بوساوسه وإغوائه، وحبّبها إليهم، فلا يريدون غيرها[3]، قال ابن المنيّر: وردت إضافة التّزيين إلى اللّهِ تعالى، وإضافته إلى غيره في مواضع من الكتاب العزيز، وهذه الآية تحتمل الوجهين، لكن الإضافة إلى قدرة اللّهِ تعالى حقيقة، والإضافة إلى غيره مجازٌ، على قواعد السّنّة[4].

الثّالث: أنّ فاعل التّزيين أمورٌ كثيرة، يَصْلُحُ كُلٌّ مِنْها أَنْ يُعَدَّ فاعِلًا لِلتَّزْيينِ حَقيقَةً أَوْ عُرْفًا، قال ابن عاشور: حُذِفَ فاعِلُ التَّزْيينِ؛ لِأَنَّ المُزَيِّنَ لَهُمْ أُمورٌ كَثيرَةٌ: مِنْها خَلْقُ بَعْضِ الأَشْياءِ حَسَنَةً بَديعَةً كَمَحاسِنِ الذَّواتِ والمَناظِرِ، وَمِنْها إِلْقاءُ حُسْنِ بَعْضِ الأَشْياءِ في نُفوسِهِمْ، وَهِيَ غَيْرُ حَسَنَةٍ كَقَتْلِ النَّفْسِ، وَمِنْها إِعْراضُهُمْ عَمَّنْ يَدْعوهُمْ إِلى الإِقْبالِ عَلى الأُمورِ النّافِعَةِ، حَتّى انْحَصَرَتْ هِمَمُهُمْ في التَّوَغُّلِ مِنَ المَحاسِنِ الظّاهِرَةِ التي تَحْتَها

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/353.
(2) البَيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/495.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/254، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/284.
(4) ابن المنيّر، الانتصاف: 1/254.

العارُ، لَوْ كانَ باديًا، وَمِنْها ارْتِياضُهُمْ عَلى الانْكِبابِ عَلى اللَّذّاتِ دونَ الفِكْرِ في المَصالِحِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمورٍ يَصْلُحُ كُلٌّ مِنْها أَنْ يُعَدَّ فاعِلًا لِلتَّزْيينِ حَقيقَةً أَوْ عُرْفًا، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ طُوِيَ ذِكْرُ هَذا الفاعِلِ تَجَنُّبًا لِلإِطالَةِ، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ حَذْفُ الفاعِلِ لِدِقَّتِه؛ إِذِ المُزَيِّنُ لَهُمُ الدُّنْيا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَيَحْتاجُ في تَفْصيلِهِ إلى شَرْحٍ في أَخْلاقِهِمْ، وَهُوَ ما اكْتَسَبَتْهُ نُفوسُهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِاللَّذّاتِ وَبِغَيْرِها، مِنْ كُلِّ ما حَمَلَهُمْ عَلى التَّعَلُّقِ بِهِ التَّنافُسُ أَوِ التَّقْليدُ، حَتّى عَموا عَمّا في ذَلِكَ مِنَ الأَضْرارِ المُخالِطَةِ لِلَّذّاتِ، أَوْ مِنَ الأَضْرارِ المُخْتَصَّةِ المُغَشّاةِ بِتَحْسينِ العاداتِ الذَّميمَةِ، وَحَمَلَهُمْ عَلى الدَّوامِ عَلَيْهِ ضَعْفُ العَزائِمِ النّاشِئُ عَنِ اعْتِيادِ الاسْتِرْسالِ في جَلْبِ المُلائِماتِ دونَ كَبْحٍ لِأَزِمَّةِ الشَّهَواتِ[1].

سِرُّ التَّعْبيرِ بِالِاسْمِ المَوْصولِ (الذينَ):

الْكُفْرُ حَامِلٌ عَلَى شِدَّةِ التَّعَلُّقِ بِالدُّنْيَا وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ

﴿لِلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: هم كفّار مكّة[2]، ويدخل فيها مَن يشمله هذا الوصف، وَلَيْسَ المُرادُ بِالَّذينَ كَفَروا أَهْلَ الكِتابِ مِنْ مُعْلِنٍ وَمُنافِقٍ، كَما رُوِيَ عَنْ مُقاتِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن اصْطِلاحِ القُرْآنِ التَّعْبيرُ عَنْهُمْ بِالَّذينَ كَفَروا، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ كانوا هُمُ المُرادَ؛ لَقيلَ زُيِّنَ لَهُمُ الحَياةُ الدُّنْيا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ بَني إِسْرائيلَ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يُناسِبُ حالَ المُشْرِكينَ، لا حالَ أَهْلِ الكِتابِ[3].

شِدَّةُ حُبِّ الْكُفَّارِ لِلدُّنْيَا وَقُوَّةُ تَعَلُّقِهِمْ بِمَنَافِعِهَا

ووقع التَّعبيرُ عَنْهُم بالِاسْمِ الموصولِ؛ لِلْإِيماءِ إلى أنَّ شدَّة تَعَلُّقِهم بالحياةِ الدُّنيا وسُخْرِيتِهم من أهلِ الإيمانِ أمرٌ حَمَلَهُم عَلَيْهِ الكُفْرُ، فالِاسْمُ الموصُول جارٍ مجْرَى التَّعليل.

نُكْتَةُ حَذْفِ المُضافِ:

﴿ٱلْحَيَوٰةُ﴾: نائب فاعل، ولم يَحتج فعله ﴿زُيِّنَ﴾ إلى إِثْباتِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/294-295.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/352.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/294.

عَلامَةِ تَأْنيثٍ لِلْفَصْلِ بينهما بالجارِّ والمجرور وصلة الموصول، وَلِكَوْنِه مُؤَنَّثًا غَيْرَ حَقيقيِّ التَّأْنيثِ[1].

و﴿ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ مُرادٌ بها ما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الحَياةُ مِنَ اللَّذّاتِ والمَنافِعِ، وَهُوَ عَلى حَذْفِ مُضافٍ اشْتُهِرَ حَذْفُهُ، أَيْ: مَنافِعِ الحَياةِ الدُّنْيا، أو حُبُّ الحَياةِ الدُّنْيا[2]، ونكتةُ حَذْفِه: الإشعَارُ بأنَّ شدَّةَ حبِّهم للدُّنيا وقوَّةَ تَعَلُّقِهم بمنافِعِهَا بِمَنْزِلةِ التَّعلُّق بالدُّنيا ذاتِها.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ التَّزْيِينِ بِصِيغَةِ المَاضِي، وَعَنِ السُّخْرِيَّةِ بِالمُضَارِعِ:

رُسُوخُ صِفَةِ السُّخْرِيَّةِ فِي نُفُوسِ أَهْلِ الكُفْرِ؛ لِاغْتِرَارِهِمْ بِزِينَةِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا

جملة: ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: مَعْطوفَةٌ عَلى جُمْلَةِ: ﴿زُيِّنَ﴾، عطف جُمْلَة فِعْلِيَّة على فِعْلِيَّة، وَلا يُلْحَظ فيها عَطْفُ الفِعْلِ على الفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ كانَ يَلْزَمُ اتِّحادُ الزَّمانِ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَم اتِّحادُ الصِّيغَة، وعدل عَنِ المَاضي (سَخِروا) إلى المضارع ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾؛ لإفادةِ التَّجدُّدِ والتَّكرارِ وَالاسْتِمْرَار، وأنَّ سُخْرِيتَهم من أهل الإيمان طَبْعٌ راسِخٌ فِيهِمْ.

وَيجوز أن تكون عَلى الاسْتِئْنافِ - وهو غيرُ الاستئناف البيانيِّ -، والمرادُ به هَاهُنَا: أَنْ يَكونَ عَلى إِضْمارِ (هم)، والتَّقْدير: وَهُمْ يَسْخَرون، فَيَكونُ خَبَرَ مُبْتَدأٍ مَحْذوفٍ، وَيَصيرُ مِنْ عَطْفِ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ عَلى الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ[3]، وسوَّغ هذا العَطْفَ بينَهُمَا اشتراكُهما في الخَبَرِيَّة.

وَجيءَ في فِعْلِ التَّزْيينِ بصيغَةِ الماضي، وَفي فِعْلِ السُّخْرِيَةِ بِصيغَةِ المُضارِعِ؛ لِأَنَّ الماضِيَ يَدُلُّ على التَّحقُّق، وفِعْل التَّزيين أَمْرٌ مُسْتَقِرٌّ فيهِمْ، وأمَّا السُّخْرِية فمُتَكَرِّرَةٌ مُتَجَدِّدةٌ منْهُمْ؛ لِأَنَّ المُضارِعَ يُفيدُ التَّجدُّدَ، وفيه إعلامٌ للسّامِعِ أَنَّ ما هُوَ مُحَقَّقٌ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ هُوَ أَيْضًا مُسْتَمِرٌّ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الرّاسِخَ في النَّفْسِ لا تَفْتُرُ عَنْ تَكْريرِه، وَيُعْلَمُ أَنَّ ما كانَ مُسْتَمِرًّا، هُوَ أَيْضًا مُحَقَّقٌ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ لا يَسْتَمِرُّ إِلّا وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِ فاعِلِه، وَسَكَنَتْ إِلَيْه.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/353.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/618، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/294.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/354، والخفاجيّ، عناية القاضي: 2/297.

وَاخْتيرَ لِفعْلِ التَّزْيينِ خُصوصُ المُضيِّ، وَلِفعْلِ السُّخْرِيَةِ خُصوصُ المُضارَعَةِ؛ لِأَنَّ التَّزْيينَ لَمّا كانَ هُوَ الأَسْبَقَ في الوُجودِ - وَهُوَ مَنْشَأُ السُّخْرِيَةِ - أوثِرَ بما يَدُلُّ عَلى التَّحَقُّقِ؛ لِيَدُلَّ عَلى مَلَكَةٍ، واعْتُمِدَ في دِلالَتِه عَلى الاسْتِمْرارِ بِالاسْتِتْباعِ، بِخلافِ السُّخْرِيَةِ فإنَّها لَمّا كانَتْ مُتَرَتِّبَةً عَلى التَّزْيينِ، وَكانَ تَكَرُّرُها يَزيدُ في الذَّمِّ، أوثِرَتْ بما يَدُلُّ عَلى الاسْتِمْرارِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ المُسْتَمِرَّ لا يَكونُ إلّا مُتَحَقِّقًا[1].

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ المَوْصُولِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

عَـدَاوَةُ الكُفَّارِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَسُخْرِيَّتُهُمْ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ إِيمَانِهِمْ

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: هم فقراء المؤمنين، أمثالُ: عَمّارٍ، وَصُهَيْبٍ، وَأَبي عُبَيْدَةَ، وَسالم، وَعامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ، وَخَبّابٍ، وَبِلالٍ، وَوَجْهُ سُخْرِيَةِ الكُفَّارِ بِالمُؤْمنينَ أَنَّهُمُ احْتَقَروا رَأْيَهُمْ في إِعْراضِهِمْ عَنِ اللَّذّاتِ؛ لامْتِثالِ أَمْرِ الرَّسولِ ﷺ، وَأَفْنَوْهُمْ في ذَلِكَ، وَرَأَوْهُمْ قَدْ أَضاعوا حُظوظَهُمْ وَراءَ أَوْهامٍ باطِلَةٍ؛ لِأَنَّ الكُفّارَ اعْتَقَدوا أَنَّ ما مَضى مِنْ حَياتِهِمْ في غَيْرِ نِعْمَةٍ قَدْ ضاعَ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ لا خُلودَ في الدُّنْيا، وَلا حَياةَ بَعْدَها[2].

وفي التَّعبير بالاسْمِ المَوْصُول وصِلَته ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إشعارٌ بأنَّ سبَبَ سُخْرية الكُفَّار ليس مجرَّد بُعْدِ المُؤْمِنين عَنِ الاغْتِرار بالدُّنيا، وإنَّما هو إيمانُ المؤمنين الحامِلُ لَهُمْ عَلَى ذلك البُعْدِ.

نُكْتَةُ إِيقَاعِ الظَّاهِرِ مَوْقِعَ الضَّمِيرِ:

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾

التَّقْوَى مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الرِّفْعَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ

أُريدَ بـ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ﴾: المُؤْمِنونَ الَّذينَ سَخِرَ مِنْهُمُ الَّذينَ كَفَروا؛ لِأَنَّ أولَئِكَ المُؤْمِنينَ كانوا مُتَّقينَ، وَكانَ مُقْتَضى الظّاهِرِ أَنْ يُقالَ: وَهُمْ فَوْقَهُمْ، لَكِنْ عَدَلَ عَنِ الإِضْمارِ إِلى اسْمٍ ظاهِرٍ لِلاحْتِراسِ، ودَفْعِ الإيهامِ مِنِ اغْترارِ الكافِرين بِأَنَّ الضَّميرَ عائِدٌ إِلَيْهِمْ.

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/296-297.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/352، 354، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/296.

وخصّ التّقوى بالذّكر؛ قَصْدَ التَّنْبيهِ عَلى مَزِيَّةِ التَّقْوى، وأنَّ المتّقيَ أرفع منزلةً مِن المؤمن، وَكَوْنها سَبَبًا عَظيمًا في هَذِهِ الفَوْقِيَّة؛ لِيُفيدَ فَضْلَ المُؤْمنينَ عَلى الَّذينَ كفَروا، وَيُنَبِّهَ المُؤْمنينَ عَلى وُجوبِ التَّقْوى والثّبات عليها؛ لِتَكونَ سَبَبَ تَفَوُّقِهِمْ عَلى الَّذينَ كَفَروا يَوْمَ القِيامَةِ[1].

وَجاءَتْ هَذِهِ الجُمْلَةُ مُصَدَّرَةً بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ﴾؛ لِبَيَانِ أَنَّ السَّعادَةَ الكُبْرى لا تَحْصُلُ إِلّا لِلمُؤْمِنِ المُتَّقي، وَلِتَبْعَثَ المُؤْمِنَ عَلى التَّقْوى، وَلِيَزولَ قَلَقُ التَّكْرارِ لَوْ كانَ: (والَّذينَ آمَنوا)؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2].

عُلُوُّ المُتَّقِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَكَانًا وَمَكَانَةً

فَوْقَ: ظَرْفُ مَكانٍ، وهو دالٌّ عَلى الظَّرْفِيَّةِ المَكانِيَّةِ حَقيقَةً؛ لِأَنَّ المُؤْمنينَ في عِلِّيِّينَ، والكُفّارَ في سِجّينٍ، ويحتملُ أن تكون الفَوْقِيَّةُ مَجازًا في تَناهي الفَضْلِ والسِّيادَةِ، فهي فَوْقِيَّةُ تَشْريفٍ، فالَّذينَ اتَّقَوْا عالوهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ، أي: أَنَّ العُلُوَّ يَوْمَ القِيامَةِ إنَّما هُوَ لِلمُتَّقينَ، وَغَيْرُهُمْ سافِلونَ، عَكْسُ حالِهِما في الدُّنْيا حَيْثُ كانوا يَسْخَرونَ مِنْهُمْ[3]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ٣٠ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ٣١ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ٣٢ وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ ٣٣ فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ٣٤ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ٣٥ هَلۡ ثُوِّبَ ٱلۡكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٣٦﴾ [المطففين: 29 - 36].

الرَّغْبَةُ عَنْ ذِكْرِ الكُفَّارِ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهِمْ

وذكر الكافرين بالضّمير، ولم يصرّح باللّفظ؛ لأنّه تقدّم ذكرُهم، فناسب عود الضّمير إيجازًا، ورغبةً عَن ذكرهم مرّة أخرى.

وَقُيِّدَتِ الفَوْقِيَّةُ بِـ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ تَنْصيصًا عَلى دَوامِها؛ لِأَنَّ

(1) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 3/334، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/297، والخفاجيّ، عناية القاضي: 2/297.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/355.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/355، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/297.

ذَلِكَ اليَوْمَ هُوَ مَبْدَأُ الحَياةِ الأَبَدِيَّةِ، ولإدخال السّرور والتّسلية على قلوب المؤمنين حتّى لا يتسرّب اليأس إلى قلوبهم بسبب إيذاء الكافرين لَهم في الدّنيا، وجاء التّعبير بالجملة الاسميَّة في استعلاء الذين اتّقوا؛ للدِّلالةِ على أنّه أمرٌ ثابت دائمٌ لا يطرأ عَلَيْهِ أيّ تبديل، بخلاف التَّعبير المتقدِّم عن زينة الحياة الدّنيا في نظر الذين كفروا وعَن سُخريتهم مِنَ المؤمنين؛ فقدَ جاءَ بالجُمْلَةِ الفعليّة؛ لِلْإِشَارة إلى الحدُوثِ، وأنّ ذلك أمرٌ طارئٌ، لا يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ بصوارف متعدّدة[1].

وَلَا يُشْكِلُ على هذا أنَّ السُّخرية وقعَ التَّعْبير عَنْهَا بالفِعْلِ المضارع، وهُوَ دالٌّ - كما تقدَّم - على الِاسْتِمْرَارِ والدَّوام بقرينة الذَّمِّ؛ لأنَّ تلك السُّخريَّة صادرةٌ مِنْهُمْ على وجه الِاسْتِمْرَار في الحياة الدُّنيا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذلكَ ويَنْعَكِسُ، فهُوَ اسْتِمْرَارٌ نسبيٌّ لا مُطْلَقٌ، بخلافِ فَوْقِيَّةِ المُؤْمنِين على الكُفَّار يومَ القِيامَة.

بَلَاغَةُ تذييل الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾:

تَشْرِيفُ المُؤْمِنِينَ وَتَكْرِيمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ

قول الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ تَذْيِيلٌ قُصِدَ به تشْريف المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القيامَة، وبيان عظم ثوابهم؛ لِأَنَّ التَّذْيِيلَ لا بُدَّ أَنْ يَكونَ مُرْتَبِطًا بما قَبْلَهُ، فالسّامِعُ يَعْلَمُ مِنْ هَذا التَّذْيِيلِ مَعْنًى مَحْذوفًا، تَقْدِيرُهُ: والَّذينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ فَوْقِيَّةً عَظِيمَةً لا يُحِيطُ بها الوَصْفُ؛ لِأَنَّها فَوْقِيَّةٌ مُنحُوها مِنْ فَضْلِ اللّٰه، وَفَضْلُ اللّٰهِ لا نِهايَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ من أسباب سُخْرِيَةِ الَّذِينَ كَفَروا بِالَّذينَ آمَنوا: أَنَّهُمْ سَخِروا منهم لِفَقْرِهم وإِقْلالِهِمْ، فَوَعَدَ الفُقَراءَ بِالرِّزْقِ، وفي قوله: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ تعريضٌ بتهديد الكفَّار بقطْع رزقِهم وإزالةِ حَظْوَتِهم[2]، والمُؤْمِنُ وَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ في الدُّنْيا؛ فَهُوَ فَوْقَ الكافِرِ يَوْمَ القِيامَةِ[3].

وَمَفْعولُ ﴿يَشَآءُ﴾ مَحْذوفٌ، التَّقْديرُ: مَنْ يَشاءُ أَنْ يَرْزُقَهُ، دَلَّ عَلَيْهِ ما قَبْلَهُ.

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/297، ومحمود صافي، الجدول: 2/435، وطنطاوي، التّفسير الوسيط: 1/455.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/298.

(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/285.

عَظَمَةُ الْعَطَاءِ مِـنْ عَـظَـمَـةِ الْمُعْطِي

وقَوْله: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ كناية عن عدم العلم بمقدار الرّزق؛ لأنّ الحِسابَ هُنا حَصْرُ المِقْدار، فَنَفْيُ الحِسابِ نَفْيٌ لِعِلمِ مِقْدارِ الرِّزْقِ، أَيْ: بِغَيْرِ نِهايَةٍ؛ لِأَنَّ ما لا يَتَناهى خارِجٌ عَنِ الحِساب، وَقَدْ شاعَتْ هَذِهِ الكِنايَةُ في كَلامِ العَرَبِ كَما شاعَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقولوا: يُعَدّونَ بِالأَصابِعِ، وَيُحيطُ بِها العَدُّ، كِنايَةً عَنِ القِلَّةِ[1]، فالكِنايةُ في الآيةِ لكثرةِ ما يُرْزَقُونَ؛ لكونه عطاءً من اللّه تعالى، وعطاؤُه سبحانه عظيمٌ؛ إذ إنَّ عظمةَ العطاءِ مِنْ عَظَمَةِ المُعْطي.

والباءُ لِلمُصاحَبَةِ - وَهِيَ التي يُعَبَّرُ عَنْها بِباءِ الحالِ - وقد تَقَدَّمَهَا ثَلاثَةُ أَشْياءَ يَصْلُحُ تَعَلُّقُهُ بها: الفِعْلُ، والفاعِلُ، والمَفْعولُ الأَوَّلُ؛ وَهُوَ: ﴿مَن﴾، فَإِنْ كانَ لِلْفِعْلِ؛ فَهُوَ مِنْ صِفاتِ المَصْدَرِ، وَإِنْ كانَ لِلْفاعِلِ؛ فَهُوَ مِنْ صِفاتِه، أَوْ لِلْمَفْعولِ؛ فَهُوَ مِنْ صِفاتِه، وَيَكونُ الحِسابُ مُرادًا بِهِ المُحاسَبَةُ أَوِ العَدُّ، أَيْ: يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ، وَلا حِسابَ عَلى الرِّزْقِ، أَوْ: وَلا حِسابَ عَلَى الرّازِقِ، أَوْ وَلا حِسابَ عَلى المرزوق[2]، وهو - سبحانه وتعالى المعطي المانع، وعطاؤه في الدّنيا ليس دليل رضاه عن المُعْطَى لهُ، فقد يُعطِي الكافرَ، وهو غير راضٍ عنه، أمّا في الآخرة؛ فعطاؤه دليل رضاه عمّن أعطاه.

وفي ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ إطنابٌ بالإيغال، وَهُوَ: أَن يؤتى بَعْدَ تَمام المَعْنى المَقْصودِ بِكَلامٍ آخَرَ يَتِمُّ المَعْنى بِدونِهِ؛ لِنُكْتَةٍ كزيادة المبالغة وتحقيق التّشبيه[3].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/355، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/298.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/356-357.

(3) القَزوينيّ، الإيضاح، ص: 153.

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: 213]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمّا بَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ إِصْرارِ هَؤُلاءِ الكُفّارِ عَلى كُفْرِهِمْ هُوَ حُبُّ الدُّنْيا؛ ذكر في هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ هَذا المَعْنى غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهَذا الزَّمانِ، بَلْ كانَ حاصِلًا في الأَزْمِنَةِ المُتَقادِمَةِ؛ لِأَنَّ النّاسَ كانوا أُمَّةً واحِدَةً قائِمَةً عَلى الحَقِّ، ثُمَّ اخْتَلَفوا، وَما كانَ اخْتِلافُهُمْ إِلّا بِسَبَبِ البَغْيِ والتَّحاسُدِ والتَّنازُعِ في طَلَبِ الدُّنْيا، وفي الآية ترغيب النّبيّ ﷺ والمؤمنين بالثّبات أمام سخرية الكافرين، كما كان الحال في الأمم السّابقة مع أنبيائهم، حتّى يهيّئ الله النّاسَ للدُّخولِ في دينٍ واحِدٍ عامٍّ يجمعهم، هو الدّين الخاتم؛ دين السّلام[1]. فوقعت الآية مما قبلها موقع الجواب عن سؤال أثارته الآية السابقة، فكأنه قيل: هل كان هذا الكفر من بدء الأمر، أم كان حادثًا.

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أُمَّةً﴾: الأُمّة: الأصل فيها: تَضامُّ شيءٍ أو أشياء متجانسة، أي: لحاق بعضها ببعض في حيّزٍ يُحيط بظاهرها بلُطْف. وهي: كلُّ جماعة يجمعهم أمرٌ ما؛ إمّا دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرًا أم اختيارًا، وجمعها: أمم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: جماعة واحدة، متفقين على الإيمان بالله[2].

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/256، والرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/372، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/299.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أَمَّ)، والرّاغب، المفردات: (أمّ)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (أمم)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (أمم).

2) ﴿فَبَعَثَ﴾: أصل البَعْث: إثارة الشّيء وتوجيهه، أو هو: إثارة (الحيِّ) من مكان يلزمه بقوّة، فيندفع ناهضًا أو مبتعدًا: كبعث النّائم والبعير، ويقال: بعثْتُه، فانْبعث، ومن ذلك: إنهاض رسول أو نبيّ، أو ملك، أو حَكَم، أو نقيب، كقوله تعالى: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ﴾ [البقرة: 246]، وهو المعنى المقصود في السياق هنا.

والبَعْثُ: الإثارة والدّفع نحو عمل شيء ما: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: 31]، والبعث: إنهاضٌ بعد موتٍ مؤقّت أو نوم أو نحوه: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَٰكُم مِّنۢ بَعۡدِ مَوۡتِكُمۡ﴾ [البقرة 56] و﴿وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 36][1].

3) ﴿مُبَشِّرِينَ﴾: ظُهورُ الشَّيْءِ مَعَ حُسْنٍ وَجمالٍ؛ فالبَشَرَةُ ظاهِرُ جِلْدِ الإِنْسانِ، وَسُمِّيَ البَشَرُ بَشَرًا لِظُهورِهِمْ، وَيُقالُ: بَشَّرْتُ فُلانًا أُبَشِّرُهُ تَبْشيرًا، وَذَلِكَ يَكونُ بِالخَيْرِ، بأن أخبرَهُ بِخبرٍ مفرح، وَرُبَّما حُمِلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرِّ، وذَلِكَ جِنْسٌ مِنَ التَّبْكيتِ، فَأَمّا إِذا أُطْلِقَ الكَلامُ إِطْلاقًا؛ فالبِشارَةُ بِالخَيْرِ والنِّذارَةُ بِغَيْرِه.

ويتمحور المعنى حول: انتشارٍ واسعٍ على ظاهرِ الشّيء، كانتشار جلْد البَدَن على ظاهره، وانتشار الشّعر على الجلد، والبَشَر: الخَلْقُ، والإنسانُ؛ لأنّه سلالة انبثّت من آدم، وانتشروا حتّى صاروا أكثر ما على الأرض، أو من أكثر ما عليها.

والبشير: المبُشِّر، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلۡبَشِيرُ أَلۡقَىٰهُ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ فَٱرۡتَدَّ بَصِيرٗاۖ﴾ [يوسف: 96][2].

4) ﴿وَمُنذِرِينَ﴾: (نَذَرَ): كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلى تَخْويفٍ أَوْ تَخَوُّفٍ، ومِنْهُ الإِنْذارُ: الإِبْلاغُ، وَلا يَكادُ يَكونُ إِلّا في التَّخْويفِ، والإِنْذارُ: إخبارٌ فيه تخويف، كما أنّ التّبشير إخبار فيه سرور، فهو أخصّ من الإعلام، إذ كلُّ إنذارٍ إعلام، من غير عكس، وقيل المعنى: تَبِعة تُلْتَزَم، أو يُخْشى من لزومها، والذي جاء في القرآن منه هو النَّذْر: إيجابُ شيءٍ على النّفس، والإِنْذارُ بمعنى: التّحذيرِ من مكروهٍ سيَقَعُ[3].

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (بعث)، والرّاغب، المفردات: (بعث)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (بعث)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (بعث).

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (بشر)، والرّاغب، المفردات: (بشر)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (بشر)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (بشر).

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نذر)، والرّاغب، المفردات: (نذر)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (نذر)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (نذر).

5) ﴿لِيَحۡكُمَ﴾: حَكَمَ أصله: منَعَ منْعًا لإصلاح، ومنه سمِّيت اللِّجام: حَكَمَة الدّابّة، فقيل: حكَمْته وحَكَمْتُ الدّابة: منعتُها بالحَكمة، وأَحْكَمْتُها: جعلتُ لها حَكَمة، وكذلك: حَكَمْت السّفيهَ وأحْكَمته، والحُكْم بالشّيء: أن تقضي بأنّه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمْت ذلك غيره أم لم تلزمْه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النّساء: 58]. ويقال: حاكِم وحُكّام لمن يحكم بين النّاس.

والحكم: ضَبْطٌ يمنعُ التّسيّبَ ويمكّن من جَعْل الشّيء - أو جَرَيانه - على ما ينبغي ويُراد، ومن الضّبطِ ومنْع التّسيّب جاء الحُكْم بمعنى: القَضاء؛ لأنّ القاضي يَضْبطُ أمْرَ كلٍّ من الفريقين وَيفْصِل بينهما، مانعًا أن يدخل أيّ منهما على الآخر في حقّه[1].

6) ﴿ٱخۡتَلَفُواْ﴾: الاختلاف: أنْ يجَيء شيْءٌ بعْد شيْءٍ يقومُ مقامهُ، ومنه قوْلُهُم: اختلَفَ النّاسُ في كذا، والنّاسُ خِلفَةٌ، أيْ: مُخْتَلِفون، ومعناه: أنَّ كُلَّ واحِدٍ منْهُمْ يُنحّي قوْل صاحِبِه، ويُقيمُ نفْسَهُ مُقام الذي نحّاهُ، والخِلاف أعمُّ من الضّدّ؛ لأنّ كلّ ضدّين مُختلفان، وليس كلّ مُختلفَيْن ضدّين.

ولمّا كان الاختلاف بين النّاس في القول، قد يقتضي التّنازع؛ استُعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾ [البقرة: 213]، ومنه: الاختلاف: عدم الاجتماع على رأي أو موقف أو حكم إلخ ... كأنّ كلًّا يذهب إلى ما جعله الآخر خَلْفه[2].

7) ﴿بَغۡيَۢا﴾: البغْيُ: جِنْسٌ مِنَ الفَسادِ، والبَغْيُ: الظُّلْمُ، وهو: تزايُدُ الشّيء نموًّا وقوّةً أو توصّلًا لاكتمال حاله، ومن التّزايُد جاء معنى: التّجاوز؛ لأنه تعدٍّ وتزيُّد، وبغى عليهم: عَدَل عن الحقّ واستطال، والتّعدّي تزيُّدٌ، وتخطٍّ توصّلًا إلى نيل ما لا يُستحقّ، وبَغى الوالي: ظَلَم، وكلّ مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشّيء: بَغْيٌ، كأنّ الأصل أنّ البغي لا يكون إلّا عند التّجاوز في استيفاء حقّ ما.

وأكثر استعمال البغي في الأشياء المذمومة، ولاسيّما إذا أطلق، وأصلُ البَغْي: الحسد،

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حكم)، والرّاغب، المفردات: (حكم)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (حكم)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (حكم).

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خلف)، والرّاغب، المفردات: (خلف)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (خلف)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (خلف).

وسمّي الظّلم بغيًا؛ لأنّ الحاسد ظالم، أي: متجاوز للحدّ، واستدلّ على أنّ البغيَ الحسد بقوله: ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [آل عمران: 19][1].

المَعْنى الإجْماليّ:

كان النّاسُ جماعةً واحدة، متفقين على الإيمان باللّه ثم اختلفوا في دينهم، فبعث اللّه الأنبياءَ والمرسلين دعاةً لدين اللّه: مبشّرين بنعيم الجنة مَن أطاعهم، ومنذرين بالنّار مَن عَصاهم، وأنزل معهم الكتبَ السّماوية بالحق الذي اشتملت عليه؛ ليحكموا بما فيها بين الناسِ فيما اختلفوا فيه، ولم يختلف أهلُ التّوراة والإنجيل في أمر محمد ﷺ وكتابه ظلمًا وحسدًا إلّا من بعد ما جاءتهم البيّنات، وعلِموا بالأدلّة القطعيَّةِ أنَّ ما فيها هو الحقُّ، فكان اختلافهم ضلالًا وبغيًا وحسدًا، ولكنّ اللّه تعالى وفّق المؤمنين بفضله إلى تمييز الحق من الباطل، وأرشَدهم إلى الطَّريق المستقيم بإرادته، فكانت هذه الأمةُ خيرَ الأمَم، واللّه يوفّق مَن يشاء مِن عباده إلى طريق مستقيم[2].

الإيضَاحُ اللُّغَويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دِلَالَةُ (كانَ) بَيْنَ المُضِيِّ وَالثُّبوت:

رَحْمَةُ اللهِ تَعالَى تَـتَـدَارَكُ الأُمَـمَ بإرسَالِ الرُّسُلِ وإنْزَالِ الكُتُب

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾: أي: كانَ النّاسُ أمَّةً مُجتَمِعَةً عَلى مِلَّةٍ واحِدَةٍ وَدينٍ واحِدٍ، فاخْتَلَفوا، فَبَعَثَ اللّهُ النَّبيينَ مُبَشِّرينَ وَمُنْذِرينَ[3]، قالَ ابن عبّاس رضي الله عنهما: كانَ بَيْنَ نوحٍ وَآدَمَ عَشَرَةُ قُرونٍ، كُلُّهُمْ عَلى شَريعَةٍ مِنَ الحَقِّ، فاخْتَلَفوا، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: 213][4].

فَـ﴿كَانَ﴾ عَلى بابِها مِنَ الدّلالة على المُضِيِّ المُنْقَضي، وفي الكلام إيجازٌ بالحذف، بمعنى: أنَّ النّاس كانوا أمّة واحدة على الإيمان متمسّكين بالحقّ، ثمّ اختلفوا، وتنازعوا، فبعث اللّهُ النّبيّين.

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (بغي)، والرّاغب، المفردات: (بغي)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (بغي)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (بغو- بغى).
(2) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 33، وجماعة من العلماء، المختصر في التفسير، ص: 33.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/622.
(4) أخرجه ابن جرير الطّبريّ في جامع البيان: 3/621.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ ﴿كَانَ﴾ لِلثُّبوتِ، والمُرادُ الإِخْبارُ عَنِ النّاسِ الَّذينَ هُمُ الجِنْسُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ واحِدَةٌ في خُلُوِّهِمْ عَنِ الشَّرائِعِ، وَجَهْلِهِمْ بِالحَقائِقِ، لَوْلا أَنَّ اللَّهَ تعالى مَنَّ عَلَيْهِمْ بالرُّسُلِ تفضّلًا منه؛ فعلى هذا يكونُ مَعناها الاستمرار، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾ [النّساء: 96](1).

وجاء التّعبير القرآنيُّ بالأمّة في قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾؛ للدّلالة على الجَماعَةِ الَّذينَ أَمْرُهُمْ واحِدٌ، وهي مُشْتَقَّةٌ مِنَ الأَمِّ: وَهُوَ القَصْدُ، تقول: أَمَمْتُ كَذا، أَيْ: قَصَدْتُهُ، فَمَعْنى ﴿أُمَّةً﴾ أي: مَقْصِدُهُمْ واحِدٌ، أو يقصدون غايَةً واحِدَةً، وَإِنَّما تَكونُ الجَماعَةُ أُمَّةً؛ إِذا اتَّفَقوا في المَوْطِنِ أَوِ الدّينِ أَوِ اللُّغَةِ أَوْ في جَميعها.

والوَصْف بـ﴿وَٰحِدَةً﴾ في الآيَةِ لِتَأْكيدِ الإِفْرادِ في قَوْلِهِ: ﴿أُمَّةً﴾؛ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنْ يَكونَ المُرادُ مِنَ الأُمَّةِ القَبيلَةَ، فَيُظَنَّ أَنَّ المُرادَ: كانَ النّاسُ أَهْلَ نَسَبٍ واحِدٍ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ قَدْ تُطْلَقُ عَلى مَنْ يَجْمَعُهُمْ نَسَبٌ مُتَّحِدٌ(2).

دِقَّةُ النَّظْمِ القُرْآنِيِّ فِي انْتِقَاءِ الأَسَالِيبِ المُلَائِمَةِ لِسِيَاقَاتِهَا

ومن المشابه لهذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝﴾ [يونس: 19]، فقد جاءت بصيغةِ القَصرِ: (ما وإلّا)؛ للمُبالَغةِ في تأكيدِ الخبَرِ؛ لأنَّه خبرٌ مهمٌّ عجيبٌ؛ إذِ القصرُ تأكيدٌ على تأكيدٍ، باعتبارِ اشتِماله على صيغتَيْ إثباتٍ للمُثبَت، ونفيٍ عمّا عَداه، فهو أقوى من تأكيدِ ردِّ الإنكارِ، ولذلك يُؤْذِنُ برَدِّ إنكارٍ شديدٍ؛ إذ سياقه متعلّق بمن هم شديدو التّكذيب والإنكار، فناسبه تأكيد الخبر بأسلوب القصر(3).

وحسَّنَ القَصْرَ هنا وُقوعُه عَقِبَ الجدالِ مَعَ الَّذين غيَّروا الدّينَ الحقَّ، وروَّجوا نِحْلتَهم بالمَعاذيرِ الباطلةِ، كقولِهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: 18]، بخِلافِ آيةِ سورةِ البقرَةِ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/31.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/300.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/127، وسعد عبد العظيم محمّد، استدراك ما فات من بلاغة الآيات المتشابهات، ص: 234.

﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾؛ فإنَّها وقَعَت في سياقِ المجادلةِ مع أهلِ الكتابِ؛ لقولِه: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖ﴾ [البقرة: 211]، وأهلُ الكتابِ لا يُنكِرون أنَّ النّاسَ كانوا أمَّةً واحدةً، فآيةُ سورةِ يونُسَ تُشيرُ إلى الوَحدةِ الاعتِقاديَّةِ، ولذلك عبَّر عَنِ التَّفرُّقِ الطّارئِ عليها باعتبارِ الاختلافِ المُشْعِرِ بالمَذمَّةِ، والمعقَّبِ بالتَّخويفِ في قولِه: ﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ﴾ [يونس: 19]، وآيةُ سورةِ البقَرةِ تُشيرُ إلى الوَحدةِ الشَّرعيَّةِ التي تَجمَعُها الحنيفيَّةُ الفِطريَّةُ؛ ولذا عبَّر عنِ التَّفرُّقِ الذي طرَأ عليها بقولِه: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، ثمَّ جاء ذِكْرُ الاختِلافِ عرَضًا عَقِب ذلك بقولِه: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾، وأريدَ به الاختِلافُ بينَ أتباعِ الشَّرائعِ؛ لقولِه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾[1].

تَنَوُّعُ دِلَالَةِ الْفَاءِ وَأَثَرُهُ فِي إِثْرَاءِ الْمَعَانِي:

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾

شَرَائِعُ السَّمَاءِ تَقْضِي عَلَى الْخِلَافِ، وَتَهْدِي النّاسَ، وَتُنْقِذُهُمْ مِنَ الضَّلَالِ

الفاء هُنَا هي: الفاء الفصيحة؛ لإفصاحها عن مَحْذوفٍ معطوفٍ عليه، تقديره: ثمّ اختلفوا، فبعث اللّه النّبيّين، وقد دلّ على هذا المحذوف قوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾، وقوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَٱخۡتَلَفُواْ﴾ [يونس: 19][2]، وَكَذَلِكَ هِيَ في قِراءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللّه النَّبِيِّينَ)[3].

ويَحْتَمِلُ أن تكون الفاء للتّرتيبِ والتّعقيبِ على أصلِ دِلالَتِهَا من غير افتقارٍ إلى تقديرٍ؛ لأنّ كون النّاس أمّةً واحدة اقتضتِ الرّسالةَ واقتضتِ الاختلاف، فكان لا بُدَّ من شرائع السّماء؛ لتقضيَ على الخلاف، ولتهدي النّاس، وتنقذهم منَ الضّلال[4].

(1) تفسير ابن عرفة: 2/338، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/127.
(2) الخفاجيّ، عناية القاضي: 2/298.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/621.
(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/664.

والوجهُ الأوَّل أَظْهَرُ؛ لِدِلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْه، وتَقوِّيه بِنَظِيرِ الآية من سُورَةِ يُونُس، وقراءةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، إلَّا أنَّ المَعْنَيَيْن في أَنْفُسِهِمَا صَحِيحان، ولا تعارُضَ بينَ دلالَتَي الفاءِ المذكورتَيْن آنِفًا.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْبِشَارَةِ عَلَى النِّذَارَةِ:

تَقْدِيمُ الْبِشَارَةِ يَبْعَثُ فِي النَّفْسِ بَهْجَةً وَاطْمِئْنَانًا

﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أَيْ: أَرْسَلَ النَّبيّينَ مُبَشِّرين بثوابِ مَنْ أطاعَ، وَمُنْذِرينَ بعِقابِ مَنْ عَصى، وَقدَّمَ البِشارَةَ؛ لِأَنَّها أَبْهَجُ لِلنَّفْسِ، وَأَقْبَلُ لما يُلْقي النَّبِيُّ، وَفيها اطْمِئْنانُ المُكَلَّفِ، والوَعْدُ بِثوابِ ما يَفْعَلُهُ مِنَ الطّاعَةِ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ۝٩٧﴾ [مريم: 97][1]، وهذه الطَّريقةُ الغالبةُ في القرآنِ الكريم أَنْ تُقَدَّمَ البِشارةُ على النِّذارةِ.

دِلَالَةُ الطِّبَاقِ بَيْنَ ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ وَ﴿وَمُنذِرِينَ﴾:

الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْبِشَارَةِ وَالنِّذَارَةِ

بين ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ طباقُ إيجابٍ، والطِّباق هاهنا دالٌّ على أنَّ الدعوةَ لا يُغْنِي فيها أحدُ الضِّدَّين عنِ الآخر، فالطِّباق يُبْرِزُ منهاجًا واضحًا وطريقًا لَاحِبًا للدَّاعِي إلى اللّه تعالى.

نُكْتَةُ إِفْرَادِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾:

أَصْلُ دِينِ اللهِ تَعَالَى وَاحِدٌ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَبِذَلِكَ نَزَلَتْ كُلُّ الْكُتُبِ

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾: ﴿وَأَنزَلَ﴾: معطوفٌ على ﴿فَبَعَثَ﴾، و﴿مَعَهُمُ﴾: ظرف زمان متعلّق بمحذوفٍ حالٌ مِنَ ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: وأنزل الكتاب مصاحبًا لَهم وقتَ الإنزال، وتعلّق الجارّ والمجرور ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بحالٍ مِنَ الكتاب، أي: ملتبسًا بالحقّ، أو متعلّقًا بأنزل، كقوله ﷻ: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: 105][2].

وعبّر عن الأنبياء بصيغة الجمع ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وعن الكتاب بالإفراد: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، ولم يقل: (الكتب) موافقةً

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/364.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/214، ودرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/313.

لجمع النّبيّين، مع أنّ الكتابَ الذي أُنْزِلَ على كلِّ نبيٍّ مُغَايِرٌ لِما أُنْزِلَ على آخَرَ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ المرادَ بالكتابِ الجنسُ، وهو مُفيدٌ العمومَ، وهذا كما تقول: كثُر الدّرهم في أيدي النّاس، أي: الجنس كلّه، وكذلك في لفظ ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ يُراد به الجنسُ؛ للدِّلالةِ على أنّ الحقّ الذي أنزله اللّه تعالى على الأنبياء واحد، فكلّ الكتب اتّفقت على أصل واحد: وهو التّوحيد، فكانت بهذا الاعتبار كأنّها كتاب واحدٌ، فهي وإن تعدَّدت أفرادُهَا؛ فهي في لُبِّها كتاب واحدٌ[1].

وقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ بعد قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ﴾ فيه وضع المظهر موضع المضمر؛ إذ مقتضى الظّاهر: (ليحكم بينَهُم)؛ لتقدُّمِ ذِكْرِ النَّاسِ، والنُّكْتَةُ في ذلك: زيادَةُ التَّعيينِ.

بَلَاغَةُ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي إِسْنَادِ الْحُكْمِ لِلْكِتَابِ:

التَّمَسُّكُ بِحُكْمِ الْكِتَابِ الْتِزَامٌ بِطَرِيقِ الصَّوَابِ

وقرأ جمهور القرّاء: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ بالبناء للفاعل، وقرأ أبو جعفر: ﴿لِيُحْكَمَ﴾ بالبناء للمفعول[2].

ومن قرأ ببنائه للفاعل على معنى: ليحكمَ الكتابُ؛ أسندَ الحُكمَ للكتاب على سبيل المجاز العقليّ، كما أسند النُّطقَ إليه في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: 29]؛ وَلِأَنَّ الكِتابَ هُوَ أَصْلُ الحُكْم، فَأُسْنِدَ إِلَيْهِ رَدًّا لِلْأَصْلِ، أو على معنى: ليحكم كلّ نبيّ بكتابه، فإذا حكم بالكتاب، فكأنّما حكَمَ الكتابُ؛ لأنَّه متضمّن للمنهج والتَّشريعات والأحكام التي أوجبها اللّه على عباده، فكأنَّ اللّه هو الذي حكم على لسان نبيّه بما يتضمّنه كتابه.

ومن قرأ ببنائه للمفعول على معنى: إرادة عموم الحكم من كلِّ حاكم، أو المعنى: ليحكم اللّه؛ لأنَّ الكتابَ لا يَحكم في الحقيقة، إنَّما يُحكَم به بين النّاس، أي: يُقْضَى بِهِ بينَهم فيما اختلفوا فيه من أمور الدّين[3].

(1) البَيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/135، وأبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 2/665.
(2) ابن الجَزَريّ، النّشر: 2/429.
(3) البنّا الدّمياطيّ، إتحاف فضلاء البشَر، ص: 202، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/32، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/365، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/308.

شَنَاعَةُ الاِخْتِلَافِ فِي كُتُبِ اللهِ تَعَالَى الْمُنْزَلَةِ بِالْحَقِّ الْمُسْتَبِينِ

دلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ (فِي) مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا﴾:

﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾: التّنصيص على: ﴿فِيهِ﴾ دلالة على أنّ الاختلاف المحكوم فيه هو الاختلاف في الكتب وما تضمّنتها من الشّرائع، لا مطلق الاختلاف[1].

انْحِرَافُ أَهْلِ الْكُفْرِ عَنِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِمُ التَّامِّ بِهِ

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِنْزَالِ بِالْإِيتَاءِ:

التّعبيرُ عن الإنزال بالإيتاء في قوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾؛ يُرادُ به التّنبيهُ منْ أولِ الأمرِ عَلى كمال تمكُّنِهم من الوقوف على ما في تضاعيفِ الكتاب من الحقّ، فإنّ الإنزالَ لا يفيد تلك الفائدةَ، ومع ذلك فقد كان مآلُ أمرِهم أَنْ جعلوا ما أُنزل لإزالة الاختلافِ سببًا لاستحكامه ورسوخه[2].

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾:

قُبْحُ صَنِيعِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي كُتُبِ اللهِ تَعَالَى

ووقعَ التّعبير بالاسم الموصول وصِلَتِه ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾؛ تنبيهًا على شَناعة فِعلهم، وقَبيح ما فعلوه مِنَ الاختلاف.

مُسَارَعَةُ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الضَّلَالِ

وجيءَ بحرف الجرِّ ﴿مِنۢ بَعۡدِ﴾ الدّالَّة على ابتداء الغاية؛ إيماءً إلَى أنَّ اختلافهم متَّصل بأوَّل زمانِ مجيء البيِّنات، فلم يقعْ منْهُمْ اتِّفاقٌ على شيء بعد المجيء، بل أوَّلَ ما جاءتهم البيِّناتُ؛ اختلفوا، لم يتخلَّلْ بينهما زَمَنٌ؛ ولو يسيرًا[3].

الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا يَجُرُّ إِلَى الظُّلْمِ وَالْحَسَدِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ إِلَى رَدِّ الْحَقِّ

نُكْتَةُ تَقْيِيدِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ لَهُ:

في قوله تعالى: ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾: قُيِّدَ فعل الاختلافِ بالمفعول لأجله: ﴿بَغۡيَۢا﴾؛ للإشعارِ بأنَّ داعِيَ الاختلاف بَيْنَهُم: هو الحسَدُ والظّلم، وحِرْصُهم على الدّنيا، وقلّة الإنصاف مِنْهُم[4].

(1) الخفاجيّ، عناية القاضي: 2/298.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/214.

(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/286، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/367.

(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/256.

بَلَاغَةُ أُسْلُوبِ الْقَلْبِ:

في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾، ثمّ قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾: بيانٌ بعدَ إبهامٍ، فأُخْرِجَ المعنى في قالَبَيْن اثْنَيْن؛ تنبيهًا على فخامتِه.

عِظَمُ شَأْنِ الْهِدَايَةِ إِلَى الْحَقِّ

والفاءُ في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾ مؤْذِنة بسرعة هداية المؤمنين وإنقاذهم من الانحراف الحاصلِ بسببِ الاختلاف.

الذِينَ اهْتَدَوْا يَزِيدُهُمُ اللهُ تَعَالَى هُدًى

والتَّعبير بالاسم الموصول وصلته؛ للإيماءِ إلى أنَّ سببَ الهداية إلى الحقِّ كونُهم مؤمنينَ، فقد أرَوا اللّه تعالى من أنفسهم خيرًا، فزادهم اللّه هُدًى.

مِنْ طَرَائِقِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ الْمُهِمَّاتِ الْعُدُولُ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ؛ جَلْبًا لِانْتِبَاهِ الْمُخَاطَبِ

وفي هذه الآية الكريمة أسلوبُ قَلْبٍ، ومن صُوَرِه: أَن يُجْعَل أحدُ أَجزاء الكَلام مَكانَ الآخر والآخرُ مَكانَهُ[1]، فقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾ معناه: فهدى اللّه الذين آمنوا للحقّ فيما اختلف فيه من كتاب اللّه الذين أوتوه[2]، ووقع القَلْبُ جَلْبًا لِانْتِبَاهِ المخاطَبِ؛ ليُدرِكَ عِظَمَ شأن الهدايةِ، واتِّكالًا على فهمِهِ لِوجهِ الكلامِ، ولما يستلزِمُهُ القَلْبُ من تقديمِ لفظ الاختلاف على لفظ الحقِّ، وذلك مفيدٌ للاهتمام به؛ إذ العناية إنَّما هي بذِكر الاختلافِ[3].

وفي ذِكر الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ﴾ تربيةُ المَهَابَةِ في القلوب، فهو مقلّب القلوب، وعلّام الغيوب سبحانه وتعالى.

(1) أبو الفتح العبّاسي، معاهد التّنصيص: 1/178.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/634، ومحمود صافي، الجدول: 2/439.
(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/287، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/370.

بَلَاغَةُ رَدِّ عَجُزِ الْكَلَامِ عَلَى صَدْرِهِ:

دِلَالَةُ مَوَارِدِ الْكَلَامِ عَلَى مَصَادِرِهِ: أَمَارَةُ عُلُوِّ بَلَاغَتِهِ

وفي قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي﴾ ردُّ العجُزِ على الصَّدْرِ[1]؛ ونكتَتُهُ: الدِّلالة على تأكيد المعاني وتقريرِهَا، وفيه من سُمُوِّ البلاغةِ قدرٌ عظيمٌ؛ إذِ الكلامُ الجيِّدُ هو ما دلَّت موارِدُهُ على مصادرِهِ، وارتبطَ مقطَعُهُ بمطلعِهِ[2].

فَخَامَةُ شَأْنِ الْهِدَايَةِ

في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾: قُيّد الاختلاف بالجارّ والمجرور: ﴿مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾؛ لأنّه وقعَ بيانًا لقوله: ﴿لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾، أي: فهدى الله الذين آمنوا للحقّ الذي اختلَف فيهِ مَنِ اختلَف، وفي إبهامِهِ أوَّلًا وتفسيرِه ثانيًا ما لا يَخفَى مِنَ التّفخيم والتّعظيم[3].

دلالة القصر في تقديم المسند إليه على خبره الفعلي:

افْتِقَارُ الْعِبَادِ إِلَى الْهِدَايَةِ

وفي الآية قصرٌ طريقُه تقديم المسند إليه على خبره الفعلي في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾، فالهداية مقصورة عليه وحده سبحانه.

وفي الجملةِ تكرارٌ لِلنِّسبةِ، وهي مقتضيةٌ تأكيدَها، فقد أُسندت الهداية إلى الله تعالى؛ أُولَاها: إلى الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهُ﴾ في قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي﴾، والأُخرى: إسنادها إلى الضَّمير الرَّاجع إلى الله تعالى في قوله: ﴿يَهۡدِي﴾، وهذا التَّأكيدُ مُشعِرٌ بالاهتمام بشأنِ الهدايةِ؛ إذ العبادُ محتاجُونَ إلى الهدايةِ أشدَّ من احتياجهم إلى الطَّعام والشَّراب والنَّفَسِ.

نُكْتَةُ اخْتِيَارِ كَلِمَةِ ﴿صِرَٰطٖ﴾ وَإِفْرَادِهِ وَوَصْفِهِ:

في اختيارِ كلمة ﴿صِرَٰطٖ﴾ دون (طريق) أو (سبيل) نكتةٌ؛ وذلك أن كلمة ﴿صِرَٰطٖ﴾ على وزن (فِعال) من (صَرَطَ)؛ وهو مِنَ الأوزان

(1) هُوَ أن يُجعل أحَدُ اللّفظين المكرّرين أوِ المتجانِسَينْ أو المُلْحَقَيْنِ بِهِمَا في أوّل الفقرةِ والآخَرُ في آخرِها.
ينظر: عبد المتعال الصَّعيدي، بغية الإيضاح: 4/649.

(2) بسيوني فيّود، علم البديع، ص: 315-314.

(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/215، والشّربينيّ، السّراج المنير: 1/139.

الدّالّة على الاشتمال، كالرِّباط والشِّداد، فيشتمل على كلّ السّالكين، ولا يضيق بهم، فهو واسع رَحْبٌ، بخلاف كلمة (طريق) و(سبيل).

لَا يُوصِلُ إِلَى السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ دِينُ اللهِ تَعَالَى

وجاء الصّراط مفردًا؛ تنبيهًا على أنه صِرَاطٌ واحدٌ؛ فليس ثمّة صراط غيره، فالصّراط المستقيم هو طريق الإسلام وهو دين اللّه تعالى.

وَوَصْفُهُ بالاستقامة فيه إيماءٌ إلى أنَّه أقصرُ الطّرق وأقربُها إلى المطلوب، فلا يشقّ على السّالك، وما عداه مِنَ الطّرق معْوجٌّ، ولا يوصل إلى المقصود.

والمراد مِنَ السّلوك على الصّراط: هو الوصول إلى اللّه تعالى، كما قال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ١٩﴾ [المزمل: 19]، [الإنسان: 29]، والذي يوصل إليه صراط مستقيم، فتعيّن السّلوك على هذا الصّراط للوصول إليه[1].

بَلَاغَةُ اسْتِعَارَةِ الصِّرَاطِ لِدِينِ اللهِ تَعَالَى.

وُضُوحُ دِينِ اللهِ تَعَالَى وَعَدَمُ اشْتِبَاهِهِ

يُطلقُ الصِّراطُ أصالةً على الطَّريق الحِسِّيِّ المخصوصِ، فاستعمالُهُ هُنا لدينِ الإسلام ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ استعارة تَصريحيَّةٌ أصليَّةٌ: حيث شُبِّهَ دينُ الإسلام بالطَّريق المخصوص الحسِّيِّ، والجامع بينهما: أنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُوَصِّل للمقصودِ، فصُرِّحَ باسم المُشَبَّه بِهِ وطُوِيَ ذكرُ المشبَّه، على طريقة الاستعارة التَّصْريحيَّة، وفائدةُ الاستعارة ههنا: التَّنْبِيه على وضوحِ الطَّريقِ وعدم اشتباهِهِ؛ إذِ الْحِسِّيَّاتُ أظْهَرُ في التَّصوُّرِ مِنَ العقليَّاتِ.

بَلَاغَةُ التَّذْيِيلِ فِي قولِه: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾:

تَقْرِيرُ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ وَتَثْبِيتُهَا طَرِيقَةٌ قُرْآنِيَّةٌ

قول اللّه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ اعتراضٌ - كما قاله أبو السُّعود - مقرِّرٌ لمضمونِ ما سبق[2]، والذي

(1) فاضل السّامرّائي، لمسات بيانيّة، ص: 58-59.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/215.

استقرَّ عليه الاصطلاحُ تسميةُ مثلِ هذا بالتَّذْييلِ، وهو تذييلٌ جارٍ مجرى المثلِ؛ لاستقلالِهِ بالإفادةِ، وعدم افتقارِهِ إلى ما قبلَهُ في الكشفِ عن المرادِ منه.

وجاء هذا التَّذْييلُ لِبَيانِ أَنَّ فَضْلَ اللّهِ يُعْطيه مَنْ يَشاءُ، وتفصيلُهُ: أَنَّ حكمةَ اللّهِ اقتضَتْ أَنْ يَتَأَخَّرَ تَمامُ الهُدى إلى وَقْتِ مَجيءِ شَريعَةِ الإِسْلام لَمَّا تَهَيَّأَ البَشَرُ بِمَجيءِ الشَّرائِعِ السّابِقَةِ لِقَبولِ هَذِه الشَّريعَة الجامعة، فَكانَت الشَّرائِعُ السّابِقَةُ تَمْهيدًا وَتَهْيِئَةً لِقَبولِ دينِ الإِسْلام، وَلِذَلِكَ صُدِّرَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِقَوْلِه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، فَكَما كانَ البَشَرُ في أَوَّلِ أَمْرِهِ أُمَّةً واحِدَةً عَلى هُدًى بَسيطٍ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ الضّلالاتُ عِنْدَ تَحَرُّكِ الأَفْكارِ البَشَرِيَّة، رَجَعَ البَشَرُ إِلى دينٍ واحِدٍ في حالَةِ ارْتِقاءِ الأَفْكار، وَهَذا اتِّحادٌ عَجيبٌ؛ لِأَنَّهُ جاءَ بَعْدَ تَشَتُّتِ الآراءِ والمَذاهِبِ، وَلِذا قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: 19][1].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/315.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

[البقرة: 214]

۞ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمّا ذكَر اللّهُ تعالى اختلافَ الأممِ السّابقة على ما جاءهم به أنبياؤُهم من الحقِّ، وضلالَهم عنه، وذكَر أنَّه هدى المؤمنين إلى الصِّراط المستقيم؛ بيَّن اللّهُ تعالى هنا أيضًا وَعْثاءَ هذا الطّريق الذي هُدوا إليه، وما يكتَنِفُه مِن عقباتٍ، عليهم تجاوُزُها، وشدائِد وَتكاليف عليهم احْتِمالها، والخطاب لأَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ومَن بعدهم من هذه الأمّة بأنّهم لا يَسْتَحِقّونَ الفَضيلَةَ في الدّينِ إلّا بِتَحَمُّلِ هَذِهِ المِحَنِ[1]، فالآية السابقة حدثتنا عن الاختلاف الواقع في الأمم، والاختلاف منشئ للعداوات التي يقع خطرها على الأموال والأنفس، فبيَّنت هذه الآية أن دخول الجنة لايكون إلا باحتمال الشدائد والمضرّات.

۞ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿مَّثَلُ﴾: المَثَل: يدلُّ على مناظرة الشّيء للشّيء، وهذا مثلُ هذا: أي: نظيره، والمِثْل والمثال في معنى واحد، وربّما قالوا: مثيلٌ كشبيه، والمَثَل: المِثْلُ أَيْضًا، كَشَبَهٍ وَشِبْهٍ، والمثل المضروب مأخوذ من هذا؛ لأنّه يُذكر مُوَرًّى به عن مِثْله في المعنى.

والمثَل: تشخُّص الشّيء قائمًا على هيئة أو صفات معينة، وهو عبارةٌ عن قولٍ في شيء، يشبه قولًا في شيءٍ آخر، بينهما مشابهة؛ لتبْيين أحدهما للآخر وتصوّره، نحو قولهم: (الصّيفَ ضيّعتِ اللّبن)، فإنّ هذا القول يشبه قولك: أهملتَ وقت الإمكان أمرك، ولذلك قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: 43]؛ لأنّه لابدّ من تدبّر المثَل والممثَّل له ومطابقةِ ما بينهما.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/371.

والمثَل أعمّ من الشّكل والشّبه، ولهذا لمّا أراد الباري ﷻ نفي التّشبيه عن ذاته المقدّسةِمن كلّ وجه خصّه بالذّكر دون بقيَّة الألفاظ المذكورة، فقال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشّورى: 11]، وجمَع بين كاف التّشبيه ولفظ المِثْل؛ تنبيهًا على إرادة تأكيد النّفي(1).

2) ﴿خَلَوۡاْ﴾: الخلوُّ: يدُلُّ على تعرِّي الشّيء من الشّيء، والقرون الخالية: المواضي، والمكان الخَلاء: الذي لا شيءَ به، والخُلُوُّ يُستَعْمَلُ في الزّمان والمكان، لكِن لما تُصُوِّرَ في الزّمانِ المُضيُّ؛ فَسَّرَ أهلُ اللّغة: خَلا الزّمانُ، بقولهم: مَضى الزّمانُ، وذَهَبَ.

ومعنى قوله: ﴿خَلَوۡاْ﴾: مضَوا من قبلكم(2).

3) ﴿مَّسَّتۡهُمُ﴾: المسُّ: مباشرة الجسم، ويقال: فيما يكون منه إدراكٌ بحاسّة اللّمس.

ويُكنّى به عن الجماع كالمباشرة والملامسة، قال تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 237].

ويكنّى به عن الجُنون، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: 275].

والمسّ يقال في كلّ ما ينال الإنسان من أذى، وقد ورد المسّ، بمعنى: إيقاع الضُرّ ونحوه، كالعذاب والنّفحة منه، والنّار، والسّوء، والشّرّ، والضُرّ، والطّائف الشّيطانيّ، وهو المعنى السياقي هنا، واللُّغوب، والنَّصَب في أكثر ما ورد في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾، وفيه مبالغة من حيث إنّه جعل البأساء كالجسم، ويستَعمل في الإصابة بمكروه ونحوه، وهو بمعنى إيقاع الضُّرّ كالشَّر(3).

4) ﴿وَزُلۡزِلُواْ﴾: الزّلزلة: الحركة الشّديدة جدًّا، ومن ثمّ استعظمها العظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ١﴾ [الحج: 1]، وذلك بالنّسبة إلينا، إذ لا يعظم عنده شيءٌ، وقوله: ﴿وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: 214]، أي: خُوِّفوا، وحُرِّكوا ... من الزّلزلة: شدّة التّحريك تكون في الأشخاص والأحوال، إشارة إلى ما لقُوا من الأذى، فإنّهم أُزعِجوا، وحُرّكوا بأنواع المصائب والرّزايا من ذلك، والزّلزال عند العرب: الدّواهي العظام، وتكرير لفظه يدلّ على تكرير معناه.

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (مثل)، والرّاغب، المفردات: (مثل)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (مثل)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (مثل).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خلو)، والرّاغب، المفردات: (خلا)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (خلو)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (خلو- خلى).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (مسّ)، والرّاغب، المفردات: (مسس)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (مسس)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (مسس- مسمس).

وهي في الأصل: انزلاقٌ عن الموضع لاستوائه مع ملاسته التّامّة[1].

5) ﴿نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾: والنَّصر والنُّصرة: الإعانة والمنَعة، يقال: نصرته، أي: أعنتُهُ على عدوّه، ومنعتُه منه، والنّصر يَدُلُّ عَلى إِتْيانِ خَيْرٍ وَإِيتائِهِ، وَنَصَرَ اللَّهُ المُسْلِمينَ: آتاهُمُ الظَّفَرَ عَلى عَدُوِّهِمْ، يَنْصُرُهُمْ نَصرًا، قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمّد: 7]، ونُصْرَةُ الله للعبد ظاهرة، ونُصْرَةُ العبد لله هو نصرته لعباده، والقيام بحفظ حدوده، ورعاية عهوده، والقيام بأحكامه، واجتناب نهيه.

وأصل النّصر: الإمدادُ بما فيه زيادةٌ مناسِبةٌ وقوةٌ وعطاء، ومن مَلحظ الإمداد بالزِّيادة والقوّة جاءت النُّصرة: حُسْنُ المعونة، وإعانة المظلوم، ومعنى المعونة هو: أَشْيَعُ معاني النّصر[2].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يوجِّهُ الله خطابَه لعباده المؤمنين ألّا يظنّوا أنَّ الطّريقَ إلى الجنَّة خالٍ من الصُّعوبات والعَقَبات فيه، بل هو طريقٌ وَعْرٌ وشائكٌ، محفوفٌ بالعوائقِ والمِحَن والبلايا، مثلما حصَل للأمم قبلهم؛ فقد أصابهم الفقرُ وشدَّةُ الحاجة، وأصابتهم الأمراضُ والأوجاعُ، وخُوِّفوا، ورُعِّبوا مِن قِبَل أعدائِهم بأنواع المخاوفِ، فأُصيبوا في أموالهم بالبأساءِ، وفي أبدانهم بالضَّرّاء، وفي قلوبهم بالخوفِ، حتّى بلَغ بهم الحال إلى أنْ يتساءَلَ الرَّسُولُ المبعوث والَّذين آمنوا معه: متى سيأتي نصرُ اللهِ؟ وهكذا كلُّ من قام بالحق فإنه يمتحن، وإنَّما هي سنَّة الابتلاء والتَّمحيص، فلمَّا كان الفرج عند الشِّدَّة، وكلما ضاق الأمر اتسع، لا يتخلَّى الله عن أوليائه، فأكَّد لهم أنَّ نصرَه لا محالةَ آتٍ عن قريب، كما قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: 2 - 3][3].

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (زَلّ)، والرّاغب، المفردات: (زلّ)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (زلزل)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (زلل - زلزل).

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نصر)، والرّاغب، المفردات: (نصر)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (نصر)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (نصر).

(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/636، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/571، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 33.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

الثَّبَاتُ وَالصَّبْرُ وَعَدَمُ التَّبَرُّمِ مِنَ الشَّدَائِدِ طَرِيقٌ لِنَيْلِ الْجَنَّةِ:

بَلَاغَةُ الِالْتِفَاتِ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ﴾: ﴿أَمْ﴾: منقطعة، للإضراب الانتقاليّ، بمعنى: (بل)، وهمزة الاستفهام المقدرة (أأم) للتّقرير والتّوبيخ وإنكار الحُسبان واستبعاده.

والظنُّ المُنْكَرُ والمستبعَدُ أن يظنّ النّاسُ أنّهم سيدخلون الجنّة دون شديدِ الابتلاء، فقال لهم على طريقة الالتفات مِنَ الغيبة إلى الخطاب - وهو أبلغُ -: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾، أي: بل أحسِبتم؟[1]، وفي هذا تشجيع للرّسول ﷺ والمؤمنين على الثّبات والصّبر على أذى المشركين، وتهيئة للأمّة، وإعدادها لتحمّل المشاقّ، وعدم التّبرّم مِنَ الشّدائد، لنيل جنّة الله ورضوانه[2].

وهذا التَّركيب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ ورد في ثلاثة مواضع مختلفة السّياق:

أحدها: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ٢١٤﴾ [البقرة: 214].

ثانيها: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٢﴾ [آل عمران: 142].

ثالثها: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةًۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٦﴾ [التّوبة: 16].

فآية البقرة جاءت في سياق الصّبر في أرضِ المعْرَكة، وبيان أهمّيّة الثّبات، والبشارة بتحقّق النّصر، وأنّ على المؤمنين أن يصبروا على ابتلاءات الحياة في البأساء والضّرّاء، كما صبر الذين خلوا مِن قبلهم.

---

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/256، والبَيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/135.

(2) الآلوسّي، روح المعاني: 1/499، والطّيبيّ، فتوح الغيب: 3/340.

وآية آل عمران جاءت في سياق الجهاد، وبيان أهمّيّة الصّبر، والثّبات بعد المعركة، خاصّةً إذا حصلت هزيمةٌ، كالذي حصل للمؤمنين يوم أُحُد مِنَ الهزيمة والقتل والجراحات، فهي تحثّهم على الثّبات والصّبر على ما جرى لهم.

وآية التّوبة واردةٌ في سياق التّحذير مِنَ النّفاق، وإفشاء الأسرار لِلْأَقَارب، أو الكفار المعاندين لرسول اللّه ﷺ ، وتشير إلى أهمّيّة السّرّيّة، وكتمِ الأخبار والأنباء قبل المعركة والاستعداد لها.

دلَالَةُ النَّفْي بِـ﴿وَلَمَّا﴾:

الِابْتِدَاءُ مِنْ سُنَنِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ

في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمۖ﴾: (لَمَّا): حرف نفي وجزم وقلب، يستمرّ نفيُه إلى الحال، أي: لم يأتِكم بعدُ ما أصابهم، وأصل لَمّا: (لم)، زيدت عليها (ما) النّافية، وفيها معنى: التّوقّع، وهي في النّفي نظيرةُ (قد) في الإثبات، والمعنى أنّ إتيان ذلك متوقّع منتَظَر[1].

وقد عبّر بـ﴿وَلَمَّا﴾ لتأكيد النّفي؛ إذ النّفي بها مشعِر بأنّ السّامع كان يترقّب حصول الفعل المنفيّ بها، فمنفيُّ ﴿وَلَمَّا﴾ متوقّع ثبوته، بخلاف منفيِّ (لم)، وهو أبلغ مِنَ النّفي بـ(لم)؛ لأنّها لا تنفي إلّا الزّمانَ المتّصل بزمان الحال، فيكون النّفيُ بها نفيًا لحصولٍ قريبٍ، أي: حتّى زمن التكلّم، ويُشعر بأنّ حصول المنفيّ بها يكون بعد مدّة[2].

بَلَاغَةُ الْمَجَازِ فِي قولِه: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾:

مِنْ مَقَاصِدِ ذِكْرِ أَحْوَالِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ: الِاعْتِبَارُ وَالِاتِّعَاظُ

جاء التَّعبيرُ عَنِ الحصول بالإتيان بـ﴿يَأْتِكُم﴾ مجازًا على طريق الاستعارة؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الحاصِلَ بَعْدَ العَدَمِ يُجْعَلُ كَأَنَّهُ أَتى مِنْ مَكانٍ بَعيدٍ، والمَثَلُ: المُشابِهُ في الهَيْئَةِ والحالَةِ، وَقَدِ اخْتَصَّ

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/256، والبَيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/135.
(2) ابن هشام، مُغني اللّبيب، ص: 1/367، والسّمين، الدّرّ المصون: 1/381، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/315.

لَفْظُ المَثَلِ بِإِطْلاقِهِ عَلى الحالِ الغَريبَةِ الشَّأْنِ؛ لِأَنَّها بِحَيْثُ تُمَثِّلُ لِلنّاسِ وَتُوَضِّحُ وَتُشَبِّهُ، والقَصْدُ مِنْ ذِكْرِ الأُمَمِ السّالِفَةِ هُوَ العِبْرَةُ والمَوْعِظَةُ، والتَّحْذيرُ مِنَ الوُقوعِ فيما وَقَعوا فيهِ بِسوءِ عَمَلِهِمْ، والِاقْتِداءُ بهم في المحامد[1].

والمرادُ بقوله: ﴿وَلَمَّا يَأۡتِكُم﴾ التّوقّع والانتظار لما سيقَعُ؛ إذِ الحالُ أنّه لم يأتِكم مثلُهم بعد، ولم تُبتلوا بما ابتُلوا به من الأحوالِ الهائلةِ التي هي مَثَلٌ في الفظاعة والشِّدّة[2].

وفي الكَلامِ حَذْفٌ، تَقْديرُهُ: مَثَلُ مِحْنَةِ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ[3].

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّسَّتۡهُمُ﴾:

شَرَفُ الصَّابِرِينَ الثَّابِتِينَ عَلَى دِينِهِمْ

﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾: قَوْلُهُ: ﴿مَّسَّتۡهُمُ﴾ بَيانٌ لِلْمَثَلِ، وَهُوَ اسْتِئْنافٌ بيانيٌّ، كَأَنَّ قائِلًا قالَ: فَكَيْفَ كانَ ذَلِكَ المَثَلُ؟ فَقالَ: مَسَّتْهُمُ البَأْساءُ والضَّرّاءُ، وَزُلْزِلوا[4].

وفيه استعارةٌ مكنيّة؛ إذ شبّه المِحَن المعبّر عنها بالبأساء والضّرّاء بالنّار في شدّة إيلامها، وحذف المشبّه به، ودلّ عليه بخاصّة من خواصّه، وهي: المسّ، وفي هذا بيان فضيلة الصّابرين الثّابتين على دينهم وأعباء التّكاليف، فمع شدّة المِحَن عليهم ظلّوا ثابتين على عقيدتهم[5].

الْعُدُولُ عَنْ وَزْنٍ إِلَى وَزْنٍ آخَرَ أَكْثَرَ حُرُوفًا:

شِدَّةُ ابْتِلَاءِ أَهْلِ الْإِيمَانِ لِرَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ

﴿وَزُلۡزِلُواْ﴾: أي: أُزعجوا إزعاجًا شديدًا شبيهًا بالزّلزلة، بما أصابهم مِنَ الهول والفزَع، وتكريرُ الزّاي واللّام إشعار بتكرير الإزعاج مرّة بعد مرَّةٍ، وأصل الزّلزلة في اللّغة: من زلّ الشّيء عَنْ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 1/303، 2/313-315.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/215.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/379.
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/379.
(5) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/125.

مكَانِه، فإذا قلت: زلزلة؛ فتأويله كرّرت زلزلته من مكانه، وكلّ ما فيه ترجيعٌ، كُرّرت فيه فاءُ التّفعيل، فالمعنى: أنه يكرّر عليهم التّحريك بالخوف[1].

قال ابن الأثير: "اللّفظ إذا كان على وزن من الأوزان، ثمّ نقل إلى وزن آخر أكثر منه، فلا بدّ من أن يتضمّن من المعنى أكثر مما تضمّنه أوّلًا؛ لأنّ الألفاظ أدلّة على المعاني، وأمثلة للإبانة عنها، فإذا زيد في الألفاظ؛ أوجبت القسمة زيادة المعاني، وهذا لا نزاع فيه لبيانه، وهذا النّوع لا يستعمل إلّا في مقام المبالغة"[2]، فلفظة ﴿وَزُلْزِلُواْ﴾ أبلغ من كلّ ما يعبَّر به عن غِلَظ ما نالهم[3].

كما أنَّ في قوله: ﴿وَزُلْزِلُواْ﴾ استعارةً مكنيَّة، حيث شبَّه أهل الإيمان بالأرض في ثباتها في أغلب الوقت، وإصابتها بالزَّلازل في بعض الأوقات، فَحُذِفَ المشبَّه بِهِ ورُمِز له بشيءٍ مِن لوازمه (زلزلوا).

ويحتَمِلُ أَنْ تكونَ استعارةً تصريحيَّة تبعيَّة في ﴿وَزُلْزِلُواْ﴾، ويكون المعنى مُتَّجهًا لتشبيهِ أثَرِ الشَّدائد التي تُصيب أهلَ الإيمان بالزِّلْزَال.

والوجهان صحيحَان لا تعارُضَ بينهما، وإن كان الأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ الآيَةَ سيقَتْ مساقَ بيانِ أقدار الصَّابرين مِنَ المؤمنين، والوجه الأوَّلُ أنسَبُ لهذا.

دِلَالَةُ الِاسْتِفْهَامِ فِي ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾:

شِـدَّةُ الْـبَـلَاءِ تَـحْـمِـلُ أَهْـلَ الْإِيـمَـانِ عَـلَى الـتَّـطَـلُّـعِ إِلَى النَّصْرِ

الذي قاله الرَّسول والمؤمنون معًا هو: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾، وهو استفهامٌ يُرادُ به الاستبطاءُ، ويحتَمِلُ أن ينضمَّ إلى ذلك إرادَةُ الطَّلَبِ دعاءً على جهة الكنايةِ، وجاءهم الجواب: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، والقول الأوّل مقول المؤمنين، والثّاني مقول الرَّسول، وعلى هذا الوجهِ؛ فالآية الكريمة من قبيل اللَّفّ والنَّشر غير المرتَّب.

فثَمَّ قائلان: الرَّسول والمؤمنون، ومقالتان: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾، و﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ٢١٤﴾، فوقع اللَّفُّ والنَّشر غيرَ مرتَّب؛

(1) الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/285، ودرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/315-316.

(2) ابن الأثير، المثل السّائر: 2/197، وللتوسّع ينظر: الخصائص لابن جنّي في باب قوّة اللّفظ لقوّة المعنى الخصائص: 3/268.

(3) الرّازيّ، نهاية الإيجاز، ص: 158.

وذلك لِحكاية حالِ الشِّدة، وإنَّما حُمِلَتِ المقالتَان على التَّوزيعِ؛ لئلَّا يُنسَبَ الاستبطاءُ إلى الرُّسُلِ[1].

والأظهَرُ أنَّ ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾ مقولٌ للرَّسول والمؤمنين وهو ظاهرُ السِّياقِ، ودلالَةُ الاستفهام على الاستبطاءِ لا تقتضي شكًّا، بل إنَّ الاستبطاءَ يستلزمُ الإقرارَ بالوقوعِ، إلَّا أنَّ غايةَ ما فيه هُوَ استعجالُهُ[2]، وليس في هذا نسبةُ نقصٍ مَا إلى الأنبياءِ، ولا ما يقدحُ في عِصمَتِهم.

وعبّر بالفعل المضارع ﴿يَقُولَ﴾ تصويرًا لحالهم، وإشارة إلى تكرير ذلك من مقالهم[3].

وفي إضافتهم النَّصرَ إلى اللّه ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾ إشعارٌ بثَبَاتهم على الإيمان، وأنَّ قوَّة الشدائد لم تُزعزع إيمانَهم بأنَّ النَّصرَ من عند اللّه تعالى.

سِرُّ تَأْكِيدِ جُمْلَةِ التَّذْيِيلِ:

تَفْرِيجُ اللهِ تَعَالَى عَنِ الأَنْبِيَاءِ وَمَنْ مَعَهُمْ يَكُونُ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَسْبَابِهِمْ مِمَّنْ سِوَاهُ

﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾: لمّا كان السّؤال بـ﴿مَتَىٰ﴾ يشير إلى استعلام القرب؛ تضمّن الجوابُ القربَ، واكتفى به؛ ليكون الجواب طبق السّؤال.

وآثر في تذييل الآيةِ الجملةَ الاسميّة على الفعليّة؛ لتناسِبَ الجملةَ قبلَها، وللدِّلالةِ على معنى الثُّبوتِ واللُّزوم.

وفي تصديرها بحرف التّنبيه ﴿أَلَآ﴾ - وهي من المؤكِّدات - و﴿إِنَّ﴾: إشعارٌ بتحقّق مضمونها وتقريره، وفي ذلك: تطييب أنفس المؤمنين باستجابة دعائهم، والبِشارة بقُرب النّصر، وقد بلغت تلك المِحَنُ حدًّا غيرَ معهود[4].

وفي هذا إيماءٌ بأنّ اللّه سبحانه وتعالى إنّما يفرّج عن أنبيائه ومن معهم بعدَ انقطاعِ أسبابهم مِمَّن سِواه؛ ليمتحن قلوبَهم للتّقوى، فتتقدّس سَرَائِرُهم مِنَ الرّكون لشيء مِنَ الخَلق، وتتعلّق ضمائرُهم باللّه تعالى وحده"[5].

(1) إبراهيم الهدهد، اللَّفّ والنَّشر في الذِّكر الحكيم: مواقعه، وأسراره، ص: 89-88.
(2) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/40.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/396.
(4) الآلوسيّ، روح المعاني: 1/499.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/397.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٖ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٢١٥﴾ [البقرة: 215]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

دَلَّت الآيات السّابِقَة عَلى أَنَّ حُبَّ النّاسِ لِزينَةِ الحَياةِ الدُّنْيا هُوَ الذي أَغْراهُمْ بِالشِّقاقِ والخِلافِ، وَأَنَّ أَهْلَ الحَقِّ والدّينِ هُمُ الَّذينَ يَتَحَمَّلونَ البَأْساءَ والضَّرّاءَ في سَبيلِ اللّهِ وابْتِغاءِ مَرْضاتِهِ، وَمِنْها ما يُصيبُهُمْ في أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ، وَذَلِكَ مِمّا يُرَغِّبُ الإِنْسانَ في الإِنْفاقِ في سَبيلِ اللّهِ، والصَّبْرَ عَلى النَّفَقَةِ وَبَذْلِ المالِ هُوَ مِنْ أَعْظَم ما تَحَلّى بِهِ المُؤْمِنُ، وهو مِنْ علاماتِ الإيمانِ، ومِنْ أَقْوى الأَسْبابِ المُوَصِّلَةِ إِلى الجَنَّةِ، فَكَأَنَّ السّامِعَ تَتَوَجَّهُ نَفْسُهُ إِلى البَذْلِ، فَيَسْأَلُ عَنْ طَريقِهِ، فَجاءَ بَعْدَهُ السُّؤالُ عن الإنفاق مَقْرونًا بِالجَوابِ(1)، كما أنَّ النفقة من أصول مابنيت عليه السورة، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُنفِقُونَۖ﴾: نفَق: يَدُلُّ عَلى انْقِطاعِ شَيْءٍ وَذَهابِهِ، يقال: نَفَقَ الشَّيْءُ: مَضى، ونَفِدَ، يَنْفُقُ، إِمّا بالبيع، نحو: نَفَقَ البَيْعُ نَفاقًا، ومنه: نَفاقُ الأَيِّم، ونَفَقَ القَوْمُ؛ إذا نَفَقَ سوقُهُمْ، وإمّا بالمَوْتِ، نحو: نَفَقَتِ الدّابَّةُ نُفوقًا، وإمّا بالفَناءِ، نحو: نَفِقَتِ الدَّراهِمُ تُنْفَقُ، وأَنْفَقْتُها، والإِنْفاقُ قد يكون في المالِ وفي غَيْرِه، وقد يكون واجبًا وتطوُّعًا، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 195]، والإنفاق: إذهابُ عَينِ الشّيء، وهو إخراج مال من الحَوْزة، يقال: أنفق المال: صَرَفه وأذهبه، وأصل الفعل للإنْفاد، والنَّفَقَة: ما يُنْفَق من الدّراهم وغيرها، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: 270](2).

2) ﴿خَيْرٖ﴾: الخير: العَطْفُ والمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فالخَيْرُ: خِلافُ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَميلُ إِلَيْهِ، وَيَعْطِفُ عَلى صاحِبِهِ.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/376، ومحمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/244-245.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نفق)، والرّاغب، المفردات: (نفق)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (نفق)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (نفق).

الخَيْرُ: ما يَرغَب فيه كلّ أحدٍ، كالعَقْل، والعَدْل، والفَضْل، والشّيء النّافع، والخَير يُقابَلُ بالشّرّ تارةً، وهو الغالب، وبالضُّرّ أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ﴾ [الأنعام: 17]، فالخير هنا: العافية والنّفع بالصّحّة لاستعمال بدنه في عبادة ربّه التي هي أمّ الخيور كلّها.

وأَصْلُ الخَيْر نفعٌ مستحسَنٌ يجيزه الشّرع، وهو من الرّخاوة والطّراءة، كما أنّ الشّرّ من الجفاف والحِدّة، ويجمع الخير على خيرات: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: 148].

ويطلق الخَيْر على المال؛ لأنّه ليونة في الحياة وطراءة وسهولة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ﴾ [العاديات: 8]، أي: المال، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180]، أي: مالًا كثيرًا، وسُمّي المالُ هاهنا خيرًا؛ لمعنى لطيف: وهو أنَّ المالَ إنّما تحْسُنُ الوصيّةُ به؛ إذا كان مجموعًا من وجهٍ محمودٍ[1].

ومعنى قوله: ﴿مِّنۡ خَيۡرٖ﴾: أي مال قليل أو كثير.

3) ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾: سبل: يَدُلُّ عَلى إِرْسالِ شَيْءٍ مِنْ عُلُوٍّ إِلى سُفْلٍ، وَعَلى امْتِدادِ شَيْءٍ، والممتدُّ طولًا: السّبيل، وهو الطّريق، والسُّبُل جمع سبيل: وهو الطّريق، يذكّر، ويؤنّث، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ [يوسف: 108].

وسمّي السّبيل: طريقًا لامتداده متميّزًا ممَّا حوله من أرض موصلًا إلى مكان آخر، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97].

والسّبيل يأتي بمعنى: الطّريق المادّي المعروف، أو بمعنى: الطّريق المجازي، مثل: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ﴿سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النّساء: 76]. أو بمعنى نفي المحاسبة والمؤاخذة في مثل: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ [آل عمران: 75].

وتعبير: ابن السّبيل: يقصد به المُسافِرُ البعيدُ عَنْ مَنزِله المنقَطِع به، نُسِبَ إلى السّبيلِ (ابن الطّريقِ) لِمُمارستِه وملازمته إيّاه[2].

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خير)، والرّاغب، المفردات: (خير)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (خير)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (خور- خير).

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (سبل)، والرّاغب، المفردات: (سبل)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (سبل)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (سبل- سنبل).

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

يَسْأَلُكَ أَصْحابُكَ: - أيها النبيُّ - أَيَّ شَيْءٍ يُنْفِقون مِنْ أَمْوالِهِمْ، فَيَتَصَدَّقونَ بِهِ، وَعَلى مَنْ يُنْفِقونَهُ؟ فقل لهم: أنفقوا أيَّ خير يتيسّر لكم من أصناف المال الحلال الطّيّب، واجعلوا نفقتكم للوالدين، والأقربين من أهلكم وذوي أرحامكم، واليتامى الذين مات آباؤهم وهم دون سنِّ البلوغ، والمحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسدُّ حاجتهم، والمسافر المحتاج الذي بَعُدَ عن أهله وماله، ويكون التّفضيل في الإعطاء والتّرتيب للأقرب فالأقرب، وما تنفقوا من خير مطلقًا؛ فإنّ اللّه مطّلعٌ عليه مُحْصيهِ لَكُمْ وسيجازيكم به؛ لأنّه عليم بكلّ شيء[1].

۞ الإيضاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دِلَالَةُ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾:

حِـرْصُ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾: الاستفهامُ هُنَا حقيقيٌّ؛ لأنّ السّائل لا يعلم جواب سؤاله، ويريد مِنَ المسؤول أن يعلّمه ما هو جاهل به.

وجاءَ التَّعبيرُ بالفعلِ المُضَارِعِ لحكاية الحال الماضية، واستحضار صورتها في الذّهن، ولبيان تجدّد السّؤال وتكراره حرصًا من الصّحابة الكرام على التّفقّه في أمور الدِّين.

الـزِّيَـادَةُ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ السُّؤَالُ مُسْتَحْسَنَةٌ

وظاهر السّؤال ﴿مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾، يعني: أيّ شيء نُنْفِقُه؟ ووقع الجوابُ بِبَيَانِ مصارف النّفقة؛ لأنّها أهمُّ، وفي بيانها تظهر قيمة النّفقة ومنزلتُهَا، وما يترتّب على ذلك من آثارِهَا دُنيويَّةً كانت أو أخرويَّةً.

وهذا الأسلوب يُعرف بالأسلوب الحكيم، الذي يُقصد به توجيهُ السّائل إلى ما كان ينبغي أن يَسأل عنه[2].

---

(1) ابن جرير، جامع البيان: 3/640، ونخبة من العلماء، التّفسير الميسّر، ص: 33.

(2) الأسلوب الحكيم: هو تلقّي المخاطَب بغير ما يترقّب، بحَمْل كلامه على خلاف مراده، تنبيهًا على أنّه الأَوْلى بالقَصد، أو السائلِ بغيرِ ما يتطلّب بتنزيلِ سُؤاله منزلةَ غيرِه تنبيهًا على أنّه الأَوْلى بحاله أو المهمّ له، ينظر: الخطيب القَزوينيّ، الإيضاح، ص: 70.

ويمكن أن يقال: إنّه تعالى أجاب عن سؤالهم بما يناسبه، وزاد عليه فائدة أخرى، هي بيان المصرف، فإنّ الإجابة عن سؤالهم: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ واردة إجمالًا في الآية الكريمة وهي: ﴿مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾؛ والخير: يتضمَّن ما كان حلالًا، كثيرًا كان أو قليلًا، إذ لا يسمّى ما عداه خيرًا، ومثل هذا مثل رجل يسأل طبيبَه: هل آكل العسَل؟ فيجيبه الطّبيب قائلًا: كُلْهُ مع الخلّ، فالزّيادة في الجواب على ما يقتضيه السّؤال مستحسنة، وتسمّى أيضًا: الأُسلوب الحكيم[1].

وفي قصَّة نزول الآية أنّهم سألوا الرّسول ﷺ عنِ النّفقة وعن مصرفها، فقالوا: بماذا نتصدَّق؟ وعلى مَنْ ننفق؟[2]، ولكن حُذف في حكاية السّؤالِ أحدُهما إيجازًا في النّظم، ودلَّ عليه الجوابُ بقوله: ﴿مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾، كأنّه قيل: المنفَق هو الخير، والمنفَق عليهم هؤلاء، فلفّ أحد الجوابين في الآخر، فتكون الآية جوابًا لأمرَيْنِ مسؤولٍ عنهُما[3].

وذكر الرّاغب جوابًا آخر في التّطابق بين السّؤال وإجابتِه، فقال: "السّؤال ضربان:

سؤال جدَلٍ: وحقّه أن يطابقه جوابُه، لا زائدًا عليه، ولا ناقصًا عنه.

وسؤالُ تَعلُّم: وحقُّ المعلّم أن يصير فيه كطبيب رفيق يتحرّى شفاءَ سقيمٍ، فيطلبُ ما يشفيه، طلَبَه المريضُ أو لم يطلُبْه، فلمّا كان حاجتهم إلى من ينفَق عليهم كحاجتهم إلى ما ينفَق؛ بَيَّن لهم الأمرَين"[4].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي ﴿أَنفَقۡتُم﴾:

حَثُّ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْمُسَارَعَةُ فِيهِ

﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾: فُصِلَ قوله: ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم﴾ عمَّا قبْلَهُ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾؛ لأنَّه استئنافٌ بيانيٌّ؛ إذ الجملة الثَّانية ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم﴾ واقعةٌ جوابًا عن سؤالٍ يُفْهَمُ من الأولى، كأنّه قال: فماذا أُجيبُهم؟ فقال: ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾.

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/382، والآلوسّي، روح المعاني: 1/501. مجمع البحوث- الأزهر، التّفسير الوسيط: 1/341.

(2) الواحديّ، أسباب النّزول، ص: 67، وابن حجر، العُجاب في بيان الأسباب: 1/533.

(3) تفسير الرّاغب: 1/444، والرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/382، والآلوسّي، روح المعاني: 1/501، ومجمع البحوث- الأزهر، التّفسير الوسيط: 1/341.

(4) تفسير الرّاغب: 1/444.

و﴿مَآ﴾ شَرْطية، وفعْلُ ﴿أَنفَقْتُم﴾ مُرادٌ بِهِ الاِسْتِقْبالُ كَما هُوَ مُقْتَضى الشَّرْطِ، وَعَبَّرَ بالماضي؛ لِإِظْهارِ الرَّغْبَةِ في حُصولِ الشَّرْطِ، فَيُنَزَّلُ منزلة الحاصِلِ المُتَقَرِّر[1]، وفيه: الحثُّ وعدم الإبطاء في هذه المصارف.

ويحتمِلُ أن تكون ﴿مَآ﴾ موصولةً، حُذف العائدُ من صِلَتِهَا، أي: ما أنفقتموه؛ لتُفيدَ العموم.

وقوله: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾، ﴿مِّنْ﴾: بيانية لما في السّؤال، إلا أنه جُعل من جُملةِ ما في حيز الشّرطِ أو الصّلة، وأُبرز في معرض بيانِ المصرفِ.

وتنكير ﴿خَيْرٍ﴾ يفيد الشّمول والعموم؛ لوقوعِهِ في سياق الشَّرْطِ، أي: من أيِّ خيرٍ كان؛ ففيه تجويزُ الإنفاق من جميع أنواعِ الأموالِ[2]، وفيه إيماءٌ إلى أنَّ العبرة في المُنْفَقِ ليست كَثْرَتَهُ، وإنَّما العبرةُ في كونه خيرًا.

والتَّعْبيرُ عَنِ المالِ بِالخَيْرِ يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ حَلالًا، فَكَأَنَّهُ قالَ: إِنَّ الإِنْفاقَ والتَّصَدُّقَ يَكونُ مِنْ فَضْلِ المالِ الكَثيرِ الحَلالِ الطَّيِّبِ[3].

سِرُّ تَرْتِيبِ الْأَصْنَافِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِمْ:

رِعَايَةُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْجَبُ الْحُقُوقِ بَعْدَ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعالى

قوله تعالى: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: رُوعِيَ في ترتيب هذه الأصنافِ الخمسة الأعظمُ حَقًّا، فقُدِّم الوالدَان؛ لأنّهما سبب وجود المرءِ في الحياة، ثُمَّ رَبَّياهُ في الحالِ الذي كانَ في غايَةِ الضَّعْفِ، فَكانَ إِنْعامُهُما عَلى الاِبْنِ أَعْظَمَ مِنْ إِنْعامِ غَيْرِهِما عَلَيْهِ، وَلِذلِكَ قالَ تَعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 23]، وَفيهِ إِشارَةٌ إِلى أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ رِعايَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعالى شَيْءٌ أَوْجَبَ مِنْ رِعايَةِ حَقِّ الوالِدَيْنِ، وليس لأحد حَقّ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهِما؛ فَلِهَذا أَوْجَبَ تَقْديمَهُما عَلى غَيْرِهِما في رِعايَةِ الحُقوق.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/318.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/216.

(3) تفسير الرّاغب: 1/444، ومحمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/246.

ثمّ ذكر بعدهما الأقربين؛ وذلك لأنّ الإنسان لا يمكنه أن يقومَ بمصالح جميع الفقراء، بل لا بدّ أن يُؤْثِرَ بعضَهم على بعضٍ، فالفقير ذو القرابةِ أولى مِنَ الفقير البَعِيد؛ ولأنَّ الإنسان أعلم بحال الفقير القريب مِن غيره؛ ولأنَّه إذا لم يُراعِ قريبَه الفقيرَ؛ لاحْتَاجَ الفقيرُ إلى الرُّجوع إلى غيره، وذلك عارٌ في حقِّ قريبه الغنيّ.

وفي ذكر الأقربين بعد الوالدين: عطفٌ للعام على الخاصّ؛ وفيه تنبيهٌ لشرفِ الوالِدَين وعِظَم حقِّهما؛ حيثُ ذكرهُمَا مرَّتين، إحداهما: على سبيل الانفراد، والأخرى: على سبيل الاندراج في الأقربين، وزادَهما تعظيمًا بذكرهما أوَّلًا - كما تقدَّم -.

ثمّ إنّ الله ﷻ ذكر بعد الأقربين اليتامى؛ لأنَّهم لصِغَرهم لا يَقْدِرُون على الاكتساب، وليس لهم أحدٌ يكتسب لهم، فالطفل اليتيم: قد عدم الكسب والمكاسب، وأشرف على الضياع.

ثمّ ذكر بعدهم المساكين، وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى؛ لأنّ قدرتهم على التّحصيل أكثر من قدرة اليتامى.

ثمّ ذكر الله بعدهم ابن السّبيل، فإنّه بسبب انقطاعه عن بلده قد يقع في الحاجة والفقر[1]، وإن كان غنيًّا أو ميسورَ الحال في بلده؛ لهذا اقتضت البلاغة القرآنيّة أن يكون آخر من يستحقّ الإنفاق.

وتسمية المسافر ابنَ السَّبيلِ مجاز؛ لملازمته السّبيل، وهو الطّريق، كما يلازم الولد أمَّه.

بَلَاغَةُ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾:

عِـلْـمُ الـلـهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ يَقْتَضِي مُجَازَاتَهُمْ عَلَيْهَا

﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾: عبّر بـ﴿تَفۡعَلُواْ﴾، ولم يقل: (تُنفقوا) أو نحوه؛ لأنّ الفعل أعمّ من الإنفاق، وأتى بما يعمّ ذلك، تأكيدًا للخاصّ الواقع في الجواب[2].

والمُرادُ مِنَ الخَيرِ المالُ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ٨﴾ [العاديات: 8]، وَقالَ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180]، فالمَعْنَى: وَما تَفْعَلوا مِنْ إِنْفاقِ شَيْءٍ مِنَ المالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/382-383، وابن عادل، اللباب: 3/519-522.
(2) الآلوسّي، روح المعاني: 1/501.

وَفيهِ وجهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَناوَلُ هَذا الإِنْفاقَ وَسائِرَ وُجوهِ البِرِّ والطّاعَةِ الأخرى، وَهَذا أَوْلى[1]؛ لكون الوجهِ الأوَّلِ مندرجًا فيه.

وقد أجملَ في قوله: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ بعد هَذا التّفْصيل الحَسَن الكامِل؛ ليبيّن أنّ كُلّ ما فَعَلتُموهُ مِنْ خَيْرٍ مع هَؤُلاءِ المَذْكورينَ أو مَعَ غَيْرِهِمْ حِسْبَةً للّهِ تعالَى وَطَلَبًا لِجَزيلِ ثَوابِهِ واتّقاء عذابه؛ فَإِنَّ اللّه بِهِ عَليمٌ.

و﴿عَلِيمٌ﴾: صيغة مبالغة في كَوْنِه عالِمًا، يَعْني: لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِه مِثْقالُ ذَرَّةٍ في الأَرْضِ وَلا في السَّماءِ، فَيُجازيكُمْ أَحْسَنَ الجَزاءِ عَلَيْهِ، كَما قالَ تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: 195]، وَقالَ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزّلزلة: 7][2].

وَهذا التّذْييل مَقْصود بِهِ: أنّ كلّ ما يفعلونه من أَفْعال واجِبَة أو مُتَطَوَّع بها لا تخفى على اللّه تعالى على الوجه الذي يفعلونه؛ فهو كِنايَةٌ عَنِ الجَزاءِ عَلَيْهِ وتوفية ثوابه؛ لِأَنَّ العَليمَ القَديرَ، إذا امْتَثَلَ أَحَدٌ لِأَمْرِهِ؛ فلا يَحولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَزائِه عَلَيْهِ حائِلٌ[3].

وجاء التّوكيد بـ(إنّ) واسميَّة الجملة في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾، وتقديم الجارّ والمجرور على المسند إليه؛ للاهتمام وتقوية الحكم وتوكيده.

---

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/383، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/216.

(2) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 6/383.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/318.

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ [البقرة: 216]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ذكــر الـجـهـاد الّــذي بـه قِـوام الدِّين بعد ذكر الإنفاق الّذي به قِوام الدُّنيا

لَمّا ذكر اللّه تعالى ما مسَّ مَن تَقدَّمَنا مِن أَتباع الرُّسُل مِن البأساء ومن البلايا في قوله: ﴿وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ [البقرة: 214]، وأَنَّ دُخولَ الجنّة مَعروفٌ بالصّبر على ما يُبتَلى به المُكَلَّفُ، ثمّ ذكر الإنفاقَ على مَن ذكر فهو جهادُ النَّفسِ بالمال، انتقلَ إلى أعلى منه وهو الجهاد الَّذي يَستقيمُ به الدِّينُ، وفيه الصَّبرُ على بَذل المال والنَّفس[1].

فقدَّم ذِكرَ الإنفاق وعقَّبَهُ بالقتال لإعلاء كلمته تَرَقِّيًا من الأدنى إلى الأعلى[2].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿كُتِبَ﴾: أَصلُ (كَتَبَ) يدُلُّ على جمع شيء إلى شيء، والكِتابُ يُوضَعُ مَوضِعَ الفَرضِ، فيُقالُ: كَتَبَ عليه شيئًا أي فَرَضَهُ، ومعنى الآية: فُرض عليكم الجهادُ[3].

2) ﴿كُرۡهٞ﴾: يُقال: كَرِهتُ الشَّيء كَرهاً وكُرهاً وكَرَاهَة وكَرَاهِيَةً؛ وأصل (الكُره) يدُلُّ على خلاف الرِّضا والمحبَّة، والقِتالُ مَكروهٌ من حيث الطَّبع لَمَا فيه من الشِّدَّة والمَشقَّة، يُقالُ: إنِّي أكره الشَّيء وأريده

(1) أبو حَيّان، البحر المحيط: 2/379، والآلوسّي، روح المعاني: 1/502، وابن عاشور، التَّحرير والتّنوير: 2/319.
(2) الكُورانّي، غاية الأماني، ص: 825.
(3) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (كتب)، وابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 82، والسّجستانيّ، غريب القرآن، ص: 394.

من حيث الشَّرع والعقل، والمعنى هنا: تَكرهونه من حيث الطَّبع؛ وهو مَشَقَّةٌ لكم(1).

3) ﴿وَعَسَىٰٓ﴾: عسى فعلُ طَمَعٍ وتَرجٍّ، يجيءُ للتَّرَجّي في المحبوب والإشفاق في المَكروه، وأصل (عسى) يدُلُّ على قُربٍ وإمكانٍ، وإذا أُسندت (عسى) إلى اللَّه ﷻ فاللَّه لا يُعجِزُهُ شيء، فعسى من اللَّه إيجاب؛ وذاك أنَّ اللَّه تعالى إذا ذَكَرَ ذلك يَذكُرهُ ليكون الإنسان منه راجيًا، لا أنْ يكون هو تعالى يَرجُو. "وقد ذُكرت (عسى) في الذّكر الحكيم في ثلاثين مَوضِعًا، وذُكرت (لعلّ) في تسعة وعشرين ومئة مَوضِع، وجاءت كلٌّ منهما على حقيقتهما في حقّ العباد، وخرجتا إلى معانٍ مَجازية في حقّ اللَّه تُستنبط من السّياق بحسب ما يهدي إليه سياق السّباق واللّحاق"(2).

والمعنى هنا: ولعلّكم أنْ تكرهوه وهو خيرٌ لكم(3).

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

فرض الله على عباده الجهاد نصرًا للدِّين، وعِلمُه سبحانه بمصالحهم يُوجِبُ عليهم الطَّاعة والتَّسليم

فُرِض عليكم - أيُّها المؤمنون - قتالُ الكفَّار لحماية دينكم والدِّفاع عن أنفسكم؛ وهو مكروه لكم من جهة الطَّبع، لمشقَّته وما فيه من بذل المال والنَّفس، ولعلّكم تكرهون شيئًا وهو في الواقع خيرٌ ونفعٌ لكم كالقتال في سبيل اللَّه؛ فمع عِظم ثوابه فيه النَّصر على الأعداء، ورَفعُ كلمة اللَّه، وقد تحبُّون شيئًا لما فيه من الرَّاحة واللَّذة العاجلة كالقعود عن الجهاد، وهو شرٌّ ووبالٌ عليكم؛ فإنَّ فيه الخِذْلان، وتَسَلُّطَ الأعداء، واللَّه يعلم ما غاب من مصالحكم

(1) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، والزّبيديّ، تاج العروس، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (كره)، وابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 82.

(2) إبراهيم الهدهد، الترّجّي في الذّكر الحكيم مواقعه وأسراره، بحث منشور في مجلة كليّة اللّغة العربيّة بالقاهرة 1997م، ثمّ نُشر ضمن كتاب في أنوار البلاغة القرآنيّة للمُؤلِّف عام 2022م، ص: 54 وما بعدها.

(3) الرّاغب، المفردات، والزّبيديّ، تاج العروس، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (عسى)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (عسوي)، وابن جرير، جامع البيان: 4/298.

عنكم، وأنتم لا تعلمون ذلك، فاستجيبوا لأمره، فبادروا إلى الجهاد في سبيله؛ ففيه الخير كلُّه(1).

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

السِّرُّ في استعمال لفظ ﴿كُتِبَ﴾ بَدَلَ (فُرِضَ):

في لفظ الكَتْبِ زيادة تأكُّدٍ للطَّلَبِ ولُزومٍ، فالكَتْبُ فرضٌ مُوثّق

في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ استئنافٌ لحكم جديد، افتُتِح بلفظ الكَتْبِ دليلًا على تأكيد وجوب القتال، فاختار لفظة ﴿كُتِبَ﴾ ولم يَقُلْ: (فُرِض)، والاختيار دليلُ الحِكمة؛ فإنَّ الجهاد عبادةٌ شاقَّة، لما فيه من القتلِ والجِراح وفراق الأهل والأولاد، وما فيه من ترك للرَّاحَة المحبوبة للنَّفس، ولأنَّ النُّفوسَ تحبّ الرَّاحة والدَّعَةَ والرَّفاهيةَ(2)؛ كان المقام أن تُذكَرَ الفرضيَّة بلفظ ﴿كُتِبَ﴾؛ لأنَّ الكتابة في معنى التَّكليف أوثَق وأقوى مِن لفظ (فُرِضَ)(3)؛ فالشَّيء يُراد ثمَّ يُقال ثمَّ يُكتَبُ، فالأمر قد فُرِضَ وفُرِغَ منه(4)، ففي اللَّفظِ إيجاب مؤكَّدٌ من اللّه تعالى للجهاد على المسلمين أن يكُفُّوا شرّ الأعداء عن حَوْزة الإسلام(5).

فائدة بناء فعل ﴿كُتِبَ﴾ للمفعول:

إشعارٌ بجلالةِ مَن كَتَبَ، وتنويهٌ بفخامة ما كُتِبَ وفضله، وكشفٌ عن مَنزلة مَن كُتِبَ عليه

بُنِي الفعل ﴿كُتِبَ﴾ للمفعول؛ لأنَّ في القتال شدَّةً ومَشَقَّةً وإلزامًا، فلم يَقل (كتبنا) لكون الجملة مُذَيَّلَةً بقوله: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾: وهو لا يُناسبُ إظهار الفاعل صَونًا لمقامِهِ عن الهتك، وحِفظًا لاسمه عن الاستخفاف أن تقع الكتابة المنسوبة إليه صريحًا مَوردًا لكراهة المؤمنين، كما أنَّ اللّه سبحانه وتعالى لم يُكَلِّفْ كافرًا بأيّ تكليفات

(1) لجنةٌ من علماء الأزهر، المُنتخَب في تفسير القرآن الكريم، ص: 48، ونخبةٌ من العلماء، التَّفسير المُيسَّر، ص: 34، وجماعةٌ من علماء التَّفسير، المُختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 34.

(2) ابن قيّم الجوزيّة، الجواب الكافي، ص: 194.

(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/259.

(4) ابن القوطيَّة، كتاب الأفعال، ص: 65.

(5) ابن كَثير، تفسير ابن كَثير: 1/573.

إيمانيَّة؛ فسبحانه لم يُكَلِّفْ بأيّ حكم من أحكام الإيمان إلَّا من آمن به وأَسلمَ له، ففيه إشعارٌ وإيذانٌ بفخامة ما كُتِبَ وعلى من كُتِبَ[1].

فقد جاء هذا البناء للمفعول فيما يَشقُّ على النُّفوس، لأنَّ التَّكليفَ إلزامُ ما في فعله كُلفَةٌ ومَشَقَّة[2] كما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: 178]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، بينما نجد الاسمَ الجليل ظاهرًا في مثل قوله: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: 21] لِما فيه من ذِكْرِ البِشارَة والمَسَرَّة، وهذا من رحمة الله بهذه الأمّة، فكلُّ تكليف فيه مشقّة وإزهاق للنّفوس، لايقترن باسم الله الجليل تخفيفًا للهيبة، حتّى لا يجمع الله تعالى على الأمّة عِظم المهابة مع شدّة التّكليف؛ تقديرًا لما فُطِرت عليه النّفوس من حبّ الحياة وكراهيّة الموت.

دلالة التَّعبير بالمصدر ﴿كُرۡهٞ﴾ دون الوصف أو المفعول في قوله تعالى ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾:

المُبالغة في شِدَّة الكُره، وتَمَكُّنِ الوَصفِ من المُخاطَب

فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ من الكراهة بدليل قوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾، ثُمَّ إمَّا أن يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر مَوضِع الوصف مُبالغةً[3]، كقول الخنساء:

تَرْتَعُ ما رَتَعَتْ حتَّى إذا ادَّكَرت *** فَإنَّما هِيَ إقْبالٌ وإدْبارُ[4]

فهو مَصدرٌ نُعِتَ به للمُبالغة، فالقتال وُصِفَ به معنى؛ كأنَّ القتال لِكمالِ شدَّتِهِ وعِظَمِ مَشقَّتِهِ تَجسَّمَ مِنَ الكَراهة[5].

وإمَّا أن يكون (فُعْلٌ) بمعنى مَفعول كالخُبز بمعنى المخبوز، فأُقِيمَ فيه المصدرُ مُقامَ المفعول[6]، فـ﴿كُرۡهٞ﴾ أي: وهو مكروه لكم،

(1) الشَّعراويّ، تفسير الشَّعراويّ: 9/5420، ومحمَّد بن سعد الدَّبل، دليل البلاغة القرآنيَّة: 1/291.

(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/24.

(3) الزّمخشريّ، تفسير الكشَّاف: 1/258، وزاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/515، ومحمد علي جميل، صَفوة التَّفاسير: 1/138.

(4) البيت للخنساء من قصيدة ترثي بها أخاها صَخرًا، والبيت ذَكَرَهُ الرَّضي شاهدًا على أنَّ اسم المعنى إقبالٌ يَصِحُّ وقوعه خبرًا عن اسم العين، إذا لزم ذلك المعنى لتلك العين، حتَّى صار كأنَّه هي فلم يكن لها حالٌ غيرهما، وكأنَّها قد تجسَّمت من الإقبال والإدبار، وهو من قبيل (زيد عدل)، يُنظر: ديوان الخنساء، اعتنى به: حمدو طمّاس، ص: 46، والجُرجانيُّ، دلائل الإعجاز، ص: 301، ومحمَّد حسن شُرَّاب، شرح الشَّواهد الشِّعريَّة: 1/505.

(5) القونويّ، حاشيةُ القونويّ على البَيضاويّ: 5/189.

(6) زاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/515، وابن التَّمجيد، حاشية ابن التَّمجيد على البَيضاويّ: 5/189.

ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على طريق المجاز، من حيث اشتماله على إطلاق الإكراه على المُكرَهِ عليه، ثُمَّ حُمِلَ المُكرَهُ عليه على القتال الشَّبيه به كأنَّهم أُكرِهوا عليه لشدَّةِ كراهَتِهم له ومشقَّتِه عليهم[1]، فالكُرهُ الّذي هو بمعنى الكراهة مجازٌ للإكراه؛ لأنَّه سببٌ للكراهة فذُكِرَ المُسَبَّب وأُريدَ السَّبَبُ[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: 15]، وجميع ما كُلِّفوهُ على نسَقِ قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا﴾، فإنَّ النُّفوس تكرهه، وتَنفِرُ عنه وتُحبُّ خلافَهُ[3].

فالحاصل أنَّ التَّعبير بالمصدر هنا للمُبالغة في شدَّةِ الكُرهِ، وتَمَكُّنِ الوَصفِ من المُخبَرِ عنه، فالقتال كَريهٌ لِلنُّفوس، ومكروه للطِّباع؛ لَمَا فيه من مَشَقَّةٍ وبَذلٍ للنَّفس والمال[4].

كما أنّ الخبرَ بهذا لمَّا كانَ مَعلومًا للمُخاطَبينَ تعيَّنَ أَنْ يكونَ المُرادُ مِنَ الإخبارِ لازم الفائدة، أي: كَتَبنَاهُ عليكم، ونحن عالمون أَنَّهُ شاقٌّ عليكم، بدليل قوله تعالى بعد هذا: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[5].

فإن قيل: إنَّ الخطاب في هذه الآية للمؤمنين، فكيف يُخاطِبُ اللّٰه تعالى المؤمنين بأنَّ ما كَتَبتُهُ عليكم وكلَّفتُكم به كُرهٌ لكم، وهو يُشعِرُ بكون المؤمنين كارهين لحكم اللّٰه وتكليفه؟! وذلك غير جائز؛ لأنَّ المؤمن لا يكونُ ساخطًا لأوامر اللّٰه وتكاليفه، بل يرضى بذلك ويُحبُّه ويعلم أنَّ صلاحه فيه وفساده في تركه.

والجواب: أنَّ المُراد من كونِه كُرهًا للمؤمن كونُه ثقيلًا شاقًّا على نفسه، وما كان كذلك يكرهه الإنسان بطبعه، وإن كان يُحِبُّه المؤمن بعقله واعتقاده، وكراهة الطَّبع لا تُنافي الإيمان، بل تُحقِّقُ معنى العُبوديَّة لأنَّ التَّكليفَ إلزامُ ما فيه كُلفَةٌ ومَشقَّةٌ، ومَدارُ أمر الدِّين ليس إلا مُخالفة الهوى واختيار جانب المولى، وتَحمُّل مشقَّة اتّباع الشَّرع، وعدم الالتفات

---

(1) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/380، والبَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/136، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/216، وزاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/515.

(2) القونويّ، حاشية القونويّ على البَيضاويّ: 5/190.

(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/257-258، والطِّيبي، فتوح الغَيب: 3/347.

(4) عادل الرّوينيّ، من غريب بلاغة القرآن الكريم في سورتَي الفاتحة والبقرة، ص: 561.

(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/320.

إلى نُفرَةِ الطَّبع، وأمَّا كراهة الاعتقاد فهي من صفات المنافقين الّذين قال تعالى فيهم: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التّوبة: 54][1].

فالمُراد في الآية الكراهة بحسب الطَّبع، بمعنى أنَّها غير مُلائمة للطَّبع، فإنَّ الطبع يَجِدُها أمرًا شاقًّا وتَعَبًا مُنافِيًا له غير مُلائِم[2].

سرُّ اختصاص الآية الكريمة بثلاث جمل حاليّة اسميّة:

الـلـه أعـلـم بـحـقـيـقـة الأشياء، والعبد لايـعـلـم إلا ظاهرها، وتخفى عليه الحقائق

ضمّتِ الآية الكريمة ثلاث جمل حاليّة اقترنت كلّها بالواو لكونها حالًا لازمة، وجاءت كلُّها جملًا اسميّة ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ﴾ و﴿وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ و﴿وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾، وفي ذلك تأكيد لمَا يكون عليه حال العباد من عدم معرفتهم بخفايا الأمور، وأنّ اللّه هو العليم العالم ببواطن الأمور وظواهرها، لذا يجب على العبد قبول التّكليف مع اليقين بأنّ الخير كُلّه في قبول التّكليف والامتثال لأوامر اللّطيف.

سرُّ الاحتباك في الآية الكريمةِ[3]:

وجـوب إسقاط نـظـرة المؤمـن لـلأمـور حـال صدور الأمر عن علّام الغيوب

في الآية الكريمة احتباكٌ، سواء أكان المعنى بالنّظر إلى ما كان عليه المسلمون من قوّة الرّجل الواحد بعشرة إلى نزول الآية، أم بالنّظر إلى ما حدث في صلح الحديبيّة، أم بالنّظر إلى واقع المسلمين في كلّ زمن، وقد كانوا كَرِهوا الصُّلحَ واستَحَبُّوا القتالَ؛ لأنّهم يومئذٍ جيشٌ كثيرٌ فيكونُ تَذكيرًا لهم بأنّ اللّٰه أَعلمُ بمصالحهم، فقد أَوجبَ عليهمُ القتال حين كانوا يكرَهونَهُ وأَوجبَ عليهمُ الصُّلحَ في وَقتٍ أَحَبُّوا فيه القتال[4]، قال البقاعيّ: "والآية من الاحتباك: ذِكرُ الخير

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/24، وزاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/516.

(2) ابن التَّمجيد، حاشية ابن التَّمجيد على البَيضاويّ: 5/189.

(3) الاحتباك أو الحذف المقابليّ: هو أن يُحذَفَ مِنَ الأوائل ما جاء نَظيُرهُ أو مُقابِلُهُ في الأواخر، ويُحذَفَ مِنَ الأواخر ما جاء نَظيُرهُ أو مُقابِلُهُ في الأوائل، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَرَوۡنَ فِيهَا شَمۡسٗا وَلَا زَمۡهَرِيرٗا ١٣﴾ [الإنسان: 13]، فقد قيل في الزّمهرير قولان؛ فقيل: هو القمر في مقابل الشّمس، وقيل: هو البَرد، فأفاد بالشّمس أنّه لا قمر فيها، وبالزّمهرير أنّه لا حرَّ فيها، فحُذِفَ مِن كلِّ شقٍّ مُقابِلَ الآخر، يُنظر: السّيوطيّ، التَّحبير في علم التَّفسير، ص: 45، والمَيدانيّ، البلاغة العربيَّة: 02/54، وأحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ص: 36-35.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/320، وقد سمّاه الزّركشيّ في البرهان: 3/129: الحذف المقابليّ، وكتب فيه د. إبراهيم الهدهد كتابًا عنوانُه: الاحتباك في الذّكر الحكيم: مواقعه - أسراره، جمع فيه خمسة عشَر ومئة مَوضِع في الذّكر الحكيم، أبان فيها عن سرّ ماذُكِر وسرّ ماحُذِف.

أوّلًا دالٌّ على حذفه ثانيًا، وذِكر الشّرّ ثانيًا دالٌّ على حذف مثله ثانيًا"[1]، وتقدير المعنى على ذلك: وعسى أن تكرهوا شيئًا شرًّا وهو خير لكم، وعسى أن تُحبّوا شيئًا خيرًا وهو شرٌّ لكم، وسِرُّ الحذف في المَوضِعين: إسقاط نظرة المؤمن للأشياء عن درجة الاعتبار، مادام الأمر صادرًا من اللّه ﷻ مهما تظاهرت أسباب الواقع على كونه خيرًا أو شرًّا، ونُكْتَةُ ذِكر الكره والحبّ هو إظهار خفايا النّفوس، وبيان أنّها أساس الإقدام والإحجام في المَوضِعين، وقد أظهرهما النّظم الكريم في تقابل بديع يكشف عن بيان الدّوافع وتعارضها، وكلّ ذلك ممّا يُبَغّض طاعة النّفس فيما تهوى، وتحطّم تقديرها الأشياء الّتي بيّنَ اللّه وجه الثّواب فيها"[2].

وجه ارتباط جملة ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ بما قبلها:

تأكيد مضمون ما قبلها ودفع الاستغراب عمَّا قد ينشأ عنه

قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ﴾ جملةٌ تذييليَّة دالَّة على أنَّ طبيعةَ المُكَلَّفِ عادتُها استكراه ما هو خيرٌ لها؛ فلذا يكون القتالُ كُرهًا لها وهو خيرٌ مَحضٌ يترتَّب عليه خير الدَّارين، كإعلاء كلمة اللّه، والغنيمة، والشَّهادَة، والسَّعادة، والوصول إلى دار الكرامة؛ فجيء بهذا التَذييلِ لدفع الاستغراب النَّاشئ عن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾، لأنَّه إذا كان مَكروهًا؛ كان شأنُ رَحمةِ اللّه بخلقِه أَلَّا يكتُبَهُ عليهم، فذَيَّلَ بهذا لِدفع ذلك[3]، وقد تُخرَّجُ الجملةُ من باب الاحتراسِ، بالنَّظَرِ إلى إرادةِ دفعِ الإيهامِ.

وقيل: هي جملةٌ اعتراضيَّة دالَّة على أنَّ في القتال خيرًا لهم فتكون مُؤَكِّدَةً لمضمونها، ومشيرةً إلى سبب نُفرَةِ الطَّبع عن المأمورات؛ إذِ النَّفس لمَّا كانت تُحِبُّ المنهيّات كَرهَت بالطَّبع المأمورات، وبهذا الاعتبار تكون مُقَرِّرة لما قبلها[4].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/402.
(2) الهدهد، الاحتباك في الذّكر الحكيم مواقعه، أسراره، ص: 58.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/321.
(4) القونويُّ، حاشية القونويّ على البَيضاويّ: 5/190.

خروج ﴿وَعَسَىٰٓ﴾ من الدّلالة على ترجّي المتكلِّمِ إلى إحداث الشّكّ في المُخاطَب:

بيان تلطّف الله بعباده وتخفيف مَشقّة التّكليف، تعويدًا للعباد على أنّ الشّريعة مُعلَّلة مُذلَّلة

﴿وَعَسَىٰٓ﴾ من أفعال المقاربة، ولم يُستعمل إلا ماضيه فقط، ونُقِل إلى إنشاء التَّرجّي أو الإشفاق مثل (لعلَّ)، وهذا في استعمال العباد إيّاه، وأمَّا ما وقع في كلام اللّٰه تعالى فهو يكون للتَّرجية أو التَّخويف[1].

فعسى من اللّه واجبة[2]؛ وقيل: إنّها هنا للإشفاقِ دون التَّرجّي[3]؛ أو للإشفاق في الأولى والتَّرجّي في الثَّانية[4] أو العكس، لأنَّ المستقبل في الأولى خَيرٌ وانتظاره رجاء، والمستقبل في الثَّانية شَرٌّ فانتظاره إشفاق وخوف[5].

ومُجمَل القول: أنَّ (عسى) تأتي لمعانٍ منها: الرَّجاء، والإشفاق، والتَّوقع، والتَّعليل.

وقد ذكر المُفسّرون أنّ ﴿وَعَسَىٰٓ﴾ هنا في مَوضِعيها خرجت من الدّلالة على شكّ القائل إلى إحداث الشّكّ في المُستمِع[6]، وذكر بعضهم أنّ الأولى للإشفاق لا للتّرجّي، وأنّ الثّانية للتّرجّي"[7] وهو ناظر في ذلك إلى مدخول (عسى) على أنّ دلالة ﴿وَعَسَىٰٓ﴾ في المَوضِعين تدُلُّ على "تلطّف اللّه تعالى لرسوله والمؤمنين، وإنْ كان سبحانه غنيًّا عن البيان والتّعليل؛ لأنّه يَأمر فيُطَاع، ولكنّ في بيان الحكمة تخفيفًا من مشقّة التّكليف، وفيه تعويد المسلمين على تلقي

---

(1) زاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/516، والبروسوي، روح البيان: 1/332.

(2) ويُنسَبُ هذا القول إلى الصّحابي الجليل عبد الله بن عبّاس ، فقد أخرج البيهقيّ عن ابن عبَّاس قوله: "كلُّ عسى في القرآن فهي واجبة"، يُنظر: البيهقيّ، السُّنن الكبرى، حديث رقم: (17753).

(3) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/380.

(4) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/380، والسَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/387.

(5) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/260.

(6) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 226-3/225، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 1/401 402-، والجمل، الفتوحات الإلهيّة: 1/171، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/321 322-.

(7) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/143-144.

الشّريعة مُعلَّلة مُذلَّلة، فأشار إلى أنّ حكمة التّكليف تعتمد المصالح ودرء المفاسد، وتعتمد ملاءمة الطّبع ومنافرته"[1].

وهذا الأسلوب كثيف الدّلالة؛ إذ جاء مُتضمِّنًا ثلاثة أساليب، أوّلها: أسلوب إنشائيّ غير طلبيّ سبيله (عسى)، وأسلوب احتباك، وأسلوب مقابلة، وكلُّ ذلك تعاون في إبراز المعنى المُراد؛ وهو الحثُّ على أشقّ الطّاعات، وفي تكثيف الأساليب وتظاهرها على بيان معنى واحد إقناعٌ للعقل وإمتاعٌ للوجدان.

بديع المقابلة في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾:

الغايات الحميدة قد توجد في خبايا الأسباب المكروهة، والغايات المكروهة في الأسباب المستلذّة

بين هاتين الجملتين مُقابلة بديعة؛ حيث قابل بين الكراهيَّة والحبِّ، وبين الخير والشَّرِّ[2]؛ فالعبد إذا عَلِمَ أنَّ المكروه قد يأتي بالمحبوب، والمحبوب قد يأتي بالمكروه، لم يأمن أن تُوافيه المضرَّة من جانب المسرّة، ولم ييأس من أن تأتيه المسرَّة من جانب المضرَّة، لعدم عِلمِهِ بالعواقب، فإنَّ اللّه يَعلَمُ منها ما لا يعلمه العبد، فلا أنفع للعبد من امتثال أمر ربِّه وإن شَقَّ عليه في الابتداء، لأنَّ عواقبَه كُلَّها خيرات، ومسرَّاتٌ، ولذَّاتٌ، وأفراح، وإن كَرِهَتْهُ نفسه فهو خير لها وأنفع، وكذلك لا شيءَ أضرُّ عليه من ارتكاب المنهيِّ وإنْ هَوِيَتْهُ نفسه ومالت إليه، وأنَّ عواقبه كلَّها آلام، وأحزان، وشُرور، ومصائب[3].

وخاصَّةُ العاقل تَحَمُّلُ الألَمِ اليَسيرِ لِما يعقبه من اللَّذة العظيمة، والخير الكثير، واجتناب اللَّذة اليسيرة لِما يعقبها من الألم العظيم والشَّرّ الطَّويل، فَنَظَرُ الجاهل لا يجاوز المبادئ إلى غاياتها، والعاقل الكيِّس دائمًا ينظر إلى الغايات من وراء سُتورِ مباديها[4]، فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشّاقَّة، كما أنَّ الغايات المكروهة

(1) إبراهيم الهدهد، في أنوار البلاغة القرآنيّة، ص: 113.
(2) محمد علي جميل، صَفوة التَّفاسير: 1/124.
(3) ابن قيّم الجوزيَّة، الفوائد، ص: 136.
(4) ابن قيّم الجوزيَّة، تفسير القرآن الكريم، ص: 147.

المؤلمة في خبايا الأسباب المُشتهاة المُستلذَّة، وهذا من حين خلق اللَّه سبحانه الجنَّة وحفَّها بالمكاره، وخلق النَّار وحفَّها بالشَّهوات[1].

سرُّ تكرار ﴿وَعَسَىٰٓ﴾ في الجملتين:

تَعويدُ المُسلم على تَلَقِّي التَّشريع بتعليله وتَيسير فهمه وامتثاله

في تَكرار ﴿وَعَسَىٰٓ﴾ تلطُّفٌ من اللَّه تعالى لرسوله والمؤمنين، وإنْ كان سبحانَه غَنيًّا عَنِ البيان والتّعليل، لأنّه يأمُرُ فيُطاع، ولكنْ في بيان الحكمة تخفيف من مَشقَّةِ التَّكليف، وفيه تَعويدُ المسلمين بتلقِّي الشَّريعةِ مُعلَّلةً مُذلَّلةً، فأشارَ إلى أَنَّ حكمةَ التَّكليفِ تعتمدُ المصالِحَ ودَرءَ المَفاسِدِ، ولا تعتمدُ مُلاءمةَ الطَّبعِ ومُنافَرَتَهُ؛ إذ يَكرَهُ الطَّبعُ شَيئًا وفيه نَفعُهُ، وقد يُحِبُّ شَيئًا وفيه هلاكُهُ، وذلك باعتبار العواقب والغايات فإنَّ الشَّيءَ قد يكونُ لذيذًا مُلائمًا ولكنَّ ارتكابَهُ يُفضي إلى الهلاكِ، وقد يكونُ كَريهًا مُنافِرًا وفي ارتكابه صلاحٌ. وشأنُ جُمهور النَّاس الغَفلَةُ عَنِ العاقِبَة والغايَة أَو جَهلُهُما، فكانتِ الشَّرائعُ وحَمَلَتُها مِنَ العلماء والحكماء تُحرِّضُ النَّاسَ على الأَفعال والتُّروك باعتبار الغايات والعواقب[2].

بلاغة القصر بتقديم المُسند إليه على خبره الفعليّ في ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ و﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾:

إفادة الاختصاص وتقوية الحكم وتوكيده، وتَعليمُ المسلمين تَلَقِّي أمرِ اللَّهِ تعالى باعتقاد أنَّه الصَّلاحُ والخيرُ

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ تَذييلٌ للجميع، والمقصود مِن هذا تعليمُ المسلمين تَلَقِّي أمرِ اللَّه تعالى باعتقاد أَنَّه الصَّلاحُ والخيرُ، وأنّ ما لم تَتَبَيَّنْ لنا صفتُه مِنَ الأفعال المُكَلَّفِ بها نُوقِنُ بأَنَّ فيه صفةً مُناسبةً لحُكم الشَّرع فيه فنطلبها بقدر الإمكان عسى أَنْ نُدركها، لِنُفَرِّعَ عليها ونَقيسَ. ويَدخُلُ تحت هذا مَسائلُ مسالكِ العلَّةِ، لأنَّ اللَّه تعالى لا يُجرِي أَمرَه ونَهيَه إلَّا على وَفقِ

(1) ابن قيّم الجوزيَّة، إغاثة اللَّهفان: 2/109.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/321.

علمِه(1). فالآية تقتضي أنَّ الأحكامَ كلَّها لا تكون إلا لمصلحة، لأنَّها خرجت مَخرَج (التَّبيين) على كمال المبادرة إلى امتثال الأحكام الشَّرعيَّة، فدلَّ على أنَّ المُراد: واللّه أعلم ما في ذلك من المصلحة، وأنتُم لا تَعلَمونها، فعليكم أن تأخذوها بالقبول(2)، والمقصود من هذا الحذف التَّرغيب العظيم في الجهاد؛ لأنّ الإنسان إذا اعتقد قصور عِلمِ نفسه، وكمال عِلمِ اللّه تعالى، ثُمَّ عَلِمَ أنَّه سُبحانَهُ لا يأمر العبد إلا بما فيه خِيَرَتُهُ ومصلحتُه، علم قطعاً أنّ الّذي أمره اللّه تعالى به وجب عليه امتثاله، سواء أكان مكروهًا للطَّبع أم لم يكن(3).

بلاغة إيجاز القِصَر في الآية الكريمة:

تـنـويـع المـعـاني وتكثير دلالاتها

حيث ورد في الآية الكريمة إيجازُ القِصَر(4) في استعمال لفظتي ﴿خَيۡرٌ﴾ و﴿شَرٌّ﴾ وما تحمله كلُّ كلمة من المعاني الكثيرة المختلفة؛ فهي ألفاظ عامَّة مُطَّردة، في أنّ أفعالَ الخيرِ الّتي تكرهُها النّفوس لَمَا فيها من المشقَّة خيرٌ بلا شكّ، وأنَّ أفعالَ الشَّرِّ الّتي تُحبّها النّفوس لَمَا تتوهمه فيها من الرَّاحة واللَّذَّة شرٌّ بلا شكّ(5).

بلاغة الإيجاز بحذف مفعولي ﴿يَعۡلَمُ﴾ و﴿تَعۡلَمُونَ﴾:

التّأكيد على علم الله بكلّ شيءٍ، دون نـصّ على معيَّنٍ

ورد إيجاز بحذف مفعولي ﴿يَعۡلَمُ﴾ و﴿تَعۡلَمُونَ﴾ اللّذين دلَّ عليهما ما قبلهما؛ أَي: واللَّهُ يعلمُ الخير والشَّرَّ وأنتم لا تعلَمونهما، فبادروا إلى ما يأمركم به لأنَّه لا يأمركم إلّا بما عَلِمَ فيه خيرًا لكم،

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/323.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/260.

(3) الرَّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/30.

(4) إيجاز القصر: هو ما تزيد فيه المعاني على الألفاظ الدَّالّة عليها بلا حَذفٍ، فهو الإيجاز الّذي لا يُعتَمَدُ فيه على استخدام الحذف، فتجيءُ العبارة بألفاظها القليلة، ومعانيها الغزيرة، دون أن يكون فيها ما يدُلُّ على كلام مَطويٍّ محذوف من اللَّفظ، وللقرآن الكريم فيه المنزلة الّتي لا تُسامى، والغاية الّتي لا تُدرك، ففيه أمثلة رائعة وكثيرة جدًّا، يرى فيها مُتَدبِّرو كتاب الله المجيد قِصَرًا في ألفاظها، وثَروةً واسعةً في معانيها ودَلالتها، يُنظر: محمَّد أحمد قاسم، ومحيي الدِّين ديب، علوم البلاغة البيان، ص: 188، وعبد الرحمن حسن، البلاغة العربيَّة: 2/29.

(5) السّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 96.

وانتهوا عمَّا نهاكم عنه لأنَّه لا ينهاكم إلّا عمَّا هو شرٌّ لكم[1]. لأَنَّ اللَّه يَعلَمُ الأَشياءَ على ما هي عليه، والنَّاسُ يُشتبَهُ عليهم العِلمُ فيظُنُّون المُلائمَ نافعًا والنّافع ضارًّا[2]، وممَّا زاد هذا المعنى تقوية وتوكيدًا طباق السَّلبِ بين ﴿يَعْلَمُ﴾ و﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

وقد ورد هذا المعنى مُؤَكَّدًا في سورة النَّحل عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النَّحل: 74] بحرف التّوكيد (إِنَّ)، بخلاف ما هاهنا فإنَّه لم يُؤكد؛ لأنَّ آية النَّحل تحدّثت عن الشِّرك باللّه ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [النَّحل: 73]، فناسبها التّوكيدُ؛ لعظَمِ شأنه وخطَرِه.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الكتابة والفرض:

في الكَتْبِ مَزيدُ إلزامٍ وتأكيد

تأتي كلمة ﴿كُتِبَ﴾ في كتاب اللّه تعالى على معانٍ عدّة؛ فتأتي بمعنى شَرع لكم، وبمعنى فَرض وقَدَّر وحَكَم، وقَضى وأَوجب وأَثبت[4].

فتكون في مَوضِع (الفَرضِ) كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: 178] وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، وتكون بمعنى الحُكم[5]، وبمعنى القضاء والتَّقدير كقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التَّوبة: 51]، أي: ما قضاه وقدَّره وأَبرَمَهُ[6].

ووجه ذلك أَن الشَّيء يُراد ثمَّ يُقال ثمَّ يُكتَبُ، فالإرادة مبدأ والكتابة مُنتَهى، فالأمر قد فُرِض وفُرِغ منه،[7] ثمَّ يعبَّر عَنِ المُرَاد الَّذي هو المَبدأ إِذا أُرِيد به توكيد بالكتابة الَّتي هي المُنتَهى، فالكتابة توكيدٌ لهذه المعاني[8].

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 1/502.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/323.
(3) محمد علي جميل، صَفوة التَّفاسير: 1/138 - 139.
(4) الجَوهريّ، الصِّحاح: (كتب)، والكفويّ، الكُلِّيات، ص: 766، وابن جُزَي، التَّسهيل لعلوم التَّنزيل، ص: 109، والبَغويّ، معالم التَّنزيل: 8/62، والرّاغب، تفسير الرّاغب: 4/314، والقُرطبيّ، تفسير القُرطبيّ: 17/308.
(5) الزّبيديّ، تاج العروس: (كتب).
(6) السَّمين، عُمدة الحفّاظ: (كتب).
(7) ابن القوطيَّة، كتاب الأفعال، ص: 65.
(8) الكفويّ، الكلّيات، ص: 766، والرّاغب، المفردات، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ: (كتب).

أمَّا الفرض فإنَّه يأتي بمعنى الإيجاب، أي: ما أوجبه اللّه تعالى بقَطعِ الحكم فيه(1)، والفرض لا يكون إلَّا من اللّه ﷻ(2)، وكلُّ مَوضِعٍ ورد فَرْضُ اللّه عليه ففي الإيجاب الّذي أدخله اللّه فيه قال تعالى ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: 50] أي: قد علم اللّه ما يجب فَرْضه على المُؤمنِينَ في الأزواج والإماء من المَهر والنَّفقة(3).

كما تأتي كلمة ﴿فَرَضَ﴾ في كتاب اللّه تعالى على معانٍ عدّة:

فيأتي الفرض بمعنى التَّقدير كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾(4) [الأحزاب: 38].

ويأتي بمعنى أنزل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ﴾ [القصص: 85]، أي: أنزل عليك القرآن(5).

ويأتي فرض بمعنى بيّن كما في قول اللّه ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: 2]، أي: بَيَّن لكم كَفَّارة اليمين(6).

فمع اشتراك اللَّفظتين في الدَّلالة على بعض المعاني واختلافهما في البعض الآخر؛ إلا أنَّ في مادَّة (الكَتْبِ) مَزيد تأكيد وحَتمٍ وإلزام في باب الإيجاب، وهي أعمُّ من مادَّة الفَرضِ وأوسعُ منها في المعنى.

القتال غرضه كفُّ الأذى والدِّفاع عن النَّفس والدِّين، والقتل إزهاق النَّفس بحقٍّ أو بغير حقٍّ

القتل والقتال:

القتال: القتل إزالة الرُّوح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتُبِر بفعل المُتولي يُقال: قَتَلَ، وإذا اعتُبِر بفوت الحياة يُقال: موتٌ قال تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: 144]، وقال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ﴾ [الأنفال: 17]. والمُقاتلة المحاربة وتحرِّي القَتلِ، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193]، وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ

(1) الرّاغب، المفردات: (فرض).
(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 223.
(3) الكفويّ، الكلّيات، ص: 689.
(4) البَيضاويّ، أنوار التّنزيل: 3/233.
(5) البغويّ، مَعالم التَّنزيل: 06/226.
(6) الكفويّ، الكلّيات، ص: 688.

يَلُونَكُم﴾ [التّوبة: 123]، وقال: ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ [النّساء: 74]. والاقتتالُ كالمُقاتلة، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: 9][1]؛ والمُقاتلة مُفاعلةٌ، وهي حصولُ الفعل مِن جانبَين، ولمَّا كانَ فِعلُها وهو القَتلُ لا يُمكِنُ حصولُهُ من جانبَين، لأَنَّ أَحد الجانبَين إذا قُتِلَ لم يَستَطِعْ أَنْ يَقتلَ، فكانَتِ المُفاعلةُ في هذه المادَّة بمعنى مُفاعلة أَسباب القَتل، أَي: المُحاربة، فقوله ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ بمعنى (وحارِبوا)، والقِتالُ: الحربُ بجميع أَحوالها مِن هُجومٍ ومَنعِ سُبُلٍ وحِصارٍ وإغارةٍ واستِيلاءٍ على بلادٍ أَو حُصونٍ. والمُقاتِلةُ بكسر التَّاء: القومُ الّذين يصلحون للقتال[2]، وإذا أُسندَتِ المُفاعلةُ إلى أَحد فاعلَيها فالمَقصودُ أَنَّه هو المُبتدِئُ بالفعِل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 190]، فجعل فاعِلَ المُفاعلة المُسلمِينَ، ثُمَّ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190]، فجعل فاعلَه ضميرَ عدُوِّهم، فلزِمَ أَن يكونَ المُرادُ (دافِعوا الَّذين يَبتدِئونَكُم)[3]، فالغرضُ من القتال كفُّ الأذى والدِّفاع عن المظلومين ضدَّ الظُّلم، فإذا توقَّفَ الظُّلم أو اندحر تَوَقَّف القتال، أمَّا القَتلُ فهو مُطلَقُ إزهاق الرُّوح بحقٍّ أو بغير حقٍّ.

كُرهًا وكَرهًا:

كثيرٌ مِن أَهلِ اللُّغةِ لم يُفَرِّقوا بين الكَرْه والكُرْه، وقالوا: إنّهما لُغتانِ، فبأَيّ لغةٍ وقع الخطاب بهما فجائزٌ[4].

ومنهم من فَرَّقَ؛ فقال: الكُرْه ما أَكرهتَ نفسَك عليه، والكَرْهُ ما أَكرَهَك غيرُك عليه، تَقولُ: جِئتُكَ كُرْهًا وأَدخَلتَني كَرْهًا[5]، فيكون الكَرْهُ بفتح الكاف ما يأتي من الخارج، ويُقابلُه الطَّوعُ كما في قوله تعالى ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصّلت: 11].

أَمَّا الكُرهُ بضمّ الكاف فهو ما يَنبَعِثُ من الدَّاخل كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، فقد جاءت كلمة الكُره لأنَّ الإنسان بطبيعته يَكرهُ القتال لما فيه من المَشقَّة.

"وقد وردت مادّة (كره) في القرآن الكريم في واحد وأربعين مَوضِعًا، إلّا أنّ هذا

(1) الرّاغب، المفردات، والسّمين، عُمدة الحفّاظ: (قتل).

(2) الجَوهريّ، الصّحاح، والزّبيديّ، تاج العروس: (قتل).

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.

(4) ابن دُريد، جمهرة اللّغة: (ركه)، والجَوهريّ، الصّحاح، والزّبيديّ، تاج العروس: (كره).

(5) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، والزّبيديّ، تاج العروس: (كره)، والكفويُّ، الكلّيات، ص: 769.

المَوضِع هو الوحيد الّذي لايجوز فيه الفتح والضّم، وقد ذكروا أنّ (الكَره) بالفتح: المشقّة الّتي تنال الإنسان من خارجٍ فيما يُحمَل عليه بإكراه، أمّا (الكُره) بالضّم فهو ما يناله من ذاته وهو يعافه، والثّاني ضربان: أحدهما: مايُعاف من حيث الطّبع، والثّاني: ما يُعاف من حيث العقل أو الشّرع، وما في الآية من الضّرب الأوّل"[1].

الحُبّ والوُدّ:

الوُدُّ خالص الحُبِّ؛ والحُبُّ ما استقرَّ في القلب، والوُدُّ ما ظهر في السُّلوك

الحبُّ: ميل النَّفس إلى ما تراه وتظنُّه خيرًا[2] على سبيل اللُّزوم والثَّبات[3]، فمُجرَّدُ تَعلُّق القلب يُسَمَّى حُبًّا[4]. وأمَّا الوُدُّ: فهو خالص الحُبُّ وألطفُه وأَرقُّهُ، وهو من الحُبّ بمنزلة الرَّأفة من الرَّحمة، فالوُدُّ أَصفى الحُبِّ وأَلطفُهُ[5]، قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾ [الرُّوم: 21] وفي الوُدّ معنى الصِّلة وبَذل ما يَزيدُ في الحبِّ، فمشاعرُ الميل نحو المحبوب حُبٌّ، والابتسامة في وجهِه وبذل النُّصحِ والهديَّة وُدٌّ، ومنه قوله تعالى: ﴿تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1]، أي: بأسباب المحبَّة من النَّصيحة[6]، ومن أسماء اللّه تعالى الوَدودُ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ﴾ [البروج: 14]، أي: المُحبُّ لعباده يَصِلُهم ويُمِدّهم برحمته[7].

فالمشاعر الدَّاخليَّة حُبٌّ، والظَّواهر الماديَّة وُدٌّ، فكُلُّ وَدُودٍ مُحِبٌّ وليس كلُّ مُحِبٍّ وَدودًا.

(1) إبراهيم الهدهد، الاحتباك في الذّكر الحكيم مواقعه أسراره، ص: 58.
(2) الرّاغب، الذَّريعة إلى مكارم الشَّريعة، ص: 256.
(3) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (حب)، وابن منظور، لسان العرب: (حبب).
(4) الهروي، منازل السَّائرين، ص: 88.
(5) ابن قيّم الجوزيّة، روضة المحبّين، ص: 46.
(6) الرّاغب، المفردات: (ودد).
(7) الرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (ودد).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [البقرة: 217]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

تقييد حُرمَةِ القتال بالزَّمان والمكان بعد فَرضِهِ مُطلَقًا:

لَمَّا فَرَضَ اللّه سبحانه وتعالى القتالَ لم يخُصَّه بزمانٍ دون زمانٍ، وكان مِنَ العَوائد السَّابقة أَنَّ الشَّهرَ الحرامَ لا يُستباحُ فيه القتالُ، فبَيَّنَ حُكمَ القتالِ في الشَّهر الحرام[1].

فلمَّا أخبرهم سبحانه وتعالى بإيجاب القتال عليهم مُرسَلًا في جميع الأوقات، وكان قد أمرهم فيما مضى بقتلهم حيث ثقِفوهم، ثُمَّ قَيَّدَ عليهم في القتال في المسجد الحرام، كان بحيث يَسأَلُ هنا: هل الأمر في الحَرَم والشَّهر الحرام كما مضى أم لا؟[2].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾: أصلُ (حَرُمَ) يدُلُّ على المَنع والتَّشديد، والحُرْمة: ما لا يَحِلُّ انتهاكُه، وأَحرَمتُ: دَخَلتُ في الشَّهر الحَرا م، والأَشهُرُ الحُرُم: هي ذو القَعْدة وذو الحِجَّة والمُحَرَّم، ورَجَبٌ، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فَرْدٌ.

وسُمِّيَ الشَّهر بالحرام لمَنع القتال فيه، ولأنَّهم لايَستَحلُّونَ فيه القتال[3].

2) ﴿وَصَدٌّ﴾: أصلُ (صَدَّ) يدُلُّ على إعراضٍ وعُدُولٍ، يُقال: صَدَّ عنه يَصِدُّ ويَصُدُّ

(1) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/382.

(2) البقاعيّ، نظْم الدُّرر: 3/224.

(3) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن سيده، المُحكَم، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، ابن فارس، مقاييس اللغة: (حرم).

صَدًّا وصُدُودًا، أي: أَعرَضَ، وصدَّه عن الأَمر صدًّا، منعهُ وصرفه عنه، والصَّدُّ: الإعراضُ والمنعُ والصُّدُوف، والصَّدُّ: الهِجرانُ، والمعنى هنا: مَنعٌ عن الإسلام الموصِلِ العبدَ إلى اللّه تعالى(1).

3) ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أَصلُ (سَبَلَ) يدُلُّ على امتداد شَيءٍ، والسَّبيل: الطَّريق، وجَمعُهُ سُبُل، والسَّابلَةُ: المختلفةُ في الطُّرُقات للحوائج، وسَبَّلَ الرَّجل ضيْعتَه، أي: جعلَها في سبيل اللّه، وسبيلُ اللّه: طريقُ الهدى الّذي دعا إليه. وسَبِيلُ اللَّهِ عامٌّ يقعُ على كُلِّ عملٍ خالصٍ سُلِكَ به طريقُ التّقرُّب إلى اللَّه تعالى بأداء الفرائض والنَّوافل(2).

4) ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: أَصلُ (حَرُمَ) يدُلُّ على المَنعِ والتَّشديد، والحُرمةُ: ما لا يَحِلُّ انتهاكُه. والمعنى: مكَّة المكرَّمة، وسُمِّيَت بالمسجد الحرام لكونها حُرِّمَت على الجبابرة، ومُنِعَت منهم، أو لأنَّه حُرِّم فيها أشياء وهي حلال في غيرها كالاصطياد، وقطع الأشجار ونحو ذلك(3).

5) ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾: أصلُ (فَتَنَ) يدُلُّ على ابتلاءٍ واختبارٍ، والفتنةُ من فَتَنَ فلانٌ يَفتِنُ، فهو فاتِنٌ، أي: مُفتَتِنٌ، والفِتنةُ أيضًا: العذابُ، والفِتنةُ: أن يَفتِنَ اللّه قومًا، أي: يبتليهم. والفِتَنُ: ما يقعُ بين النَّاس من الحروب. والمعنى هنا: والشِّركُ أعظمُ وأكبرُ من القتل(4).

6) ﴿يَرْتَدِدْ﴾: أصل (رَدَّ) يدُلُّ على رَجعِ الشَّيءِ، يُقالُ: رَدَدتُهُ فارتدَّ تَحَوَّلَ ورجع، وسُمِّي المُرتدُّ أَي: الرُّجوعُ عنه مرتدًّا؛ لأَنَّه ردَّ نفسَه إلى كُفره، ومنه الرِّدَّة عَنِ الإسلام، أَي: الرُّجوعُ عنه. والمعنى: يتحوَّل ويرجعُ من الرَّد؛ وهو صرف الشَّيءِ بذاته أو بحالةٍ من أحواله، تقولُ: رَدَدتُ الشَّيءَ أَرُدُّهُ رَدًّا(5).

---

(1) الجَوهريّ، الصّحاح، وابن سيده، المُحكَم، وابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث، وابن منظور، لسان العرب: (صدد)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (صدد - صدى)، وأبو السّعود، إرشاد العقل االسّليم: 1/217، والبروسوي، روح البيان: 1/334.

(2) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، والجَوهريّ، الصّحاح، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن سيده، المُحكَم، وابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث: (سبيل)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (سبل-سنبل).

(3) السَّمين، عُمدة الحفّاظ: (حرم)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (حرم)، والأزهريّ، تهذيب اللّغة: (حرم)، ومحمد علي جميل، صفوة التفاسير: 1/123.

(4) الخليل، العين: (فتن)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (فتن)، وابن جرير، جامع البيان: 4/301.

(5) الرّاغب، المفردات، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، وابن منظور، لسان العرب: (ردد)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (رد).

7) ﴿حَبِطَتۡ﴾: أصل (حبط) أن تُكثِرَ الدَّابَّةُ أكلًا حتَّى ينتفخَ بَطنُها؛ يُقال: حَبِطَ عَمَلُه حَبْطًا وحُبوطًا: بَطَلَ ثوابه، فالحَبْطُ: البُطلان والألم، والمعنى هنا: أي: بَطَلَت؛ تَلِفَت وبَطَلَ ثَوابُها[1].

8) ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾: أصل (صَحِب) يدُلُّ على مُقارنة شيءٍ ومُقاربتِه، فالأصلُ في الصُّحبة: الملازمةُ، والصَّاحب الملازم إنسانًا كان، أو حيوانًا، أو مكانًا، أو زمانًا، ولا يُقال في العرف إلَّا لمن كَثُرَت ملازمته. والمعنى هنا: الملازمون لها ملازمة الصَّاحب لصاحبه[2].

۞ المَعنى الإجماليُّ:

يسألك النَّاس - أيُّها النَّبيّ - عن حكم القتال في الأشهر الحُرُم: ذي القَعْدَةِ وذي الحِجَّة والمُحرَّم ورجب، قُل مُجيبًا إيَّاهم: استحلالُ القتال في هذه الأشهر عظيمٌ عند الله، ومُستَنكرٌ، وإثمٌ كبير، ولكن أكبرُ منه ما حدث من أعدائكم المشركين من منعهم النَّاس من دخول الإسلام بالتَّعذيب والتَّخويف، ومنع المؤمنين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النَّبيِّ ﷺ والمهاجرين من مكَّةَ أكبَرُ ذنبًا، وأعظمُ جُرمًا عند الله من القتال في الشَّهر الحرام، والشِّركُ الَّذي هم فيه أعظم من القتل، ولا يزال المشركون على ظلمهم يقاتلونكم - أيُّها المؤمنون - حتَّى يردُّوكم عن دينكم الحقِّ إلى دينهم الباطل إن استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ومن يَرجِعْ منكم عن دينه فيمت وهو كافر بالله؛ فقد بَطُلَ عملُه الصَّالح، ومآلُه في الآخرة دخولُ النَّار وملازمتُها لا يخرج منها أبدًا[3].

القتال في الأشهر الحُرم إثمٌ عظيمٌ والكفر بالله والصَّدُّ عن سبيله أعظم منه وأشدُّ جُرمًا

(1) الرّاغب، المفردات، والجَوهَريّ، الصّحاح، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ: (حبط)، ابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 82، والسِّجستانيّ، غريب القرآن، ص: 186، وابن الهائم، التِّبيان، ص: 106.

(2) الرّاغب، المفردات، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (صحب)، والكَفَويّ، الكُلّيات، ص: 131، والسَّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 50.

(3) لجنةٌ مِن علماء الأزهر، المُنتخَب في تفسير القرآن الكريم، ص: 49، ونخبة مِن أساتذة التَّفسير، التفسير المُيسَّر، ص: 34، وجماعة مِن علماء التَّفسير، المُختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 34.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغة التّعبير بالفعل المضارع في قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾:

استحضار الحالة الماضيّة إلماعًا لأهميّة السّؤال، وكشفًا عن حرص الصّحابة على دينهم

عبّر هنا بالمضارع، والسّؤال قد سبق التّنزيلَ، فهم قد سألوا، وقد عدَل القرآن الكريم عن التّعبير بالماضي فلم يقُل: وسألوك؛ لبيان أهميّة السّؤال، واستحضار الصّورة الماضية لِمَا في ذلك من الكشف عن حرص الصّحابة رضوان اللّه عليهم على دينهم وإرضاء ربهم، واعتدادًا بالحالة النّفسيّة؛ لأنّ السّؤال يظلُّ ملحًّا حاضرًا مالم يكن له جواب، فيظلّ السّائل مُتشوّفًا للجواب حتّى كأنّ الفعلَ حاضر.

بلاغة تقديم المُبدَلِ منه على البدل في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾:

الاهتمام بالشّهر الحرام وبيانُ عِظَمِ حُرمَتِهِ وحُرمَةِ انتهاكه بالقتال وغيره

الجملة استئناف ابتدائيٌّ، وَرَدَت على سؤال النَّاس عن القتال في الشَّهر الحرام[1]، وقد جاء النَّظم الكريم بتقديم ذِكرِ الشَّهر الحرام على قوله ﴿قِتَالٖ فِيهِۖ﴾، مع أنَّ السُّؤالَ عن القتال في الشَّهر الحرام، فكان مُقتَضى الظَّاهر أن يُقالَ: (يسألونك عن القتال في الشَّهر الحرام)، لكنَّه جاء في الآية بتقديم المُبدَلِ منه، ثُمَّ الإتيان بالبدل، وقد دلَّ سبب النُّزول على أَنَّ هذا السُّؤال لم يقع إلا بعد وقوع القتال في الشَّهر الحرام، وتشنيع الكفرة عليهم انتهاكَ حُرمَةَ الشَّهر، فاغتمامُهم واهتمامُهم بالسُّؤال؛ إنَّما وَقَعَ من أجل حُرمَةِ الشَّهر؛ فلذلك قُدِّم في الذِّكرِ[2]، فاختير طَريقُ الإبدال هنا؛ لأجل الاهتمام بالشَّهر الحرام؛ تنبيهًا على أنَّ السُّؤال لأجل الشَّهر أيقع فيه قتال؟ لا لأَجل القتال هل يقع في الشَّهر؟ لكنّ التّقديم لقضاء حقّ الاهتمام؛ لينبّه أنّ السّؤال لم يكن لأجل القتال نفسه، وإنّما لأجل خصوص الشَّهر[3].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/324.

(2) عبد الرّحمن السُّهيلّي، نتائج الفكر في النَّحو، ص: 243.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/325.

فقدَّم ذِكرَ الشَّهر الحرام لعموم حُرمَتِه وشُمولها لكلِّ مخالفة من قَتلٍ أو غَيرِه، ثُمَّ أُبدِلَ منه ﴿قِتَالٖ فِيهِۖ﴾، لكونه سببَ السُّؤال، فجُمع بين الأمرين، ومعلوم عند أهل اللُّغة أنَّ البدل على نيَّة تَكرار العامل، فكأنَّه هُنا قال: (يسألونك عن الشَّهر الحرام، يسألونك عن قتال فيه)، ولو قال (يسألونك عن قتال في الشَّهر الحرام)؛ لكان المسؤول عنه القتال فقط دون سائر ما يُنتَهَكُ به الشَّهر الحرام[1]، فالتّقديم هاهنا لقضاء حقّ الاهتمام، ثمّ إنّ فيه تشويقًا بطريق الإجمال ﴿ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ ثمّ التّفصيل.

فائدة بدل الاشتمال في لفظة ﴿قِتَالٖ﴾:

تقرير ما يَرِدُ بعدَه من تعظيم القتال في الشَّهر الحرام

﴿قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ بدل اشتمال من الشَّهر الحرام[2]؛ لأنَّ التّعريفَ في الشَّهر الحرام تَعريفُ الجِنس، ولذلك حَسُنَ إبدالُ النَّكرة منه في قوله: ﴿قِتَالٖ فِيهِۖ﴾، ولأنّه بَدَلُ اشتمالٍ يجوزُ فيه إبدالُ النَّكرة من المعرفة، ووصف النّكرة بـ (فيه) يجعلها في قوّة المعرفة، وفائدتُه: زيادة تقرير ما يَرِدُ بعده من تعظيم القتال في الشَّهر الحرام[3].

سِرُّ تنكير لفظة (قتال) في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾:

إفـادة حُرمَة عموم أنواع القتال في الشَّهر الحرام

جاء تنكير لفظة ﴿قِتَالٖ﴾؛ لأنَّ سؤالهم لم يكن عنِ القتال المعهود، ولكن كان عن مُطلَقِ القتال الواقع في الشَّهر الحرام، فيدخل القتال المعهود دُخولًا أوليًّا[4].

فتنكيرُ ﴿قِتَالٖ﴾ مُرادٌ به العُمومُ، إذ ليس المسؤولُ عنه قِتالًا مُعيَّنًا ولا في شهرٍ مُعيَّنٍ، بل المُرادُ هذا الجنسُ في هذا الجنس[5].

(1) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/383، والسَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/389.
(2) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/136.
(3) الواحِديّ، التفسير البسيط: 4/137، والقونويّ، حاشية القونَويّ على البيضاويّ: 5/193، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/324.
(4) القونويّ، حاشية القُونَويِّ على البيضاويّ: 5/193، والقاسِمي، مَحاسن التَّأويل: 3/143.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/325.

السِّرُّ في وضع المظهر مَوضِع المضمَر بإعادة ذكر القتال بلفظه الظَّاهر:

كان مقتضى الظَّاهِرِ أن يُعادَ لفظ القتالِ بلفظ المُضمَر، فيكون النَّظْمُ: (قل: هُوَ كَبِيرٌ)، كما لو سأل إنسان عن رجل في الدَّار، فقيلَ: هو فلان، أو: هو طويلٌ أو قصيرٌ، بلفظ المُضمَر؛ لأنَّ المُضمَرَ أَوجَزُ وأَولى.

إفادة عموم حكم القتال في الشَّهر الحرام في كلّ زمان

ولكن في إعادة لفظ الظَّاهر هنا فائدة؛ هي عُموم الحُكم، ولو جاء بلفظ المُضمَرِ فقيل: (هو كبيرٌ)؛ لاختَصَّ الحكم بذلك القتال الواقع في القِصَّة، وليس الأمر كذلك، وإنَّما هو عامٌّ في كلِّ قتال وَقَعَ في شهر حرام، ونظير هذه المسألة قوله ﷺ وقد قيل له: أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ»[1]، ولم يقُل: نعم، توضؤوا منه؛ لِئَلَّا يُتوهَّم أنَّ الحكمَ مخصوصٌ بالسَّائل، فلمَّا أخبر عنه أنَّه الطَّهور ماؤُهُ استمرَّ الحكم فيه على العموم، ولم يُتوهَّمْ قَصرُهُ على السَّبب، وكذلك هذا حين قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ﴾، جعل الاسم المُخبر عنه ﴿قِتَالٌ﴾.

ولأجل هذا خصَّصه بالمجرور الّذي هو ضمير الشَّهر، فَتَعَلَّقَ الحكم به على العموم متَّى وقع؛ لأنَّ اللَّفظ المُضمَر لا تقتضي صيغتُه إلّا تخصيص الخبر بما يعود عليه[2].

كما أنَّ إظهارَ لفظ القتالِ في مَقام الإضمارِ لِيكونَ الجوابُ صريحًا حتَّى لا يُتوهَّم أنَّ الشَّهر الحرامَ هو الكبيرُ، وليكونَ الجوابُ على طِبقِ السُّؤال في اللَّفظ[3].

دلالة مجيء الجواب بصيغة التّلقين ﴿قُلۡ﴾:

تأكيد رفع الحرج عن الصّحابة الّذين قاتلوا في الشّهر الحرام

مَن يتدبّر آي الذّكر الحكيم يجد المعاني العظمى والمهمة جدًّا تأتي مسبوقةً بلفظ ﴿قُلۡ﴾؛ ليكون الجواب مُلقّنًا من الله لرسوله، وليُسند الجواب إلى الذّات العليّة مباشرة رفعًا لتوهّم أن يكون ذلك

(1) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (83)، والترمذي، حديث رقم: (69)، والنَّسائي، حديث رقم: (59)، كلُّهم من حديث أبي هريرة ﵁، وصحّحه الألبانيّ، يُنظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة: 1/864.

(2) عبد الرّحمن السُّهيلّي، نتائج الفكر في النَّحو، ص: 243-244.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/325.

اجتهادًا من سيدنا رسول الله ﷺ، ولذلك تراه في مثل ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: 1]، وتراه في مقامات المفاصلة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون: 1] إلى آخر ذلك، وشواهد كثيرة.

دلالةُ تنكير المُسنَدِ إليه في قوله تعالى: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾:

تعظيم حُرمَةِ القتال الّذي يكون فيه ظُلمٌ واعتداء على المُستضعفين لا قتال الدّفاع عن الدّين

إنْ قيل: قد ذُكِرَ لفظ ﴿قِتَالٖ﴾ أوّلًا نكرةً، فلو أعيد معرفةً؛ لكان القتال المذكور ثانيًا عَينَ الأوّل، ودلَّ الكلام على استعظام القتال المذكور المسؤول عنه؛ وهو قتال سريّة عبد اللّه بن جَحْشٍ رضي الله عنه حينما قتلوا عمرو بن الحضرميّ في رجب، ولم يعلموا بدخول الشّهر الحرام، فأُعيد لفظ: ﴿قِتَالٞ﴾ نكرةً فكان المذكور الثّاني غير الأوّل، فلم يُفهَم استعظام قتال عبد اللّه وعدّه كبيرًا فمَا الوجه فيه؟!

والجواب: أنَّه ليس المُرادُ تعظيمَ القتال المسؤول عنه حتَّى يُعاد بالألف واللَّام، بل المراد تعظيم القتال المُغاير لقتال ابن جَحش، وذلك لأنَّ قِتَاله كان لنُصرَة دين الإسلام وإذلال قاعدة الكفر وأهله، فليس من الكبائر، بل الّذي يكون من الكبائر هو القتال المُغاير له، وهو ما كان فيه إذلال الإسلام ونصرة الكفر، فاختير التَّنكير في اللَّفظ المُعاد لهذه الدَّقيقة، إلّا أنَّه تعالى لم يُصرِّح بهذا المقصود، بل أَبْهَمَ الكلام بحيث يكون ظاهره كالوهم لِما أرادوه وباطنه مُوافِقًا للحقِّ؛ لكونه أُدخِلَ في النُّصح وإصغاءِ الخصم إلى كلام النَّاصح(1).

ولم يُعَرَّفْ لفظُ القتال ثانيًا باللَّام مع تقدُّم ذِكره في السُّؤال؛ لأَنَّه قد استُغنِيَ عن تعريفِهِ باتِّحاد الوصفَينِ في لفظ السُّؤال ولفظ الجواب وهو الظرفُ ﴿فِيهِ﴾.

والجواب هنا: تَشريعٌ إنْ كان السُّؤالُ مِنَ المُسلمِينَ، واعترافٌ

(1) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/384، والسَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/392، وزاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/519.

وإبكاتٌ إنْ كان السُّؤالُ إنكارًا مِنَ المُشرِكينَ، لأَنَّهُم تَوَقَّعوا أَنْ يُجيبَهُم بإِباحة القتال فيُثَوِّروا بذلك العربَ، ومَنْ في قلبِهِ مَرَضٌ[1].

دلالة الاستعارة في تشبيه القِتال بالشَّيء المحسوس في قوله تعالى ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ﴾:

بيان عَظمةِ إثم القتال في الأشهر الحُرُم

الكبيرُ في الأَصل هو عظيمُ الجُثَّة مِن نوعه، وهو مَجازٌ في القويِّ والكثيرِ والمُسِنِّ والفاحشِ، وهو استِعارةٌ مبنيَّةٌ على تشبيه المَعقول بالمَحسوس، شبَّهَ القوِيَّ في نوعِهِ بعظيم الجُثَّة في الأَفراد، لأَنَّه مألوفٌ في أَنَّه قويٌّ، وهو هنا بمعنى العظيم في المَآثم بقرينة المَقام، مِثلَ تَسميةِ الذَّنبِ كبيرةً، والمعنى: أَنَّ القتالَ في الأَشهرِ الحُرُمِ إثمٌ كبيرٌ، ولأجل هذا جيء بالنَّكرة هنا للعموم بقرينة المَقام[2].

سرُّ الاستعارة في التَّعبير عن هدى الإسلام بسبيل الله:

بيان أنَّ هُدى الله تعالى طريق مُوصِلٌ إليه وإلى رِضوانه

سبيلُ اللَّهِ: الإسلام، وما يُوصِلُ العبد إلى الله سبحانه وتعالى من الطَّاعات[3]، وهو المُعبَّر عنه بالصِّراط المستقيم في مَواضِعَ عديدةٍ، ففي الكلام استعارَةٌ مُصرِّحَةٌ، الجامع فيها: الإيصال؛ أي: ما يُوصِلُ العبد إلى الله تعالى وإلى رحمته ورضاه أو إلى لِقائه[4].

بديع ترتيب النَّظم الكريم في قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ﴾:

الاهتمام بتقديم ما هو أفظعُ من جَرائمهم

كان مُقتَضى ظاهرِ تَرتيبِ نَظم الكلام أَن يُقالَ: (وصدٌّ عَن سبيل اللَّه والمسجدِ الحرام وكُفرٌ به وإخراجُ أَهلِه منه أَكبرُ عند اللَّهِ)، فخُولِفَ مُقتَضى هذا النَّظم إلى الصُّورة الَّتي جاءَتِ الآيةُ عليها، ففيها تقديمُ ما حَقُّهُ التَّأخيرُ، حيث قدَّم قوله: وكُفرٌ به فجُعل مَعطوفًا على ﴿وَصَدٌّ﴾ قبل أن يَستوفيَ (صَدٌّ) ما تعلَّق به؛ وهو

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/325.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/326.

(3) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/137.

(4) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاوي: 5/196.

﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، فجاء بهذا التَّرتيب؛ للاهتمام بتقديم ما هو أفظعُ من جَرائمهم؛ فإنَّ الكفرَ باللّهِ أفظعُ من الصدِّ عن المسجد الحرام، فكان ترتيب النَّظم على تقديم الأهمِّ فالأهمِّ؛ فإنَّ الصَّدَّ عن سبيل الإسلام يَجمع مظالمَ كثيرةً[1].

فالعطف عليه قبل تمام المعطوف عليه؛ لأنَّ قوله: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ من تمام قوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولمَّا كان الاعتناء عند ذكر اللّه بأنَّ الكفر به أمُّ الكبائر وأكبرُها؛ عُطف ﴿وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ على ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قبل تمامِهِ[2]، فليسَ الكُفرُ باللّه إلَّا رُكنًا مِن أَركان الصَّدِّ عَنِ الإسلام، فلذلك قدّم الصَّدَّ عَن سبيل اللّه، ثُمَّ ثَنَّى بالكُفرِ باللّه؛ لِيُفادَ بدلالة المُطابقة بعد أَن دلَّ عليه الصَّدُّ عَن سبيل اللّه بدلالة التَّضَمُّن، ثُمَّ عَدَّ عليهمُ الصَّدَّ عَنِ المسجد الحرام، ثُمَّ إِخراجَ أَهلِهِ منه[3].

اختيار صيغة أَفعَل في قوله ﴿أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وقوله ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾:

تَعدادُ كبائِرِهم في حكمها ونوعها، وبيانُ عِظَمِ إثمها

قول اللّه تعالى: ﴿أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أكبرُ عند اللّه ممَّا فعلته السَّريَّة اجتهادًا وبناءً على الظَّنّ، وهو خبرٌ عن الأَشياء الأربعة المعدودة من كبائر قريش.

وأَفعَلُ ممَّا يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنّث[4]، فاختيار صيغة (أفعل)؛ لِتعدادِ كبائرِهم وبيان عظم إثمها، فهو أكبر في حكمه، وأكبرُ في القيامة عذابًا وعتابًا، وفي هذا التَّعبير تَهديدٌ عظيمٌ يَعرِفه من له عقلٌ سليمٌ[5]؛ فالكفرُ باللّه والصَّدُّ عن سبيله من أكبر الكبائر، وفتنةُ المؤمنين بتعذيبهم كبيرةٌ؛ لأنَّ الفتنةَ تُطلَقُ على الإيذاء والتَّعذيب وإصابة المحنة والبلاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: 10]،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/329، وهذا الوجه بناءً على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ معطوفٌ على ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.
(2) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/196.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/330.
(4) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/137.
(5) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/198.

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [البروج: 10]، والإخراج من الوطن وأسباب المعاش من أصعب المحن والبلايا[1]، فَتعذيبُ الكفَّار المسلمِينَ لإسلامهم أَشَدُّ قُبحًا، وأعظم إثمًا وعقوبةً من قتل هؤلاء المسلمِين الكفار؛ لأنّ الكفر وإيذاء المسلم على إسلامه لا يَحلُّ بحال بخلاف قتل الكافر في الشّهر الحرام، ولا سيّما إذا كان القتل مبنيًّا على الخطأ في الاجتهاد والغلط في الحساب[2].

سِرُّ تَسْمِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلًا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي قوله تعالى: ﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ﴾:

المُبالغة في توبيخ المُشركينَ ومدح المؤمنين

في التَّعبير بـ﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ﴾ مُبالغةٌ في توبيخ المُشركينَ ومدح المُؤمنينَ، وإنَّما جَعَل المؤمنين أهلًا له؛ إذ كانوا هم القائمين بحقوق البيت، كما قال تعالى: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ﴾ [الفتح: 26] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمۡ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: 34]، فأخبر تعالى أنَّ المشركين خرجوا بشركهم عن أن يكونوا أولياءَ المسجد[3].

وفي التّعبير بكلمة (أهل) وإضافتها إلى ضمير المسجد: تفخيم لشأن المؤمنين، وبيان علوّ استحقاقهم أهليّة البيت؛ لأنّهم من قدّسوا صاحب البيت، وعظّموه، ونزّهوه عن الشّرك.

وفي التّعبير بـ﴿مِنۡهُ﴾ إشارةٌ إلى شدَّة تعلّق المؤمنين بالبيت؛ إذْ قد كان يكفي القول: (وإخراج أهله أكبر) لإفادة أصلِ المعنى.

دلالة التَّذييل بقوله ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾:

التَّعليل لما سبق من تشنيع كبائرهم

قول الله تعالى ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ تَذييلٌ مَسوقٌ مَساقَ التَّعليل لقوله: ﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ﴾، وإذ قد كان إخراجُ أهل الحرم

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/30.

(2) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/137، وزاده، حاشية على تفسير البَيضاويّ: 2/521.

(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/30.

منه أَكبرَ مِنَ القتل؛ كان ما ذُكِرَ قبله مِنَ الصَّدّ عَنِ الدِّين والكُفرِ باللّٰه والصَّدٌ عَنِ المسجد الحرام أَكبَرَ بدلالة الفَحوى، لأَنَّ تلك أَعظم جُرمًا مِن جريمة إِخراج المُسلمِينَ مِن مَكَّةَ[1]، وأكثرُ السّلَف فسَّروا (الفتنةَ) ههنا بالشِّرك كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: 193]، ويدُلُّ عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: 23] أي: لم يكن مآلُ شِركِهِم وعاقبتُه وآخرُ أَمرِهم إلّا أن تبرّؤوا منه وأَنكَروه، وحقيقتُها: أنّها الشِّرك الّذي يدعو صاحبُه إليه، ويُقاتِل عليه، ويُعاقب مَن لم يَفتَتِنْ به، ولهذا يُقال لهم وقتَ عذابهم بالنَّار وفِتنَتِهم بها: ﴿ذُوقُواْ فِتۡنَتَكُمۡ﴾ [الذّاريات: 14][2].

والأَوْلَى بالمعنى أن يكون ذلك كلّه خبرًا للأشياء المعدودة من كبائر قريش، وفيه تقبيح لأفعالهم، وتشنيع عليهم، وتهوين لفعل المؤمنين الّذين قاتلوا في الشّهر الحرام اجتهادًا.

دلالة الالتفات والاعتراض في قوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

بيانُ استحكام عَداوتهم وإصرارِهم على الفتنة في الدّين

جاءتِ الجملة ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ على طريقة الالتفات، حيث التفت عن خطاب رسول اللّٰه ﷺ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ و﴿قُلۡ﴾ إلى خطاب المؤمنين في ﴿يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، وهذا إخبارٌ مِنَ اللّٰه للمُؤمنِينَ بفرْط عداوة الكفّار، ومُباينَتِهم لهم، ودوامُ تلك العداوة، وأَنَّ قتالَهم إيَّاكم مُعلَّقٌ بإمكان ذلك منهُم لكُم، وقُدرَتِهم على ذلك[3]، ففي الكلام ابتداءُ خبرٍ من اللّٰه تعالى وتحذيرٌ منه للمؤمنين من شَرِّ الكفرة[4].

ومجيءُ الكلام على طريقة الالتفات غرضُه بيانُ استحكام عَداوتهم، وإِصرارِهم على الفتنة في الدِّين[5]؛ لأَنّ أَهلَ كُلِّ دينٍ إِذا اعتقدُوا صحَّةَ دينِهم حَرَصوا على إِدخال النَّاس فيه[6].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/330.
(2) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد: 3/150.
(3) أبو حيّان الغَرناطيّ، البحر المُحيط: 391-2/390.
(4) القُرطُبيّ، تفسير القُرطبيّ: 3/46.
(5) أبو السّعود، إرشاد العقل االسّليم: 1/217.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/331.

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ يَحْتَمِلُ أن يكونَ معطوفًا على ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ بجامع اتّحاد المسند إليه في كلتا الجملتين، وذلك في حال كان المرادُ بواو الجماعة في فعل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ هم المشركين، ويقوّيه أنّ الضَّمير في ﴿يَزَالُونَ﴾ للكفَّار، وإن كان المرادُ بواو الجماعة في فعل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ هم المسلمين؛ فيكون قوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ جملةً مُعترضةً اعتراضًا تذييليًّا، ويكون الدَّاعي إلى الاعتراض بها مُناسبة قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾ لَمَا تَضمَّنَته من صُدور الفتنة مِنَ المُشركينَ على المُسلمينَ وما تَتَضَمَّنُهُ الفتنةُ مِنَ المُقاتلة الَّتي تَداولَها المُسلمونَ والمُشركونَ؛ إذِ القتالُ يَشتَمِلُ على أنواع الأذى، ويكون التَّقدير: وقد فتنوكم، وقاتلوكم، وكان اللّه سبحانه وتعالى عالمًا بأنّهم إنْ تراخوا في قتالِهم ليتركوا الكُفرَ لم يتراخوا هم في قتالِهم ليتركوا الإسلام، وكان أشدُّ الأعداء مَن إذا تَرَكتَه لم يَتْركك، فهم يُجدِّدون قتالكم كُلَّما لاحت لهم فرصة[1].

دلالة استعمال (حتَّى) في قوله ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾:

بَيَانُ شِدَّةِ قُصُورِ الكَافِرِينَ عَنِ الوُصُولِ إلَى رَدِّ المُؤْمِنِينَ عَن دِينِهِم

﴿حَتَّىٰ﴾ هنا معناها: التَّعليل، أي: يقاتلونكم كي يَردُّوكم، كقول القائل: فلان يَعبدُ اللّه حتَّى يَدخُلَ الجنَّة[2]، فهي للتَّعليل لا للغاية، فلا إشكال بأنَّه كيف يكون الرَّدُّ غاية مع أنَّه لم يكن واقعًا، فلا يخفى أنَّ الغَرَضَ لا يجب تحققُه، فالعلَّة تَحصيليَّة هنا[3].

واستُدلَّ على كون ﴿حَتَّىٰ﴾ للتَّعليل بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ﴾ من حيث إنَّه تعالى أورد كلمة ﴿إِنِ﴾ في مقام الجزم بعدم وقوع استطاعتهم على ردّ المؤمنين عن دينهم؛ للإشارة إلى أنَّ ذلك طمعٌ فارغٌ بعيدٌ كلَّ البُعد بناء على عداوة الكُفَّار إيَّاهم، والعلَّة الحاملة على الفعل تكون معلولًا مُترتِّبًا على الفعل بحسب الوجود، وما يُستَبعدُ وقوعه لا يصلح حاملًا عليه، فظهر بهذا التَّقرير أنَّ قوله: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ﴾ يستدعي أن تُحمَلَ ﴿حَتَّىٰ﴾ على التَّعليل، لا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/331، والبِقاعيّ، نَظم الدّرر: 1/405.

(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/259.

(3) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/198، والآلوسيُّ، روح المعاني: 2/110.

على الغاية؛ لأنَّ الحمل عليها إنَّما يَحسُنُ فيما لا يكون تَرَتُّبُهُ على الفعل بعيدًا[(1)].

فتخريجُ معنى التَّعليل في ﴿حَتَّىٰ﴾ أَمكَنُ مِن حيثُ المعنى، إذ يكونُ الفعلُ الصَّادرُ منهم المُنافي للمؤمنِينَ، وهو المُقاتلة، ذكرَ لها عِلَّةً توجيهًا، فالزَّمانُ مُستَغرِقٌ للفعلِ ما دامَت عِلَّةُ الفعلِ، وذلك بخلاف الغاية، فإنَّها تَقييدٌ في الفعل دُونَ ذِكر الحامل عليه، فزمانُ وجودِهِ مُقيَّدٌ بغايته، وزمانُ وجود الفعل المُعَلَّل مُقيَّدٌ بوجود عِلَّة، وفرقٌ في القوَّة بين المُقيَّد بالغاية والمُقيَّد بالعِلَّة؛ لِمَا في التَّقييد بالعِلَّة مِن ذِكر الحامل وعدم ذلك في التَّقييد بالغاية[(2)].

وبَعيدٌ أَن يكون لهم استطاعة، فالاستطاعة مفروضة كما تُفرَضُ المُحالات، وهذا الّذي يُرشِدُ إلى سبب العدول عن حقيقة (حتَّى) وهي الغاية إلى كونها للتَّعليل[(3)].

الغرض من تعليق الشّرط بـ(إنْ) في قوله تعالى ﴿إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ﴾:

استبعاد استطاعة الكافرين رَدّ المؤمنين عن دينهم، وإيذان بأنَّهم لا يردُّونهم

حيث وقعَ الشَّرط ﴿إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ﴾ مَوقِعَ الاحتراسِ ممَّا قد تُوهِمهُ الغايةُ في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ﴾؛ ولهذا جاء الشَّرط بحرف (إنْ) المُشعِر بأنَّ شرطَهُ مَرجُوٌّ عدمُ وقوعه؛ ففيه استبعادٌ لاستطاعتهم، وتعريضٌ وإيذانٌ بأنَّهم لا يستطيعون ردَّ المسلمين عن دينهم، وإيذان بأنَّهم لا يردُّونهم، وإشارة إلى رسوخ قَدَمِ المُخاطَبين في الدِّين، كقول الرَّجل لعدوِّه: إن ظفرتَ بي فلا تُبقِ عليَّ، وهو واثقٌ أنَّه لا يَظْفَر به، فتكونُ مُحاولةُ المشركين ردَّ واحدٍ مِنَ المسلمين عناءً باطلًا[(4)]، كما أنَّ فائدة التَّقييد بالشَّرط أيضًا التَّنبيه على سخافة عقولهم وكون

(1) زاده، حاشية على تفسير البَيضاويِّ: 2/522.
(2) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/391.
(3) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/199.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/259، وأبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/391، والبَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/137، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/331.

دوام عداوتهم فِعْلًا عبثًا لا يترتَّب عليه الغرض[1]، فالتَّقييد بهذا الشَّرط مُشعِرٌ باستبعاد تمكُّنِهم من ذلك وقدرتهم عليه[2].

سرُّ التَّعبير بصيغة المُطاوعة ﴿يَرْتَدِدْ﴾، وسرّ مجيئها على طريقة فكّ الإدغام:

بيان رسوخ قَدم المؤمنين في الدِّين وإخراجُ لمن أُكرِهَ على الكُفرِ مِن حُكمِ المُرْتَدِّ

هذا اعتراضٌ ثانٍ، أو عَطفٌ على الاعتراض الَّذي قبله، والمَقصِدُ منه التَّحذيرُ، وقد عبَّر بصيغة المُطاوعة في ﴿يَرْتَدِدْ﴾؛ إشارةً إلى أنَّ رجوعهم عن الإسلام - إن قُدِّر حصولُه - لا يكون إلَّا عن محاولةٍ من المشركين؛ فإنَّ مَن ذاق حلاوة الإيمان لا يَسهُل عليه رجوعُه عنه، ومَن عرفَ الحقَّ لا يَرجِعُ عنه إلَّا بعناءٍ، كما أنَّه لم يأت هنا مفعول ثانٍ، حيث لم يقُل: (من يَرتَدد عن دينه إلى دين كذا)؛ لأنَّه لا اعتبار بالدّين الّذي ارتُدَّ إليه، وإنَّما نِيط الحكم بالارتداد عن الإسلام إلى أيّ دين[3].

كما أنَّ في لفظة المطاوعة رحمةً وتفضُّلًا من الله ﷻ؛ لأنَّ قبلها قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ﴾، فكان المناسب أن يقول: ومن (يُرَدَّ) منكم عن دينه؛ لكنَّه لو قيل هكذا لدخلَ في عمومه من أُكرِهَ على الرِّدَة، فقال: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ﴾؛ لِيختصَّ الوعيد بمن ارتدَّ مُختارًا مُتعمِّدًا[4]، "وكأنّ صيغة الافتعال المؤذنة بالتّكلف والعلاج، إشارة إلى أنّ الدّين لايرجع عنه إلا بإكراه النّفس لما في مفارقة الإلف من الألم، وإجماع القرّاء على الفكّ هنا للإشارة إلى أنّ الحبوط مشروط بالكفر ظاهرًا باللّسان وباطنًا بالقلب، فهو مليح بالعفو عن نطق اللّسان مع طمأنينة القلب"[5]، وهذا وجه لطيف جيّد يؤيّده أنّ حدّ الرّدّة لا يقام إلا بعد الاستتابة[6].

دلالةُ وَضعِ الظَّاهر مَوضِعَ المُضمَرِ من قوله ﴿عَن دِينِهِۦ﴾:

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ﴾، ثُمَّ قال بعدها: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 2/110.

(2) القِنّوجيّ، فتح البيان: 1/436.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/332.

(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/262.

(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/232-233.

(6) إبراهيم الهدهد، تنوّع الأفعال، ص: 40.

الإشعار بفداحة الرِّدّة عن دين الإسلام وفظاعة جُرمِ المُرْتَدّ

﴿دِينِهِۦ﴾، ولم يقُل: (عنه)؛ للإشعار بفداحة المَوقِف، وفظاعة الجُرم والهلاك لمن اشترى الضَّلالة بالهدى، وباع دينه، واتَّبَعَ الهوى[1].

ولأجل التَّمسُّك بِعُرى الدِّين، والاعتصام بحبل الله المتين أُضيفَ (الدِّين) إلى ضمير المُخاطَبين المسلمين في الجملتين؛ لتثبيت نفوسهم على التَّمسُّك بدينهم[2].

دلالة العطف بالفاء في قوله تعالى ﴿فَيَمُتۡ﴾:

الدَّلالة على حكم قتل المُرْتَدّ عن الإسلام

أشار العَطفُ في قوله: ﴿فَيَمُتۡ﴾ بالفاءِ المُفيدةِ للتَّعقيب إلى أَنَّ الموتَ يَعقُبُ الارتدادَ، وقد علِمَ كلُّ أحدٍ أَنَّ مُعظمَ المُرتَدِّينَ لا تَحضُرُ آجالُهم عَقِبَ الارتداد! فيعلمُ السَّامعُ حينئذٍ أَنَّ المُرتَدّ يُعاقَبُ بالموت عُقوبةً شَرعيَّةً، فتكونُ الآيةُ دليلًا على وجوب قَتل المُرتَدِّ[3]، وهذا وجه لايمنع أن يكون المرادُ الموتَ بغير الحدِّ.

مجيء الحال جملةً ﴿وَهُوَ كَافِرٞ﴾:

المبالغة في التَّأكيد لتَكرار الضَّمير فيها

قوله: ﴿وَهُوَ كَافِرٞ﴾ جملةٌ حاليَّةٌ من ضميرِ ﴿فَيَمُتۡ﴾، وكأنَّها حالٌ مؤكِّدَةٌ؛ لأنَّها لو حُذِفَت لفُهِم معناها؛ لأنَّ ما قبلها يُشعِرُ بالتَّعقيب للارتداد، وجيءَ بالحال هنا جملةً؛ مبالغة في التَّأكيد، مِن حيث تكرُّرُ الضَّمير بخلاف ما لو جِيءَ بها اسمًا مفردًا[4].

السّرُّ في اقتران شرطَي الارتدَاد والموت على الكفر في الآية مع خُلُوِّ نظائرها من الآيات منه:

تهويل وعيد الوقوع في الشِّرك لاحتماليَّة وُقوعه هنا

رَتَّبَ الله ﷻ حَبْطَ الأَعمالِ على مجموع أَمرَينِ: الارتداد والموت على الكُفر، ولم يُقيِّدِ الارتداد بالموت عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾

---

(1) الدّبل، دليل البلاغة القرآنيّة، ص: 292.

(2) الرّوينيّ، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 562.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/335.

(4) أبو حيّان، البحر المُحيط: 2/392، والسّمين، الدُّرُّ المَصون: 401-2/400.

[المائدة: 5]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزّمر: 65]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88].

والسِّرُّ في اقتران هذين الشَّرطَين في هذه الآية مع خُلُوّ بقيَّة نظائرها عَن ثاني الشَّرطَين، لأنَّ تلك الآي الأُخَر جاءَت لِتهويل أَمر الشِّرك على فَرض وقوعه مِن غيرِ مُعيَّن، كما في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [المائدة: 5]، أو وقوعه ممّن يَستَحيلُ وقوعُه منه كما في قوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، وقوله ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزّمر: 65] فاقتصر فيها على ما يَنشأ عَنِ الشِّرك بعد الإيمان مِن حَبْطِ الأَعمالِ ومِنَ الخسارة بإجمالٍ، أمّا هذه الآيةُ فقد وَرَدَت عَقِبَ ذِكرِ مُحاولة المشركينَ ومُعالَجَتهِمُ ارتدادَ المسلمينَ المخاطَبين بالآية، فكان فَرضُ وقوع الشِّرك والارتداد منهم أَقرَبَ لمحاولة المشركينَ ذلك بقتال المسلمين، فذُكِر فيها زيادة تهويلٍ؛ وهو الخلودُ في النَّار[1].

دلالة التَّمثيل في استعمال الفعل حَبِطَ، ودلالة الطّباق في ﴿ٱلدُّنْيَا﴾ و﴿وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾:

التّأكيد على أنّ الرِّدّة تُزيل الأعمال الصّالحة، وتذهب بأثرها في الدّنيا والآخرة

فعلُ (حَبِطَ) من باب سَمِعَ، ويتعدَّى بالهمزة، وقد قال اللُّغويُّون: إنّ أصله من الحبَط؛ وهو انتفاخٌ في بطون الإبل من كثرة الأكل فتموتُ من ذلك[2]، فإطلاقه على إبطال الأعمال تَمثيلٌ؛ لأنَّ الإبل تأكل الخَضِرَ شهوةً للشِّبَعِ فيؤول عليها بالموت، فَشَبَّه حال من عمل الأعمال الصَّالحة لِنَفعها في الآخرة فلم يجِد لها أثرًا، بالماشية الّتي أَكَلَت حتَّى أصابها الحَبَطُ، ولذلك لم تُقَيّد الأعمال بالصَّالحات لظهور ذلك التَّمثيل.

وحَبْطُ الأعمال زوالُ آثارها المَجعولَةِ مرتَّبةً عليها شرعًا، فيشمل آثارها في الدُّنيا وثوابَها في الآخرة، وهو سِرُّ المُطابقة بين لفظتي ﴿ٱلدُّنْيَا﴾ و﴿ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[3] في قوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/335.
(2) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (حبط).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/332.

دلالة تعريف المُسنَدِ إليه باسم الإشارة في قوله تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ﴾ و﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾:

الإشـعـار ببعد مـنـزلـتـهـم في الشَّر والفساد، والإعــلام بـأنَّ سـوء أعمالهم هـو الـسَّـبـب في وبالهم

الإتيانُ باسم الإشارة في مَوضِعين تنبيهٌ على أنَّهم أَحرياءُ بما ذُكِرَ بعد اسم الإشارة مِن أَجل ما ذُكِرَ قبلَ اسم الإشارة، وللإشعار ببُعد منزلة من يفعل ذلك في الشَّر والفساد، وتنبيهًا على أنّ اتّصافهم بهذه الصّفة الشَّنيعة يقتضي كلّ واحدة من الأثرتَين، لذا قرن الأوَّل بفاء السَّبب إعلامًا بأنَّ سوء أعمالهم هو السَّبب في وبالهم[1]، ووَسَّطَ العاطِفَ لاختلاف مفهوم الجملتين هنا[2].

ففي قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾ عَطفٌ على جملة الجزاء على الكُفر، إِذِ الأُمورُ بخواتمِها، فقد ترتَّبَ على الكُفر أَمرانِ: بُطلانُ فَضلِ الأَعمالِ السَّالفة، والعقوبةُ بالخلودِ في النَّار، ولكونِ الخلودِ عقوبةً أخرى أُعيدَ اسم الإشارة في قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾، وقدّم ضمير الفصل (هم) لتقوية هذا الحكم وتأكيده، فقال سبحانه: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

السِّرُّ في تَكرار اسم الإشارة في قوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾:

تقبيح شأن الرِّدّة وتشنيع حال المُرتَدّ والتَّلويح بوقوعها بعد وفاة النَّبيّ ﷺ

لمّا كانت الرِّدّة أقبح أنواع الكفر؛ كرَّر المناداة بالبُعدِ على أهلها فقال: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾، فدلَّ بالصُّحبةِ على أَنَّهم أحقُّ النَّاس بها، فَهُمْ غيرُ مُنفكِّينَ منها، فكأنّهم المُختَصُّون بها دون غيرهم لبلوغ ما لهم فيها من السُّفول إلى حدٍّ لا يُوازيه غيره، فقال تقريرًا للجملة الّتي قبلها: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي: مُقيمون إقامة لا آخرَ لها، وهذا الشَّرط مُلوّح إلى ما وقع بعد موت النَّبيِّ ﷺ من الرِّدَّة؛ لأنَّ اللّه سبحانه وتعالى إذا ساق شيئًا مَساقَ الشَّرطِ اقتضى

---

(1) البِقاعيّ، نَظم الدّرر: 1/406.

(2) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/200، والآلوسّي، روح المعاني: 2/110.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/333.

أنَّه سيقع شَيءٌ منه[1]، وكانت هذه الآيةُ مِن دلائل النُّبوَّة؛ إذ وَقَعَ في عام الرِّدَّة، أَنَّ مَن بقي في قلبهم أثرُ الشِّركِ حاولوا مِنَ الْمُسْلِمينَ الارْتِدَادَ، وقاتلوهم على ذلك، فارتَدَّ فريقٌ عظيمٌ، وقام لها الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بعزمه ويقينه فقاتلهم فرَجعَ منهم مَن بَقِيَ حيًّا، فلولا هذه الآيةُ لأَيسوا مِن فائدة الرُّجوع إلى الإسلام؛ وهي فائدة عدم الخلود في النَّار[2].

الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الصَّد والصَّدْف والمنَع:

الــصَّـــدُّ: هــو الــعُــدول عَــن الــشَّيء بِقصدٍ، والمنع أعمّ

الصَّدُّ: هو المَنع عَن قصد الشَّيء خاصَّة، ولهذا قال اللّه تعالى: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: 34]، أَي: يمنعون النَّاس عَن قَصده، والمنعُ يكون في ذلك وغيره، فيُقال: مَنَعَ الحائِطَ عن الميل، ولا يُقال: صدَّه عن الميل، لأَنَّ الحائط لا قصد له، ويقولون: صدَّني عَن لقائك يريد عَن قَصد لقائِك[3]، ويأتي الصَّد بمعنى الإعراض، من ذلك قوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النّساء: 61].

فالصَّدُّ: هو العدول عَنِ الشَّيء بقصد الصّرفِ والمنع[4]، والمنعُ أَعمُّ.

الصُّدوف إعراضٌ شديدٌ مع صَرفٍ للغير عن الشَّيء، وهـو أخــصُّ من الصَّدّ والمنع

أمّا الصّدفُ والصُّدوفُ فهو الإعراض والنُّفور بعد ظُهور الآيات[5]، وأصل الصّدْفِ يدُلُّ على الميل.

وصَدَفَ عَنِ الشَّيء، إذا مال عنه وولّى ذاهبًا[6]، قال اللّه تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: 157]، فصَدَفَ عنها، أي: أَعرَضَ عنها إعراضًا شَديدًا، فانصرف عنها، وعمل على أن يَصرِفَ غيره عنها،

(1) البقاعيّ، نَظم الدّرر: 1/407.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/335.
(3) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 114.
(4) الكَفَوِيّ، الكُلّيات، ص: 28.
(5) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/18، وأبو حَيّان، البحر المُحيط: 4/116.
(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (صدف).

فالصَّدْفُ إعراضٌ شديدٌ فيه نفور وهو مع ذلك الانصراف عن الشّيء، وصَرْفُ النَّاس عنه[1].

الطَّريق والسَّبيل والصِّراط:

الطَّريقُ: هو كلُّ ما يَطرُقُهُ الطارقُ مِنَ النَّاس؛ مُعتادًا كان أم غير مُعتادٍ[2]، قال تعالى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَـٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ۝٧٧﴾ [طه: 77].

أَمَّا السَّبيلُ فهو الطَّريقُ السَّهلُ؛ وأغلب ما يقعُ في الخير، وقد يقعُ في الشَّرِّ كقوله تعالى: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: 55].

أَمَّا الصِّراطُ فهو السَّبيلُ الّذي لا اعوجاجَ فيه ولا التواء.

فالفرقُ بين الطَّريق والسّبيل أَنَّ الطَّريقَ لا يَقتضي السُّهولةَ واعتيادَ السُّلوك[3]، أَمَّا السَّبيلُ مِنَ الطُّرُق فهو السَّهلُ المُعتادُ.

والفرقُ بين السَّبيل والصِّراط أَنَّ الصِّراط لا اعوجاجَ فيه[4]، قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 161]، فالصِّراطُ أَخَصُّ مِنَ السَّبيلِ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: 153]، والسَّبيلُ أَخَصُّ مِنَ الطَّريقِ[5]؛ وقد يُطلَقُ كُلٌّ منهما على الآخرِ تَوَسُّعًا.

الـطَّـريـقُ ما يُـسـلَـكُ، والـسَّـبـيـلُ أَسـهَـلُـهُ، والصِّراطُ أَقوَمُهُ

الابتلاء والفتنة:

الابتلاء: التّكليف في الأمر الشّاقّ من البلاء[6]، لاستخراج ما عند المُبتلى وتَعرُّفُ حاله في الطَّاعة والمعصية بتحميله المشَقَّة، فالابتلاء لا يكون إلَّا بتحميل المكاره والمشاقِّ[7].

الابتلاءُ تكليفٌ بالمكاره، والفتنةُ شِدَّةُ الابتلاء

(1) الراغب، المفردات: (صدف)، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2750.
(2) الكَفَويّ، الكُلِّياتُ، ص: 513.
(3) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 298.
(4) الكَفَويّ، الكُلِّيات، ص: 513.
(5) المُناويّ، التَّوقيفُ على مُهمَّات التَّعاريف، ص: 190، 215.
(6) الكَفَويّ، الكُلِّيات، ص: 34، والعسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 216.
(7) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 216.

وأمَّا الفتنة فهي البليَّة وبها يَتبيَّن حال الإنسان من خيرٍ أو شَرٍّ[1]، قال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ﴾ [الأنبياء: 34]، وهي في الشّدة أظهر معنى، وأكثر استعمالًا، والفتنة من الأفعال الّتي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبليّة والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك[2]، فيدور معناها بين الابتلاء إيقاعًا أو تعريضًا للبلاء[3].

فالفتنة أشدُّ الاختبار وأَبلَغُه، وتكون في الخير والشَّرِّ قَالَ تعالى ﴿لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ١٦ لِّنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ﴾ [الجنّ: 16 - 17]، فجعل النِّعمَةَ فتنَةً؛ لأنّه قصد بها المبالغة في اختبار المُنعم عليه بها[4].

الحبوط والبطلان:

الحبوطُ بُطلانُ العمل أو فسادُه بعد صحّته، والبُطلان أعمُّ منه

الحبوط: إبطالُ ثواب عمل البرِّ من الحسنات بالسَّيئات بعقاب أَزيَدَ أو بِنَدَم على الطَّاعة[5]، قال تعالى:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود: 16]، والإحباط في الحسنات في مُقابَلَة الغُفران للسَّيئات[6]، ويكون في كسب الإنسان وعمله، فمعنى الحُبوط يدور على معنيين؛ الأوَّل: بطلان العمل فيكون مَرجع الحبط إلى الانحباط، إذ لا أساس صحيح، ولا أصل ثابت لها، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾، وقوله تعالى﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٢٨﴾ [محمَّد: 28].

والثَّاني: فساده بعد الوقوع والصِّحَّة، فإذا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا، ثمَّ أَفسدَه، قيل: حَبِطَ عَمَلُه[7]، ويكون بمعنى المحو، قال تعالى﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٨٨﴾ [الأنعام: 88]، وقال تعالى لنَبيِّه

(1) المَناويّ، التّوقيفُ على مُهمَّات التّعاريف، ص: 256.
(2) الرّاغب، المفردات، والسّمين، عُمدة الحفّاظ: (فتن).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (فتن).
(4) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 217.
(5) العسكريّ، الفُروقُ اللّغويّة، ص: 236، والزّمخشريّ، تفسير الكشّاف: 1/503.
(6) الغَزنَويّ، باهر البرُهان: 3/1338.
(7) الزّبيديّ، تاج العروس: (حبط).

الكريم ﷺ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ [الزُّمر: 65]، فمعنى الحبوط إذن فساد في الشَّيء الصَّالح يأتي عليه من وجه يُظَنُّ به صلاحُه[1]، أمَّا البُطلان فهو ما كان على خلاف شرائط الصِحَّة وخصوصيَّاتها، وهو في مُقابل الحقِّ[2]، فالبُطلانُ أعمُّ، ويكون في العمل وغير العمل كالقضاء والاعتقاد، قال تعالى ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾ [آل عمران: 191]، فالحبوط أَخَصُّ من البطلان من جهة خصوصيَّته بالعمل وفساده بعد صحَّتِه.

الصَّاحب والصَّديق:

الــصَّـــداقـــةُ اتِّفاقُ الضَّمائر وصِدقُ المشاعر، والصُّحبةُ مُطلَقُ الرُّفقَةِ

الصَّاحِبُ: مِنَ الصُّحبةِ في الزَّمان والمكان، وقد تكونُ صُحبَتُهُ مُؤَقَّتَةً في الطَّريق مِثلَ العبد الصَّالح مع موسى عليه السلام، كما ورد في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ﴾ [الكهف: 76].

أَو في مكانٍ مِثل يُوسف مع صاحِبَيهِ في السّجن، كما ورد في قوله تعالى على لسان يُوسف عليه السلام: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩﴾ [يوسف: 39]، وقد تكونُ الصُّحبَةُ دائمةً مِثلَ الوالدين، قال تعالى﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: 15]، ومِثلَ الزَّوجةِ الّتي تَصحَبُ الزَّوجَ طَوالَ عُمُرِه، قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ٣٦﴾ [عبس: 34 - 36].

أمَّا الصَّديقُ فمن الصَّداقة: وهي اتِّفاقُ الضَّمائر وصِدقُ الاعتقادِ على المودَّة[3]، وفي التَّنزيل جَوازُ الأَكلِ من بيت الصَّديقِ واعتباره ضمن الأقارب، قال تعالى ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ﴾ [النّور: 61]، وقال تعالى يَصِفُ حالَ المُشركينَ، وهم في النَّار يَصطَرِخونَ ويتَحَسَّرونَ على فَقد الأَصدِقاءِ: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٖ ١٠١﴾ [الشّعراء: 100 - 101]، فمصطلح الصَّاحبِ أَعمُّ مِنَ الصَّديق، والصَّداقةُ مِن درجاتِ الصُّحبة.

---

(1) المَناويّ، التَّوقيف على مُهمّات التّعاريف، ص: 135.

(2) المُصطفوي، التَّحقيقُ في كلمات القرآن الكريم: 2/159.

(3) الرّاغب، المفردات: (صدق)، والعسكريّ، الفُروق اللّغويّة، ص: 285.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨﴾ [البقرة: 218]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

التَّعقيب بذكر أهل الإيمان بعد ذكر أهل الرِّدَّة والكفران

لَمَّا بَيَّن الله سبحانه وتعالى المقطوعَ لهم بالنَّار بَيَّنَ الَّذين هُم أَهلٌ لِرجاء الجنَّة، لئلا يزال العبد هاربًا من مُوجبات النَّار مُقبِلًا على مُوجباتِ الجنَّة، خوفاً من أن يقع فيما يُسقِطُ رجاءَهُ فلمَّا ذَكَرَ أَمرَ المُتَزَلزِلينَ ذَكَرَ أَمرَ الثَّابتين(1).

فهذا التَّعقيب هو باب تَعقيب الإنذار بالبشارة وتَنزيهٌ للمؤمنين مِن احتمال ارتدادهم، فإِنَّ المُهاجرينَ لم يَرتَدَّ منهم أَحدٌ(2).

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿هَاجَرُواْ﴾: أصل (هَجَرَ) يدُلُّ على قطيعةٍ وقَطعٍ، والهَجرُ: ضدُّ الوَصلِ، وهاجر القومُ مِن دارٍ إلى دارٍ: تركوا الأُولى للثَّانية، وكذلك الهِجرَانُ، ومنه سُمّي المُهاجرونَ؛ لأَنَّهم هجروا بلادهم، أَي: تَركوها وصاروا إِلى رسول الله ﷺ والهَجرُ والهِجران مُفارَقة الإنسان غَيرَهُ إمَّا بالبدن أو باللِّسانِ أو بالقلب. والمعنى هنا: تركوا دُورَهُم وعَشائرَهم في الله ﷻ، وخرجُوا من دار الكُفر إلى دار الإِسلام(3).

2) ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾: أَصلُ (الجُهدِ) الطَّاقةُ والمشقَّةُ، يُقالُ: جَاهَدَ العَدوَّ مُجاهدَةً وجِهَادًا: قاتَلَه، والجِهادُ والمجاهدَةُ: استفراغ الوُسْعِ في مُدافَعَةِ العدُوِّ، فالجهاد استفراغُ ما في الوُسْعِ والطّاقَةِ من قَولٍ أَو فِعلٍ، والمعنى هنا: مُحاربةُ الأَعداءِ(4).

3) ﴿يَرۡجُونَ﴾: أصل (رجى) يدُلُّ على الأَمل، يُقال: رَجا يَرجو رَجاءً نقيض اليَأس،

(1) البِقاعيّ، نَظم الدّرر: 1/407.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/337.
(3) الرّاغب، المفردات، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن عبّاد، المُحيط، والسِّجستانّي، غريب القرآن: (هجر).
(4) الرّاغب، المفردات، والسَّمين، عُمدة الحفّاظ، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والزّبيديّ، تاج العروس: (جهد).

والرَّجاء بمعنى الأمل والطَّمع؛ لأنَّ الرَّاجي ليس مُطمَئِنًّا مُتَيَقِّنًا بحصول ما يرجو، بل تُخالِجُهُ درجةٌ من تَوَقُّعِ الحرمان، والمعنى هنا: يَطمَعونَ في رحمة اللّه[1].

المَعْنى الإجْماليُّ:

الإيمان والهجرة والجهاد من أسباب الثّبات على الدِّين، ومن مُوجبات الفوز بجنّات النّعيم

إنَّ الّذين صَدّقوا باللّه ورسوله، وعَمِلوا بشرعه، والّذين تركوا أوطانهم مُهاجرين إلى اللّه ورسوله لِنُصرة الدِّين، وقاتلُوا لِتكون كلمةُ اللّه هي العليا؛ أولئك يَطمعونَ في فضل اللّه، وثوابه، ومغفرته، واللّه غفور لذنوب عباده رحيم بهم رحمةً واسعةً[2].

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

نُكتةُ تَكرار الاسم الموصول:

تعظيم الهجرة والجهاد، وبيان أثرِهِمَا في تَحْقِيقِ الرَّجاء

تكرّرَ الاسم الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾؛ لتعظيم الهجرة والجهاد، كأنَّهما مستقلّان في تحقيق الرَّجاء[3]، ولمَّا كان الإيمان هو الأصل؛ أُفرِد به موصول وَحدَه، ولمَّا كانتِ الهجرة والجهاد فرْعَيْنِ عنه أُفرِدا بموصول واحد؛ لأنَّهُما من حيث الفرعيَّة كالشَّيء الواحد[4]، ويكون قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مُتعلِّقًا بالفعلَينِ على سبيل التَّنازع[5].

فتَكريرُ الموصولِ بالنّسبة إلى الصِّفات لا الذَّوات؛ فإنَّ الذَّواتِ مُتّحِدَةٌ موصوفةٌ بالأوصاف الثَّلاثة، فهو من باب عَطفِ بعض الصِّفات على بعض، والموصوفُ واحدٌ[6].

(1) الخليل، العين: (رجو)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (رجي)، جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (رجو)، والقِنّوْجيّ، فتح البيان: 1/438.

(2) لجنةٌ مِن علماء الأزهر، المُنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 50، ونخبةٌ مِن العلماء، التفسير المُيسّر، ص: 34، وجماعةٌ مِن علماء التّفسير، المُختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 34.

(3) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/137، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/337.

(4) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/394.

(5) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/201.

(6) السَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/402.

سِرُّ ترتيبِ الأوصَافِ الثَّلاثةِ: الإيمان ثُمَّ الهجرة ثُمَّ الجهاد:

الإيمانُ والهِجْرَةُ والجهادُ: عنوانُ السَّعادَةِ وقُطْبُ رَحَى العُبُوديَّة

جِيءَ بهذه الأوصافِ الثَّلاثةِ مُرتَّبةً على حسب الواقع؛ إذِ الإيمانُ أولُ ثُمَّ المُهاجَرةُ ثُمَّ الجهادُ، وأتى بخبرِ (إنَّ) اسمَ إشارة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ لأنّه مُتضمِّنٌ للأوصاف السّابقة، فَقَدَّم الهجرةَ على الجهاد لِتقدُّمها عليه في الوقوع تَقَدُّم الإيمان عليهما[1].

وهذه المنازل الثَّلاثة الّتي هي: الإيمان، والمهاجرة، والجهاد هي المعنيَّة بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ [المائدة: 35]، ولا سبيل إلى المهاجَرة إلّا بعد الإيمان، ولا إلى جهاد الهوى في سبيله إلّا بعد هجران الشَّهوات، ومن وصل إلى ذلك حُقّ له أن يرجوَ رحمته، والرَّاجونَ رحمةَ اللّهِ هُمُ الَّذين قاموا بهذه الثَّلاثة[2].

فحقيق بهؤلاء أن يكونوا هُمُ الرَّاجينَ رحمةَ اللّه؛ لأنَّهم أتوا بالسَّبب المُوجِبِ للرَّحمة، وفيه دليل على أنَّ الرَّجاء لا يكون إلّا بعد القيام بأسباب السَّعادة، فهذه الأعمال الثَّلاثة هي عنوان السَّعادة، وقُطْبُ رحى العبوديَّة، وبها يُعرَفُ ما مع الإنسان من الرِّبح والخسران[3].

إثبات الرّجاء لهم دون الفوز بالمرجوِّ:

العمـلُ غيرُ مُوجِبٍ للأجر والثَّواب، وإنَّما هو مَحضُ تَفضُّلٍ مِنَ الله تعالى

مع أنَّ رحمةَ اللّه مُستَحَقَّةٌ للمؤمنين إلّا أنَّهم طَمِعُوا في نَيلِها ولم يجزموا بها؛ لأنَّهم لمَّا لم يعلموا حالهم في المستقبل جاز أن يرجوا الرَّحمة خوفًا أن يحدث من مستقبل أمورهم ما لا يَستَوجِبونها معه، وصيغة المستقبل ﴿يَرۡجُونَ﴾ للاستمرار؛ إشعارًا بأنَّ العملَ غيرُ مُوجِبٍ، أو بأنَّ عادات العُظماءِ ذكر الرَّجاء في مقام القطع واليقين

(1) السَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/402، والآلوسيُّ، روح المعاني: 2/113.

(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/448، وابن التَّمجيد، حاشية ابن التَّمجيد على البَيضاويّ: 5/201، والبروسوي، روح البيان: 1/417.

(3) السّعديّ، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 98.

والعبرة بالخواتيم، والحال في الخواتيم غير معلوم فلا سبيل إلى القطع بالرَّحمة، والرَّأفة في الآخرة[1].

كما رجوا الرَّحمة لأنَّهم لم يَتَيَقَّنوها بتأدية كلِّ ما أوجبه اللّه تعالى عليهم[2]، بل هم مُستَقصِرونَ أنفسهم في حقّ اللّه تعالى يرون أنَّهم لم يَعبُدوهُ حَقَّ عبادته، ولم يقضوا ما يلزمهم في نُصرَة دينه، فَيُقدِمونَ على اللّه مع الخوف والرَّجاء[3]، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠﴾ [المؤمنون: 60].

ولأَجلِ تحقيق هذه المعاني عَبَّرَ النَّظمُ الكريم بالرَّجاء، لأنَّ من معانيهِ الخوفَ، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ١٣﴾ [نوح: 13] أي: لا تخافون عظمة اللّه، فيكون في الكلام مجاز علاقته اللّزوم؛ لأنّ الرَّجاء لا يكون إلّا مُلازمًا للخوف[4].

فوعدُ اللّه وإن كان لا يُخلَفُ فَضلًا منه وصدقًا، ولكنّ الخواتم مَجهولةٌ، ومُصَادَفَةُ العمل لمُرادِ اللّه قد تَفوتُ لموانع لا يَدريها المُكَلَّفُ، ولئلا يَتَّكلوا في الاعتماد على العمل[5].

فأثبت لهُمُ الرَّجاءَ دونَ الفَوزِ بالمرجوِّ للإيذان بأنَّهُم عالمون بأنَّ العملَ غيرُ مُوجِبٍ للأجر، وإنَّما هو على طريق التَّفضُّل منه سبحانه[6].

فهؤلاء هم خيار هذه الأمَّة جعلهم اللّه أهل رجاء، فمن رجا طلب، ومن خاف هرب[7].

سِرُّ تَعْرِيفِ المُسْنَدِ إليهِ باسْمِ الإشارَة من قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾:

الإيذانُ بعُلوّ شأن المُشارِ إليه وبُعدِ مَنزله

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾: هذه الجملة خبر ﴿إِنَّ﴾؛ واسمها ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وجاء خبر إنَّ جملة مؤلفة من (أولاء) مبتدأ و﴿يَرۡجُونَ﴾ جملة خبر المبتدأ الثَّاني، والجملة من المبتدأ الثّاني والخبر: خبر إنَّ، وفي الإشارة بمبتدأ جديد دلالة على رفعة مقامهم، ولا سيّما أنَّهُ قد أتى باسم الإشارة، وتصدير خبر ﴿إِنَّ﴾

(1) القونويّ، حاشية القونَويّ على البَيضاويّ: 5/201.
(2) الماورديّ، النُّكت والعيون: 1/275.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/34.
(4) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 4/25، والقِنّوْجيّ، فتح البيان: 1/438.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/338.
(6) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/218.
(7) الخازن، لُباب التّأويل: 1/207.

باسم الإشارة للبعيد يدُلُّ على علوّ همّتهم؛ فيكون في ذلك تنويه بذكرهم من وجهين:

أوّلهُمَا: الإشارة إليهم بما يدُلُّ على الرّفعة والعلوّ.

والآخَرُ: أنّ تعدد المبتدأ يجعل الجملة الواحدة كالجملتين؛ فيكون في ذلك توكيد على توكيد[1].

فجيء بإنَّ واسميّة الجملة، وَجيءَ باسم الإشارة للدَّلالة على أَنَّ رجاءَهُم رحمةَ اللَّه لأَجل إِيمانِهِم وهِجرَتِهِم وجهادِهِم، ولأجل تأكيد هذا المعنى فتأَكَّدَ بذلك ما يدُلُّ عليه الموصول مِنَ الإيماء إلى وَجه بناء الخبر، وإنَّما احتيجَ لتأكيدِه، لأَنَّ الصِّلتَين لَمَّا كانَتا ممَّا اشتُهِرَ بهما المسلمون وطائفةٌ منهم صارتا كاللَّقب؛ إذ يُطلَقُ على المسلمين يومئذٍ في لسان الشَّرع اسمُ (الَّذينَ آمَنوا)، كما يُطلَقُ على مُسلمي قريشٍ يومئذٍ اسمُ (المهاجرين)، فأَكَّدَ قَصدَ الدَّلالةِ على وَجه بناءِ الخبر مِنَ الموصول[2].

دلالةُ التّذييل بذكر المغفرة والرّحمة في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

تَحْقيقُ المُبالغة في وَصْفِ الله تعالَى بالْمَغْفِرَة والرَّحمة

هذا تذييلٌ لما تقدَّمَ وتأكيدٌ له، فاللّه ﴿غَفُورٌ﴾ مبالِغٌ في مغفرة ما فَرطَ من عبادِهِ خَطَأً، ﴿رَّحِيمٌ﴾ يُجزل لهم الأجرَ والثوابَ، ولم يَذْكُرِ المغفرةَ فيما تقدَّم؛ لأنَّ رجاء الرَّحمة يدُلُّ عليها، وقدَّمَ وصف المغفرة؛ لأنَّ درءَ المفاسد مُقدَّمٌ على جَلبِ المصالح، فالجملةُ تذييل محقِّقٌ لِمضمون ما قبلها[3]، كما أنَّ في إظهار الاسم الجليل في هذا التّذييل تربية للمهابة الجالبة للطَّاعة والاستجابة، وهما من مُوجبات الرَّحمة والغفران[4].

الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

التَّمنّي والتّرجّي:

التَّمَنّي هو الرَّغبةُ في حُصول الشَّيء المستحيل، كقول الكافر عند

(1) ابن عُثَيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/63.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/338.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/218، والآلوسّي، روح المعاني: 1/506.
(4) القونويُّ، حاشية القونويّ على البَيضاويّ: 5/201.

مُعاينة العذاب ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ٢٤﴾ [الفجر: 24]، أَو ما في حُكم المستحيل ممَّا يُمكنُ وُقوعُهُ، مِثلَ قَول الّذين يريدون الحياة الدُّنيا: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ٧٩﴾ [القصص: 79]، ويُعَبَّرُ عليه غالبًا بالأَداة (ليت)، فهي حرف تمنٍّ يتعلّق بالمستحيل غالبًا وبالممكن قليلًا[1].

التَّمنّي يكون في المستحيل وما في حُكم المستحيل، والرَّجاء يختَصُّ بالممكن

أمّا التَّرجِّي فهو رغبةٌ وطمع في حُصولِ أَمرٍ مُمكِنِ الحدوث[2]، كقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ٢٢﴾ [القصص: 22]؛ وتُستخدم فيه الأَداةُ (لعلَّ) غالبًا.

فكلٌّ من التّمنّي والتّرجّي يَشتَمِلُ على معنى الطَّلب، إلَّا أَنَّ التَّمنّي يكون في المستحيل والممكن القريب منه، والرَّجاءَ يختصُّ بالممكن[3]، فالترجّي توقُّعُ أمرٍ مشكوكٍ فيه أو مظنونٍ، والتّمنّي طلبُ أمر موهوم الحصول وربّما كان مستحيلَ الحصول، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَهَا كَانَتِ ٱلۡقَاضِيَةَ ٢٧﴾ [الحاقّة: 27]، و﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم: 23]، وهذا طلبٌ مستحيل؛ إذ كان الواقع بخلافه[4].

التَّمنّي يكون مع الكسل، والرَّجاء يكون مع الجهد والعمل:

يكون التّمنّي مع الكسل، ولا يَسلُكُ بصاحبه طريقَ الجِدِّ والاجتهادِ، والرَّجاءُ يكونُ مع بَذل الجُهد وحُسن التَّوكُّل.

فالأوّل: كحال مَن يتمنَّى أَن يكونَ له أَرضٌ يَبذُرُها ويأخذُ زرعَها.

وَالثَّاني: كحال مَن يشقُّ أَرضَه، ويفلحُها، ويبذرُها، ويرجو طلوعَ الزَّرع.

ولهذا أَجمعَ العارفون على أَنَّ الرَّجاءَ لا يَصِحُّ إلَّا مع العمل[5].

(1) ابن هشام، مُغني اللَّبيب، ص: 375.
(2) الدَّمامينيّ، تعليق الفرائد: 4/15.
(3) العسكريّ، الفُروق اللّغويّة، ص: 74، والصَّبّان، حاشية الصَّبّان على شرح الأشمونّي: 1/399.
(4) ابن يعيش، شرح المفصّل: 4/570.
(5) ابن قيّم الجوزيّة، مَدارج السّالكين: 2/37.

﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾

[البقرة: 219]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

ذكرُ أمّهات الخبائث بعد ذكرِ أمّهات الأطايب

لما ذَكَرَ تعالى فَرضَ النّفقة، ثُمَّ أتبعها بذكر القتال والجهاد والهجرة في سبيل اللّه، ونصَّ فيها على أنَّ فاعلَ أَجَدِّ الجِدِّ وأمّهات الأطايب من الجهاد، وما ذُكِرَ معه في محلّ الرَّجاء للرَّحمة، اقتضى الحالُ السُّؤالَ عن أَهزَلِ الهَزلِ وأمّهات الخبائث الخمر، لأنَّ السَّكران لا يُنتفعُ به في رأيٍ ولا بَطشٍ، فقال مُعْلِمًا بسؤالهم عنه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾؛ كما ناسب ذِكرَ سُؤالِهم عَنِ الخمر والميسر هنا، إذ هما أيضًا مِن مصارف المال، ومع مُداومتهما قلَّ أَن يبقى مالٌ فتتصدَّق به، أَو تُجاهد به، فلذلك وقع السُّؤالُ عنهما[1].

وعليه فعلاقة الآية بما قبلها علاقة تناسب بالتّضاد.

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلْخَمْرِ﴾: الخمر: ما أسكرَ من عصير العنب أو غيره، وهو يدُلُّ على التَّغطية، والمُخالطة في سَتر، وسُمّيَت الخمر خمرًا؛ لأنَّها تُخامِرُ العقلَ وتخمِّرهُ، أي: تَستُرُهُ وتغطِّيه، والعرب تُسمِّي العنب خمرًا؛ لأنَّها تُعصَرُ منه[2].

2) ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾: أصله يدُلُّ على انفتاح شيءٍ وخِفَّته، واشتقاقه من

(1) أبو حيّان، البحر المُحيطُ: 403-2/402، والبِقاعيّ، نَظم الدّرر: 1/408.

(2) ابن دريد، جمهرة اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (خمر)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط: (خمر)، والأنباري، الزّاهر في معاني كلمات النّاس: 1/436.

اليُسر؛ لأنَّه أخذُ مال الرَّجل بيُسرٍ وسُهولة من غير كَدٍّ ولا تعبٍ، وهو مِن يَسَرَ: إذا ضَرَبَ بالقِداح، والضَّارب بها يُقال له: ياسر، وجمعه ياسرون ويُسرٌ وأيسارٌ، ، فالمَيسِرُ: تداولُ المال بالقمار والخِطار[1].

3) ﴿إِثۡمٞ﴾: أصل الإثم: البُطءُ والتَّأخُّرُ، والإثمُ مُشتقٌّ مِن ذلك، يُقال أَثِمَ فلانٌ يأثمُ إثمًا، أي: وقع في الإثم، والإثمُ: الذّنب؛ لأنّ هذا الإثم بطيءٌ عَنِ الخير مُتأخِّرٌ عنه، والمعنى هنا: أَي: في تناوِلِهما إبطاء عَنِ الخيرات[2].

4) ﴿يُنفِقُونَۖ﴾: أصل (نَفَقَ) يدُلُّ على انقطاع شيءٍ وذهابه، وأنفق يُنفِقُ المال إنفاقًا: صَرَفَهُ، والإنفاق: إخراج المال من الحَوْزة، والمعنى هنا: ما يعطون ويتصدَّقون في مصارف البِّر والصَّدقة[3].

5) ﴿ٱلۡعَفۡوَۗ﴾: الفَضل والكَثرَة، يُقال: عفا الشَّيءُ: إذا كَثُرَ، والعفو: مصدر عفا يَعفو إذا زاد ونما، وأصلُ (العفو) القصد لتناول الشَّيءِ وطلبه، يُقال: عفاه واعتفاه: إذا قصدهُ مُتناوِلًا ما عنده، ويُقال: "خُذْ ما عفا لك" أي: ما أتاك سهلًا بلا إكراه، ولا مشقّة، والمعنى هنا: ما زاد على حاجة المرء مِنَ المال، أَي: فَضَلَ بعد نفقته ونفقة عياله[4].

❁ المَعنى الإجْماليُّ:

حُـرمَـةُ الخمر والمـيـسـر لـكـثرة إثـمـهـما وقِـلَّـةِ منافعهما

يَسألك أصحابك - أيُّها النَّبيُّ ﷺ - عن حُكم تَعاطي الخَمرِ؛ وهي: كُلُّ مُسكِرٍ غَطَّى العقل وأذهبه؛ ويسألونَك عن حكم القِمار؛ وهو: ما يُؤخَذُ من المال عن طريق المنافسات الّتي فيها عِوَضٌ

(1) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (يسر)، وابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 145، وابن الجوزيّ، تذكرة الأريب، ص: 32، وابن الهائم، التّبيان، ص: 107، والمُصطفوي، التّحقيق في كلمات: 14/243.

(2) الخليل، العين، والأزهري، تهذيب اللّغة، والرّاغب، المفردات، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والزّبيديّ، تاج العروس: (أثم)، والكفويّ، الكُلّيات، ص: 40.

(3) ابن سيده، المُحكَم، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (نفق)، وابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 81، والسِّجستانيّ، غريب القرآن، ص: 330.

(4) الراغب، المفردات، (عفا)، والزمخشري، أساس البلاغة، والسَّميُن، عُمدة الحفّاظ، (عفو)، وابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 82، والسِّجستانِيّ، غريب القرآن، ص: 330، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/351.

مِنَ الطَّرفَينِ المشترِكين في المُنافسة، قل مُجيبًا إيَّاهم: فيهما مَضَارٌّ ومفاسد دينيَّة، ودنيويَّة كثيرة؛ من ذَهاب العقل والمال، والوقوع في العداوة والبغضاء، وفيهما مَنافع قليلة كالمكاسب الماليَّة والرِّبح السَّهل، وضرَرُهما والإثم الحاصل بهما أكبرُ من نفعهما، وما كان ضُرُّه أكثرَ من نفعه؛ فإنَّ العاقلَ يجتنبه، وهذا البَيانُ مِنَ الله فيه تمهيدٌ لتحريم الخمرِ.

ويسألونك عن القَدْر الّذي يُنفِقونه من أموالهم تَبَرُّعًا وصَدَقَةً، قُلْ لهم: أنفقوا القَدْرَ الّذي يَزيدُ على حاجتكم.

مثلَ ذلك البيان الواضح يبيِّنُ الله لكم الآيات وأحكام الشَّريعة؛ لكي تَتَفَكَّروا فيما يَنفَعُكم في الدُّنيا والآخرة(1).

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

وَجه مُتَعلَّق السُّؤال عن الخمر والميسر:

بيان حُكم تعاطي الخمر والميسر وإبطال عوائد الجاهليَّة في ذلك

قول الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ أي: يسألونك عمَّا في تعاطيهما، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، وإثمُهُما وعِقابُ الإثم في تعاطيهما أَكبَرُ مِن نَفعِهما؛ وهو الالتذاذ بشرب الخمرِ ومُتعة القمار، والطَّرب فيهما، والتَّوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشراتهم، والنَّيل من مطاعمهم ومشاربهم وأُعطياتِهم، وسلب الأموال بالقمار، والافتخار بكل ذلك(2).

فالسُّؤالُ هنا ليس عَنِ الذَّات، وإنَّما هو عن حُكم هذين من حِلٍّ وحُرمةٍ وانتفاعٍ، ولذلك جاء الجوابُ مُناسبًا لذلك، لا جوابًا عن ذاتٍ، وهذا مِن عِداد الأحكام الَّتي بَيَّنَها في هاته السُّورة ممَّا يَرجعُ إلى إِصلاح الأحوال الَّتي كان عليها النَّاسُ في الجاهليَّة(3).

(1) لجنةٌ مِنْ علماء الأزهر، المُنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 50، ونخبةٌ مِن العلماء، التفسير المُيَسَّر، ص: 34، وجماعةٌ مِن علماء التَّفسير، المُختصَر في تفسير القرآن الكريم، ص: 34.

(2) يُنظر: الزّمخشريّ، الكشَّاف: 1/262، والبَيضاويّ، البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/138.

(3) أبو حَيّان، البحر المُحيطُ: 2/403.

فهو استئنافٌ لإبطالِ عملَين غالبَين على النَّاس في الجاهليَّة، وهما شُربُ الخمرِ والميسرُ[1].

سِرُّ اقتران الخمر بالْمَيْسِر، ونكتةُ تَقديمِ ذِكْرِ الخَمْرِ على ذِكْرِ الْمَيْسِر.

بيـان اشـتراك الخمـر والميسر في كَـونـهـمـا سـبـبًا لـضياع المـال والعقل، والخمر أقوى في سبب الضّياع

قرن سبحانه وتعالى الخمر والميسر لتآخيهما في الضَّرر بالجهاد وغيره؛ بإذهاب المال مجانًا عن غير طِيبِ نَفسٍ، كما بَيَّنَ سبحانه وتعالى من المؤاخاة بينهما في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90][2]؛ لأنّ الخمر أشدُّ ضرَرًا، وأخبث شرًّا من الميسر؛ وفي كليهما إتلاف للعقل، وإتلاف للمال[3].

فائدةُ الاستعارة في الحرف (في) الدَّالِّ على الظَّرفيّة:

المبالغة في بيان شدَّة تعلّق الإثم الكبير والمنفعة بهما

جيء بـ(في) الدَّالَّة على الظَّرفيَّة لإفادة شدَّة تعلُّق الإثم والمنفعة بهما؛ لأنَّ الظَّرفيَّةَ أشدُّ أنواع التَّعلُّق، وهي هنا ظرفيَّةٌ مجازيَّةٌ شائعةٌ في كلام العرب، وجُعِلَتِ الظَّرفيَّةُ مُتعلِّقةً بذات الخمر والميسر للمبالغة، والمُرادُ في استِعمالهما المُعتاد[4]. وجاءتِ المبالغة من تشبيه الخمر والميسر بوعاء يضمُّ أشياءَ خبيثة؛ منها: الإثم، ثمّ حُذف المشبه به، ورُمز له بحرف الوعاء (في) بما فيه من تجسيد للميسر والخمر والإثم؛ لأنّ الإثم ليس فيهما، وإنّما هو مصاحب لهما.

دلالة تقديم الإثم على المنافع:

تَـحَـقُّـقُ الإثـم، وتـأَصُّـلُـهُ في الخمر والميسر

قُدِّم الإثمُ لِتأصُّلِه وتحقُّقِه فيهما قَطعًا، أمَّا المنافع فهي على حسب اعتقادهم، ولا أصل لها شَرعًا، والآية كانت تمهيدًا لتحريم الخمر، حيث إنَّها لم تُحرَّم دفعةً واحدة؛ لإلفِ المُخاطَبين لها، بَلْ كان التَّحريم تدريجيًّا - وهذا من عظمة الشَّرع - حتَّى نَزَلَ تحريمهما

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/338.

(2) البِقاعيّ، نَظم الدّرر: /408.

(3) الرّوينيّ، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 564.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/343.

صراحةً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: 90][1].

سرُّ التَّعبير عن ذَنب تعاطي الخمر والميسر بالإثم:

بيان خِلال السُّوء الّتي فيهما قبل النَّهي، والإثم الّذي يَلحَقُ صاحبهما بعده

قول الله سبحانه: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٌ﴾ يحتمل معنيين؛ أحدهما: أَن يُراد في استعمالهما بعد النَّهي، والآخر: أن يُراد خِلالُ السُّوءِ الّتي فيهما[2]، للإشارة إلى لحُوق العقوبة بمتعاطي الخمر وبالمقامر في الدُّنيا والآخرة؛ ولأجل هذا جاءَ تَنكيرُ المُسند ﴿إِثۡمٌ﴾؛ للإيذان بفداحته وخُطورَته في الحالين[3].

الاستعارة في وصف الإثم بكونه كبيرًا، وكثيرًا في قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾:

تَفظيعُ إثْم الخَمْر والمَيْسِر وتهويلُ شأنِه؛ تنفيرًا مِنْهُ.

قرأ حمزة والكِسائي ﴿كَثِيرٌ﴾ بالثَّاء المثلَّثة[4]، وهو مجازٌ استُعير فيه وصفُ الكثيرِ للشَّديد؛ تشبيهًا لقوّة الكَيفيَّة بوَفرَة العدد[5]، فقد وُصِفَ الإثمُ بالكَثرَة؛ إمَّا باعتبار الآثِمينَ، فكأنَّه قيل: فيه للنَّاس آثام، أي: لكلِّ واحدٍ مِن مُتعاطيها إثمٌ، وإمّا باعتبار ما يَترتَّبُ على شُربِها مِن توالي العقاب وتضعيفه، وإمَّا باعتبار ما يترتَّبُ على شُربها ممَّا يصدُر من شاربها من الأقوال السَّيئة، والأفعال القبيحةِ، كالسِّباب والافتراء والأذيّة والتَّعدي، فناسبَ أَن يُنعَتَ بالكَثرَة، وإمّا باعتبار مَن زَاوَلَها مِن لَدُن كانت إلى أن بيعت وشُرِيَت، فقد لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الخمر، وشاربَها، وساقِيَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وعاصرَها، ومعتَصِرَها، وحاملَها، والمحمولة

(1) الرّوينيّ، من غريب بلاغة القرآن الكريم، ص: 565.
(2) ابن عطيَّة، المُحرّر الوَجيز: 1/294.
(3) الدَّبل، دليل البلاغة القرآنيَّة، ص: 294.
(4) ابن الجزريّ، النَّشر: 2/227.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/344.

إليه[1]، فهذه آثام كثيرة، وأيضًا فجمعُ المنافع يحسنُ معه جمعُ الآثام، و(كثير) بالثّاء المثلّثة يعطي ذلك.

وقرأ باقي القرّاء وجمهور النّاس ﴿كَبِيرٌ﴾ بالباء الموحَّدة، وحجّتهم: أنّ الذّنب في القمار وشرب الخمر منَ الكبائر، فَوَصَفَهُ بالكبيرِ، وأيضًا فاتّفاقهم على (أَكبَر) حجّة لـ(كبير) بالباء[2]، ودلالة وصف الإثم بأنّه كبير؛ لتفظيع الإثم وتهويل شأنه، وللتّنفير منه بيان لفداحته وخطره[3]؛ وهذا مادلَّ عليه الجناس المغاير بين لفظتي (كبير وأكبر)، والوصف بالأحجام يكون في الجثث، ففي الاستعارة تجسيد للإثم، وزيادة تبشيع له، وتقبيح إلى النّفوس، ممّا يدعو إلى الإسراع في الإقلاع عنه.

ففي قراءتي الباء الموحدة والثّاء المثلّثة: إنباء عن مجموع الأمرَين من كبر المقدار وكثرة العدد، وواحد من هذين يصدّ ذا الطبع الكريم والعقل الرّصين عن الإقدام عليه، بل يتوقّف عن الإثم الصّغير القليل، فكيف عن الكبير الكثير؟![4].

السِرُّ في ترك وصف المنافع:

بيان حقارة تلك المنافع والتّزهيد فيها:

المنفعة في "الخمر": اللَّذّة بها، كما قال حسَّان بن ثابت رضي الله عنه:

وَنَشْرَبُها فَتَتْرُكُنا مُلُوكًا *** وأُسْدًا ما يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ[5].

والمنفعة بها أيضًا: كَسبُ أثمانِها؛ لأَنَّهم كانوا يَجلِبونها مِنَ الشَّامِ برُخصٍ، فيبيعونها في الحجاز بربحٍ كثيرٍ.

وأمّا اللَّذَّةُ فهي مُضرّةٌ عند العقلاء؛ لأَنَّ ما تَجلِبُهُ مِنَ اللَّذَّة لا يفي بما تُذهِبُهُ مِنَ التَّحصيل والعقل[6]، ولأنَّ الإثم فيهما بعد التَّحريم، والمنفعة فيهما قبله[7]، فلا عِبرة بتلك المنافع بعد تحريمها.

---

(1) رواه أبو داوود في سننه، حديث رقم: (3674)، والبيهقيُّ في سننه، حديث رقم: (11045)، من حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما؛ وصحَّحه الألبانيّ في الإرواء، حديث رقم: (2385)، يُنظر: الألبانيّ، إرواء الغليل: 8/50.

(2) ابن عطيَّة، المُحرّر الوَجيز: 1/294، وأبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/405، والسَّمين، الدُّرّ المَصون: 2/407-408.

(3) الدَّبل، دليل البلاغة القرآنيّة، ص: 294.

(4) البِقاعيُّ، نَظم الدّرر: 1/408.

(5) ديوان حسَّان بن ثابت، ص: 19.

(6) ابن العربيّ، أحكام القرآن: 1/299.

(7) ابن عطيّة، المُحرّر الوَجيز: 1/294.

وكذلك "الميسر"؛ فقد كانتِ النُّفوسُ تَنتفعُ بما تُحصِّلُهُ به مِنَ المال، وما يَحصُلُ به مِن لذَّة اللَّعب[1].

دلالة العَطف وتَكرار السُّؤالِ في قوله تعالى ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾:

ذِكـرُ مِقـدار الإنـفـاق بعد ذِكـرِ مَصارِفه، وبيان أثر تعاطي الخمر والميسر في تَعطُّل الإنفاق

كان سُؤالُ المؤمنين عن الخمر والميسر حاصلًا مع سؤالهم ﴿مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾، فعُطِفَتِ الآية الّتي فيها جَوابُ سؤالهم ﴿مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ على آية الجواب عن سؤال الخمر والميسر، ولذلك خُولِفَ الأسلوب الّذي سَلَفَ في الآيات المُختلفة بجُمَلِ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ من دون عطف، فجيء بهذه معطوفة بالواو على الّتي قبلها، فساق ذلك سبحانه وتعالى على طريق العطف؛ لأنَّه لَمَّا تقدم السّؤال عنه والجواب في قوله: ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ [البقرة: 215]؛ مُنِع من توقع سؤالٍ آخرَ[2]، فهذا السُّؤالُ قد تَقَدَّم ذِكرُهُ فأجيب عنه بذِكرِ المصرِف، وأُعيد ههنا فأجيب عنه بذكر الكميَّة، فلمّا رأى النّاس أنّ اللّه ورسولَه يَحُضَّانِ على الإنفاق، ويدُلَّان على عظيم ثوابه، سألوا عن مِقدارِ ما كُلِّفُوا به، هل هو كلُّ المال أو بعضه؟ فأعلمهم اللّه أنَّ العَفوَ مقبول[3].

ووَجهُ السُّؤال عن الإنفاق بعد ذِكر الخمر والميسر أَنَّ تعاطيَهما وإدمانَهما يُتَوقَّعُ منه تَعَطُّل إنفاقٍ عظيمٍ كان ينتفع به المحاويج، فَبَيَّنت لهم الآية وجهَ الإنفاق الحَقِّ[4].

وقد أَشعرَ تَكْريرُ السُّؤال عنها بتكريرِ الواردات المقتضية لذلك، فأنبأ ذلك بعظم شأنها؛ لأنَّها أعظم دعائم الجهاد[5].

---

(1) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى: 32/230.
(2) البِقاعيّ، نَظم الدّرر: 3/260.
(3) الرّازيّ، التفسير الكبير: 6/49.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/350.
(5) البِقاعيّ، نَظم الدُّرر: 3/260.

دلالةُ التَّعبير عن الصَّدقة المستحبَّة بلفظة العفوِ:

بَيانُ أنَّ الإنفاقَ يكُونُ مِمَّا زاد عَنِ الحاجة، وذِكْرُ أَفضلِ الإنفَاقِ

العفو: مَصدَرُ عَفا يَعفو؛ إذا زَادَ ونَمَى، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلۡنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلۡحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: 95]، وهو في قوله: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ ما زاد على حاجة المرء مِنَ المال، أَي: فَضَلَ بعد نفقته ونفقة عياله بمُعتادِ أَمثاله، فالمعنى أَنَّ المرءَ ليس مُطالبًا بارتكاب المآثم ليُنفقَ على المحاويج، وإنَّما يُنفقُ عليهم ممَّا استَفضَلَهُ مِن ماله، وهذا أَمرٌ بإنفاقٍ لا يَشُقُّ عليهم، وهذا أَفضلُ الإنفاق[1].

وَجهُ ذكر مَنافع الخَمر والميسر مع أَنَّ سياقَ التَّحريمِ والتَّمهيد له يقتضي تَناسِيَ المنافع:

بـيـان حكمة الـتَّـشـريـع؛ ليَعتاد المسلمون مُـراعـاة عـلـل الأحكامِ

إن كانتِ الآية نازلةً لتحريم الخمر والميسر؛ فالفائدة الأولى في ذكر المنافع؛ هي بيان حكمة التَّشريع ليَعتاد المسلمون مُراعاة عِلَل الأحكام؛ لأنَّ الله جعل هذا الدّين دينًا دائمًا، وأَودعَهُ أُمَّةً أراد أن يكون منها مُجتَهِدُونَ لما يستَجِدُّ من الحوادث المختلفة، فلذلك أشار لِعِلَلِ الأحكام في غير مَوضِع، كقوله تعالى بعد ذِكْرِ الغَيْبَة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا﴾ [الحجرات: 12]، وتخصيص التَّنصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات؛ إنَّما هو في مَواضِع خفاء العِلَل، فإنَّ الخمرَ قدِ اشتهرَ بينهم نَفعُها، والمَيسرُ قد اتَّخذوه ذَريعةً لنفع الفقراء، فوجب بيانُ ما فيهما مِنَ المفاسد إنباءً بحكمة التَّحريم. وثَمَّ فائدةٌ أُخرى؛ وهي تأنيسُ المُكلَّفينَ عِنْدَ فِطامِهم عن أَكبرِ لذائذهم تَذكيرًا لهم بأنَّ ربَّهم لا يريد إلاَّ صلاحَهم من دون نكايتهم، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: 216]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: 183] وهنالك أَيضًا فائدةٌ أُخرى؛ وهي عُذرُهم عمَّا سلف منهم حتَّى لا يَستكينوا لهذا التَّحريم والتَّنديد على المفاسد.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/351.

كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: 187][1].

دلالات اسم الإشارة ﴿كَذَٰلِكَ﴾ واقترانه بالكاف:

بيان أنَّ العفوَ أصلحُ مِنَ الجهدِ في النَّفقة، والإشارة إلى بيان الأحكام السَّابقة جميعًا

وردتِ الكافُ للتَّشبيه، وهي في مَوضِع نعتٍ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: تَبيينًا مثلَ ذلك يُبيِّنُ، أو في مَوضِع الحال: أي: يُبيِّنُ التَّبيينَ مُماثِلًا لذلك التَّبيين.

واسمُ الإشارةِ الأقرَبُ أن يعودَ إلى الأقربِ مِن تَبَيُّنِه حالَ المُنفقِ أو ما يؤولُ إليه؛ وهو تَبيينُ أَنَّ العفوَ أَصلحُ مِنَ الجَهد في النَّفقة، أو حُكم الخَمر والميسر، والإنفاق القريب، أَي: مثل ما يُبيِّنُ في هذا يُبيِّنُ في المستقبل، والمعنى: أَنَّه يُوضِّحُ الآيات مِثلَ ما أَوضحَ هذا، ويجوزُ أَن يُشارَ به إلى بيان ما سألوا عنه، فبيَّنَ لهم كتَبيينِ مَصرَفِ ما يُنفقون، وتَبيينِ ما ترتَّبَ عليه مِنَ الجزاء الدَّالّ عليه عِلمُ اللَّهِ في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215]، وتَبيينِ حُكم القتال، وتَبيينِ حاله في الشَّهر الحرام، وما تضمَّنَته الآيةُ الَّتي ذُكِرَ فيها القتالُ في الشَّهر الحرام، وتَبيينِ حالِ الخمر والميسر، وتَبيينِ مقدار ما يُنفقون[2].

وفي تقديم الجارِّ والمجرور من قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ توكيد وتَقوِيةٌ لحكم وجوه البيان.

وَقَد حَمَلَ اسمُ الإشارة هنا معنى البُعدِ؛ للإيذان بعلُوِّ درجة المُشار إليه في الفضل مع كمال تميّزِه وانتظامِه - بسبب ذلك - في سلك الأمور المُشاهَدَة، والكافُ لتأكيد ما أفاده اسمُ الإشارة من الفخامة[3]، مع ما في ذكر الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهُ﴾ بعده من تربية للمَهابَة.

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/345.

(2) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/408.

(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/219.

فاقتران اسم الإشارة بعلامة البعد تعظيمٌ لشأن المُشار إليه لكماله في البيان؛ إذ هو بيانٌ للحُكم مع بيان عِلَّته حتَّى تتلقَّاهُ الأمَّةُ بطيبِ نَفسٍ، وحتَّى يُلحِقوا به نظائرَهُ، وبيانٌ لقاعدةِ الإنفاقِ بما لا يَشِذُّ عن أَحدٍ مِنَ المُنفقِين[1].

دِلَالَةُ تَوْحِيد الخطابِ في ﴿كَذَٰلِكَ﴾:

تناول الخطاب للمفردِ والجمعِ على حدٍّ سواء

الكاف في ﴿كَذَٰلِكَ﴾ علامة حال المُخاطَب مِن الإفراد والجمع والتَّذكير والتَّأنيث، والمخاطبون هنا جَمعٌ، فكان مقتضى الظَّاهر أن يُقال: (كَذَلِكُم)، لكن وحَّدَ في مَقام الجمع بتأويل القَبيل أو القوم أو الجمع ممَّا هو مفردٌ في اللَّفظ ومجموع في المعنى[2].

وهي لغةُ العربِ؛ يُخاطبون الجمعَ بخطاب الواحد، وذلك في اسم الإشارة، ويؤيِّدُ هذا هنا قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ﴾، فأتى بضمير الجمعِ فدلَّ على أنَّ الخطابَ للجمع[3].

خروج (لعلّ) من معنى التّرجّي إلى التَّعليل في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾:

(لعلّ) في مثل هذا المقام استعارة تمثيليَّة، والتَّفسير بـ(كي) هو الإشارةُ إلى حاصل المعنى[4].

وفي هذا التَّعليلِ امتنانٌ وتَشريفٌ بهذه الفضيلةِ؛ لإشعاره بأَنّ البيانَ على هذا الأسلوبِ ممَّا اختُصَّت به هاته الأُمَّةُ ليتلقَّوا الشَّرائعَ على بصيرة، بمنزِلة المَوعظة الَّتي تُلقى إلى كامل العقل مُوضَّحةً بالعواقب، لأنّ اللَّه أَراد لهاته الأمَّة أن يكونَ عُلماؤُها مُبيِّنينَ للشَّريعة، وبيّن فائدةَ هذا البيان على هذا الأسلوب بقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ [البقرة: 219 - 220]، أي: لِيَحصُلَ للأمّة تفكُّرٌ وعلمٌ في أُمور الدُّنيا وأُمور الآخرة[5]، فأخبر تعالى أنَّه يُبيِّنُ للمؤمنين الآيات الّتي تَقودُهم إلى الفكرة في الدُّنيا والآخرة، وذلك طريق النَّجاة لمَن تَنفعُهُ فِكرَته[6].

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/352.

(2) البَيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/138، وابن التَّمجيد، حاشية ابن التَّمجيد على البَيضاويّ: 5/208.

(3) أبو حَيّان، البحر المُحيط: 2/408.

(4) القُونَويّ، حاشية القُونَوِيّ على تفسير البيضاويّ: 5/209.

(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/353.

(6) ابن عطيَّة، المُحرّر الوجيز: 1/295، والثَّعالبيّ، الجواهر الحسان: 1/170.

وإنّما جاءت (لعلّ) هنا بمعنى التّعليل؛ ليكون التّعليلُ مصحوبًا بالرّجاء، فكلّما كان القلبُ مُعلّقًا بالرّجاء في الأخذ بالأسباب؛ كان أرجى للقبول وأقرب إلى نجاح الأمور.

الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الإثم والذَّنب:

الإثم هو الذَّنب الّذي عليه تَبِعَةٌ، أمّا الذُّنوب فمنها ما لا تَبِعَةَ فيه

الإثم والأثام اسم للأفعال المبطِّئَة عن الثّواب، وجمعه: آثام، ولتَضَمُّنه لمعنى البطء[1]، والإثم في أصل اللُّغَة التَّقصير، فيُقال: أثم يأثم، إذا قَصَّرَ، والإثم: الخطيئةُ وأن يعملَ المرء ما لا يحلّ له، وفي التّنزيل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧﴾ [الشّورى: 37] فيكون كالذّنب على هذا المعنى[2]، أَمَّا الذَّنب فهو ما يتبعهُ الذَّم أَو ما يتبع عليه العَبد من قَبيح فعله، ولهذا يُقال للصَّبي إذا فعل ما يُذَمُّ عليه: قد أذنب، ولا يُقالُ: قد أَثِمَ، والأصل في الذَّنب الرَّذلُ من الفعل، والفرق بين الإثم والذَّنب أنَّ الإثمَ هو القبيح الَّذي عليه تَبِعَةٌ، والذَّنب هو القبيح من الفعل ولا يُفيد معنى التَّبِعَةِ[3].

المنفعة والنّعمة:

النِّعمة ما قُصِدَ به الإحسانُ ولا تكون إلّا حَسَنَةً، والمنفعة أَعمُّ

النّعمة هي المنفعةُ المفعولةُ على جهة الإحسان إلى الغير، فخرجَ بالمنفعة المضَرَّةُ، كمن أَحسنَ إلى جاريةٍ ليربح فيها، أو أراد استِدرَاجَ غيره بمحبوبٍ إلى ألم، أو أطعمَ غيرَه نحو: سُكرٍ أو سمّ لِيهلِكَ، فليسَ بنعمة[4]. فالمنفعة تكونُ حَسنةً؛ وهي ما يُستعانُ به في الوصول إلى الخير، وتكون قبيحة. أمَّا النِّعمةُ فهي ما قُصِدَ به الإحسانُ ولا تكون إلّا حَسنةً[5].

---

(1) الرّاغب، المفردات: (إثم).

(2) ابن سيده، المُحكَم، وابن منظور، لسان العرب، والزّبيديّ، تاج العروس: (أثم).

(3) العسكريّ، الفُروق اللُّغويّة، ص: 233.

(4) الرّازيّ، التفسير الكبير: 1/220، والمَناويّ، التّوقيف على مُهمّات التّعاريف، ص: 327، والرّاغب، المفردات: (نعم).

(5) العسكريّ، الفُروق اللّغويّة، ص: 196، والزّبيديّ، تاج العروس: (نفع).

﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠﴾ [البقرة: 220]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ذكَرَ أبو حيَّان أنَّ في هذه الآية مناسبتين لما قبْلها، أوّلها: أنّه لَمّا ذَكر السُّؤال عن الخمْرِ والمَيْسِرِ، وكان تركُهُما مدعاةً إلى تنميةِ المال، وذكر السُّؤال عن النَّفقة، وأجيبوا بأنهم يُنفقونَ ما سَهُلَ عليهم، ناسبَ ذلك النَّظر في حال اليَتِيم، وحِفْظِ مالِه، وتنميتِه، وإصْلاحِه، وَتَرْبِيَتِه. فالجامِعُ بين الآيتين أنَّ في ترك الخَمْر والمَيْسِر إصْلاحَ أحوالِهم وأنفسِهم، وفي النَّظر في حال اليتامى إصْلاحًا لغيرهم ممَّن هو عاجزٌ أنْ يُصلح نفسَه، فَيَكونونَ قد جمَعُوا بين النَّفع لأَنْفُسِهم ولغيرِهم.

وثانيها: أنّه لما كان العفْوُ غير مقْصُورٍ على المال بل يعمُّ القوى البَدَنيَّة والعقليَّة وكان النَّفعُ لليتيم من أجلِّ ما يُرشِدُ إليه التَّفكُّرُ في أمور الآخرة وكان الجهادُ من أسبابِ القتْل المُوجبِ لليُتْم؛فنزل التَّحريج الشَّديد في أكل أموالهم؛ فجانبوهم واشتدَّ ذلك عليهم، فسألوا، فندبَهم سبحانَه وتعالى إلى مخالطَتِهم على وجهِ الإصْلاح الذي لا يكون لمَنْ يتعاطى الخَمْرَ والمَيْسِرَ[1].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلدُّنۡيَا﴾: الدَّالُ، وَالنُّونُ، وَالحَرْفُ المُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُقَاسُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ القُرْبُ[2]. والدُّنيا فُعْلَى من الدُّنوِّ، أي: دَنَتْ وتأخَّرَتِ الآخِرةُ. والسَّماء الدُّنيا؛ لقُرْبها من ساكني الأرض[3]. والدُّنوُّ: القُرْبُ بالذّات، أو بالحُكْم، ويُستعمل في المكان، والزَّمان، والمنزلة[4]. وكلمة (الدُّنيا) من أشْيَعِ مُفردات القرآن، وهي اسمٌ لهذه الحيَاة لبُعد الآخِرة عنها، وكلّ ما فيه من التَّركيب هو من الدُّنوِّ: القُرْبِ، لكنَّ هناك صُوَرًا خاصَّةً له[5].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/170.

(2) ابن فارس، المقاييس: (دَنَىَ).

(3) الخليل، العين: (دنأ، دنو)، ابن الأثير، النهاية: (دنا).

(4) الراغب، المفردات: (دنا).

(5) جبل، المعجم الاشتقاقي: (دنو).

2) ﴿وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾: الهَمْزَةُ وَالخَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُهُ، وَهُوَ خِلَافُ التَّقَدُّمِ. والآخِرُ، والآخِرة نَقِيضُ المُتَقَدِّمِ والمُتَقَدِّمَة[1]. ويعبر بالدار الآخرة عن النَّشأة الثانية، كما يُعبَّر بالدَّار الدُّنيا عن النَّشأة الأولى[2]، فـ﴿ٱلۡأٓخِرَةِ﴾: صفةٌ غالبةٌ للدّار أو الحيَاة التي بعد دار الدُّنيا. وهي في كل القرآن بهذا المعنى عدا ﴿ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [ص: 7][3].

3) ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ﴾: السِّينُ، وَالهَمْزَةُ، وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وهي: اسْتِدْعاء معرفةٍ، أو ما يؤدِّي إلى المعرفةِ، واسْتِدْعاءُ المعرفةِ جوابُه على اللسان[4]. والسُّؤال استخْبارٌ، والمجيبُ مخْبِرٌ[5]. وخلاصةُ معنى هذا التَّركيب هو الطَّلبُ: إما طلبُ شيءٍ، وتحصيلُه، أو طلبُ علمٍ أو معلومةٍ عن شيءٍ[6]. وهو معنى اللفظة في الآية الكريمة.

4) ﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ﴾: ذهبَ الخليلُ إلى أنّ اليُتْم لا يقال: إلّا بفِقدانِ الأَبِ[7]. ونقلَ عنه الأزهريُّ أنَّ "اليَتِيم الَّذِي مَاتَ أَبوهُ فَهُوَ يتيمٌ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِذا بَلَغَ زَالَ عَنهُ اسْم اليَتِيم"[8]. ووسَّع ابن دريد فذهب إلى أنّ اليُتْم: هو الفَرد، وَبِه سُمِّيَ الَّذِي يَمُوتُ أَحَدُ وَالِديهِ؛ كَأَنَّهُ أُفْرِدَ[9]. ونُقل عن ابن السِّكيت أنّه لا يُقال لِمَنْ فَقَدَ الأُمَّ من النَّاس: يَتِيمٌ، ولكن مُقْطَعٌ[10]. وعلى هذا فاليَتِيم من الصبيان: الذي مات أبوه، فأُفرِد بذاته، وكل ما في القرآن من التَّركيب هو اليَتِيمُ بهذا المعنى أُفرد، أو ثنّي، أو جُمِع[11].

5) ﴿قُلۡ﴾: (القَافُ، والواوُ، واللّامُ) أَصْلٌ صحيحٌ، وهو القوْلُ من النُّطقِ[12]. والقوْلُ: كلُّ لفظٍ قال به اللسان تامًّا كان، أو ناقصًا، فهو: الألفاظُ المفردةُ التي ينبني الكلامُ

(1) الخليل، العين: (أَخَرَ)، ابن فارس، المقاييس: (أَخَرَ).
(2) الراغب، المفردات: (آخر).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي: (أَخَرَ).
(4) ابن فارس، المقاييس، الراغب، المفردات: (سَأَلَ).
(5) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 41.
(6) جبل، المعجم الاشتقاقي: (سأل).
(7) الخليل، العين: (يَتَمَ).
(8) الأزهري، تهذيب اللغة، الراغب، المفردات: (يَتَمَ).
(9) ابن دريد، جمهرة اللغة: (يَتَمَ).
(10) المحكم، ابن سيده: (يَتَمَ).
(11) جبل، المعجم الاشتقاقي: (يَتَمَ).
(12) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قول).

منها[1]، ويُقالُ: هذا قولُ فلانٍ، أي: رأيُه، ومذهَبُه[2]، أي: "لم يُرد القول النطقيَّ فقط، بل معه اعتقادٌ، وعمل"[3]، فالقول يُستعمَل على أنحاءٍ، منها: أنْ يُفْصَل به حكاية الجُمَل المفيدة، وهذا غالب أحواله، وقد يُراد به: الاعتقادُ[4]. فقد يُطلق القول على الآراء، والاعتقادات[5]، وهو في الآية المباركة أمر من الله لنبيّه ﷺ بإجابة السّائلين عن اليتامى قولا متضمّنًا حقيقة التَّشريع، والمعتقد، والحكمة في هذه المسألة.

6) ﴿إِصۡلَاحٌ﴾: الصَّادُ، وَاللَّامُ، وَالحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يدلُّ عَلَى خِلَافِ الفَسَادِ[6]. فالصّلاحُ: نقيض الطّلاح[7]. وهما مختصَّان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقُوبِل في القرآن تارةً بالفساد، وتارةً بالسَّيِّئَة[8]. وَأَصْلح الشَّيء بعد فَسَاد، أَقَامَهُ. وأصلحَ الدَّابَّة: أحسن إِلَيْهَا، فصَلَحَتْ. فالصالحُ: الَّذِي يؤدِّي إِلَى الله ﷻ مَا افْترض عَلَيْه، وَيؤدِّي إِلَى النَّاس حُقُوقهم، والمُصْلِح، المُقِيم على الإِيْمَان المُؤَدِّي فَرَائِضه اعتقادا وَعَملا[9]. والإِصْلاح الاسْتقَامَة على مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحِكْمَة[10]، ومما سبق يتبيَّنُ أنَّ الإصْلاح هو الذي يتَّفق ويلتئم مع ما يطلبه الشرع، أو يرضاه من صدور الأفعال والأقوال الحسنة[11]. وبه تُفَسَّرُ اللفظة في الآية الكريمة.

7) ﴿خَيۡرٌ﴾: الخاءُ، والياء، والرَّاءُ: جذرٌ أصلُهُ العَطْف، والميْلُ، ونقيضُهُ الشَّرُّ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ يميلُ إليه، ويعطِفُ على صاحبِه، والخيرُ: الكَرمُ[12]، وهو: ما يرغبُ فيه الكلُّ: كالعَقْلِ، والعَدْلِ، والفَضْلِ، والشَّيء النافع، وهو من الخير المطلق؛ لكونه مرغوبًا فيه بكلِّ حالٍ[13]. وتحتملُ الخيريَّة في الآيةِ الكريمةِ المعانيَ الواردةَ في تفْسيرها من مَيْلٍ إلى اليَتِيم،

(1) ابن سيده، المحكم، ابن منظور، اللسان: (قول).
(2) الزمخشري، أساس البلاغة: (قول).
(3) السمين، عمدة الحفاظ: (قول).
(4) السمين، المصدر نفسه: (قول).
(5) ابن سيده، المحكم: (قول).
(6) ابن فارس، المقاييس: (صلح).
(7) الخليل، العين: (صلح).
(8) الراغب، المفردات: (صلح).
(9) ابن سيده، المحكم: (صلح).
(10) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 209.
(11) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/355.
(12) ابن فارس، المقاييس: (خير).
(13) الراغب، المفردات: (خير).

وعطْفٍ، وَكَرَمٍ، وعَدْلٍ، وفَضْلٍ، ونفْعٍ، وغير ذلك ممّا يُتحصَّلُ به النَّظر في إصْلاحِهِ في أموالِهِ وبدَنِهِ وترْكِ إضاعتِهِ بالتَّقويم والتَّأديبِ وغيرها، لكي ينْشَأ على عِلمٍ وأدبٍ وفضْلٍ، فضلا عن النَّظر في حال الوليّ بدَفْعِ التَّقْصِير عنه في حقِّ اليَتِيم[1].

8) ﴿تُخَالِطُوهُمْ﴾: الخاءُ، وَاللَّامُ، وَالطَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُخَالِفٌ للخلوص الَّذي هُوَ تَنْقِيَةُ الشَّيءِ وَتَهْذِيبُهُ، بَل هُوَ مُضَادٌّ لَهُ[2]. فالخلط: خلطُكَ الشَّيء بعضَه بِبَعْض[3]. والخُلَطَاءُ: الشُّرَكاءُ، الَّذين لَا يتميَّز مِلكُ كلِّ واحدٍ من مِلكِ أَصْحابِه إِلَّا بالقِسْمَة[4]. ويقال للصَّديق والمجاور والشَّريك: خليطٌ[5]. ومعنى اللفظة في الآية الكريمة: خلطُ مالِ اليَتِيم بمالِ كافلِه[6].

9) ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾: الأصل فيه: أَخَوَ، وهو: المشاركُ آخَرَ في الولادة من الطَّرفين، أو من أحدهما، أو من الرَّضاع. ويُسْتَعار في كلّ مشاركٍ لغيره في القبيلة، أو في الدِّين، أو في صنْعةٍ، أو في معاملة، أو في مودَّةٍ، وفي غير ذلك من المناسبات[7]. وأصلُ معناه عُرْوَةٌ أو نحوها يُشَدُّ فيها الشَّيء، أي: يُرْبَط كما تُرْبط الدابَّة في عُرْوة الآخية. والأَخَوانِ مرتبطان بخروج كلٍّ منهما من نفس الصُلب، ولِملحظِ الارتباطِ عُبّر بها عن الصَّداقة والصُّحبة، وفي المقترنين المتلازمينِ في عقيدة أو حال[8]. ومعناه في الآية الكريمة: مُلازِمونَ لكم مُشارِكونَ فيما خالطوكُم فيه.

10) ﴿ٱلۡمُفۡسِدَ﴾: الفَاء، والسِّين، والدَّال كلمةٌ واحدةٌ، هي: الفَساد[9]: نَقيضُ الصَّلاح[10]، وفَسَد الشَّيء: إذا بارَ[11]. وبطَلَ واضْمَحَلّ، وتَغَيَّرَ، فهو: أَخْذُ المالِ ظُلماً بِغَيْر حَقٍّ[12]، وهو: خروج الشَّيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروجُ عنه أو كثيرًا، ويُستعمل في النَّفْس، والبَدَن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة[13]. وخلاصةُ القوْل في الفَسَاد في هذه الآية أنّه: يشملُ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/404، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خَلَطَ).
(3) ابن دريد، جمهرة اللغة: (خَلَطَ).
(4) الأزهري، تهذيب اللغة: (خَلَطَ).
(5) الراغب، المفردات: (خَلَطَ).
(6) جبل، المعجم الاشتقاقي: (خَلَطَ).
(7) الراغب، المفردات: (أخ).
(8) جبل، المعجم الاشتقاقي: (أخو: أخي).
(9) ابن فارس، المقاييس: (فسد).
(10) الخليل، العين: (فسد).
(11) الأزهري، التهذيب: (فسد).
(12) الزبيدي، التاج: (فسد).
(13) الراغب، المفردات: (فسد).

الأضرارَ التي تَمَسُّ اليَتِيمَ مباشرةً وذلك بالتَّقصير في الرِّعاية، والتَّربية، والغِشّ، والإهمال، ونهْبِ المال وسرقته، والخيانَةِ في إدارته وغيرها.

11) ﴿لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾: العَيْنُ، وَالنُّونُ، وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يدلُّ عَلَى مَشَقَّةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يدلّ عَلَى صِحَّةٍ وَلَا سُهُولَةٍ[1]. والعَنَت: إدخالُ المشقّةِ على إنسانٍ[2]. والعَسْف أو الحَمْل على المَكْرُوه[3]. وهو الفساد، والهَلَاك. وأعْنَتَه وتَعَنَّتَه: سَأَلَهُ عَن شَيْءٍ أَرَادَ بِهِ اللّبْس عَلَيْه وَالمَشَقَّة، أَوْقَعه فِي الهَلَكَة[4]. والمعانتة: معاندةٌ فيها خوفٌ وهلاكٌ، ووقوعٌ في أمر يُخافُ منه التَّلف[5]. وعَنَتَهُ: شدَّد عليه وألزَمَهُ ما يصعُب عليه أداؤه، وعُمِّمَ في الهلاك، والضَّرر والمشقَّة الشَّديدة[6]. وجلُّ هذه المعاني مرادة في معنى اللفظة.

12) ﴿عَزِيزٌ﴾: العَيْنُ، وَالزَّاي أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يدلّ عَلَى شِدَّة وَقُوَّةٍ وَمَا ضَاهَاهُمَا، مِنْ غَلَبَةٍ وَقَهْرٍ[7]. العِزُّ: خلاف الذُّلّ[8]. وكل شَيْء صلب فقد استعزَّ[9]. ومن أسماء الله تعالى: (العزيز)، وهو الغالب الشَّديد القوي الذي لا يُغلب[10].

13) ﴿حَكِيمٌ﴾: الحَاءُ، وَالكَافُ، وَالمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ المَنْعُ. وحكَمَ أصلُهُ: مَنَعَ منعًا لإصْلاح. وَالحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الجَهْلِ، فهي إصابةُ الحقِّ بالعِلمِ والعَقْلِ، وهي من الله تعالى: معرفةُ الأشياءِ وإيجادُها على غايةِ الإحكام، ومن الإنسان: معرفةُ الموجوداتِ وفعلُ الخيراتِ[11]. ومَرْجِعُها إلى العَدْل والعِلم والحِلم. ويقال: أَحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا كانَ حَكِيمًا[12]. فالحَكِيمُ: العالِمُ، وصاحبُ الحكمة المتْقِنُ للأمور[13].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَنِتَ).
(2) الخليل، العين: (عَنِتَ).
(3) ابن دريد، جمهرة اللغة: (عَنِتَ).
(4) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 5/34، وابن سيده، المحكم: (عَنِتَ).
(5) الراغب، المفردات: (عَنِتَ).
(6) جبل، المعجم الاشتقاقي: (عَنِتَ).
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَزَّ).
(8) الجوهري، الصحاح: (عزز).
(9) ابن دريد، جمهرة اللغة: (عزز).
(10) ابن الأثير، النهاية، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (عزز).
(11) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات: (حَكَمَ).
(12) الخليل، العين: (حَكَمَ).
(13) الزجاج، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 56، والجوهري، الصحاح: (حَكَمَ).

المَعْنى الإجْماليُّ:

الإصلاح لليتامى، ومخالطتُهم أُخُوَّةٌ

الآية الكريمة حثٌّ على إصْلاح حال اليتامى الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ، كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم وسائر أحوالهم؟ بعد أنْ كان وصْفُ اليَتِيم عندهم ملازمًا لمعنى الخَصاصَة، والإهمال، والذُّلِّ، وبه يظهرُ معنى امتنان الله تعالى على نبيِّه أنْ حفظَه في حالِ اليُتْم ممّا ينالُ اليتامى في قوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ٦﴾ [الضحى: 6]. ولسببِ نزولها أثرٌ في استجلاء إجْماليِّ معناها؛ إذ لَمَّا نزلتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152] تجنبوا النَّظر في اليتامى، وعزلوا أموالَهم فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ؛ فنزلتْ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾[1].

وترشدُ الآية الكريمة إلى مراعاةِ حالِ الأيْتَام والتحوّط في التَّصرف في أموالهم ومخالطتِهم إخْوانًا، وعلى الأخ أن يرعى مصلحة أخيه، وفعل الأنفع لهم دائمًا، فضلا عن ترضيةِ ولاة الأيْتَام فيما ينالهم من كَراهيَةِ بعض محاجِيرهِمْ وضَرْبهِم على أيْديهِم في التَّصرُّف الماليِّ، وما يلاقونَ في ذلك من الخَصاصة، وتهدي الآية أيضًا إلى أنه ليس من المَصْلَحَةِ أنْ يُعْرِضَ النَّاس عن النَّظر في أموالِ اليتَامى اتقاءً لألسنةِ السُّوء، والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها. ولو شاء الله لضيَّق وشقَّ عليكم بتحريم المخالطة. إن الله عزيز في ملكه، حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعه[2].

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دلالة ارتباط المطلع بما قبله:

التعلّق بـ (يبيّن) على التَّقْديم والتَّأخير

﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾ متعلقٌ إمّا بـ﴿يُبَيِّنُ﴾ فيكونُ فيه تَقْديمٌ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/355-354.

(2) ابن عاشور، المصدر نفسه: -2/357 358، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 35.

وَتَأْخِيرٌ، وَتَقْدِيره: يبين الله لكم الآيَات فِي الدُّنيا وَالآخِرَة لَعَلَّكُمْ تَتَفكَّرون؛ فتعرفون فضْلَ الآخِرَة على الدُّنيا، فتزهدونَ في الدُّنيا، وتنفقون رَغْبَة في الآخِرَة[1]، وإمّا بمحذوفٍ وقعَ حالًا من الآيات، أي: يُبَيِّنُها لكم كائنةً فيهما، أي: مبيِّنةً لأحوالِكم المتعلِّقة بهما.

التعلّق بـ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ تَخْصِيصًا أو تعميمًا:

ويحتملُ تعلُّقهُ بقوله تعالى ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: تَتَفكَّرون في الأمور المتعلِّقة بالدُّنيا والآخرة في الأحكام الواردةِ في أجوبة الأسئلة المتقدِّمَة، فتختارون منها ما يَصلُح لكم فيهما، وتجتنبون غيره، وهذا التخصيصُ هو المناسبُ لمقام تَعْدادِ الأحكام الجزئيةِ، ويجوزُ التَّعْميمُ لجميعِ الأمورِ المتعلِّقة بالدُّنيا والآخرة، فذلك حينئذٍ إشارةٌ إلى ما مرَّ مِنَ البياناتِ كُلًّا أو بعضًا، لا إلى مصْدر ما بعده؛ فإنَّه حينئذٍ فعلٌ مستقلٌّ ليس بِعِبارَةٍ عَنْ تلك البيانات[2].

سِرُّ تقديم جُملة التَّعليل:

أَهَمِّيَّةُ إِعْمَالِ الْفِكْرِ لِاسْتِكْنَاهِ أَسْرَارِ الشَّرْعِ

قدَّمتْ جملة التَّعليل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ على شبه الجُمْلَةِ ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۗ﴾؛ لمزيد الاعتناءِ بشأن التَّفكّر[3].

براعة الطِّباقِ بين لفظي: ﴿ٱلدُّنْيَا﴾ و﴿وَٱلْأٓخِرَةِۗ﴾:

تَعْمِيمُ الحديثِ عَن علمِ شؤُونِ الدُّنيا والآخِرة

قوله ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۗ﴾ يتعلق بـ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ لا بـ﴿يُبَيِّنُ﴾؛ لأنَّ البيان واقعٌ في الدُّنيا فقط، والمعنى: لِيَحْصُلَ لكم فكرٌ، أي: عِلمٌ في شؤون الدُّنيا والآخرة[4]، فالقرآنُ الكريمُ يستعمل كلمة ﴿ٱلدُّنْيَا﴾ عندما تردُ وحدَها من غير لفظ - (الحياة الدّنيا) - لتقابل في السِّياقِ القُرآنيِّ كلمة ﴿وَٱلْأٓخِرَةِۗ﴾ تصريحًا أو إضمارًا؛ لتخصيص

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/263، والسمعانّي، تفسير القرآن: 1/221.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/263، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/354.

الحديث عن الدُّنيا فقط، من غير تعرّض لعمل الإنسانِ، وصفاته، وآثاره، ونتائجه، وهذا يدلُّ على أنّ ﴿ٱلدُّنۡيَا﴾ بهذا الاستعمال عَلَمٌ على هذه الحيَاةِ التي نحياها قبلَ الموْت، وكذلك الحديثُ عن الآخرةِ فقد استُعمِلَتْ لتُقابِلَ الدُّنيا والأُولى[1].

بلاغةُ التَّصريح بلفظ السُّؤال:

أَهَمِّيَّةُ النَّظَرِ في مَصَالِحِ اليَتَامَى

التَّصريحُ بقيْدِ ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ﴾ - بذِكْرِ مادّة السُّؤال - لِقَصْد الاهتمام بما سَيُذكَرُ بعدَه، والعناية بما سَيُورَدُ مِن حكم، مع ما في هذا النَّظم البَليغ من زيادةِ إخراج الكلام في صورةِ الحُكم الكُلِّيِّ والعامِّ[2]، ولا يخفَى شأنُ اليتامى، والخمْرِ والمَيْسِر من قبله وأهميتها في ديننا الحنيف، حثًّا أو تحذيرًا، فقد ثَبُتَ أنَّ النَّظر في مصالح الأَيْتَام من أهمِّ مقاصدِ الشَّريعة في حفْظِ النِّظام[3].

نُكْتَةُ إيثارِ صيغة المُضارع في التَّعْبير عن السُّؤال:

حِرْصُ الصَّحابَةِ عَلَى تَحْصِيلِ العِلْمِ؛ تَحَرُّزًا مِنَ الوقُوعِ فِيمَا لا يَجُوزُ

عبّر عن السُّؤال بصيغة المضارع ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ﴾ حِكايةً لِلحال الماضية؛ لاستحضارِ صورة الحدث - السُّؤال - في الذِّهن وكأنّه يحصُلُ الآن، أي: وقتَ نزولِ هذه الآية. وللدَّلالة على تكْرارهم السُّؤالَ؛ بُغْيَةَ تحْصيلِ العِلْم بما يجهلُون منه تحرُّزًا من الوقُوعِ في محرّماته[4].

أثرُ الوصلِ في تَرَابط الآيَة مع ما قَبْلَها:

تَرابُطُ سُؤالاتِ الذِّكْرِ الحَكِيم وتَناسُبُها

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ﴾ عَطَفَ بَيَانَ مُعامَلةِ اليتامى على بَيَانِ الإنفاق؛ لتعلُّقِ الأمرين بحكم تحريم المَيْسِر، أو التَّنْزيه عنه؛ فإنَّ المَيْسِر كان بابًا واسعًا للإنفاق على المحتاجين وعلى اليتامى، وهو وجْهُ عَطفِ هذه الجُمْلَةِ على التي قبلها بواو العَطْف لاتِّصال بعض

(1) أبو عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، ص: 350-349 و370.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/178.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/354.

(4) المطعنيّ، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/126.

هذه السُّؤالات ببعض كما تقدم في قوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾، فهو من باب العَطْف على ما قبلَه من نظيرِه(1).

التَّصريحُ بالسُّؤال وسيلةٌ لحُسْن التخلّص

لكون تحريم المَيْسِر مما يُثير سؤالا عن سدِّ هذا الباب على اليتامى، وفيه صلاحٌ عظيمٌ لهم، وكان ذلك السُّؤال مناسبةً حسنةً للتخلُّص إلى الوَصَاية باليتامى، والرأفة بهم، وحسنِ معاملتهم، وذِكْرِ مُجْمَلِ أحوالهم في جملة إصْلاح الأحوال التي كانوا عليها قبل الإسلام(2).

سَبَبُ إِسْقاطِ الفاء من جواب السُّؤال:

طَرِيقَةُ القُرآن الكريم إسقاطُ الفاءِ مِن جوابِ السُّؤالِ عَن أمرٍ دُنيويٍّ؛ لكونِه واقعًا في الوُجُود

جواب السُّؤال في القرآن مع لفظ القول كله بغير (فَاءٍ)، ومنه الآية: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ إلا قوله ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡجِبَالِ فَقُلۡ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسۡفٗا﴾ [طه: 105]؛ وذلك لكون تلكم السُّؤالات من الأمور الدنيويَّة، فالسُّؤال عنها ثابتٌ واقعٌ في الوجود، أما قوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡجِبَالِ﴾ [طه: 105] فأمرٌ أخرويٌّ والكُفَّار منكرون للبَعْث، فالسُّؤال غير واقع، لكنَّه مقدَّرُ الوقوع في المستقبل، أي: (إِنْ يَسْأَلُوكَ عَنِ الجِبَالِ)، فهو جوابٌ لشرطٍ مقدَّر فحَسُنَتْ فيه الفاءُ(3).

بلاغة التَّعْبير عَنِ الإصْلاح بلفظ المصدر منكّرًا:

الْعَاقِبَةُ الحَمِيدَةُ لِلْإِصْلَاحِ عَلَى الْمُصْلِحِ وَالْمُصْلَحِ جَمِيعًا

التَّعْبيرُ بلفظ المصدر ﴿إِصۡلَاحٞ﴾، وإطلاقه مُجرّدًا عن لام التَّعْريف والزّمن وعن فاعلِه لإرادةِ العموم واستغراقِه كلَّ أنواع الإصْلاح، وعلى هذا فإنَّ الخيريّة تكون شاملةً للإصْلاح المتعلِّق بالفاعل والمفعول، أي: للجانبين معًا، بمعنى: أنّ إصْلاحهم لليتامى خيرٌ للمُصْلِح والمُصْلَحِ، فيتناولُ حالَ اليَتِيم، والكفيلِ، والوليّ. والمعنى: إصْلاحُه من غير عوضٍ ولا أُجْرةٍ خيرٌ له وأعظمُ أجرًا.

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/354.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/354.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/230.

وقيل: ﴿خَيْرٌ﴾ عائدٌ لليتيم، أي: إصْلاحُ الوليِّ لليتيم، ومخالطتُه له، خيرٌ لليتيم من إعراض الوليِّ عنه، وتفرده عنه.

ولفظُ: ﴿خَيْرٌ﴾ مطلقٌ، فتقييدُهُ بأحدِ الجانبين يحتاجُ إلى مرجِّح، والحمْلُ على الإطلاق كما هو ظاهر اللَّفْظِ أحسنُ[1].

براعَةُ العُدُولِ عَنِ الْإِضَافَةِ:

العـدول لدفع تـوهُّـم قـصْـر الإصْـلاح على ذواتهم

اللَّام: للتَّعليل أوِ الاختصاص، وقد أفادتِ التَّقوية والتوكيدَ[2]، ووصفُ الإصْلاح بـ﴿لَّهُمْ﴾ دون الإضافة؛ إذْ لم يقُل: (إصْلاحهم)، إشعارٌ بالحثِّ على تخصيصهم بالنَّظر في أحوالهم ولو أدّى ذلك إلى مشقَّةٍ على الوليّ[3]، ولئلَّا يُتَوَهَّمَ قَصْرُهُ على إصْلاح ذواتهم؛ وأنَّ الإضافة لَمَّا كانت من طُرقِ التَّعْريف؛ كانت ظاهرةً في عهْد المضاف، فعَدَلَ عنها لئلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ المراد إصْلاح مُعَيَّنٌ، كما عَدَلَ عنها في قوله: ﴿ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: 59] ولم يقُل: (بأخيكم)؛ ليُوهِمَهُمْ أنَّه لم يُرِدْ أخًا معهودًا عنْدَهُ[4].

شُـمُـولِـيَّـةُ الإِصْلَاحِ لِلْيَتَامَى إِصْلَاحَ عَقَائِدِهِمْ وَأَخْـلَاقِـهِـمْ وَأَبْدَانِهِمْ

فيشملُ الإصلاحُ إصْلاحَ ذواتهم، فَضْلًا عن إصْلاح عقائِدِهم وأخلاقهم بالتَّعليم الصَّحيح والآداب الإسلاميَّة ومعرفة أحوال العالم، وإصْلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم مِنَ المَهْلكات والأَخْطارِ والأمراض، وبِمُدَاواتِهِمْ، ودفْعِ الأضرار عنهم بكفايةِ مُؤَنِهم مِنَ الطَّعام واللِّباس والمسْكَن بحسَبِ مُعْتَادِ أمثالِهم، دون تقْتيرٍ ولا سَرَفٍ، وإصْلاحِ أموالِهم بتنميتِها وتعهُّدِها وحفظِها[5].

فإنَّه لو قيل: (إصْلاحهم)؛ لَتُوُهِّمَ قَصْرُهُ على ذواتِهم، فيحتاجُ في دلالةِ الآية على إصْلاح الأموال إلى القياس، ولو قيل: (قُل

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/171-172.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356، وفخر الدين قباوة، المفصّل في تفسير القرآن، ص: 114.
(3) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/266.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.

دَفْعُ تَوَهُّمِ غَيْرِ المُرَادِ فِي مَقَامِ بَيَانِ الأَحْكَامِ

تَدْبيرهُم خيرٌ) لتبادَرَ إلى تَدْبير المال، فاحتِيجَ في دِلالتها على إصْلاح ذواتِهِم إلى فَحْوى الخِطَاب[1].

نُكْتَةُ إِيرَادِ ﴿خَيْرٌ﴾ مَصْدَرًا مُجَرَّدًا عَنِ التَّعريفِ والوَصْفِ:

المُبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِ الخَيْرِ طلبًا للثَّوابِ

التَّعْبير بالمصْدَر ﴿خَيْرٌ﴾ الدَّالّ على مُطْلَق الخيريَّة، مجرّدًا عنِ لامِ التَّعريفِ والإضافة والوصْفِ: تعميمٌ يقابلُ مُطْلَقَ الإصْلاح، واستغراقٌ للخيريّة لا عدَّ لصُوره، ومآلُهُ الحثُّ على التخلّق به، والترغيبُ فيه عملا مباركًا، وصَنِيعًا مُنْجيًا من المهالك، وعلّة الإخبار بـ﴿خَيْرٌ﴾ الدَّالِّ على تحصيل الثواب: ليُبادر المسلمُ إلى فعل ما فيه الخيرُ طلبًا لثواب اللّه تعالى[2].

دِلالة التَّعْبير بلفظ ﴿خَيْرٌ﴾ بينَ التَّفْضيل والوصفيَّةِ:

فِي الإِصْلَاحِ تحصيلٌ لِلثَّوابِ وبُعْدٌ عَنِ العقاب

لفظ ﴿خَيْرٌ﴾ في الآية يَحْتَمِلُ أن يكونَ أفعل تفْضيل، إن كان خطابًا للذين حملهم الخوف من أكْلِ أمْوالِ اليتامى على اعتزال أمورهم وتركِ التَّصرف في أموالهم بعلَّة الخوف من سوء التَّصرف فيها، فالمعنى: إصْلاح أمورِهم خيرٌ من إهمالهم، أي: أفضلُ ثوابًا وأبعد عن العقاب، أي: خيرٌ في حصول غرضكم المقصودِ من إهمالهم؛ فإنَّ مآله إثْمُ الإضاعة، وعدم حصول ثوابِ السَّعي والنَّصيحة، وبناءً عليه فاسم التَّفضيلِ مستعمَلٌ في غير بابِهِ؛ إذ الإهمالُ ليس فيه خيرٌ ألبتةَ.

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ صفةً مقابلَ الشَّر، إنْ كان خطابًا لتغيير الأحوال التي كانوا عليها قبل الإسلام، فالمعنى: إصْلاحُهم في أموالهم وأبدانِهم تركُ إضاعتِهم في الأمرين خيرٌ[3].

التَّعْرِيضُ بِسُوءِ ما كان عَلَيْهِ أهلُ الجاهليَّة؛ لِلحَثِّ على التَّمَسُّكِ بِحُسْنِ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ

وهو تعريضٌ بأنَّ ما كانوا عليه في معاملتهم ليس بخير بل

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/171-172.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/356.

هو شرٌّ، فيكونُ مرادًا مِن الآية على هذا: التَّشريعُ والتَّعريضُ؛ إذ التَّعريضُ يجامعُ المعنى الأصليّ؛ لأنَّه من باب الكنايةِ، والكنايةُ تقعُ مع إرادةِ المعنى الأصليِّ(1).

فائدة التَّعبير عَنِ المُخالَطَةِ بِطَرِيقِ المجاز:

شِـدَّةُ المُلابسَـةِ متمثِّلةٌ فِيما زادَ عَلَى إصْلاح المالِ والتَّربيةِ

قول اللّهِ تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾، وعُبِّرَ عنِ المخالطة بصيغةِ المُفاعلة للدِّلالة على المبالغة بتكثير جمعِ الأشْياء وخلطِها، فضلا عمّا تَحْمِلُه مِن معنى المشاركة، فهو هنا مجازٌ في شِدَّة الملابسَةِ والمصاحَبةِ، والمراد بذلك ما زاد على إصْلاح المالِ والتَّربية عن بُعدٍ، فيشملُ المصاحبةَ والمشَاركةَ والكفَالةَ والمُصاهرة؛ إذ الجميعُ مِن أنواع المخالطة(2).

نُكْتَةُ الِالتفاتِ مِنَ الغَيْبَةِ إلى الخطابِ:

تَـنْـبِيهُ متلقِّي الـحُـكـم إلى أهميّةِ ما سيُلقَى إلَيْهِ، وحثُّه على الانقيادِ لهُ

في قول اللّه تعالى: ﴿تُخَالِطُوهُمۡ﴾ التفاتٌ مِن الغَيْبةِ في قولِه سبحانه: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ﴾ إلى الخطاب؛ لتنبيهِ السَّامعِ، فيتهيَّأ لسَمَاعِ ما يُلقَى إليه، وحملِه على الإقبالِ عليه، والانقيادِ له وتقبُّله، والتحرّزِ فيه، فمحاورة المخاطب مظنَّةُ التأثيرِ وقوّةِ الإبلاغِ المؤدّيَيْن إلى الاستجابة، وشأنُ المخالطةِ وأخوّةِ الدِّين أمرٌ لا تَخفَى أهمّيتُه؛ لكونهما مدارَ احتمالِ الإصْلاح أو الإفسادِ(3).

دِلالةُ الفاءِ واسميَّةِ الجُمْلَة:

الـدَّعْـوَةُ إلَى تَـرْسِـيخِ شَـأْنِ الْأُخُوَّةِ

الفاءُ في قوله: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ جوابيّةٌ للتَّعليل، والجُملَة: جواب الشَّرط، وقُرِنَ بالفاء؛ لأن الجُملة الاسميَّة غير صالحة لمباشرة أداة الشَّرط، ولذا فـ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فهم إخوانكم، ووجود الفاء في الجواب يُنادي على أنّ الجوابَ جملةٌ اسميَّةٌ

(1) ابن عاشور، المصدر نفسه: 357-2/356.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/357.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/171، والسمين، الدُّرُّ المصون: 2/413.

محْضَةٌ، والمقْصُود من هذه الجُملة: الحثُّ على مخالطتهم؛ لأنَّه لمَّا جعلهم إخوانًا كان من المتأكّدِ مخالطتُهُم والوِصَايةُ بهم في هذه المُخَالطة؛ ووجبَ بَذْلُ النُّصح لَهُمْ كما يُبْذلُ للأخ[1]، ومصداقُه قولُ رسولِ اللّه ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2].

والتَّعْبير بالجُمْلة الاسميَّة دعوةٌ إلى ترْسيخ شأنِ الأخوّة وتمكّنها فيهم، ثباتًا دائمًا يدومُ معه شأن الإصْلاح، ما تغيّرتْ أحوالٌ واستجدَّ مآلٌ.

جماليَّةُ التَّشبيهِ البليغ في التَّعبير عن الأُخُوَّة:

مَبْنَى الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

وجملة ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ أي: هم كإخوانِكُمْ، فهو على معنى التَّشْبيه، وأُخْرِجَ في صورة التَّشبيهِ البليغ - بِحَذْفِ الأداةِ ووجهِ الشَّبَه -؛ لبيانِ شدَّةِ المشابهَةِ بين الأُخُوَّتين، بل إنَّ أخوَّةَ الإسلام أقْوى مِنَ الأخوَّة النَّسبيّة؛ لاقتضاءِ الأُولَى المخالَطةَ بالإصْلاح، والنَّفعِ، والمشاورة، والرِّفق، والنُّصحِ[3].

نُكْتَة التَّعْرِيض في لَفْظَتَي المخالطة والأُخُوَّة:

إِبْطَالُ صِفَةِ التَّرفُّعِ، وَإِعْلَاءُ شَأْنِ المُسَاوَاةِ

في قول اللّه تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ التَّعريضُ بإبطالِ ما كانوا عليه من احتقار اليتامى، والتّرفُّع عن مخالطتِهم ومصاهرتهم، كما قال تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّساء: 127] أي: عن أنْ تنكحوهنَّ؛ لأن الأخوَّة تتضمَّن معنى المساواةِ، ومشاركةِ الأحوال؛ فيبطلُ التَّرفُّع[4].

بَراعَةُ الِابْتِدَاءِ بِالِاسْمِ الْأَحْسَنِ ﴿ٱللَّهُ﴾:

تَرْبِيَةُ المَهَابَةِ فِي النُّفُوسِ، وَإِدْخَالُ الرَّوعِ فِي القُلُوبِ

في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ مبالغةٌ ملاكُها جعلُ المبتدأ الاسمَ الجليلَ؛ لتربية المهابة في النّفوس، وإدخال الرَّوْعِ في القُلوب، وترغيبًا، وترهيبًا، ﴿وَٱللَّهُ﴾ أي: الذي له الإحاطةُ بكلِّ

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/357.

(2) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (13)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم: (1599).

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/357.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/357.

شيءٍ، ورسَّخ ذلك بتقديمِهِ اسمَهُ جلَّ في عُلَاهُ على الخبرِ الفعليِّ بأسلوبِ القَصْر وصيغة الِاسْتقبَال، ﴿يَعۡلَمُ﴾ المفيدِ لِدَوام عِلْمِه عزَّ في عُلاه[1].

دِلَالَةُ التَّضمين في لَفْظِ العِلْم:

اتِّساعُ المعَاني وَوَفْرَتُهَا في أُسْلُوبِ التَّضْمِين

العِلْمُ هُنا بمعنى المَعْرِفةِ المتعدِّيةِ إلى واحدٍ، وجِيءَ بـ﴿مِنَ﴾ هنا؛ لتضمِينه معنى التَّمييز، أي: يعلمُ مَنْ يُفسد في أمورهم عند المخالطة أو مَنْ يقصدُ بمخالطته الخيانةَ والإفْساد مميِّزًا له ممَّن يُصْلحُ فيها أو يقصد الإصْلاح، فيجازي كُلًّا منهما بعمله، ففيه وعدٌ ووعيدٌ[2]، وفي هذا إيماءٌ إلى الجمعِ بين دِلالتَي المعرفة والتَّمييز في لفظ العِلْم، وبيانُ ذلك: أنّ استعمال الفعل ﴿يَعۡلَمُ﴾ في هذا الموضع فيه قصْدٌ إلى معنًى معيّن لا يتأتّى من دون ذكره، إلَّا أنّ تعْديتَهُ بغير الحرف المُسْتعمل معه عادةً فيه ضربٌ مِنَ التَّوسُّع في المعنى مع غاية الإيجاز، ومؤدّاهُ أنّ لِلفعل دلالةً علَى أصلِ معناه، وباستعمال حرف الجرّ الذي يقتضي فعلًا آخرَ؛ يَصِيرُ للفعل معنيَانِ يُكمِّلُ أحدُهما الآخرَ؛ إذ يؤدِّي الفعلُ أصلَ معناه بالتَّصريح به، ويقتضي حرفُ الجرّ معنَى الفعلِ الذي يطلبُه بالتَّضمينِ[3]، ويكون المعنى: يعرِفُ مُميِّزًا.

سرّ التَّعْبير بالفعلِ المُضَارع:

تَكْرَارُ الْجَزَاءِ بِتَكَرُّرِ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ

جاءَ الخبر هنا بالفعل المضارعِ المُفِيدِ التَّجدّدَ ﴿يَعۡلَمُ﴾، وإن كان عِلْمُ اللّه تعالى أَزَلِيًّا لم يسبِقْهُ جهلٌ ولا يلحقُه نسيانٌ؛ لأنَّه قُصِدَ به لازمُ العلم؛ وهو العقابُ لِلمُفْسِدِ والثَّوابُ لِلمُصْلِح، وهُما وصفان يتجدَّدان مِنَ الموصوف بهما، فتكرَّر ترتيبُ الجزاء عليهما لتكرُّرِهما[4].

---

(1) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/267، والقونوي، حاشية على البيضاوي: 5/210.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/172، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220.
(3) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 2/258.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/172.

نُكْتَةُ التَّعْبيرِ عَنِ الإفسَاد والإصْلاح بِاسْمِ الفَاعِل:

آثَرَ الوصفَ بالاسم على الوصفِ بالفعلِ؛ لأنّه أقوى دِلَالةً وأثبتُ؛ لما فيه مِن دلالة تمكّن صفتَي الإفساد، والإصْلاح في أصحابهِمَا وثبوتها فيهما، ورسوخِ أصحابهما في هذا الوَصْف، بخلافِ لو قيل: (من يُفسد)، و(من يُصلح)[1]، وأهميّة التّكليف وعِظَمُه مناطًا رسوخ الوصفين لصعوبته على وَليِّ اليتيم؛ إذ لا يتأتّى لأي أحدٍ حُسْنُ التّصرّف فيه، والتنزّه من الشُّبْهة، إلا من رَسَخَ فيه وصْفُ الإصْلاح، فكان أهلا لهذا الشَّأن.

الأَهْلِيَّةُ لِولايَةِ اليَتِيمِ بِحُسْنِ التَّصرُّف فيهِ والتَّنزُّهِ مِنَ الشُّبْهَةِ

نُكْتَة تقديم المُفسِد على المُصْلِح:

في تقديم ﴿ٱلۡمُفۡسِدَ﴾ على ﴿ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ مزيدُ تهديدٍ وتأكيدٌ لِلْوَعيد؛ لكون الورعِ مندوبًا إليه، محثوثًا عليه، ولا سيَّما في أمر اليتامى، فكان التَّحذير بهذا المقام أَوْلَى[2]، ولذلك عُلِّق العمل بالمُفْسِد أوَّلًا؛ ليقع الإمساك عن الإفساد[3].

زِيادَةُ التَّهدِيدِ وتَوْكِيدُ الوَعِيدِ فِي مَقَامَاتِ الورَعِ

دِلالة اللَّامِ في ﴿ٱلۡمُفۡسِدَ﴾ و﴿ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾:

المرادُ بقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ العمومُ؛ بناء على أنَّ اللَّام في الموضعين - ﴿ٱلۡمُفۡسِدَ﴾ و﴿ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ - لِاستغراق جَميعِ المُفْسِدين والمُصْلِحين، فيدخل المُفْسِد في أمر اليتامى دخولا أوليًّا؛ لكونه من جملة مدلولاته، ولو حُملت اللَّام على العهد الخارجيِّ؛ فإنَّ المرادَ المُفْسِدُ في مال اليَتِيم من المُصْلِح فيه، والمُفْسِدُ بالإهمال في تربيته مِنَ المُصْلِح له بالتَّأديب[4]، والأوَّلُ أشمَلُ وأعمُّ، والثَّاني مندرِجٌ فيهِ.

عِلْمُ اللهِ تَعالَى بِكُلِّ مُفْسِدٍ وَمُصْلِحٍ

---

(1) السّامرائي، معاني الأبنية: 15-14.

(2) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/267، والجمل، الفتوحات الإلهية: 1/266.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/172.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/172، والقونوي، حاشية على البيضاوي: 5/210.

دِلَالةُ حرف الجرِّ ﴿مِنَ﴾:

عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِالْمُفْسِدِ مِنْ بَيْنِ الْمُصْلِحِينَ

أفاد دخولُ (مِنَ) في قوله: ﴿مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ على ثاني المتضادَّين معنى الفَصْل والتَّمييز، وهو معنى رشيقٌ لا غِنًى عن إثباتِه، وهو حاصلٌ من فعْلِ يميِّز ومن فعْلِ يَعْلَم، ويكون المعنى: أنّه تعالى يَعْلَمُ المُفْسِدَ من بينِ المُصْلِحين[1]، وفي هذا إيماءٌ إلى معنَى الوعيدِ؛ حيث إنَّه سبحانه لا يخفى عليه شأنُ المُفْسِدِ فيُجازيهِ على إفسادِهِ.

بلاغةُ الطِّباق بينَ المُفْسِد والمُصْلِح:

تَعْزِيزُ الْوَظِيفَةِ الإِبْلَاغِيَّةِ لِلطِّباقِ بِالْوَظِيفَةِ التَّأْثِيرِيَّة

جاءت هذه الجُمْلة بهذا التَّقسيم؛ لأنَّ المخالطة على قسمين: مخالطة بإفساد، ومخالطة بإصْلاح؛ ولأنه لما قال الله سبحانه قبلُ: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾؛ فُهِمَ مقابِلُه، وهو أنَّ الإفساد شرٌّ، فجاء هذا التقسيم باعتبار الإصْلاحِ ومقابله[2].

وفي هذا الطباق إفصاحٌ عن دِلالة الرَّبط في الآية الكريمة المؤدّي إلى مزيدِ إيضَاحٍ لِلْمَعنى وبيانه، وترسيخ دِلالة مبناه؛ بما يسبّبه مِن شدٍّ وجَذْبٍ على النَّفْس المتلقِّيَة له قراءةً وتدبّرًا، وفي ذلك تعزيزٌ للوظيفة الإبلاغيّة للطِّباق بالوظيفة التأثيريّة التي يترسّخ من خلالها المنهج الفطريّ السّليم للنَّفس البشريّة باتِّباع الإصْلاح، ونبذ الإفساد.

نُكْتَةُ الِاكْتِفَاءِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾:

شِدَّةُ تَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى وُقُوعِ الإِصْلَاحِ

في قول اللّه تعالى: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ اكتفاءٌ؛ إذِ المعنى: قل إصلاح لهم خيرٌ، والإفسادُ شرٌّ، ولم يُذكر الإفسادُ؛ لدلالةِ الإصلاح عَلَيْهِ، ولأنَّ فيه إيماءً إلى ما يُريده الشَّارعُ مِنَ العبادِ مِنَ الإصلاحِ، حتَّى إنَّ الإفسادَ لَمَّا كان مِمَّا لا ينبَغِي وقوعُهُ؛ أُعْرِضَ عن ذكرِهِ لفظًا.

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/358.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/172.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾:

سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يُكَلِّفْهُم بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِم

العَنَتُ: المشقّةُ، والإعْنَاتُ: الحملُ على مشقّةٍ لا تُطاق[1]. فالعَنَتُ: المشقَّة والصعوبة الشَّديدة، والجُمْلة تذييل لما دلَّ عليه قوله: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾، أي: ولو شاء اللّه لكلَّفَكُم ما فيه العَنَتُ، وهو أن يُحَرِّم عليكم مخالطةَ اليتامى فتجدوا ذلك شاقًّا عليكُم وعنتًا[2]، وفيه استعارةٌ تبعيّة؛ فقد شبّه المشقّة بالعَنَتِ، وهو في الأصْلِ كسْرُ العِظام، ثمَّ حُذِفَ المشبَّه به، واشْتُقَّ مِنَ المشبَّه به فعلُ: (أعْنَتَ)[3]، إبرازًا لِلْمَعنويِّ في صُورة المَحْسُوس؛ لأنَّ ذلك أَحْضَرُ في الذِّهن، وأقوَى في البيانِ.

التمدُّحُ بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللهِ تعالى وامْتِنَانِهِ عَلَى خَلْقِهِ

وإيرادُ الشَّرطِ بـ(لو) وهي دالَّةٌ في الأصلِ على امتناعِ ما بعدهَا؛ لأنَّ الآيةَ خرجتْ مخْرج التَّمدُّح بكمال قُدْرةِ اللّه تعالى والامتنان على خلقِهِ بتيسير التَّكليف، والتَّمدُّح إنما يكون بالجائز[4].

سِرُّ حَذْفِ مفعُولِ المَشِيئَةِ:

عُمُومُ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَنَفَاذُهَا

حذفُ مفعولِ المشيئة حذفٌ شائعٌ لدلالة السِّياقِ عليه؛ فلا يكادون يذكرُونه، وإنّما ساغ الحذْفُ؛ لأجلِ الإيجاز، فالبليغُ تارةً يستغني بالجَواب، فيقصدُ بذلك البيانَ بعد الإبهامِ، وهو من مقاصد كلام العرب[5]، وفي الحذف توسُّعٌ في المعنى، فمشيئة اللّه تعالى شاملة نافذةٌ لا يحدُّها حدٌّ، وذكرُ الإعناتِ بعد تأمّلٍ ملمحٌ بلاغِيٌّ عزيزٌ يُسعى إليه ويُتَقَصَّد.

عِلَّةُ التَّذْيِيل فِي فاصلة الآية الكريمة:

مِنْ آثَارِ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى: تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ تذييل لما اقتضاه شرط

---

(1) زاده، حاشية على البيضاوي: 2/531.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/358.
(3) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/111.
(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/266.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/322، و2/358، و15/59.

﴿وَلَوْ﴾ من الإمكان وامتناع الوقوع، أي: إنَّ اللّه عزيز غالبٌ على أمرِه، قادرٌ لا يعِزُّ عليه أمر، فلو شاء لكلَّفكم العَنَتَ، لكنّه حكيمٌ واضعٌ الأشياءَ مواضعها، فاعلٌ لأفعالِه حَسْبما تقتضيه الحكْمةُ الدَّاعيةُ إلى بناء التَّكليف، فلذا لم يُكَلِّفْكُمُوُهُ، وفي الجُمْلة تعليلٌ لمضمون الشَّرطيِّة[1].

دِلالةُ الجَمْعِ بَيْنَ اسمَيِ اللهِ تعالى: العزيزِ والحَكِيمِ:

أَفْـعَـالُ اللـه تـعـالى تَـجْـرِي على ما تَقْتَضِيهِ صِفَاتُهُ كُلّهَا

في الجمع بين اسمَيِ اللّهِ: العزيز والحكيم؛ إشارة إلى أنَّ أفعالَ اللّه تعالى تجري على ما تقتضيه صفاتُه كلُّها[2]. فوصفه تعالى بالعزَّة - وهي عزَّة القوَّة، وعزَّة الغلبة، وعِزَّة الامْتِنَاعِ -، إشارة إلى أنه مختصٌّ بذلك لا يُشَارَك فيه، فكأنَّه لَمَّا جعل لهم ولايةً على اليتامى نبَّهَهُمْ على عدمِ قهرهم، ومغالبتهم، والحكمةُ: إشارة إلى أنه لا يتعدّى ما أَذِنَ اللّه تعالى فيهم وفي أموالهم، فليس لأحدٍ النَّظرُ إلَّا بما أَذِنَت فيه الشَّريعة، واقتضته الحكمةُ الإلهيَّة؛ إذْ هو الحكيم المتقن لِمَا صَنَعَ وشَرَعَ[3].

۞ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الخلط، والمزج، والمذق:

اخـتـيـار لـفـظ المخالطة قصدًا إلى المبالغة في ضـمّ مـصـالـح اليَتِيم إلى كافله فهي أدعـى إلى حسن مراعاتها

المذق: "أَصْلٌ يدلّ عَلَى خَلطِ شَيْءٍ لَا عَلَى جِهَةِ النَّصَاحَةِ"[4]. وَأَصله مزج اللَّبن، يُقَال: مذقتُ اللَّبن بالمَاءِ، وقَالُوا: مَذَقَ لَهُ المودّة، إذا لم يُصفِها لَهُ، ولم يُخْلِصَها[5]. فملمح الغش، وعدم صفاء النيّة في معنى اللفظة ظاهر ولذلك عدل عنها. والخلط: هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعدا، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/220، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/358.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/359.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/173.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (مَذَقَ).
(5) ابن دريد، جمهرة اللغة، الأزهري، تهذيب اللغة: (مذق).

مائعا والآخر جامدا، وهو أعم من المزج. ويقال خليط: للصديق والمجاور والشريك[1]. وقد أشار بعض علمائنا رحمهم الله إلى أن الخلط جمعٌ يتعذَّر معه تمييز بعض المخلوط من بعض[2]. وهو تعميمٌ فيه نظر.

أمّا المزج فهو وإنْ ورد في معجمات العربية بمعنى الخلط إلا أنّه غلب فيه التمثيل بمزج السائل بالسائل ممّا يلمح إلى استحالة التَّمييز فيه. وبذا فهو أخصُّ من الخلط[3]. وللشَّيخ الشَّعراويّ رحمه الله توجيهٌ يبدو أقرب إلى بيان الفرق بينهما؛ إذ ذهب إلى أنّ المخالطة هي المعاشرة التي لا يتعثر فيه التَّمييز. فالخلط هو أن تخلط نوعَ حبٍّ بآخر. وعندما تأتي لتمييز صنف من آخر، فأنت تستطيع أن تفصل بعضا عن بعض؛ ولذلك فالمخالطة تكون بين الحبوب ونحوها. أما المزج فهو في السوائل. والحق سبحانه يرشدنا أن نخالط اليتامى لا أن نمزج مالهم بمالنا؛ لأن اليَتِيم سيصل يوما إلى سن الرشد، وسيكون على الوصيِّ أنْ يفصلَ ماله عن مال اليَتِيم[4]. وبهذا يكون اختيار لفظ المخالطة قصدًا إلى المبالغة في ضمّ مصالح اليَتِيم إلى كافله، فهي أدعى إلى حسن مراعاتها؛ وكأنّها ماله، فضلا عن إمكان الفَصْل بينهما مستقبلا. ولفظ المزج لا يؤدِّي هذه الدلالة لاقتصاره على المزج الذي لا يمكن فيه الفَصْل والله أعلم.

المعانتة والمعاندة:

أوضح الراغب الفرق بين اللفظين بقوله: "المعانتة كالمعاندة لكن المعانتة أبلغ؛ لأنها معاندة فيها خوف وهلاك، ولهذا يقال: عَنِتَ فلان: إذا وقع في أمر يخاف منه التَّلف، يَعْنَتُ عَنَتًا"[5].

---

(1) الراغب، المفردات: (خَلَطَ)، وللراغب في تفسيره كلام يناقض ما أسسه في نصّه أعلاه إذ قال: "الخلط: الجمع بين أجزاء شيئين، سواء كانا مائِعَيْن، أو غير مائِعَيْنِ فهو أخص من المزج"، ينظر: الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني: 1/453.

(2) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/607، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/357.

(3) ابن دريد، جمهرة اللغة، ابن فارس، مقاييس اللغة، ابن سيده، المحكم: (مَزَجَ).

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 954-2/953.

(5) الراغب، المفردات: 2/128.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [البقرة: 221]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

مناسبةُ هذه الآية لما قبلها أنَّه لما ذكر تعالى حُكْمَ اليتامى في المخالطة، وكانت تقتضي المُناكَحَة وغيرها ممّا يُسمَّى مخالطة. عطف عليه ما يبعث على الرغبة في اليتامى، وأن ذلك أولى مما كانوا يتعاطون من الرغبة في المشركات، وبيَّن أنَّ أمَةً مؤمنة خيرٌ من مشركةٍ وإنْ بلغتْ النِّهاية فيما يقتضي الرَّغبة فيها، ليدلّ بذلك على ما يبعثُ على التَّزوج باليتامى، وعلى تزويجِ الأَيْتَام عند البلوغ ليكونَ ذلك داعيةً لما أمَرَ به من النَّظر في صلاحِهِم وصلاحِ أموالِهِم(1).

ومناسبةٌ أخرى: أنه لما تقدَّم حكم الشُّرب في الخمر، والأكل في المَيْسِر، ذكر حكم المَنْكَحِ، فكما حرَّم الخمْرَ من المشروبات، وما يجر إليه المَيْسِر من المأكولات، حرم النِّكاح من المشركات، والمشركين(2).

ومناسبةٌ أخرى وهي أنَّ المسلمين كانوا أيام نزول هذه السورة ما زالوا مختلطين مع المشركين بالمدينة وكان لهم أقارب ومُوالٍ لم يزالوا مشركين ومنهم يتامى فقدوا آباءَهم في يوم بدْرٍ وما بعده فلما ذكر اللّه بيانَ مخالطة اليتامى، وكانت المصاهرة من أعظم أحوال المخالطة تطلّعتِ النُّفوس إلى حُكْمِ هاته المصاهرة بالنِّسبة للمشركات والمشركين، فعطفَ حُكْمَ ذلك على حُكْمِ اليتامى(3).

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/407، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/173.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/173.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/359.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿تَنكِحُواْ﴾: النُّونُ وَالكَافُ وَالحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هو العَقْدَ دُونَ الوَطْءِ. يُقَالُ نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ. وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي[1]. وهو التزويج، وعقدُ المَهر، والميثاق الغليظ[2]. ويأتي النِّكاح: كِنَايَة عَن الجِمَاع نَكَحَهَا وأنكحها غيره[3]. واختُلف في أصله فقال الأزهريُّ: أنّ أصلَ النِّكاح في كَلَام العَرَب الوطْء، وَقيل للتزوُّج نِكاح لِأَنَّهُ سببُ الوَطْءِ المُباح. وعقد التَّزْوِيج يُسمى النِّكاح، ولَا يُعرفُ شيءٌ من ذِكْر النِّكاح فِي كتاب اللّه إِلَّا على معنى التَّزْوِيج[4]. في حين ذكر الرَّاغب أنَّ أصله للعَقْدِ لاستقباحِهم ذكرَهُ كاستقباح تعاطيه، ومحالٌ أنْ يَسْتعيرَ من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه[5]. وذكر السّمين الحلبي أنَّه لزومُ الشَّيء والإكبابُ عليه، ومنه: (نَكَح المطرُ الأرضَ)، أو أنَّ أصلَه المداخَلَةُ ومنه: تناكَحَت الشَّجر: أي تداخلت أغصانُها[6]، وكلُّ ما في القرآن من التَّركيب فهو بمعنى الزَّواج[7]، إلا ما ورد في سورة الأحزاب من قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: 49]، فهو بمعنى العقد.

2) ﴿ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالكَافُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يدلّ عَلَى مُقَارَنَةٍ وَخِلَافِ انْفِرَادٍ، ومنه الشِّركةُ مخالطة الشَّريكين، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيء بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا. وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيء، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ[8]، والإشراك بِاللّه جلّ وعزّ: هُوَ أَن يُدعى للّه شَريكٌ، تبَارك ربُّنا وَتَعَالَى[9].

وهو في الدِّين ضربان: أحدُهما: الشِّركُ العظيمُ، وهو: إثباتُ شريكٍ للّه تعالى، وذلك أعظمُ كفرٍ. والآخر: الشِّرك الصَّغير، وهو مراعاة غير اللّه معه في بعض الأمور، وهو الرِّياء والنِّفاق. ولفظ الشِّرك من الألفاظ المشتركة، فأكثر الفقهاء يحملونه على الكُفَّار

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نَكَحَ).
(2) الخليل، العين: (نَكَحَ)، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/32.
(3) ابن دريد، جمهرة اللغة: (نَكَحَ).
(4) الأزهري، تهذيب اللغة: (نَكَحَ).
(5) الراغب، المفردات: (نَكَحَ).
(6) السمين، الدُّرُّ المصون: 2/414.
(7) جبل، المعجم الاشتقاقي: (نَكَحَ).
(8) الخليل، العين، ابن فارس، مقاييس اللغة: (شَرَكَ).
(9) ابن دريد، جمهرة اللغة: (رشَكَ).

جميعا، ويرى آخرون أنَّهم عدا أهل الكتاب[1]. والذي جاء في القرآن من مفردات التَّركيب جلُّه بمعنى اتِّخاذ الكُفَّار شريكًا أو شركاء للَّه تعالى عمَّا يصفون[2].

3) ﴿يُؤۡمِنَّ﴾: الهمزةُ والميمُ والنُّونُ أصلانِ أحدهما: التَّصْديقُ[3]. فالإيمان: التَّصديق، والطُّمأْنينةُ، وزوالُ الخوفِ[4]، ويرادُ به إذعانُ النَّفْس، والانقيادُ للحقِّ على سبيلِ التَّصديقِ[5]. وعلى هذا فمعنى اللفظة في الآية المباركة يتضمّن هذه الدلالات من حيث إنَّ الإيمان باللّه والتصديق بما أنزله من شرع عن طريق رسله، وأنبيائه، والانقياد لما جاء به من الحقّ، مصداقُ وصف المؤمنين.

4) ﴿وَلَأَمَةٌ﴾: الأمة: المرأة ذات العُبُوديّة، والأنثى المَمْلوكَةُ خلاف الحُرَّة، والجمع إماءٌ وآمٍ[6]. ويبدو أنّ أصلها من الأَمَم: وهو الشَّيء اليَسيرُ الهَيِّن الحقير، تقول: لقد فعلتُ شيئًا ما هو بأَمَمٍ ودُونٍ. ذلك أنَّ شأن المرأة غير الحُرَّة الهوان والاحتقار بسبب قيد العبودية[7]. ولم يخرج معنى اللفظ في الآية الكريمة عمَّا تقدَّم.

5) ﴿أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾: العجب والتعجب: حالة تعرض للإنسان عند الجهل بسبب الشَّيء. ويُسْتَعار مرَّة للمونق، فيقال: أعجبه كذا أي: راقه،[8] وسَرَّه[9]؛ لكونه حسنًا جدًّا[10]. وكلُّ ما جاء من التَّركيب في القرآن الكريم من الثلاثي (عَجِبَ) ماضيهِ ومضارعِه، والصِّفة (عجيب)، والمبالغة (عُجاب) فهو بمعنى الاستغراب والإنْكار. أمّا الرباعيُّ منه (أَعْجبَ) كما في لفظ الآية الكريمة فهو للاستحسان. ومأْخَذُ معنى الإعجاب، أو علاقته بالأصل اعتقادُ المُعْجَب بالشَّيء أنَّ الشَّيء مخالفٌ للمعهودِ في بابه[11].

---

(1) الراغب، المفردات: (شرك).
(2) جبل، المعجم الاشتقاقي: (شرك).
(3) ابن فارس، المقاييس: (أَمَنَ).
(4) الخليل، العين، والأزهري، التهذيب، السمين، عمدة الحفاظ: (أَمَنَ).
(5) الراغب، المفردات: (أَمَنَ).
(6) الخليل، العين: (أمم)، الجوهري، الصحاح: (أما)، الزبيدي، تاج العروس: (أمو)، جبل، المعجم الاشتقاقي: (أمم).
(7) الخليل، العين: أمم).
(8) الراغب، المفردات: (عجب).
(9) ابن سيده، المحكم: (عجب).
(10) الأزهري، تهذيب اللغة: (عجب).
(11) جبل، المعجم الاشتقاقي: (عجب).

6) ﴿وَلَعَبْدٌ﴾: العَيْنُ وَالبَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ الأَوَّلُ يدلّ عَلَى لِينٍ وَذُلٍّ[1]. ومنه أُطْلِقَ على: الإنسانِ حرًّا أو رقيقًا، يُذْهَبُ بذلك إِلَى أنه مَرْبوبٌ لِباريه جَلَّ وعزّ. والعَبْدُ: المَمْلُوكُ، خلافُ الحُرِّ، وجمعُهُ: عَبِيدٌ، وفرّقوا بين عبادِ اللّهِ، والعبيدِ المملوكِينَ، الخادمينَ لمولاهم[2]. فالعبدُ بحكم الشَّرع: الإنسانُ الذي يصحُّ بيعُهُ وابتياعُهُ، نحو: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: 178][3]. بوصفه مَحُوزًا محصورًا بالملك، كما أنَّه منقوصُ العِزّ والشُّموخِ ومأخذُه من الحَصر الشَّديد للشيء[4]، فهو بمنزلة المال المتملَّك.

7) ﴿يَدْعُونَ﴾: الدَّالُ وَالعَيْنُ وَالحَرْفُ المُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تُمِيلَ الشَّيء إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ. تَقُولُ: دَعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً. وَالدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ بِالفَتْحِ[5]. والدُّعاء إلى الشَّيء: الحثُّ على قصده[6].

والمعنى المحوريُّ له جَذْب الشَّيء أو محاولة ضمِّه إلى حيِّز أو أمرٍ. وكلُّ ما عُدِّيَ بـ(إلى)، أو باللام فهو من الدعوة إلى دينٍ أو عملٍ وبعض ما هو بهذا المعنى مُعَدًّى بنفسه[7]. ويصْدُقُ ما تقدَّم على معنى اللفظ في الآية الكريمة.

8) ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾: الذَّال والكاف والرَّاء أصلان، أحدهما: ذَكَرْتُ الشَّيء، خلافُ نسيتُه، فالذِّكْرُ: الحفظُ للشَّيْء وتَذَكُّرُه، ثم حمل عليه الذِّكر باللِّسان، أي: جَرْيُ الشَّيء على لسَانك[8]. والذِّكْرُ: مَا ذكرْتَه بلسانك وأظهرْتَه. والذِّكْرُ: الصَّلَاة للّه تَعَالَى، والدُّعاء والثناءُ. الذكْرُ: الصَّلاةُ، والذِّكْرُ قِرَاءَة القُرْآن، والذِّكْرُ: التسبيحُ، والذِّكر: الدُّعاء، والذِّكرُ: الشُّكْرُ، والذِّكر: الطَّاعَة[9]. ويأتي الذِّكر بمعنى الوعظ؛ لأنه إذا تذكّر قد يزدجر[10]. ومعنى لفظ ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ يتعظون.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَبَدَ).
(2) الخليل، العين، الجوهري، الصحاح، ابن سيده، المحكم: (عَبَدَ).
(3) الراغب، المفردات: (عبد).
(4) جبل، المعجم الاشتقاقي: (عبد).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (دَعَوَ).
(6) الراغب، المفردات: (دعا).
(7) جبل، المعجم الاشتقاقي: (دَعَوَ).
(8) العين، ابن فارس، المقاييس: (ذكر).
(9) الأزهري، التهذيب: (ذكر).
(10) جبل، المعجم الاشتقاقي: (ذكر).

المَعْنى الإجْماليُّ:

أحكام مناكحة المشركين

سببُ نزول هذه الآية سؤالُ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي بعد إسلامه رسولَ اللّه ﷺ عن إمكانِ زواجِهِ من خليلةٍ له مشركةٍ كانت في الجاهلية، فنهاهُ عن التزوّج بها؛ لأنها مُشركة فنزلتْ هذه الآية[1]. وخلاصةُ معناها: أنَّ الإيمانَ فيصلٌ في مناكحة المشركين، في الزواج منهم أو تزويجهم، وهو قوام الخيريّة في الزَّواج، وليس الإعجاب، واعلموا أنَّ امرأة مؤمنةً باللّه مملوكة لا مال لها ولا حَسَب، خير من امرأة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة الحرة، واعلموا - كذلك - أن عبدًا مؤمنًا مع فقره، خير من مشرك، وإن أعجبكم المشرك؛ لما يترتّب على هذا الزواج والارتباط من مفاسد في الأسرة، وفي تربية الأولاد، ونشأتهم، وفي المجتمع.

وترشدُ الآية الكريمة إلى أنَّ طريقَ المؤمنِ في اختياره زوجًا يرضاها قرينةً له أنْ يطلُبَ ذاتَ الدِّين أولًا، ولا يقدِّم عليه ما يثير الإعجاب من منظرٍ، أو علوِّ نسبٍ، أو جاهٍ دنيويٍّ، فالمتصفون بالشرك رجالًا ونساءً يدعون كلَّ مَن يعاشرهم إلى ما يؤدِّي به إلى النار، واللّه سبحانه يدعو عباده إلى دينه الحق المؤدِّي بهم إلى الجنة ومغفرة ذنوبهم بإذنه، ويبين آياته وأحكامه للناس؛ لكي يتذكروا، فيعتبروا[2].

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغة التَّعْبير بلفظ النِّكاح والعُدول عَن غَيْرِه:

اسْتِعْمَالُ الأَدَبِ فِيمَا يُسْتَحْيَى مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ

ذهب الرَّاغب الأصفهاني إلى أنّ النِّكاح اسمٌ للعَقْد، واستُعير لِلْجِماع بدلالة أنَّ عامَّة أسماء الجماع كناياتٌ، وأنَّهم يتحاشَوْن التَّصريحَ بذكر الجماع وآلاته، كما يتحاشَوْن من إظهاره، حتى سَمَّوا ذلك العضوَ: السّوءةَ[3]، وذهب آخرون إلى أنّ النِّكاح أصلُه الجِماع،

(1) الواحدي، الوسيط: 1/326.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/727، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 35.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/454.

ويُستعْملُ في التَّزوّج تجوّزًا واتِّساعًا[1]، فهو حقيقةٌ في العَقْدِ، مجازٌ في الوَطْءِ من بابِ الكِنَايةِ[2]، وهو في الآية بمعنى التَّزَوُّج.

جَـمْـعُ لَـفْـظِ النِّكَاحِ لِلْعَقْدِ وَالوَطْءِ مَعًا

والنِّكاحُ في أصلِ الوضع اللُّغَوِيِّ: الضمُّ، ومعنى الضمِّ حاصلٌ في العَقْد وفي الوَطْءِ، فيحسُن استعمالُ هذا اللَّفظ فيهما جميعًا، والعربُ فَقِهَتْ هذا المعنى ففَرَّقَتْ بين العَقْد والوطء بفرق لطيفٍ لئلَّا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانٌ فلانةً أرادوا تزوَّجَها، وعقدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأتَه أو زوجته، فلا يريدون غير المجامعَةِ؛ لأنَّ في ذِكْر نكاح المرأة أو الزَّوْجة غنًى عن ذِكْر العقد، فلم تحتمل الكلمةُ غيرَ المجامعة[3]، وبهذا التَّفريق فإنّ المراد بلفظ ﴿تَنكِحُواْ﴾ في الآية الكريمة عقد التَّزويج على وجه الحقيقة، ويَلْزَمُ منه عادةً: الوَطْءُ.

نُكْتَة التَّعبير بلفظ الشِّرك دون غيره:

تَبَايُنُ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِوَصْفِ الشِّرْكِ عَنِ الْمُعَلَّقَةِ بِوَصْفِ أَهْلِ الْكِتَابِ

المُشْرك في لِسان الشَّرع من يَدينُ بتعدّد آلهة مع اللّه سبحانه، والمراد به في القرآن مُشْركو العرب الذين عبدوا آلهة أخرى مع اللّه تعالى، ويقابلهم في تقسيم الكُفَّار أهل الكتاب وهم الذين آمنوا باللّه ورسله وكتبه ولكنهم أنكروا رسالة محمَّد ﷺ[4]، فلفظ المشركين اسمٌ لجنس معيَّنٍ، ولا يُطلقُ على اليهود والنَّصارى، فعند ذكر القرآن للنَّصارى واليهود يُعَنْوِنُهم بـ (أهل الكتاب)، والفَصْل بينهما بوصفهما جنسين مختلفين أدّى إلى الاختلاف في المعاملة، والاختلاف في الأحكام؛ بين مَنْ لهُ كتابٌ - وإنْ كانَ محرَّفًا - وبين مَنْ لا كتابَ له، ولا ضابطَ يضبطُه، ولا عاصمَ يحولُ بينَه وبينَ الإيغالِ المُطْلَقِ في الشَّر، ولا حريجةَ دينية تقيِّدُهُ[5].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/67.
(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/266، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/359.
(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/408.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/360.
(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/716.

حُرمةُ نكاحِ الرَّجُلِ غَيْرَ نِساءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

ولِما تقدّم من بيانٍ؛ يتبيَّنُ أنَّ المرادَ بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾: ما لم يكن كتابيَّاتٍ، وإذا حملنَا معنى الشِّرْكِ على عمومِ الكفَّارِ؛ فإنَّ قولَه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ عامٌّ، مخصوصٌ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: 5][1].

سِرُّ التَّعْبير بحرف الغاية ﴿حَتَّىٰ﴾ دون (إلى):

الـدِّلالـة على مُنْتَهَى حقائق الإيمان؛ تمثُّلا لِلشَّرائط، وتخلُّصًا مِنَ العوالِقِ

حرفَا الجرِّ (حتى) و(إلى) يدلَّان على الغايةِ، إلَّا أنَّ استعمالهما في الغاية يختلفُ؛ فـ (إلى) أمْكَنُ في الغاية من (حتَّى) وأعمُّ، وإيضاحُ ذلك أنَّ (إلى) تُستعملُ لعموم الغاياتِ، سواء أكانت آخرَ جُزءٍ مِنَ الشَّيء أم لا، فتقول: (قرأتَ الكتابَ إلى آخره، وقرأته إلى نصفه، وقرأته إلى ثلثه)، وأمَّا (حتَّى) فلا تستعمل إلَّا لِمَا كان آخرًا أو متَّصلا به، فتقول: (قرأت الكتاب حتَّى آخره)، ولا يجوز أنْ تقولَ: (قرأتُ الكتابَ حتَّى نِصْفَه)؛ لأنَّ منتصف الكتاب ليس آخره، فـ (حتَّى) تُستعمل غايةً لآخرِ الأمر، ولفظها يوحي بهذا المعنى؛ إذْ يَبْدُو أنَّ لفظَها مِن (الحتّ) ومعنى (الحتّ) الاستئصال، والإزالة، والخلوص إلى النِّهاية، أي: الوصول إلى نهاية الأمر[2]، ولذلك اختيرت في سياق الآية؛ لتخصيص دِلالتها في الوصول إلى مُنْتَهى الإيمان تمثُّلا لشرائطه، وتخلُّصًا مِن عوالق الشِّرك وأدرانه وشوائبه، فذلك أدعى لديمومة حياةٍ زوجيّةٍ ذات استقامةٍ وإصْلاح ونفعٍ للزَّوجين والمجتمع.

الْبِشَارَةُ بِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِسْلَامِ الْمُشْرِكِينَ

ومحدّد الغاية قوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وفيه إشارةٌ إلى توقّع إيمان المشركين رجالهم ونسائهم، وأنَّ الفَتْحَ المبينَ ليس ببعيدٍ، فلا يتعجَّلَنَّ مَن يتعلّق بأنسابه، ويرى أحقّيّة المصاهرة بهم، فسيأتي اليومُ الذي يؤمنُ هؤلاء جميعًا، وبذلك يزولُ السَّبب الذي كان من

(1) الشَّنقيطي، دفع إيهام الاضطراب، ص: 13.

(2) السَّامرائي، معاني النحو: 3/35.

أجله التَّحريم، وهو الإشراك، وإنَّ في ذلك بُشرى للمؤمنين عامَّة بهذا الفتح، وبإعلاءِ كلمة الله، وبانتهاءِ القتال بين ذوي الأرحام الواصلة، وبشرى خاصة للذين يرغبون في الزواج مِن بنات أعمامهم ويحولُ الشِّرك دونهم[1].

بَلَاغَةُ التَّعْبِيرِ بِجُمْلَةِ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾:

التّعبير بالأمة تعليل للنَّهي، وترغيبٌ، ومبالغةٌ في الحمل على الانزجار

أفادَ تصديرُ الجُملة بلام الابتداء الشَّبيهةِ بلام القسم مع الوصفِ: التَّأكيدَ؛ مبالغةً في الحمل على الانْزِجَارِ، والتَّعليل للنَّهي عن مواصلة المُشْرِكَات، والتَّرغيب في مواصلة المؤمناتِ[2].

نُكْتَةُ تَخْصِيصِ الأَمَةِ بِالْوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ:

إضْفَاءُ دِلَالَةِ الرَّحْمَةِ وَالتَّشْرِيفِ بِوَصْفِ الإِيمَانِ

في وصفِ (الأَمَةِ) بالإيمان في قول اللهِ سبحانه: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ تخصيصٌ لِلَفْظِ الأَمَةِ يُقرِّبهُ من التَّعريف وإن لم يكُن تعريفًا محضًا، وفي هذا الوصفِ من الإيضاح بعد الإبهام ما ليس في التَّخْصِيصِ بالإضافة، ففي التَّخصيصِ بالوصفِ زيادةُ تقريرٍ للغرضِ المَسُوقِ له الكلامُ، وظلالُ دلالاتٍ تُوحي بالرَّحمة والتَّشريف، وإعلاء المكانة.

دِلَالَةُ حَذْفِ مَوْصُوفِ المُشْرِكَةِ:

دناءةُ المُشْرِكَاتِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَزَوُّجِهِنَّ

اكتفى بالوصفِ في قوله: ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ من غيرِ ذكْرٍ للموصوفِ؛ تنبيهًا على دناءةِ المشركات، وتلويحًا بابتذالهنَّ، وتحذيرًا من تزوجهنَّ ومنَ الاغترار بما يكون لِلْمُشْرِكة من حَسَبٍ أو جمالٍ أو مالٍ، وأنَّ من لَمْ يستطعْ تزوّجَ حُرَّة مؤمنةٍ؛ فليتزوَّج أمَةً مؤمنةً، وذلك خيرٌ له من أن يتزوَّج حُرَّة مُشركةً.

قَرِينَةُ المُقَابَلَةِ بيْنَ المُؤْمِنَةِ وَالمُشْرِكَةِ:

الأَمَةُ هي المملوكة، والمشركة الحُرَّة، بقرينة المقابلة، أي: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ مع ما بها مِن خساسة الرِّقِّ وقلّة الخَطَر خيرٌ من مشركة مع

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/719.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/412، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/221.

أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ قَدْرًا - وَلَيْسَ فِيهِمْ دَنِيءٌ - أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ

ما لها من شَرَفِ الحرِّية ورِفعة الشَّأن، فالكلام وارد مورد التَّناهي في تفضيلِ أقلِّ أفراد هذا الصِّنف على أتَمِّ أفراد الصِّنف الآخر وأشرفهم، فإذا كانت الأَمَةُ المؤمنةُ خيرًا من كلِّ مشركة؛ فالحُرَّة المؤمنة خيرٌ من المشركة بدلالة فَحْوَى الخطاب التي يقتضيها السِّياق، ولظهور أنَّه لا معنى لتفضيل الأَمَةِ المؤمنة على الأمَةِ المشركة؛ فإنَّه حاصل بدلالة فحوى الخطاب لا يشك فيه المخاطبون المؤمنون، ولقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾؛ فإنَّ الإعجاب بالحرائر دون الإماء[1].

دلالة التَّفْضيل بلفظ الخيريّة:

الْإِيمَانُ أَجَلُّ كَمَالَاتِ الْإِنْسَانِ

ليس التَّفْضيل هنا بلفظة ﴿خَيْرٌ﴾ من جهة الإيمان فقط؛ لأنَّه لا اشتراك مِن جهة الإيمان، لكنَّ الاشتراكَ موجود في المعاشرة، والصُّحبة، ومِلْك العِصمة وغير ذلك، ولفظة (أفعل) التي هي للتَّفضيل تقتضي عدمَ الاشتراك بالصِّفة عند أكثر العلماء، وتجيءُ في كلام العرب إيجابًا للأوَّل، ونفيًا عن الثَّاني[2]، فإنّ النُّقصان بالرِّقِّ في الأَمَةِ المؤمنة مجبورٌ بالإيمان الذي هو أجلُّ كمالاتِ الإنسان، ولو أعجبتِ المشركةُ بحسنها، ومالها، ونسبِها وغير ذلك؛ فإنَّ نقصان الكفر لا يُجبَرُ بها[3].

بَيَانُ حِكْمَةِ التَّحْرِيمِ اسْتِئْنَاسًا لِلْمُسْلِمِينَ

أو أنّ التَّفْضيلَ يقتضي المشاركة في الصِّفة، ولإحداهما مزيّة، فالخيرية في المؤمنة باعتبار الدُّنيا لما فيها من منافعَ دينيّة، فضلا عن منافع الآخرة، وفي الْمُشْرِكَة باعتبار الدُّنيا حَسْبُ؛ لاشتمالها على منافعها فقط؛ إمّا بكثرة المال، وإما بالنَّسب، وإمّا بالجَمال وميْلِ النَّفْس إليها، وبغير ذلك، والنَّفْعَان يشتركان في أصْلِ كونهما نفعًا، إلا أنَّ معانيَ الدِّين خيرٌ من أعراض الدُّنيا المنافية للدِّين،

(1) القاسمي، محاسن التأويل: 2/116، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/361.
(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/297.
(3) القاسمي، محاسن التأويل: 2/116.

واجتماعُ نَفْعَي الدُّنيا والآخرة له المزيَّة العظمى، فالمقصود من التَّفضيلِ بيانُ حكمة التَّحريم استئناسًا للمسلمين[1].

دِلَالَةُ التَّعْبِير بـ﴿وَلَوۡ﴾:

تَشْرِيفُ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ

الواو في: ﴿وَلَوۡ﴾ حاليّة، أو للعطف على حالٍ محذوفة، والتَّقدير: خيرٌ من مُشركة على كلِّ حال، و﴿وَلَوۡ﴾ وصليَّةٌ بمعنى إنِ الشَّرطية؛ لِلتَّنبيه على أقصى الأحوال التي هي مظنَّة تفضيل المُشْركة، ومع هذا فالأَمَةُ المؤمنة أفضلُ منها حتَّى في تلك الحالة، وما بعد ﴿وَلَوۡ﴾ هذه إنَّما يأتي حالَ منافاتِها لما قبله بوجهٍ ما، فالإعجاب مُنَافٍ لحكم الخيريَّة، ومُقْتَضٍ جوازَ النِّكاح لرغبة النَّاكح فيها[2].

الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ لَا يُوجِبُ حُكْمًا

وفي الجُمْلة تنبيهٌ على أنّ الاعتبار هو بإعجابهم، وليس الإعجاب إلَّا من ثمرة الجهل بحقيقة الشَّيء، والجهل لا يوجب حكمًا، فإذن لا اعتبار بهذا الإعجاب[3]؛ لأنّ هذا الإعجاب مستَمَدٌّ منَ الغريزة وحدها، ولا تشترك فيه مشاعر الإنسان العليا، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس. وجمالُ القلب أعمَقُ وأغلى، حتَّى لو كانت المسلمة أمَةً غير حُرَّة؛ فإن نسبَها إلى الإسلام يرفعها عنِ المشركة ذات الحسب. إنه نسبٌ في الله وهو أعلى الأنساب.

دِلالة إسنادِ الإعجاب إلى ذاتِ المُشْركة:

مَنَاطُ الْإِعْجَابِ بالمُشْرِكة راجعٌ إلى أمرٍ دنيويٍّ، وإيمانُ المؤمنة أشرفُ مِن ذلك كلِّه

ضميرُ الفاعلِ المستَترُ في قوله: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ يعود إلى المشركة، وأُسند الإعجاب إلى ذاتها، ولم يبيّن ما يُعجبُ منها؛ لإرادة مطلق الإعجاب، إما لجمالٍ، أو شرفٍ، أو مالٍ، أو حريَّة أو غير ذلك مما يقع به الإعجاب[4]، والجُمْلة من إثبات ما يُتوهَّم

(1) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/413، وابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/267، وابن عاشور، التّحرير والتنوير: 2/362.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/174، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/362.

(3) الرَّاغب، تفسير الراغب: 1/455.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/412، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/174.

نفيُه، أو نفي ما يتوهَّم ثبوتُه، مثل: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [يوسف: 17](1).

دِلالة تَكرار الحُكم في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾:

زَوَاجُ المؤمنةِ بالمُشْرِك أشَدُّ حرمةً مِن زواج المؤمنِ بالمُشْرِكَة

تكرارُ القضيّة نفسِها في صورة أخرى: توكيدٌ لها، وتدقيقٌ في بيانها، ودفعٌ لاحتمال انحصار الحُرْمة في الصُّورة الأولى، والدَّليلُ: أنّ العِلَّة في الأولى هي العِلَّة في الثَّانية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾، والحُكْمُ في الصُّورة الثانية أشدّ؛ لِما للرَّجل من قوامةٍ، واقتدارٍ في الزَّواج، ولذلك لم يُبَحْ تزوُّجُ المسلمةِ من الكتابيِّ اعتدادًا بقوة تأثير الرَّجل على امرأته، وذلك أدْعى إلى أنْ يجرَّهَا إلى دينه(2).

دِلالة الاكتفاء بذِكْرِ خيريّة الأمَةِ وَالعَبْدِ:

الإيمَانُ يرفَعُ شأنَ الدَّنيء، والكفران يَخْفِض منزلةَ الشَّريف

أفهمَ الاكتفاءُ بذِكر خيريّة الأمَةِ والعبْد شمولَ الحُرَّة والحُرّ من المؤمنين من بابِ أَوْلَى، مع مزيدِ التَّشريف العظيم لهما بترك ذكرِهما؛ إعلامًا بأنَّ خيريَّتَهما أمرٌ مقطوعٌ به لا كلامَ فيه، وأنَّ المفاضلةَ إنما هي بين من كانوا يعدُّونه دَنِيًّا فشرَّفَهُ الإيمانُ، ومن يعدُّونه شَريفًا فحقَّرَهُ الكُفران(3).

سرُّ إثبات وَصْفَي الإيمانِ والشِّرك في الموضعين:

الإيمانُ والكفرُ مناطَا التَّشريف والتَّحقير

أُثْبِتَ وصفُ الإيمان في الموضعِين وذُكِرَ الموصوف به (الأمَةُ والعبد)؛ ليدلّ على أنَّه وإن كان دَنِيًّا فهو موضع تفضيل وتشريفٍ لعلوِّ وصفه، وأُثبت الوصفُ بالشِّرك في الموضعين مقتصرًا عليه؛ لأنه موضع التَّحقيرِ والتَّحريمِ، وإنْ علا في العُرف موصُوفُه(4).

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/267.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.
(3) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/272.
(4) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/272، والقاسمي، محاسن التأويل: 2/116.

نُكْتَة التَّعْبير باسمِ الإشارة الدَّالّ على البُعْدِ:

التَّعْبير باسمِ الإشارة الدالِّ على البُعْد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ يُرادُ به المشركات والمشركون الذين هم أهلٌ للبُعْدِ من كلِّ خير؛ وفيه تنْبيهٌ بأنّ مخالطةَ أهلِ الشِّرك مظنَّة الفَساد، المؤدِّي إلى التَّهاون بالدِّين، فربّما دعا الزَّوجُ زوجتَه إلى الكُفْر، فقادَها الميْلُ إلى اتِّباعِه، وأنَّ صُحْبَتَهُم ومعاشَرَتَهُم توجبُ الانحطاطَ في كثيرٍ من هواهم مع تربيتهم النَّسل[1].

سَبَبُ فَصْلِ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ عمَّا قبله:

قول اللّه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ إشارةٌ إلى المشركات والمشركين جميعًا، وليس خاصًّا بالمشركين؛ لصلُوحه لِلعودِ إلى الجميع، والواو في ﴿يَدۡعُونَ﴾ واو جماعة الرِّجال، وغُلِّب فيه المذكَّر على المؤنَّث كما هو الشَّائع في كلامِ العربِ.

والجُمْلة مستأنفةٌ استئنافًا بيانيًّا؛ لكونها واردةً جوابًا عن سؤالٍ يُفْهَمُ ممَّا قبلُ، فنهي اللّه سبحانه عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين، يبعث في نفس المتلقِّي سؤالًا عن العِلَّةِ في هذا الحكم، فجاء الجواب: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾، والمرادُ: تعليل النَّهي عَن نكاح المشركات وإنكاح المشركين؛ لما هم عليه مِنَ الالتباس بالمحرَّمات، والانغماس في القاذورات، والعِلَّة في الأولى هي العِلَّة في الثانية[2].

فهذه أفعال موجبةٌ للنار، وواجبُ اجتنابِ الدَّاعي إلى النَّار اجتنابُ الحاملِ عليها، فوجبَ مجانبتهم إذن، ويلزم العكسُ، فالدَّاعي إلى الجَنَّة واجبٌ اِتِّباعه[3].

---

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/297، والبقاعي، نظم الدُّرر: 3/272-273.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/175، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/455.

نُكتةُ تنْزيلِ الفعل المتعدّي منزلةَ اللّازم:

دَعْـوَةُ المشركين الخَلْقَ إلى النَّار مِـن شَـأْنِـهـم وطـبـيـعـتـهـم؛ لقُبْحِ طَوِيّتِهم

في جملتي: الدَّعوة إلى النَّار وإلى الجَنَّة تنزيلٌ لفعل الدَّعوة ﴿يَدۡعُونَ﴾ المتعدّي منزلةَ اللّازم؛ وذلك لإثبات معنى الدّعوة إلى النَّار لَهم، والدعوة إلى الجنَّة لِلباري عزَّ في عُلاه؛ وفي ذلك إقرار أنّهم أهل دعوةٍ إلى النَّار، وأنه تعالى أهل دعوةٍ إلى الجنَّة[1]، والمعنى: أنَّه تصدر منهم دعوةٌ، بصرفِ النَّظرِ عن المدعُوِّين.

ويَحتمِلُ أن يكون الفعلُ باقيًا في دلالته على التَّعَدِّي، ويكون حذفُ المفعول لإرادةِ العموم؛ إذ حذف المعمول مُؤْذِن بذلك، والمعنى: أنَّ المشركين يدعونَ كلَّ أحدٍ؛ إمعانًا منهم في إضلالِ الخَلْقِ، والله ﷻ يدعو كُلَّ أحدٍ إلى الجنَّةِ؛ لسعةِ رحمتِه بهم، كما ذكر العلماءُ نظيرَه في قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: 25][2].

والحاصلُ أنَّ مفعولَ فعلِ الدّعاءِ محذوف، إمَّا اقتصارا؛ إذِ المقصود إثبات أنَّ مِن شأنهم الدُّعاءَ إلى النَّار مِن غير ملاحظة مفعولٍ خاصٍّ، وإمَّا اختصارًا، فالمعنى: أولئك يدعونَكُم إلى النَّار[3]، أو يدعونَ كُلَّ أحد.

عِلَّة التَّعْبيرِ بالمجاز المرسل في لفظ الدُّعاء إلى النَّار وإلى الجَنَّة والمغفرة:

المُـبَـالـغَـةُ في التَّنفِير مِن أهلِ الشِّرك

معنى الدُّعاء إلى النَّار: الدُّعاء إلى أسبابها؛ فإسناد الدُّعاء إليهم حقيقة عقليّة، ولفظ النَّار مجازٌ مرسلٌ أُطْلِقَ على أسباب الدُّخول إلى النَّار؛ فإنَّ ما هُمْ عليه يجرُّ إلى النَّار من غيرِ علم[4]، ونكتةُ التَّعبير بالمجاز ههنا: المبالغةُ في التَّنفيرِ من دعوتِهم. ويجوزُ أن يكون ذلك من حذف المضافِ وإقامة المضافِ إليه مُقامه، فقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ أي: يدعون إلى أسبابِها.

(1) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/111.
(2) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 11/286.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/175.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.

أقـربُ الأسبابِ وأعمُّها لِلدُّخول إلى الجَنَّةِ.

وكذا الأمرُ في الدُّعاء إلى الجَنَّة والمغفرة هو على طريق المجاز المُرسل، علاقتُه المسبِّبيَّة؛ إذْ ذُكِرتِ المغفرة وهي المسبَّب، وأُريدتِ التَّوْبة وهي السَّبب في المغفرة[1]، والدَّعوة إلى الجنَّةِ يُرادُ الدَّعوة إلى أسبابِ دخولهَا، والنُّكْتَةُ في ذلك: شدَّةُ التَّرغيب في الجَنَّة.

وقُرِنَ لفظُ المغفرة بالجَنَّة؛ لكونِ المغفرةِ أقربَ الأسبابِ وأعمَّها للدخول إلى الجَنَّة.

سرّ تقديم الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهُ﴾ على الفعلِ:

الـتَّرْغِـيـبُ في الإقبَالِ على اللهِ تعَالَى

لما رهَّبَ اللّه تعالى من أهل الشِّرك حثًّا على البُغْضِ فيه؛ رغَّبَ في الإقبال إليه سُبْحانه وتعالى بتقديم اسمه الأعظم ﴿ٱللَّهُ﴾[2]، تقويةً لِما تقدّم من حكم، وتقريرًا له[3]، فضلا عن كونِه الاسمَ العلم الجَامع لسائر صفاته الشّريفة جلَّ في عُلاه، وإظهاره مُقَدَّمًا أدْعى إلى تربية المهابة في النُّفوس، ومؤدّاها تجنّبُ نواهيه، والحذرُ من الوقوع في المحرَّم، وتحرّي ما هو أسْلَم.

نُكْتَة تقديم الجَنَّة على المغفرة:

تَشْوِيقُ النُّفُوسِ إِلَى الْجَنَّةِ

في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾: الأصلُ تقديمُ ﴿وَٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾؛ لأنَّها سببٌ في دُخُولِ الجَنَّة، وأنّ حقَّ التَّخلية أن تُقدَّم على التَّحلية، وذلكَ من عادات القرآن الكريم، كما في قول اللّه تعالى: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: 133]، وقوله سبحانه: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد: 21]، وإنما أُخِّرَت هنا لتحسُنَ المقابلَةُ، أي: لرعاية مقابلة النَّار ابتداءً؛ فإنَّ قبلَها ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾، فقدَّم الجَنَّة ليقابلَ بها النَّار لفظًا، وليُشَوِّقَ تعالى النّفوسَ إليها حين ذَكَرَ دعاءَه إليها، فأتَى

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/175، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.

(2) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/273.

(3) الإندونيسي، الشّامل في بلاغة القرآن: 1/111.

بالأَشْرَفِ للأشْرَفِ، ثم أتْبَعَ بالمغفرة على سبيل التَّتِمَّة في الإحسان، وتهيئَةِ سببِ دخول الجَنَّة[1].

وذلك أنّه لا يُوصَل إلى الجَنَّة إلَّا بعد القصاص؛ بفعل ما يؤدِّي إلى أن يَغْفِرَ لهم ويُهذِّبَ نفوسَهُم بحيث يصيرون إلى حالةٍ سَنِيَّةٍ يغفرونَ فيها للنّاس ما أتوا إليهم[2].

فائدة المقابلةِ بينَ دعوة المشركينَ ودعوةِ الله تعالى:

تفظيعُ دعوةِ المشركينَ ببَيانِ ضدِّيَّتِها لدعوةِ اللهِ تعالى

وجه المقابلة بين دعوة المشركين ودعوة اللّه ﷻ: بيان أنَّها مضادَّةٌ لدعوة اللّه تعالى، والمقصود من هذا تفظيع دعوتهم وأنَّهَا خلاف دعوةِ الحقِّ المؤدّية إلى الجَنَّة[3].

دلالة حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامه:

كمالُ التَّشريف لأهلِ الإيمانِ ولدينِ الإسلامِ

وممّا وُجِّهَ به قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ﴾ أنّ اللّه يدعو، وأولياءُ اللّه يدّعون وهم المؤمنون على حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامه، بقرينةِ إسناد مقابله وهو الدّعاء إلى النَّار للمشركين، وفي ذلك تشريفٌ لأهل الإيمان، وتفخيمٌ لشأنهم؛ حيث جعل فعلَهم فعلَ نفسِه صورةً، وكمال تشريف لدين الإسلام، كما قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: 10][4].

تأكيدُ التَّباعُدِ مِنَ المُشرِكِين

وَإجراء اللَّفظ على ظاهره من نسبة الدُّعاء إلى اللّه تعالى آكَدُ في التَّباعد مِن المشركين؛ إذ جعل موجدَ العالَم منافيًا لهم في الدُّعاء، فهذا أبلغُ مِنَ المعادلة بين المشركين والمؤمنين[5].

بلاغَةُ التَّعبير بطباقِ الإيجابِ:

جاءَ التَّعبيرُ عن هذه المتضادَّات: ﴿مُّؤۡمِنَةٌ﴾، و﴿مُّشۡرِكَةٍ﴾،

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/176، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/222.

(2) البقاعي، نظم الدُّرر: 274-3/273.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363.

(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/269، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/222، والقاسمي، محاسن التأويل: 2/117.

(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/175.

تعزيزُ الوظيفة الإبلاغيّة للطِّباق بالوظيفة التأثيريّة

و﴿مُّؤۡمِنٌ﴾، و﴿مُّشۡرِكٖ﴾، و﴿ٱلنَّارِۖ﴾، و﴿ٱلۡجَنَّةِ﴾ بِطِبَاقِ الإيجاب، وفي هذا إفصاحٌ عن دِلالة الرَّبط في الجُمَل المتضمّنة هذه الألفاظَ المؤدّي إلى مزيدِ إيضَاحٍ للمعنى وبيانه؛ بما يسبِّبه من شدٍّ وجذْبٍ للنَّفس المتلقِّية له قراءةً وتدبُّرًا، وفي ذلك تعزيزٌ للوظيفة الإبلاغيّة للطِّباق بالوظيفة التأثيريّة التي يترسّخ مِن خلالها المنهج الفطريّ السليم للنَّفس البشريّة بالاتّصاف بالإيمان والنُّزوع نحو تَمثُّل شروطِهَا، ونبذ الشِّرك والتحرّز من مظاهره، واتبّاع السَّبيل المؤدّية إلى الجَنَّة، ونبذ سُبُلِ المصير إلى النَّار، وزاد تناسُبُ هذه الألفاظ بصيغة الطِّباق من ترسيخ هذه الدَّلالة.

نُكْتَةُ تَقْييد الدُّعاء إلى الجنَّة بالإِذْنِ:

سُلوكُ طريقِ الجنَّة يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ بتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ تعالَى

يُطلق الإذن على الأمر والقضاء وعلى الإعلام، كما يطلق على الإرادة والمشيئة مع الرِّضا والتَّوفيق والتَّيسير؛ وهذه المعاني متحقِّقة في هذه الجُمَلة السَّامية؛ فإنَّ اللّه سبحانه أعلم النَّاس بطرق الجَنَّة والمغفرة، وآذنهم بها ليسلك من يريد السّلوك، وأمرهم أمرًا قاطعًا بالحقِّ في كلِّ شيء ليطيع من طلب الحقَّ وسلك سبيله(1).

وفي تقييد الدُّعاء إلى الجنَّة والمغفرة بالإذن إشعارٌ بأنَّ استجابةَ العبادِ لدعوة اللّه تعالى إنَّما تكون بتيسيرِ اللّه تعالى وتوفيقِه لهم.

دِلالة الوصلِ في جُملة ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ﴾:

لأداء معنى التَّذييل، أو المجاز في الحصول القريب

قول اللّه تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ معطوفٌ على ﴿يَدۡعُوٓاْ﴾؛ لما بينهما من التَّوسُّطِ بين الكمالين؛ فإنَّ كِلْتَا الجملتين خبريَّةٌ، واشتركا في المسندِ إليه وهو اللّه ﷻ، وحسَّن الوصلَ كونُ الجملتينِ فعليَّتَين، والمعنى: أنَّ اللّه تعالى يدعو إلى الخير مع بيانِه وإيضاحِه حتَّى تتلقَّاه النّفوس بمزيد القبول وتمام البصيرة، فهذا كقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/363، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/726.

﴿ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ [البقرة: 219]، ففيها معنى التَّذْييل، وإن كانت واردة بغير صيغته[1].

دِلالةُ جمع الآياتِ وتعريفِها بالإضافة:

تعدُّدُ آياتِ الله تعالى وتَجَدُّدُهَا

إضافة الآيات إلى ضمير الاسم الأحسن تخصيصٌ لها بالله ﷻ، وتنبيهٌ على مكانتها وأهميتها وشرفها، والتَّعْبير بها بصيغة الجمع دِلالة تعدّدِها، وتجدّدها، ويرسّخ ذلك التَّعْبيرُ بالجُملة الفعليَّة الدَّالَّة على الاستمرارِ التجدّديِّ.

عِلَّة التَّعْبير بحرف الجرِّ (اللَّام):

آيات الله تعالى سَبِيلُ التَّفكّر ودليلُ تَحْصِيلِ الإيمانِ

قولُ الله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾، أي: من أراد سعادته وغيره[2]، و(اللَّام) معناها الوصولُ والتَّبليغ، والتَّبْيين[3]، وهي هنا مفيدةٌ زيادةَ تقويةِ فعل التَّبيين وإيصاله وتبليغه إلى السَّامع؛ تنبيهًا على علوِّ شأن آيات الله تعالى بوصفها مقدّماتٍ للتَّدبُّر، وسُبلا للتَّفكّر، ودلائلَ إلى تحصيل الإيمان.

قصْديَّة التَّعْبير بلفظ التذكّر دون غيره:

الـتَّـدرُّج في الـتذكّر مظنّةُ إطالةٍ وتفصيلٍ

تظهرُ مع استعمال هذه الصّيغة من الفعل (يتذكَّر) صيغةٌ مُشابهةٌ لها وهي (يذَّكَّر)، ويفرّق الدّكتور فاضل السّامرائي بينهما من حيث إنّ بناء (يتفعّل) أطولُ في النُّطقِ؛ لكونه يتكوّنُ من خمسة مقاطع (يَ/تَ/ذَكْ/كَ/رُ) ولذلك استُعمِل لما هو أطْولُ زمنًا، ولما فيه مقام إطالةٍ وتفصيل؛ بسبب معنى التَّدرّج الذي يكتنفه.

فبناء (يَذَّكَّر) أقصرُ في النُّطقِ؛ لتكوّنه من أربعة مقاطع (يَذْ/ذَكْ/كَ/رُ)، لكنَّ فيه تضعيفًا زائدًا، ولذلك جيءَ به في مواطن المبالغة في الحدث والإكثار منه؛ لما فيه من معنى التّكلُّف وبذل

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/364.
(2) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/274.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/176.

دِقَّـةُ اخْـتِـيَـارِ الصِّيَغِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مـقـامـاتٍ مناسبةٍ

الجُهْد، ومن هنا جاء في سياق الآيات مقترنا بلفظ الزَّيغ، وشرّ الدّواب، والمرض، والنُّفور، كما في قول اللّه تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ [آل عمران: 7]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٥٧﴾ [الأنفال: 55 - 57]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ١٢٥ أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمۡ يَذَّكَّرُونَ ١٢٦﴾ [التّوبة: 125 - 126]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِيَذَّكَّرُواْ وَمَا يَزِيدُهُمۡ إِلَّا نُفُورٗا ٤١﴾ [الإسراء: 41].

مَـوْرِدُ التَّـذكُّـرِ: الـتـأمّـلُ وطُـولُ النَّظرِ

والوصولُ إلى تبيّن آيات اللّه أمرٌ يحتاجُ إلى طولِ تدبُّر، وعمق تأمّلٍ، وامتداد نظرٍ، ومحاكمة عقليّة؛ لكونها أمرًا عقليًّا يُتَحصَّلُ بالتّدبّرِ، وطولِ التّفكُّر، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ضَرَبۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [الزمر: 27]، فالخلوصُ من الأمثالِ إلى مواطن الحِكْمة والاتِّعاظ، وعقدُ الصِّلة بين المَثَلِ والواقع يحتاجُ إلى طُولِ تذكّرٍ، وتأمّلٍ وإحكامٍ عقليٍّ، فاستعملَ يتذكَّرون(1).

ويرسِّخ معنى طُولِ التَّفكّر، وامتدادِ التَّدبّر: التَّعْبيرُ بصيغة المُضارع للحثّ على تكرار التَّذكّر، وتجدّده بتجدّد الآيات، وليرجُوَ النَّاس أنْ يكونوا في حالِ تذكُّرٍ دائم لربِّهم وشَرْعِه، وخالقِهم وما أنزَلَ لهم من أحْكَامٍ تُصْلِحُ دُنْياهم، وتُقَرِّبهم إلى اللّه زُلفى، فينالون رضْوانَه يومَ الدِّين(2).

(1) السّامرائي، بلاغة الكلمة، ص: 55-42.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/727.

دِلالة التَّعْبير بحرفِ الرَّجاءِ (لعلَّ):

لتأدية معنى التَّعليل

حرفُ الرَّجاء في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ في معنى التَّعليل؛ لأنَّ الرَّجاء من الله تعالى في موضع التَّحقيق؛ أو: الرجاء على حقيقته؛ وهو مِن العبد لَا من الربّ[1]. فهو تعالى يُظْهر آياته ويكْشفها بحيث لا يحصل فيها التباس؛ رجاءَ أن يحصل بظهور الآيات تذكُّرٌ واتِّعاظٌ؛ لأنَّ الآيةَ متى كانت جليَّةً واضحةً، كانت بصدد أنْ يحْصُلَ بها التذكُّرُ، فيحصلَ الامتثالُ لما دلَّتْ عليه تلك الآياتُ من موافقةِ الأمْرِ، ومخالَفَةِ النَّهي[2].

دِلالة فَتْحِ حَرْفِ المُضارعة وضَمِّه في فِعْلِ النِّكاح:

حُرْمَةُ تَزْوِيجِ المرأةِ نَفْسَهَا دونَ وَلِيِّها

فُتِحَتِ التَّاء في ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ وضُمَّتْ في ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾؛ لكون الأوَّلِ فعلًا ثلاثيًّا (نَكَحَ)، والآخرِ رُباعيًّا (أنكَحَ)، واستدلَّ بها كثيرٌ من الفقهاء على أنَّ المرأة لا تباشر عقْدَ زواجها بنفسها، وأنه لابد من الوليّ، ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، ففتحُ التَّاء دالٌّ على أنَّ العقدَ للنفس، وضمُّها للدَّلالة على أنَّ العقْدَ في مقام تزويج الأنثى للرَّجُلِ، وعليه؛ فلا يجوز لها مباشرة عقْدِ الزواج بنفسها ولا يسوغُ لها أنْ تنْفَردَ به دون وليِّها[3]، ومصداقُه قولُ رسول الله ﷺ: «لا نِكَاح إلا بوليٍّ»[4].

الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

النِّكاح، والزواج، والعقد، والوطء:

النِّكاح: الضمُّ، ومعنى الضمِّ حاصلٌ في العَقْدِ وفي الوَطْءِ،

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/727.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/176.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/721.
(4) رواه أحمد في المسند، حديث رقم: (19518)، وأبو داود في سننه، حديث رقم: (2085)، والترمذي في جامعه، حديث رقم: (1101)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم: (1881).، كلهم من حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: (1839).

لدفع اللبس بين عـقـد الـنِّـكـاح، والمباشرة

فيحسُن استعمالُ هذا اللفظ فيهما جميعًا، والعربُ فَقِهَتْ هذا المعنى ففَرَّقَتْ بين العَقْد والوطء بفرق لطيف حتى لا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نكَحَ فلانٌ فلانةً أرادوا تزوَّجَها، وعقدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأتَه أو زوجته فلا يريدون غير المجامعَةِ؛ لأنَّ في ذِكْر نكاح المرأة، أو الزَّوْجة غِنًى عن ذِكْر العقد، فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة[1]. وبهذا التَّفريق فإنّ المراد بلفظ ﴿تَنكِحُواْ﴾ في الآية الكريمة عقد التَّزويج على وجه الحقيقة أو المجاز، ومؤدَّى العَقْدِ مِنْ ثَمَّ الوَطْءُ.

وفي لفظ النِّكاح خفّة يؤثرُ معها اللفظ

وإيثار لفظ النِّكاح؛ لأنّه أخفُّ من (تزوج) وكل مَا كَانَ أخف كَانَ ذكره أَكثر. والثقيل من الكَلِمَات: مَا كثرت مدلولاته ولوزامه، كالفعل، فَإِن مدلولاته الحَدث وَالزَّمَان، ولوازمه الفَاعِل وَالمَفْعُول وَالتَّصَرُّف وَغير ذَلِك والخفيف من الكَلِمَات: مَا قلَّ فِيهِ ذَلِك، كالاسم، فَإِنَّهُ يدلّ على مُسَمّى وَاحِد، وَلَا يلزمه غَيره فِي تحقق مَعْنَاهُ[2].

الكفر والشِّرك:

الكفر لفظ عام، والـشِّـرك لفظ خاصٌّ

الكُفْرُ: اسمٌ جامعٌ لعديدِ الذُّنوبِ، وهو يقعُ على ضروبٍ منه، والكافرُ: الجاحد لأنعم الله التي لا تحصى. وهو "على الإطلاق متعارفٌ فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشَّريعة، أو ثلاثتها، وقد يُقال كَفَرَ لمن أخَلَّ بالشَّريعة، وترك ما لزِمَهُ من شُكْرِ الله"[3]. في حين أنّ الشِّرك " إثباتُ شريك لله، وذلك أعظمُ كفرٍ، أو مراعاةُ غير الله في بعضِ الأمور"[4]. فهو: ضربٌ واحدٌ من الذُّنوب على عِظَم شأنه، وفداحةِ وصْفِه؛ لذا فهو أخصُّ.

ولكثرة استعمال القرآن هذا اللفظ في معنى عبادة غير الله،

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/408.
(2) الكفوي، الكليات، ص: 324.
(3) الراغب، المفردات، ص: 374.
(4) المصدر نفسه: 374.

من خصوصيّة لفظ الشِّرك إطلاقه على عبادة الأوثان

أو إثبات شريك لله في العبادة كان لكلمة ﴿مُّشْرِكٍ﴾ إطلاقٌ خاصٌّ فيه؛ وهو إطلاقه على من يعبد الأوثان؛ فكلمة: مشرك، ومشركين، ومشركات، كلها إذا ذكرت في القرآن انصرفت إلى عبدة الأوثان من غير أية قرينة دالة على ذلك؛ لأنها صارت في الإسلام حقيقة عرفية عليهم؛ إذ صار لفظ المشركين اسمًا لجنس معيَّن، ولا يُطلق على اليهود والنصارى، فعند ذكر القرآن للنصارى واليهود عنونهم بـ(أهل الكتاب)[1].

دلالة التفريق الاختلاف في المعاملة، والأحكام

يضيف أبو زهرة أنّ في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: 1] ذِكرًا للجميع بعنوان الكُفْر؛ ولكنَّه فصَلَ بينهما، فجعلهما جنسين مختلفين، وإنَّ ذلك أدّى إلى الاختلاف في المعاملة، والأحكام؛ وكانت العِلّة في هذا الاختلاف مشتقَّة من التَّسمية نفْسِها؛ فأولئك لهم كتابٌ، وإنْ كان محرَّفًا؛ والمشركونَ ليس لهم كتابٌ، فلا ضابطَ يضْبطُهم، ولا عاصِمَ يحولُ بينهم وبين الإيغال المطْلَق في الشَّر، بل هم حائرون. وعلى هذا التَّحقيق اللغويّ فاختيارُ لفظِ المشركين الدالِّ على الخصوص يناسبُ سياقَ الآية المباركة؛ لأنّه لا يُدخِلُ في عموم النَّهي إلا الوثنيات ولا يُدْخِلُ فيه قطُّ الكتابيات؛ لأن الحقيقة العرفيَّة القُرآنيّة لَا تُدخِلُ اليهود والنَّصارى في عنوان المشركين، ولا في عموم الوثنيين، وإن كانوا مُثلِّثينَ.

خير وأفضل:

فرّق ابن رجبٍ الحنبلي بين اللفظين، فذهب إلى أنَّ لفظة (أفضل) إنما تستعمل في شيئَين اشتركا في غير فضل، وامتاز أحدهما من الآخر بفضلٍ اختصَّ به، فهذا الممتاز قد شارك ذاك

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/716.

في الفضل واختصَّ عنه بفضلٍ زائدٍ. وأما لفظة ﴿خَيْرٌ﴾، فتستعمل في شيئين: في كل منهما نوع من الخير أرجح مما في الآخر سواء كان لزيادة عليه في ذاته أو في نفعه أو غير ذلك، وإن اختلف جنساهما فترجيح أحدهما على الآخر يكون بلفظة خير(1). فترجيح صفة الإيمان في المؤمن والمؤمنة على صفةِ حُسْنِ المنْظر وغيره يناسبُه لفظة ﴿خَيْرٌ﴾ لما فيها من زيادة في نفعه.

(1) ابن حجر، فتح الباري: 41-1/40.

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾

[البقرة: 222]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها هو أنَّه لما نَهَى عن مناكحة الكُفَّار، وتضمَّن مناكحَةَ أهل الإيمان وإيثارَ ذلك، بيَّن حكمًا عظيمًا من أحكام النِّكاح، وهو حكمُ النِّكاح في زمان الحَيْض[1].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلۡمَحِيضِ﴾: الحَاءُ وَاليَاءُ وَالضَّادُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، يُقَالُ حَاضَتِ السَّمُرَةُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ أَحْمَرُ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ النُّفَساءُ حَائِضًا، تَشْبِيهًا لِدَمِهَا بِذَلِكَ المَاءِ[2]. والمحيض: الحَيْض ووقت الحَيْض وموضعه، والحَيْض هو الدم الخارج من الرَّحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص، ويتعلق به منع الصلاة، والصوم، وحظر الجماع، وانقضاء العدَّة، واجتناب دخول المسجد ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، وأنْ تصيرَ المرأة به في الابتداء مكلَّفةً[3].

2) ﴿أَذٗى﴾: "الهَمْزَةُ وَالذَّالُ وَاليَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الشَّيء تَتَكَرَّهُهُ وَلَا تَقَرُّ عَلَيْهِ"[4]، والأذَى، هُوَ مَا تَسْمَعُهُ من المَكروه[5]، وما يغمُّ ويُكْرَهُ من كلِّ شَيءٍ[6]. وهو: اسم لما ينالُ النَّفْسَ من مكروه[7]. وما يصل إلى الحيوان من الضرر إما في نفسه، أو جسمه، أو تبعاته

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/176.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حَيَضَ).
(3) الراغب، المفردات: (حَيَضَ)، تفسير الراغب: 1/456، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/365، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (حيض).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أَذَيَ).
(5) الأزهري، تهذيب اللغة: (أَذَى).
(6) الواحدي، التفسير الوسيط: 1/328،
(7) الراغب، تفسير الراغب: 1/456.

دنيويا كان أو أخرويًا. وسُمِّيَ المحيضُ أذى في الآية الكريمة باعتبار الشَّرع، وباعتبار الطِّب على حَسَب ما يذكره أصحاب هذه الصِّناعة[1]. وكلُّ ما جاء في القرآن من (الأذى والإيذاء) فمعناه الإيلام النَّفْسي (التكرّه)، أو البدني غير المبرح[2].

3) ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾: العَيْنُ وَالزَّايُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يدلّ عَلَى تَنْحِيَةٍ وَإِمَالَةٍ، وعَزَلَ الشَّيء نَحَّاهُ فِي جَانِبٍ، ورأيته بِمَعْزِلٍ وَفِي مَعْزِلٍ، أَيْ فِي نَاحِيَةٍ عنِ القوم معتزلا[3]. والاعتزال: العُدول عن الشَّيء، وتجنّبه بالبدن أو بالقلب. وأصله من العزل، وهو صرف العامل عن عمله[4]. ومعنى ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾: أي: دعوا مجامعتهنَّ إذا حِضْنَ[5].

4) ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: النِّسْوَةُ، والنّسوان، والنُّسُون كلّه: جملة النِّساء، لا واحِدَ لَهُ من لفظِه[6]. ويقال لجَماعَة المَرْأَة من غير لفظِها، كالقوْم في جمع المرء، وَالنِّساء: إِذا كَثُرْن[7]. واللفظ في أصلِه خاصٌّ باللاتي بلغْنَ المحيضَ والحَمَلَ، ولذا لا تُطْلَق في الذَّوْق العامِّ على الصَّغيراتِ قبْلَ الحَيْض، ثم تعمَّمُ في كلّ مَنْ شأنُ جنسهنَّ ذلك ﴿وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [يوسف: 30]. وبهذا المعنى جاء كلّ (نسْوة)، و(نساءٍ) في القرآن[8].

5) ﴿تَقۡرَبُوهُنَّ﴾: القَافُ وَالرَّاءُ وَالبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يدلّ عَلَى خِلَافِ البُعْدِ[9]، والاقترابُ الدُّنوُّ، والتَقرُّبُ: التَّدنِّي والتَّواصل إِلَى إنسانٍ بحقٍّ أو قَرابةٍ. والقُرْبانُ: ما تَقَرَّبْتَ به إلى اللّه تبتغي به قُرْبًا ووسيلة. وما قَرَبْتُ هذا الأمر قُرْباناً ولا قُرْباً. وقَرَبَ فلان أهلَه أي غشيها قُرْبانًا[10]، والقُرْبُ: وجود الشَّيء في الحيِّز متاحًا مهيَّأً للتناول أو الوصول إليه. ومفردات هذا التَّركيب تدور معانيها بين القرب المكاني والزماني، والنَسَبِيّ، وقرب المنزلة. فكلُّ (لا تقربا، لا تقربوا) كناية في غالبها عن تجنّب التَّناول أو الممارسة[11]،

---

(1) الراغب، المفردات: (أذى).
(2) جبل، المعجم الاشتقاقي: (أذى).
(3) الخليل، العين، ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَزَلَ).
(4) الراغب، تفسير الراغب: 1/456، والمفردات: (عزل).
(5) الواحدي، التفسير الوسيط: 1/328.
(6) الخليل، العين: (نسو).
(7) الأزهري، تهذيب اللغة: (نسي)، الراغب، المفردات: (نسى).
(8) جبل، المعجم الاشتقاقي: (نسو - نسى).
(9) الخليل، العين، ابن فارس، مقاييس اللغة: (قَرُبَ).
(10) الخليل، العين، الأزهري، تهذيب اللغة، الجوهري، الصحاح: (قَرُبَ).
(11) جبل، المعجم الاشتقاقي: (قرب).

وعليه فمعنى النَّهي عن التَّقرب للنِّساء منع وطئهنَّ؛ لأنَّ معنى القُرْب الدنوُّ، واسْتُعمل في المجامعة؛ لأنَّ فيه قربًا[1].

6) ﴿يَطْهُرْنَۖ﴾، ﴿تَطَهَّرْنَ﴾، ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾: "الطَّاءُ وَالهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يدلّ عَلَى نَقَاءٍ وَزَوَالِ دَنسٍ. وَمِنْ ذَلِكَ الطُّهر، خِلَافُ الدَّنَسِ. وَالتَّطَهُّرُ: التَّنَزُّهُ عَنِ الذَّمِّ وَكُلِّ قَبِيحٍ. وَفُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ، إِذَا لَمْ يُدَنَّسْ "[2]. والطُّهر: نَقيضُ الحَيْض. وطَهَرَتِ المرأةُ وطَهُرَت وطَهِرَتْ، فهي طاهر؛ إذا انقطع عَنْهَا الدَّم، وهي ذات طُهْر. وتَطَهَّرَتْ، أي: اغتسلت من الحَيْض، والاطِّهارُ: الاغتِسال، والاستِنْجاء بالماء[3].

وطهَرت المرأة خلاف طَمَثَتْ. والطَّهارة ضربان: طهارة جسْم، وطهارة نفْسٍ، وحُمِل عليهما عامّة الآيات. يقال: طهَّرتُه فطَهُرَ، وتطهَّر، واطَّهر فهو طاهر ومتطهِّر. والتَّطهر: الغُسل باستعمال الماء، أو ما يقوم مقامه[4]. فالمعنى المحوري نقاء الشَّيء مما يُتَأَذَّى به، ثم عُمِّم في التنزُّه عن القبائح الماديّة والمعنويّة. وكلُّ ما في القرآن من التَّركيب فهو من الطَّهارة بمعنى النَّقاء من الأدران الماديَّة أو المعنويَّة، ومن المعنويَّة قبائح النَّفْس والقلب[5]، واختُلِفَ في معنى الألفاظِ الثَّلاثة وسيأتي بيان ذلك في الشَّرح اللغويِّ والبلاغيِّ، وفي عمومها لا تخرج عن: طهارة النَّفْس، وطهارة البدن بالاغتسال، والاستنجاء، والنَّقاء من النَّجاسة، والقاذورات.

7) ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾: من (أتي – أتو – أتى) الهمزة والتاء والحرف المعتل ياءً، أو واوًا، أو ألفًا، يدلُّ على مجيء الشَّيء وإصْحابِهِ وطاعتِهِ[6]. فالإتْيان: المجيءُ[7]، وهو الدنوُّ والقُربُ، يُقَال للرجل إذا دنا من عدوه: أُتيتَ أيّها الرجُل، و﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُۚ﴾ [النَّحل: 1]، أَي قَرُبَ ودَنَا[8]، وكُلُّ مَسِيلٍ سَهَّلَته لماءٍ: أَتِيٌّ، وَطَرِيق ميتاء، أَي: مسلوكٌ وَاضحٌ[9]. ومنه

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/457.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، الجوهري، الصحاح: (طَهَرَ).
(3) الخليل، العين، ابن سيده، المحكم: (طهر).
(4) الراغب، المفردات: (طهر).
(5) جبل، المعجم الاشتقاقي: (طهر).
(6) ابن فارس، المقاييس: (أَتَوَ).
(7) الجوهري، الصحاح: (أتا).
(8) الأزهري، التهذيب: (أَتَىَ).
(9) ابن دريد، الجمهرة: (تووای)، ابن سيده، المحكم: (أتى).

قيل: للإتيان: مجيء بسهولة، فالإتْيان يقال للمجيء بالذَّات وبالأمر وبالتَّدبير، ويقالُ في الخير وفي الشَّر وفي الأعيان والأعراض[1]. وتُفسَّرُ لفظةُ ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ في الآية الكريمة بمباشرة النِّساء بعد التَّطهُّر.

8) ﴿أَمَرَكُمُ﴾: الهَمْزَةُ وَالمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: أحدها: الأَمْرُ ضِدُّ النَّهي، وهو قَوْلُكَ افْعَل كَذَا. قَالَ الأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: لي عَلَيْكَ أَمْرَةٌ مُطَاعَةٌ، أَيْ: لي عَلَيْكَ أَنْ آمُرَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتُطِيعَنِي[2]، وأمرته: إذا كلَّفته أنْ يفعلَ شيئا، وهو لفظٌ عامٌّ للأفعال والأقوال كلها[3]، ومن العلوِّ مع النَّفاذ جاء "الأمر ضدّ النَّهي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: 90] وبهذا المعنى جاء عُظْم ما في القرآن من الفعل [أمَر] ومضارعِه وأمرِه[4]، ملاك الأمر إذن أنَّ استعمالَ الأمر غلَبَ في الطَّلب الصَّادر من الأعلى إلى من دونه[5]. كما في الآية الكريمة.

9) ﴿يُحِبُّ﴾: الحَاءُ وَالبَاءُ أُصُولٌ ثَلاثَةٌ، أَحَدُهَا اللُّزُومُ وَالثَّبَاتُ، وَأَمَّا اللُّزُومُ فَالحُبُّ وَالمَحَبَّةُ، اشْتِقَاقُهُ مِنْ أَحَبَّهُ إِذَا لَزِمَهُ[6]، أحبَبْته نَقيضُ أبغضته[7]، والحُبُّ، والحِبُّ: الوداد[8]، والمحبَّة: إرادة ما تراه أو تظنُّه خيرًا، وهي على ثلاثة أوْجُه: محبَّة للذَّة، كمحبَّة الرَّجل المرأة، ومحبَّة للنَّفع، كمحبة الغني للفقير، ومحبَّة للفضل، كمحبَّة أهل العلم بعضهم لبعض لأجل العلم. ومحبة اللّٰه تعالى للعبد: هي محبةُ صفةٍ تليق بجلال اللّٰه تعالى، ومن لوازمها إرادته لِثَوابِه، وعفوه عنه، وإنعامه عليه، ومحبة العبد له طلبُ الزُّلْفى لديه[9]، فالحبُّ تعلق القلب بالمحبوب، وملازمته إياه ماديًّا أو فكريًّا، وهذا تجمُّع وتلازمٌ. وكل ما في القرآن من التَّركيب هو من الحُبّ عدا كلمة (حَبّة) فهي من حَبِّ البُرّ ونحوه والخرْدَل[10].

---

(1) الراغب، المفردات: (أتى).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أَمَرَ).
(3) الراغب، المفردات: (أَمَرَ).
(4) جبل، المعجم الاشتقاقي: (أمر)
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 9/43.
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حَبَّ).
(7) الخليل، العين: (حَبَّ).
(8) ابن سيده، المحكم: (حَبَّ)
(9) الراغب، المفردات: (الحب والحبة).
(10) جبل، المعجم الاشتقاقي: (حبب).

10) ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾: التَّاءُ، وَالوَاوُ، وَالبَاءُ، كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ. يُقَالُ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَيْ رَجَعَ عَنْهُ[1]. وفي العين "التَّوْبة: الاستِحياءُ"[2]. وهو معنى أصلٌ في التأسيس لدَلالة اللفظة، إذ إنَّ ابتداء الأوب، والرجوع الاستحياءُ من الله. فأصلُ تَابَ: عَادَ إِلَى اللّه وَرَجع وأناب، وتَابَ اللّه عَلَيْهِ، أَي عَاد عَلَيْهِ بالمغفرة، وتوبوا، أَي: عودوا إِلَى طَاعَته، وأنيبوا. وَاللّه التوّاب. يَتُوب على عَبده بفضله إِذا تَابَ إِلَيْهِ من ذَنبه، أَي رجع، وندم على مَا فَرَط مِنْهُ[3].

فالتّوب: تركُ الذَّنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغُ وجوه الاعتذارِ، فإنَّ الاعتذارَ على ثلاثة أوجه: إما أنْ يقول المعتَذِرُ: لم أفعل، أو يقول: فعلتُ لأجل كذا، أو فعلت وأسأتُ وقد أقلعتُ، ولا رابعَ لذلك، وهذا الأخير هو التَّوْبة. والتَّوْبة في الشرع: توقف الشخص، وانقطاعه عما كان يعمله من الذَّنْب لقبحه، والنَّدم على ما فَرَطَ منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وعلى التَّمادي في المعاصي، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد كَمُلَتْ شرائطُ التَّوْبة[4].

المَعْنى الإجْماليُّ:

حكم مباشرة النساء في المحيض

يبيِّنُ اللّه سبحانه وتعالى في هذه الآية أسس العِشرة الحَسَنة بين الزَّوجين، ومنها بيانُ النَّزاهة البدنيَّة في العلاقة الطبيعية التي يقتضيها الطبعُ السَّليم بين الرَّجل والمرأة، والتي بها يُعمر الكوْن، ويبقى نسل الإنسانِ الذي جعله اللّه سبحانه وتعالى في الأرض خليفة، ومن ذلك ما يتكرَّر بحكم بشرية الأنثى، وهو الحيض – الدم الذي يسيل من أرحام النساء جِبِلَّة في أوقات مخصوصة –، فهو أذى مستقذر يضرُّ من يَقْرَبُه، فيأمر اللّه تعالى باجتنابِ جِماع النساء مدةَ الحيض حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم،

(1) ابن فارس، المقاييس: (توب).
(2) الخليل، العين: (توب).
(3) الأزهري، التهذيب: (توب).
(4) الراغب، المفردات: (توب)، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (توب).

واغتسلن، فللزوجِ مجامعةُ امرأته في الموضع الذي أحلَّه اللّه له، وهو القُبُل لا الدُّبُر[1].

وترشدُ الآية الكريمة إلى أنّه ليس كل ما يكون موجبًا للاستحياء والنُّفور ممّا هو باختيار العبد، فقد يكون من النقائص ما ليس للعبْدِ فيه كَسْب أو اختيار، وترشد إلى المسارعة بالتوبة، والطهارة؛ فاللّه يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار[2].

الإيضَاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

عِلَّةُ التَّغاير فِي التَّعْبير عَن فعلِ السُّؤال بين قرنِهِ بالواو وحَذْفِها:

التَّفْرِيقُ بَيْنَ السُّؤالات الواقعةِ في وقتٍ واحدٍ، والسُّؤالات الصَّادرة في أوقاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

جاء فعلُ السُّؤال في: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ ثلاث مرَّات مقرونا بواو العَطْف، وجاء قبل ذلك أربع مرَّات غير مقرونٍ بواو العَطْف، وذلك في قوله سبحانه: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: 189]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 215]، وقوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: 217]، وقوله ﷻ: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: 219]، وذلك لأنّ السُّؤالات الأواخر وقعت في وقت واحد، فجُمع بينها بواو العَطْف المفيدة مُطلقَ الجَمْع، وأما السُّؤالات الأولى؛ فوقعتْ في أوقات متفرقة، كما في قول اللّه سبحانه: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾؛ كأنَّه قيل: يجمعون لك بين السُّؤال عن الخمر والميسر، والسُّؤال عنِ الإنفاق، والسُّؤال عن كذا وكذا[3].

تَنَاسُبُ مَوْضُوعَاتِ السُّؤالِ مُحَسِّنٌ لِلْعَطْفِ بينَهَا

فلمَّا سألُوا عمَّا كانوا ينفقون وأجيبوا بمصْرِف النّفقة، أعادوا سؤالهم بالواو، ماذا ينفقون فأجيبوا بالعفوِ، ولَمَّا كان السُّؤال الثّاني

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/728، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 35.

(2) القشيري، لطائف الإشارات: 1/178، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 35.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/267.

عن مخالطة اليتامى في النفقة - وهو مناسبٌ لما قبله عطف بالواو، باعتبار أنَّهم إذا خالطوهم أنفقوا عليهم -؛ عطفه على ما قبله، ولَمَّا كان الثَّالث سؤالًا عَنِ اعتزال الْحُيَّض كما يُعتزل اليتامى، فهو مناسبٌ لما قبله؛ إذْ كلاهما سؤالٌ عَنِ اجتناب، عُطِفَ بالواو، وليس كذلك الأربعة الأُوَل؛ إذْ لا تعلُّق بينهما ولا ارتباط[1].

الجَامِعُ بَيْنَ الجُمْلَتين في الوَصْلِ بَيْنَهُما:

مِـنْ سُـنَّـةِ المُـسْـلِـمِـين مُخَالفَةُ أحوالِ المُشْرِكين

عُطِفَ قولُ اللّه سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ﴾ على قوله قبلُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾، بمناسبة أنَّ تحريم نكاح المشركات يُؤذن بالتَّنَزُّهِ عَن أحوال المشركين، وكان المشركون لا يقربون نساءَهم إذَا كنَّ حُيَّضًا، وكانوا يُفْرِطُون في الابتعاد منهنَّ مدّة الحَيْض؛ فناسبَ تحديد ما يكثُر وقُوعُه، وهو من الأحوال التي يخالِفُ فيها المشركون غيرَهم، ويتساءَل المسلمون عن أحقِّ المناهج في شأنها[2].

قَصْديّة اختيارِ لَفظِ المَحِيض:

اختِيَارُ القرآنِ الكريمِ لِلألْفَاظِ الجامِعَةِ المَعَانِيَ الكَثِيرَةِ

المَحِيضُ في الآية في الموضعين اسمٌ على زِنَةِ مَفْعِل منقولٌ من أسماء المصادر؛ وهو" الحَيْض، ووقت الحَيْض، وموضعه"[3]، وقُدِّرَ مُضافٌ محذوفٌ في الموضع الثَّاني، والتَّقدير: في زمن المَحِيض؛ لكثرة إنابة المصدر عن ظرف الزمان[4]، واحتمال هذه الصِّيغةِ المعانيَ الثَّلاثةَ من بديع الانتقاء القُرآنيّ للألفاظ ووضعها في سياقها على الوجه الأتمّ الأمثَل، وبيانُ ذلك: أنّ مآلَ اجتماعِ المعاني الثَّلاثة النَّهي عن نفسِ الحَيْض، وهو الدَّم الذي يسيل مع ما فيه من فسادٍ ونجاسة، والنَّهي عن قِربان موضع الحَيْض مدَّة المَحِيض، وعليه فيُباح التَّمتع بالمرأة في غير هذا المكان.

(1) السيوطي، نواهد الأبكار: 2/417، والخفاجي، عناية القاضي: 2/306.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/364.
(3) الراغب، المفردات: (حيض)، والرَّاغب، تفسير الراغب: 1/456، والرازي، مفاتيح الغيب: 6/415.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366.

نُكْتَة الإِخْبَار عَنِ الحَيْضِ بالأذى:

شِدَّةُ النَّهي عَن قِربان المرأةِ الحائض نهيًا معلَّلا

في قوله: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ إخبارٌ عن الحيض بكونِهِ أذًى، والأذى: الشَّيء المستقذر، ونُكْتَة التَّعْبير به المبالغةُ في النَّهي والتنفير عن قِربان المرأة الحائض نهيًا مُعَلَّلًا، فتتلقَّاه النُّفوس على بصيرة وتتهيّأ به الأمَّةُ للتَّشريع في أمثاله[1].

فالتَّعْبير بهذا الأسلوب عن المَحِيض بأنَّه أذى يهيِّئ الذِّهن لأنْ يتلقَّى حُكْمًا في هذا الأذى، وبذلك تستعدُّ النَّفسُ للخَطَرِ الذي سيأتي به الحُكْم، وقد جاءَ الحُكْم بالحظْرِ والمنْعِ بعد أنْ سبقتْ حَيْثِيّاتُهُ[2].

تَعْليمُ العبادِ التَّحفُّظَ في الألفاظِ بِمَا لَا يُؤذِي الخَلْقَ

وفي قوله: ﴿أَذٗى﴾ إشارةٌ إلى القَذَر على جهةِ الإجمالِ، أي: أنّ الحَيْض شيء يُسْتَقْذَرُ، ويؤذي من بقربه نُفْرةً منه، وكراهة له، فتتأذى منه المرأة وغيرها، وفيه إشارة إلى إبطال ما كان من التَّغليط في شأنه وشأن المرأة الحائض في شريعة التَّوراة[3]، وفي هذا التَّعْبيرِ: رعايةٌ لمشاعر المرأة، ومراعاةٌ لحالتها النَّفْسيّة وقتَ الحَيْض، فقَصَدَ إلى انتقاء ما لا يَجْرَحُ مِنَ اللَّفظِ وما يعمُّ.

فائدةُ تنكيرِ لفظ الأذى:

الأَذَى فِي الْحَيْضِ يَعُمُّ الرَّجُلَ والمرأةَ والولَدَ

وردَ الأذى مُنَكَّرًا في قوله: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ وهو جامعٌ لمعان شتَّى، وليس معنى واحدًا[4]، فإنَّهُ لَمَّا لم يبيّن جهتَه؛ تعيَّن أنَّ الأذى في مخالطة الرَّجل للحائض يعمُّ الرَّجُلَ والمرأةَ والولدَ[5].

بَلَاغَةُ الْكِنَايةِ فِي لفظِ الِاعْتِزَال:

المُبالغةُ في التَّحذير مِن إتيانِ الحائض

لَمَّا كان الإنسان قد يتحمّل الأذى ولا يراه محرَّمًا صرَّح بتحريمه

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/365.
(2) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/966.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/365، والإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/112.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 4/374.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/365، والشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/966.

بقوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[1]، على طريق الكناية، فالمراد بالاعتزال: التَّباعد بمعزلٍ؛ كنايةً عن ترْك مجامعتهنَّ[2].

ولفظُ الاعتزال أنْسَب للسِّياق؛ لكون الاعتزال قولًا مشتركًا، ويكنَّى به عن العُدول عَنْهَا عند الفراغ، وعن مجانَبَة ذلك المَوْضع، وعن مجانَبتِها رأسًا[3]، فالتكْنية بلفظ الاعتزال أدْعَى إلى المبالغة في التحوّط من إتيانِ الزّوجةِ في هذه الحالة، والتحذير من الوقوع فيه؛ لما يتضمّنه معناهُ من الانصرافِ والعدولِ والتنحية.

سرّ تقديمِ الأذى على الاعتزالِ وعدَمِ القُرب:

أَهَمِّيَّةُ الاحتياطِ مِنَ الوقوعِ فِي المَنْهِيِّ عَنْهُ

قُدِّم ذكرُ العِلَّة، وهي الأذى، ثمَّ فُرِّعَ الحكمُ، وهو وجوب الاعتزال، ورَتَّبَه عليها[4]، فقُدِّم السَّببُ على المسبَّب، والعِلَّةُ على المعلول جريًا على الأصل؛ فإنَّ سببَ الوصيّة بالاعتزال كونُ المَحِيض أذًى يُوجب الاعتزالَ فيه[5]، ولذلك قُدِّم تنبيهًا على أهمية الاحتياط منه، والتَّحرّز من مضارّه، فضلا عن أصالَتِهِ في تأسيس الحكم.

دلالة اللَّام في ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾:

الاعْتِزَالُ يَكُونُ عَمَّا شَأْنُهُ أن يُخَالَطَ

النِّساء اسمُ جمعٍ لِلْمرأة لا واحدَ له من لفظه، واللَّامُ فيه عهْديّة، والمرادُ بها هنا الزَّوجاتُ، كما يقتضيه لفظ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ المخاطَبُ به الرِّجال، وإنما يُعْتَزَلُ مَن كان يُخالِط، وإطلاق النِّساء على الأزواج شائعٌ بالإضافة كثيرًا نحو: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 30]، ودُون إضافةٍ مع القرينة كما هُنا، فالمراد: اعتزلوا نساءَكُم في أخصِّ الأحوال بهنَّ وهو المجامعة[6]، ومصداقُ أنّ الحديثَ عن الزَّوجات الآية التي بعدَه، وهي قوله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾.

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/457.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366.
(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/457.
(4) ابن عادل، اللباب: 4/67.
(5) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/269، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/731.
(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366.

دلالة التَّعْبير بلفظ القُرب مجازًا:

النَّهْيُ عَنِ القُرْبِ نَهْيٌ عَنِ اتِّصالٍ مخصُوصٍ

الفعل قَرُبَ من باب كرُمَ، ومن باب فَرِحَ، فيقال: قرُب يقرُبُ، ويقال: قَرِبَ يَقرَبُ، والأوَّل لازمٌ، والثَّاني متعدٍّ، والمعنى فيهما مختلف؛ فالأوَّل يكون بمعنى الدّنوِّ، والثَّاني كذلك، ولكنَّه غلَب في العُرف استعمالُهُ مجازًا عَنِ التَّلبّس، أي: الاتّصال بالشَّيء[1]، وغلَّبوا قرِبَ المكسورَ العَيْنِ فيها دُون قرُبَ المضموم؛ تفرقَةً في الاستعمال[2]، بتضمُّن المكسور معنى التَّلبُّس والاتِّصال، والنُّكتة في النَّهي عن القُرْبِ مرادًا به اتصالٌ مخصوصٌ بين الزَّوجَين: المبالَغَةُ في الاحتياطِ؛ لئلَّا يقعَ العبدُ فيما حُرِّم عليه.

سرّ العدول عَنِ الفَصْل إلى الوَصْلِ:

أَهَـمِّـيَّـةُ حُـكـم قِـربـانِ الـنِّـسـاء في المحيض حَتَّى جُعِلَ النَّهْيُ عنهُ مقصُودًا بالذَّات

كان مقتضى الظّاهر أن تكونَ جملة ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ مفصولةً دُون عطفٍ؛ لأنَّها مؤكّدة لمضمون جملةِ ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، ومبيِّنة للاعتزال، وكلا الأمرين يقتضي الفَصْل، فيكون بين الجملتَيْن حينئذٍ كَمالُ الاتِّصالِ، ولكن خُولِف مقتضى الظَّاهر اهتمامًا بهذا الحكم؛ ليكونَ النَّهي عن القِربان مقصودًا بالذَّات معطوفًا على التَّشريعات[3].

عِلَّة تَوكيدِ مَنْعِ القربان:

تَـعْـزِيـزُ الأمْـرِ باعتزالِ النِّساء في المَحِيضِ

جاء النَّهي عن قربانِ النِّساء في المحيضِ في قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾؛ تأكيدًا للأمر باعتزالِهنَّ، وتبيينًا للمراد مِنَ الاعتزال، وأنَّه ليس التَّباعدُ عَنِ الأزواج بالأبدان كما كان عند اليَهود، بل هو عدم القِربان[4]، واجتماعُ التَّوكيد بلازم اللَّفظ (النَّهي عن القِربان)، ونُونِ التَّوكيد الثَّقيلة، والتَّعْبير بالمضارع: تعزيزٌ للأمر بالاعتزال، وتكرّر الحُكْم مع تجدُّد حدثِ الحَيْض.

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/732.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366-367.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/366.

(4) ابن عاشور، المصدر نفسه: 2/366.

بَلاغَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْجِمَاعِ بالكِنايَةِ:

النَّهْيُ وَارِدٌ عَلى خُصُوص الْجِمَاع بسُلُوك طَرِيق الأدَب في العِبَارة

لَمَّا كان الاعتزال - كما تقدَّم - قولًا مشتركًا، ويكنَّى به عن العُدول عنها عند الفَراغ وعن مجانَبَة ذلك الموضع، وعن مجانبتها رأسًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، فكنّى عن الجماع بالقِربان؛ لأنَّ معنى القُرْب الدنوُّ، واسْتُعملَ في المجامعة؛ لأنَّ فيه قربًا، وليدلّ بمجموع الكنايتين على مجانبة مُضاجعتها، وعلى جواز التَّمتُّع بها دون الفَرْج[1] المدلول عليه بقول النبيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الجماع»[2]، فظاهر الاعتزال والقِربان أنَّهما لا يتماسّان، ولكن بيَّنتِ السُّنَّة أنَّه اعتزالٌ وقِربانٌ خاصٌّ[3].

تَأْكِيدُ الِاعْتِزَالِ وَالنَّهْيُ عَنِ الِالْتِذَاذِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ بُعْدًا عَنِ الْمُقَارَبَةِ خَوْفًا مِنَ الْمُوَاقَعَةِ

وهذه الجُمْلة تأكيدٌ لحكم الاعتزال، وبيانٌ لغايته المذكورة بعدُ: وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع، ويمكن أيضًا حملها على فائدة جليلة جديدةٍ؛ وهي أنْ يكون قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ﴾ نهيًا عن المباشرة في موضع الدَّم، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ يكون نهيًا عنِ الالتذاذ بما يقرب مِن ذلك الموضع[4] لِمَن لا يأمَنُ نفسَهُ من الوقوع في المحظور، فهو تنبيهٌ على أنَّ المرادَ به عدم قِربانهنَّ لا عدم القُربِ منْهنَّ[5].

إِطْلَاقُ النَّهيِ مَعَ إِرَادَةِ تَقْيِيدِهِ طَلَبًا لِلِابْتِعَادِ عَنْ دَوَاعِي ارْتِكَابِهِ

وجاء في هذه الجُمْلة الأمر باعْتِزَال النِّساء في المَحِيض، وهو مطلَقٌ، ولكن أُرِيدَ منعُ اعتزالٍ مقيَّدٍ؛ وهو اعتزال جِمَاعِهِنّ، وجاء النَّهيُ عَنِ الاقتراب منهنّ حتَّى يَطْهُرْن، وهو أيضًا مطلقٌ، ولكن أُريد منه اقترابٌ مُقَيَّدٌ، وهو الاقترابُ منهنّ في الجِماع، وكلاهما مجازٌ مرسَلٌ بعلاقةِ الإطلاقِ والتَّقييدِ، وفائدةُ هذا المجازِ: تأكيدُ النَّهي بطلبِ الابتعاد عن الدَّواعي التي تدعو إلى ارتكاب المنهيِّ عَنْهُ[6].

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/457.
(2) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (302) بلفظ: «إلا النِّكاح»، واللفظ المذكور أعلاه لفظ ابن ماجه في سننه، حديث رقم: (644).
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/178.
(4) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/419، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 1/139.
(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/222.
(6) الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ص: 669.

بَرَاعَةُ الِاحْتِبَاكِ فِي جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ:

حُرْمَةُ قِرْبَانِ الْحَائِضِ مُغَيَّاةٌ بِالطُّهْرِ والتَّطهُّرِ جَمِيعًا

في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ احتباكٌ، وهو المسمَّى: الحذفَ التَّقابليّ، والتَّقدير: (لا تقربوهن حتى يَطْهُرن ويَتَطَهَّرْنَ، فإذا طَهُرْنَ وتَطَهَّرنَ فأتوهنَّ من حيث أمركم الله). وعبّر عنه الزركشي - بالتَّقدير نفسه -: بأنّه قول مركّب من أربعة أجزاء؛ نسبة الأوَّل إلى الثَّالث، كنسبة الثَّاني إلى الرَّابع، ويُحذفُ مِن أحدهما لدِلالة الآخر عليه، وأيًّا ما كانَ التَّعبيرُ؛ فإنَّ مؤدّاه بهذه المحذوفات إلى قطعيَّة دِلالة السِّياق، وبهذا التَّقدير يعتضد القولُ بالمنْع من وطْءِ الحائض إلَّا بعد الطُّهر والتَّطهُّر جميعًا، ويكون جوازُ الوطء معلَّقًا بالطَّهارة التي هي انقطاع الدَّم، والتَّطهُّر الذي هو الغُسْل[1].

دِلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ ﴿حَتَّىٰ﴾:

الْحَثُّ والْمُبَالَغَةُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّطَهُّرِ وَالنَّقَاءِ

قول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية لـ﴿فَٱعْتَزِلُوا﴾ و﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[2]، وقُصِدَ إلى التَّعبير بـ﴿حَتَّىٰ﴾؛ لكونها تُستعمل لما كان آخرًا أو متَّصلا به، فَإِنّ لفظها يوحي بهذا المعنى؛ إذْ إنَّ لفظها من (الحتّ)، ومعناه الاستئصال والإزالة، والخلوص إلى النِّهاية، أي: الوصول إلى نهاية الأمر[3]، وبهذا تكون دِلالتُهَا في سياق الآية الوصولَ إلى مُنْتَهى الطُّهر، فإنَّه أنسب لإزالة الأذى، والحثّ على المبالغة في التَّنقية، والتَّطهُّرِ منه.

بِاقْتِرَانِ الطُّهْرَيْنِ؛ صَارَ مَجْمُوعُهُمَا هُوَ الْغَايَةَ

ولمَّا لم يقتصر على قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بجعل غاية ذلك النَّهي أن يطْهُرن؛ بمعنى: ينقطع حيضُهنَّ، وإنَّما أردَفَهُ بقوله:

---

(1) البسيلي، التقييد الكبير، ص: 309-310، وابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/270، والزركشي، البرهان: 3/129.

وحقيقة الاحتباك -أو الحذف التَّقابلي-: أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من كلِّ واحد منهما مقابلُهُ؛ لدلالة الآخر عليه، يُنظر: الزركشي، البرهان: 3/129.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/367.

(3) السَّامرائي، معاني النحو: 3/35.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ضامًّا فعلَ الاغتسال إليهِ؛ صار المجموعُ هو الغاية[1]، والجمع بين الأمرين ممكنٌ بأنْ يكون في النِّهاية حصولُ الشَّيئين[2]، فلا يجوز استباحة وطئها إلَّا بعد حصول الشَّرطين[3].

نُكْتَةُ التَّفْرِيقِ بينَ فِعْلَيِ الطَّهارة تشديدًا وتخفيفًا:

إِرْدَافُ النَّقاءِ المَعْنَوِيِّ بِنَقَاءِ الفِعْلِ المُكْتَسَبِ حَقِيقَةً أو مجازًا

حقيقة الطُّهر نقاءُ الذَّات، وأُطْلِق في عُرْفِ الشَّرع على النَّقاء المعنويِّ؛ وهو طُهْر الحدثِ الذي يُقدَّرُ حُصُوله للمسلم بسبب، ويقالُ: تَطَهَّرَ إذا اكتسبَ الطَّهارة بفعلِه حقيقةً نحو: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ [التّوبة: 108]، أو مجازًا نحو ﴿إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ٨٢﴾ [الأعراف: 82][4]، فـ﴿يَطۡهُرۡنَۖ﴾ بالتَّخفيف، بمعنى: يَنْقَيْنَ بانقطاعِ الدَّم، وبالتَّشديد: يغتسلنَ[5].

تَشْرِيعُ اللهِ تَعَالَى الطَّهارةَ لِلْعِبَادِ، وَتَطْهِيرُهُمْ بالتَّشريعِ

فالتَّطهُّر بالفعل هو الوضوء أو الاغتسال، وهو فعلٌ مِن المرأة نفسها منسوبٌ حدوثُه إليها؛ فهي التي تُنشِئُه لا أنَّه حالُ طُهْرٍ بتشريع اللّهِ يعودُ بعد زوال سبب النّجاسة المُؤَقَّتة، فكما أنَّ اللّه طَهَّر الملائكة أصلا فقد طهَّرنا معشرَ الإنس تشريعًا، ويكون معنى ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾: حتى يأذَنَ اللّه لهنَّ بالطُّهر، ثُمَّ يغتسلنَ استجابةً لتشريع اللّه لهنَّ بالتَّطهُّر[6]، والدّليل أنّه تعالى أثنى على فاعل هذه الطّهارة، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، والثَّناء لا يقع إلَّا على فعل يصدر مِنَ المكلَّف، وانقطاع الدَّم ليس مِن فعل المرأة؛ إذْ ليست قادرةً على كفِّه، فلا يكون الثَّناءُ إلَّا على الاغتسال بالْمَاء[7].

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/419.
(2) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/615.
(3) البسيلي، التقييد الكبير، ص: 310.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/367.
(5) الكرماني، غرائب التفسير: 1/213، والزمخشري، الكشاف: 1/265.
(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/368، والشعراوي، تفسير الشعراوي: 2/967، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/732.
(7) البسيلي، التقييد الكبير: ص: 310.

الْجَمْعُ بَيْنَ تطهُّر القلبِ والبدَنِ: أدخَلُ في المدحِ

والجمع بين التَّطهُّرين: القلبِ والبدنِ، أبلغُ، وأدخَلُ في المدحِ مِن ذِكْرِ نَوْعٍ واحدٍ؛ فإنَّه يُحبُّ المتطهِّرين جميعًا[1].

عِلَّة تَشْدِيد الفِعْلِ ﴿تَطَهَّرْنَ﴾:

الطَّهارةُ والنَّظافَةُ مِمَّا حثَّت عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ

يقالُ: اطَّهَّر، بتشديد الطَّاء وتشديد الهاء، وهي صيغة تَطَهَّر، وقع فيها إدغام التَّاء في الطَّاء قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ [المائدة: 6] وصيغة التَّفعل في هذه المادَّة لمجرَّد المبالغة في حصول معنى الطُّهر[2]، فموردُ تَشْدِيدِ التَّنبيهِ: تناولُه مقصدًا إسلاميًّا مَكِينًا، ألَا وهو النَّظافة؛ لِما يترتّب علَى ضدِّهَا مِن أذى قاصرٍ ومُتَعَدٍّ.

توجِيهُ قِرَاءَةِ تَشْدِيدِ يَطْهُرْنَ:

التَّكامُلُ الدّلاليُّ لِلْقِرَاءاتِ القُرآنيَّةِ

قرأ الجمهور ﴿يَطْهُرْنَۖ﴾ بصيغة الفعلِ المجرَّد، وقرأ حمزةُ والكِسَائيُّ وخلفٌ وأبو بكر عن عاصم: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء مفتوحتين[3]، والمعنى على قراءة التَّخفيف: ولا تقربوا النِّساء في حال حيضهنَّ حتَّى ينقطع عنهنَّ دم الحَيْض، وأمَّا على وجهِ التَّشديد؛ فمعناهُ: حتَّى يغتسلنَ بالماء[4]، ويكون التّشديد دالًّا على أنَّ الطُّهر الأوَّل هو الثَّاني[5]، ومجموعُ القراءَتينِ دالٌّ على غايةِ التَّحريم؛ وأنَّه الطُّهْرُ والتَّطهُّرُ مَعًا.

بيانُ مُتَشابه اللَّفظ بينَ ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، و﴿ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾:

طُولُ حَدَثِ التَّطَهُّرِ مُناسِبٌ لِطُولِ مَقْطعِ المُتَطَهِّرِينَ

فصّل الدكتور فاضل السّامرائي بين قول الله تعالى في هذه الآية ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقولِه في آية براءةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوبة: 108]، وذلك أنَّ الآية الأولى في الطُّهر مِن الحَيْض والتَّطهّر منه، وهو متكرِّرٌ متطاوِلٌ في العُمَر، فجاء به على صيغة الفكِّ؛ لأنَّها أطول.

(1) السَّامرائي، بلاغة الكلمة، ص: 52.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/367، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/732.
(3) ابن الجزري، النشر: 2/259.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 385-4/383.
(5) البسيلي، التقييد الكبير، ص: 307.

التَّطهُّر في آية البقرة بَدَنِيٌّ، وفي التَّوْبة بدَنِيٌّ وَقَلْبِيٌّ مَعًا

والتَّطهُّر في آية المحيض أمرٌ بَدَنيٌّ بالنّسبة إلى النِّساء، فضلا عَنِ الرّجال باعتزالهم النِّساء حتَّى يَتَطَهَّرنَ، وأمَّا آية التَّوْبة فالطُّهر فيها منظور إلى التَّطهُّر القلبيّ وهو أبلغُ، ذلك أنَّها في سياق ذِكر المسجد الذي اتَّخذه المنافقونَ ضِرارًا، وهذا من فساد الباطل وسوء السَّريرة ودنس القلب، فأمر اللّه رسوله ﷺ بعدم القيام في هذا المسجد، والقيام فيما أسِّسَ على التَّقوى منه، ثُمَّ ذكر بإزاء أولئك المنافقين أصحابِ القلوبِ الدَّنِسَة، رجالًا آخرين هم أصحابُ القلوب الطّاهرة المُنِيبَة إلى ربِّها، فقال فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ [التّوبة: 108] ومعناه: أنَّه يُحبُّ الذين يبالغون في التَّطهُّر، أي: يتكلّفونه، فهي في التَّطهُّر القلبيِّ، ولا مانعَ من إرادةِ التطهُّرِ البدَنيّ معَهُ، كما وردَ في بعض الآثارِ في سبب نزول الآيةِ[1].

آية البقرة في عُمُومِ المؤمنين، وآية التَّوْبة في الصَّحابة رضي الله عنهم أصالةً

وآية البقرة في عموم المؤمنين والمؤمنات إلى يوم الدِّين، وأمّا آية التَّوْبة ففي صحابة رسول اللّه ﷺ أصالةً - ولا مانع من دخول غيرهم تبعًا؛ لما تقرَّر من أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبَب -؛ فاستُعمِل الأبلغُ للصَّحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّهم أكملُ النَّاس طهارةً ظاهرًا وباطنًا، واستُعملتِ الصِّيغة الطَّويلة في المدّة المتطاولة لعموم المؤمنين[2].

نُكْتَةُ تَعْلِيقِ الشَّرْطِ بـ(إِذَا):

إتْيانُ الزَّوجة متوقِّفَةٌ إباحَتُهُ عَلَى التَّطهُّر

قول اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ تعليقٌ للإتيان على التَّطهُّر بـ(إذَا) الشَّرطيّة الدَّالةِ على المستقبل، المفيدَةِ - في الأصل - الجزمَ بوقوعِ مدخولِهَا، فأفادَ ذلك عدمَ جوازِ الإتّيان عند عدم التَّطهُّر[3].

إيضاحُ الْكِنَايَةِ فِي فِعْلِ الْإِيتَاءِ:

كُنِّيَ بالإتْيان عن الوطءِ في قول اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾،

(1) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن: 1883-6/1882.
(2) السَّامرائي، بلاغة الكلمة، ص: 52.
(3) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/615.

سُلُوكُ طَرِيقَةِ الأدبِ في الألفاظِ، وبيانُ أنَّ المرادَ بالقُربان المنهيِّ عنه معنَاهُ الكنائيُّ

وهذا الأمر يُقَوِّي أنّ المرادَ بالتَّطهُّر الغسل بالماء؛ لأنَّ صيغة الأمر مِن اللّه تعالى لا تقع إلَّا على الوجه الأكمل[1]، والتَّعْبير بالإتْيان شهير في الكنايةِ به عن الوطء؛ لما عُلِمَ من سلوكِ القرآنِ الكريم طريقةَ الأدبِ وعدولِهِ عن التَّصريح بألفاظِ الجماعِ ونحوِهَا، وجاءَ لفظُ الإتيانِ هنا لبيان أنَّ المراد بالقِربان المنهيِّ عنه هو المعنى الكنائِيُّ[2].

دلالــــة الأمــر بــالإتْــيــان بين اللزوم والإباحة

وصيغةُ الأمر في ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾؛ للإباحة، وليس للحتْمِ واللزوم، فليس الإتّيان بحتم لازم عقِبَ التَّطهُّر؛ لأنَّ ذلك مبنيٌّ على الرَّغبة والطَّاقة، إنَّما المرادُ إباحةُ الإتيانِ، وذلك لوقوعه عقِبَ النَّهي، فهو كقول اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: 2]، والمقرَّر عند جماعةٍ من علماء الأصول أنّ الأمرَ بعد النَّهي يكون للإباحة، وخصوصًا إذا كان الموضعُ موضعَ حِلٍّ وإباحة لَا موضعَ تكْليفٍ وإلزام[3]، والتَّحقيقُ: أنَّ الأمر بعد النَّهي يُرجع الأمرَ إلى ما كان عليه قبل النَّهْي[4]، وعلى كِلَا الوجهين؛ فإنَّ الأمر في ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾ للإباحة.

نُكْتَةُ اختيارِ فِعْلِ الإتْيانِ دُونَ غَيْرِه:

تَضَمُّنُ لَفْظِ الْإِتْيَانِ مَعْنَى الْقَصْدِ وَالِانْتِهَاءِ

جاءَ التَّعْبيرُ بلفظ الإتْيان؛ لكونه يُقال باعتبار القَصْد، فهو أخَصُّ من لفظ المجيء الذي يقال اعتبارًا بالحصول[5]، ويلاحظ في دلالة الإتْيان أيضًا إيصالُ الشَّيء إلى المنتهى[6]؛ ولذلك اخْتِيرَ لفظُ الإتْيان باعتبار الإشارة إلى قصْدِ الوَطْءِ، ولِكَوْنِه منتهَى ما تصلُ إليه العلاقةُ بين الزَّوجين من أعمال الظَّاهرِ.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/90.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/369.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/179، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/733.
(4) الشِّنقيطيّ، مذكرة أصول الفقه، ص: 232-231.
(5) الراغب، المفردات: (جاء).
(6) البروسوي، روح البيان: 3/211.

وَفْرَةُ الْمَعَانِي بِتَعَدُّدِ دِلَالَاتِ الْحُرُوفِ

دِلَالَةُ حَرْفِ الجرِّ ﴿مِنْ﴾:

في معنى ﴿مِنْ﴾ في قول اللّه تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ أقوالٌ:

أوَّلها: أنَّها لابتداءِ الغايةِ، أي: من الجهة التي تنتهي إلى موضِع الحَيْض.

وثانيها: أن تكونَ بمعنى (في)، أي: في المكان الذي نُهيتُم عنه في الحَيْض[1]، وحيث أمركم اللّه تعالى وهو القُبُل، ونظيره قول اللّه تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرۡضِ﴾ [الأحقاف: 4]، أي: في الأرض، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، أي: في يوم الجمعة، وقيل: معنى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ من الوجه الذي أذِنَ لكم فيه[2].

وثالثها: أنَّها لابتداء الأسباب، فهي بمعنى التَّعليل، والمعنى: من الصّفة التي أمركم اللّه وهي الطُّهر والتَّطهُّرُ، فتكون ﴿حَيْثُ﴾ مجازًا في الحال أو السَّبب[3].

ولا تعارُضَ بين هذه المعانِي، بل بعضُها آخذٌ بحُجَزِ بعضٍ.

دلالةُ الظَّرْفِ ﴿حَيْثُ﴾:

تَحْدِيدُ الْجِهَةِ الَّتِي قُيِّدَ بِهَا نَهْيُ الْقُربانِ حالَ الحَيْضِ

﴿حَيْثُ﴾ في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ ظرفُ مكانٍ مبهم مبنيٌّ على الضّمِّ، ملازمٌ الإضافةَ إلى جملة تحدِّدُهُ ليَزُولَ إبهامُها.

وقد اعتادتِ العربُ التَّعْبيرَ عن معناه بِسلوكِ طريق الكناية والإغماض، ويكونُ فهمُهُ موْكُولًا إلى فِطْنَتِهم ومعتادِ تعبيرِهم، وعليه يكونُ معنى (أمر اللّه) من الجهة التي أمرَ اللّه تعالى، وهو القُبُل؛ لأنَّه هو المنهيُّ عنه في حال الحَيْض بوصفه المكان الذي كان مصدرًا للأذى[4].

(1) السمين، الدُّرُّ المصون: 2/422.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/90.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/370.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/179، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/369-370.

جوازُ استِعْمَالِ حيث مُرادًا بها التَّعليلُ

ويحتمل أن يكونَ المرادُ بأمر اللّه في ﴿أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ أمْرَه الذي تضمَّنته الغاية بـ﴿حَتَّىٰ﴾ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾؛ لأن غاية النَّهي تنتهي إلى الإباحة، فالأمر هو الإذن، و﴿مِنْ﴾ للابتداء المجازي، و﴿حَيْثُ﴾ مستعملة في التَّعليل مجازًا تخييليًّا، أي: لأنّ اللّه أمركم أنْ تأتوهنَّ عند انتهاء غاية النَّهي بالتَّطهُّر[1].

تَأْكِيدُ النَّهْيِ عَن قِرْبَانِ النِّساءِ حالَ الحَيْضِ حَتَّى كأنّ المنهيَّ مَحْبُوسٌ

ويحتملُ أن يكون المرادُ بأمر اللّه في ﴿أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ أمره الذي به أباح التَّمتُّع بالنِّساء وهو عقد النِّكاح، فـ﴿مِنْ﴾ للتَّعليل والسَّببية، و﴿حَيْثُ﴾ مستعارٌ للمكان المجازيِّ، وهو حالة الإباحة التي قبل النَّهي، كأنهم كانوا محجوزين عنِ استعمال الإباحة، أو حُجِر عليهم الانتفاعُ بها ثُمَّ أُذِن لهم باستعمالها، فشُبِّهتْ حالتُهم بحالةِ من حُبِسَ عن مكانٍ ثمَّ أُطلِقَ سراحُه، فهو يأتي منه إلى حيث يريد[2]، بِشَرْطِ أنْ يكون الإتْيان في موضع الإباحة.

حاصِلُ جِمَاعِ معاني الحرفِ ﴿مِنْ﴾ والظَّرف ﴿حَيْثُ﴾:

مُرَاعاةُ الوَطْءِ في موطِنِ الولَدِ وَمُجانَبَةُ الموضِعِ المَكْرُوهِ

معاني ﴿مِنْ﴾ واحتمالات ﴿حَيْثُ﴾ المتقدِّمُ ذكرها تُومئُ إلى أنَّ قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ دالٌّ على مراعاة كلّ ما أمرَ به من أحكام النِّكاح ومجانبة الموضع المكروه[3]، فالمقصود أنْ يأتي الرَّجل زوجته في المكان الفطري الطَّبيعيِّ، وهو القُبُل؛ إذ هو مكان البذْرِ، ومنْبَتُ الإخصابِ دون سواه، فليس الهدفُ هو مطلقَ الشَّهوة، إنما الغرضُ هو امتداد الحيَاة، وابتغاء ما كتبَ اللّه، فاللّه يكتبُ الحلال ويفرضُه ليُطهِّر عباده، والمسلم يبتغي هذا الحلالَ الذي كتبه له ربُّه، ولا يُنشئُ هو نفسُه ما يبتغيه[4].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/179، .
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/370.
(3) الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني: 1/458.
(4) طنطاوي، التفسير الوسيط: 497-1/496.

فائدةُ حشْدِ الكنايات:

التَّخلّقُ بالأدَبِ القرآنِيّ في انْتِقاءِ الألْفَاظِ الحسنَةِ

قوله: ﴿هُوَ أَذٗى﴾، و﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾، و﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾، و﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ مِنَ الكنايات اللَّطيفة، والتَّعريضات المُسْتَحْسنة، وهذه وأشباهها في كلام اللّهِ تعالى من الآدابِ الحَسَنَةِ التي ينبغي لِلمؤمنين أنْ يتعلَّموها ويتأدّبوا بها، ويتكلَّفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم[1].

تَربيةُ الذَّوْقِ وتوجيهُ العبادِ إلى حُسْنِ التأدُّبِ

وهذه الكنايات القُرآنيّة تربِّي الذَّوق وتمنعُ عن الأسماعِ الألفاظَ التي يجافي سماعُها الأذواقَ السَّليمة؛ وكَمْ للقرآن الكريم من كناياتٍ ومجازاتٍ تعلو بمستوى القارئ بما لها من وضوح وقصدٍ إلى المعاني من غير خطأ في الفَهْم، ولا غموضٍ في الموضوع[2]، بالإضافة إلى أنَّ سموَّ التَّعْبير وبديعَ الكناية يغرِسُ في نفس السَّامع حُسن الأدب، وما أحوجَ المسلمين إلى التأسِّي بهذا الأدب الذي يَحفَظُ عليهم مروءَتَهُم وكرامَتَهم[3]، فالأصلُ في الكنايات تعبيرُ الإنسان عن الأفعال التي تُسْتَرُ عن العيونِ وتتأذّى منها النُّفوس، كالجماع مثلا بألفاظٍ تدلُّ عليها غير موضوعةٍ لها، تنزُّهًا عن إيرادها على جهتها، وتَحَرُّزًا عمّا وُضِع لأجلها؛ إذِ الحاجة إلى سَتْرِ أقوالهم كالحاجة إلى سَتْرِ أفعالهم، فيتحرَّزون عن التَّصريح بالتَّعريضِ فيُكَنُّون عن لفظه؛ إكرامًا لأنفسهم عنِ التَّلفُّظ به[4].

في هَذِهِ الكناياتِ إبداعُ الإيجازِ في الإطنابِ:

وفي التَّعبيرِ بالاعتزال، ثُمَّ إتباعه بالقِربان، ثم إردافه بالإتْيان: زيادَةُ فائدةٍ جديدةٍ مع كلِّ تعبيرٍ وحكمٍ جديدٍ، وهذا من إبداعِ الإيجازِ في الإطناب[5].

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/266.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/731-732.
(3) طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/496.
(4) الجرجاني، المنتخب من كنايات الأدباء وإرشادات البلغاء، ص: 4.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/369.

بلاغةُ حشدِ المؤكِّداتِ:

الحَثُّ على التوبة، وتَكْرَارُها كُلَّما أُتِيَتْ خَطِيئَة

افتتاح التَّوكيد بـ﴿إِنَّ﴾، ثُمَّ بتكرار الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهَ﴾، وتكرار الفعل ﴿يُحِبُّ﴾ وتشديدُ صيغتي ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾، ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ للإشارة إلى تكثير التَّوْبة من العبادِ ودوامها، والتّرغيب فيها، والحثِّ عليها ما أُتِيَتْ خطيئةٌ، حتَّى وإنْ كانت توبة واحدة، لكنّها مستدامةٌ، فمن يذكر المعصية ويندم عليها تائب، ومَن يذكرها ويتشوّق للعودة إليها غير تائب؛ لأنَّه مصرٌّ عليها[1].

نكتةُ تقديمِ التَّوابين عَلَى المتَطهِّرين:

البُعْدُ عَمَّا يُقَنِّطُ التَّائِبَ مِن رَحْمَةِ اللهِ تعالى

وجهُ تقديم ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ على ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾: أَنَّ التَّوْبة سبب للطَّهارة، فإذا تاب العبد طهّره الله تعالى[2]، وفيه تنبيهٌ على أنَّ اجتنابَ القاذوراتِ مدرَجَةٌ إلى فعل الخيرات[3]، ولئلا يقنَطَ التَّائب مِنَ الرَّحْمة، ولا يعجب المتطهِّر بنفسه؛ كقوله في آيةٍ أخرى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: 32][4].

بلاغةُ حَذْفِ مُتَعَلّقيِ التَّوْبة والتَّطهُّر:

شُمُولُ التَّوْبَةِ والتَّطهُّرِ لِكُلِّ أَفْرَادِهِمَا

حَذْفُ متعلّقي الوصفين - ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ و﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ - جعل النَّفسَ تذهب كُلَّ مذهبٍ في تقدير المحذوفِ؛ فيحتمل: يُحبّ التَّوابين من الذُّنوب، والمتَطهِّرين مِن العيوب. والتَّوابين مِن الزلَّة، والمتَطهِّرين مِن تَوهّم أنَّ نجاتَهم بالتَّوْبة، والتَّوّابين من الهفْوة، والمتَطهِّرين من الغفلة[5]، وكلُّ ذلك وغيرُه - ممَّا يحتمله اللَّفظُ ويصحُّ معنَاه - مرادٌ؛ لأنَّ حذف المتعلّق مشعِرٌ بالعموم.

ومعنى التَّوابين: الرجَّاعين إِلَى اللّه بِالتَّوْبة وَالِاسْتِغْفَار، ومعنى

---

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/270.
(2) الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/112-113.
(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/458.
(4) ابن عادل، اللباب: 4/77.
(5) القشيري، لطائف الإشارات: 1/178-179.

المتَطهِّرين: المتبرئينَ من حول أنْفسِهم وقوَّتهم، والتَّوابين: الراجعينَ إلى ما شَرَع بترك الذَّنب وعدم إعادته، والمتَطهِّرين: بالاستنجاء بِالمَاءِ[1]، فالتَّطهُّر عامٌّ في استعمال الماء، وعمل الصالحات، وتطهير القلوبِ من الذُّنوب، والتَّوْبة: اجتناب الذَّنب[2]، وهي شاملةٌ لِلأزواج والزَّوجات على حدٍّ سواءٍ.

نُكْتَةُ إِظْهَارِ الاسْمِ الأحْسَنِ ﴿ٱللَّهَ﴾ في مقامِ الإِضْمَارِ، وَتَكْرَارِهِ وَتَقْدِيمِهِ:

تَرْغِيبُ الْعِبَادِ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى الله بِالتَّوبَةِ وَالتَّطَهُّرِ

لَمَّا دلّ ما في السِّياق من تأكيدِ على أنَّ بعضهم عَزَم أو أحبَّ أن يفعلَ بعضَ ما تقدَّم النَّهي عنه؛ جاءَ التعليل بالتَّصريح بالاسم الأحسن ﴿ٱللَّهَ﴾، بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ مُقدَّمًا ومكرّرًا؛ تعظيمًا للمقام، وتقويةً لما تقدَّم من نَهْي، وتقريرًا له، وتنبيهًا على مبلغ أهمّيَّته، وإعلامًا بأنَّ هذا حكمٌ عامٌّ لما يقعُ من هفوةٍ، أو زلَّةٍ بسبب الحَيْض[3]، وفيه ترغيبٌ في الإقبال عليه بالتَّوْبة، والتَّطهّر فهو الاسم العلم الجامع لسائر صفاته الشّريفة جلَّ في عُلاه، وإظهاره مُقَدَّمًا أدْعى لتربية المهابةِ في النّفوس الموصلة إلى كمال الانقياد لما نهَى، وتمام الخُضوع لما حرَّم، وتجنُّبِ ما حذّرَ والله أعلم. فالتّطهُّرُ وإنْ كان ظاهرُه بدنيًّا يخصُّ النِّساء فإنّه يشمل الرجال أيضًا بوجوب اعتزال النِّساء حتى يَتَطَهَّرنَ[4].

نُكْتَةُ تَكْرارِ فِعْلِ المحبَّة، ودِلَالَةُ صِيغَتِهِ:

اختلافُ المحبَّة باختلافِ مُقْتَضِيهَا، والحَثُّ علَى التَّوبة والتَّطهُّر

كُرِّر فعلُ المحبَّةِ ﴿يُحِبُّ﴾؛ للتَّوكيدِ ومزيدِ العنايةِ بأمر التَّطهُّر، وللدَّلالة على اختلاف المقتضي للمحبَّة، فتختلف المحبَّة[5].

فإذا أحبَّ من يتكرَّر منه التَّوْبة بتكرار المعاصي؛ فهو في التَّائب الذي لم يقع منه بعد توبته زلّةٌ أحبّ، وفيه أرْغَبُ، وبه أرْحَمُ[6].

---

(1) السمعاني، تفسير القرآن: 1/225.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/458.

(3) البقاعي، نظم الدُّرر: 277-3/276.

(4) السَّامرائي، بلاغة الكلمة، ص: 52.

(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/179، وابن عادل، اللباب: 4/78، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/223.

(6) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/277.

ووقع التَّعبير بالفعل للدِّلالةِ على أنَّ الحبَّ من صفاتِ أفعالِ اللّهِ تعالى التي لها أسبابٌ، منها: التَّوْبة، والتَّطهُّر، وجاءَ الفعلُ مضارعًا؛ لأنَّه يُشعِرُ بالاستمرار والدَّوامِ، وذلك دافعٌ على الحثّ عليهما والتَّرغيب فيهما.

براعة التَّذْييل بجُمْلَةِ الاعتراضِ:

حَثُّ مَنْ زَاغَ وتَعَدَّى على الرُّجُوعِ إلى رَبِّ العالَمِينَ بالتَّوبَةِ والتَّطهُّر

قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ جملةٌ اعتراضيّة بين: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾؛ لاتّصال الجُمْلتين في المعنى، لأنَّ الثّاني بيانٌ للأوَّل، أي: فأتوهنَّ من حيث يحصل منه الحَرْث[1]، وفي ذلك تأكيدٌ لتجنُّب الإتْيان في غير ما أمَرَ اللّه، وحثٌّ لِمَنْ زاغ فأتى الأمرَ من غيرِ وَجْهِه، وأخطأ وتعدّى - بأنْ لم يَعْتَزِلْ - على الرُّجوع إلى ربِّ العالمين بالمبالغة في التَّوْبة والطَّهارة.

التَّرغيبُ في فِعْلِ المأْمُورِ واجْتِنَابِ المَحْظُورِ

والنُّكْتَة في هذا الاعتراضِ: التَّرغيبُ فيما أمروا به والتَّنفير عمَّا نهوا عنه[2]، وفي ذلك إشعارٌ للمؤمن بأنَّ اللّه غفَّارٌ للذّنوب لمن ارتكبها، وأنّه سبحانه وتعالى يُحِبُّ المؤمنَ الذي لا يغترُّ بطاعاته، وأنَّ طهارةَ الحسِّ تؤدِّي إلى طهارة النَّفْس، فمن كان طَهُورَ النَّفس لا يقبل أنْ يُقْدِمَ على أمْرٍ مُسْتَقْذَرٍ في ذاته، تعافُهُ الطِّباعُ السَّليمةُ، والفِطْرة المُسْتقيمةُ[3]، وفيه ثناءٌ على فاعل التَّوْبة والطّهارة[4].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الإتْيان والمجيء:

المجيءُ أعمُّ من الإتْيان؛ لأنَّ الإتْيان مجيءٌ بسهولة، والإتْيان

(1) الزركشي، البرهان: 3/58.
(2) التفتازاني، مختصر المعاني، ص: 171-170.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 735-2/734.
(4) البسيلي، التقييد الكبير، ص: 310.

قد يقالُ باعتبار القَصْد وإنْ لم يكن منه الحصول، والمجيءُ يقالُ اعتبارًا بالحصول[1]. ويلاحظ في دلالة الإتْيان أيضًا إيصالُ الشَّيء إلى المنتهى[2]، وملمحُ اليُسْر في أمر الإتْيان بعد الطُّهر بادٍ، إذ إنَّ الحديث عن قصد مباشرتهن بعد الطُّهر وليس في الحال، ولذلك عبّر بما يلائم القَصْد إليه بعد ذَهاب الحدث، فضلا عن كونِهِ مُنْتهى العلاقة الحميميّة بينَ الزَّوجين.

(1) الراغب، المفردات: (أتى)، (جاء).

(2) البروسوي، روح البيان: 3/211.

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣﴾ [البقرة: 223]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

موقع هذه الآية الكريمة ممَّا قبلها: موقع البيان والتوضيح لقوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ يعني أنّ المأتى الذي أمركم اللّٰه به هو مكان الحَرْث، ترجمة له وتفسيرًا، أو إزالة للشبهة، ودلالة على أنّ الغرض الأصيل في الإتْيان هو طلب النَّسل لا قضاء الشهوة. فلا تأتوهنّ إلا من المأتى الذي يتعلق به هذا الغرض[1].

شَرْحُ الْمُفْرَداتِ:

1) ﴿حَرۡثَكُمۡ﴾: الحَاءُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ أَصْلَانِ مُتَفَاوِتَانِ: أَحَدُهُمَا الجَمْعُ وَالكَسْبُ، ومنه حَرْثُ الزَّرْع. وَالمَرْأَةُ حَرْثُ الزَّوْجِ، فَهَذَا تَشْبِيهٌ، وَذَلِكَ أَنَّها مُزْدَرَع وَلَدِهِ[2]، أَي: يكون وَلَده مِنْهَا كَأَنَّهُ يَحرُثُ ليزرع[3]. والحَرْث: قَذْفُك الحَبَّ في الأرض وتهيؤها للزرع[4]. وهو أيضًا: النِّكاح هَكَذَا فُسِّرَ فِي التَّنْزِيل فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[5]. وفُسِّرَ كلُّ (حرثٍ) في القرآن بأنَّه الزَّرْع؛ لأنه يخرج من الأرض[6].

2) ﴿وَقَدِّمُواْ﴾: القَافُ وَالدَّالُ وَالمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يدلّ عَلَى سَبْقٍ[7]. والقَدَم: كلُّ ما قدمت من خير أو شر. ومن أسماء اللّٰه تعالى (المقدِّم) هو الذي يقدم الأشياء ويضعها في

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/266.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حَرَثَ).
(3) ابن سيده، المحكم: (حَرَثَ).
(4) الخليل، العين: (حَرَثَ)، والراغب، المفردات: (حَرَثَ).
(5) ابن دريد، جمهرة اللغة: (حَرَثَ).
(6) جبل، المعجم الاشتقاقي: (حَرَثَ).
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قَدَمَ).

مواضعها، فمن وفِّق لأسباب التقديم وعمل بها، واستحقَّ التَّقْديم قدَّمه[1]. وقدّم الشَّيء: جعلَهُ أمامَهُ، وأسبَقَهُ أَمَامَهُ[2]. ومعنى الآية: التقرُّبُ إلى اللّهِ بفعلِ الخيراتِ.

3) ﴿وَٱتَّقُوا۟﴾: الوَاوُ وَالقَافُ وَاليَاءُ: تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ[3] ويوجّه عموم معناه إما على الحفظ، وإما على الحذر وكلاهما يعود إلى المعنى الأصل. فوَقاهُ اللّه وِقاية، أي حفظه[4]، وصانه، وحماه، وستره[5]، ووقيت الشَّيء واتّقيته: حَذِرْتُه. وَالِاسْم: التَّقْوَى. وَقَوله تَعَالَى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: 56] أَي: هُوَ أهل أَن يُتَّقى عِقَابه، وَأهل أَن يُعْمل بِمَا يؤدِّي إِلى مغفرته[6].

ورجل تقيٌّ، وجمعه أتقياء، معناه: أنّه موقٍ نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح[7]. فالتقوى إذن جعلُ النَّفْس في وقاية مما يُخاف، وهو في تعارف الشرع حفظ النَّفْس عمّا يُؤْثِمُ، وذلك بتركِ المحظُور[8]، والخوف من عقاب اللّه إن حصل انحرافٌ، وهو مقصد اللفظة، ومؤدّى معناها.

4) ﴿مُّلَٰقُوهُ﴾: اللَّامُ وَالقَافُ واليَاءُ: أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أحدها: تَوَافِي شَيْئَيْنِ، ومنه: اللِّقَاءُ، والمُلَاقَاةُ: تَوَافِي الِاثْنَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ[9]. فاللَّقِيَّانِ: كل شيئين يَلقَى أحدهما صاحبه[10]. ويقال ذلك في الإدراك بالحس، وبالبصر، وبالبصيرة. وملاقاة اللّه ﷻ عبارة عن القيامة، وعن المصير إليه. أي: يوم القيامة، وتخصيصه بذلك لالتقاء من تقدّم ومن تأخّر، والتقاء أهل السَّماء والأرض، وملاقاة كل أحد بعمله الذي قدمه[11]. فاللقاء يراد به القُرْب ممَّن يلقاه على وجه يزول الحجاب بينهما[12].

---

(1) ابن الأثير، النهاية: (قَدَمَ).
(2) جبل، المعجم الاشتقاقي: (قَدَمَ).
(3) ابن فارس، المقاييس: (وَقَيَ).
(4) الجوهري، الصحاح: (وقى).
(5) ابن منظور، لسان العرب: (وَقَيَ).
(6) المحكم، ابن سيده: (الْقَاف وَالْيَاء وَالْوَاو).
(7) ابن منظور، لسان العرب: (وَقَيَ).
(8) الراغب، المفردات: (وقى).
(9) ابن فارس، مقاييس اللغة: (لَقِيَ).
(10) الخليل، العين: (لقي).
(11) الراغب، المفردات: (لقى).
(12) الرازي، مفاتيح الغيب: 3/492.

5) ﴿وَبَشِّرِ﴾: البَاءُ وَالشِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ: ظُهُورُ الشَّيءِ مَعَ حُسْنٍ وَجَمَالٍ. وأصل البِشَارَة بِالخَيْرِ، وقد تستعمل للشر[1]. وبشَّرت الرَّجل: أخبرته بخبر سارٍّ بَسَطَ بَشَرةَ وجْهِه، وذلك أنَّ النَّفْس إذا سُرَّتْ انتشرَ الدَّم فيها انتشارَ الماء في الشَّجر، واستبشرَ: إذا وجدَ ما يبشِّره من الفرح[2]. وكل ما ورد من الفعل (بَشّر) في القرآن الكريم فهو للخير، أو الشَّرّ بحسب السِّياق[3].

المَعْنى الإجْماليُّ:

إبـاحـةُ هيئاتِ التَّمتُّع وتقييدُ المأْتى

رُوِيَ أنَّ اليَهود كانوا يقولون: من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدُها أحول، فذُكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ: فقال كذَبَتِ اليهود ونزلت الآية[4].

فالآية الكريمة تبيحُ كلَّ أوضاع الجماع وهيئاته، وتقرِّرُ بأنَّ نساءَكم موضعُ زَرْعٍ لكم، تضعون النطفة في أرحامهن، فَيَخْرج منها الأولاد بمشيئة اللَّه، فجامعوهن في محل الجماع فقط، وهو القُبُل بأي كيفية شئتم.

وترشدُ الآية الكريمة إلى أنّ الشَّارع لا يقصدُ من التَّقييد - في ضوابط العلاقة الزوجية - إعْناتَكم ومنعَكُم من لذَّاتِكم، ولكنْ يُريد ليُوقفَكُم عند حدود المصْلَحة والمنفعة؛ كيلا تضعوا الأشياء في غير مواضعها فتفوت المنفعة وتحلَّ محلَّها المفْسَدة، ويذكِّر في هذا المقام الذي تغلب في الشهوة على العقل، بأن يقدِّم المسلم أعمالًا صالحة لنفسه بمراعاة أوامر اللَّه، والخوف منه، واعلموا أنكم ملاقو اللَّهِ للحساب يوم القيامة. وبشِّر المؤمنين - أيها النبيُّ - بما يُفْرِحهم ويسرُّهم من حسن الجزاء في الآخرة[5]. وقد استحسن تعالى مِنْ بين

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بَشَرَ).
(2) الراغب، المفردات: (بشر).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي: (بَشَرَ).
(4) الزمخشري، الكشاف: 1/266.
(5) رضا، تفسير المنار: 2/287، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 35.

ما استحسن هنا طلبَ النَّسْل المدْعوَّ إليه بقوله ﷺ: "تناكَحُوا تَكْثُرُوا، فإنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ "[1]، وقال: "خَيْرُ نِسَائِكُمُ الوَدُودُ الوَلُودُ "[2].

۞ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغةُ التَّذْييل في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾:

تَأْنِيسُ المخَاطَبِين والارتِفَاقُ بِهِمْ

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، هذه الجُملَة تَذْييلٌ ثانٍ لجملة: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: 222] قُصِدَ به الارتفاق بالمخاطبين والتَّأنيس لهم؛ لإشعارهم بأنَّ منعَهم من قربان النِّساء في مدّة المحيض منعٌ مؤقتٌ لفائدتهم، وأنَّ اللّه يعلم أنَّ نساءَهم محلُّ تعهُّدهم وملابستِهم، ليس منعُهم منهنَّ في بعض الأحوال بأمرٍ هيِّن عليهم لولا إرادة حفظِهم من الأذى[3].

بيانُ موقعِ الجُمْلَةِ ممَّا قَبْلَهَا:

بَـيَـانُ مَـكَـانِ الإِتْيَانِ وَعِلَّتِهِ

مَوْقِعُ قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ مما قبله البيان والتَّوضيح لقوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾، ولذا فُصِلَت عمَّا قبلَهَا؛ لما بينهما من كمال الاتِّصالِ، والمعنى: أنّ المأتى الذي أمركم اللّه به هو مكان الحَرْث، ترجمة له وتفسيرًا، أو إزالةً للشُّبهة، تنبيهًا على أنَّ المطلوبَ الأصليَّ في الإتْيان هو طلبُ النَّسل لا قضاءُ الشَّهوة، فلا تأتوهنّ إلَّا من المأتى الذي نيطَ به هذا المطلب[4].

سرُّ فَصْلِ الجُمْلَةِ عمَّا قبلَهَا:

دَفْـعُ وُقُـوعِ الخَلَلِ فِي النَّظْمِ المُؤَدِّي إِلَى لَبْسٍ فِي المَعْنَى

وقعت هذه الجملة ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ متّصلةَ المعنى بجملة ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ على وجه البيانِ لها، ولم يقع العطفُ بينهما؛ لسببَيْن:

---

(1) مصنف عبد الرزاق: 6/173، حديث رقم: (10391).

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/459، والبيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: (13860).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 371-2/370.

(4) الزمخشري، الكشاف: 1/266، والقزويني، الإيضاح، ص: 195- 196، والنسفي، مدارك التنزيل: 1/186.

أحدهما: أنَّ مجيءَ الجملةِ بيانًا من مقتضياتِ الفصلِ.

والآخرُ: وقوع جملتي اعتراض متعاطفتين بين الكلامين المتَّصلين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، فهذان اعتراضان بجملتين وقعا بين جملتين متّصلتين معنًى، ولذلك استُؤْنِفَتِ الآية ولم تُعْطَف على الجُمْلة المتَّصلة به معنًى[1]؛ لدفع ما قد يعتري الجُمْلة بالوصل من خَلَلٍ في النَّظم مؤدَّاه إلى لبْسٍ في المعنى.

سببُ تقديمِ جملة التَّعليلِ على جملةِ الحُكْم:

ترتُّبُ الحكمِ على العِلَّة إحكامٌ لنسيجِ النَّظمِ

تعدُّ جملة ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ مقدَّمةً لجملة ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، وفيها معنى التَّعليل للإذن بإتيانهن أنَّى شاءوا، والعِلَّة قد تُجعل مقدَّمة، فلو أُوثر معنى التَّعليل لأُخِّرتْ عن جملة ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، ولكن أُوثر أنْ تكون مقدَّمة للتي بعدها؛ لأنَّه أحْكَمُ نسيجًا للنَّظْم، ولتأْتي عَقِبَهُ الفاء الفصيحة[2]، وهو من تقديم السَّبب على المسبَّبِ بوصفه عِلَّة بناءِ الحُكْم وتأسيسه؛ وفي ذلك تقنينٌ لصورة الإتْيان وهيئَته بلفظ الحَرْث ابتداءً، لدفع توهّم الإتْيان في غير موضِعه.

سِرُّ تعريفِ النِّساء بالإضافة في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ﴾:

مُراعاةُ المَرْغوبِ فيهِ والمَرْغُوبِ عَنْهُ في تَلْوينِ الْخِطَابِ

عُرِّف لفظُ النِّساء هنا بإضافته إلى ضميرِ الأزواج، وفي الآية السَّابقة عُرِّفَ باللَّام، والفرق بينهما: أنَّ الحديث هنا عن أمرٍ مرغوبٍ تسعى له الأنفس، وتستلذُّ به، بما يتحقَّق به من سكنٍ، وقُربٍ، وزيادة أُنْسٍ، وَوُدٍّ؛ فعبَّر عنه بإضافته إلى آلةِ تحقيق ذلك وهو (الزّوج)، وأمَّا الحديثُ عنِ المحيض في الآية السَّابقة؛ فهو حديثٌ عمّا تَنْفُرُ منه الأنفسُ وتعافه كراهةً، وحُرمةً، والشَّأنُ فيه أنَّه ليس مظنَّةَ قُرْبٍ واتّصالٍ، فعُبِّرَ بالنِّساء (الزَّوجات) معرَّفًا باللَّام دون تعريفِهِ بالإضافةِ إلى الأزواج، مراعاةً لما تأنف منه أنفسُهم.

---

(1) التفتازاني، مختصر المعاني، ص: 171-170.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/371.

إِبَاحَةُ الاِسْتِمْتَاعِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ

ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك لِما في الإضافة من معنى المُلْك، وكأنّ الزَّوجات ملكٌ لكم تمتَّعوا بهنَّ كيفما شئْتُمْ بما أمرَ اللّٰه تعالى، وفي حدود شرعه، وذلك أدعى إلى التَّرغيب فيهنَّ، والسَّكن إِلَيْهِنَّ، ولا سيَّما بعدما سبَّبه الحَيْضُ لهنَّ ولأزواجهنَّ من أذى، ويعزِّزُ هذا المعنى لامُ الاختصاص في ﴿لَّكُمْ﴾.

شِدَّةُ صِلَةِ الزَّوْجِ بِامْرَأَتِه كَشِدَّةِ صِلَةِ المُزَارِعِ بِحَرْثِهِ تَعَلُّقًا بِهِ وَرِعَايَةً لَهُ

ويُزَادُ على ذلك أنّ لفظ النِّساء، لَمَّا اقترن بالحَرْث؛ أَشْعرَ بقوّة صلة المُزارع بحرثه، وتعلّقه به، ورعايتِه له، ولذلك ناسبَ إضافتَه إلى الأزواج؛ لِمَا جرت به العادَةُ من مباشرة الرِّجالِ لهذا الضَّرْبِ مِنَ العملِ.

نُكْتَةُ جَمْعِ المبتدَأِ وإفرادِ الْخَبَرِ بصيغةِ المصدَرِ:

بيانُ موضِعِ الوطءِ

أُفْرِدَ الحَرْث في الخبر عنِ النِّساء في قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ﴾، وجُمِعَ المبتدأُ؛ لأنَّه مصدرٌ بمعنى اسم المكان وهو في معنى المفعول، أي: محروثات، ولذلك لزم الإفرادَ والتذكيرَ؛ لكونه الأفصحَ[1]، ومع تصريح بعضِ أهل العلم بأنَّ المصدر هنا بمعنى المفعول، إلا أنَّ للمصدر بهيئته غرضًا مِن هذا الإخبار يتمثَّل في المبالغة، فهو أجمع تمكينًا لهذا الموضع وتوكيدًا؛ بجعل النِّساء ذاتَ الحدثِ، أي: أنهنَّ تحوّلن إلى حدث مجرَّد من الذَّات وهو الحَرْث، وكأنَّهنَّ في الحقيقة مخلوقاتٌ من ذلك الفعل؛ وذلك لكثرة تعاطيهنَّ له، واعتيادهنَّ إيَّاه، فهو معنًى متصوَّرٌ في نفوسِهنَّ[2]، وذلك أنسبُ لسياق التَّرغيب في موْضِعِ الوطء، والإتْيان من موضع النَّسل.

دِلالة الحَرْثِ بينَ التَّنكير والتَّعْريف:

في التَّنكيرِ عمومٌ، وفي التَّعريفِ اختصاصٌ بما أضيفَ إليه

جاء ذكر الحرثِ في قوله: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ نكرةً؛ لأنَّه الأصلُ في الخبر؛ لكونِه كان مجهولًا، فهو محطُّ الفائدةِ، فأفادتْ نسبتُه إلى المبتدأ جوازَ الاستمتاع به شرعًا، ووردَ ذكْرُ الحرثِ في قوله:

(1) العكبري، التبيان: 1/178، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/93، والسمين، الدُّرُّ المصون: 2/423.

(2) ابن جنّي، الخصائص: 3/189، 202، 259، والسَّامَرَّائّي، معاني النحو: 1/193-194.

﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾ معرفةً؛ لأنَّ في الإضافة تحويلًا على شيءٍ سبَقَ، واختصاصًا بما أضيف إليه، وإذا تقدَّمت نكرةٌ وأُعيد اللَّفظُ مرادًا به المعنَى السَّابقُ، فلا بدَّ أنْ يكونَ اللَّفظُ معرفةً، إمَّا باللَّام، كقوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: 16]، وإمَّا بالإضافة كما في الآية[1]، والتَّعْريف بالإضافة هنا أقوى في الدَّلالة على القُرْبِ، واستحقاق الإتْيان، وفي التَّخصيص بعد التَّعميم مزيدُ توضيحٍ وعنايةٍ.

نُكْتَةُ العدولِ عنْ إضافةِ الحَرْثِ إلى ضميرِ المخاطَبينَ في الموضِعِ الأوَّلِ، وإضَافَتِهِ في الموضِعِ الثَّاني:

تخليصُ النِّساءِ حرثًا لـلأزواجِ؛ لاقتضاءِ السِّياقِ لَهُ

عُدِلَ عن إضافة الحَرْثِ إلى ضمير الأزواج، فلم يقل: (حرثكم)، وقرنَ ضميرَ المخاطب ﴿لَّكُمۡ﴾ بلام الاختصاص؛ مبالغةً في تخليصِهنَّ حرثًا للأزواج مقصودًا بهنَّ جانِبُهُنّ لا غير، وأنهنَّ خلَصنَ لهم، أي: أنّ كلَّ ما فيهنَّ حرثٌ لكم، ووردَ لفظ الحرثِ مكرَّرًا مضافًا إلى ضمير المخاطَبِينَ، فقال: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾؛ لأنّه في موضع تحديد وجه الإتْيان، وكيْفيّته، ويناسبُ ذلك إضافتهنَّ إلى الأزواج.

وجهُ تشبيهِ النِّساء بالحَرْث:

بالنِّساءِ زرعُ ما فيهِ بَقاءُ نَوْعِ الإنْسَانِ، كَمَا أنَّ بالأرضِ زرعَ ما بِهِ بقاءُ أَشْخَاصِهِمْ

في قول اللّهِ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ﴾ تشبيهٌ بليغٌ؛ فقد شُبِّه النِّساءُ بالحَرْث، فالمشبه (النِّساء)، والمشبَّه به (الحَرْث)، وحُذِفَت أداة التَّشبيه وهي الكاف، وفيه أيضًا تشبيهٌ للوطءِ بالزِّراعة، والنّطفة بالبذرة، والرَّحِم بالأرض، والولد بالنّبات[2]، ووجه التَّشبيه بحرث الزِّراعة وأحوالها وحوائجها ولوازمها؛ لكونها مظنَّة ديمومة النَّوْعِ الإنسانيّ بالتَّناسل، فبالنِّساءِ زرعُ ما فيه بقاء نوعِ الإنسان، كما أنَّ بالأرض زرعَ ما به بقاءُ أشخاصِهم[3].

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/181.
(2) الكرماني، غرائب التفسير: 1/214.
(3) الراغب، المفردات: (حرث).

لَا تَكُونُ لِلذُّرِّيَّةِ إِلَّا بِإِتْيَانِ مَوْضِعِ الْوَلَدِ

والتَّشبيهُ البليغُ المذكورُ آنفًا متفرِّعٌ على تشبيهِ النُّطَفِ المُلْقَاة في أرحامهنَّ بالبذور؛ حيث إنّ كلًّا منهما ينمُو في مستودعِه، ويكون به البقاء والتَّوالد، ومترتِّبٌ عليه ترتُّبَ اللَّازم على الملزوم، ويسمَّى تشبيهًا تمثيليًّا على سبيل الكناية[1]؛ وذلك بالكنايةِ بالحَرْث عنِ النِّكاح، أي: فانكِحوا مُزْدَرَعَ أولادِكم[2].

فالنِّساء مُزْدَرَعُ الذُّرِّيّة، كما أنّ الحَرْث سبب للنَّبات وموضعٌ له، ولا تَكَوُّنَ لهذه الذُّرِّيَّة إلَّا بإتيانِ موضع الوَلَد؛ لتُلْقى في أرحامهنَّ النُّطف، كشأنِ الحَرْث في حاجته إلى بذورٍ مآلُها إلى النَّبْتِ.

لِكُلٍّ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَمْلِ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ

وفي التَّشبيه بالحرث وجوه أخرى:

منها ما هو زمانيٌّ؛ إذ لكلٍّ منهما وقتٌ خاصٌّ تُحَصَّلُ فائدته فيه، فالزَّرع في موسمه، والحمل في وقت التَّبييض.

ومنها: امتداد إباحة التَّصرف في الأرض، بإتيان حرثها بالطَّريقة التي يراها نافعة للإنبات، وكذا الأمر في المرأة؛ إذ يُباح إتيانها على كلِّ حالٍ ووقتٍ إلَّا ما حُرِّم في الشَّرع.

المرأةُ تمدُّ الوجودَ الإنسانيَّ بعُنْصرِ تكوينِه، والأرضُ تـمدُّه بأسبابِ حياتِه

ومنها: ما كان بين الزوجة وبين الأرض الخِصْبة المُنْتِجة من حيث إنّ كليهما يمدُّ الوجودَ الإنسانيَّ؛ فالزَّوجة تمدُّه بعنصر تكوينِه وإنشائه، والأرض تمدُّه بأسباب حياته من زرع يكون به بقاؤه[3].

نكتَةُ التَّعْبير بالحَرْث دُونَ الزَّرْع:

دِقَّـةُ اخْـتِـيَـارِ الْأَلْفَاظِ المُنَاسِبَةِ لِسِيَاقَاتِهَا

الفرق بين الحرث والزَّرع أنَّ الحَرْثَ: إلقاءُ البذور وتهيئة الأرض، والزَّرْع مراعاتُه وإنباتُه، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾ [الواقعة: 63 - 64] فأثبتَ لهم الحَرْث، ونفى عنهم الزَّرْعَ، وقد جعلَ اللّٰه تعالى النِّساء مُحترثًا للرَّجل، وجعل

(1) الشهاب، عناية القاضي: 2/307، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/736.
(2) الماوردي، النكت والعيون: 1/284، أبو حيّان، البحر المحيط: 2/180.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/736، طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/498.

له قوَّة النِّكاح حفظًا للنَّسل[1]، وبهذا المعنى تقطع لفظةُ (الحَرْث) بأنَّ الإباحة لا تقع إلَّا في الفرج خاصّة؛ إذ هو المُزْدَرَع[2].

دِلَالَةُ حَرْفِ (الْفَاءِ):

التَّمْهِيدُ لِلْأَحْكَامِ بِمَا يُحسِّنُ قَبُولَهَا

الفاء في ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾ الفصيحةُ؛ لبِنَاءِ ما بعدها على تقرُّرِ أنَّ النِّساء حرْثٌ لهم، لا سيَّما إِذَا كانوا قد سألوا عَن ذلك بلسان المقال أو بلسان الحال[3]، فيكون تشبيه النِّساءِ بالحرثِ تمهيدًا للحكم المذكور ههنا من الأمر بالإتيانِ في موضع الحرثِ.

التَّعْبير بالإتْيانِ عن طريق الكناية:

مِنْ مَوَارِدِ الْأَدَبِ: التَّعَفُّفُ بِاللِّسَانِ كَمَا يُتَعَفَّفُ بِالْجَوَارِحِ

(الإتْيان) في هذا الموضع: كنايةٌ عن الجماع[4]، فلما عبّر عنهنَّ بالحَرْث عبّر عن مجامعتهنَّ بالإتْيان، وهو بيانٌ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[5]، وعبَّر بلفظ الإتْيان لما يتضمَّنه من معنى القصد إلى الشَّيء، وبلوغ منتهاه، ومن عادة العرب وشأنهم: استعمالُ الكنايات في الأشياء التي يُسْتَحْيَى من ذكرها، قصدا إلى التعفُّف باللِّسان، كما يُتَعَفَّفُ بسائر الجوارح[6].

مِنْ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ: تَوْسِيعُ الْإِبَاحَةِ وَتَضْيِيقُ التَّحْرِيمِ

فإنَّ اللّه تعالى لَمَّا عبَّر عنهنَّ بالحَرْث عبَّر عن مجامعتهنَّ بالإتْيان، أي: فأتوهنَّ كما تأتونَ أراضيكُم التي تُريدونَ أَنْ تحرثوها، من أيِّ جهةٍ شئتم، لا تُحْظَرُ عليكم جهةٌ دون جهة ما دامت مواضع للإنبات، والمعنى: جامعوهنَّ من أيِّ جهةٍ شئتم ولا تبالوا بقول اليهودِ، فَفِي تخصيص (الحَرْث) بالذِّكر تعميمُ جميعِ الكيفيَّات الموصلة إليه[7]، وفي هذا توسيعٌ لِلْمُبَاحِ كما هو مقتضى سَعَةِ رحمةِ اللّهِ تعالى.

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/458.
(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/299.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/371.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 4/398.
(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/223.
(6) النويري، نهاية الأرب: 3/145.
(7) القاسمي، محاسن التأويل: 2/120.

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ:

دَفْعُ تَوَهُّمِ إِرَادَةِ غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِنْبَاتِ جَمْعًا بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالتَّصْرِيحِ

أُعيدَ لفظُ الحَرْث، ولم يَرِدْ: فأتوه؛ ليراعيَ المعنى المقصودَ بذلك، لئلا يتوهَّم ما يتصوَّره قومٌ لم يُنْعِمُوا النَّظر[1]، فقولُه: ﴿حَرۡثَكُمۡ﴾ بالاسمِ الظَّاهِرِ؛ لما يُفيدُهُ لفظ الحَرْثِ من الإيماء إلى المحلِّ المخصوصِ الذي تنبتُ فيهِ البذور وينبتُ فيه[2]، ليقعَ الخطابُ في الآية الأولى بالإشارة لأولي الفهْم، وبالتَّصريح في هذه لأولي العِلْم؛ لأنَّ الحَرْث إنما يكون في موضع الزَّرْع[3].

بيانُ التَّشبيه التَّمثيلي في ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾:

إِبَاحَةُ عُمُومِ الْإِتْيَانِ زَمَانًا وحالًا

معنى قولِ اللّه تعالى: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾: جَامعوهنَّ متى شئتم، أو كيف شئتم بعد أنْ يكون المأتى واحدًا وهو موضع الحَرْث، وهو تشبيه تمثيلي، أي: فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تَحْرثوها من أيِّ جهة شئتم لا تُحْظَرُ عليكم جهةٌ دونَ جهةٍ[4].

دلالة التَّعبير بـ﴿أَنَّىٰ﴾:

بَيَانُ هَيْئَةِ الْإِتْيَانِ وَزَمَانِهِ إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ

لَمَّا كان قول اللّه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ قد يَفْهَمُ مِنْهُ واهِمٌ إباحةَ الوَطْءِ في أيِّ محلٍّ شاءَ الزَّوجُ من المحلَّين، وهذا ممَّا يُحْتَاجُ إلى إيضاحٍ، فجاء توضيحُهُ بلفظ الحرثِ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ - على ما تقدَّم بيانُهُ آنفا -، فعُلِمَ بهذا أنَّ قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ تخييرُ الزَّوجِ في الوطْءِ في الهيئات التي يأتي أهلَه عليها على أن لا يُجاوزَ المحلَّ المخصوصَ، فيكون معنى ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ كيف شئتم من الهيئات، أو متى شئتم من الزَّمان[5] سوى ما وردَ التَّنصيصُ على تحريمِه، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾.

---

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/459.
(2) الزركشي، البرهان: 3/67.
(3) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/280.
(4) النسفي، مدارك التنزيل: 1/186.
(5) الإندونيسي، الشَّامل في بلاغة القرآن: 1/113.

دلالةُ أَنَّى عَلَى الْعُمُومِ أَنْسَبُ لِمَقامِ وُرُودِهَا

الاستعمالُ العربيُّ لـ﴿أَنَّىٰ﴾: هو أنَّها تجيءُ سؤالا وإخبارًا على أمرٍ له جهاتٌ، فهي أعمّ في اللُّغة من (كَيْفَ)، و(أَيْنَ)، و(مَتَى)[1]، فهي تجمعُ الكيفيّات، والأحوال، والأزمنة، ولذلك هي أنسبُ لسياق الآية الكريمة، وقد فُسِّرتْ ﴿أَنَّىٰ﴾ في هذه الآية بهذه الألفاظ، وبغيرها، على ما يأتي.

وُجُوهُ تَفْسِيرِ ﴿أَنَّىٰ﴾:

سَعَةُ الْمَعَانِي وَتَقْيِيدُ الْقَصْدِ

أُضيفَت ﴿أَنَّىٰ﴾ في جملة ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾ إلى ﴿شِئْتُمْۖ﴾، والمَشيئاتُ شَتَّى، ولذا تُؤُوِّلَتْ بوجوهٍ من التَّأويلات، وحاصِلُهَا: كيف شئتم في الأحوال، أو مِن أيِّ وجهٍ أحبَبْتُمْ ما دام في محلِّ الولَدِ، أو أين ومن أين شئتم، أو كيف شئتم أن تعزلوا أو لا تعزلوا، أو حيث شئتم، أو متى شئتم[2]، وبالاستفهام، والشَّرط، وجعلوها في الشَّرطية ظرفَ مكانٍ فقط[3]، وكلُّ هذه المعاني على اختلاف العلماء في صِدْقِهَا على ﴿أَنَّىٰ﴾ من عَدَمِه يُقيِّد دِلالة لفظِ الحَرْث بموضع الولَدِ، وإنْ تعدّدت الكيفيّات الموصِلة إليه، ورُجِّحتْ من هذه الوجوه ثلاثةٌ: بمعنى كَيْفَ، وبمعنى مَتَى، والشَّرطية.

تَوْجِيهُ حَمْلِ ﴿أَنَّىٰ﴾ عَلَى (كَيْفَ):

تَحْدِيدُ أَمْكِنَةِ ابْتِدَاءِ الْإِتْيَانِ أَوْ أَمْكِنَةِ الِاسْتِقْرَارِ

﴿أَنَّىٰ﴾ اسمٌ لمكان مُبْهَم، تبيّنه جملةٌ هُوَ مضافٌ إليها، وقد كَثُرَ استعماله مجازًا في معنى (كيف)، بتشبيه حال الشَّيء بمكانه؛ لأنَّ (كيف) اسم للحال المبهمة، يُبيِّنها عاملُها، نحو ﴿كَيْفَ يَشَآءُۚ﴾ [آل عمران: 6][4]، فجيءَ بـ﴿أَنَّىٰ﴾ المحتملة لِلْكيفيّات ولِلْأَمْكِنَة، وهي أصلٌ في الأمكنة ووردت في الكيفيّات، فَاحْتَمَلَ كونَها أمكنةَ الوصولِ من هذا الإتْيانِ وكيفيّاته، وأمكنةَ استقراره، فأُجْمِلَ في هذا كلِّه إجمالا بديعًا[5].

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/299، أبو حيّان، البحر المحيط: 2/181،
(2) ابن جرير، جامع البيان: 4/398- 415، والماوردي، النكت والعيون: 1/284.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/181.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/371.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/372، و374.

توجيهُ حملِ ﴿أَنَّىٰ﴾ عَلَى (مَتَى):

الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ دالٌّ عَلَى الإِبَاحَةِ أوِ الرُّجوعِ إِلَى الحُكْمِ الأوَّلِ قَبْلَ النَّهْيِ

الذي يتبادرُ من موقع الآيةِ وتُساعِدُ عليه معاني ألفاظِها أنَّها تذْييلٌ واردٌ بعد النَّهيِ عَن قربان النِّساء في حال الحَيْض، فتُحمل ﴿أَنَّىٰ﴾ على معنى: مَتَى، ويكون المعنى: فأتوا نساءَكم متى شئتم إذا تطَهَّرن، فَوِزَانُها وِزانُ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾ [المائدة: 2] بعد قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة: 1][1].

تَوْجِيهُ حَمْلِ ﴿أَنَّىٰ﴾ على الشَّرطيّة:

عُمُومُ المَشِيئَةِ فِي إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ إِذَا كانَ فِي مَحَلِّ الوَلَدِ

رجّح أبو حيّان والسَّمين الحلبي أنَّ ﴿أَنَّىٰ﴾ هنا شرطيَّةٌ؛ لافتقَارِها إلى جملةٍ غيرِ الجُمْلة التي بعدها، ويكونُ قد جُعِلَتْ فيها الأحوالُ وحُذِف جوابُها؛ لدِلالة ما قبله عليه، تقديرُه: أنَّى شِئْتُم فَأْتُوه، ومفعولُ ﴿شِئْتُمْۖ﴾ محذوفٌ أي: شِئْتُمْ إتيانَه بعد أن يكونَ في المحلِّ المُباح[2].

عِلَّة استبعاد إباحة الوطء في غير القُبل:

مَكَانُ الحَرْثِ يُنْبِتُ الزَّرْعِ، وَيُدِيمُ بَقَاءَ النّوعِ

عُلِّلَ عَدَمُ إباحةِ إتيان النِّساء في الأدبار؛ لأنَّ الدُّبر لا مُحْتَرَثَ فيه، وإنَّما قال الله تعالى ذِكْرُه: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، فأتوا الحَرْث من أيِّ وجوهه شئتم في الموضع المأذون فيه[3]، فهو طريق الولادة والتَّناسل الذي به بقاء النَّوع الإنسانيّ الذي هو أشرف أنواع الكائنات، فلو لم يكن في النَّهْيِ عن إتيانِ المحلِّ المكروهِ إلَّا فواتُ هذا الغرض من بقاء النَّوع الإنسانيِّ؛ لكفى به منقصةً وذمًّا؛ لكونه يتضمّن فناء النَّوع[4]؛ لما فيه مِنَ العبث بعدم المنفعة، فالأدبار موضع الفَرث، لا موضع الحَرْث[5].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/372.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/181، والسمين، الدُّرُّ المصون: 2/424.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 4/416.
(4) النيسابوري، غرائب القرآن: 1/616-617.
(5) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/281.

بلاغة الوصل بالعَطْف:

الحِرْصُ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ الكَلَامِ عَلَى اللَّذَّاتِ العَاجِلَةِ

قول اللّه تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ عطفٌ على جملة ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾ أو على جملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، من باب عطفِ الإنشاء على الخبر، على أنَّ الجُملَة المعطوفَ عليها وإن كانت خبرًا؛ فالمقصود منها الأمر بالتَّوْبة والتطهُّر، فكرَّر ذلك اهتمامًا بالحرص على الأعمال الصَّالحة بعدَ الكلام على اللَّذَّاتِ العاجلَةِ[1].

الإنْشِغَالُ بِالْمُبَاحِ لَا يُلْهِي الْعَبْدَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى

وَاللّه تعالَى إذا أطلق أمرًا مِنَ الشَّهوات الدّنيويَّة لا يُخلي ذكْرَه مِنَ الحثِّ على مُراعاة العُقْبى والتَّقوى؛ لِئَلَّا يلحقَ الإنسانَ غفلةٌ عمَّا خُلِقَ لأجْله[2]، وللاتّجاه إلى اللّه بالعبادة، فيكون عملا صالحا يقدِّمونه لأنفُسهم.

سِرُّ حَذْفِ الْمَفْعُولِ:

حَذْفُ الأَلْفَاظِ يُوَسِّعُ الْمَعَانِي ويُكَثِّرُ وُجُوهَهَا

مفعولُ ﴿وَقَدِّمُواْ﴾ محذوفٌ إيجازًا، وهو ممَّا يُوسِّعُ دلالاتِ تأْويلِه، فقيلَ في تقديره: قدِّموا ما يَجِبُ تقديمه مِنَ الأعمال الصَّالحة، وما هو خلاف ما نَهَيْتُكم عنه، أو نيّةَ الإعفاف، أو طلبَ الولد والنّسل، أو التَّسميةَ على الوطء، وذِكْرَ اللّه، أو الخيرَ، كما وردَ التَّصريحُ به في نَظيرِهِ في قوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: 110][3].

وقوله: ﴿لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ متعلق بـ﴿وَقَدِّمُواْ﴾، واللَّام للعِلَّة، أي: لأجل أنفسكم أي لنفعها[4]، فاللَّامُ تحتملُ التَّعليل والتَّعدّي[5].

دِلَالَةُ جُمْلَةِ الْأَمْرِ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

التَّحْرِيضُ عَلَى امْتِثَالِ الشَّرْعِ

لَمَّا كانت أفعالُ الإنسان في الشَّهوات تقرّب مِن فعْلِ مَن عنده

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/374.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/459.

(3) الزمخشري، الكشاف: 1/266، والعكبري، التبيان: 1/179.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/374.

(5) السمين، الدُّرّ المصون: 2/425.

شكٌّ؛ احتيجَ إلى مَزيدِ وعْظٍ وتحذيرٍ، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: اجعلوا بينَكم وبين ما يكرهُهُ الملك الأعظم من ذلك وغيره وقايةً مِنَ الحلال أو المشتبه[1]، وهُوَ تحريضٌ على امتثال الشَّرع بتجنُّب المخالفة، وتحذيرٌ لهم مِن اقترافها، فيدخلُ تحته: التَّخلِّي عَنِ السَّيِّئات، والتحلِّي بالواجبات والقربات، فمضمونها أعمُّ مِن مضمون جملة: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾، فلذلك كانت هذه تَذْييلا[2]، والعبدُ محتاجٌ إلى أنْ يُقدِّمَ معهُ ما يقْدَمُ به على اللّه العظيم ممَّا لا يَفْتَضِحُ به عنْدَه؛ وهو العملُ الصَّالح[3].

سِرُّ افْتِتَاحِ الْجُمْلَةِ بِالْفِعْلِ ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾:

حَثُّ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى التَّأَمُّلِ

افْتُتِحَتِ الجُملة بـ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ عنايةً بالخبر الذي بعدَهُ، واستنصاتًا له، واهتمامًا بما يتضمَّنه، وحثًّا للمخاطبين على التَّأمّل فيما بعده، وذلك من أساليب الكلام البَليغ أنْ يُفْتَتَحَ بعضُ الجُمَل المشتملة على خبرٍ أو طلبِ فَهْمٍ بـ(اِعْلَمْ) أو (تَعَلَّمْ)؛ لفتًا لذهْنِ المخاطب[4].

التَّعْرِيضُ بِغَفْلَةِ الْمُخَاطَبِ عَنْ أَمْرٍ مُهِمٍّ

فَمِنَ المعروف أنَّ المُخْبَرَ أو الطَّالبَ ما يريد إلَّا عِلْمَ المخاطَب، فالتَّصريح بالفعل الدّالّ على طلب العِلْم مقصودٌ لِأجل العناية والاهتمام[5].

دِلَالَةُ عَطْفِ الجُمْلة عَلَى مَا قبلها:

زِيَادَةُ الْوَعْظِ جَمْعًا بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

قولُ اللّهِ تعالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، وذلك لما بين الجملتين من التَّوسُّط بين الكمالين؛ لاشتراكهما في الإنشائيَّة، ولِمَا بينَهما من المُناسبة الظَّاهرة؛ إذ في كُلٍّ منهما وعظٌ من اللّه تعالى وتحذيرٌ لعبادِه وتنبيهٌ لهم، وحسَّنَ الوصلَ اشتمالُ الجملتين على ذِكْرِ اللّه تعالى ضميرًا راجعا إليه واسمًا صريحًا.

(1) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/282.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/374.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/182.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375، و9/314.
(5) ابن عاشور، المصدر نفسه: 9/314.

وفي قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ زيادةٌ في الوعْظ مِنْهُ سبحانه وتعالى، وهو جامعٌ التَّحذير والتَّرغيب والتَّنبيه بطلبِ العِلْم، أي: فلاقُوهُ بِمَا يَرْضَى به عَنْكُم؛ لأنّه سائلكُم عَن جميع ما فعلتمُوه مِن دقيقٍ وجليل، وصالحٍ وغيره، فلا تقعوا فيما تَسْتحيُون منه إذَا سألكم؛ فهو أجلُّ مِن كلِّ جليلٍ[1].

قصديَّة التَّعْبير بفعل الملاقاة:

الحَثُّ عَلَى زِيَادَةِ الِاهْتِمَامِ بِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ

الملاقاةُ في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾: خبرٌ يقتضي المبالغةَ في التَّحذير، أي: فهو مجازيكم على البِّر والإثم[2]، وهِيَ صيغة مُفاعَلَةٍ مِنَ اللّقاء، وأصلُها: يقتضي الوقوعَ بين شيئين، وفعل (لقيَ) و(لاقى) بمعنى واحد، يقال: لقيتُه ولاقيتُه؛ إذا استقبلته قريبًا منه[3]، إلَّا أنَّ في المفاعلة منه مبالغة ليست في المجرَّدِ.

وإنّما أمرَهُمُ اللّه بعلْمِ أنَّهم ملاقُوه مع أَنَّ المسلمين يعلمون ذلك؛ تنزيلا لعلمهم منزلةَ العدَم في هذا الشَّأن، ليكون ذلك تحريضًا لهم على زيادةِ الاهتمامِ بهذا المعلوم والتَّنافُسِ فيه[4].

إِرْشَادُ الزَّوْجَيْنِ إِلَى إِعْمَالِ التَّقْوَى وَاسْتِحْضَارِ لِقَاءِ اللهِ تعالَى فِي مُعَامَلَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ

وفيه إشعارٌ بأنَّ أمرَ ما بين الزَّوجين مؤخَّرٌ حُكْمُهُ إلى لقاءِ اللّه ﷻ؛ حِفاظًا على ما بين الزَّوجين ليبقى سِرًّا لا يُظْهِرُ أمرَهُ إلَّا اللّه تعالى، وفي إشعارِه إبقاءٌ لِلْمرُوءة في أنْ لا يحتكِمَ الزَّوجان عند حاكِمٍ في الدُّنيا، وأنْ يرجعَ كلُّ واحدٍ منهما إلى تقوى اللّهِ وعلمهِ بلقاء اللّه[5].

سرُّ ترتيبِ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ:

رُتِّبَتْ هذه الجُمَل الثَّلاث في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ

(1) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/282، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.
(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/300.
(3) الزمخشري، الكشاف: 1/65، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.
(5) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/283.

اسْتِحْضَارُ لِقَاءِ الله تعالى مُثَبِّتٌ لِلنُّفُوسِ عَلَى تَحَمُّلِ المَشَاقِّ فِي فِعْلِ الطَّاعاتِ

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ بمضامينها الدَّالة على فعل الطَّاعات، ثم تركِ المحظورات، وتحمُّلِ مشقَّتِهما، ثُمَّ التَّذكير بيوم البعث والحساب، وأنَّ الفعلَ والتَّرك لأجلهما على عكس ترتيب حصول مضامينها في الخارج؛ فإنَّ الظَّاهر أن يكون الإعلام بملاقاة اللّه هو الحاصل أوَّلا، ثُمَّ يعقبه الأمر بالتَّقوى، ثُمَّ الأمر بأنَّ يقدِّموا لأنفسهم، فخُولِف الظَّاهر لِلْمُبَادرة بالأمر بالاستعدادِ ليوم الجزاء، وأُعْقِبَ بالأمر بالتَّقوى؛ إشعارًا بأنَّها هي الاستعدادُ، ثُمَّ ذُكِّروا بأنَّهم ملاقو اللّه، فجاء ذلكَ بمنزلة التَّعليل[1]، فلولا ذلك اليوم لكانَ تحمُّلُ المشقَّة في فعل الطَّاعات وترك المحظورات عبثًا، فما أحسن هذا التَّرتيب!![2].

نُكْتَة تَضْعِيفِ فِعْلِ البِشَارة:

عُمُومُ الْبِشَارَةِ وَكَثْرَتُهَا

بين ﴿وَبَشِّرِ﴾ و(أَبْشِرْ) فرقٌ، فإنّ قولك: (بشَّرتُهُ) عامٌّ، و(أَبْشَرتُه)، نحو قولك: أَحْمَدتُه، وبشَّرته مضعَّفٌ على إرادةِ معنَى التَّكثير[3].

بَلَاغَةُ التَّعْقِيبِ بِجُمْلَةِ الْبِشَارَةِ:

امْتِثَالُ الْأَحْكَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ

قولُ اللّهِ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، أي: المُسْتَحقِّينَ المدحَ والتَّعظيمَ بتركِهِمُ القبائحَ وفِعْلِهِمُ الحسناتِ[4]، وهو تأنيسٌ لفاعلي البرِّ ومتَّبعي سنن الهدى[5]، وتعقيبٌ للتَّحذير بالبِشارة، والمراد: المؤمنون الكاملون وهم الذين يُسَرُّون بلقاء اللّه تعالى كما جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ أَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ»[6]، وذِكْرُ هذه البِشَارة عَقِبَ ما تقدَّم إشارةٌ إلى أنَّ امتثالَ الأحكام المتقدِّمة من كمال الإيمان[7].

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/424، والنيسابوري، غرائب القرآن: 1/617.
(3) الراغب، المفردات: (بشر).
(4) الزمخشري، الكشاف: 1/266.
(5) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/300.
(6) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (6507)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم: (2683).
(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.

والجمع بين الوعد والوعيد من طرائق القرآن، ويراد منها رعاية التَّرتيب المعتبر في القرآن، وهو أن يُجعل مع كلِّ وعيدٍ وعدٌ[1].

بَرَاعَةُ الِالْتِفَاتِ مِنَ الْجَمْعِ إِلَى الْإِفْرَادِ:

لتخصيص كمال عـقـل الأوامـــر بأكمل الخلق ﷺ، وللمبالغة في التشريف

الضميرُ في ﴿وَبَشِّرِ﴾ لِلرَّسول ﷺ لِجَرْيِ ذِكْرِه في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾[2]، ولَمَّا كان ما تقدّم من أوامرَ لا يعقلُه حقَّ عقلِه كلُّ أحدٍ، أشار إلى ذلك بالالتفات إلى أكمَلِ الخلق [3]ﷺ، وفي أمره لرسولِه بالتَّبشير تأنيسٌ عظيمٌ، ووعدٌ كريمٌ بالثَّواب الجَزيل[4]، وفيه مع ما في الالتفات مِن تلوين الخطاب وجعلِ المبشِّرِ رسولَ اللّه ﷺ: المبالغةُ في تشْريف المؤمنين ما لا يخفى[5].

سِرُّ حَذْفِ الْمُبَشَّرِ بِهِ:

الِاسْـتِـغْـرَاقُ فِي تَخَيّلِ العطايا؛ تَشْوِيقًا لِلْأَنْفُسِ الْمُؤْمِنَةِ

لم يُنَصَّ على المُبَشَّرِ به وهو الثَّواب والكرامة ونحوهما، إمَّا لأنَّه معلومٌ مِنْ نحو قول اللّه تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ۝٤٧﴾ [الأحزاب: 47]، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ [البقرة: 25]، وإمَّا لأنَّ الغرضَ نَفْسُ البِشَارَة، مِثْلُ: (فلان يُعْطِي)[6].

وفي حذف المُبَشَّر به والاستغناءِ بالمذكور تعميمٌ لتصوُّر مديدِ المِنَح، واستغراق في تخيّل عظيم العطايا؛ لتتشوَّق إليه الأنفس وتتلهَّف إلى مديد هباتِ اللّه تعالى وهو الجَواد الكريم، ومصداق ذلك ما جاء عنِ النَّبيِّ ﷺ في وصف الجنَّة: «إِنَّ اللّهَ ﷻ قَالَ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[7].

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/424، والنيسابوري، غرائب القرآن: 1/617.
(2) السمين، الدُّرُّ المصون: 2/425.
(3) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/283.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/183.
(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/223.
(6) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/424، والنيسابوري، غرائب القرآن: 1/617.
(7) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (3244)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم: (2824).

نُكْتَة جَمْعِ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

بَعْثُ مُشَاهَدَةِ فِعْلِ الإِيمَانِ وَمُلَازَمَتِهِ فِي الأَنْفُسِ

جُمِعَ لفظُ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جمعَ مذكَّرٍ سالِمًا، وهو مِن جمع الصّفات التي يخرجها مِن دائرة الدّلالةِ على القلّة إلى الدّلالة على الحدث والقُرْبِ مِنَ الفعليَّة؛ ليبعث في النَّفْس مشاهدةَ فعلِ الإيمان منهم، وملازمتهم له، ومداومتهم عليه حتَّى صار لهم الإيمان كالوصف الرَّاسخ[1]، وفيه تنبيه على الوصف الذي به يُتَّقى اللّه تعالى، ويُستحقُّ عليه التَّبشير؛ وهو الإيمان[2].

حُسْنُ الابْتِدَاءِ وَالْخِتَامِ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

دِلَالَةُ مَقَاطِعِ الآيَاتِ عَلَى مَطَالِعِهَا

كان ابتداءُ هذه الآيات بالتَّحذير عَن تعاطِي العصْيان، واختتامُها بالتَّبشير لأهلِ الإيمان آياتٍ تَعجزُ عن وصفِ ما تضمَّنته البدائع الألْسُنُ، ويذعنُ لفصاحتها الجهْبِذ اللَّسِنُ، فقد جمعت بين براعةِ اللَّفظ ونصاعة المعنى، وتناسُبِ الجُمَل وتأنُّق المبنى؛ مِن سؤالٍ وجوابٍ، وتحذيرٍ من عقابٍ، وترغيبٍ في ثوابٍ، فهدتْ إلى الصِّراط المستقيم، وتُلقِّيتْ مِن لدن حكيمٍ عليمٍ[3].

(1) البقاعي، نظم الدُّرر: 3/283.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/183.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/184.

﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤﴾ [البقرة: 224]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ملاكُ المناسبة بين هذه الآية وما قبلها: أنَّه تعالى لما أمرَ بتقوى اللّه تعالى، وحذَّرهم يوم الميعاد، نهاهم عن ابتذالِ اسمه، وجعْلِه معرضًا لما يحلفون عليه دائمًا؛ تنزيهًا عمَّا لا يليق به من الحلف به في قليل أو كثير، عظيم أو حقير؛ لأَنَّ كثرة ذلك توجبُ عدم الاكتراث بالمحلُوفِ به[1]. ويجوز أنْ تكون المناسبة "أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتَّحرُّز في أفعالهم السابقة من: الخمر، والمَيْسِر، وإنفاق العفو، وأمر اليتامى، ونكاح من أشرك، وحال وطء الحائض، أمرهم تعالى بالتحرز في أقوالهم، فانتظمَ بذاك أمرُهُمْ بالتَّحرُّز في الأفعال والأقوال"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ﴾: معنى جَعَلَ في معجمات اللغة: صَنَعَ، وصَيَّر، وخَلَقَ، وَوَضَعَ[3]. وذكر الرّاغب تَصرُّفَ الفِعْلِ على خمْسَة أوْجُهٍ: منها ما يَتَعَدَّى إلى مَفْعُولٍ واحد فيجري مجْرَى أَوْجَدَ، وكَوَّن شيئًا من شَيءٍ[4]. فيكون بمَعْنَى الخَلق والإيجادِ، أي: التَّوجُّهِ والشّرُوعِ في الشَّيء، والاشتغالِ بِهِ. فيتعَدَّى إلَى مفعولٍ وَاحِد[5]. قال الزمخشريُّ: "جعل يتعدى إلى مفعول واحد إذا كان بمعنى أحدث وأنشأ، كقَوْله ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾ [الأنعام: 1] وإلى مفعولين إذا كان بمعنى صير، كقَوْله ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ﴾ [الزخرف: 19]"[6].

ومعنى (جَعَلَ) وما تَصرَّف منها في القرآن التَّحويل والتَّهْيِئةُ على وَضْعٍ، أو الخَلق،

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/187.
(2) أبو حيّان، المصدر نفسه: 2/187.
(3) الخليل، العين، والأزهري، تهذيب اللغة، ابن سيده، المحكم: (جعل).
(4) الراغب، المفردات: (جعل).
(5) الزبيدي، تاج العروس: (جعل).
(6) الزَّمخشري، الكشَّاف: 2/3.

وهو تحويلٌ للهيئة بإنشاءِ هَيْئَةٍ جَديدةٍ[1]. وهو معنى اللفظة في الآية الكريمة بتحويل اسم اللّٰه تعالى عن أصل استعماله.

2) ﴿عُرۡضَةٗ﴾: العَيْنُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ بِنَاءٌ تَكْثُرُ فُرُوعُهُ، وَهِيَ مَعَ كَثْرَتِهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ العَرْضُ الَّذِي يُخَالِفُ الطُّولَ[2]. وفلان عُرْضة للنّاس لا يزالون يقعون فيه[3]. فالعرضة: ما يجعل معرضًا للشَّيءِ[4]. وجعلتُ فلانًا عُرْضَةً لكذا وَكذا، أَي نصبته لَهُ[5]. واعترض الشَّيء: صارَ عارضًا، أي: حائلا دونَه[6]. فالعرضة اسم ما تعرضه، وهو المانع، والحائل، والحاجز المعترض بين شيئين، وقد تصور العرضة بصورة المبتذل[7]. وكل هذه المعاني مُرادة في اللفظ بِحَسَبِ ما سيأتي بيانه في الشرح البلاغيّ.

3) ﴿لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾: اليَاءُ وَالمِيمُ وَالنُّونُ: كَلِمَاتٌ مِنْ قِيَاسٍ وَاحِدٍ. فَاليَمِينُ: يَمِينُ اليَدِ. وَاليَمِينُ: الحَلِفُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ اليَدِ اليُمْنَى. وَسُمِّيَ الحَلِفُ يَمِينًا لِأَنَّ المُتَحَالِفَيْنِ كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصْفِقُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ[8]. فاليمين: أصله الجارحة، وهو في الحلف مستعارٌ من اليَد اعتبارًا بما يفعلُه المعاهِد والمحالِف وغيره[9]. واليمين: القَسَم، وجمعه: أَيْمانٌ. وأَيْمُنُ: حرفٌ وُضِعَ للقَسَم[10]. والأَيمان في الآية بمعنى الحلف والقسم[11].

4) ﴿تَبَرُّواْ﴾: البَاءُ وَالرَّاءُ فِي المُضَاعَفِ أَرْبَعَةُ أُصُولٍ: أولها الصِّدْقُ، وَبَرَّتْ يَمِينُهُ صَدَقَتْ، وبَرَّ اللّٰه حَجَّكَ وأَبَرَّهُ، وحِجَّةٌ مبرورةٌ أَيْ: قُبِلَتْ قَبُولَ العَمَلِ الصَّادِقِ. ويَبَرُّ رَبَّهُ، أَيْ: يُطِيعُهُ. وَهُوَ مِنَ الصِّدْقِ[12]. و(البَرُّ) من أسماء اللّٰه تعالى هو العطوف على عباده

(1) جبل، المعجم الاشتقاقي: (جعل).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عَرَضَ).
(3) الخليل، العين: (عرض).
(4) الراغب، المفردات: (عرض).
(5) ابن دريد، جمهرة اللغة: (عرض)
(6) الجوهري، الصحاح: (عرض).
(7) الراغب، تفسير الراغب: 461-1/460.
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (يَمَنَ).
(9) الراغب، المفردات: (يمن).
(10) الفراهيدي، العين: (يمن).
(11) جبل، المعجم الاشتقاقي: (يَمَنَ).
(12) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بَرَّ).

ببرِّه ولُطْفِه[1]. والبِرُّ بالكسر: الإحسان، وهو: خلاف العُقوقِ[2]. والبَرُّ خلاف البَحْر، وتُصُوِّرَ منه التَّوسُّع فاشتُقَّ منه البِرُّ، أي: التَّوسُّع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى اللّه تعالى تارة نحو: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٨﴾ [الطور: 28]، وإلى العبد تارة، فيقال: بر العبد ربه، أي: توسع في طاعته، فمن اللّه تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة. وذلك ضربان: ضرب في الاعتقاد، وضرب في الأعمال[3]، وتحتمل اللفظة المعنيين.

5) ﴿سَمِيعٌ﴾: السِّينُ وَالمِيمُ وَالعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِينَاسُ الشَّيء بِالأُذُنِ مِنَ النَّاس[4]، فالسَّمْعُ: الأُذُن، وما وقر فيها من شيء يسمعه[5]. وهو: قوة في الأذن به يدرك الأصوات، وفعله يقال له السمع. ويعبر تارة بالسمع عن الأذن، وتارة عن فعله كالسماع، وتارة عن الفهم، وتارة عن الطاعة[6]. واسْتَمَعَ إِلَيْهِ وتَسَمَّعَ: أصغى، والسَّميع: من صِفَاته جلّ وَعز[7]، وهو فعيل من أبنية المبالغة، وهو: الذي لا يعزُبُ عن إدراكه مسموعٌ وإنْ خفِيَ، فهو يسْمَعُ جميع الأصوات الظاهرة والباطنة، الخفية والجلية، ويحيط بها إحاطته التامة. ومعنى السَّميع أيضًا المجيب: أي سمع الإجابة منه للسائلين والداعين والعابدين فيصيبهم من كرمه ويثيبهم[8]. وكلُّ ما في القرآن من وصفِ المولى ﷻ فهو عِلمُ ما يقال بكيفيّةٍ يعلمُها تعالى في ملكوته[9].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

ولا تُكْثِروا من الأَيْمان، وتعرِّضُوا اسمَ اللّه تعالى للقسَمِ به، وتحلفوا به في الامتناع من البِرِّ، والتَّقوى، والإِصْلاح بين النَّاس، بحيث يكون حَلْفكم باللّه مانعًا لكم من البرِّ وصلة الرحم والتقوى والإصلاح بين الناس؛ فإذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خيرٌ ممَّا حلف عليه من تركِ البرِّ والإِصْلاح بين النَّاس، فليَحْنَثْ في يمينه، وليَبرَّ، وليتقِ اللّه، وليُصْلح

(1) ابن الأثير، النهاية: (بَرَرَ).
(2) الجوهري، الصحاح: (برر)، ابن الأثير، النهاية: (بَرَرَ).
(3) الراغب، المفردات: (بر).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سَمِعَ).
(5) الخليل، العين: (سَمِعَ).
(6) الراغب، المفردات: (سَمِعَ).
(7) ابن سيده، المحكم: (سَمِعَ).
(8) ابن الأثير، النهاية: (سَمِعَ)، والسعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 35.
(9) جبل، المعجم الاشتقاقي: (سَمِعَ).

تكريمُ اسم الله تعالى عن مواضع ابتذال الحَلِف به

بين النَّاس، وليكفِّر عن يمينه. فإنَّ الحنث حاصل مع الإكثار من الأَيْمان، وفيه قلة رعي لحق الله تعالى، والله سميع لأقوالكم، عليم بجميع أحوالكم(1).

وترشدُ الآية الكريمة إلى أنّ في صيغة اليمين تأدُّبًا مع اسم الله تعالى، وأنَّ تعظيمَ الله لا ينبغي أن يجعل وسيلة لتعطيل ما يحبه الله من الخير، فإن المحافظة على البر في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه، وهذا وإن كان مقصدًا جليلًا يشكر عليه الحالف الطالب للبرِّ لكن التَّوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضى به الله تعالى(2).

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بَلَاغَةُ الْوَصْلِ وَالِاعْتِرَاضِ فِي مَطْلَعِ الآيةِ:

لتعالق مضموني جملتي العَطْف بوصفهما تشريعًا

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ معطوف على قوله قبلُ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ عطفَ تشريع على تشريع، فالمناسبة بين الجُمْلتين تعلُّق مضمونَيْهما بأحكام معاشرة الأزواج، مع كونِ مضمون الجُمْلة الأولى منعًا من قِربان الأزواج في حالة الحَيْض(3).

ووجه الاعتراض في كون مضمونها تمهيدًا لما بعده

ومع كونِه كذلك؛ فإنَّ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ تمهيدٌ لقوله بعدُ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [البقرة: 226]، فوقعَ هذا التَّمهيد موقِعَ الاعتراض بين جملة ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾، وجملة ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾، فبيّنَ الآيات وما قبلَها وما بعدَها تناسبٌ بهذا الاعتبار(4).

(1) ابن جرير، جامع البيان: 4/425، وابن عطية، المحرر الوجيز: 1/300، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375-376.
(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/289، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375.

من أوُجهِ وصلِ الجملةِ بما قبلَهَا بالواوِ:

يحتمِلُ أن يكونَ العَطْف على الأوامر السَّابقة، وهي: ﴿وَقَدِّمُواْ﴾، و﴿وَٱتَّقُواْ﴾، و﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾، ووجه التَّناسب: أنَّه لّمّا أمرهم باستحضار يوم لقائِه بيَّن لهم شيئًا من التَّقوى دقيق المَسْلَك، شديدَ الخفاء، وهو التَّقوى باحترام الاسم المعظَّم، وبيان ما يترتَّبُ على تعظيم اسمِ اللّه واتِّقائه في حُرْمةِ أسمائِه عند الحنث، مع بيانِ ما رُخِّصَ فيه من الحنث، أو لبيان التَّحذير من تعريض اسمه تعالى للاستخفاف بكثرة الحلف[1].

تَعْظِيمُ اسمِ اللهِ تعالى والتَّحذيرُ مِن تَعْرِيضِهِ لِلاسْتِخْفافِ بكَثْرَةِ الحَلِفِ

قصديّة التَّعْبير بلفظ الجَعْل:

الجَعْل في اللّغة: تَغْيِيرٌ بإيجادِ الأَثر في الشَّيء، وبِغَيْرِ ذَلك، ويكون بِمَعْنى الإحداث[2]، وقد ورد في القرآنِ لمعانٍ، منها: التَّحويل للهيئة بإنشاء هَيْئَةٍ جَديدة[3]، وقُصِدَ إلى اختياره لمناسبته سياقَ هذه الآية الكريمة؛ من حيث استعمَالُهُم اسمَه تعالى بالحلف بهِ في غير مورده الذي شرَعَه، فيكون تحويلًا عَن مبتغاه تعالى في إيجاد مسمَّياتٍ له، وحكمتِه في توظيف مقاصِدِها في محلِّها.

التَّحْذِيرُ مِن تَحْوِيلِ الحَلِفِ باللهِ تعالَى عَن مَوَارِدِه التي شَرَعَها

سَبَبُ تَعْلِيقِ فِعْلِ الْجَعْلِ بِالذَّاتِ:

تعليقُ فعل الجعلِ بالذَّاتِ قول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ هو على معنى التَّعليق بالاسم، فالتقدير: ولا تجعلوا اسمَ اللّه، وحُذِفَ لكثرة الاستعمالِ في مثله عند قيام القرينة؛ لظهور عدم صحَّة تعلُّق الفعل بالمسمَّى[4]، والنُّكْتَةُ في ذلك تعظيمُ الحَلِفِ باللّه تعالى عن أن يُمْتَهَنَ فيُجعلَ مانعًا من الخير.

التَّحْذِيرُ مِن امْتِهَانِ اسْمِ اللهِ بِجَعْلِهِ مانِعًا مِنَ الخَيْرِ

---

(1) ابن عاشور، المصدر نفسه: 2/376، وفي هذا العطف مانعٌ؛ لأنه يطول به التَّذييل، وشأن التَّذييل: الإيجاز، وفي العطف توجيهات أخرى عدلنا عن ذكرها إيجازًا، ولِبُعْدِها عن السّياق.

(2) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 136.

(3) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (جعل).

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/376.

بلاغةُ الاستعارةِ في التَّعْبير بلفظ ﴿عُرۡضَةٗ﴾:

وُجُوبُ تَعظِيم اسْمِ اللهِ تَعَالَى والنَّهْيِ عَنِ ابْتِذَالِهِ

قول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ استعارة لِمَا يكْثُرُ الحُلُولُ حَوْلَهُ؛ أي: لا تجْعلُوا اسمَ اللّه كالشَّيءِ المُعَرَّضِ للقَاصِدِينَ[1]، فتبتذلوه بكثرة الحلف به؛ ويَؤُولَ إلى التَّهاونِ فيه، واستدعائِه متى ما رُغِبَ في ذلك مِنْ غير داعٍ؛ فإنَّ ذلك منافٍ لتعظيمِ اسمه سبحانه.

وعُرْضَةٌ على وزنِ فُعْلَةٍ، بمعنى: مفعول، كالقبضة، والغرفة، وقُصد إلى التَّعْبير بهذه الصِّيغة لما تحتمله من تعدّدٍ في الدِّلالات، وسعة في المعاني بحَسْبِ مُحتَمَلاتِ السِّياق، وفيها هاهنا تأويلان:

أحدهما: أنْ تحلِفَ باللّه تعالى في كلِّ حقٍّ وباطلٍ، فتتبذَّلَ اسمَه، وتجعله عُرضة.

والآخرُ: أنَّ معنى عُرضَة، أي: عِلَّة يتعلَّلُ بها في برّه، وفيها وجهان الأوَّلُ: أنْ يمتنع من فعل الخير والإصْلاح بين النَّاس إذا سُئِل، فيقولَ عليَّ يمين أنْ لا أفعل ذلك، أو يحلف باللّه في الحال فيعتلّ في ترك الخير باليمين. والآخر: أنْ يحلِفَ باللّه ليفعلنَّ الخيرَ والبرَّ، فيقصِدَ في فعله البرَّ في يمينه لا الرَّغبة في فعله[2]، فإذا حلفتم ألَّا تفعلوا، فكفِّروا عن أَيْمانِكُم وأْتُوا الخيرَ، فتحقيق البرِّ والتَّقوى والإصْلاح أولى مِنَ المحافظة على اليمين.

دِلَالَةُ حَرْفِ الجرِّ (اللّام):

النَّهْيُ عَنِ الحَلِفِ لِأَجْلِ الِامْتِنَاعِ مِنَ البِرِّ

اللَّام في قوله: ﴿لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ لام التَّعدية، تتعلَّقُ بعُرضَة لما فيها من معنى الفعل، أي: لا تَجْعَلُوا اسمَ اللّه مُرْصَدًا ومُعَرَّضًا لأيمانكم فتحلفوا به على الامتناع من البرِّ والتَّقوى والإصْلاح، ثُم تقولوا:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.

(2) الماوردي، النكت والعيون: 1/285، والرازي، مفاتيح الغيب: 6/425، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/187.

سبقت منَّا يمين. ويجوز أن تكون اللَّام للتَّعليل، أي: لا تجعلوا اللّٰه عُرْضَةً لأجل أيمانكم الصَّادرة على ألَّا تَبَرُّوا[1].

نُكْتَة التَّعْبير بالأيْمَان:

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحُولَ شَيْءٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَفْعَالِ الْيُمْنِ وَالْبَرَكَةِ

أصلُ اليمينِ: العُضْوُ، واستُعيرَ للحلف؛ لما جرَتْ به العادة في تصافُحِ المتعاقدين[2].

والأيمان: جمع يمين، والمرادُ به الحَلِفُ، سُمِّيَ الحلف يمينًا أخذًا من اليمين التي هي إحدى اليدين وهي اليدُ التي يتيسَّر للإنسان بها فعل معظم أفعاله، وهي اشْتُقَّتْ مِنَ اليُمن وهو البركة، فتسميةُ الحلف يمينًا من تسمية الشَّيء باسم مقارنهِ المُلَازم له، وإطلاقُ اسم اليمين على الخيرات المحلوفِ عليها من المجاز المرسلِ لتلبُّسه باليمينِ، أي: لا تجعلوا يمينَ اللّٰهِ أو قَسَمَ اللّٰهِ مانعًا لما تحلفونَ عليه من أنواع الخير كالبرِّ، والتَّقوى، والإصْلاح بين النَّاس، فإنَّ الحلف باللّٰه لا يمنعُ ذلك[3]، وفيه إيماءٌ إلى أنَّه لا ينبغي أن يحول شيءٌ دون أفعال الخير هذه؛ لأنَّها خيرٌ ويُمْنٌ وبركَةٌ، أو هو من تسمية الشَّيء باسم مكانه كما سمَّوا الماءَ واديًا، وإنما المحلُّ في هذه التَّسمية على هذا الوجه محلٌّ تخييليّ[4].

ولَمّا كان غالبُ أيمانهم إنَّما هو في العهود والحلف؛ وهو الذي يضع فيه المتعاهدون أيديَهم بعضها في بعض، شاعَ إطلاقُ اليمين على كلِّ حَلِفٍ، جريًا على غالبِ الأحوال، فأُطلقَتِ اليمينُ على قَسَمِ المرْءِ في خاصَّة نفسه دون عهْد ولا حلف[5].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/188، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/377.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/460.
(3) الزركشي، البرهان: 2/298، والبروسوي، روح البيان: 1/349، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/377.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/377.
(5) ابن عاشور، المصدر نفسه: 2/377.

سَبَبُ حَذْفِ (لا):

جَـوَازُ الـحَـذْفِ إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَـلَى الْمَـحْـذُوفِ وَأُمِنَ اللَّبْسُ

استُغْنِيَ بالمذكور وتُرِكَ ذِكْر (لا) في قوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾؛ لدلالة الكلام عليها، واكتفاءً بما ذُكر عَمَّا تُرِك[1]؛ إذ يجوز أن يكون ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ متعلقًا باليمين، وتقديره: أن لا تَبَرُّوا، فحذفَ (لا) أمنًا من الاشتباه في الإثبات[2].

وجوه تعدُّد إعرابِ المصدر:

تَـعْـظِـيـمُ الـلـهِ تعالَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي قَطْعِ مَا أَمَرَ اللهُ بِفِعْلِهِ

اللَّام متعلِّقة بعُرضَة، و﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ مفعول الأيمانِ، بتقدير (لا) محذوفةً بعد (أنْ)، والتَّقدير ألَّا تبَرُّوا، نظير قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النِّساء: 176]، فتكون الآية نهيًا عن الحلف باللّه على ترك الطَّاعات، أي: لا تجعلوا الحلف باللّه حجَّةً لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ اللّه وبين النَّاس؛ لأن تعظيمَ اللّه لا ينبغي أنْ يكون سببًا في قطع ما أمر اللّه بفعله، وهذا النَّهي يستَلْزِم: أنَّه إنْ وقعَ الحلف على ترك البِرِّ والتَّقوى والإصْلاح، أنَّه لا حرجَ في ذلك، وأنّه يكفِّر عن يمينه ويفعل الخير[3].

الـنَّـهْـيُ عَـنْ جَعْلِ اسْمِ اللهِ مُعرَّضًا لِلْحَلِفِ

أو معناه: لا تجعلوا اسمَ اللّه مُعرَّضًا للحلف، ويكون قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ مفعولا لأجله؛ ليكونَ عِلَّة لهذا النَّهْي. واختلفوا في التَّقدير، فقيل: كراهة أن تبَرُّوا، أو لترك أن تَبَرُّوا، أو: لأنْ لا تبرُّوا ولا تتَّقوا ولا تصلحوا، أو إرادة أنْ تبرُّوا وهو الأظهرُ، والمعنى: إنّما نهْيُكُم عن هذا لما في توقِّي ذلك من البِرِّ والتَّقوى والإصْلاح، فتكونون معاشرَ المؤمنين بررة أتقياء مُصلحين في الأرض غير مفسدين[4].

فقول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ أي: لا تكثروا الحلف به وإن كان ذلك تعظيمًا له خشية أنْ يُفضي بكم

---

(1) ابن جرير، جامع البيان: 4/425.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/461.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 4/424، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/188.

ذلك إلى التهاون وعدم التعظيم[1]؛ لأنَّ كثرة الحلف تعرِّضُ الحالف للحنث، وكانت كثرة الأيمان من عادات الجاهلية، في جملة العوائد النَّاشئة عن الغضب واضطراب الحُمْقِ، فنهى الإسلام عن ذلك، ولذلك تَمَدَّحُوا بقلَّةِ الأَيْمَانِ[2].

التَّحْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ الحَلِفِ وَالإِسْرَاعِ إِلَيْهِ

دِلَالَةُ حَذْفِ مَفْعُولَيْ ﴿تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾:

عُنِيَ بـ﴿تَبَرُّواْ﴾ فعلِ الخير كلّه؛ وذلك أنَّ أفعال الخير كلّها من البِرِّ، ولم يخصِّصِ اللّه في قولِه: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ معنى دون معنى من معاني البِرِّ، فهو على عمومه[3]، وكذا الأمر في فعل التَّقوى لعديد متعلقاته، وكثرةِ صُوَرِهَا وأفرادِهَا، ووجه ذلك: أنَّ حذف المتعلَّق مُشْعِرٌ بالعموم ومُؤذِنٌ به.

عُمُومُ أَفْعَالِ الخَيْرِ، وَاستغراقُ صُوَرِ التَّقْوَى

سِرُّ إِظْهَارِ مُتَعَلَّقِ الإِصْلاحِ:

لَمَّا كانت هذه الآيةُ نازلةً في مسألة اليمين في حالٍ من حالات إصْلاح ذاتِ البين؛ إذ نزلتْ في عبد اللّه بن رواحة، وكان بينَه وبين خَتَنِه على أختِه بشيرِ بن النّعمان الأنصاريّ شيءٌ، فحلَفَ عبد اللّه أن لا يدخل عليه ولا يكلِّمَه ولا يُصلِحَ بينه وبين خصْمِه، وإذا قيل له فيه، قال: قد حلفتُ باللّه أن لا أفعل، فلا يحلُّ لي إلّا أن تبرَّ بيميني، فأنزل اللّه هذه الآية[4]، ولذلك حدَّد متعلّق الإصْلاح في قوله: ﴿وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾؛ ليُطابقَ علَّة نزول الآي، مع أنّ في الآية إلماحًا إلى العموم، مصداقُه: لفظ ﴿ٱلنَّاسِۚ﴾ بدلالة اللَّامِ المُعرِّفة لاستغراق الجنس التي وسّعت حدود انطباق حكم الآية الكريمة من خصوصية سبب النّزول إلى عموم الإصْلاح بين النَّاس؛ إذ من قواعد أهل العلم: أنَّ العبرةَ بعموم اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّبَب، وفي التَّصريحِ بالمتعلَّقِ إيماءٌ إلى شرَفِ الإصلاحِ بين النَّاسِ.

سُمُوُّ مَنْزِلَةِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاس

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/271.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 4/425.
(4) الواحدي، الوسيط: 1/330 والبغوي، معالم التنزيل: 1/262.

نُكْتَةُ التَّعْبِير بِالْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ:

الْمُدَاوَمَةُ عَلَى أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَعَدَمُ قَطْعِهَا

جاءت صيغة الأفعال الثلاثة: ﴿تَبَرُّواْ﴾، و﴿وَتَتَّقُواْ﴾، و﴿وَتُصۡلِحُواْ﴾، وقبلها: الفعل ﴿تَجۡعَلُواْ﴾ بصيغةِ المضارع؛ للدَّلالة على التَّجدُّدِ الاستمراريِّ وجريانه في كلِّ زمان، بقرينَةِ مدح الأفعالِ والنَّهي عن جعل اليمين حاجزًا دونَهَا، وفيه إيماءٌ إلى أنَّ أفعالَ الخيرِ المذكورة مطلوبٌ إتيانُهَا على وجهِ الاستدامَةِ وعدمُ قطعِهَا.

عِلَّة ترتيب الأفعال:

التَّدَرُّجُ مِنَ الأَعَمِّ إلى الأخصِّ، وشرَفُ الإصلاحِ بين النَّاس

في قول الله تعالى: ﴿تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ انتظم تسلسل ورود الأفعال المضارعة ترقِّيًا من العامّ إلى الخاصّ، لأنّ التَّقوى أخصُّ من البرِّ، والإصْلاح بين النَّاس أخصُّ[1].

وفي عطف التَّقوى على البر، والإصلاح على التَّقوى: إطنابٌ بذكر الخاصِّ بعد العامِّ؛ تنبيهًا على شرفِ الفَرْدِ الخاصِّ، إذ قد كُرِّر ذكرُهُ، مرَّةً مندرجًا تحتَ اللَّفْظِ العامِّ، وأخرَى على سبيل الانفرادِ، وزاد الإصلاح بين النَّاسِ فذُكِرَ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ مرَّتين مندرجًا في اللفظ العامِّ - البرِّ، التَّقوى -، وثالثةً على جهة الاستقلالِ، فيكون في هذا تنويهٌ بشأنِ الإصلاح بين النَّاسِ؛ لنفعِهِ المتعدِّي.

سرّ التَّذْييل فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

عُمُومِ عِلْمِ اللهِ تعالى بالظَّاهر والباطن ومجازاةُ العبادِ عليها

قول الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تذييلٌ، وهو تذييلٌ جارٍ مجرى المَثَلِ؛ لاستقلالِهِ بالإفادة، وعدم افتقارِهِ إلى ما قبلَهُ في الكشفِ عن حقيقةِ معناه، والمرادُ منه: العلم بالأقوال والنّيّات، فسَمِيعٌ، أي: لأقوال العباد، وعَلِيمٌ، أي: بنيَّاتهم، والمقصود مع معناهُ الأصلِيّ الإشارةُ إلى لازِمه؛ وهو الوعْد على الامتثال، أو العُذْر في الحِنث، أو التَّحذير من الحلف[2]، والجميعُ حقٌّ؛ إذ لا تعارُضَ بينها،

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/272.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/379.

وقد أطلقَ اللّه تعالى الوصفين ولم يُقيِّدهما بقيدٍ، وحَذْفُ المُتعَلَّق مُشْعِرٌ بالعموم، فهو سميع بكل مسموع، عليم بكل معلوم، يجازِي بالثَّواب عليه إن كان خيرًا، ويعاقبُ عليه إن كان شرًّا.

عِلْمُ العبدِ بأنَّ الله عَلِيمٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفَ مِنْهُ

فالتهديدُ والوعيدُ من اللّه تعالى بأنّه مُطَّلع على جميع ما تُعلنونه أو تُسرُّونه[1]، وذلك يوجِبُ على العبدِ الخوفَ مِنْهُ، وفيهِ التَّنبيهُ بأنّ اللّه تعالى عالمٌ بالمقاصد[2]، فإن حلفتم يسمع، وإن تركتم الحلفَ تعظيمًا للّه وإجلالًا من أنْ يُسْتَشْهَدَ باسمه الكريم في الأعراض العاجلة، فهو عليم عالم بما في قلوبكم وَنِيّتكم[3].

تنَاسُبُ فاصِلَةِ الآيَــــةِ مــعَ مَضْمُونِهَا

خُتِمَتِ الآيةُ بهاتين الصّفتين ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لتقدُّم مناسبتهما؛ وهو من تشابُهِ الأطراف[4]؛ فإنَّ الحَلفَ متعلِّقٌ بالسّمع؛ لأنّه من المسموعات، وإرادةَ البِرِّ والتّقوى والإصْلاح متعلّقةٌ بالعِلم؛ لأنّها من أفعال القلبِ، وكذا فعلُ البِرِّ وما بعده متعلِّقَةٌ بالعلْم؛ لأنَّها من أفعال الجوارِحِ، فجاءت هاتان الصّفتان منتظمتين للعِلَّة والمعلول[5].

عِلَّة تقديم السَّمع على العِلْم:

انْتِظَامُ كلِّ اسمٍ للهِ تعالَى معَ مُتَعَلَّقِهِ

قُدِّم اسم اللّه (السّميع)؛ لتقدُّم متعلَّقِه وهو الحَلفُ، فجاءتا على ترتيب ما سبق مِن تقديم السَّمع على العِلْم، كما قُدِّمَ الحلف على الإرادة[6]، ففيه ضربٌ من اللَّفِّ والنَّشْرِ المُرتَّبِ.

الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(جَعَلَ)، و(خَلَقَ)، و(صَنَعَ)، و(عَمِلَ)، و(فَعَلَ)، و(أنْشَأَ):

الـجَـعْـل: لفظ عامٌّ في الأفعال كـلّـهـا، وهـو إيــجــادٌ، أو تغييرٌ، مصحوبٌ بأثَرٍ أو بغيرِه

الجَعْل: تَغْييرٌ بإيجادِ الأَثَر فِي الشَّيء، وبِغَيْر ذَلِك؛ أَلَا ترى

(1) ابن جرير، جامع البيان: 4/427.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/461.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/425.

(4) تشابه الأطراف: أن يُخْتَمَ الكلامُ بما يُناسبُ أوّله في المعنى. يُنظر: عبد المتعال الصّعيديّ، بغية الإيضاح: 4/584.

(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 190-2/189.

(6) أبو حيّان، المصدر نفسه: 190-2/189، والسمين، الدُّرُّ المصون: 2/430.

أَنَّك تَقول: جعل الطين خزفًا، وجَعَلَ السَّاكِن متحرِّكًا، وَتقول: عمل الطين خزفًا، وَلَا تَقول عمل السَّاكِن متحركا؛لِأَن الحَرَكَة لَيست بأثر يُؤَثر بِهِ فِي الشَّيء. والجَعْلُ أَيْضًا يكون بِمَعْنى الإحداث[1]، والتَّوجُّه والشّرُوع فِي الشَّيء والاشتغالِ بِهِ. وتبيّن في شرح المعنى اللغوي للفظة أَنَّ تَصَرُّفَها في القرآن ورد بمعنى: التَّحويل والتَّهيئة على وَضْعٍ، أو التَّحويلُ للهيئة بإنشاء هَيْئَةٍ جَديدة[2]. فلفظ الجَعْل: لفظ عامٌّ في الأفعال كلها، وهو أعمُّ من فَعَلَ، وصَنَعَ وسائر أخواتها[3].

الجَعْل: فيه معنى التَّضمين، والتَّحصيل من آخر، والخَلقُ: فيه معنى التَّقدير، والأوَّليّة

يُستعمل الخَلق في إبداع الشَّيء من غير أصل ولا احتذاء، أي: من غير مثال سابق. ولا يكون إلا للّه تعالى، وأمّا الذي يكون بالاستحالة، فقد جعله اللّه تعالى لغيره في بعض الأحوال كعيسى[4] عليه السلام. وفرّق الزمخشريُّ بين الجَعْل، والخَلق بالقول: "إنَّ الخَلق فيه معنى التقدير، وفي الجَعْل معنى التَّضمين، كإنشاء شيء من شيء، أو تصيير شيء شيئًا، أو نقله من مكان إلى مكان"[5]. فالخَلق معناه الإنْشاءُ والإيجادُ الابتدائيُّ من العدم من غير مثالٍ سابقٍ، أما الجَعْل فيتضمَّنُ معنى تكوين شيءٍ من شيءٍ، أو من أشياء، أي: كونه محصَّلًا من آخر كأنَّه في ضمنه[6].

العَمَلُ إيجاد الأثر في الشَّيء من غير اقتضاء العلم به، والجَعْل تغيير بأثر أو بغيره

فرّق أبو هلال العسكريّ بين العَمَلِ، والجَعْل فذهب إلى أنَّ العَمَل هُوَ إيجاد الأثر فِي الشَّيء من غير علم، والجَعْل تَغْيير بإيجاد الأَثر فِيهِ وبِغَيْر ذَلِك. فالعَمَل لَا يَقْتَضِي العلم بما يعلم لَهُ، والعَمَل يكون بمعنى الإحداث[7]؛ لأنّه: إيجاد الأثر في الشَّيء من غير إحاطةٍ شاملة، أو عِلمٍ وافٍ بما سيؤول إليه حالُه مِنْ بَعْدُ. فهو: كل فعل يكون

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 136.
(2) جبل، المعجم الاشتقاقي: (جعل).
(3) الخليل، العين، الراغب، المفردات، ابن منظور، اللسان: (جعل).
(4) الراغب، المفردات: (خلق).
(5) الزمخشري، الكشاف: 2/3.
(6) الآلوسي، روح المعاني: 7/82، وطنطاوي، التفسير الوسيط: 5/29.
(7) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 135.

من الحيوان بقصد، دون ما كان من الجماد. فهو أخصُّ من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعَمَل قلما ينسب إلى ذلك[1].

شرط الصنع الإجادةُ، وليس في الجَعْل ذلك

الصنع: إجادة الفعل، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. ولذلك يقال للحاذق المجيد: صَنَعٌ؛ لإجادته[2]. فهو مضمَّن بالجَودة، وهو: تَرْتِيب العَمَل وإحكامه على مَا تقدَّم من علم بِهِ[3].

الفعل لفظٌ عامٌّ، وفي طلبهم قَصْدٌ، وخصوصيّة

الفعل: هو التأثير من جهة مؤثّر، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو غير علم، وقَصْدٍ أو غير قَصْدٍ، ولما كان من الإنسان، والحيوان، والجَمادات[4]. وعُمُومُهُ يُخْرجه من قَصْديّة التَّعْبير به في هذا الموضع، فضلًا عن عدم تضمّنه معنى الإيجاد المصحوب بأثر التي يتضمّنهما لفظ الجعْل.

مِلاك أمر الإنشاء التّدرّج، وليس ذلك في الجَعْل

الإنشاءُ: إحداث الشَّيء، وإيجاده، وتربيته[5]. شيئًا فشيئًا حتى يستوي على سوقه، فملاك معناه التَّدرّج بدءًا، وانتهاءً.

نخلص إذن ممَّا تقدَّم عرضُه من معانٍ للألفاظ المشابهة للفظة الجَعْل: قصديّة اختيارها في الآية الكريمة والعدول عن مُشابهاتها بوصف الجعْل إحداثًا، أو تَغْيِيرًا بإيجادِ الأَثر في الشَّيء، وبِغَيْر ذَلِك، وإنشاءَ هَيْئَةٍ جَدِيدة، وهو الحاصل عند الحالف الجاعل اسم اللّه تعالى معرَّضًا للقَسَم، ومحطًّا للتهاون، ومنعًا للبرِّ واسمه تعالى أقدس من أن يُتَنَزَّلَ به إلى هذه المآلات، واللّه أعلم.

(1) الراغب، المفردات: (عمل).
(2) الراغب، المفردات: (صنع).
(3) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 135.
(4) الراغب، المفردات: (عمل).
(5) الراغب، نفسه: (عمل).

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ [البقرة: 225]

❁ مُناسَبةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

مناسبة قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ لمَا قبلها ظاهرةٌ؛ لأنّه سبحانه لمّا نهى عن جعل اسم (اللّه) مَعرَّضًا للأيمان، كان ذلك حتمًا لترك الأيمَانِ، وهم يشقُّ عليهم ذلك، لأنّ العادَةَ جرت لهم بالأيمان، فذكر أنّ ما كان منها لغوًا فهو لا يؤاخَذُ به؛ لأنّه مِمّا لا يقصد به حقيقة اليمين، وإنّما هو شيءٌ يجري على اللّسانِ عند المحاورة من غير قصد، وهذا أحسن ما يفسَّر به اللّغو؛ لأنّه تعالى جعل مقابَلَة ما كسبه القَلبُ وهو ماله فيه اعتمادٌ وقصدٌ[1]. فجعل الآية كجواب سؤالِ من يسأل بعد سماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ فيقول: وكيف نفعل والأيمان جارية على ألسنتنا؟؛ فيأتي الجواب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾.

❁ شَرْحُ الْمُفْرَداتِ:

1) ﴿بِٱللَّغۡوِ﴾: جذرُ الكلمةِ هو (لغو)، اللُّغة واللُّغاتُ: اختلافُ الكلام في معنى واحدٍ. ولغا يلغُو لَغوًا، يعني اختلاط الكلام في الباطل، وقول اللّه ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾ [الفرقان: 72]؛ أي: بالباطل. وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾ [فصّلت: 26]، يعني: رفع الصّوت بالكلام ليغلّطوا المسلمين. ولاغية في قوله تعالى: ﴿لَّا تَسۡمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةٗ ١١﴾ [الغاشية: 11]: كلمة قبيحة أو فاحشة[2]. واللّغا: السّقط، وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع[3]. وقال ابن الأنباري: اللّغو عند العرب ما يُطرح من الكلام استغناء عنه، ويُقال: هو ما لا يُفهم لفظُه. ويُقال: لغا بالأمر، لَهِجَ به، يلغا، ويُقال: اشتُقّ من هذا اللّغة، وقال ابن عيسى، وقد ذكر أنّ اللّغو: ما لا يفيد، وأنّ اللّغة إنّما اشتُقّت من قولهم: لغى بكذا إذا أولع به[4].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/443.
(2) الخليل، العَين: (لغو).
(3) ابن سيده، المُحكم: (لغو).
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/436.

ومعنى ﴿بِٱللَّغۡوِ﴾: هو اليمينُ بغير إرادةٍ لها وقَصْدٍ.

2) ﴿كَسَبَتۡ﴾: جذر الكلمة هو (كَسَبَ)، والكَسْبُ: طلب الرّزق[1]. ورجل كسوب يَكسِبُ: يطلب الرّزق. وكَساب: اسم للذّئب، وكَسّاب، فعّال، من كَسب المال[2]. ورجل كسوب للمال وكسّاب، وله مَكاسبُ، وهو طيّب المَكْسَبة أي: طيّب الكَسْب، وكسبتُ. وهو يتكسّب بالشِّعر، وكسَبْتُه مالًا فكسَبَه، ولا يُقال: أكسبتُه. ومن المجاز: كَسَبْتُ خيرًا واكتسبتُ شرًّا، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: 286]، وكَسَب أهلَه خيرًا[3].

ومعنى ﴿كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾: قَصَدَتْه قلوبُكم.

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

يخبر اللّه تعالى بأنه لا يحاسبكم بسبب الأَيْمان التي تجري على ألسنتكم من غير قصد لها، كقول أحدكم: لا واللّه، وبلى واللّه، فلا كفارةَ عليكم فيها ولا عقوبة في ذلك، ولكن يحاسبكم بما قصدَتْه قلوبُكم من تلك الأَيْمان، واللّه غفور لذنوب عباده، حليم لا يعاجلهم بالعقوبة. واختار اسمَيِ الغفور الحليم لبيان سعة مغفرته سبحانه، وحلمه على بني آدم، إذ هم يعقِدونَ الأيمانَ ويذكرون اسمه في جميع أحوالهم؛ صدقهم وكذبهم.

وترشد الآية إلى أنَّ اللّه تعالى قد عفا عن اليمين اللّغو ممّا هو غير مقصود منه عقد اليمين وتوثيقه، وذلك ما يقع في الكلام حشوًا غير مقصود، مع لزوم الكفّارة بما كسبت قلوبكم، وذلك إذا نويت الحَلِفَ وقصدتَ اليَمين.

وفي الآية دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال[4].

۞ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

سِرُّ فصلِ قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ عمّا قبلَه:

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ استئنافٌ بيانيٌّ؛ لأنَّ الآية السّابقة

(1) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة: (كسب).
(2) الخليل، العين: (كسب).
(3) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (كسب).
(4) جماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 36، والموصلّي، أولى ما قِيل: 2/326، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 36.

مِنْ طَرِيقَةِ القُرآن الكريم: تَشويقُ المتلقّي إلى الأَحْكَامِ

لمّا أفادت النّهي عنِ التّسرُّع بالحَلْف لغرض مَمدُوحٍ؛ هو البِرُّ والتّقوى والإصلاح قال تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ﴾، استدعى دواخل النّفس إلى الاطِّلاع على أحكام اليمين، وبخاصّة ذلك الّذي يجري على الألسن لما عُلم قبلُ مِن النّهي عن الحَلِف عمومًا في قوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، فجاءتِ الجملة كأنّها جوابٌ عن سؤال مُقدَّر في النّفس، مفاده: أنّ كثيرًا من الأيمان تجري على ألسنتنا من قبيل اللّغوِ، فما الحُكم فيها؟.

نُكْتَةُ ذِكْرِ الاسمِ الأحسَنِ ﴿ٱللَّهُ﴾ وتَكرارِه:

مِنْ سَعَةِ رحمةِ اللهِ بالعبادِ: رفعُ المُؤاخذةِ بلَغوِ اليَمِين

لمّا تقدّم سبحانه وتعالى إلى المخاطَبين في شأن الحَلِفِ، وكانت ألسنتهم قد تعوّدت على الأيمان من غير قصد، فصاروا لا يقدرون على ترك ذلك إلّا برياضة، ومُتابعة للنّفس، ومعالجة طويلة للأقوال والأفعال، وكان ممّا رحم اللّه به هذه الأمّة العفو عمّا أخطأت به ولم تتعمّده؛ قال في جواب مَن كأنّه سُئِل عن ذلك: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ﴾؛ أي: لا يعاقبكم، فكرَّرَ في الإطلاق والعفو الاسمَ الأحسن ﴿ٱللَّهُ﴾ الّذي ذكره في التّقييد والمنع؛ إيذانًا بأنّ عظمتَه لا تمنع منَ المغفرة ﴿بِٱللَّغۡوِ﴾[1]، ولكنْ يلزمكم الكفّارة بما كسبت قلوبكم؛ أي: بما نوت قلوبكم، وقصدت من الأيمان، ولم يكن كَسْبَ اللّسان وحده[2].

دِلَالَةُ المُفَاعَلَةِ فِي (يُؤَاخِذُ):

إِرْشَادُ المُؤْمِنِينَ إِلَى تَرْكِ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ اللهِ تعالَى

في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ المؤاخذة مفاعلة من الأَخذ، بمعنى العدِّ والمحاسبة، يُقالُ: أخذه بكذا؛ أي: عدّه عليه ليُعاتبه أو يعاقبه، قال كعب بن زهير:

لَا تَأْخُذَنّي بِأَقْوَالِ الوُشاةِ وَلَمْ ***أُذنِبْ وإِنْ كَثُرَتْ فيَّ الأَقَاوِيلُ[3].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/425.

(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/267.

(3) القُرشّي، جمهرة أشعار العرب، ص: 638.

فالمُفاعَلة هنا للمُبَالغة في الأخذ؛ إذ ليس فيه حصول الفِعلِ من الجانبين[1]، وفي نفي هذه المؤاخذة إشعارٌ لأهل الإيمان بتركِ التَّقصيرِ في حقوقِ الله تعالى؛ إذْ إنَّ نفيَ المؤاخذةِ مؤذِنٌ بضَرْبٍ من التّقصيرِ أو الخطأ.

بَلَاغَةُ التَّرَقِّي فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْأَيْمَانِ:

اخْتِلَافُ دَرَجَاتِ الْأَيْمَانِ بِاعْتِبَارِ آثَارِهَا

عند قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ يظهر فنّ التّرقّي في أنواع الأيمان، ويظهر النّص تبعًا لها ولآثَارها على الفرد والأسرة، بدءًا بيمين اللّغو الّذي نهى عنه الشّارع، لكنّه أُتبع بعدم المؤاخذة إثمًا وكفّارة، ثم ترقّى بِذِكْر ما كسبت القلوب، وأكّدته، وقصدَتْه، وبيّن أنّ فيه مؤاخذةً إثمًا أو كفّارة، ثمّ يذكر نوعًا آخر من الأَيمَانِ الّتي تكون بين المرء وزوجه، في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، وما يترتّب على ذلك من أثرٍ مهمّ في الأسرة ومصيرها، وسيأتي بيانه وحكمه.

الْمُؤَاخذة كِنَايَة عَنِ الإلزامِ بالوَفَاءِ باليَمِينِ:

الإرشَادُ إِلَى حِفْظِ اليَمِينِ وعدمِ التّساهُلِ فيها

المؤاخذة باليمينِ كنايةٌ عنِ الإلزام بالوفاء بهَا وعدم الحِنث، ويترتَّب على ذلك أَنْ يأثم إذا وقع الحنث، إلَّا ما أذنَ الله في كفّارته[2]، وفي التَّعبير بنفي المؤاخذة في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ على وجه الكنايةِ: إرشادٌ إلى حفظ اليمينِ وعدم التَّساهُلِ فيها اتِّكالًا على نفي المؤاخذةِ على ما وردَ منها لغوًا؛ إذ نفي المؤاخذةِ مشعرٌ بنوعِ تقصيرٍ.

فجعل الله تعالى اللّغو قسيمًا لِلّتي كسبها القلب في هذه الآية، والّتي عقد عليها الحالفُ اليَمينَ في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/380.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/381.

﴿ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: 89]، فما عقّدتم الأيمان هو ما كسبته القلوب؛ لأنّ ما كسبت قلوبكم مُبيَّن، فيُحمل عليه مُجمَل ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾، فتعيّن أن تكون أيمان اللّغو هي الّتي لا قصد فيها إلى الحِلف، وتجري على اللّسان دون قصد، وعليه فَنَفْيُ المؤاخذة بمعنى نفي المؤاخذة بالإثم وبالكفّارة؛ لأنّ نفيَ الفعل يعمّ، فاليَمين الّتي لا قصد فيها لا إثم فيها ولا كفّارة عليها، وغيرها تلزم فيه الكفّارة؛ للخروج من الإثم، بدليل آية المائدة؛ إذْ فسّر المؤاخذةَ فيها بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: 89][1].

دِلَالَةُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ ﴿بِٱللَّغۡوِ﴾:

لَغْوُ اليمينِ: لَا تَلْزَمُهُ كفَّارة في العَاجِلِ ولا إِثْمٌ في الآجِلِ

تقول العربُ: لَغَوتُ في اليمين، فأنا أَلْغُو لَغْوًا، ويُكنَّى باللّغو عنِ القبيح مِنَ الكلام، وأصله من لغي العصافير[2]، ويقال: لَغِيتُ باسم فلان، فأنا ألغى به لَغًى، أي: أذكُرُهُ[3].

وما لم تتعمّد فيه الإثمَ قلوبُهم، فهم لُغاةٌ في أيمانهم، لا تلزمهم كفّارة في العاجل، ولا عقوبة في الآجل[4]. وقوله: ﴿بِٱللَّغۡوِ﴾ من قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ مُتعلّق بـ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾، والباء سببيّة مثلها في قوله: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِم﴾ [النّحل: 61]، وقوله: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ﴾ [العنكبوت: 40].

دِلَالَةُ حَرْفِ الجَرِّ (فِي) مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾:

كَثْرَةُ المَعَانِي بِتَعَدُّدِ دِلَالَاتِ الْحُرُوفِ

قوله: ﴿فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ مُتعلّق بالفعل، أو بالمصدر، أو بمحذوف؛ أي: كائنًا في أيمانكم، فيكون حالًا، ويقرّبه أنّك لو جعلته في صلة (الّذي)، ووصفتَ به اللّغو؛ لاستقام[5].

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/382.
(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/461.
(3) الأخفش، معاني القرآن: 1/187.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 4/449.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/444.

والأيمانُ: جمعُ يَمينٍ؛ وهو القَسَم والحِلف، ويكون بذِكْرِ اسم اللّه تعالى أو صفةٍ من صفاته[1].

و﴿فِيٓ﴾ للظّرفيّة المجازيّة المُرادِ بها المُلابَسَة، وهي ظرف مُستقرّ، صفة اللّغو أو حال منه، فيكون المعنى على جعل اللّغو بمعنى المصدر، وهو الأظهر: لا يؤاخذكم اللّه بأنْ تَلغوا لغوًا مُلابسًا للأيمان؛ أي: لا يؤاخذكم بالأيمان الصّادرة صدور اللّغو؛ أي: غير المقصود مِن القول، فإذا جعلتَ اللّغو اسمًا بمعنى الكلام السّاقط الخاطئ، لم تصحَّ ظرفيّته في الأيمان؛ لأنّه مِنَ الأيمان، فالظّرفيّة مُتعلّقة بـ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾، والمعنى لا يؤاخذكم اللّه في أيمانكم باللّغو؛ أي: لا يؤاخذكم من بين أيمانكم باليمين اللّغو[2].

الاستعارة في قوله ﴿بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾:

إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ

مِن عادة العرَب في القَسَمَ أَنَّ بعَضَ القسَم يُقْسِمُونَ به على التزام فِعْلٍ يفعلُهُ المُقْسِمُ؛ ليُلْجِئَ نفسَه إلى عملِه ولا يندم عنهُ، وهو من قبيلِ قِسْمِ النَّذر، فإذا أراد أحدٌ مَا أن يُظْهِرَ عزمَهُ على فِعْلٍ لا محالةَ منْهُ، ولا مطمعَ لأحدٍ في صرفِه عنهُ؛ أكَّده بالْقَسَم، فصارَ النّطقُ باليمين مُؤْذِنًا بالعُزْم، وقد كَثُرَتِ الأيمانُ في ألسنة العرب في أغراض التّأكيد ونحوه، حتّى صارتِ الأيمانُ تجري على الألسُن كما تجري الكلماتُ الدّالّة على المعاني من غير إرادة الحِلفِ، فكثُر التّحَرُّج من ذلك في الإسلام[3]، قال الزّجّاج: اللّغو في كلام العرب: ما اطُّرح ولم يُعقد عليه أمرٌ[4].

وذهب الجُمهور إلى أنّ اللّغو في اليمين تلك الّتي تجري على اللّسان، ولم يقصد بها الحالفُ الحِلفَ، ولكنّها جرت مَجرَى التّأكيد أو التّنبيه، كقول العرب: لا واللّه، وبلى واللّه[5]، وكَكَلامِ الرّجل في بيته: كلا واللّه، وبلى واللّه[6].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/381.
(2) المصدر السّابق: 2/381.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتنوير: 2/381-382.
(4) ابن الجوزيّ، زاد المَسِير: 1/194.
(5) النّحاس، معاني القرآن: 2/350، والرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/426.
(6) السُّيوطيّ، معترك الأقران: 3/502.

ولهذا فقد أشبَهَ جريانُ الحِلف على اللّسان اللّغوَ من الكلام[1]، فيكون اللّغو في الآية على هذا المعنى مجازًا بعلاقة المشابهة، وذلك على سبيل الاستعارة المكنيّة، فَجَرَيانُ الحِلفِ وكثرتُه هو اللّغو فيه، فشُبِّهَ اللّغو بالجريان، وتُفيد هذه الاستعارة معنى الكثرة في هذا النّوع من الحِلف ووقوع النّاس جميعهم به، ومن هنا فقد جاءَت رحمة اللّه وحلمه بالنّاس جميعًا؛ لأنَّ من قواعد الشَّريعةِ: أنَّ الأمرَ إذا ضاق اتَّسعَ.

الإجمال في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ و﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾:

الإجْمَالُ في مَحَلِّه الملائِم لَهُ عَيْنُ البلَاغَةِ، والتَّفْصِيلُ في مَقَامِهِ المُنَاسِبِ لَهُ عَيْنُ البَرَاعَةِ

تكون المؤاخذة على الحنث لا على أصل القسم؛ إذ لا مؤاخذة لأجل مُجرّد الحِلف، ولا سيّما مع البرّ، فتعيّن أن يكون المُراد من كسب القلب كسبه الحنث، أي: تعمّده الحنث، والتّقدير: بما كسبت قلوبكم من حنث اليمين، فهو الّذي فيه المؤاخذة، والمؤاخذة أُجملت في هاته الآية[2]؛ لأنّ مقصدَ الآية هنا التّعريفُ بأنواع اليمين، انتقالًا إلى الإيلاء من النِّساء، ثمّ الدّخول إلى أحكام الطَّلاق، ولكن فَصّلت آية سورة المائدة في الكفّارة، فقال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: 89].

المجازُ في التّعبير عن القصد والتّعمّد بالكَسْبِ:

الْحَامِلُ على اليَمِينِ المَنَافعُ الدُّنيويّةُ غَالِبًا

لمّا كان الحامل على اليمين في الأغلب المنافع الدّنيويّة كالرّزق، وكان الكسب يُطلق على طلب الرّزق وعلى القصد والإصابة، عُبّر به مجازًا، وهو مجاز مُرسَل علاقته المُسَبَّبِيّة؛ لأنّ حلف اليمين يكون لغرض كسب شيء، فيكون اليمينُ سببًا للكَسبِ، والكَسبُ هو المُسبَّبُ.

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/382.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/383.

فذكر المُسَبَّب وحذف السّبب؛ أي: إنّه ذكر الكسب وحذف اليمين أو الحِلفَ، فقال: بما كسبت قلوبكم، بدلًا من: بما حلفت قلوبكم؛ أي: يمينٌ معقودٌ في القلب قناعةً ويقينًا. فقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتۡ﴾ أي: تعمّدته ﴿قُلُوبُكُمۡۗ﴾ وقصدَته، فاجتمع فيه مع اللّفظ النّية[1]، فخُيّل للسّامع كأنّ اليمينَ سببُ الكسبِ للحالف.

كسبُ القلبِ كنايةٌ عنِ التّعمّد في حنث اليَمِين:

مَا قُصِدَ مِنَ القَوْلِ: هُوَ مِنْ كَسْبِ الْقَلْبِ أيضًا

كسبُ القلبِ يُرادُ به تعمّده للشّيء، وقوله: ﴿كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ بمُجمله كناية للتعمّد فيه، بخلاف ما وقع لغوًا، فجميع الأقوالِ غير اللّغو يصدقُ عليها أنّها كسبُ القلب؛ لأنّ للقلب قصدًا إليها، ونفي الوحدة يدُلُّ على أنّه لا إثم ولا كفّارة، فيضعف قول من قال: إنّها تختصّ بالإثم، ويفسّر اللّغو باليمين المُكفّرة[2].

نُكْتَةُ الْمَجَازِ فِي قَوْلِه: ﴿كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾:

مَنْزِلَةُ القَلْبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَكَاسِبِ

لمّا كان القلب يُعبّر به عن الجزء الّذي به المعرفة والفكر، ويجري من سائر أجزائه مَجرَى الرّاعي من المراعي[3]، قال: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾، أي: باليمين الّتي للقلب فيها كسب، وذلك إذا نويتَ الحِلف وقصدتَ اليمين[4]، فكلُّ يمين عقدها القلب فهي كسب له، وكذلك فسّر مُجاهد الكَسبَ بالعقد، كآية المائدة ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[5]، وقوله: ﴿كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ ولم يقُل: (كَسَبتُم)؛ إذ عبّر بالجُزء وأرادَ الكُلَّ، فهو مجاز مُرسَل علاقته الجزئيّة، وغاية ذلك: إبراز دور القلب في تحقيق المكاسبِ جرّاءَ الأيمانِ المغلّظة أو المعقودة الّتي عبّر عنها هنا بالكسب.

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/425.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/444.
(3) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/462.
(4) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/326.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/444.

مُنَاسَبَةُ اقْتِرَانِ اسْمَيِ الله تعالى: الْغَفُورِ وَالْحَلِيمِ:

سَعَةُ حِلْمِ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ، بَلْ يَسْتُرُ وَيَغْفِرُ

الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ استئنافيّة، والمعنى أنّه سبحانه يتجاوز عمّا لم تتقصّده القلوبُ مِن مظاهر الذّنوب[1]، ومناسبة اقتران وصف الغفور بالحليم هنا دون الرّحيم كَالْوَرادِ في أكثر القرآن؛ لأنّ هذه المغفرة في مقابلةِ تقصير يتعلّقُ بالأدب مع اللّه تعالى[2]، فلذلك ذُكِرَ اسمُ اللّه الحليم؛ مناسبةً لبيان حِلمه سبحانه عمّن يقصِّرُ في جَنْبِهِ؛ فإنَّ شأن الحليم أن لا يعاجِلَ بالعقوبة، بل شرعَ اللّه للعباد مكفّراتٍ لتقصيرهم لا تعسُّرُ عليهم؛ فقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾، فكان هذا التّكفير تعبيرًا دقيقًا عن ذلك الحِلم؛ لأنّ الحليم هو الّذي لا يستفزّه التّقصير في جَنْبِهِ، ولا يغضب للغفلة، ويقبل المعذرة.

وقال البِقاعيّ: ولمّا كان السّياق للمؤاخذة الّتي هي معالجة كلٍّ من المُتناظرين لصاحبه بالأخذ كان الحِلم أنسب الأشياء، لذلك قال: ﴿حَلِيمٌ﴾، لا يعاجلهم بالأخذ، والحلم احتمال الأعلى للأذى من الأدنى، وهو أيضًا رفع المؤاخذة عن مُستحقّها بجناية في حقّ مُستعظَم[3].

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَوضِعِ الْإِضْمَارِ:

عَظَمَةُ مَغْفِرَةِ اللهِ وَحِلْمِهِ

لمّا كان ذكر المؤاخذة شاغلًا قلوبَ الخائفين فقد أقرّها وبثّ فيها السّكينة، بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ مُظهرًا الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهُ﴾ في مَوضِعِ الإضمار؛ إذ مقتضى الظّاهر أن يُقال: (وهو غفور حليم)، ففي هذا الإظهار: بيانُ عظمَةِ مغفرتِهِ وحِلْمِهِ؛ إذ هما وصفانِ للّهِ تعالى الذي دلَّ اسمه (اللّه) على صفاتِ الكمال والجمال والجلال.

(1) الموصلي، أولى ما قيل: 2/326.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/384.
(3) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 1/426.

والغفور: هو اسم من أسماء اللّه تعالى على وزن (فعول) بصيغة المبالغة، بما يدُلُّ على كثرة الغفر لذنوب عباده التّائبين[1]. والحليم الّذي له الحلم الكامل، والّذي وسع حلمه أهل العصيان، ومنع عقوبته أن تحلّ بهم عاجلًا، فهو يمهلهم ليتوبوا، ولا يهملهم إذا أصرّوا واستمرّوا في طغيانهم، ولم يُنيبوا[2].

مَدْحُ مَنْ لَا يُكْثِرُ الْحَلِفَ؛ حِفْظًا لِاسْمِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الِامْتِهَانِ

والخبر في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ مسوقٌ مساقَ المدحِ لمن لا يكثر الحِلف، قال الحرَالّي: فيكون ذلك عزمًا باطنًا وقولًا ظاهرًا فيُؤاخذ باجْتماعهما، ففي جملته ترفيعٌ لمن لا يحلِف باللّه في عزم ولا لغو، وذلك هو الّذي حفظ حرمةَ الحِلف باللّه، وفي مقابلته من يحلِف على الخير أن لا يفعله.

ثم إنّه في الآية لم يبيّن الكفّارة صريحًا؛ إشارة إلى أنّهم ينبغي أن يكونوا أتقى من أن يُمنعوا مِن شيء فيُقارِفُوهُ[3]، وبُيِّنَتِ الكفّارة في سورة المائدة؛ لمناسبة المقامِ لذلك.

بَلَاغَةُ تَشَابُهِ الْأَطْرَافِ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

تَطْمِينُ قُلُوبِ الْمُعَظِّمِينَ اسْمَ اللهِ تعالى، والتَّعْرِيضُ بِالْمُتَساهِلِ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

في ختْمِ الآية باسْمَيِ اللّه تعالى: الغفور والحليم مناسبة ظاهرة لعدم المؤاخذة على اللّغو في الأَيْمَان؛ إذ بُدِئَتِ الآية بعدم المؤاخذة، وخُتِمَتْ بما يناسب ذلك، فهي من قبيل تشابُهِ الأطرافِ؛ وهو ضربٌ أخصُّ من ردِّ العجزِ على الصّدْرِ، وفي ذلك من زيادة التّطمين للنّفوس وإراحة القلوب ما فيه، كما أنّ فيها تعريضًا بمَنْ يكسبُ الإثم بحِنْثِ اليمين.

(1) سعد ندا، مفهوم الأسماء والصّفات: 46/72.
(2) السّعديّ، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 189.
(3) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 1/425.

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى سَبَقَتْ غَضَبَهُ

التّذييل في قوله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ تذييل لحكم نفي المؤاخذة[1]، وهو تذييلٌ جارٍ مجرى المثل؛ لاستقلاله بالإفادةِ.

وقد جاءت هاتان الصّفتان (المغفرة والحِلم) دالَّتين على توسعة اللّه على عباده؛ حيث لم يؤاخذهم باللّغو في أيمانهم[2]، وفي تعقيب الآية بهما إشعار بالغفران والحِلم عمّن أوعده تعالى بالمؤاخذَة، وإِطْمَاع في سعة رحمته، لأنّ مَن وَصَفَ نفسه بكثرة الغفران والصّفح مطموعٌ في مَا وَصَفَ به نفسَه، فالوعيد السَّابقُ مُقيّد بالمشيئة، كسائر وعيده تعالى[3].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/384.

(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/190، والهرويّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/294.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/445.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦﴾ [البقرة: 226]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الظّاهر من مناسبة هذه الآية لما قبلها، أنّه تقدّم شيء من أحكام النِّساء، وشيء من أحكام الأيمان، وقد جمعت هذه الآية بينهما. وبيّنتِ الآية أنّ الإيلاء نوعٌ من أنواع الأيمان؛ وذكرت امتدادًا وتفصيلًا لأنواع الأيمان، فبعد أن بيّن نوعي اللّغو منها وما كسبت القلوب كناية عن غير اللّغو، بيّن هنا نوعًا من أنواع ما كسب القلب من الأيمان، فذكر الإيلاء.

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُؤْلُونَ﴾: جذر الكلمة (ألا) يَأْلُو أَلْوًا وأُلُوًّا، وأَلَّى يُؤَلِّي تَأْلِيَةً وأْتَلَى: قَصَّر وأَبطأَ[1]. و(أَلَّى) مُشَدّدًا ومُخَفَّفًا، وجَمعُ الأَلِيَّة، بمعنى اليَمين، الأَلَايَا[2].

الإيلاء: مصدر آلى على كذا؛ أي: حلف، عليه باللَّه أو بغيره من الطَّلاق، أو العتاق، أو الحَجّ، أو نحو ذلك[3]. قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النّور: 22]. وقال الفَرَّاء: الائتلاء: الحِلف[4]. والإيلاء: الحِلف، وظاهر كلام أهل اللّغة أنّه الحِلف مُطلقًا[5].

2) ﴿فَآءُو﴾: جذر الكلمة هو (فيأ)، الفَيءُ: التَّحَوُّلُ، فاءَ الظِّلُّ: تَحَوَّلَ[6]. فاء يفيء إذا رجع[7]. و(الفيء) في كتاب اللّه تعالى على ثلاثة معان، مرجعها إلى أصل واحد، وهو الرّجوع[8]. قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226]، وقال اللّه تعالى: ﴿مِن

(1) ابن منظور، لسان العرب: (ألا).
(2) المصدر السّابق: (ألا).
(3) الكفويّ، الكُلّيّات: (ألا).
(4) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (أ ل ا).
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/384.
(6) الزَّبيديّ، تاج العروس: (فيأ).
(7) الأزهريّ، الزّاهر: (ف ي أ).
(8) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (ف ي أ).

﴿شَيۡءٖ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدٗا لِّلَّهِ﴾ [النّحل: 48]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر: 7].

ومعنى ﴿فَآءُو﴾: رَجَعُوا قبلَ فواتِ الأشهرِ الأربعةِ.

المَعْنى الإجْماليُّ:

يذكر اللّه حكمَ الإيلاء - وهو أن يحلف الرّجل لا يَقْرب زوجته - الّذي كان سائدًا في الجاهليّة؛ ممّا يُجعل فيه اليمين عُرضةً للإضرارِ بالنِّساء، مُتّبعين خطوات الشّيطان في ذلك لأنّه أمر مُخالِفٌ للبرِّ، ويقع ذلك عند المُغاضبة والغيظ، وما في ذلك اليمين من ترك التّوادِّ وحسن المعاشرة، وما يترتّب عليه من مفاسد في الحياة الزّوجيّة وانعكاساتها على المجتمع: فعلى الذين يحلفون على ترك جماع نسائهم انتظارُ مدةٍ لا تزيد على أربعة أشهر، ابتداء من حلفهم، وهو ما يُعرف بالإيلاء، فإن رجعوا إلى جماع نسائهم بعد حلفهم على تركه في مدة أربعة أشهر فما دون، فإنَّ اللّه غفور يغفر لهم ما حصل منهم، ورحيم بهم حيث شرع الكفارةَ مخرجًا من هذه اليمين[1].

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

سَبَبُ فَصْلِ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ عمَّا قبلُ:

دَفْعُ المُضَارَّةِ عَنِ النِّسَاءِ

في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ استئناف ابتدائيٌّ للانتقال إلى تشريع في عمل كان يغلِب على الرّجال أن يعملوه في الجاهليّة والإسلام[2]، فيُقسمون أليَّةً، والأليّة: الحَلِفُ[3] الّذي كان من أشهر الأيمَان الحائلة بينهُم وبين البرِّ والتَّقوى وإصلاح الأسرة والمجتمع، متمثّلًا بأيمان الرّجال على مهاجرة نسائهم، ومردّ ذلك أنّ حسن المعاشرة من البرِّ بين المتعاشرين، وقد أمر اللّه به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النّساء: 19]، فامْتِثاله من التّقوى، ولأنّ دوامه من دوام الإصلاح، ويحدث بفقده الشّقاق، وهو منافٍ للتّقوى[4].

(1) جماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 36، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/384.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/384.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 4/456.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/384.

وقد كان الرّجل في الجاهلية يولي من امرأته السّنة والسّنتين، ولا تنحلّ يمينه إلَّا بعد مضي تلك المدّة، ولا كلام للمرأة في ذلك[1]، وكان الرّجل في الجاهلية لا يريد المرأة، ولا يحبّ أن يطلّقها؛ لئلا يتزوّجها غيره، فكان يحلف ألَّا يقربَها مُضَارّةً لها[2]؛ وإنَّما يُقسم على ذلك لئلَّا يعود إليها إذا حصل لهُ شيءٌ مِنَ النّدم، ثمّ كان أهلُ الإسلام يفعلون ذلك، فأزال اللّه ذلك، وأمهل الزّوجَ مدّةً حتّى يتروَّى، فكان هذا الحكمُ مِن أهمّ المقاصد في أحكام الأَيْمَانِ الّتي مُهِّدَ لها بقوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: 224][3].

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيّدِ:

بَيَانُ اللهِ تَعَالَى الْأَحْكَامَ لِعِبَادِهِ، وَحِلْمُهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ

لَمّا بيَّن اللّه تعالى حكم مطلق اليمين، وكان الإيلاءُ يمينًا مُقيّدةً؛ ناسبَ أن يُذكرَ بعدَهُ؛ من بابِ ذكر المقيَّدِ بعد المطلَقِ، وهو قريبٌ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ إذِ المطلَقُ فيه ضربٌ مِنَ العموم، والمقيَّدُ فيه خصوصٌ بإدخالِ القيودِ عليه، والجادَّةُ: تقديمُ بيانِ ما خلَا من القيودِ؛ ليُتصوَّر الحكمُ في ذاتِه تصوُّرًا كاملًا، ثمَّ تُتصوَّرُ أفرادُه المقيَّدَةُ بعدُ.

وجُعِلَ تعقيبُ اليمينِ المطلقةِ باليمين المقيَّدَةِ دليلًا على حلمه سبحانه؛ إذ قدّم ذكر الحِلم على ذكر الإيلاء، فلم يؤاخذهم به، فقد كانوا يضارّون به النّساء في الجاهليّة بأن يَحْلِفُوا على عدم الوطء أبدًا، فتكون المرأة لا أيّمًا ولا ذاتَ بعل، وجعل لهم فيه تشريعًا يرجعون إليه، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ﴾؛ أي: يحلفون حلفًا مبتدئًا ﴿مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ في صلب النّكاح بأن لا يجامعوهنّ أبدًا أو يحدُّونَ مدَّةً تُجَاوِزُ أربعةَ أشهُرٍ، فالتّعديّة بـ﴿مِنۡ﴾ تدُلُّ على أَخْذٍ في البُعد عنهنّ[4].

والإيلاء: الحَلِفُ، قال الرّاغب: الإيلاء حَلِفٌ يقتضي التّقصير في المحلوف عليه مُشتقّ من (الألو)، وهو التّقصير، قال تعالى: ﴿لَا

(1) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/194.
(2) السّجستانّي، غريب القرآن، ص: 529.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/384.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/426.

﴿يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ [آل عمران: 118]، وقوله: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النّور: 22]، وصار في الشّرع الحَلِفَ المخصوصَ، فيؤخذ من هذا كلام أنّ الإيلاء حلف على الامتناع والتّرك؛ لأنّ التّقصير لا يتحقَّقُ بغير معنى التّرك؛ وهو الّذي يشهد به أصل الاشتقاق من (الألو)، وتشهد به موارد الاستعمال.

وأيًّا ما كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية، صار حقيقة شرعيّة في هذا الحَلِف على الوصف المخصوص[1].

دِلَالَةُ الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ﴾:

مَنْعُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ مُضَارَّةِ النِّسَاءِ

قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ﴾، أي: يعتزلون من نسائهم[2]، ومجيء اللّام في ﴿لِّلَّذِينَ﴾ لبيان أنّ التّربّص جُعل توسعة عليهم، فاللّام للأجل، ويُعلم منه معنى التّخيير فيه؛ أي: ليس التّربّص بواجب، فَلِلْمُولي أن يَفِيءَ لِأقلّ من الأشهر الأربعة[3]، ولكن حدَّتِ الآيةُ أبعدَ الأجلِ لهذا اليمين، لِمَا كان من أفعال الأزواج في الجاهليّة مِنَ المبالغة في المُدّة، فخَيّرتِ الآيةُ الحالف في المدّة تقليلًا لا تكثيرًا، وجعلته غير مُخيّرٍ في أكثر ممّا حدَّتْ؛ وهو أربعة أشهر، ووجهُ التَّقليلِ: أنَّ الإيلاءَ كان عند أهل الجاهليّة السّنَةَ والسَّنَتَين وأكثر، فوقَّت اللّه ذلك[4].

وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ﴾ جملةٌ خبريَّةٌ، خرجت عن أصلِ دلالَتِهَا؛ إذْ إنَّنا نجدُ مِنَ المُولِينَ مَن لا يستمرُّ على إيلائِهِ هذه المدَّةَ كاملةً، ولو كان خبرًا باقيًا على دلالتِهِ الخبريَّةِ؛ لما جازَ أن يتخلَّفَ مدلولُهُ؛ لأنَّ تخلُّفَهُ يقتضي أن يكون الإخبار عن ذلك كذبًا أو وهمًا، وكلام اللّه تعالى منزَّهٌ عن ذلك، فأفادَ هذا أنَّ الخبرَ ههنا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/385.
(2) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/196.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/385.
(4) التّضمين: هو أن تزيد في الكلام نكتةً أو معنىً لا يوجد في الأصل.

يُرادُ به الجوازُ؛ فإنَّ تربُّصَ الأزواج هذه المدَّةَ فأقلّ جائزٌ، وما زادَ على ذلك فغيرُ جائزٍ، دفعًا للإضرار بالزَّوجاتِ.

بَلَاغَةُ التَّضْمِينِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ﴾:

تَنْبِيهُ الْمُولِينَ إِلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ يُوشِكُ أَنْ يُفَكِّكَ الْأُسْرَةَ

﴿مِن﴾ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ﴾ يجوزُ أن تكون بمعنى (على)، والتّقدير: الذين يُؤْلُونَ - أي: يحلفون - على وَطْءِ نسائهم، فحذف الوطءَ، وأقام النِّساء مُقامه، وهو كقوله تعالى: ﴿مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: 194]؛ أي: على ألسنة رسلك، وحذف المضافِ كثيرٌ في كلام العربِ.

وأقوى منه أن تُخرَّجَ الآيةُ على التَّضمين؛ فقدْ عُدِّيَ فعلُ الإيلاء بـ﴿مِن﴾ مع أنّ حقّه أن يعدَّى بـ(على)؛ لتضمينِ الفعلِ هُنا معنى البُعد[1]، أو معنى الامتناع[2]، فعُدِّيَ بالحرف المُناسبِ لفعل البُعد والامتناع، والمعنى: للّذين يؤلون مُتَبَاعِدِينَ ممتنِعينَ مِن نسائهم، مُولِينَ أو مُقْسِمِين[3]، فـ﴿مِن﴾ لِلابْتِدَاءِ المجازي[4]، وهو مُتعلّق بما في (اللّام) من معنى الاستقرار؛ أي: استقرّ مِنهنَّ، وهو كما تقول: لي من الأمير الرّزق وله منّي الدّعاء[5].

وفي دلالة التَّضمينِ إيقاظٌ لِلْمُولِينَ من نسائهم إلى عظيم هذا اليمينِ، وأنَّ ما يُقْدِمُون عليه مِنْهُ خطرٌ يوشك أن يفكّك الأسرة، وفيه إشعارُهم بأنّ عليهم الإحجامَ، لا المبالغة في إطالة مُدّة الإيلاء، ولذا حَبّبَ إليهم الفَيْئَةَ، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

دِلَالَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ:

مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْحَثُّ عَلَى أَسْبَابِ الِاجْتِمَاعِ وَالنَّهْيُ عَنْ دَوَاعِي الِافْتِرَاقِ

جاء تقديم ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ على المبتدأِ المسندِ إليه؛ وهو

(1) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/196.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/447.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/429.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/385.
(5) الكرمانّي، غرائب التّفسير: 1/214.

﴿تَرَبُّصُ﴾، تشويقًا لذِكر المسند إليه، واهتمامًا بهذه التّوسعة الّتي وسّعها اللّه على الأزواج[1]، وهذا الاهتمام محطُّ عنايةِ الشَّرع مع كونِه من موضوعات الحياة الزّوجيّة وأحداثها المُمكِنَة مع كلّ أسرة؛ لما عُلِمَ من كلّيّاتِ الشَّريعةِ من تشوُّفِها إلى كلِّ ما يُؤدّي إلى الاجتماعِ، ونبذِهَا لكلِّ ما يُؤدّي إلى الفراقِ ما دام الاجتماع ممكِنًا.

نُكْتَةُ اخْتِيَارِ لَفْظِ ﴿تَرَبُّصُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ﴾:

الْعَجَلَةَ مَظِنَّةُ الزَّلَلِ فِي الرَّأْيِ وَالْغَلَطِ فِيهِ

التّربّص: الانتظار والتّوقف، وقد أُضِيفَ إلى الظّرفِ على سبيلِ الاتّساع؛ أي: لِلْمُولي حقُّ التّلبّث في هذه المدّة، فلا يُطالَب بفيء ولا طلاق[2]؛ وقوله: ﴿تَرَبُّصُ﴾ أي: إمهال وتمكّثٌ يتحمّل فيه الصّبر الّذي هو مَقْلُوبِ لَفْظِهِ[3]، فإنَّ مادَّةَ التَّربُّصِ: الرَّاء والباء والصَّاد، وفيه إشارة إلى مقلوبها وهو: الصَّبْرُ، ومادَّتُه الصَّاد والباء والرَّاء، وهذا قريبٌ ممَّا يُسمّيه البلاغيُّون: جناسَ الإشارةِ وجناسَ الإضمار[4].

فالتّربّص مراد به الصّبر والتّريّث؛ لأنَّ العجلةَ مظنَّةُ الزَّلَلِ في الرَّأيِ والغلطِ فيه، بخلاف الصَّبْرِ والتَّأَنّي؛ لأنَّه مُشعِرٌ بالنَّظر والتَّأمُّلِ في العواقبِ.

إضافة المصدر إلى الظّرف على الاتّساع:

الله سبحانه هو الخالق لطبائع البشر، وهو المُشَرِّعُ لهم ما يناسب طباعهم

قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ﴾ من باب إضافة المصدر إلى ما هو ظرف زمان في الأصل، لكنّه اتّسع فيه فَصُيّر مفعولًا به، ولذلك صَحَّتِ الإضافة إليه[5]، والتّربّص: الانتظار والتّوقف، ومعنى ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ﴾ أنَّ لِلْمُولي حقَّ التّلبّث في هذه المدّة، فلا يُطالَب بفيء ولا طلاق،

(1) المصدر السّابق: 2/385.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/140.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/426.
(4) ابن حجّة الحمويّ، خزانة الأدب: 97-1/95.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/448.

ولذلك قال الشّافعي: لا إيلاء إلّا في أكثر من أربعة أشهر، ويؤيّده ﴿فَإِن فَآءُو﴾ رجعوا في اليمين بالحنث ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

دِلَالَةُ تَعْلِيقِ الْفِعْلِ بِحَرْفِ الشَّرْطِ (إِنْ) فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِن فَآءُو﴾:

الْمُولِي مُدَّةً تُجَاوِزُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَبَيْنَ الْفِرَاقِ

لمّا كان حالهم بعد الإيلاءِ مُترددًا؛ إمَّا أن يفيؤوا وإمَّا أن يُفارقُوا بالطَّلاقِ؛ بَيّنَ تعالى هذين القِسمين؛ فقال مُفصِّلًا له: ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ أي: رجعوا في الأشهر، من الفيء وهو الرّجوع إلى ما كان منه انبعاث الإيلاء؛ إذِ الفيء في أصلِ اللّغة: هو رجوع الشّيء إلى ما كان عليه من قبل[2]، ولهذا قيل لما تنسخه الشّمس من الظّلّ ثمّ يعود: فيء[3].

وعُلِّقَ الفعلُ بحرف الشَّرط (إِنْ)؛ لأنَّها موضوعةٌ في الأصلِ للدِّلالةِ على عدمِ الجزمِ بوقوعِ مدخولِهَا، والفَيْئَةُ بعد الإيلاء ليست متحقِّقةً.

نُكْتَةُ التَّأْكِيدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ

قول اللّه تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: يغفر لهم ما قَارفوهُ في ذلك مِن إثم، ويرحمهم بإنجاح مقاصدهم؛ لأنّه ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، له هذان الاسمان، يتضمَّنانِ صفتَيِ المغفرة والرَّحمةِ، يغفر ويرحم من يشاء، ويعامل بعد ذلك بالإكرام[4].

وفي ختم الآية بهذين الاسمين الكريمَيْنِ إشارةٌ إلى ظهورِ أثرِهما على المُولي، ولذا استدلَّ بعض أهل العلم بذلك على أنّ المولِيَ إذا فاء ووَطِئَ؛ فلا كفّارة عليه في يمينه، وذهب الجمهور إلى إيجاب كفّارة اليمين على المُولي بجماع امرأته، فيكون الغفران هنا إشعارًا بإسقاط الإثم بفعل الكفّارة[5].

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/140.
(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/463.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/426.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/426.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/450.

تَرْغِيبُ الْأَزْوَاجِ فِي الْفَيْئَةِ لِزَوْجَاتِهِمْ

وأكّد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بـ(إنَّ) واسميَّةِ الجملةِ؛ إظهارًا لكمال مغفرة اللّه تعالى ورحمته، ترغيبًا للعبادِ في الفيئةِ للزَّوجات؛ لِمَا عُلِمَ في الشَّرع من تشوُّفِهِ إلى تحصيلِ أسبابِ الاجتماعِ والائتلافِ.

عُمُومُ مَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ لِمَنِ انْعَقَدَتْ فِيهِ أَسْبَابُهُمَا

وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ دليلُ الجواب، والمعنى: فإن فاؤوا؛ فَإِنَّ حِنثَهُم في يمين الإيلاء مغفورٌ لهم؛ لأنّ اللّه غفورٌ رحيمٌ، وعُدِلَ عن نحو (فإن فاؤوا فإن اللّه يغفر لهم ويرحمهم) إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لفائدتين:

إحداهما: القصد إلى العموم؛ فإنَّ في ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ من العموم ما يندرجُ فيه المُولي وغيرُهُ.

والأخرَى: أن لا يكون في التَّنصيصِ على خصوص المُولي تزهيدًا وتسهيلًا في تقحُّم الإيلاءِ؛ اتِّكالًا على مغفرة اللّه تعالى ورحمته.

وفي قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إيذانٌ بأنّ الإيلاءَ حرامٌ؛ لأنّ شأن إيلائِهم الوارد فيه القرآنُ قَصْدُ الإضرار بالمرأة، وقد يكون الإيلاءُ مباحًا إذا لم يُقصد به الإضرار، ولم تَطُلْ مدَّتُهُ، كالّذي يكون لقصد التّأديب، أو لقصدٍ آخرَ مُعتبرٍ شرعًا، غيرَ قصدِ الإضرارِ المذموم شرعًا، ولذا ثبت أنَّ النّبيّ ﷺ آلَى من نسائه شهرًا[1].

❁ الفُرُوقُ المُعجَمِيَّةُ:

الإيلاء مصطلحٌ لقَسَمٍ خاصٍّ بحالة معيّنة، أمّا الحِلف فيدلّ على القسم العامّ

يؤلون ويحلفون:

قال ﴿يُؤْلُونَ﴾ لأنّ فيها معنى التّأخير والتّقصير، إذ تكون نيّة الزّوج في الإيلاء الإضرار بالزّوجة؛ ذكر ابن منظور قوله: أَلَّى يُؤَلِّي تَأْلِيَةً وأتَلَى: قَصَّر وأَبطأَ[2]. أمّا الحِلفُ أو القسم فقد يكون في الخير

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/386.

(2) ابن منظور، لسان العرب: (ألا).

والشّرّ، والحَلْفُ والحَلِفُ لغتان، في القَسَم، الواحدة حَلْفة، ويُقال: مَحلُوفةً باللّه ما قال ذاكَ، قال النّابغة:

فإن كنت لا ذو الضّغن عني مُكذِّبٌ *** ولا حَلِفي على البراءة نافعُ(1)

ورجل حَلاّف وحَلاّفة: كثير الحَلْف. واستَحلفتُه باللّه ما فَعَل ذاكَ(2).

النِّسَاء والزّوجات:

الزّوجة إذا ذُكرت في القرآن الكريم فتكون في معرِض الحياة الزوجيّة السّليمة

الإيلاء يمين خاصٌّ يُقْسِم الرّجل فيه أنْ لا يطأ زوجته ... فعبّر القرآن بالنِّسَاء دون الزّوجات؛ لأنّ الزّوجة تكون محطّ رضا من الزّوج، ويغلب حين ذكرها استقرار الحياة الزّوجيّة، لكنّه لمّا عرض مشكلةً بين الزّوج والزّوجة، مُنِعت ولو لفترة محدّدة تلك المُعاشرة، فقد اختار أن يذكر النِّسَاء دون الزّوجات؛ وهذه ظاهرة قرآنيّة مطَّرِدة، ومثل ذلك قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]. وتعليق الإيلاء باسم النِّساء؛ من باب إضافة التّحليل والتَّحريم ونحوهما إلى الأعيان، مثل﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النِّساء: 23](3).

(1) أبو هلال العسكريّ، ديوان المعاني: 1/218.
(2) الفراهيديّ، العين: (حلف).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/385.

﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٧﴾ [البقرة: 227]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمّا تقدّم كثير من الأحكام مع النِّساء ذكر حكم الإيلاء مع النِّساء، وهو: الحِلف على الامتناع من وطئهنَّ، فجعل لذلك مدَّة، وهي أربعة أشهر أقصى ما تصبر المرأة عن زوجها غالبًا، ثم بعد انتظار هذه المدّة وانقضائها إن فاء فإنَّ اللّه غفور لا يؤاخذه بل يسامحه في تلك اليَمين، وإن عزم الطَّلاق أوقعه[1]. ولمّا كان الحال في مدّة الإيلاء شبيهًا بحال الطَّلاق وليس به، قال مبيّنًا أنّ الطَّلاق لا يقع بمجرد مُضيّ الأربعة الأشهر، بل إمّا أن يفيء أو أن يُطلِّقَ[2]، فإن أبى طلّقَ عليه الحاكم، فقال: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾.

شَرْحُ الْمُفْرَداتِ:

1) ﴿عَزَمُواْ﴾: جذر الكلمة هو (عزم)، والعَزمُ: ما عَقدَ عليه القلبُ أنَّكَ فاعلهُ، أو من أمرٍ تيقّنتَهُ. وما وجدنا له عَزمًا، وإنّ رأيه لذو عزم. وعزائم القرآن: الآيات الّتي يقرأ بها على ذوي الآفات لما يُرجى من البُرءِ بها[3]. اعتزم الفرس في عنانه، إذا مرّ جامحًا لا ينثني[4].

ومعنى الآية: وقَعَ العَزْمُ منهم.

2) ﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾: جذر الكلمة (طلق)، وأطلَقتُ الأسِيرَ، وهو طَلِيقٌ، وهو من الطّلقاء. وأطلقتُ النّاقة من عِقالها فطَلَقَت، وهي طَالِقٌ وطَلّقٌ، وإبل أطلاق[5]، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. ورجل مِطلاق، ومِطليق، وطليق: كثير التّطليق للنّساء. وطلّق البلاد: تركها، عن ابن الأعرابيّ[6].

ومعنى ﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾: إزالةُ عقد النكاح بلفظ مخصوص.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/484.
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/331.
(3) الخليل، العين: (عزم).
(4) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (عزم).
(5) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (طلق).
(6) ابن سيده، المُحكم: (طلق).

❁ المَعنى الإجْماليُّ:

يخبر اللّه تعالى عن حكم من وقَعَ العَزْمُ منهم على حلِّ عقد النكاح منهم لزوجاتهم اللّاتي حلفوا على ترك جماعهنَّ حتّى مضَت أربعةُ أشهر، فإن لم يحصل منهم رجعةٌ لهنَّ وقعت عليهنَّ تطليقةٌ بمضيِّها، وكان هذا الصَّنيع من الأزواجِ دليلًا على رغبتهم عنهنَّ، وعدم إرادتهم لأزواجهم، فإن لم يرجع الزوجُ - فظاهر قصده بذلك المضارَّة والمشاقَّةُ لزوجته - أُلْزِم بالطلاق، فإن لم يطلِّق طلَّق عليه الحاكم، والطلقةُ تكون رجعيةً له رجعتها في العدة. فإنَّ اللّه سميعٌ لأقوالهم التي منها الطلاق، عليمٌ بأحوالهم ومقاصدهم، وسيجازيهم عليها[1].

وترشد الآية الكريمة إلى أنَّ الإيلاء خاص بالزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وإلى حقِّ المرأة في العلاقة الزوجية ووجوب وطء الزوجة - في الحدِّ الأدنى - كل أربعة أشهر مرة؛ لأنَّ الزوج بعد الأربعة الأشهر يجبر إمَّا على الوطء، وإمَّا على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجبًا[2].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بَلَاغَةُ الِاحْتِبَاكِ :

الـشَّـرْعُ لَا يَتَشَوَّفُ لِمُطْلَقِ الِاجْـتِـمَـاعِ، بَـلْ لِلِاجْـتِـمَاعِ الْمُـتَـضَـمِّـنِ الِائْتِلَافَ

في قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾، العزم: عقد القلب على الشّيء، يُقال: عزم على الشّيء يَعْزِم عزمًا وعزيمة[3]، وعَزْمُ الطّلاقِ: التّصميمُ عليه، واستقرار الرّأي فيه بعد التّأمُّل، وهو شيء لا يحصل لكلّ مُولٍ من تلقاء نفسه، وخاصَّة أنَّ غالبَ القصد مِنَ الإيلاء المغاضبةُ والمضارّة، فقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليل على شرط محذوف، دلَّ عليه قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، والتَّقدير: وإن لم يفيؤوا؛ فقد وجب عليهم الطَّلاق، فهم بِخَير النَّظَرَينِ: بين أن

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427، والموصلّي، أولى ما قِيل: 2/327،
(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 36.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/429.

يفيؤوا، أو يُطلِّقوا، فإن عزموا الطَّلاق فقد وقع طلاقهم[1]، وهذا على طريق الاحتباك[2]، وتقديره: فإن فَآؤوا ورجعوا عن الطَّلاق، فإنّ اللّه غفورٌ رحيمٌ، وإن لم يفيؤوا وعزموا الطَّلاق، فإنّ اللّه سميعٌ عليمٌ، فحُذِفَ من الأوَّل (رجعوا عن الطَّلاق)؛ لدلالة الثَّاني عليه، وهو قوله: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾، وحُذِفَ من الثَّاني (وإن لم يَفيؤوا)؛ لدلالة الأوَّلِ عليه، وهو قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ولذا سُمِّيَ الاحتباكُ الحذفَ المُقَابَلِيَّ أو حذفَ التَّقابُلِ[3].

وحُذِفَ ذِكْرُ الطَّلاقِ من الجملة الأولى ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ لأنَّ المقصودَ منها التَّحريض على الفَيئَةِ بذكر مغفرة اللّه تعالى ورحمتِه، والطَّلاقُ وإن كان واردًا إلَّا أنَّه ليس من المناسبِ ذِكْرُهُ؛ لئلَّا تميلَ النَّفْسُ إليه، وحُذِفَ ذكرُ الفَيئَةِ من الجملة الثَّانية ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ وإن كانت الفيئَةُ من محبوباتِ الشَّرعِ في الجُملةِ؛ لأنَّ الأمرَ آلَ إلى شدَّةِ الإضرارِ بالمرأة، والشَّرعُ وإن كان يتشوَّفُ إلى الاجتماعِ، إلَّا أنَّ ذلك لا يكون بالإضرار والفسادِ، فَطُوِيَ ذِكرُ الفيئَةِ؛ إشعارًا بهذا المعنَى.

بَلَاغَةُ التَّضْمِينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾:

الـعَـزْمُ يَقْتَضِي تَـحَـقّقَ الـنّـيّـةِ قَـبْـلُ، فَـالـنّـيّـةُ تَسْبِقُ الْعَزْمَ

﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾ في قول اللّهِ تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ منصوبٌ إمّا على نزع الخافضِ، وهو حرف الجرِّ (على)؛ لأنّ الفعلَ (عزمَ) يتعدّى بـ(على)، والتَّقديرُ: وإن عزمُوا علَى الطَّلاق، وإمّا أن يكون منصوبًا بتضمينِ الفعل (عزم) مَعْنَى الفعلِ (نَوَى)، فيتعدّى إلى مفعول به[4]، والثَّاني أوفقُ ببلاغة القرآنِ الكريم؛ لما فيه من تكثيرِ المعاني.

دِلَالَةُ حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾:

الـنَّـظَـرُ فِي الْـعَـوَاقِـبِ قَبْلَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ

العزم في قوله سبحانه: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ﴾ يُرادُ به التّصميمُ على الطَّلاق؛ إذِ العزمُ آخرُ مراتبِ القصدِ: الهاجس، ثم الخاطر، ثم حديث النفس، ثم الهمُّ، ثم العزمُ؛ وليس بعدَ العزم إلَّا فعلُ ما عُزِمَ عليه، وفي اختيار العزمِ لتعليق الطَّلاقِ به: إشعارٌ بأنَّ المُولِيَ

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/386.

(2) الاحتباك: هو أن يجتمع في الكلام مُتقابلان، ويُحذف من كلّ واحدٍ منهما مُقابِلُه. يُنظر: عبد الرَّحمن حبنَّكة، البلاغة العربيَّة: 1/54.

(3) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 3/129.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/450.

يتعيَّنُ عليه التَّأنّي والتَّأمُّلُ قبل إيقاعِ الطَّلاقِ، ولا يُبادِرُ به عند أوَّلِ خطورِهِ ببَالِه.

رَغْبَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ إِلَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ

وجوابُ الشّرطِ محذوفٌ، والتَّقدير: وإن عزموا الطَّلاقَ؛ فَلْيُوقِعُوهُ؛ ووجهُ حذفِهِ الجوابَ: العُدُولُ عن صورةِ الأمرِ بالطَّلاقِ؛ إيماءً إلى أنَّه مرغوبٌ عَنْهُ، ولا تتشوَّفُ له الشَّريعَةُ إلَّا لدفعِ الضَّرَرِ.

ويَحْتَمِلُ أن يكون الشَّرْطُ محذوفًا؛ لعدمِ توقُّفِ وقوعِ الطَّلاقِ بعد مضي الأشهر الأربعة على إيقاع المولي للطَّلاقِ، بل إنَّ الطَّلاقَ يقع عليه بمضيّ المدَّةِ ولو لم يُطلِّقْ، كما ذهب إليه جمعٌ من الفقهاء، والجمهور على خلافه، وأنَّهُ لا بدّ من التّوقيف بعد تمام الأشهر، والعزيمة: هي التّطليق، أو الإبانة وقت التّوقيف حتّى يطلّق الحاكم[1].

بَلَاغَةُ أُسْلُوبِ التّقْسِيمِ فِي اسْتِيعَابِ حَالَي الْمُولِي:

بَيَانُ الشَّرِيعَةِ لِلْأَحْكَامِ: لَا لَبْسَ فِيهِ

قول اللّه تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ تتميمٌ للاحتمالَيْنِ اللَّذين يؤول إليهما حالُ المُولي، بعد ذِكْرِ أوَّلِهما في قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، والفاء للتَّعقيب[2]، وفي هذا أسلوبُ التَّقسيم؛ إذ في ذكر حالَي المُولي؛ الفيئَةِ والطَّلاقِ: استيعابٌ لأحوالِه؛ فليس له حالٌ أُخرَى، وهذا يَتَناسبُ معَ بيان الأحكام؛ فإنَّ طريقةَ الشَّريعةِ بيانُهَا بيانًا شافيًا لا لبسَ فيه، ولا سيَّما ما يتعلَّقُ بقضايا الأُسرةِ.

الْكِنَايَةُ عَنْ لُزُومِ الطَّلَاقِ وَإِمْضَائِهِ:

إِلْـزَامُ الْمُولِي بِـالطَّـلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الْمُحَدَّدِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَرْأَةِ

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾؛ أي: حققوا وصدّقوا ونَوَوا، وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ دليل الجواب، وكناية عن لزوم الطَّلاق وإمضائِه؛ أي: فقد لَزِمَهم، وأُمْضِيَ طلاقُهم، فإنَّ قوله سبحانه: ﴿سَمِيعٌ﴾ يقتضي مسموعًا، وذلك هو الطَّلاقُ؛ إذ الطَّلاقُ يكون بنُطْقِ الزَّوْجِ باللَّفْظِ المخصوصِ، فكأنَّه لِلُزومِه قد تحقَّقَ ووقعَ، وسَمِعَهُ اللّه تعالى.

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوَجيز: 1/292.

(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/189.

والله تعالى قد حَدَّ للرّجال في الإيلاء أجلًا محدودًا، لا يتجاوزونه، فإمّا أن يعودوا إلى مضاجعة أزواجهم، وإمّا أن يطلقوا، ولا مندوحة لهم غير هذين، وقد جعل الله تعالى للمُولي أجلًا وغاية؛ الأجل هو أربعة أشهر، والغاية تكون بعد مضي الأجل، وأمّا الأجل فقد اتفقّ عليه علماء الإسلام[1]، وأمّا الغاية؛ فوقع فيها خلافٌ بين أهل العلم، وذهب جمهورهم إلى أنَّ الحاكمَ يُوقِفُ المُوليَ بعد مضي الأجل، فإمَّا أو يفيءَ وإمَّا أن يُطلِّقَ بنفسهِ، أو يُطلِّق عليه الحاكمُ[2].

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بَيْنَ بَلَاغَةِ التَّذْيِيلِ وَبَرَاعَةِ تَشَابُهِ الْأَطْرَافِ:

آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وِحْدَاتٌ مُتَكَامِلَةٌ فِي تَنَاسُبِهَا

قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تذييلٌ لمضمونِ الآيةِ؛ فإنَّ قوله سبحانه: ﴿سَمِيعٌ﴾ أي: سميعٌ لأقوالهم، ومنها تطليقُهم، وقولَه: ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: عليمٌ بأحوالهم، ومنها: مُفَارَقتُهم زوجاتِهم، إن كان مضارَّةً أو دفعًا للضَّرَرِ[3]، وفيه من التَّهديدِ ما فيه.

ويحتمِلُ أن يكون تذييلًا لمضمون هذه الآية والتي قبلَهَا؛ وذلك بأن يكون قوله: ﴿سَمِيعٌ﴾، أي: لإيلائه، الّذي صار طلاقًا بمضي أجله، وذلك أنّ صيغة الإيلاء جعلها الشَّرع سببَ طلاقٍ بشرطِ مضيّ الأمد، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيَّة العازم على ترك الفَيئة[4]، ويكون هذا ضربًا من مراعاةِ النَّظير المسمَّى: تشابُهَ الأطرافِ؛ وذلك بأن يُخْتَمَ الكلامُ بما يتناسبُ مع أوَّلِه في المعنى؛ فاسم الله تعالى (السَّميع) مناسبٌ للإيلاءِ، واسمه سبحانه (العليم) مناسبٌ لعزم الطَّلاقِ.

دِلَالَةُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

الْحَذَرُ مِنَ الإِيلَاءِ بِقَصْدِ الْمُضَارَّةِ وَالْمُشَاقَّةِ

قال الزّمخشريّ: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾، وذلك بأن تربّصوا إلى أن مضتِ المدّة؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وفي هذا مِنَ الوعيد على الإصرار وترك الفَيئة ما لا يخفى[5]، قال الحَرَالّي:

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/386.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/387.

(3) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/96.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/450.

(5) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/224.

"وفيه تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن مِنَ المضارّة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يمكن أن يصل إلى عِلمِهَا الحكّام، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر، ولذلك رأى العلماء أنّ الطَّلاق أمانة في أيدي الرّجال، كما أنّ العِدَدَ والاستبراء أمانةٌ في أيدي النِّساء، فلذلك انتظمَت آية تربّص المرأة في عِدَّتها بآية تربّص الزَّوج في إيلائه"[1]، فتحصَّل من هذا أنَّ قولَ اللّه تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ جملةٌ خبريَّةٌ يُرادُ بها التَّهديدُ والوعيدُ لمن يحلِفُ هذا الحَلِفَ قاصدًا بذلك المضارَّةَ والمُشاقَّة[2].

بَلَاغَةُ التَّرَقِّي مِنَ الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِّ:

بَلَاغَةُ الْمَعْنَى وَجَمَالُ اللَّفْظِ عُنْصُرَانِ رَئِيسَانِ فِي الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ

قُدِّم اسم اللّه تعالى (السَّميع) على اسمه (العليم) لنُكْتَتَيْن:

إحداهما: الترقِّي من الخاصِّ إلى العامِّ؛ وذلك لأنّ العلمَ أعمُّ مِن السَّمع، لعموم متعلَّقِه، وبخلاف السَّمْعِ؛ فإنَّ مُتعلّقه أخصّ[3]، وهذا التَّرقِّي أنسبُ لغرضِ التَّهديدِ، وأنَّ اللّه تعالى لا يخفى عليه شيءٌ، ومن لازِمه مجازَاتُهُ الخلقَ بمقتضى سمعِهِ وعلمِه.

والأخرى: تناسبُ فواصلِ الآيِ؛ إذْ قد خُتمت آيات هذه القطعة مِنَ القرآن الكريم، بـ(حليم، رحيم، عليم، حكيم)، وفي ذلك تناسقٌ صوتيٌّ بديعٌ، يُورِثُ جمالَ التّلاوة، وجمال الأداء، ولو قال في الآية: فإنّ اللّه عليم سميع؛ لفاتِ هذا التَّناسُبُ.

مُنَاسَبَةُ قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لِسِيَاقِ الْآيِ:

التَّحْذِيرُ مِنْ كِتْمَانِ الْحُقُوقِ

لمّا كان المُطَلِّق ربَّما نَدِمَ، فَحَمَلَهُ شَوْقُهُ إلى مُطَلَّقَتِهِ على إنكار الطَّلاق، جاء التّعبير بما فيه مِن مناسبة ذلك، فينهره تعالى بقوله:

---

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427.

(2) السّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن: 1ص: 101.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/450.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾؛ أي: المَلك الّذي قدّر هذه الأحكام والحدود ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: سميع بما قلتم، عليم بما تكنّ قلوبكم وما تعلنون.

وفي هذا دليل على أنّها لا تطلّق بعد مضيّ الأربعة الأشهر ما لم يطلّقها زوجها أو السّلطان لأنّه شرط فيه العزم، ولأنّ السَّماع يَقْتَضِي مسموعًا، والقول هو الّذي يُسمع، والسَّماع راجع إلى الطَّلاق[1]. وفي إشارته إعلامٌ بأنّ الطَّلاق لا بدّ له من ظاهر لفظ يقع مسموعًا[2].

المُقَابَلَةُ الْخَفِيَّةُ بَيْنَ مَضْمُونِ فَاصِلَتَي الآيَتَيْنِ:

الْجَمْعُ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مِنْ أَبْرَزِ طَرَائِقِ الْقُرْآنِ فِي سَوْقِ الْأَحْكَامِ

خُتِمتْ هذه الآية والتي قبلهَا بأسلوبٍ متشابِهٍ؛ إذْ قُرِنَت كلُّ جملةٍ منهما بالفاء، وأُكِّدَتْ بـ(إنّ)، وذُكِرَ فيها اسمَان من أسماء اللّه الحسنى؛ فالآيَةُ الأولى: تضمّنت حالَ التّرغيب في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ إذْ تُرِك التّصريح بأنّه ينبغي أن يكونوا في غاية النَّزَاهة عن الإضرارِ؛ وأومأ إلى ذلك بصفتي المغفرة والرَّحمَة، والآيةُ الثّانية: تضمّنت حالَ التّهديد والوعيد في قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وفي ذلك مُقابلة خفيَّةٌ بينهما؛ ليس من ذات لفظِهمَا؛ إذ الغفور الرَّحيم ليس مقابلًا للسَّميع والعليم باعتبار المعنى الوضعيِّ لهما، ولكنَّ المقابلةَ بينهما باعتبار لازِم معناهُمَا.

والإشارة في تحقيق الآيتين أن يعلم العبد أنّ اللّه لا يُضيّع حقّ أحد من عباده لا على نفسه ولا على غيره، فلمّا تقاصر لسان الزّوجة لكونها أسيرة في يد الزّوج؛ فاللّه تعالى تولّى الأمر بمراعاة حقّها، فأمر الزّوج بالفَيْئَةِ إليها أو تسريحها[3].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

عزموا وأرادوا:

قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ تفيد معنى أعمقَ وأبعد من الإرادة

---

(1) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/169.

(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427.

(3) إسماعيل حقي، روح البيان: 1/352.

أو النّيّة؛ لأنّ العزم يأتي بعد التّفكير ودراسة الموضوع ومشكلاته، وبعد أن تدخل الجهات الوسيطة للإصلاح من كلا الطّرفين، ويبذلون محاولاتهم في حلِّ المشكلات؛ بغيةَ أن يفيء الزّوجان إلى رشدهما، ويرجعان إلى حياتهما الزّوجيّة. ولكن إن فشلت تلك المحاولاتُ فإنَّ العزيمة على الطّلاق تكون قائمة، وحينها لا يجدون سبيلًا غير انفصال الزوجين بطريقة شرعية. أمّا قولنا: (أرادوا) أو (نَوَوا) الطّلاق فهو لا يأتي نتاج عمل مُجتمعيّ يتحرّك نحو الإصلاح، وإنّما هي إرادة الزّوج والمرأة أو كليهما دون عرض المشكلة على الرّاشدين من أهل الزّوج والزّوجة والحُكّام بغية الإصلاح.

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [البقرة: 228]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جدًا؛ لأنّه حُكم غالب من أحكام النِّسَاء، ولأنّ الطَّلاق يحصل به المنع من الوطء والاستمتاع دائمًا، وبالإيلاء منع نفسه من الوطء مدّةً محصورةً، فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور، ومشروع تربّص المُولي أربعة أشهر، ومشروع تربّص هؤلاء ثلاثة قروء، ولمّا ذكر تربّص الزّوج في أمر الطَّلاق الّذي هو أمانته ذكر تربّص المرأة في أمر العِدّة الّتي هي أمانتها(1).

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾: جذر الكلمة (ربص)، والتَرَبُّصُ: الانتظار بالشَيء يَومًا(2). والرُّبْصَةُ الاسمُ، ومنه يُقال: ليس في البَيعِ رُبْصَةٌ، أي: لا يُتَرَبَّصُ به(3). والمُتَرَبِّصُ: المحتكِرُ. ولي في متاعي رُبْصَةٌ، أي: لي فيه تَرَبُّصٌ(4). والفرق بين الانتظار والتّربّص أَنّ التَّرَبُّص طول الانتظار يكون قصيرَ المدَّة وطويلها، ومن ثمَّ يُسمّى المُتربّص بالطَّعام وغيره مُتربِّصًا؛ لأنّه يُطِيل الانتظار لزيادة الرِّبح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٖ ٢٥﴾ [المؤمنون: 25]، وأصله من الرّبصة، وهي التّلبُّث. يُقال: ما لي على هذا الأمر ربصة، أي: تلبَّث في الانتظار حتّى طال(5).

---

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427.
(2) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، والجوهريّ، الصّحاح، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن فارس، مُجمل اللّغة: (ربص).
(3) الخليل، العين: (ربص).
(4) الجوهريّ، الصّحاح: (ربص).
(5) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 122.

ومعنى الآية: ينتَظِرْن دُونَ نكاحٍ بعدَ حصول الطَّلاقِ.

2) ﴿قُرُوٓءٖ﴾: القُرء: جذر الكلمة هو (قرأ)، تقول: قَرَأتِ المرأة قرءًا إذا رأت دمًا، وأَقرأَت إذا حاضت، فهي مقرىء[1]، ولا يُقال: أَقرَأَت إلا للمرأة خاصّة. والقارئ: الحامِلُ، ويُقال للمرأة: قعدَت أيّام إقرائها، أي: لم تَحمِل، وقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، والقياس أَقرُؤٌ[2]. قال الشّافعي: ثلاثة أطهار[3]. وهذا اللفظ من الأضداد عند أهل اللُّغة للوجهين المذكورين في معناه، وحَقيقَته الوَقت عند بَعضهم، والجمع عند آخَرين، والانتقال من حال إلى آخر عند آخَرين[4].

ومعنى الآية: ثلاثةَ أوقاتٍ من الطُّهر أو الحيضِ للتأكدِ من فراغ الرَّحِم.

3) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: جذر الكلمة هو (بَعَلَ)، والبَعْلُ: الزّوجُ[5]. وامرأةٌ مستَبْعَل، إذا كانت تحظَى عند زوجها، والرّجل يتعرَّس لامرأته يطلب الحُظْوَة عندها، والمرأة تَتَبَعّل لزوجها إذا كانت مطيعةً له[6]. وأيّامُ بِعالٍ؛ أي: مباشرةٍ، وقد باعلها مباعلة وبِعالًا؛ أي: باشرها مباشرة، والبَعلةُ: الزّوجة[7].

وتظهر أهميّة استعمال هذا اللّفظ في الآية في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ لتقريب الذّهن إلى ما كان بينهما من العلاقة والمودَّة والعِشْرة.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يذكر اللّه ﷻ حكم العِدّةِ للمطلقات، وهنَّ المطلقاتُ ذوات الحيض، فيجب عليهنَّ أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدةَ ثلاثةِ أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدنَّ من فراغِ الرَّحم من الحَمل. ولا يجوز لهن تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي؛ حتى تكون مهلة للتّفاهم والتَّراجع وتلافي النّدم. ولا يحلُّ لهن أن يُخفين

---

(1) الزّمحشريّ، أساس البلاغة: (قرأ).
(2) الخليل، العين: (قرأ).
(3) الأزهريّ، الزّاهر: (قرأ).
(4) السّبتيّ، مشارق الأنوار: (قرأ).
(5) الخليل، العين، وابن دريد، جمهرة اللّغة: (بعل).
(6) الخليل، العين: (بعل).
(7) النّسفيّ، طلبة الطّلبة: (بعل).

ما خلق اللّه في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمناتٍ حقًّا باللّه واليوم الآخر؛ لئلا يفضي هذا الكتمانُ إلى اختلاط الأنساب. وأزواجُ المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار؛ تعذيبًا لهن بتطويل العِدَّة. وللنساء حقوق على الأزواج، مثلُ التي عليهن على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلةٌ زائدة من حسن الصحبة، والعشرة بالمعروف، والقِوامة على البيت، ومِلْك الطلاق. واللّه عزيز له العِزَّة القاهرة، حكيمٌ يضع كل شيء في موضعه المناسب[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

سَبَبُ وَصْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ بِمَا قَبْلَهُ:

مَشْرُوعِيَّةُ تَرَبُّصِ الْأَزْوَاجِ الْمُولِينَ وَتَرَبُّصِ الزَّوْجَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ

المُطلَّقات في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾، يقصد بها المدخول بهنّ من ذوات ﭐلۡأَقۡرَاء[2] لِما دلَّت عليه الآيات والأخبار أنَّ حكم غيرهنّ خلاف ما ذكر[3].

ووُصِلَ قولُه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ بالجملةِ قبلَهُ؛ لأَنَّ بينهما توسُّطًا بين الكمالين؛ إذِ الجملتان خبريَّتانِ، وبينهما تناسبٌ في المعنَى واتِّحادٌ في الحكمِ؛ وهو التَّربُّص، فكلاهما فيه انتظارٌ لأجل المراجعةِ، ولذلك لم يقدّم قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ على قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾؛ لأنّ هذه الآي جاءت متناسقةً منتظمةً على حسب مناسبات الانتقال على عادة القرآن في إبداع الأحكام وإلقائها، بأسلوب سَهل، لا تَسأَم له النّفس، ولا يجيء على صورة التّعليم والدّرس[4]، وهذا ما يُرشّح للتّدرّج أو لِفَنِّي التّرقّي والتّدلّي، فناسب ذكرها بعقبها[5].

---

(1) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 36.

(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/188.

(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/388.

(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/452.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى المُسْنَدِ الفعلي:

أَهَمِّيَّةُ وُجُوبِ تَرَبُّصِ المُطَلَّقَاتِ وَاعْتِدَادِهِنَّ المُدَّةَ التِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى

الجملة في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ اسمية، وهي تفيد الثّبات، وقُدِّمَ فيها المُسْنَدُ إليه ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ على المُسْنَدِ الفعليِّ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ لزيادةِ التَّوكيدِ؛ إذْ لو قيل: ويتربّص المُطلّقات؛ لم يكن بتلك القوَّةِ في التَّوكيدِ.

ووجهُ إفادةِ تقديم المسند إليه على المسند الفعلي التَّوكيدَ: أنَّ فيها تكرارَ النِّسبةِ مرَّتينِ؛ إحداهما في نسبة الفعل ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى الاسم الصَّريحِ للمسند إليه ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾، والأخرى: في نسبة الفعل ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى نونِ النِّسوة العائدِ على ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾[1]، وفيه إشعارٌ بأهميَّةِ التَّربُّصِ ووجوبِهِ ولزومِهِ؛ لما فيه من جلب المصالحِ العظيمةِ، ودفع المفاسدِ الخَطِيرة.

دِلَالَةُ اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾:

وُجُوبُ اعْتِدَادِ المُطَلَّقَاتِ، وَعَدَمُ التَّرَاخِي فِي امْتِثَالِ ذَلِكَ

قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خَبَرٌ، خرج عن أصلِ دِلالَتِهِ الخبريَّةِ؛ وذلك أنَّنا نرى مطلَّقاتٍ لا يتربَّصن المدَّة التي أمر اللّه تعالى بها، ولو كان خبرًا باقيًا على دِلالَتِهِ الخبريَّةِ؛ لاقتضى تخلُّفَ خبرِ اللّه تعالى، وهذا غيرُ جائزٍ، وإنَّما المرادُ بالخبر ههنا: الأمر، والمعنى: لِيتربَّصنَ.

ووجه العدولِ عن التَّعبير بصيغةِ الأمر الصَّريحةِ إلى التَّعبير بالخبَرِ: الإشعارُ بأنَّه مما ينبغي أن يكون واقعًا ولا بدَّ، فلا يُطلَبُ من المخاطب تحصيلُهُ، بل يُخْبَرُ بِهِ عنه؛ لِتَحَقُّقِهِ خبرًا خالصًا، كالإخبار عن سائر الأشياء الموجودة[2]، والمعنى: أنَّه ممَّا يجب أن يسارعَ إلى امتثالِه، ليتحقَّقَ في الخارجِ ويُخبَرُ عنه موجودًا[3].

والخبر المُستعمَل في الإنشاء ضربٌ من المجاز، وهو مجازٌ مرسَلٌ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/453.
(2) ابن القيم، بدائع الفوائد: 1/181.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.

مركَّبٌ؛ إذ قد استُعمِلَ الخبرُ في لازم معناه، وهو التّقرير والحصول، وهو الوجه الّذي ارتضاهُ التّفتازانيّ في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ [الزّمر: 19]، بأن يكون الخبر مُستعمَلًا في المعنى المركب الإنشائيّ، بعلاقة اللّزوم بين الأمر - مثلًا - كما هنا وبين الامتثال، حتّى يقدّر المأمور فاعلًا فيخبر عنه، فهو تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو مُحقّق الوقوع في الماضي، كما في قول النّاس: رحمه اللّه، أو في المستقبل، أو الحال، كما في هذه الآية(1).

ويجوز جعله مجازًا تمثيليًا كما اختاره الزّمخشريّ في هذه الآية إذ قال: "فكأنّهنّ امتثلن الأمر بالتّربّص فهو يخبر عنه موجودًا، ونحوه قولهم في الدّعاء: رحمه اللّه ثقة بالاستجابة"(2).

دِلَالَةُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾:

وُجُوبُ امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ كُلَّمَا وُجِدَ سَبَبُهَا

لمّا أُريد تأكيد أَمْرِهنّ بالعِدّة وقع التَّعبير بالجملةِ الخبريَّةِ مرادًا بها الأمرُ - كما سبق آنفًا -، وكان يُمكن الإبقاءُ على الجملة الخبريَّة بأن يقال: (والمطلّقات متربِّصاتٌ)، إلَّا أنَّ الخبر وقع فعلًا مضارعًا؛ لما في التَّعبير بالفعل من تَكرارِ النِّسبة المفيدةِ تقويةَ الإسنادِ، ولما في الفعل المضارعِ من الدِّلالةِ على التَّجدُّدِ، ففيه الإشعارُ بأنَّ العدَّةَ تجبُ كُلَّما وُجِدَت مطلَّقَةٌ.

بَلَاغَةُ الْإِطْنَابِ فِي قَوْلِهِ ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾:

إِلْزَامُ النَّفْسِ بِمُجَانَبَةِ الْهَوَى الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ

لمّا كانتِ النَّفسُ داعيةً إلى الشّهوات، وكان التّربّص عامًّا في النّفس بالعقد لزوج آخر، وفي التّعرّض له باكتحال وتزيّن وتعريض بكلام، مع البينونة، وبغير ذلك؛ خصّ الأوّل معبّرًا لها بالنّفس، هزًّا إلى الاحتياط في كمال التّربّص والاستحياء، ممّا يوهم

(1) الكرمانّي، غرائب التّفسير: 1/214.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/298.

الاستعجال، فقال: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾، فلا يُطْمِعْنَهَا في مواصلة رجلٍ قبل انقضاء العِدّة[1].

فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ أي: يَتَلَبَّثْنَ وينتظِرنَ مرورَ ثلاثةِ قروءٍ، وَزِيدَ: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ تهييجًا وبعثًا لَهُنَّ على التَّرَبُّصِ المأموراتِ به؛ إِذْ إِنَّ نفوسَ النِّساء طوامحُ إلى الرِّجال، فأُمِرْنَ بأن يَقْمَعْنَهَا ويَحْمِلْنَهَا على التَّرَبُّصِ[2]، جاء في (الكشّاف): "ففي ذِكْرِ الأنفس تهييج لهنّ على التّربّص وزيادة بعث؛ لأنّ فيه ما يَسْتَنْكِفْنَ منه، فيحملُهنّ على أن يتربّصنَ"[3].

دِلَالَةُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾:

تَقْوِيمُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَكْنُونَاتِ النُّفُوسِ وَخَلَجَاتِهَا

قوله: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ مُتعلّق بـ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وظاهر الباء مع فعل التَّربُّص كونُهَا للسَّبَبِيَّةِ؛ أي: من أجل أنفُسِهِنَّ، ولا بُدَّ أنَّ ذلك من ذكر الأنفُسِ، لأنَّهُ لو قيل في الكلام: يتربَّصُ بهنَّ لم يجز، لأنّ فيه تعديّة الفعل الرّافع لضمير الاسم المتّصل إلى الضّمير المجرور، وهذا غير جائز، ويجوز هنا أن تكون زائدة للتّوكيد، والمعنى: يتربّصن أنفسهنّ.

وفائدة التّأكيد هنا: أنّهنّ يباشرن التّربّص، ودفعُ احتمال أنَّ غيرهنّ تباشر ذلك بهنّ، بل هنّ أنفسهنّ المأمورات بالتّربّص؛ إذ ذاك أدعى لوقوع الفعل مِنهُنَّ، فاحتيج إلى ذلك التّأكيد لما في طباعهنّ من الطّموح إلى الرّجال والتّزويج، فمتى أُكّد الكلامُ؛ دلّ على شدّة المطلوب[4].

إفادة التّوكيد في ورود الخبر في معنى الأمر:

الخطاب للمُطلّقات بيان لهنّ أنّ هذا الأمر ممّا كتب الله عليهنّ؛ إذ لا خيار لأنفسهنّ فيه

قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر، وهو من قبيل التّبادل بين الخبر والإنشاء، فإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر، وإشعار بأنّه ممّا يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنَّهُنَّ امتثلن الأمر

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/298.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/454.

بالتّربّص، فهو يخبر عنه موجودًا، أخرج في صورة الخبر عن اللّه ثقة بالاستجابة، كأنّما وُجدت الرّحمة فهو يخبر عنها[1]، وبناؤه على المبتدأ ممّا زاد فضل تأكيد[2]. لأنّ الجملة الاسميّة تدلُّ على الدّوام والثّبات بخلاف الفعليّة[3]. وقيل: هو أمر لفظًا ومعنى على إضمار اللّام، أي: ليتربّصن، وهذا على رأي الكوفيّين[4].

الْعُدُولُ عَنْ جَمْعِ الْقِلَّةِ إِلَى جَمْعِ الْكَثْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾:

عُـمُـومُ وُجُـوبِ الْـعِـدَّةِ لِـكُـلِّ الْمُطَلَّقَاتِ

القروءُ في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ جمع قرء؛ وهو الحدّ الفاصل بين الطّهر والحيض، فهو يقبل الإضافة إلى كلّ واحد منهما، ولذا تعارضت في بيان حقيقَتِهِ أقوالُ اللّغويين، واختَلَفَتْ في معناه آراءُ العلماء؛ لخفاء معناه بما هو حدّ بين الحالين، كالحدّ الفاصل بين الظّلّ والشّمس، فالقروء: الحدود[5].

وقروء جمعٌ من جموعِ الكثرةِ، اقترنَ ههنا بالثّلاثة؛ وهي داخلةٌ في حدِّ جمعِ القلّة؛ وذلك على سبيل التّوسُّعِ، على عادة العربِ في الجموعِ أنّها تتناوب، إلَّا أنَّه أوثر في هذه الآية جمع الكثرةِ؛ لكونه أخفَّ على اللِّسانِ من جمع القلَّةِ (أَقْرَاء)، واللّبس مأمونٌ؛ لوجود العدد الصَّريحِ، ولكونِهِ أكثر استعمالًا، فنُزِّلَ قليلُ الاستعمال منزلةَ المهملِ[6]، وللإيماء إلى تعدُّدِ الأقراء بتعدُّدِ النِّساءِ؛ إذ الحكم يعمُّ المطلَّقاتِ، فهي بهذا الاعتبار كثيرةٌ[7].

وُجُـوبُ تَـحْـصِينِ النَّفْسِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

تَقْدِيمُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ عَلَى الْمَفْعُولِ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾:

قُدِّم الجارُّ والمجرور ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ تهييجًا وبعثًا للمطلَّقاتِ على

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/188.
(2) الزّمحشريّ، الكشّاف: 1/298.
(3) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/188.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/453.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/428.
(6) الزَّمخشريّ، الكشَّاف: 1/272.
(7) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/456، والطِّيبي، فتوح الغيب: 3/395.

التّربّص؛ إذ إنّ نفوس النِّسَاء طوامح إلى الرّجال، فأُمرن بأن يقمعنَها ويحملنَها على التّربّص، ففي التّقديم إيماءٌ إلى وجوب تَحْصِين النّفسِ والحرص عَلَيْهَا.

و﴿ثَلَٰثَةَ﴾ من قولِه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ منصوبٌ على الظّرفيَّةِ، أو المفعول به، أي: يتربّصن مضيّها[1].

نُكْتَةُ الْإِجْمَالِ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ ﴿قُرُوٓءٖ﴾:

فِي لَفْظِ (الْقَرْءِ) سَعَةٌ فِي الدِّلَالَةِ، وَفَتْحٌ لِبَابِ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ وَاجْتِهَادِهِمْ

صار لفظ (القَرْءُ) مستعارًا للوقت المنتظر، وأصله من قولهم: أَقْرَأَ النّجمُ؛ إذا طلع واحدٌ وغاب آخر[2]، والقُروء: جمع قَرء - بفتح القاف وضمّها -، وهو مُشترَك في اللّغة للحيض والطّهر[3]، وقال أبو عبيدة: إنّه موضوعٌ للانتقال من الطّهر إلى الحيض، أو من الحيض إلى الطّهر، فلذلك إذا أُطلق على الطّهر أو على الحيض؛ كان إطلاقًا على أحد طرفيه، وتبعه الرّاغب، ولعلّهما أرادا بذلك وجه إطلاقه على الضّدّين[4].

ومَرجِع النّظر في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشّارع من العِدّة؛ وذلك أنّ العِدّة قصد منها تحقّق براءة رحم المُطلّقة من حمل المُطلِّق، وانتظارُ الزّوج لعلّه يرجع، فبراءة الرّحم تحصل بحيضة أو طهر واحدٍ، وما زاد عليه تمديد في المدّة انتظارًا للرجعة، فالحيضة الواحدة قد جُعِلت علامة على براءة الرّحم في استبراء الأمَةِ في انتقال الملك، فتعيّن أنّ ما زاد على حيض واحدٍ؛ ليس لتحقّق عدم الحمل، بل لأنّ في تلك المدّة رفقًا بالمُطلِّق، ومشقّة على المُطلَّقة، فتعارض المقصدان، وقد رُجح حقّ المُطلِّق في انتظاره أمدًا بعد حصول الحيضة الأولى وانتهائها، وحصول الطّهر بعدها، فالّذين جعلوا القروء أطهارًا؛ راعوا التّخفيف عن المرأة، مع حصول

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141، والدّعّاس، إعراب القرآن: 1/94.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/465.
(3) ابن جُزيّ، التّسهيل: 1/122.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/390.

الإمهال للزّوج، واعتضدوا بالأثر، والّذين جعلوا القروء حيضات؛ زادوا للمُطلّق إمهالًا؛ لأنّ الطَّلاق لا يكون إلاّ في طهر عند الجميع، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب في الصّحيح، واتّفقوا على أنّ الطّهر الّذي وقع الطَّلاق فيه معدودٌ في القروء الثّلاثة[1].

دِلَالَةُ اسْتِعْمَالِ الاِسْمِ الْمَوْصُولِ (مَا) فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ﴾:

مِـنْ مَـفَـاسِـدِ كَتْمِ الدَّمِ: قَطْعُ رَجْعَةِ الـزَّوْجِ، وَمِـنْ مَـفَـاسِـدِ كَـتْـمِ الْـوَلَـدِ: إِلْـحَـاقُ الْـوَلَـدِ بِغَيْرِ أَبِيهِ

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إخبار عن انتفاء إباحة الكتمان، وذلك مقتضى الإعلام بأنّ كتمانهنّ مَنهيٌّ عنه مُحرَّم، فهو خبر عن التّشريع، وإعلام لهنّ بذلك، وما خلق اللّه في أرحامهنّ هو الدّم، ومعناه كتم الخبر عنه لا كتمان ذاته[2]، وممَّا خلقه اللّه في أرحامهنَّ: الولد.

واستعمال (مَا) وهي اسم موصولٌ مبهمٌ يُوسِّعُ الدِّلالةِ، فيكون النَّهي عن كتم دمِ الحيض والولدِ معًا؛ لعدم التَّعارُضِ بينَ الدِّلالتين، فأمَّا عدم كتم دم الحيض؛ فلئلا تَنْقَطِعَ رجعة الزَّوج وشيءٌ مِنَ الدم باقٍ، وأمَّا عدم كتم الولدِ؛ فلئلا يُلْحَقَ الولدُ بغيرِ أبيه، كما كان يصنعُ أهلُ الجاهلية[3].

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنْ صِيغَةِ النَّهْيِ الصَّرِيحَةِ إِلَى نَفْيِ الْحِلِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾:

التَّحْذِيرُ مِنْ كِتْمَانِ الْحُقُوقِ

نفي الحلِّ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ يستلزمُ التَّحريمَ؛ وفي هذا التَّعبير: نفيٌ للحلّ بصريح اللَّفْظِ، وإثباتٌ للحرمة بالفَحْوَى؛ تأكيدًا له، والمعنى: ولا يَكْتُمْنَ، إلَّا أنَّ نفي الحلِّ آكدُ؛ لكونِه نصًّا في التَّحريم، بخلافِ صيغةِ النَّهيِ فقد يُتَوَهَّمُ مِنْهَا الكراهَةُ.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/391.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/391.
(3) بيان الحقِّ النَّيسابوريّ، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن: 1/225.

دِلَالَةُ الْكِنَايَةِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِشَهَادَةِ المُطَلَّقَةِ:

ائْـتِـمَـانُ المَـرْأَةِ المُؤْمِنَةِ فِي الْإِخْبَارِ عَـنْ أَحْـوَالِـهَـا الْخَاصَّةِ

في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ كناية عن الاكتفاء بشهادة المُطلَّقة نفسها على حالها، وقرينة ذلك قوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، ففيه إيماءٌ إلى أنَّه لا يُستقصَى عليهنّ، فهُنّ مُؤتمنات على ذلك[1].

وليس في هذا ما يدلُّ على عدمِ التَّثبُّتِ فيما يُخْبِرْنَ به عند وجودِ الرِّيبةِ، كما قال ابن عاشور: "وليس في الآية دليل على تصديق النِّسَاء في دعوى الحمل والحيض، كما يجري على ألسنة كثير من الفقهاء، فلا بُدَّ من مراعاة أن يكون قولهنّ مشبهًا، ومتى ارتيب في صدقهنَّ؛ وجب المصير إلى ما هو المحقّقُ، وإلى قول الأطبّاء، ولذلك قال مالك: لو ادَّعت ذات القروء انقضاء عِدّتها في مدَّة شهر من يوم الطَّلاق لم تُصدَق، وقال ابن العربيّ: لا تُصدَق في أقلّ من ثلاثة أشهر. وفي الآية دلالة على أنَّ المطلَّقَة الكتابِيَّة لا تُصدَق في قولها: إنها انقضت عدتها"[2].

الْإِيـمَـانُ بِاللهِ تَعَالَى وَالْخَوْفُ مِنْهُ أَعْظَمُ مَوَانِعِ الْكَذِبِ

ومع ذلك كلّه؛ فإنّ احتمال الكذبِ قائم، ولو في حال الاستعانةِ بالطّبيبات - إن لم يكُنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر -؛ إذِ احتمال الكذِبِ وارد باتّفاق المُطلّقة مع الطبيبة، فيبقى أقوى وازِعٍ استدعاء الإيمانِ والخوف من الله تعالى ومن عقوبته.

دِلَالَةُ الْكِنَايَةِ بِكِتْمَانِ مَا فِي الْأَرْحَامِ:

إِسْقَاطُ الْأَجِنَّةِ مِـنَ المُـحَـرَّمَـاتِ المُنَافِيَةِ لِكَمَالِ الْإِيـمَـانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

نهي المطلَّقاتِ عن كتمان ما خلق الله في أرحامهِنَّ يجوز أن يُرادَ به النَّهي؛ فَقَدْ يَكْتُمْنَ "فلا يعترفنَ به، ويجحدنَه، لذلك جعل كتمان ما في أرحامهنّ كناية عن إسقاطه"[3].

---

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/392.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/457.

وقد كَثُرت في الأزمنة المتأخرة أساليبُ التَّدليسِ وجَحْدِ الحقائقِ، ولذا نهى اللّه تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾، ويَدخل في التَّحريم الأصيلُ في الكتمان، والمشارِكُ فيه؛ من طبيبةٍ وغيرهَا.

دِلَالَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ الْمُرَكَّبِ فِي قوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾:

الإِيـمَـانُ بِاللهِ وَالْـيَـوْمِ الآخِـرِ حَـامِـلٌ عَـلَى امْتِثَالِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ شرط أُريد به التّهديد دون التّقييد، فهو مُستعمل في معنى غير معنى التّقييد، على طريقة المجاز المُرسَل المركَّب، كما يُستعمل الخبر في التّحسر والتّهديد؛ لأنّه لا معنى لتقييد نفي الحمل بكونِهنَّ مُؤمنات، وإن كان كذلك في نفس الأمر؛ لأنّ الكوافرَ غيرُ ملتزماتٍ بأحكام الشَّريعة، وإنَّما المعنى: أنّهنّ إن كتمن فَهُنَّ لا يؤمنّ باللّه واليوم الآخر كمالَ الإيمانِ؛ إذ ليس من شأن المؤمناتِ هذا الكتمان[1]، فقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ﴾ سيقَ مساقَ الوعيدِ.

نُكْتَةُ التَّعْلِيقِ بِحَرْفِ الشَّرْطِ ﴿إِن﴾:

التَّـذْكِـيرُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ دَوَاعِي الْإِصْلَاحِ وَضَمَانِ الْحُقُوقِ

جيء في هذا الشّرط بـ﴿إِن﴾؛ لأنّها أصل أدوات الشّرط ما لم يكن هنالك مقصد لتحقيق حصول الشّرط فيُؤتى بـ(إذا)، فإذا كان الشّرط مفروضًا فرضًا لا قصد لتحقيقه ولا لعدمه جيء بـ﴿إِن﴾. وليس لوجود شيء من معنى الشّك في حصول الشّرط، ولا تنزيل إيمانهنّ المُحقّق منزلة المشكوك، لأنّه لا يستقيم[2]، وفي استعمال الشَّرط تحريضٌ لهنَّ على امتثال النَّهي، بتركِ المنهيِّ عنه.

دِلَالَةُ الْحَذْفِ وَبَلَاغَتُهُ:

في قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ شرطٌ جوابه محذوف، وإنَّما حُذِف لدلالة ما قبله عليه، ويقدّر هنا من لفظه؛ أي:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/391.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/392.

الْعَاصِي يُسْلَبُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ لَا مُطْلَقَ الْإِيمَانِ

إن كنّ يؤمنّ باللّه واليوم الآخر، فلا يحلّ لهنّ ذلك، والمعنى: أنّ من اتّصف بالإيمان لا يُقدِم على ارتكاب ما لا يحلّ له، وعُلِّق ذلك على هذا الشّرط وإن كان الإيمان حاصلًا لهنّ؛ إيعادًا وتعظيمًا للكتمان، وهذا كقولهم: إن كنت مؤمنًا فلا تظلم، وإن كنت حرًّا فانتصر، يجعل ما كان موجودًا كالمعدوم ويعلّق عليه، وإن كان موجودًا في الأمر نفسه[1]، فإن كنّ مؤمنات فلا يحلّ لهنّ الكتم.

وفي الكلام محذوفٌ آخرُ، والتّقدير: إن كنّ يؤمنّ باللّه واليوم الآخر حقّ الإيمان، أي: الإيمان الكامل الّذي يجعل صاحبه مُؤتمِرًا بأوامر اللّه، مُنتهيًا عن نواهيه؛ والقرينَةُ على المحذوف: ما عُلِمَ مِن أدلَّة الشَّرع مِن أنَّ العبدَ لا يُسلَبُ عنه مطلَقُ الإيمانِ بمطلَقِ المعاصي، فمرتكب المعصية يُسلَبُ الإيمانَ المطلَقَ لا مطلقَ الإيمانِ، ولم يُنصَّ على المحذوفِ ههنا؛ لأنَّ التّصريح به يُضعِفُ الوعيدَ، وربَّما جرَّأَ على اقتحامِ المعصيةِ اتّكالًا على بقاء أصلِ الإيمان.

تَقْدِيمُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ عَلَى الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾:

تَـجَـدُّدُ الْإِيـمَـانِ بِتَجَدُّدِ أَفْرَادِهِ

في تقديم قوله: ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، تحذير شديد وتهديد عظيم عنِ الكتمان[2]، فهي مدار الأمر منَ التّربّص أوّلًا، ثمّ ما في ذلك من ضمان الحقوق، ومَجرَى القول وتقديره: ولا يحلّ لهنّ إن كُنّ يؤمنّ باللّه واليوم الآخر أن يكتمنَ ما خلق اللّه في أرحامهنّ، فقدّم ما هو صَادِرٌ عَنِ الذّات، وهو كتم الخبر؛ لأنّ فيه احتمالَ تردّدٍ، وعبّر عنه بالفعل المضارع ﴿يَكْتُمْنَ﴾ لاحتمال التّبدّل والتّجدّد مع الوقت، ثمّ ذكر ما هو ثابت؛ وهو الإيمان؛ إذ الإيمانُ رسوخٌ وعقيدَة.

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/457.

(2) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/329.

والتَّعبير عنه بالفعل المضارع في قوله: ﴿يُؤْمِنَّ﴾؛ للإيماء إلى تجدّد الإيمان وترسّخه مع المواقف الصّعبة، فهو متجَدِّدٌ بتجدُّدِ أفرادِهِ؛ ولذا تقع فيه الزِّيادَةُ.

أُسْلُوبُ التّدلّي فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾:

الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ هُمَا طَرَفَا الإِيمَانِ؛ فَالأَوَّلُ إِيمَانٌ بِالْمَبْدَأِ، وَالثَّانِي إِيمَانٌ بِالْمَعَادِ

ذكر الإيمان باللّه أوّلًا، ثمّ الإيمان باليوم الآخر، هو من قبيل التّدلّي، وغيرهُمَا من أركان الإيمان داخلٌ في ذلك؛ لكون الإيمان باللّه تعالى إيمانٌ بالمبدأِ، والإيمانُ باليوم الآخر إيمانٌ بالمعادِ، فهما طرفَا الإيمانِ، وما بينهما داخلٌ فيهما، على القاعدة المستقرَّة عند أهل العلم من أنَّ: البَيْنَ مستحضَرٌ في الطَّرفَينِ.

والإيمان باللّه تعالى يستلزمُ الإيمان ببقيَّة الأركان، والإيمانُ باليوم الآخر يستلزمُ الاستعدادَ له بالأعمال الصَّالحةِ فعلًا للمأمور واجتنابًا للمحظور.

نُكْتَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾:

تَذْكِيرُ الأَزْوَاجِ بِالْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ: دَاعٍ إِلَى مُرَاجَعَةِ زَوْجَاتِهِنَّ

في قول اللّه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ مجاز مرسَلٌ، اعتبارًا بما كان، كإطلاق اسم اليتامى في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾ [النِّساء: 2] على البالغينَ، وإنّما كان ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ لأنَّ المطلِّقين بحسب هذه الحالِ: حالٌ وسطَى بين حال الأزواج وحال الأجانب، وعلى اعتبار هذه الحال الوُسْطَى أُوقِعَ عليهم اسم البعولةِ ههنا.

وحَمْلُ قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ على المجازِ قولُ الجمهورِ؛ فإنّهم عدُّوا المُطلَّقة طلاقًا رجعيًّا امرأةً أجنبيّة عنِ المُطلِّق بحسب الطَّلاق، ولكن لما كان للمُطلِّق حقّ المراجعة، ما دامتِ المرأة في العِدّة، ولو من دون رضاها، وجب إعمال مُقتضى الحالتين، وهذا قول مالك والشّافعيّ(1).

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/393.

ونكتة التَّعبير بالمجازِ ههنا: تذكيرُ الأزواج بالعشرة الزَّوجيَّةِ وما فيها من المودَّة والرَّحمةِ الدَّاعِيَيْنِ إلى المراجعة؛ لما عُلِمَ من أدلَّة الشَّرعِ تشوُّفُهُ إلى الاجتماع.

وذكر أبو حيّان الأندلسيّ أنَّ الأَولَى أن يكون ذلك على حذف مضافٍ دلّ عليه الحكمُ، تقديره: وبعولةُ رجعيّاتهنَّ.

الْإِيجَازُ فِي صِيَاغَةِ أُسْلُوبِ التَّفْضِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾:

تَرْجِيحُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ عَلَى حَقِّ الْمَرْأَةِ فِي الِامْتِنَاعِ عَنْهَا؛ تَغْلِيبًا لِمَقْصِدِ الِاجْتِمَاعِ

في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ حكمةٌ أخرى وحُكمٌ آخر؛ وهو الرّجعة[1]، ولمّا كان للمُطلّقة حقّ في نفسها قال: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ أي: إلى ما كان لهم عليهنّ من العصمة؛ لإبطال التّربّص، فله حرمة الاستمتاع من المطلّقات بإرادة السّراح ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في أيام الأقراء، فإذا انقضت صارت أحقّ بنفسها منه بها؛ لانقضاء حقّه، والكلام في الرّجعيّة بدليل الآية الّتي بعدها[2].

وقوله ﴿أَحَقُّ﴾؛ هو بمعنى اسم الفاعل مسلوب المفاضلة، أتى به لإفادة قوّة حقّهم، وذلك ممّا تُستعمل فيه صيغة أفعل، كقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: 45]، ولا سيّما إن لم يُذكر بعدها مفضّل عليه بحرف (من)، فـ﴿أَحَقُّ﴾ - على هذا الوجه - ليست على بابها؛ لأنّ غير الزّوج لا حقّ له ولا تسليط على الزّوجة في مدّة العِدّة، إنّما ذلك للزّوج ولا حقّ لها أيضًا في ذلك، بل لو أبت كان له ردّها، فكأنّه قيل: وبعولتُهُنّ حقيقون بردّهن، فيكون أَحَقُّ مجازًا. ودلّ قولُه: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾، على انفصال سابق، فمن قائلٍ: إنّ المُطلّقة الرّجعية محرَّمة الوطء فالرّدّ حقيقيّ على بابه، ومن قائلٍ: هي مباحة الوطء وأحكامها أحكام الزّوجة، فلمَّا كان هناك سبب تعلّق به زوال النّكاح عند انقضاء العِدّة جاز إطلاق الردّ عليه؛ إذ كان رافعًا لذلك السَّبَب[3].

---

(1) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/329.

(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/458.

ويَحْتَمِلُ أن يكون اسم التَّفضيل على بابه، والمُفضَّل عليه محذوف، وأنّ التّفضيل بين صِنْفَيْ حقٍّ مختلفَين باختلاف المُتعلّق؛ هما حقّ الزّوج في الرّجعة إن رغب فيها، وحقّ المرأة في الامتناع من المراجعة إنْ أَبَتْهَا، فصار المعنى: وبعولتُهُنّ أحقّ بردّ المُطلَّقات من حقّ المطلّقات بالامتناع، وقد نُسِج التّركيب على طريقة الإيجاز[1].

دِلَالَةُ الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾:

تَحْرِيضُ الْأَزْوَاجِ عَلَى الرَّجْعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

(الرّدّ) المُراد به هنا الرّجوع إلى المعاشرة؛ وهو المراجعة، وتسمية المراجعة ردًّا يرجّح أنّ الطَّلاق قد عُدّ في الشّرع قطعًا لعصمة النّكاح، فهو إطلاق حقيقيّ على قول مالك، وأمّا أبو حنيفة ومن وافقَهُ فتأوَّلوا التّعبير بالرّد بأنّ العصمة في مدّة العِدّة سائرة في سبيل الزّوال عند انقضاء العِدّة، فسمّيت المراجعة ردًّا عن هذا السّبيل الّذي أخذت في سلوكه، وهو ردّ مجازيّ[2]، وفيه تحريضٌ للزَّوْجِ على الرَّجْعةِ قبل انقضاء العِدَّةِ.

دِلَالَةُ اسْمِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾:

إِعْلَامُ الرِّجَالِ بِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالرَّغْبَةِ فِي مُرَاجَعَةِ النِّسَاءِ والصَّفْحِ عَنِ الْأَسْبَابِ الّتِي أَوْجَبَتِ الْفِرَاقَ

الفائدة من قوله: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أنّ حقَّ الرّدِّ إنّما يثبت في الوقت الّذي هو وقت التّربّص، فإذا انقضى ذلك الوقت فقد بطل حقّ الرّدّة والرّجعة[3].

واسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعٌ إلى التّربّص، بمعنى: مدّته؛ أي: للأزواجِ حقّ الإرجاع في مدّة القُروء الثّلاثة؛ أي: لا بعد ذلك، كما هو مفهوم القيد، هذا تقرير معنى الآية، على أنّها جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطَّلاق ما دامت العِدّة، وهذا ليس لتشريع المراجعة فحسب، بل الآية جامعة لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المُطلِّقين على مراجعة المُطلَّقات، وذلك أنّ المتفارِقَيْنِ لا بدّ أن يكون

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/395.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/395.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/440.

لأحدهما أو لكليهما رغبة في الرّجوع، فاللّه يُعلِّمُ الرّجال بأنّهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النِّساء، وأن يصفحوا عن الأسباب الّتي أوجبت الطَّلاق[1].

والحاصلُ أنَّ اسمَ الإشارةِ الدالَّ على مدة التَّربّص تحريضٌ للأزواج على سُرْعةِ مراجعة زوجاتِهم؛ إذ إعادة ذِكْرِ مدَّة التَّربُّصِ مشارًا إليه باسم الإشارة تذكيرٌ للأزواجِ بأنَّ المراجعةَ مؤقَّتةٌ بوقتٍ؛ فليبَادروا إليها قبل انقضاء أجلها.

إِصْلَاحُ الْخَلَلِ فِي وُصْلَةٍ سَابِقَةٍ أَوْلَى مِنِ افْتِتَاحِ وُصْلَةٍ أُخْرَى

دِلَالَةُ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِه: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾:

ظاهرُ تعليقِ ردِّ الأزواج لزوجاتهم بالشّرط في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ دالٌّ على أنّه إذا أراد غير الإصلاح؛ فإنَّهُ لا يكون له ذلك[2]، ثُمَّ إنَّ النَّوايا قد لا يمكنُ الوقوف عليها؛ فيكون قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ شرطًا قُصِدَ به الحثُّ على إرادة الإصلاح، وليس شرطًا للتّقييد[3].

ويجوز أن يكون خطابًا عامًّا للأمّة بغية تحقيق الإصلاح العامّ في شؤون الأسرة والمجتمع[4]. والإصلاح لخلل ما بينهما أحقّ في علم اللّه وحكمته من افتتاح وصلة ثانية؛ لأنّ تذكّر الماضي يخلّ بالحاضر، فلذلك كان الأحقّ إصلاح الأوّل دون استفتاح وصلة لثانٍ[5].

سَبَبُ حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾:

الْإِصْلَاحُ الَّذِي أُنِيطَتْ بِهِ الرَّجْعَةُ يَشْمَلُ إِصْلَاحَ فَسَادٍ مَاضٍ، وَقِيَامًا بِحَقٍّ مُسْتَقْبَلٍ

في قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ شرطٌ آخر حُذِف جوابه؛ لدلالة ما قبله عليه، وظاهره: أنّ إباحة الرّجعة منوطةٌ بإرادة الإصلاح، ولا خلاف بين أهل العلم أنّه إذا راجعها مُضارًّا في

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/395.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/460.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/395.
(4) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/330.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429.

الرّجعة مريدًا تطويلَ العِدّة عليها؛ أنّ رجعته صحيحة، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231]، فدلّ ذلك على صحّة الرّجعة وإن قُصِد الضّرَر؛ لأنّ المراجعةَ إذا لم تكن صَحيحَةً إن وقعت على وجه الضّرار؛ لَمَا كان ظالمًا بفعلها، قال الماورديّ: في الإصلاح المشار إليه وجهان: أحدهما: إصلاح ما بينهما من الفساد بالطَّلاق، والثّاني: القيام لِمَا لكلّ واحد منهما على صاحبه من الحقّ[1].

بَرَاعَةُ أُسلُوبِ التَّدلِّي وَالتَّرَقِّي:

صِيَانَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمَرْأَةَ وَحِفْظُهُ حَقَّهَا

لَمّا كانت إرادة الإصلاح بِرَدِّ المرأة إلى العصمة، إنّما تؤتي ثمرتها إذا قام كلٌّ منهما بالحقوق الواجبة عليه؛ ذكر ذلك سبحانه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ﴾[2].

ويجوزُ أن يكون الضّمير في قوله: ﴿وَلَهُنَّ﴾ راجعًا إلى النِّساء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [البقرة: 226] بمناسبة أنّ الإيلاء مِنَ النِّساء هضمٌ لحقوقهنّ؛ إذا لم يكن له سببٌ يُسوِّغُه، فجاء هذا الحكم الكليّ على ذلك السّبب الخاصّ لمناسبة؛ فتدرّج الكلامُ من ذِكر النِّساء اللّائي في العصمة، حين ذكر طلاقهنّ بقوله: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: 227]، إلى ذكر المُطلَّقات بتلك المناسبة[3]، وهو من قبيل التدَلّي في ذكر حالات النِّساء؛ وهو من قَبِيل التَّرقّي في التّنبيه على الحقوق؛ لأنَّ المطلَّقةَ قد يتساهلُ الرِّجالُ في إعطائهَا حقَّهَا، فكان التَّنبيه على حقِّهَا أعظمَ، فاجتمعَ تَدَلٍّ وترقٍّ باعتبارَين مختلفين، وهذا في غاية البراعَةِ.

ردُّ العَجُزِ عَلَى الصّدرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ﴾:

تَذْكِيرُ الأَزْوَاجِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَاتِ

لَمّا اختتم حكم الطّلاق بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أعاد إلى الذّهن الحياة الزّوجيّة، فصارت أولئك النِّساءُ المُطلّقات

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/459-460.
(2) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/330.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429.

زوجاتٍ، فعاد الضَّمير إليهنَّ بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ باعتبار هذا الوصف الجديد، الّذي هو الوصفُ المبتدأ به في الحكم، فكان في الآية ضربٌ من ردِّ العَجُزِ على الصَّدرِ، فعادت إلى أحكام الزّوجات بأسلوب عجيب، والمناسبةُ أنّ في الإيلاء مِنَ النِّساء تطاولًا عليهِنّ، وتظاهرًا بما جعل اللّه للزَّوج من حقِّ التَّصرُّف في العصمة، فناسب أن يُذكَّروا بأنَّ للنّساء من الحقّ مثل ما للرّجال[1].

بَرَاعَةُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾:

رَفْعُ الْإِسْلَامِ مِنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ

قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ أي: ولهنّ على الرّجال مثل الّذي عليهنّ للرّجال[2]، وجاء الاعتناء بذكر ما للنّساء من الحقوق على الرّجال، وتشبيهه بما للرّجال على النِّساء؛ لأنّ حقوق الرّجال على النِّساء مشهورة مسلمَّة من قديم، بخلاف حقوق النِّسَاء فلم تكن ممّا يُلتفت إليه أو كانت مُتهاوَنًا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتّى جاء الإسلام فأقامها، وأعظمُ ما أُسِّست به هو ما جمعَته هذه الآية[3].

واختُلِف في هذه حقيقة هذا التَّماثُلِ، فذُكر في ذلك أوجهٌ، منها: أنَّه تماثلٌ في الموافقة والطّواعيّة، ومنها: أنه مماثلةٌ في التّزيّن والتّصنّع، كما قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: أُحِبُّ أن أتزيّن للمرأة كما أحبُّ أن تتزيّن لي؛ لهذه الآية، ومنها: أنَّ المماثلة في تقوى اللّه فيهنّ، كما عليهنّ أن يتقينّ اللّه فيهم.

وطَيُّ وجه الشَّبه في الآيةِ يقتضِي اندراجَ كلِّ حقٍّ في المماثلةِ، وما يُذكر عن السّلف من أقوالٍ في تعيين التَّماثل، هو من باب التَّفسير بالمثالِ على طريقتهم في التَّفسير، فالمماثلة عامّةٌ في جميع حقوق الزَّوج على الزّوجة، وحقوق الزّوجة على الزّوج[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/396.

(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/396.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/461.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾:

بِمُرَاعَاةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِحَقِّ الْآخَرِ يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُ النِّكَاحِ

لمّا بيّن تعالى في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ أنّه يجب أن يكون المقصود من المراجعة إصلاح حالهنَّ، لا إيصال الضّرر إليهنَّ؛ بيّن أنّ لكلّ واحد من الزّوجين حقًّا على الآخر، وأنّ المقصود من الزّوجين لا يتمّ إلّا إذا كان كلّ واحد منهما مراعيًا حَقّ الآخر، وتلك الحقوق المشتركة كثيرة[1].

قُدِّمَ الجارُّ والمجرورُ اهتمامًا بالخبر وتشويقًا للمسند إليه؛ لكونِه من الأخبار المستغربةِ الّتي لا يتوقّعها السّامعون، فَقُدِّمَ لِيَتشوَّقَ السَّامعون إلى المُسنَدِ إليه، بخلاف ما لو أُخِّر، فقيل: ومثل الّذي عليهنّ لهنّ بالمعروف، فإنَّ دلالةَ الاهتمام والتشويق تفوتُ، مع ما في توالي حرفي الجرِّ وضمائرهما (عليهنَّ لهنَّ) من الثِّقَلِ.

إِبْـرَازُ حُقُوقِ النِّسَاءِ وَالْإِشَادَةِ بِهَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وفي هذا التَّقديم إبرازٌ لحقوق النِّسَاء، وصدعٌ بها، وإشادة بذكرها، ومثل ذلك من شأنه أن يُتلقى بالاستغراب؛ لجريانِ كثيرٍ من الخَلْقِ على خلافِه، فلذلك كان محلّ الاهتمام.

والآية تعمّ حقوق الزّوجيّة جميعها[2]، وهذه الآية من أوّل ما أُنزل في الإسلام في بيان الحقوق الزَّوجية[3].

دِلَالَةُ الْإِطْنَابِ بِالِاحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾:

الْمَعْرُوفُ الَّذِي جُعِلَ ضَابِطًا لِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ: الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَذَلِكَ الزَّمَانِ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ

معنى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾؛ أي: بالوجه الّذي لا يُنكَر في الشرّع وعادات النّاس، ولا يكلِّف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفًا له، بل يقابل كلُّ منهما صاحبه بما يليق به[4]. فبعد أن ذكر المماثلة بين حقوق الزّوج والزّوجة بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، قيَّدَهُ بقوله ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ من باب الاحتراس؛ دفعًا لِما قد يُظنَّ مِنَ أنَّ الحقوقَ

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/440.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوَجيز: 1/294.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/398.
(4) النّسفي، مدارك التّنزيل: 1/188.

والواجباتِ لا ضابطَ بها، فبيَّنَ بهذا أنَّ ضابطَهَا "العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد"[1].

دِلَالَةُ الِاحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

لِلرِّجَالِ حَقٌّ زَائِدٌ عَلَى النِّسَاءِ

بعد أن بيَّن الله حقَّ الزَّوجين بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، ثمَّ احترس بقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ وكان ذلك مقتضيًا استواءَ الحقَّين من كلِّ وجهٍ؛ دَفعَ ذلك التَّوهُّمَ بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ أي: مزيّة وفضيلة في الحَقّ، فكان هذا احتراسًا بعد احتراسٍ.

فقولهُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ﴾؛ هو من تنبيه لفضل الرّجل على المرأة بالجملة من وجهٍ، وهو كالاستثناء بأنّ له عليها حَقًّا زائدًا من وجهٍ آخرَ[2].

نُكْتَةُ التَّقْدِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

قَدَّمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى حُقُوقِهَا؛ لِئَلَّا تُظْلَمَ، وَقَدَّمَ ذِكْرَ الرَّجُلِ فِي الْقِوامةِ وَالْإِدَارَةِ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ التَّنَازُعُ فِي الْقِيَادَةِ

في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إثباتٌ لتفضيل الأزواج في حقوق كثيرة على نسائهم؛ لئلَّا يُظنّ أنّ التَّماثُلَ كُلّيٌّ في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وهذا التّفضيل ثابتٌ على الإجمال لكلِّ رجل، ويظهر أثر التّفضيل عند نزول المقتضيات الشّرعيّة والعاديَّة[3].

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ خبر عن ﴿دَرَجَةٌ﴾، قُدِّم اهتمامًا بما تفيده اللّام من معنى استحقاقهم تلك الدّرجة، كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّساء: 34]، وفي هذا الاهتمام مقصدان؛ أحدهما: دفع توهُّم المماثلة بين الرّجال والنِّساء من كلِّ وجهٍ، والآخر: تحديدُ

(1) السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 101.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/465.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/401.

إيثارِ الرّجال على النِّساء بمقدار مخصوص، لإبطال إيثارهم المُطلَق الّذي كان مُتَّبَعًا في الجاهليّة[1].

بَلَاغَةُ التّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

أَحْكَامُ اللهِ تَعَالَى مُقْتَضَى عِزَّتِهِ، وَإِتْقَانُهُ لَهَا مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ

لمّا أعزّ سبحانه وتعالى الرّجل بتفضيلِه؛ وصف نفسه بالعزّة، مبتدئًا بالاسم الأحسن ﴿ٱللَّهُ﴾ الدّالّ على كلّ كَمَالٍ، فقال - عطفًا على ما تقديره: لأنّ الله أعزّهم عليهنّ بحكمته -: ﴿وَٱللَّهُ﴾ أي: الّذي له كمال العظمة، ﴿عَزِيزٌ﴾ إشارة إلى أنّه أعزّ، بل لا عزيز على الكمالِ إلّا هو، وقال: ﴿حَكِيمٌ﴾ تنبيهًا على أنّه ما فعل ذلك إلّا لحكمة بالغةٍ تسليةً للنّساء، وأنّ ما أوجده بعزّته، وأتقنه بحكمته، لا يمكن نقضه[2]، فكان ذلك ضمانًا لديمومة الحياة وتماسك الأسرة.

ففي خَتْم الآية باسمي الله تعالى العزيز والحكيم ضربٌ مِن تشابُهَ الأطراف.

وَعْدُ اللهِ تَعَالَى الزَّوْجَيْنِ فِيمَا يَتَحَرَّيَانِهِ مِنْ صَلَاحٍ، وَتَوَعُّدُهُمَا فِيمَا يَتَحَرَّيَانِهِ مِنْ فَسَادٍ

وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تنبيهٌ على أنّ الله سبحانه يحكم بكلّ ما يشاء، فلا يغالب لعزّة، ويتقن كلّ ما يفعله فيصيب بحكمته، وفيه وعد وإيعَادٌ على مُجَازَاة الزّوجين فيما يتحرّيانه من صلاح وفساد[3].

فخَتْمُ الآيةِ بهما؛ لأنّها تضمّنت ما معناه الأمر في قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، والنّهي في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾، والجواز في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾، والوجوب في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، ناسب وصفه تعالى بالعزّة؛ وهو القهر والغلبة؛ وهي تناسب التّكليف، وناسب وصفه بالحكمة؛ وهي إتقان الأشياء ووضعها على ما ينبغي؛ وهي تناسب التّكليف أيضًا[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/401.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/430.
(3) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/470.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/462-463.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

بُعُولَتُهُنَّ وأزواجهُنّ:

تذكير للمُطلَّقة بأحقّيّة مُطلِّقها بردّها ومباشرة الحياة الزّوجيّة معها من جديد

في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، البُعولة جمع بَعْل، والبَعْل: اسم زوج المرأة، والتّاء لتأنيث الجمع كالعمومة والخُؤولة، أو مصدر من قولك: بَعُلَ حسن البُعولة نُعتَ به، أو أقيم مُقام المضاف المحذوف، أي: وأهلُ بعولتهُنّ(1).

إنّ اسم البَعْل ممّا يشترك فيه الزوجان، فيُقال للمرأة: بَعلة، كما يُقال لها: زوجة في كثير من اللّغات، وزوجٌ في أفصح اللّغات، فهما بعلان، كما أنّهما زوجان(2)، والبَعْل في كلامهم يطلق على: السَّيِّد، وعلى الرب، وعلى المالك، وعلى النَّخل الذي لا يُسقى وهو الشارب بعروقه، أو يُسقى بماء المطر، وسُمِّي باسمه كل مستعل على غيره، وعبِّر به عن الزوج لإقامته على الزوجة للمعنى المخصوص، فهو سائسها والقائمُ عليها، ولأنّه مَلَكَ أمر عصمة زوجه، ففي اختيار لفظ البُعُولة - في سورة البقرة، وهو جَمْعٌ مسْموع لا ينقاس - إشارة إلى أنَّ أصل الرجعة للمطلّقة يكون بالمجامعة لها، ولأنّ الزّوج كان يعتبر مالكًا للمرأة وسيّدًا لها، وهو في الأصل الرّجل المتهيئ لنكاح الأنثى المتأتّي له ذلك، فكان حقيقًا بهذا الاسم، وأطلق العرب لفظ الزّوج على كلٍّ من الرّجل والمرأة اللّذين بينهما عصمة نكاح، وهو إطلاق عادل؛ لأنّ الزّوج هو الّذي يَثَنّي الفرد، فصارا سواء في الاسم، وقد عبّر القرآن بهذا الاسم في أغلب المَواضِع، غير الّتي حكى فيها أحوال الأمم الماضية كقوله: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: 72]، وغير المَواضِع الّتي أشار فيها إلى التّذكير بما للزّوج من سيادة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النِّساء: 128]

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.

(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/439.

وهاته الآية كذلك، لأنّه لمّا جعل حقّ الرّجعة للرَّجل جبرًا على المرأة، ذكَّر المرأة بأنّه بعلُها قديمًا، والمتهيئ لنكاحها المتأتّي له ذلك[1].

وهذا هو السّبب الأهمُّ لاستعمال هذا اللّفظ في هذا المَوضِع؛ تذكيرًا لما بين الزّوجين من المصاحبة - وبخاصة أن أول أصول مادة (الباء والعين واللام) هو: الصاحب[2] - وطول العشرة، والفضل الذي بينهما.

(1) الراغب، المفردات: (بعل)، وابن عطيّة، المحرّر الوَجيز: 1/194، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429، والآلوسي، روح المعاني: 1/529، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/392، وينظر: ردُّ العلامة أحمد محمد شاكر على دعوى أن كلمة: (بَعْل) كلمة سامية قديمة، وجوهر معناها "سيد أو مالك". موجز دائرة المعارف الإسلامية: 6/1692.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بعل).

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

من مناسبة الآية لسابقتها أنّه لمّا تضمّنت الآية قبلها الطَّلاق الرّجعيّ، وكانوا يُطلّقون ويراجعون من غير حدّ ولا عدّ، بيّن في هذه الآية أنّه: مرّتان، فحصر الطَّلاق الرّجعيّ في مرّتين؛ أي: يملك المراجعة إذا طلّقها، ثمّ يملكها إذا طلّق، ثمّ إذا طلّق ثالثة لا يملكها[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾: جذر الكلمة (مسك)، ومَسّكتُ بالشّيء وتَمَسَّكت به، واستَمسكت به. والمَساكُ من الأرض: ما يُمسِكُ الماء[2]. المَسك: الجلد[3]، وخصّ بعضهم به: جلد السّخلة، قال: ثم كثر حتّى صار كلُّ جلد مَسكًا[4]. وأمسك الحبل وغيره، وأمسك بالشّيء ومَسَك وتمسّك واستمسك. وقوله تعالى: ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ [الأحزاب: 37]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ﴾ [الزّخرف: 43]. وأمسكتُ عليه مالَه: حبسته، وأمسَكَ عن الأمر: كفّ عنه. وأمسكتُ واستمسكت وتماسكت أن أقع عن الدّابّة وغيرها. وغشيَني أمرٌ مقلق فتماسكتُ. وفلان يتفكّك ولا يتماسك، وما تماسك أن قال ذلك وما تمالك، وهذا حائط لا يتماسك ولا يتمالك. وحفر في مَسكَةٍ من الأرض: في صَلابة. ومسّكه: أعطاه المُسْكان. ورجلٌ مُسَكَةٌ: يُمسك الشّيء فلا يتخلّص منه[5].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 2/463.
(2) الخليل، العين: (مسك).
(3) ابن سيده، المُحكم، والزّبيديّ، تاج العروس: (مسك).
(4) ابن سيده، المُحكم: (مسك).
(5) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (مسك).

والمعنى: فإبقاءُ الزوجة في عصمته مع حُسْنِ العِشْرةِ بعدَ مراجَعَتِها.

2) ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾: جذر الكلمة (سرح) الإرسال، سرّحَ: سَرَّحنا الإبل، سَرْحًا. والمَسرَح: مَرعَى السَّرح. والسَّرح من المال: ما يُغدَى به ويُراح، والجميع: سُرُوح، والسّارِح اسم للرّاعي[1]. والتّسريح: إرسالك رسولًا في حاجة سراحًا[2]. وسرّح إليه رسولًا. وسرّحت شعرَها: مشَطته. وأمر سَريح: لا مَطل فيه. وإن خيرك لَسريح[3].

والمعنى: أو يطلق التطليقة الثالثة مع الإحسان إلى المرأة وأداء حقوقها.

3) ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: جذر الكلمة هو (حدد)، وأصل الحَدِّ: المَنع. يُقال: حدّني عن كذا وكذا إذا مَنَعَنِي عنه. وبه سمّي السّجّان حدادًا لمَنعه، كأنَّهُ يمنَع من الحركة[4]. وحدّ السّكين وغيره: مَعروف. يُقال: حددتُ السّكين، وأحددت إليك النّظر أُحِدّه إحدادًا. والحَدُّ بين الشَّيئَين: الفرق بينهما لئلَّا يعتدي أَحدهمَا على الآخر. وحدُّ الدَّار: مَعروف. وحدُّ السَّارق وغيره: الفِعل الّذي يمنعهُ من المعاودة ويحدّه عَنهُ ويمنع غَيره أيضًا[5].

والمعنى: الأحكامُ الشرعية الفاصلةُ بين الحلال والحرام.

المَعْنى الإجْماليُّ:

سبب نزول هذه الآية ما روى هشام بن عروة عن أبيه: أنّ الرّجل كان إذا طلّق امرأته ثمّ راجعها قبل انقضاء عِدّتها كان له ذلك، ولو طلّق ألف ألف مرّة، فطلّق رجل امرأته، فحين طلّق وشارفت انقضاء العِدّة راجعها، ثمّ طلّقها، ثمّ قال: واللّه لا أقربك إليّ ولا تخلين منّي، فشكت ذلك إلى النّبيّ ﷺ، فنزلت[6].

فهذه الآيةُ رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام: من أن الرجل كان أحقَّ برجعة امرأته وإن طلقها مئةَ مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضررٌ على الزوجات، قصرهم اللّه ﷻ على ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة الواحدة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة.

---

(1) الخليل، العين، وابن سيده، المُحكم: (سرح).
(2) ابن سيده، المُحكم: (سرح).
(3) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (سرح).
(4) ابن دريد، جمهرة اللّغة، والزّمخشريّ، أساس البلاغة: (حدد).
(5) ابن دريد، جمهرة اللّغة: (حدّ).
(6) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/463.

فالطلاق الذي تحصل به رجعةُ المرأةِ لزوجها مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحُكم الله بعد كلِّ طلقة هو إمساكُ المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو يطلِّق الزوجُ زوجتَه التطليقةَ الثالثة طلقةً غير رجعية، مع الإحسان إلى المرأة وأداء حقوقها وحسن معاملتها، وألّا يذكرها مُطَلِّقها - بعد الفِراق - بسوء. ولا يحل لكم - أيها الأزواج - أن تأخذوا شيئًا مما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلَّا أن يخاف الزوجان ألَّا يقوما بالحقوق الزوجية، فحينئذ يَعْرضان أمرهما على الأولياء، فإن خاف الأولياءُ عدمَ إقامة الزوجين حدود الله، فلا حرج على الزوجين فيما تدفعه المرأةُ للزوج مقابلَ طلاقها، حين وقوع الفُرْقة بين الزوجين بطلب من الزوجة. تلك الأحكام هي حدودُ الله الفاصلةُ بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوَزْ حدودَ الله تعالى فأولئك هم الظالمون أنفسَهم بتعريضها لعذاب الله[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

سَبَبُ فَصْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ:

رَفْـعُ الشَّـرِيعَةِ الضَّرَرَ عَنِ الْمَرْأَةِ بِـجَـعْـلِ حَـدٍّ لِلطَّلَاقِ

فُصِلَ قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ عمَّا قبلَهُ؛ لكونِهِ وقع استئنافًا بيانيًّا، إذْ هو جوابٌ عن سؤالٍ يُفْهَمُ ممَّا قبلَهُ، فقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: 228] إعلان الله تعالى أنّ للنّساء حَقًّا كحَقّ الرّجال، وجعل للرّجال درجة زائدة، منها: أنّ لهم حَقّ الطّلاق، ولهم حَقّ الرّجعة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 228]، ولمّا كان أمر العرب في الجاهليّة جاريًا على عدم تحديد نهاية الطّلاق، أورثَ ذلك سؤالًا؛ وهو: هل للطّلاقِ حدٌّ ونهايةٌ؟ فجاء الجوابُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ تحديدًا للطّلاق، وإفادةً للتّشريع في هذا الباب، ودفعًا لِما قد يَعلق بالأوهام في شأنه[2].

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/610، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 36، وجماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 36.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/403.

فالآية استئناف لذكر غاية الطَّلاق الّذي يملكه الزّوج من امرأته، فهي بيانٌ لعدد التّطليقات الّتي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي[1].

دِلَالَةُ اللَّامِ فِي ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾:

مِنْ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ: تَفْرِيقُ الطَّلاقِ، فَجَعَلَهُ مَرَّتَيْنِ؛ تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ

في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾: الألف واللّام في الطَّلاق للعهد في الطَّلاق السّابق، وهو الّذي تثبت معه الرّجعة، فيكون المعنى بذلك: تفريق الطَّلاق إذا أراد أن يُطلق ثلاثًا، وهو ما يقتضيه اللّفظ؛ لأنّه لو طلّق مرّتين معًا في لفظ واحد؛ لما جاز أن يُقال: طلّقها مرَّتين، كما أنَّهُ لو دَفَع إلى رجل دِرهمين؛ لم يجز أن يُقال: أعطاه مرّتين[2].

والمعهود هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228]، فيكون كالعهد في تعريف الذَّكَر في قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: 36]، فإنّه معهود ممّا استفيد من قوله: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي﴾ [آل عمران: 35][3]، فالعهد في ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ للعهد الكِنَائيِّ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾:

لمّا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى الطَّلاقَ؛ شَرَعَ مَعَهُ الْحُقُوقَ

قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾؛ أي: فعليه إمساكٌ بمعروفٍ[4]، وهي جملة مُفرَّعة على جملة ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، فتكون الفاء للتّعقيب في الذّكر لا في وجود الحكم.

وقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره: فالشّأن أو فالأمر إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، على طريقة ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ﴾ [يوسف: 18][5].

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/306.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/463.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/405.
(4) الكرمانيّ، غرائب التّفسير: 1/215.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/405.

وقد ذكر ابن عطيّة[1] أنّ الإمساك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثّانية إلى حسن العِشرة، والتزام حقوق الزّوجيّة.

دِلَالَةُ تَقْدِيمِ الْإِمْسَاكِ عَلَى التَّسْرِيحِ:

تَطَلُّعُ الشَّرِيعَةِ إِلَى الِاجْتِمَاعِ وَالْوِئَامِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

بعد أن ذَكَرَ الله تعالى المعروفَ في الآية السّابقة؛ تذكيرًا بمماثلة الحقوق بين الزّوجين مُحترسًا في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، كَرَّرَ ذِكْرَهُ ههنا في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾، اعتناءً به واهتمامًا.

وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾، أي: ليس لكم بعد المرّتين إلَّا أحد أمرين[2]: إعمال وإهمال، والإعمال إمَّا بالرَّجعة وإمَّا بالطَّلاق، وقد بدأ بالإعمال؛ لأنّه الأَولَى بالبيان؛ ولأنّه أقرب إلى أن يؤذي به، وأخَّرَ الإهمال إلى أن تنقضي العِدّة؛ لأنّه مع فهمه من آية الأَقْرَاء سيصرّح به في قوله في الآية الآتية: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾، فقال مُعقّبًا بالفاء: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ﴾[3].

وفي تقديم الإعمال بالإمساك فائدةٌ أخرَى؛ وهي الاهتمامُ؛ إذ الشَّريعة تَتَطلَّعُ إلى الاجتِمَاع والوئَام بين الزَّوجين.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾:

مِنْ دَعَائِمِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الرِّضَا بِهَا وَالرَّغْبَةُ فِي اسْتِمْرَارِهَا

حقيقةُ الإمساكِ: قبضُ اليد على شيءٍ مخافةَ أن يسقط أو يتفلَّت، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة، ونكتة الاستعارة: تصوير شدّة الرّغبة في العودة إلى الحياة الزّوجيّة رضًا بها وركونًا إليها، فهي إرجاعٌ لشيءٍ يُخافُ عليه، ولا يُخافُ إلَّا على محبوبٍ للنَّفْسِ.

والتّسريح ضدّ الإمساك في معنييه الحقيقيّ والمجازيّ؛ وهو هنا مُستعار لإبطال سبب المعاشرة بعد الطَّلاق، وهو سبب الرّجعة

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوَجيز: 1/295.

(2) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/331.

(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/430.

ثمّ استُعِيرَ ذلك الإبطال للمفارقة، فهو مجاز بمرتبتين[1]، وفائدته تصوير حال من أَيِسَ مِنَ الرّجعة؛ إذ يمتنع مع التّسريح أيّ شيء مِنْ مُتعلّقات القلب والميل نحو الشَّريك عادةً.

نُكْتَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الطّلْقَةِ الثّالِثَةِ بِالتّسْرِيحِ:

حُرْمَةُ تَعْوِيقِ الْمَرْأَةِ وَمَطْلِهَا عِنْدَ عَدَمِ إِرَادَةِ رَجْعَتِهَا

التّسريح في قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ الطّلقة الثّالثة بعد الاثنتين[2]، وسمّى الثّالثة تسريحًا على سبيل الاستعارة؛ لأنّه إرسال لغير معنى الأخذ، كتسريح الشّيء الّذي لا يُراد إرجاعه، فتكون الطَّلقة الثَّالثة لا رجعة فيهَا، ونكتة هذه الاستعارة: الإيماء إلى عدم تعويق المرأةِ ومَطْلِهَا عند عدمِ إرادة رَجْعَتِها؛ لأنَّ أصلَ مادة (التَّسريح) وهي السّين والرَّاء والحاء دالٌّ على هذا المعنى، ومنه قولهم: أَمْرٌ سَرِيحٌ؛ إذا لم يكن فيهِ تَعْوِيقٌ ولا مطلٌ[3].

ويجوز أن يُراد بالتّسريح عدم المراجعة من الثّانية لا أنّه طلقة ثالثة.

دِلَالَةُ التَّعْرِيضِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾:

لَا يُجْمَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسَرَّحَةِ مَنْعَانِ: مَنْعُ النَّفْسِ وَمَنْعُ الْمَالِ

لمّا كان مقصودُ النّكاح حسنَ الصّحبة؛ وكانت من الرّجل الإمتاع بالنّفس والمال، وكان الطّلاق منعًا للإمتاع بالنّفس؛ قال: ﴿بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ تعريضًا بالجبرِ بالمال؛ لئلا يجتمع على المرأةِ مَنْعَانِ: منع النّفس وذات اليد، أفاده الحرَالّي، وقال: ففيه بوجهٍ مَا تعريضٌ بِما صرَّحت به آية المُتعة الآتية[4].

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالْمَصْدَرِ الْمَرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾:

يجوز أن يكون إمساكٌ وتسريحٌ مَصْدَرَيْن جُعِلا بَدَلَيْن من

(1) المصدر السّابق: 2/407.

(2) ابن جُزيّ، التّسهيل: 1/123.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سرح).

(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/430.

تَوْسِعَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ بِالرَّجْعَةِ؛ لِتَدَارُكِ مَا قَدْ يَعْرِضُ لَهُمْ مِنَ النَّدَامَةِ

فعليهما على طريقة المفعول المُطلق الآتي بدلًا من فعله، وأصلُهما النّصب، ثمّ عُدِل عنِ النّصب إلى الرّفع لإفادة معنى الدّوام، كما عُدِل عنِ النّصب إلى الرّفع في قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌۖ﴾ [هود: 69]، فيكون مفيدًا معنى الأمر بالنّيابة عن فعله، ومفيدًا الدّوامَ برفع المصدرين، والتّقدير: فأمسكوا أو سرّحوا.

فتبيّن أنّ الطَّلاق حُدِّد بمرّتين، قابلةٌ كلّ منهما للإمساك بعدها، والتّسريح بإحسان؛ توسعةً على النّاس لِيَرْتُؤوا بعد الطَّلاق ما يليق بحالهم وحال نسائهم، فلعلَّه تَعْرِض لهم ندامة بعد ذوق الفراق، ويُحِسُّوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطَّلاق عن غضب أو عن مَلالَةٍ[1].

دِلَالَةُ أُسْلُوبَيِ الطِّبَاقِ وَالْإِدْمَاجِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾:

مَزْجُ الشَّرِيعَةِ فِي سَوْقِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ

ظهر ممَّا تقدَّم هذا أنّ المقصود من قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ أحد أمرين متقابلَيْن، بينهما طباقٌ، هما: الإمساك أو التّسريح المُطْلَقان، وأمّا تقييد الإمساك بالمعروف والتّسريح بالإحسان فهو إدماجٌ لوصيّة أخرى في كلتا الحالتين إدماجًا للإرشاد في أثناء التّشريع[2]؛ إذ حقيقة الإدماج: تضمينُ كلامٍ سيقَ لمعنًى معنًى آخر[3].

فقُيِّدَ المتقابِلَانِ بوصيّتين متناسبتين، وهذا من بديع الإجمال في النّصّ وروعة بلاغته، فأدمج كلّ واحد من المتقابلَيْنِ بما يناسبه أوّلًا، ثمَّ جَعَلَ ترابطًا وتناسبًا بين المُناسِبَيْن وهما (المعروف والإحسان)، وجعلهما من جنس الرّحمة والعدل.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/406.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/406.
(3) الصَّعيدي، بغية الإيضاح: 4/62.

وَجْهُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْمَعْرُوفِ:

الْعَادَاتُ مُعْتَبَرَةٌ إِذَا لَمْ تُعَارِضْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ

قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ معناه: فالواجب عليكم إمساك بمعروف[1]، والمعروف هنا هو ما عرفه النّاس في معاملاتهم من الحقوق الّتي قرّرها الإسلام أو قرّرتها العادات الّتي لا تنافي أحكام الإسلام، وهو يناسب الإمساكَ؛ لأنّه يشتمل على أحكام العصمة كلّها، من إحسان معاشرة وغير ذلك، فهو أعمّ من الإحسان[2].

وَجْهُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ التَّسْرِيحِ وَالْإِحْسَانِ:

مِنْ عَظَمَةِ الشَّرِيعَةِ: رَفْعُ الْمَفَاسِدِ عَنِ النِّسَاءِ، وَجَلْبُ الْمَصَالِحِ لَهُنَّ

علّق التّسريح بالإحسان في قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، والتّسريح: فراقٌ، ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارَقة بالقول الحسن والبذل بالمُتعة، كما قال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: 49]، وقد كان الأزواج يظلمون المُطلَّقات ويمنعونهنّ من حليهنّ ورياشهنّ، ويكثرونَ الطّعن فيهنّ، فجاء القرآن الكريم غيرَ مقتصرٍ على كفِّ الأذى والضَّرر عن المرأة، بل بالإحسانِ إليها، ومن إحسان التّسريح ألّا يأخذ المُسرِّح وهو المُطلِّق عوضًا عن الطَّلاق، وهذه مناسبة مجيء هذا الاعتراض، وهو تفنُّنٌ بديعٌ في جمع التّشريعات والخطاب للأمّة؛ ليأخذَ منه كلُّ أفرادها ما يختصّ به[3].

قال ابنُ عَرفة: "فإن قلت: هلّا قيل: فإمساكٌ بإحسان أو تسريحٌ بمعروف؛ قلت: عادتهم يجيبون بأنّ المعروف أخفّ من الإحسان؛ إذِ المعروف حُسن العِشرة وإعطاء حقوق الزّوجيّة، والإحسان ألّا يظلمها من حَقّها فيقتضي الإعطاء، وبذل المال أشقّ على النّفوس من حسن المعاشرة، فجعل المعروف مع الإمساك المُقتضي دوام العصمة؛ إذ لا يَضرّ تكرُّره، وجُعِل الإحسان الشّاقّ مع التّسريح الّذي لا يتكرّر"[4].

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/190.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/407.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/408.
(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/407، 658.

الْفَضْلُ وَالْخَيْرُ مَأْمُورٌ بِهِمَا فِي حَالَيِ الْإِمْسَاكِ وَالتَّسْرِيحِ

التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ:

التّناسب بين المعروف والإحسان بيّنٌ؛ إذْ هما في الجملةِ من جنس الخير والفضل، ولهذا جاءتِ الآية بهما ضمانًا لمكانة المرأة، وحفظًا لحقوقها، وقد ذكر الطّيبيّ أنّ العلاقةَ بين الإحسان والمعروف كالعلاقة بين العامّ والخاصّ، فالإحسان أعمّ معنى من المعروف؛ لأنّ الشّيء قد يكون معروفًا غير مُنكَر ولا يكون مُستحسَنًا، فكلُّ إحسان معروف، وليس كلّ معروف إحسانًا، وبيّن أنّ من حَقّ المُسرِّح أن يبذل ما يزيد على الإنصاف تبرّعًا، وذلك على حسب ما كانوا يراعون في بذل فضل المعروف لمن يرتحل عنهم[1].

ويحتمل أن يكون المعروف أعمَّ من الإحسان، وأيًّا ما كان الأعمُّ منهما والأخصُّ؛ فإنَّ بينهما تناسُبًا ظاهرًا على الوجهين.

التَّشْرِيعَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي الطَّلَاقِ خَاطَبَتِ الْأَفْرَادَ جَمِيعًا

تَعْيِينُ مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ:

ذكر ابن عطيّة والقُرطبيّ والزَّمخشريُّ أنَّ ضميرَ الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ راجعٌ إلى الأزواج، بقرينة قوله: ﴿أَن تَأْخُذُواْ﴾، وقولِه: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، والخطاب في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ راجعٌ إلى الحُكّام؛ لأنّه لو كان للأزواج لقيل: فإن خفتم ألّا تقيموا، أو ألّا تُقيما، قال في الكشّاف: "ونحو ذلك غير عزيز في القرآن"[2].

والضّمير المؤنث في ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ راجع إلى المُطلَّقات، المفهوم من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾؛ لأنّ الجنس يقتضي عددًا من المُطلِّقين والمُطلَّقات.

الرُّجُوعُ فِي الْعَطِيَّةِ مُسْتَقْبَحٌ شَرْعًا وَطَبْعًا

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ وَصِلَتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾:

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ﴾ أي: لا يجوز، واستعمال الحلّ والحرمة في هذا المعنى وضدّه قديم في العربيّة، قال عنترة[3]:

(1) الطّيبيّ، حاشية الطّيبيّ: 3/400.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/302.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/408.

يا شاةَ ما قَنَصٍ لِمَن حَلَّت لَهُ *** حَرُمَت عَليّ وَلَيتَها لَم تَحرُمِ[1]

وقال كعب:

إذا يُساوِرُ قِرنًا لا يَحِلُّ لَهُ *** أن يَترُكَ القِرنَ إلّا وَهْوَ مَفلول[2]

وقوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾: ممّا أعطيتموهنّ من المهور[3]، وعُدِلَ عن التَّعبير بالمهور إلى التَّعبير بالموصول وصِلَتِهِ ﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾؛ لبيان شناعة أن يأخذ المُطلِّق العوضَ عن طلاقه للمرأة؛ فهو بمنزلةِ من رجعَ في عطائِهِ وإتيانِهِ، وهو مستقبَحٌ شرعًا وطبعًا.

وقوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ ظاهر في عموم ما آتوا على سبيل الصّداق أو غيره من هبة، وقد فسّره بعضهم بالصّدقات، إلَّا أنَّ استعمال الاسم الموصول يقتضي العمومَ؛ إذ هو من الألفاظ الدَّالَّةِ عليه.

دِلَالَةُ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ (الشَّيْءِ):

مُـروءَةُ الرَّجُلِ تـدْفَـعُـهُ إلَى التّسَامِي عَنْ أَخْـذِ شَيْءٍ مَا مِنْ حُقُوقِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ

وقع التَّعبير بلفظ الشَّيءِ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾؛ لأنّه مِن النَّكرات المتوغّلة في الإبهام، تحذيرًا من أخذ أقلِّ قليل، بخلاف ما لو قال (مالًا) أو نحوه، وهذا المَوقِع من محاسن مَواقِع كلمة (شيء)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ﴾ [البقرة: 155].

سِرُّ تَنْكِيرِ ﴿شَيۡـًٔا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾:

خَطَرُ الْأَخْـذِ مِنَ المُطَلَّقَاتِ، قَلِيلًا كَـانَ المَأْخُـوذُ أَوْ كَثِيرًا

تنكيرُ ﴿شَيۡـًٔا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ دالٌّ على العمومِ؛ إذ هو نكرةٌ في سياق النَّفْيِ فتعمّ، وهو يقوِّي دلالةَ الاسم الموصول (مَا) على العمومِ في قوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾.

(1) القُرَشّي، جمهرة أشعار العرب، ص: 368.
(2) القُرَشّي، جمهرة أشعار العرب، ص: 640.
(3) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/190.

وفي تنكير ﴿شَيۡـًٔا﴾ أيضًا: إيماءٌ إلى خطر الأخذ منهنَّ قليلًا كان أو كثيرًا.

بَلَاغَةُ الْقَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ:

حُقُوقُ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ

تضمَّنَ قولُه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ النَّفي واستثناءً، فأفادَ ذلك: القصرَ، ففيه منطوق ومفهوم.

والقصرُ بالنَّفي والاستثناء أقوَى طرقِ القصر، ولذا اختيرت في أعظم شهادةٍ وهي الشَّهادة للّه تعالى بالوحدانية (لا إله إلَّا اللّه)، واختيرَ النَّفي والاستثناءُ في هذه الآيةِ؛ لتعلُّقِهَا بالحقوقِ، وهي مبنيَّةٌ على المشاحَّةِ، وفيه إشعارٌ بالحُرمةِ الشَّديدةِ في أخذِ شيءٍ من المرأةِ المطلَّقَة.

نُكْتَةُ الِاعْتِرَاضِ بِآيَةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾:

مُبَادَرَةُ الشَّرِيعَةِ إِلَى تَرْسِيخِ الْحُقُوقِ قَبْلَ ضَيَاعِهَا

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ جملة مُعترِضة بين قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، وبين قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾؛ قُصِدَ تثبيتُ حقِّ المرأةِ وترسيخُهُ قبل اختيارِ الزَّوجِ تطليقَهَا الطَّلقة الثَّالثَة، فلا يَضيعُ حقُّهَا.

دِلَالَةُ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن تَأۡخُذُواْ﴾:

حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ إِذَا عُدِمَتِ الْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ

جُوّز أن يكون الخطاب كلّه للحكّام، وتُؤوِّلَ قولُه: ﴿أَن تَأۡخُذُواْ﴾ وقوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ بأنّ إسناد الأخذِ والإتيان للحكّام غيرُ حقيقيٍّ، فهو مجازٌ عقليّ، وإنّما أُسندَ إليهم؛ لكونِهم الآمِرينَ بالأخذ والإعطاء، وعلاقة المجاز العقليِّ: السّببيّة.

ويحتملُ أن يكون الخطابُ للأزواجِ، بقرينةِ قولِهِ بعد:

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ وهو أظهرُ بدلالةِ السِّياقِ، ولأنَّ العدولَ عن الحقيقةِ إلى المجاز من غير قرينةٍ صارفةٍ ليس بالمَسْلَكِ القويِّ.

فِي تَـعَـدُّدِ الْـقِـرَاءَاتِ إِثْـرَاءٌ لِلْمَعَانِي

بَلَاغَةُ الِالْتِفَاتِ فِي تَنَوُّعِ الْقِرَاءَاتِ:

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ الألف في ﴿يَخَافَآ﴾ و﴿يُقِيمَا﴾ عائدةٌ على صِنْفَي الزَّوجين، ففيه التفات من الخطاب إلى الغَيْبَةِ؛ إذْ تقدَّم الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ﴾؛ والأصل أنَّه إذا اجتمع مُخاطَب وغائب، وأُسند إليهما حكمٌ كان التّغليب للمُخاطَب، ولمّا كان الاستثناء بعد مضيّ الجملة للخطاب؛ جاز الالتفات إلى الغَيْبَةِ[1].

وقرأ حمزة وأبو جعفر ويعقوب بضمّ الياء ﴿يُخَافَا﴾[2] على البناء للمفعول، وفيه ضربٌ من الالْتِفَاتِ؛ إذِ التُفِتَ من المبنيّ للفاعل إلى المبنيّ للمفعول، ووجه الالتفاتِ ههنا: قوله بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، فجعل الخوفَ لغيرهما، ولم يقل: (فَإِنْ خَافَا)، فكان البناء للمفعول عندهم أَوْلَى.

والقراءتانِ تُكَمِّلُ إحداهما الأخرى، إذ إنَّ تعدُّدَ القراءات بمنزلة تعدُّدِ الآيات.

اسْتِشْعَارُ حَالِ الـزَّوْجَـيْنِ مِـنَ الـتَّـوَافُـقِ أَوِ التَّنَافُرِ تَبْصِرَةٌ لِـلْـوُقُـوفِ عَـلَـى الْحُلُولِ

دِلَالَةُ جِنَاسِ الِاشْتِقَاقِ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ أي: إلّا أن يعلمَ الزّوجان ترك إقامة حدود الله فيما يَلزمهما من واجباتِ الزّوجيّة[3].

ومعنى الخوف هنا: الإيقان والعلم؛ أي: إلاّ أن يعلما، والأولى بقاء الخوف على بابه، وهو أن يُراد به الحذر من الشّيء، فيكون

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/470.
(2) القاضي، البُدور الزّاهرة: 1/117.
(3) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/191.

المعنى: إلّا أن يعلم أو يظنّ أو يوقن أو يحذر كلّ واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حقوق الزّوجيَّة لصاحبه على الوجه المأمور به، فيجوز الأخذ[1].

وبينهما: ﴿يَخَافَآ﴾ و﴿خِفۡتُمۡ﴾: جناسُ الاشتقاق، وفائدةُ إيرادِه ههنا: بيانُ طبيعة الخوف النّاشئ عن ضميري الزّوجين، فهو خوف ناشئ عن عِشْرةٍ سابقة بينَهُمَا وتجربة معروفةٍ تفاصيلُها الدّقيقةُ ممّا لا يطَّلِعُ عليه الآخرون.

وفيه أيضًا: حثّ المُخاطَبين من الحكّام أو من أُوكِلَ إليهم أمرُ الزّوجين أن يَسْتَشْعِرُوا حالَ الزّوجين، فيُقدّروا حالَهم من التّوافق أو التّنافُرِ؛ ليقفوا على اسْتِعْدَادِهِما - إن رجعا إلى حياتهما - لإقامة حدود اللّه تعالى بينهما، وليحفظا عهدَهما وأسرتهما.

وإقامة حدود اللّه تعالى، فسّرها مالك رحمه اللّه بأنّها حقوق الزّوج وطاعته والبرّ به، فإذا أضاعتِ المرأة تلك فقد خالفت حدود اللّه[2].

دِلَالَةُ تَكْرَارِ قَوْلِهِ: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾:

الْخَوْفُ بَاعِثٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ وَاجْتِنَابًا لِلنَّهْيِ

تَكرّر قولُ اللّه تعالى: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾، فقد ذكره أوّلًا في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾، ثم في قوله سبحانه: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ وفي ذلك إيماءٌ إلى أهميَّةِ إقامتها، وبيانِ شدَّةِ الحرص على ذلك.

وأُدْرِجَ معهَا في السّياق ذكرُ (الخوف)؛ لبيان الطَّريقةِ المثلَى التي تكون دافعًا لامتثال إقامة الحدود، وهو الخوفُ؛ إذِ الخوفُ باعثٌ على العملِ الصّالِحِ امتثالًا للأمر واجتنابًا للنَّهْيِ.

بَرَاعَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُقِيمَا﴾:

حقيقةُ الإقامة: الإظهار والإيجاد، كما في قولهم: أقام حدًّا لأرضه.

مَشْرُوعِيَّةُ الْتِزَامِ الْأَحْكَامِ بِقُوَّةٍ

وهي هنا استعارة للعمل بالشّرع؛ تبعًا لاستعارة الحدود للأحكام الشّرعيّة[3]. وَفَائِدَتُها: بيانُ أنَّ الأحكام الشّرعيَّةَ ينبغي امتثالُهَا امتثالًا قويًّا حتَّى كأنَّها تكون ظاهرةً ماثلةً أمام الأعينِ.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/471.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/409.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.

الزّوجانِ لِشدَّة الصِّلَةِ بَيْنَهُمَا كَالنَّفس الْوَاحِدَةِ

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْوَاحِدِ بِالتَّثْنِيَةِ:

ترك إقامة الحدود الوارد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ يُرادُ به ظهور النّشوز وسوء الخلق منها، أو عدم طواعية أمره وإبرار قسمه، أو إظهار حال الكراهة له بلسانها، وعلى هذه الاحتمالات الثَّلاثة - وكلُّها حقٌّ لعدم التَّعارضِ بينها - الأقوال الثّلاثة، فإنَّ التَّثنيةَ أريد بها الواحد على سبيل التَّجوُّزِ والتَّوسُّع.

وفائدة هذا المجاز بيان الشَّركَةِ في الحياةِ بينَهما؛ إذ لا تُقام حدود اللّٰه بينهما إلَّا بالمشاركة والتّعاون، فضلًا عمّا في هذا المجَازِ مِن دِلالة الوحدة الّتي كانت تجمعهما؛ إذْ هما كنفس واحدة، فما يخافه أحدهما، كالذي يخافه الآخرُ، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ [البقرة: 187].

ويحتمل أن يكون المرادُ بترك إقامة حدود اللّٰه: كراهة كلّ منهما صاحبَه، وعلى هذا الوجه؛ فالتَّثنيةُ على بابها[1].

التَّذكِيرُ بِقُوَّةِ الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ حَالَ إِرَادَةِ الْفِرَاقِ

بَلَاغَةُ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾:

والضّمير في: ﴿عَلَيۡهِمَا﴾ عائد على الزّوجين معًا؛ أي: لا جناح على الزّوج فيما أخذ، ولا على الزّوجة فيما افتدت به[2]. والمعنى: لا جناح على الزّوج والزّوجة فيما افتدت به، وأخذ منها.

وهذا لفٌّ ونشرٌ، ففي قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾؛ أي: على الزّوج والزّوجة، وهذا لفٌّ أو طيٌّ، وقوله: ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾؛ أي: فيما افتدت به وأخذ منها، وهذا هو نشر الطّيّ، وفائدته: الإيماءُ إلى تلك المشاركة المتداخلة بين الزّوجين، وإن كانا في ميدان المفارقة ولحظاتها، فقد كانا قبل قرار الخلع بمنزلةِ الواحد المطويِّ الملفوف بعضه في بعض، فلمّا قرّرا الانفصالَ؛ تمايز

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/473.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/474.

أحدهما عن الآخر؛ فهي افتدت نفسها بمالها، وهو قبل ما افتدت به، فعُبِّر عَنْهُ بالنَّشْرِ.

دِلَالَةُ أُسْلُوبِ الِاكْتِفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فِي وَجْهٍ آخَرَ:

التَّلَازُمُ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ﴿عَلَيْهِمَا﴾ بمعنى: عليه، فهو كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ﴾ [الرّحمن: 22]، واللُّؤْلُؤُ إنَّما يخرج من المالح، و﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: 61]، والنّاسي إنَّما هو يوشع بن نون[1]، وهذا ضربٌ من ضروبِ التَّجَوُّزِ.

وعلى هذا التَّوجيه؛ فلا يكون في الآيةِ لفّ ونشر؛ لأنَّ اللّفّ فَقَدَ أحد شَطْرَيْهِ، إذ لا يكون للمرأة ذكر في هذا التّقدير، فامتنع اللّفّ.

إلَّا أنَّ العبارةَ تكون من باب الاكتفاء، فقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: وفيما أخذَ الزَّوجُ، فاكتُفِيَ بذِكر فداءِ المرأة عن ذِكْرِ أخذ الرَّجل؛ لأنَّ فداء المرأة عطاءٌ، وثَمَّ تلازمٌ بين الأخذ والعطاءِ.

دِلَالَةُ تَكْرَارِ الْحُدُودِ مُضَافَةً إِلَى الِاسْمِ الْأَحْسَنِ ﴿ٱللَّهِ﴾:

تَعْظِيمُ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَخَطَرُ تَعَدِّيهَا

في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ تكرارُ الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهِ﴾، وهو دالٌّ على رفعة زائدةٍ لهذا المقام، وتعظيم كبير لهذه الأحكام، وحثّ أكيدٌ على التَّقيُّد بهَا؛ بمراعاتها والتزامها؛ إذ كلّ إنسان مجبولٌ على تقديم حظِّ نفسه على حظِّ غيره، والشَّرعُ قائمٌ على العدل والإنصاف، وأن يُحبَّ المرء لغيره ما يحبُّ لنفسه.

ولمَّا كانت أحكام الطّلاق قد حدَّ الله تعالى فيها حدودًا، تكون بها المصالح، وتزول المفاسد؛ منع سبحانه وتعالى من تعدّي تلك

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/474.

الحدود؛ أي: الأحكام الّتي بيَّنها في ذلك، فقال: ﴿تِلْكَ﴾، أي: الأحكام العظيمة الّتي تولّى الله بيانها من أحكام الطّلاق والرّجعة والخلع وغيرها، ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: شرائع الله تعالى، الّذي له جميع العزّة من الأوامر والنّواهي الّتي بيّنها فصارت كالحدود المعروفة في الأراضي[1]، وَتَكْرَارُ ذِكْرِ الْحُدُودِ مُضَافَةً إلى الاسم الأحسنِ ﴿ٱللَّهِ﴾ مُفيدٌ تعظيمَهَا وتهويلَ شأنِ تَعَدِّيها.

نُكْتَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

وُجُوبُ تَحَرِّي الْحَلَالِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ خَطَرِ إِصَابَةِ الْحَرَامِ

﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يُرادُ بها أوامرُهُ ونواهيهِ الشّرعيّة، وقد شُبّهت بالحدود الّتي هي الفواصل المجعولة بين أملاك النّاس؛ لأنّ الأحكام الشّرعيّة تفصل بين الحلال والحرام، والحَقّ والباطل، وتفصل بين ما كان عليه النّاس قبل الإسلام وما هم عليه بعده[2]، فالتَّعبير عنها بالحدودِ استعارةٌ تصريحيَّةٌ، ونكتَتُهَا: إشعار المُخاطَبين بدقّة الفواصل بين الحلال والحرام، فاقتضى ذلك العناية بِتَحَرِّي الحلال، والحذَرَ من خطر إصابة الحرام بتجاوز حدود الله تعالى.

فائدة صيغة الافتعال في قوله: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾، ومعنى التّمثيل فيها:

تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى بِقَصْدٍ وَإِصْرَارٍ مَظْلَمَةٌ كُبْرَى

لمّا كانت شرائع الله ملائمة للفطرة السّليمة؛ أشار إلى ذلك سبحانه بصيغة الافتعال في قوله: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾، أي: لا تتكلّفوا مجاوزتها، وفيه أيضًا إشارة إلى العفو عن المجاوزة من غير تعمّد.

ولمّا أكّد الأمر تارّة بالبيان وتارّة بالنّهي زاد في التّأكيد بالتهديد، فقال عاطفًا على ما تقديره: فمن تعدّى شيئًا منها فقد ظلم[3].

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَعْتَدُوهَاۚ﴾:

إنّ إطلاقَ الاعتداء الّذي هو تجاوز الحدِّ على مخالفة حكم

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 432-1/431.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/432.

الشّرع، استعارةٌ تابعة لتشبيه الحكم بالحدِّ[1]، وهي في ذاتها: استعارة تصريحيّة؛ إذ ذُكر المشبه به، وهو التّعدّي، وحُذف المشبّه، وهو المخالفة، وفي هذه الاستعارة تصويرُ شناعة المخالفة.

شَنَاعَةُ مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى

وذكر الفعل ﴿يَتَعَدَّ﴾ مع حدود اللّهِ تعالى مرادًا به معنى مخالفة أحكامه: هُوَ ترشيحٌ لاستعارة الحدود للأحكام الشرعية، وهو مع كونه ترشيحًا مستعارٌ لمخالفة أحكام اللّه؛ لأنّ مخالفة الأمر والنّهي تشبه مجاوزة الحدِّ في الاعتداء على صاحب الشَّيء المحدود[2].

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

في قول اللّه تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إظهارٌ في مقام الإضمار؛ إذ كان مقتضى الظَّاهر: تلك حدود اللّه فلا تعتدوها، ومن يتعدَّها، إلَّا أنَّه أظهر ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: تعظيمًا لشأن تعدِّيها وتحذيرًا للعبادِ من التَّساهُلِ فيها.

تَحْذِيرُ الْعِبَادِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى

دِلَالَةُ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾:

في إضافة الحدود إلى الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهِ﴾ تعظيمٌ لها وتشريفٌ[3]، ويُقَوِّي هذا الوجه: الإشارة إليها بِاسم الإشارة ﴿تِلْكَ﴾ الدَّالِّ على البُعْدِ؛ وفيه زيادةُ تنويهٍ بشأنها، وحثُّ العبادِ على تعظيمها والاهتمام ببذل الوُسْعِ في إقامتها.

وُجُوبُ بَذْلِ الْوُسْعِ فِي إِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى

فَائِدَةُ الْإِطْنَابِ بِالِاعْتِرَاضِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾:

قول اللّه تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ أي: ما حدّ من النّكاح واليمين والإيلاء والطّلاق والخلع وغير ذلك[4]، وهي معترضة بين جملة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ وما اتّصل

احْتِيَاجُ الْعَبْدِ إِلَى التَّذْكِيرِ بِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى نُصْحًا وَإِرْشَادًا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/476.
(4) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/191.

بها، وبين الجملة المُفرَّعة عليها وهي قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾، ومناسبة الاعتراض ما جرى في الكلام الّذي قبلها من منع أخذ العِوَض عنِ الطَّلاق إلّا في حالة الخوف من ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، وكانت حدود اللّه مبيّنَة في الكتاب والسُّنّة، فجيء بهذه الجملة المُعترِضة تبْيينًا وتذكيرًا؛ لأنّ منع أخذ العوض على الطَّلاق هو من حدود اللّه[1].

دِلَالَةُ الْقَصْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

مَا مِنْ ظَالِمٍ إلّا وَهُوَ مُتَعَدٍّ حُدُودَ اللهِ تَعَالَى

الظّلم: وضع الشّيء في غير مَوضِعه، فشمل بذلك المُخاطَبين وغيرهم.

وحُمل الفعلُ ﴿يَتَعَدَّ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ على لفظ (مَنْ)، ولذا أُفْرِدَ، وحُمِلَ (أولئك) على معنى (مَن)، فجمع.

وجاءَ قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ معرَّفًا باللّام المفيدةِ الحصرَ أو المبالغة في الوصف، والحصر حقيقيّ؛ إذ ما من ظالم إلّا وهو مُتعدٍّ لحدود اللّه، فظهر حصر حال المُتعدِّي حدود اللّه في أنّه ظالم[2].

ويحتمِلُ أن يكون هذا القَصْرُ إضافيًّا؛ إذ فيه قصرُ الظُّلْم على المتعدِّينَ حدودَ اللّهِ؛ ويكون المعنى مِنْ إفادة انحصار الظُّلْم فِيهِمْ: أنَّ ظلمَهُمْ أعظَمُ ظلم، حتَّى كَأَنَّ ظلمَ غَيْرِهِمْ ليس بشيءٍ مقارنةً لظُلْمِهِمْ.

فَائِدَةُ الْإِتْيَانِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

الظَّالِمُ وَاضِعٌ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَكَأَنَّهُ يَمْشِي فِي ظَلَامٍ

ضميرُ الفصل (هُمْ) في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ جيءَ بِهِ لتأكيدِ القصر وتقويتِهِ، لا لإفادة القصر ابتداءً؛ إذِ القصرُ مستفادٌ مِنْ تعريف جُزْأَيِ الجملة، ومحلُّ إفادةِ ضميرِ الفصلِ القصرَ: إذا خَلَتِ الجملةُ مِنْ طريقٍ لِلْقَصرِ، وليس الأمر هُنا كذلك.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.

وقُوِّيَتِ الجملةُ أيضًا بالإتيان بها اسميَّةً؛ ففي ذلك دِلالَةٌ على تجذُّرِ الظُّلْمِ فِيهِمْ.

وتعريفُ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ باللَّامِ، وهي دالَّةٌ على الكمالِ، أي: العريقون في الظّلم، الكاملونَ فيه؛ بوضعهم الأشياءَ في غير مَواضِعها، فكأنّهم يمشون في الظّلام[1].

بَرَاعَةُ الِالْتِفَاتِ الْعَدَدِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

عِنَايَةُ الشَّرِيعَةِ بِالْعِبَادِ فَرْدًا فَرْدًا

في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ التفاتٌ عَدَديٌّ؛ إذ التُفِتَ من المفردِ ﴿يَتَعَدَّ﴾ إلى الجمعِ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وفائدته: الإيماء إلى أنَّ الآية ترشد كلّ واحدٍ إلى التزام حدود اللّه، ففيه اهتمامٌ بالعبادِ فردًا فرْدًا.

دِلَالَةُ اسْمِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

تَمَيُّزُ بعضِ النَّاسِ فِي الشَّرِّ؛ لِتَوَغُّلِهِم فِي الْأَخْذِ بِأَسْبَابِهِ

اسم الإشارة (أولَئِكَ) من قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يُرادُ منه تمييز المشار إليه - وهو من يتعدّى حدود اللّه - أكملَ تمييزٍ؛ اهتمامًا بإيقاع وصف الظُّلْمِ عليهم.

وقوّى هذه الدِّلالةَ كونُ اسمِ الإشارة دالًّا على البُعْدِ، وهو مفيدٌ بُعْدَ منزلتِهم في الظُّلْم، وأنَّهم متوغِّلون فيه للغايَةِ.

التّذييل في قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

مِنْ طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ فِي تَثْبِيتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَكْرَارُهَا

لمّا نهى عن اعتداء الحدود؛ وهو تجاوزها، وكان ذلك خطابًا لمن سبق له الخطاب قبل ذلك؛ جاءت هذه الجملة الشَّرطية ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وهي عامّة شَاملة لكلّ فردٍ ممّن يتعدّى الحدود، وحُكِمَ عليهم بأنَّهُم الظّالمون، فتكون جملةُ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ تذييلًا، وهو تذييلٌ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/433.

جارٍ مجرى المثلِ؛ لاستقلالِهِ بالإفادةِ، وعدم افتقارِهِ إلى ما قبلَهُ لبيانِ المرادِ منه، وقد سيقَ التَّذييلُ تأكيدًا وتحذيرًا من تجاوز حدود اللّه تعالى.

۞ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

مرّتان وطَلْقَتَانِ:

احتاط التّشريع للرّجل خشية أن يغلبه الغضب فيطلّق طلقاته الثّلاث في مجلس واحـد، فجعل له كلّ واحدة في مجلس

قال تعالى: ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ دون (طلقتان)؛ تنبيهًا على أنّه ينبغي أن يكون الطلاقُ مرّة بعد مرّة، وفي كلّ مرّة تجربة لفراق مؤقّت، وليتمكَّن الزوج - إن لم يرد المضارة - من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلا لذلك؛ لأن من زاد على الثنتين، فإما متجرئ على المُحَرَّم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارَّة بالزوجة[1]، وتكونَ كلُّ طلقة في مرّة، فلا يجمعهما في مرّة.

مرّتان، أي: اثنتان، وإيثار ما ورد به النّظم الكريم عليه للإيذان بأنّ حَقّهما أن يقعا مرّة بعد مرّة لا دفعة واحدة، وإن كان حكم الرّد ثابتًا حينئذ أيضًا.

(1) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/331، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 36.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: 230]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمّا تناولت الآية السّابقة بعض أحكام الطّلاق، فذكر عِدّة المُطلّقة: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، وبيّن أنّ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثمّ نهى تعالى عن تعدّي حدود الله فيما شرّع، وحذّر من تجاوزها، وأخبر أنّ من تعدّاها ظالم، أتبعها بهذه الآية فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: ثلاث؛ والمعنى: إن أوقع التّسريح الّذي ذكرته الآية السّابقة في قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فهي لا تحلّ له إلّا بعد نكاح زوج غيره، فإن طلّقها الزّوج الثّاني، وأراد الأوّل أن يراجعها فله ذلك لكنّه شرط في هذا التّراجع ظنّهما إقامة حدود الله.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿تَنكِحَ﴾: جذر الكلمة هو (نكح): نَكَحَ يَنكِحُ نَكْحًا: وهو البَضْع[1]. ويُجرَى نَكَحَ أيضًا مُجرَى التّزويج. وامرأةٌ ناكِحٌ، وفلانة ناكِحٌ في بني فلانٍ: أي ذاتُ زوج منهم[2]، ونكَحَها واستنكحها، وَالنِّكَاحُ يَكُونُ الْعَقْدَ دُونَ الْوَطْءِ، يُقَالُ نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ، وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي. والنكاح بمعنى التزويج مطّرد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ﴾ [الأحزاب: 50]، وقوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النّور: 3]. وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: 3]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النِّساء: 25]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النّور: 32]، وأمّا للوطء فقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النِّساء: 6]، وأمَّا النكاح بمعنى العقد فلم يرد إلا في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

(1) الخليل، العين، وابن سيده، المُحكم: (نكح).
(2) الخليل، العين، والزّمخشريّ، أساس البلاغة: (نكح).

ومعنى الآية: تتزوَّجَ مع الوطء.

2) ﴿يَتَرَاجَعَآ﴾: جذر الكلمة هو (رجع): رجعتُ رُجوعًا. والرَّجْعَةُ: المرّة الواحدة. والتّرجيع: تقارُبُ ضروب الحركات في الصَّوت. هو يُرجِّع في قراءته، وهي قراءةُ أصحاب الألحان[1]. والتَّرجيع في الأذان ترديدُ الشَّهادتين؛ أي تكريرهما[2]. وترجيع وشي النَّقش والوشم والكتابة خطوطها. والرَّجْعُ: ترجيع الدَّابّة يدها في السَّير[3]. وتفرّقوا في أوّل النّهار ثمّ تراجعوا مع اللّيل، أي: رجع كلّ واحد إلى مكانه. ومن المجاز: خالفني ثمّ رجع إلى قولي[4]. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: 89]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨﴾ [الطّارق: 8]، أي على بعث الإنسان وإعادته[5].

ومعنى الآية: يَرْجِعَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما لِصاحِبِهِ بعَقْدٍ جديدٍ، ومَهْرٍ جديدٍ.

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

تبيِّن الآيةُ أحكامَ الطلاق المكمِّل للثلاث، بعد بيان اللّهِ أحكامَ الطلاق الرجعي وأحكام الخُلَع، فإن طلَّق الرجل زوجته الطلقةَ الثالثة، فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلًا غيره زواجًا صحيحًا وجامعها فيه، ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلَّقها الزوجُ الآخر، أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجِها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غَلَب على ظنهما أن يقيما أحكام اللّه التي شرعها للزوجين. وتلك أحكام اللّه المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم المنتفعون بها[6].

وترشد الآيةُ الكريمة إلى أنه لا يحلُّ للمرأة التي طُلِّقت من زوجها أن تعود إليه بعد الطلقة الثالثة إلَّا بعد أن تتزوج رجلًا آخر زواجًا صحيحًا ونكاحًا شرعيًا مقصودًا لذاته

(1) الخليل، العَين: (رجع).
(2) النّسفيّ، طِلبة الطّلبة: (رجع).
(3) الفراهيديّ، العين: (رجع).
(4) الزّمخشريّ، أساس البَلاغة: (رجع).
(5) ابن سيده، المُحكم: (رجع).
(6) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 36.

- لا نكاحًا غير مقصود لذاته - يدخل بها فيه، ويجامعها، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها منه، ولا يكفي مجرد العقد؛ ليكون حيلة للتحليل، وذريعة إلى ردِّها إلى الزوج الأول، فإن ذلك حرامٌ للأدلة الواردة في ذمِّه وذم فاعله، وأنه التَّيس المُستعار الذي لعنه الشارعُ، ولعن من اتخذه لذلك.

ومن حِكَمِ هذا التشريع الحكيم ردعُ الأزواج عن الاستخفاف بحقوق زوجاتهم، وزجرهم عن التساهل في إيقاع الطلاق، فإنَّ الرجلَ الشريف الطبع، العزيزَ النفس إذا علم أن زوجته لن تحلَّ له بعد الطلقة الثالثة إلا إذا افترشها شخص آخر، توقَّف عن إيقاع الطلاق، وتباعد عن التسرع والاندفاع، وحاول أن يصلح ما بينه وبين أهله بالمعالجة الحكيمة، التي تتميَّز بسَعة الصدر وضبط النفس[1].

۞ الإيضَاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾:

في تَنَوُّعِ دِلَالَاتِ الْحُرُوفِ إِثْرَاءٌ لِمَعَانِي النَّصِّ الذِي وَرَدَتْ فِيهِ

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: إمّا عاطفة لجملة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ على جملة ﴿فَإِمْسَاكُۢ﴾ [البقرة: 229] باعتبار ما فيها من قوله: ﴿فَإِمْسَاكُۢ﴾، إن كان المرادُ مِنَ الإمساك المراجعةَ ومِن التّسريح عدمَها؛ أي: فإن أمسك المُطلِّق؛ أي: راجع ثمّ طلّقها فلا تحلّ له من بعد، وهذا هو الظّاهر، وإمّا أن تكون الفاءُ فصيحةً؛ لبيان قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: 229]، إن كان المراد من التّسريح إحداث الطَّلاق؛ أي: فإن ازداد بعد المراجعة فسرَّحَ، فلا تحلّ له من بعد، وإعادتُهُ على هذا الوجه إنَّما ليُرَتَّبَ عليه تحريمُ المراجعة إلّا بعد زوج، تصريحًا بما فُهِم من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[2].

نُكْتَةُ التّفْرِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾:

زِيَادَةُ الْبَيَانِ فِي أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ لِخَطَرِهَا وَدِقَّتِهَا صِيَانَةٌ لَهَا عَنِ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ مُتعلِّق بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، أو تفسيرٌ لقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ اعترَضَ بينهما ذِكْرُ الخلع؛ دلالةً

(1) الشوكاني، فتح القدير: 1/274، وطنطاوي، التفسير الوسيط: 1/519.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/414.

على أنّ الطَّلاق يقع مجّانًا تارة، وبِعِوَضٍ أخرى[1]، وهو تفريع مرتّبٌ على قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: 229] بالفدية أو بالتّسريح[2]، وما بينهما بمنزلة الاعتراض، على أنّ تقديمه يكسبه تأثيرًا في تفريع هذا على جميع ما تقدّم؛ لأنّه قد عُلِم من مجموع ذلك أنّ بعد المرّتين تخييرًا بين المراجعة وعدمها، فرَتَّب على تقدير المراجعة المعبَّر عنها بالإمساكِ قولَهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ وهو يدُلُّ بطريق الاقتضاء على مُقدَّر، أي: فإن راجعها فطلّقها؛ لبيان حكم الطّلْقة الثّالثة، وقد تهيأ السّامع لتلقّي هذا الحكم من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229]؛ إذْ عَلِمَ أنّ ذلك بيانٌ لآخرِ عددٍ في الرّجعيّ، وأنّ ما بعده قطعيّ، فذكر قولَه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ زيادةً في البيانِ، وتمهيدًا لقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[3].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ فِي الشَّرْطِ بـ(إِنْ) دُونَ (إِذَا):

النِّكاحُ عَقْدُ حُرْمَةٍ مُؤبَّدَةٍ لا حدُّ مُتعةٍ مؤقتةٍ

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ قيل فيه: الضّمير عائد على ﴿زَوۡجًا﴾ من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، وهو الزَّوْجُ الثّاني.

وعُلِّقَ الشَّرط ههنا بـ(إن) دون (إذا)؛ لأنَّ (إذا) إنَّما تأتي للمُتحقِّق، و(إنْ) تأتي للمُبهم، والمُجوّزِ وقوعُه وعدمُ وقوعِه، أو للمُحقّق المُبهمِ زمانُ وقوعِه، كقوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ ٣٤﴾ [الأنبياء: 34]، والمعنى: فإنْ طلّقها، وانقضت عِدّتها منه؛ فلا جناح عليهما، أي: على الزّوج المُطلِّق ثلاثَ مرّات وهذه الزّوجة أن يتراجعَا[4]، فكان في تعليقِ فعلِ الطّلاقِ بحرف الشَّرطِ (إنْ) دون (إذا) إشعارٌ بأنَّ طلاقَه يجب أنْ يكونَ على ما يَخْطُرُ لَهُ دون الشَّرط، وفيه تنبيهٌ على أنّه متى شَرَطَ الطّلاق على المحلّل بطل العقدُ بخروجه عن دائرة الحدود المذكورة؛ لأنّ النّكاحَ - كما قال الحرَالّي: - عقدُ حُرمة مُؤبَّدة لا حدُّ متعةٍ مؤقتةٍ؛ فلذلك لم يكن

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/142.
(2) الكرمانّي، غرائب التّفسير: 1/215.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/414.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/479.

الاستمتاع إلى أمد مُحلّلًا في السّنة وعند الأئمة؛ لما يفرق بين النّكاح والمتعة مِن التّأبيد والتّحديد[1].

تَرْشِيحُ الْكِنَايَةِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾:

بَيَانُ شَرْطِ الرَّجْعَةِ وَإِبْطَال مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

قوله في الآية السّابقة ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾ كنايةٌ عَنِ الطَّلاق البائن، رُشِّحت الكناية بترشيح مُؤخَّر وهو قوله في هذه الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾.

فقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الطَّلقة الثّالثة الّتي تقدّم التّخيير فيها بلفظ التّسريح، فكأنّه قال: فإن اختار الطَّلاق الباتَّ بعد المرّتين؛ إمّا في العدّة من الطَّلاق الرجعيِّ، وإمّا بعد الرّجعة بعِوَضٍ أو غيره، ولا فرقَ في جعلها ثالثةً بين أن تكون بعد تزوّجِ المرأة بزوجٍ آخر أو لا، فردّد معنى التّسريح الّذي بيّنه في مَوضِعه بلفظ الطَّلاق؛ لَمَّا هيّأها بوجه إلى المعاد، وذلك فيما يُقال من خصوص هذه الأمّة، وإِنْ حَكَمَ الكتابُ الأوّل أنّ المُطلَّقة ثلاثًا لا تعود أبدًا، فهذا العود ميسّر بعد زوج، وصار السّراح طلاقًا.

وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾، كان إسقاط الحرف والظّرف ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ يُوهم أنّ الحرمة تختصّ بما استغرق زمن البعد، فيفهم أنّ نكاحه لها في بعض ذلك الزّمن يحلّ، ولذا قال: ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾، أي: في زمنٍ ولو قلّ من أزمان ما بعد استيفاء الدّور الّذي هو الثّلاث، بما أفاده إثبات الجارّ[2].

بَلَاغَةُ الْإِيجَازِ فِي حَذْفِ الْجُمَلِ:

مِنْ نَهْجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَبَلَاغَتِهِ: حَذْفُ التّفصيلَاتِ وَالْجُمَلِ الّتي دلّت عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ أُخَرُ

ثَمّ معطوفات في الآية الكريمة قبلَ الغايةِ المذكورة في الآية وما بعدها، والتّقدير: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾؛ أي: من بعد الطَّلاق الثّلاث، حتّى تنقضي عِدّتُها منه، وتعقدَ على زوج غيره، ويدخلَ بها،

---

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 435-1/434.

(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/434.

ويطلّقَها، وتنقضيَ عِدّتُها منه، فحينئذ تحلّ للزّوج المُطلّق ثلاثًا أن يراجعَها، ودلَّ على إرادة هذه المحذوفاتِ الكتابُ والسّنّة الثّابتة[1].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بـ﴿زَوْجًا﴾ دُونَ (رَجُلًا):

الْوَطْءُ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ شَرْطٌ لِرُجُوعِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾؛ أي: من بعد هذا الطّلاق الثّالث، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ أي: غير المُطلّق فيجامعها، والنّكاح يتناول العقد والوطء جميعًا[2]. وظاهر قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾، أنّه بنكاح صحيح، فلو نكحت نكاحًا فاسدًا لم يحلّ، قال الشّافعيّ: والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنّها كَذَبَتْهُ[3].

وفي التّعبير بـ﴿زَوْجًا﴾ دون (رجلًا) إشارةٌ إلى أنّ شرط هذا الجماع أن يكون حلالًا في عقد صحيح.

بَيَانُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَاجَعَآ﴾:

الاِحْتِمَالُ فِي تَعْيِينِ مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ مِنْ أَسْبَابِ إِثْرَاءِ الْمَعَانِي

ضميرُ التّثنية في ﴿عَلَيْهِمَآ﴾ من قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يحتمل أن يعود على الزّوج الثّاني والمرأة، وتكون الآية قد أفادت حُكْمَيْن؛ أحدهما: أنّ المبتوتة ثلاثًا تحلّ للأوّل بعد نكاح زوج غيره بالشّروط الّتي تقدّمت، وهذا مفهوم من صدر الآية، والحكم الآخر: أنّه يجوز للزّوج الثّاني الّذي طلّقها أن يراجعها؛ لأنّه يُنَزَّل مَنزِلة الأوّل، فيجوز لهما أن يتراجعا، ويكون ذلك دفعًا لما يتبادر إليه الذّهن من أنّه إذا طلّقها الثّاني حلّت للأوّل دونه، فبكونها حلّت له اختصّت به، ولا يجوز للثّاني أن يردّها، فيكون قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ مُبيّنًا أنّ حكمَ الثّاني حكمُ الأوّل، وأنّه لا يتحتَّم أنْ يُراجِعَهَا الأوّل، بل إن انقضت عِدّتها من الثّاني؛ فهي مُخيّرة فيمن يُريد منهما أن يتزوَّجها، فإن لم تنقضِ عِدّتها،

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/479.
(2) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/176.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/478.

وكان الطَّلاق رجعيًّا؛ فلزوجها الثّاني أن يُراجعها، وفائدة ذلك أنّ هذا لا يحتاج إلى حذف بَيْنَ قولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ وبَيْنَ قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾.

وإذا كان الضّمير في ﴿عَلَيۡهِمَآ﴾ عائدًا على المُطلِّق ثلاثًا وعلى الزّوجة؛ فإنَّ هذا يفتقِرُ إلى محذوفٍ، تقديره: فإن طلّقها الثّاني وانقضت عِدّتها منه؛ فلا جناح على المُطلّق ثلاثًا والزّوجة أن يتراجعا.

وقوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾، أي: إن ظنَّ الزّوج الثّاني والزّوجة أن يقيما حدود اللّه؛ لأنّ الطَّلاق لا يكاد يكون في الغالب إلّا عند التّشاجر والتّخاصم والتّباغض، وتكون الضّمائر كلّها منساقة انسياقًا واحدًا لا تلوين فيه ولا اختلاف، مع استفادة هذين الحكمين من حمل الضّمائر على ظاهرها[1].

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالْخَوْفِ دُونَ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾:

أَقَامَتِ الشَّرِيعَةُ المَظِنَّةَ مُقَامَ المَئِنَّةِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ

قوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾؛ أي: إن كان في ظنّهما أنّهما يقيمان حقوق الزّوجيّة، ولم يقُل: إن علما أنّهما يقيمان؛ لأنّ اليقين مُغيَّب عنهما لا يعلمه إلّا اللّه[2]، والشَّريعةُ أقامتِ المَظِنَّةَ مُقامَ المَئِنَّةِ في أحكامٍ كثيرةٍ قد لا يتأتّى فيها اليَقِينُ أَوْ يعسُرُ ويشُقُّ.

تَقْدِيرُ جَوَابِ الشَّرْطِ الْمَحْذُوفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن ظَنَّآ﴾:

تَـوَقُّـفُ جَـوَازِ رَجْعَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِـهَـا الْأَوَّلِ عَـلَى شَـرْطَـيْنِ: طَـلَاقِ الـزَّوْجِ الثَّانِي، وَظَنِّهِمَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللهِ

قول اللّه تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ﴾ شرطٌ، جوابه محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، فيكون جواز التّراجع موقوفًا على شرطين؛ أحدهما: طلاق الزّوج الثّاني، والآخر: ظنّهما إقامة حدود اللّه، ومفهوم الشّرط الثّاني: أنّه لا يجوز إن لم يُظنّا، ومعنى الظّنّ هنا: تغليب أحد الجائزين، وبهذا يتبيّن أنّ معنى الخوف في آية الخلع معنى الظّنّ؛ لأنّ مساق الحدود مساق واحد[3].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/480.
(2) النّسفي، مدارك التّنزيل: 1/190.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/481.

النِّكَاحُ يُطْلَقُ مُرَادًا بِهِ الْعَقْدُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ أيضًا فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ

دِلَالَةُ إِسْنَادِ النِّكَاحِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

يُسند النّكاح إلى المرأة كما يسند إلى الرّجل كالتّزوّج، وفيه دليل على أنّ النّكاح ينعقد بعبارتها[1]، وذكر ابن عاشور أنّ: "المُراد من قوله: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أن تعقد على زوج آخر؛ لأنّ لفظ النّكاح في كلام العرب لا معنى له إلّا العقد بين الزّوجين، ولم أرَ لهم إطلاقًا آخر فيه لا حقيقة ولا مجازًا، وأيًّا ما كان إطلاقه في الكلام؛ فالمُراد في هاته الآية العقد، بدليل إسناده إلى المرأة، فإنّ المعنى الّذي ادّعى المُدّعون أنّه من معاني النّكاح بالاشتراك والمجاز أعني: المسيس، لا يُسند في كلام العرب للمرأة أصلًا، وهذه نكتة غفلوا عنها في المقام"[2].

وذهب جماعة من العلماء أنَّ النّكاح يُطلق بمعنى الوطء، وبمعنى العقد أيضًا، يُقال: نكحها ينكح - بالفتح والكسر -؛ ونكحت هي أيضًا فهي ناكح، أي: ذات زوج، قال الشّاعر:

لصلصلةُ اللّجام برأسِ طِرْفٍ *** أحبُّ إليّ من أن تَنكِحيني[3]

والنّكاح في اللّغة عبارة عن الضّمّ والوطء، يُقال: نكح المطرُ الأرضَ؛ إذا وصل إليها، ونكح النّعاس عينَه، وقال الشّاعر:

التَّارِكِين على طُهْرٍ نسَاءَهُمُ *** والنَّاكِحِين بشَطَّيْ دِجلةَ البَقَرا[4]

ومعلوم أنّ معنى الضّمّ والوطء في المباشرة أتمّ منه في العقد، فوجب حمله عليه، ومن النّاس من قال: النّكاح عبارة عن الضّمّ، ومعنى الضّمّ حاصل في العقد وفي الوطء، فيَحْسُن استعمالُ هذَا اللّفظ فيهما جميعًا[5].

---

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/190.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/416.
(3) اليوسّي، زهر الأكم في الأمثال والحِكم: 3/163.
(4) هو للنّجاشي الحارثي يُنظر: ابن قتيبة، الشّعر والشُّعراء: 1/318.
(5) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/47.

بَرَاعَةُ التَّرَقّي فِي سَوْقِ الْأَحْكَامِ:

إِرْشَادُ الْأَزْوَاجِ إِلَى التَّأنّي قَبْلَ إِنْهَاءِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّة

في هذه الأحكام معنى التّرقّي في ذكر أنواع الطَّلاق أو حالِه؛ إذ ذُكِرَتِ الطّلقتان بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، فبعد الأولى إمساكٌ بمعروف أو أن يطلّق الطّلقة الثّانية، وبعد الثّانية: إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان، فهاتان مرحلتانِ، ثمّ ذكر الخُلعَ، في قوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾، فهذه ثلاثة أطوارٍ تنتهي معها الحياة الزّوجيّة، ففيه تَرَقٍّ في سَوْقِ الأحكام.

وفائدة هذا التّرقّي في ذكر الطّلاق: إرشادُ الْعُقُولِ إلى التّأنّي في اتّخاذ قرار الطّلاق في كلّ مرحلةٍ من مراحله.

ويمكن تخريجُ السياقِ المذكورِ تدلّيًا؛ باعتبار أحوال الصِّلَةِ الزوجيّة إلى نهايتها بالطَّلاق الثّالث.

دِلَالَةُ اسْمِ الْإِشَارَةِ (تلك) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾:

عَظَمَةُ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَوُجُوبُ تَعْظِيمِهَا

الإشارة بـ﴿وَتِلۡكَ﴾ وهو اسمُ إشارةٍ للبُعْدِ فيه إيماءٌ إلى عظمة حدود اللّه تعالى ورفعةِ منزلَتِهَا، ويُؤيِّدُ ذلك وجهانِ[1]:

أحدهما: تكرارُ ذِكرِ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، مع ما تقدَّمَ من التَّكرار أيضًا في الآية السابقة.

والآخرُ: إضافة الحدود إلى اللّهِ؛ زيادةً في تعظيمِهَا وتشريفِهَا.

وإذا كانت حدود اللّه تعالى بهذه الدرجةِ الرَّفيعةِ؛ فالواجبُ على العبادِ التزامُهَا وتعظيمُهَا.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾:

وُجُوبُ الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَعَدَمِ تَجَاوُزِهَا

قوله تعالى ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، أي: أحكامه وشرائعه، شُبّهت بالحدود لأنّ المكلّف لا يتجاوزها فكأنّه يقف عندها، وحقيقة

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/435.

الحدود: الفواصل بين الأشياء ونحو ذلك، ونكتة الاستعارة: إعلام العبادِ بدقَّةِ الفاصلِ بين الحلال والحرام، فكان ذلك داعيًا لشدَّةِ الاعتناءِ بتحرِّي الحلال واجتناب الحرام.

دِلَالَةُ تَخْصِيصِ التَّبْيِينِ بِالْقَوْمِ الْعَالِمِينَ:

الْتِزَامُ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى أَمَارَةٌ عَلَى الْعِلْمِ

معنى التّبْيين في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الإيضاح، وخصّ المُبيّن لهم بالعلم تشريفًا لهم، فقال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ لأنّهم الّذين ينتفعون بما بيّن اللّه تعالى من نصب دليل على ذلك من قول أو فعل[1].

والمُراد بقوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: الّذين يفهمون الأحكام فهمًا يهيّئهم للعمل بها، وإدراك مصالحها، ولا يتحيّلون في فهمها[2].

بَلَاغَةُ التّعْرِيضِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾:

حَقِيقَةُ الْعِلْمِ شَرْعًا: فَهْمُ خِطَابِ الشَّرْعِ وَالْعَمَلُ بِهِ

وصف القوم بأنَّهم يعلمونَ في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ صريح في التّنويه بالّذين يُدركون صريحَ ما في أحكام اللّه من المصالح، ثم يلتمسونَ العملَ بها في حياتهم، وفيه تعريضٌ بالمشركين الّذين يُعرضون عن اتّباع الإسلام، وأنَّهم عَارُونَ عن العلم، وفيه إيقاظُ قلوبهم لِلدُّخولِ في الإسلامِ والتزام حدودِهِ؛ ليتخلَّصُوا من معرَّة الجَهْل.

وفي إيرادِ كلمةِ ﴿لِقَوْمٍ﴾: إيذانٌ بأنّ صفة العلم سجيّتهم ومَلَكَة فيهم[3].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/483.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/420.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/421.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٣١﴾

[البقرة: 231]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

العلاقة بين أحكام الطّلاق، وواجبات المطلّق بعد الطّلاق:

أحكام الطّلاق ضمانٌ لحقوق المرأة، وحفظٌ لكرامتها

بَيَّنَ السّياق السَّابق للآية الكريمة، نظامَ الطَّلاق في الإسلام، فذكر عَدَده، محدّدًا بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: 229]، كما بَيَّن أنَّ الزَّوج أَولى بِرَدِّ زوجه إلى عِصمته ما دامت في عِدَّتها، إنْ كان ذلك بعد الطَّلْقة الأولى أو الثَّانية، وبَيَّن سبيلَ افتداء المرأة نفسها بمالٍ تُقَدِّمه لزوجها من أجل طلاقها، ثُمَّ بَيَّن الحُكْم الشَّرعيّ الّذي يعقُب الطَّلْقة الثَّالثة، ومتى ينتهي هذا الحُكْم؟. وفي هذه الآية المُباركة وما بَعدَها، بَيانٌ لِما يَجب على الرِّجال بعد انفِصَام عُرَى الحياة الزَّوجية، في مُعالجة نتائج هذا الفِراق؛ ليتحقّق العَدلُ والحَقُّ، ولينتفي الظُّلم والباطل، كما أورده الكتاب المُحكم الحكيم، مذكّرًا بتقوى اللّه العظيم، واليقين بأنّه بكلّ شيءٍ عليم.

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

(بلغن أجلهن أوشكن على الانتهاء مِن عِدَّة الطّلاق الشّرعيّة)

1) ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: اللّفظان يؤدّيان المعنى مع بعضهما، ولا يُستحسن فصلهما في السّياق الّذي وردت فيه الآية، فلفظ ﴿فَبَلَغْنَ﴾، من بَلَغَ يَبْلُغُ بُلُوغًا: وَصَلَ إلى الشَّيءِ، والبُلُوغ حقيقته

الانتهاء إلى أقصى المَقْصِد، أو المشارَفة عليه، وهو المقصود في الآية الكريمة، أي: الإشراف على مُقارَبة المرأة المُطَلَّقة مِنَ الانتهاء مِنْ عِدَّتها؛ لأنّها إن انتهت من عِدَّتها تمامًا فقد بانَتْ مِنْ زوجها، ولا يصحُّ له مراجعتها. وقوله: ﴿أَجَلَهُنَّ﴾، من الأَجَل: وهو المدّة المُحَدَّدة للشّيء، ويطلق على المدّة المَضروبة لِعُمر الإنسان، وعلى الموتِ الّذي يَنْتَهي: أجَلٌ، وكذلك الغايَةُ والأمَدُ، والمراد هنا: الفترةُ الزّمنية بين طلاقِ المرأةِ وانقضاءِ عِدَّتها.

2) ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾: (مَسَكَ): الميمُ والسِّينُ والكَافُ، أَصلٌ واحِدٌ صَحِيحٌ، يدُلُّ على حَبْسِ الشَّيءِ أَو تَحَبُّسِهِ[1]، وإمساك الشّيء: هو التّعلُّق به وحِفْظه، والمعنى هنا: الإبقاء عليهن بمراجعتهنَّ.

3) ﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾: المعروفُ اسمٌ لكلِّ فِعلٍ يُعرف بالعقل، أو حَسَّنَهُ الشرعُ، وقوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: 241]، أي: بالاقتصاد والإحسان، وقوله: ﴿۞قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ﴾ [البقرة: 263]، أَي: رَدٌّ جميل ودعاءٌ خيرٌ من صدقة يَتبَعُها أَذًى، والعُرْف: المعروف من الإِحسان، وعَرفه يَعْرِفه معرِفة وعِرْفانًا، فهو عارِف وعَرِيفٌ علمهُ[2].

والمعنى: على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا.

حين تستحيل العِشرة، يكون التّسريحُ كالكيّ آخر دواءٍ:

تسـريح المـرأة بـالـطّـلاق، من أبغض الحلال إلى الخلّاق

4) ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾: (سرح) أصل مطرد واحد، يدلُّ على الانطلاق، يقال منه: أمر سريح، إذا لم يكن فيه تعويق ولا مَطْلٌ، وتَسريحُ المرأَة: تطليقُها.[3]، والسَّرْحُ: المالُ السَّائم، وما يسامُ في المَرْعى مِنَ الأَنعام، والاسم السَّراحُ، مثل التّبليغ والبلاغ[4]. وسَمَّى اللّٰه ﷻ الطَّلاقَ سَراحاً، فقال: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: 49]؛ كما سَمَّاهُ طلاقًا مِنْ طَلَّقَ المرأَة، وسَمَّاهُ الفِراقَ، فهذه ثلاثةُ ألفاظ، تَجمع صَريحَ الطَّلاقِ الّذي لا يُدَيَّنُ فيها المُطَلِّقُ بها، إذا أنكر أَن يكونَ عَنَى بها طلاقًا[5].

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (مسك).
(2) الفيروزاباديّ، القاموس المحيط: (عرف).
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (سرح).
(4) ابن منظور، لسان العرب: (سرح).
(5) ابن منظور، لسان العرب: (سرح).

ومعنى الآية: اترُكُوهُنَّ، حتى تنقضِيَ العِدَّةُ.

5) ﴿ضِرَارٗا﴾: الضِّرار: من المُضارَّة، وهو مَصدَرُ ضارَّ ضِرارًا ومُضارَّةً، ومشتقٌّ من الضُّرّ، والضُّرُّ: سوء الحال، والضَّرَّاء: مقابل الرَّخاء، والضَّرر: المُضارة، والمقصود في الآية الكريمة: إيقاع الأذى بالمرأة المُطَلَّقة، بِتَطويلِ عِدَّتها، وسُوءِ معاشرتها، وبِتَضييقِ النَّفَقَةِ عليها[1].

الاعتداء مجاوزة الحَدّ، بالنّأي عن الحَقِّ إلى الظُّلْم:

الاعـتـداء ظلمٌ عظيم، منتهاه عـلى المُـعـتـدي وخيم

6) ﴿لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾: الاعتداء: مجاوزة الحَدِّ، اعتدى يعتدي، اعتَدِ، اعتداءً فهو مُعتَد، والمفعول مُعتدًى عليه، واعتَدَى عليه ظُلماً وعُدوانًا، اعتَدَى الحَقَّ: جاوَزَهُ، أي جازَ عَنِ الحَقِّ إلى الظُّلم وآذاهُ وظَلَمَه، واعتدى عليه، في الظّلم[2].

والمعنى: لأجل الاعتداء عليهن.

الهزء بالآيات والمخلوقات، من أكبر المنهيّات المهلكات:

لا تَـهْـزَأَنَّ بمنْ ابتُليَ بما ليس فيك، فيعافيه الله ويبتليك

7) ﴿هُزُوٗاۚ﴾: "هزئ به ومنه، وهَزأ وتهَزّأ واستهزأ، واتّخذه هُزُؤًا، وفعل ذلك استهزاءً به. ورجل هَزّاءٌ وهُزَأة، وهو هُزْأة بين النّاس: يهزؤُون به، ومن المجاز: مفازة هازئة بالرّكب، أي فيها سرابٌ"[3]، ورَجلٌ (هُزْأَةٌ) بالتّسكين يُهزَأُ به، و(هُزَأَةٌ) بالتّحريك يَهزَأُ بالنّاس[4]. والهُزْء: المَزْح في خِفيَة، والمراد هنا: استهزاء، وسُخرية بالتّهاون في المحافظة على آيات الله.

الحكمةُ معرفة أفضل الأشياء، بتحصيل أفضل العلوم:

8) ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾: الحاء والكاف والميم، أصلٌ واحدٌ، ومعناه المَنْع.

(1) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (ضرر)، نجم الدّين النّسفيّ، طلبة الطّلبة، ص: 53.
(2) نشوان الحميري، شمس العلوم: 7/4424.
(3) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (هزأ).
(4) االرّازيّ، مختار الصّحاح: (هزأ).

الحكمة ضالّة المؤمن، أنّى وجدها فهو أحقّ بها

وأوّل ذلك الحُكم، وهو المنع من الظّلم. وسمّيت حَكَمَة الدَّابَّة؛ لأنّها تمنعها، ويقال: حَكَمتَ السّفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، والحِكمَة هذا قياسها؛ لأنّها تمنع من الجهل، والمُحَكَّم: المُجَرِّبُ المنسوب إلى الحِكمة، والحَكيم، هو ذُو الحكمة، والحكمةُ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء، بأفضل العلوم، ويقال: لمن يُحسن دقائق الصِّناعات ويُتقنها: حكيم. ومدار الحِكمَة على شيئَين: أوّلهما: المنع؛ لأنَّها تَحكُم صاحبها أو المُتَّصف بها، من الوقوع فيما يُذَمُّ عليه، أو يَلحقه النّدم، وثانيهما: الفِطنَة في تدبير الأمور وحُسْن إدارتها، من حيث تقديم الأهمّ على المهمّ، وتقديم الفاضل على المفضول[1]، وقد ورد لفظ (الحِكمة) في القرآن على ستَّة أوجه: النُّبُوة، والقرآن، وعلوم القرآن، والسُّنّة، والموعظة، والفهم[2].

والمراد بالحِكمَة في الآية الكريمة: السُّنَّة النّبويّة المشَرَّفة.

المَعْنى الإجْماليُّ:

دعوة المطلّقين لترميم العلاقة الزّوجيّة، وإصلاح ذات البين بين الزّوجين:

التّحذير من بقاء المرأة كالمعلّقة، أو مضارّتها في عدّة أو تسريح

يُخاطِب اللّه تعالى في هذه الآية الكريمة الرِّجالَ المطلِّقين بأنّه إذا شارفت عِدَّة أَزواجهم على الانتهاء، وأوشَكتِ العلاقة الزَّوجيّة على الانبتات، فيجب أن يتدبّر الزّوج أَمرَه، وأن يُعيدَ تفكيرَه في حياته الزّوجيّة، فإن تَراءَى له أنَّ الخير في إبقاء زوجه في عِصمته، مُستَذكِرًا ما كان بينهما من وَشائج الأُلفَة، وحِبال المَوَدَّة، عازِمًا على إقامة العدل معها، ومعاملتِها بالمعروف؛ فَلْيُمسِكها، أمَّا إنْ وجدَ في نفسه أنَّه لا يَستطيع أنْ يُقيم العدل معها، وأنّه قد يظلمها، وأَنْ لا خير في الإبقاء عليها؛ لِبقَاء أسباب الشِّقاق، فَلْيُفارقها فِراقًا حَسَنًا، ولا يُبقيها حَبِيسَةً في عصمته؛ انتقامًا منها، وتعنُّتًا معها؛ لأَنَّ هذا مِنَ

(1) السَّمين، عمدة الحُفَّاظ: 1/440.

(2) ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص: 262-261.

الظُّلْم المُبين، والجَور العظيم، وينبغي له حينئذٍ أنْ يُفارِقَها فِراقًا جميلًا، لا أذَى فيه، ولا إجْحاف لِحَقِّها.

وفي الآية الكريمة نَهيٌ آخر للأزواج، عن إطالة العِدّة لِقَصد الإضرار بنسائهنَّ؛ وعن اتخاذ آيات اللّه محل استهزاء بالتلاعب بها والتجرؤ عليها، وفيها أمرٌ مِنَ اللّه تعالى لعباده المؤمنين المُوَحِّدين، بذكر نعمته عليهم بهدايتهم للإسلام، ومن أعظمها ما أنزل عليهم من القرآن والسُّنَّة، ووجوب شُكره على تلك النِّعمة العظيمة، وتحذيرٌ لهم من التَّحايل على شرعه، ومجاوزة أحكامِه، وعِصيان أوامرِه؛ لأنّه تعالى رقيبٌ عليهم، وسيجازي كلَّ امرىء على حسب عمله.

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

علّة العدول عن أداة الشرط (إنْ) الى (إذا):

إيـثـار أداة الـشـرط(إذا) لـبـيـان تـحـقّـق حـالات الـطـلاق وتجسّدها واقعًا

صُدِّرَت الآية الكريمة بأداة الشَّرط ﴿وَإِذَا﴾ الّتي تدُلُّ على تحقّق وقوع الشّرط، وأُوْثِرت على (إنْ) الّتي تدلُّ على الشَّكّ في وقوع الشّرط؛ لأنّ الحديث عن حالات طلاق تجسّدت بالفعل؛ لذا صارت أمرًا واقعيّا معيشًا، يدُلُّ على ذلك استخدام الفعل الماضي ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، الّذي يدلّ على انتهاء الحدث.

نكتة إطلاق لفظ النساء وعدم إضافته:

تـرك الإضـافـة دفـع لـفَـهْـمٍ قد يـعْـرِضُ بمغايرة الحكم

وقيل: ﴿طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولم يقُل: طلّقتم نساءَكم؛" لِئَلّا تُفهمَ الإضافةُ أنَّ لطلاقِهِم غيرَ نسائِهِم حُكمًا مُغايِرًا لهذا في بُلُوغِ الأجَلِ مثلًا ونحوَهُ"[1].

سرُّ إيثار لفظ النّساء على الأزواج:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولم يقُل: (طَلَّقْتُم أزواجكم)؛

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 318.

في اختيار لفظ الأزواج حثٌّ لهم بإعادة الحياة الزّوجيّة الى ماكانت عليه

لأنَّ عُرَى الزَّوجيَّة أوشكَتْ على الانحلال، وقاربَتْ على الانتهاء، وكادتِ الزّوجات المُطَلَّقات طلاقًا رَجعيًا أنْ يَصِرْن أجنبيّات مع أزواجهنَّ، بعد أن شارَفْن انقضاء عِدَّتهنَّ، وفي هذا حَثٌّ للأزواج على اتّخاذ القرار الّذي يعيد الحياة الزّوجيّة إلى ما كانت عليه، من سكينة ومودّة وأُلفة، قبل فوات الأوان. بشرط أن تكون تلك المراجعةُ بالمعروف، وأن تكون الرّغبةُ منعقدةً في إقامة ميزان العدل مع النّساء.

علّة تقديم الإمساك على التّسريح:

تقديم الإمساك على التّسريح، دعوة ضمنيّة للصّلح والتّصليح

قُدِّم الإمساك، أي: المُراجعة على التّسريح، أي: الفِراق، فقال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾. إشارة إلى أنَّهُ الأهَمُّ، المرغوب فيه في نظر الشرع[1]؛لكونه الأوْلَى حِفْظًا لعشرة دامت بين الزّوجين ومن دواعي الوفاء الإبقاء عليها، وإصلاحها بدل إنهائها.

بلاغة الإيجاز بالحذف:

الاستغناء بالمذكور ضمانٌ لجلاء المعنى ورشاقة العبارة

حُذِفَت صِفَة الطَّلاقِ في قوله تعالى: ﴿طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، حيث التّقدير: طلاقًا رجعيًا؛ لدلالة سيّاق الآية الكريمة عليه، وفي هذا الحذف اختصارٌ للجملة، وقد أضفى عليها رشاقةً وخِفَّةً في النّطق، وجَنَّبَها الإطناب في التّعبير، والزّيادة في اللّفظ، ممّا يفتح البابَ لتقديرات أخرى، تبعد عن المراد بتأكيد مفهوم الرّجعة، إصلاحًا للحال، وسدًّا للذّريعة.

براعة توظيف حرف الفاء:

لا شكّ في أنّه بعد بلوغ الأجل لا خِيار للزّوج في إمساك امرأته، وفي هذه الفاء تحذيرٌ للزَّوج من الاستهانة بالزَّمن، وفي دلالتها على التّعقيب مَلمَحٌ وجيهٌ؛ حيث إنّها تكاد تسلِب زمن العِدَّة من الأزواج

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/407.

الفاء تَسلِبُ زمن العِدَّة من المطلّق، لتحمِي المطلّقة من المُضارّة

المُعتَدين، الّذين يريدون تطويل زمن العِدَّة، ومُماطلة زوجاتهم، فإذا بالفاء تسحب من أيديهم زمن العِدَّة كلّه، قبل أن يتهيّأ بعضهم ليكرّر مُمَاطلته، يقول صاحب "المحرّر الوجيز" في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "خطابٌ للرِّجالِ لا يَختَصُّ بحُكمِهِ إلّا الأزواجُ، وذلك نَهي للرَّجُلِ أنْ يُطَوِّلَ العِدَّةَ على المَرأةِ، مُضارَّةً منهُ لها، بأنْ يَرتَجِعَ قُربَ انقِضائِها، ثُمَّ يُطَلِّقُ بعد ذلك"[1]. وقد تآزرت هذه الفاء، مع التَّجَوُّز ببلوغ الأجل عن قُرْبه؛لأنّه بعد بلوغ الأجل، لا خيار للزّوج في إمساك امرأته.

تكشف الفاء عن معنى الحثّ على سرعة المراجعة قبل انقضاء العِدّة

نلاحظ أنّ في هَمْسِ هذه الفاء، تحذيرًا للزّوج من الاستخفاف بالزّمن، والاستهانة بالوقت، وتضييع الفرصة على من أراد إبقاء زوجته، بِحَثِّه على سرعة مراجعتها في بداية زمن العِدّة، قبل انقضائها، فَتَبِينُ الزّوجة، وتتعذر مراجعتها إلّا بعَقد ومَهر جديدين[2].

قصديّة التّعبير بلفظ (الأجل):

لفظ (الأجل) يَستَجيش عاطفة الزَّوج وهو منهج القرآن في إيثار اللّفظ الأكثر تأثيرًا وتعبيرًا

في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾: المقصودُ بالأَجَل قُرْبُ انقضاء عِدّة المرأة المُطَلَّقة، ومِنْ ضِمنِ معانيه انتهاء عُمر الإنسان، فيكون الفِراق الأبَدِّي من الدّنيا، وفي ذلك إلماحٌ الى أنّ عُمَر العلاقة الزّوجيّة بات قاب قَوسَين أو أدنى من الانتهاء. وبذا يكون في إيثار التّعبير بالأجل - بما يحمله من ظِلالٍ حزينةٍ - هزَّةٌ لِعَقل هذا الزّوج واستجاشة لعاطفته، ليراجع زوجه، ويبقيها في عِصمته، قبل أن يفقدَها.

دلالة المجاز المُرْسَل:

في المجاز حثٌّ للزَّوج على اغتنام ما بقي من وقت يسيرٍ لسرعة اتخاذ قرارٍ حكيمٍ

نلحظ في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ مجازًا مُرسلًا؛ إذ أُطلق اسم الكلّ وهو انقضاء عِدَة المطلّقات على الأكثر، وهو قُرب انقضاء عِدَّتهنَّ؛ لأنّه لو انقضتِ العِدَّة، لَمَا جاز للأزواج إمساكهنَّ، والله

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، ص: 205.

(2) الخضري، من أسرار حروف العطف، ص: 61-60.

تعالى يقول: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وقد تآزر المجازُ المُرسل هنا مع التّعبير بالأَجَل، وبالفاء العاطفة في حَثِّ الزَّوج على اغتنام ما بقيَ من وقت يسير لسرعة اتخاذ قرار حكيم، إمَّا بإرجاع زوجه إلى عصمته، وهذا ما رَغَّب فيه البيان القرآنيّ، بدلالة تقديم قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وإمَّا مُفارقتهنَّ بإحسان واحترام دون ظُلم لهنَّ، ولا تعدٍّ على حقوقهنَّ ولا كرامتهنَّ.

وجه إضافة الأجل الى النّساء:

تخصيصُ الأجل بالنساء؛ لأنّه أمسّ بِهِنَّ

وقد أضيف الأَجَل إلى النِّساء في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ لأنّه أمَسّ بِهِنَّ؛ لذا قيل: الطَّلاق للرِّجال، والعِدَّة للنِّساء.

أثر الاستعارة التّصريحيّة في تصوير المعنى:

وجه الاستعارة التّصريحيّة إبراز معنى دَوامُ المُعاشَرَةِ في صورة مُشاهَدة محسوسة

المقصود بالإمساك في قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ المُراجعة، والإمساكُ حَقيقَتُهُ قَبْضُ اليدِ على شيء، مَخافَةَ أنْ يَسقُطَ أو يَتَفَلَّتَ، وهو هُنا استعارَةٌ تصريحيّة لدَوام المُعاشَرَة، حيث شُبِّه استبقاءُ المرأة في عصمة زوجها، وهذا أمر معنويٌّ، بالقَبض بقوّة على شيء خشية تَفَلُّته، وهذا شيءٌ حِسّيٌّ، وحُذِف المشبه، وصُرِّح بالمشبَّه به، وقد أبرزتِ الاستعارةُ المعنويَّ في صورة مُشاهَدة محسوسة تراها العين.

بديع إغناء الدلالة بالاستعارة التّبعيّة:

الاستعارة التبعية مُجازٌ بِمَرتَبَتَين: إبطالِ سَبَبِ المعاشرَةِ بَعدَ الطَّلاقِ، ثُمَّ استعارَتُه للمُفارَقَةِ

أصل التَّسريح من سَرَّحْتُ الإبل، أي: أرسلتها في المَرْعَى، والتَّسريح في الطَّلاق مُستعارٌ من هذا المعنى، كالطَّلاق مُستعارٌ من إطلاق الإبِل. والمقصود بالتَّسريح في قوله تعالى: ﴿أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ مقابل الإمساك، وهو المفارقة، وهو استعارة تبعيّة لإبطالِ سَبَبِ المعاشَرَةِ بَعدَ الطَّلاق، وهو سَبَبُ الرَّجعَة، ثُمَّ استعارَةُ ذلك الإبطالِ للمُفارَقةِ، فهو مُجازٌ بِمَرتَبَتَين[1].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/321.

فائدة التكرار اللفظي للجارِّ والمجرور:

كُرِّر الجارّ والمجرور ﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾، في قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾، حيث لم يَقل: فأمسكوهنَّ أو سَرحوهنَّ بمعروف؛ لأنّ في التّسريح معرُوفَ الإمتاعِ والإحسانِ، وهو غَيرُ معرُوفِ الإمساكِ، ولذلك فَرَّقَهُ الخِطابُ ولم يَقل: فَأمسِكُوهُنَّ أو سَرِّحُوهُنَّ بمعرُوف[1]، والمعنى: إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فقارَبْنَ آخِرَ العِدَّةِ، فَلا تُضارُّوهُنَّ بالمُراجعة مِن غَير قَصدٍ لاستمرارِ الزَّوجيَّةِ واستِدامَتِها، بَلِ اختارُوا أحَدَ أمرَينِ: إمّا الإمساك بِمعرُوفٍ من غيرِ قَصدٍ لِضرارٍ، وإمَّا التَّسرِيحُ بإحسانٍ: أي تَركُها حَتّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها مِن غيرِ مُراجعةِ ضِرارٍ.

تَكرار لفظ (بمعروف)؛ لأنّ معرُوفَ الإمساكِ غَيرُ معرُوفِ التّسريح

نكتة التعبير عن التَّخليَةِ بالتَّسريحِ:

وعَبَّرَ بالتَّسريح عنِ التَّخليَةِ؛ لأنَّها تؤول إليه؛ إذ بانقضاءِ العِدَّةِ تقع البَيْنُونَةُ، مع ملاحظة أنّه لا يُشترَطُ رِضى المَرأةِ في المراجعة، ما دامت في حالة طلاق رَجعيٍّ.

إيثار التّسريح؛ لأنّ التخلية تؤول إليه

علّة تنكير لفظة ﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾ مع التَّسريح:

وقوله: ﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾، أي: بِحالٍ حَسَنَةٍ، تُحمَدُ عاقِبَتُها، ونَكَّرَهُ؛ إشعارًا بأنَّهُ لا يُشتَرَطُ فيه رِضى المَرأةِ في تلك المراجعة، ما دامت قد كانت في حالة طلاق رَجعيٍّ[2].

في تنكير (معروف) إشعارٌ بأنَّهُ لا يُشتَرَطُ فيه رِضى المَرأةِ في تلك المراجعة

فائدة إتباع الأمر بالنَّهي:

فائدة التَّكرار بذكر النَّهي: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾ بعد الأمر: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ - مع أنَّ من البديهيِّ كون الأمر بالشّيء نهيًا عن ضدّه - هو أنَّ الأمر لا يفيد التَّكرار، ولا يدُلُّ على كَون امتثال المأمور به مطلوبًا في كلِّ الأوقات، فلو اقتُصِر

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 320/3.

(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/320.

يدلُّ الإتباعُ في الآية على المبالغة في التَّوصية بالإمساك بالمعروف، وتأكيده، وتوضيح معناه

على الأمر لجاز للزّوج أن يُمسِك امرأتَه بمعروف، في بُرْهَة منْ زمن، وكان في قلبه أن يُضارّها فيما بعد ذلك الزّمان، فلمَّا عُبِّر بالنَّهي بعد الأمر المذكور، فقيل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾، دلَّ ذلك على المبالغة في التَّوصية بالإمساك بالمعروف؛ لدلالته على أنَّ الإمساك المُقَيَّد بالمعروف مطلوب في كلِّ الأوقات، فاندفعت بذلك الشّبهات، وزالت الاحتمالات[1]. فجاء النَّهي هنا؛ تأكِيدًا للأمرِ بالإمساكِ بمعرُوفٍ؛ وتَوضِيحًا لمعناهُ؛ وزَجرًا صَرِيحًا عَمّا كانُوا يفعلونهُ؛ أيْ: لا تُراجِعوهُنَّ إرادَةَ الإضرارِ بِهِنَّ؛ حيث كانَ المُطَلِّقُ يَترُكُ المُعتَدَّةَ؛ حتّى إذا شارَفَتِ انقِضاءَ الأجَلِ يُراجِعُها؛ لا لرَغبَةٍ فيها؛ بَلْ لِيُطَوِّلَ عليها العِدَّةَ؛ فَنُهِيَ عنهُ؛ بعدَما أُمِرَ بضِدِّهِ مبالغة[2].

حكمة إتباع الأمر بالنهي التّنبيه على قبيح فعلهم ليحترز المكلّفُ عنه

وجه حِكمَة هذا النَّهي؛ "لينبِّه على ما كانوا يفعَلُونَهُ من الرَّجعَةِ، ثُمَّ الطَّلاقِ، ثُمَّ الرَّجعَةِ، ثُمَّ الطَّلاقِ على سبيلِ الضِّرارِ؛ فنَهى عن هذه الفِعلَةِ القبِيحَةِ بخُصُوصِها، تعظِيمًا لهذا المُرتَكَبِ السَّيِّئِ الّذي هو أعظَمُ إيذاءِ النِّساءِ، حتّى تبقى عِدَّتُها في ذَواتِ الأشهُرِ تسعةَ أشهُرٍ"[3]، ومن المعلوم أنّ رعاية أحد هذين الأمرين عند مشارفة العدّة على الزّوال أولى بالوجود من سائر الأوقات الّتي قبل هذا الوقت، وذلك لأنّ أعظم أنواع المُضارّة أن يطلّقَها ثمّ يُراجعها مرّتين، عند آخر الأجل، حتّى تبقى في العدّة تسعةَ أشهر، فلمّا كان هذا أعظم أنواع المُضارّة، لم يقبحْ أن يعيدَ الله تعالى حكم هذه الصّورة، تنبيهًا على أنّها أعظم الصّور اشتمالًا على المُضارّة، وأولاها بأن يحترزَ المكلّف عنها[4].

---

(1) زاده، حاشية على البيضاويّ: 1/539.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/228.

(3) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/208.

(4) زاده، حاشية على البيضاويّ: 2/559

سرُّ إيثار التّعبير بلفظ ﴿ضِرَارًا﴾ على التّعبير بلفظي (الضُّرّ)، و(الضَّرر):

الـضِّـرار مبادلة الـضَّـرر الّـتـي تنشأ عن المكايدة والمعـانـدة؛ لأنّ معناهُ المشاركة

يَعُمُّ لفظ الضرار كلَّ ما يُؤذي الزّوجة من سُوءُ عِشرَة، أو تضييق نَفَقَة، أو إطالة عِدَّة. وبالُمجمَل يَشمَل أيَّ إيذاء، سواءً أكان نَفسيًّا أم جَسَدِيًّا، والسِّرّ في إيثار التّعبير بضِرار على التّعبير بالضُّرّ، هو أنّ الرَّجُل عند الإمساك الّذي يؤدّي إلى الضِّرار، وهو مبادلة الضَّرر الّتي تنشأ عن المكايدة والمعاندة[1]. فـ"(لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئًا من حقه أو مسلكه، وهو ضد النفع. وقوله: (لا ضرار) أي لا يضار الرجل جاره مجازاة فينقصه ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله، فالضرار منهما معًا، والضرر فعل واحد"[2].

لفظة ﴿ضِرَارًا﴾ بَيْنَ معنى المشاركة ونفيها:

تـخـريـجٌ آخـر لمعنى المشاركة في لفظ (ضِرار)، يتناسب مع كيد النّساء

لفظ (الضِّرار) على وزن (فِعَال)، وهذه الصّيغة توجب المشاركة في الفعل، بحسب ما تدُلُّ عليه صيغة المفاعلة، لكنّ هذا ممّا لا يتصوّر ظاهِرًا ههنا في وجه منه؛ فالرَّجل إن أمسَك امرأته بقصد الإيذاء، والظلم، والتّعنت، دون رغبة حقيقيّة منه في الإبقاء عليها مَوَدَّة وحُبًّا، فهذا ضرر يقع على المرأة؛ لأنَّ الرَّجُل هو الّذي بيده الأمر في تلك الحالة، بخلاف المرأة؛ لذا لا يُنْتَظَر إيقاع ضرر منها على مُطَلِّقها، وبذلك تنتفي المشاركة[3]. وحيث إنّ كيدَ المرأة عظيمٌ، وحِيَلَهنّ كثيرة، وردود أفعالهنَّ خطيرة، فإنّ تخريجًا آخر يمكن اعتماده في هذا المِضمار، وهو أنّ إمكانيّة المشاركة في الضُّرّ - إذا أنعمنا النّظر - مُتحقِّقة في الطّرفين؛ فالرَّجل إنْ أمسك زوجه بُغية إطالة مُدَّة العِدَّة عليها، أو تلذُّذًا بعذابها النّفسيّ؛ لعدم نيّته

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/796.
(2) الأزهري، تهذيب اللغة: (ضرّ).
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/796.

الحقيقيّة في إقامة العدل معها، واستنفاد رغبته فيها، مُسَبِّبًا لها بذلك الإيذاء والضُّر، فإنّه بهذا يَستجلبُ عداوةَ امرأته، فتكيد له، فتُوقعُ به الضُّرّ، كما أوقعه هو عليها، فتكون هي مُشارِكة بذلك في إيقاع الضَّرر، فتستقيم بذلك دلالة الصّيغة على المفاعلة والمشاركة، ولعلّ ممّا يؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾، فالرَّجُلُ ظَلَمَ نَفسَه بفعله، وباستجلاب عداوة امرأته، وكيدها له، انتقامًا منه.

بيان معنى لام العاقبة:

أبانت اللام أنّ ثمرة الرَّجعة الّتي لا يُتَوَقع فيها العدل تَسَمَّى اعتداءً

اللَّام في قوله: ﴿لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾، هي لام العاقبة[1]، وقد أبانت أنَّ ثمرة الرَّجعَة الّتي لا يُتَوَقع فيها العدل تَسَمَّى اعتداءً، وأبرزت أنّ ذاتَ الرَّجعة في تلك الحالة هي الاعتداء عَينُه والظُّلم نَفسُه، ويجوز أن تكون اللّام للتعليل، فَإن كانَ (ضِرارًا) حالًا تعلَّقَتِ اللّامُ به، أو بـ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ﴾، وإنْ كانَ مَفعولًا من أجلِهِ تعلَّقَتِ اللّامُ به، وكانَ عِلَّةً للعِلَّةِ، كما تقولُ: ضَرَبْتُ ابنِي تأدِيبًا لِيَنتَفِعَ، فالتَّأديب عِلَّةٌ للضَّرب، والانتفاع عِلَّةٌ للتّأديب[2].

بلاغة الإيجاز بالحذف:

في الحذف إلماحٌ الى أنّ في ظلم الزوجة ظلمًا للنفس

في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ إيجازٌ بالحذف، تقديره: ومن يفعلْ ذلك فقد ظلمَ زوجه، وفي الاستغناء بالمذكور (نفسه) إلماحٌ الى أنّ في ظلم الزوجة ظلمًا للنفس، فإنّ منشأ خلقها نفسٌ واحدةٌ قال تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [الأعراف: 189]، وفيه استثارةٌ لمشاعر الزَّوج،

(1) وَتسَمى لام صيرورة، وَلاَم المَآل، وعند أكثر البصريين، صنف من أصناف لام كي. وهي ناصبة لِمَا تدخل عليه من الأفعال، بإضمار أنْ والمنصوب بعدها بتقدير اسم مخفوض، ذكرها الكوفيون، والأخفش، وقوم من المتأخرين، منهم ابن مالك. ومن شواهدها قوله تعالى ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ [القصص: 8] فهم لم يلتقطوه لذلك، إنّما التقطوه، ليكون لهم فرحًا وسُرورًا. يُنظر: المرادي، الجنى الداني، ص: 121، وعبّاس حسن، النّحو الوافي: 3/542.

(2) السَمين، الدُّرُّ المَصون: 2/458.

واستنفارٌ لعاطفته نحوَ زَوجِه الّتي يريد إبقاءها تحته ضِرارًا، فهي بمثابة جزء منه، بل بمثابة نفسه مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الرّوم: 21]، فما يقع عليها من ضَرَر فيؤلِمها، فإنّه ينبغي أن يؤلِمَه؛ لذا وجب عليه أن يُقْلِع عن ظلمها وإيذائها.

التعبير باسم الإشارة أوجزَ المعنى بتجسيده في صورة محسوسة يُشار إليها

بديع الإيجاز باسم الإشارة:

عُبِّر عن الإمساك للضِّرار بقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ وأوجز المعنى بالتعبير باسم الإشارة لتجسيده في صورة محسوسة يُشار إليها.

في اسم الإشارة الدالِّ على البعيد دلالة على بعد المنزلة

وأوثر اسم الإشارة للبعيد؛ للدّلالة على بُعْد منزلته في السُّوء، والإيذاء، والظُّلْم، والشَّرّ.

سرّ التعبير بالمضارع:

التعبير بصيغة المضارع كشفٌ عن تماديهم في الفعل:

التّعبير بالمضارع في قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ إشعارٌ بأنَّ مِنَ الْمُخاطَبين مَنْ يتمادَى في فِعلِه، بالدوام عليه، والاستمرار على اقترافه.

فائدة التّعبير بأسلوب الشَّرط:

إيثار الشّرط للدّلالة على سرعة تحقّق ظُلم النّفس بتعريضها للمكايدة من المرأة

وعُبِّر عن هذا المعنى بأسلوب الشّرط في قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾؛ للدّلالة على سرعة تحقّق ظُلم النّفس بتعريضها للمكايدة من المرأة، ولعذاب اللّه بمجرّد وقوع الشّرط، أي: الإمساك للمضارّة.

في الشّرط دلالة التحذير والوعيد لِمَنْ يضارُّ المرأة ظلمًا وعدوانًا

وفيه تحذير للمُخاطَبين، ووعيد لهم إنْ تجاسروا على ظُلم المرأة، كما كان يفعل أهل الجاهليّة.

وجه النهي عن اتّخاذ آيات الله هُزُوًا:

جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ تحذيرًا

إذا ذُكِرَ التَّحذير بَعدَ ذِكرِ التَّكاليفِ كانَ تَهديدًا على تَركِها

للمُخاطَبين من التّهاون في العمل بآيات اللّه، وما تتضمّنه من تشريع، والمعنى كما يقول صاحب الكشّاف: "أي جِدُّوا في الأخذ بها، والعمل بما فيها، وارعَوها حقّ رِعايتها، وإلّا فقد اتخذتموها هُزُوًا ولعبًا، ويقال لِمَن لم يَجِدَّ في الأمر: إنّما أنت لاعبٌ وهازئٌ"[1]، وهذا تهديدٌ والتَّهديد إذا ذُكِرَ بَعدَ ذكرِ التَّكاليفِ، كان تَهدِيدًا على تَركِها[2].

إضافة الآيات إلى الاسم الأعظم لزيادة التّرهيب من التّهاون في شرعه تعالى

نكتة إضافة الآيات إلى اسم الله الأعظم:

المرادُ بـ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: آياته النّازلة في الأوامر والنّواهي، وإضافة الآيات إلى لفظ الجلالة اسم اللّه الأعظم الجامع لكلّ صفاته تعالى؛ لزيادة التّرهيب من التّهاون في شرعه تعالى.

ثقل النطق لتوالي الضَّمَتين إيحاءٌ بمدى بشاعة هذا المُرتَكَب

توجيه توالي الضَّمَتين في لفظة ﴿هُزُوًا﴾ صوتيًّا:

وقد أوحى ثقل نطق قوله: ﴿هُزُوًا﴾ بسبب توالي الضَّمَتين بمدى بشاعة هذا المُرتَكَب وشناعته، وثقل إثمه، مع سهولة فعله، وخفّة أدائه.

إجمالُ ذكر النِّعم ترغيبٌ في أدائها، وتخصيصُ نِعَمِ الدِّين لأنَّها أجَلُّ مِن نِعَمِ الدُّنيا

بلاغة التخصيص بعد الإجمال:

و لَمّا رَغَّبَ اللّه تعالى عِبَاده في أداء التَّكاليف بما ذَكَرَ مِنَ التَّهديدِ، رَغَّبَهم أيضًا في أدائِها بأن ذَكَّرَهم أنواعَ نِعَمِهِ عليهم، فبدأ أوَّلًا بذِكرِها على سبيلِ الإجمالِ، فقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، وهذا يَتناوَلُ كُلَّ نِعمِ اللّهِ على العَبدِ في الدُّنيا وفي الدِّينِ، ثُمَّ إنَّهُ تعالى ذَكرَ بعدَ هذا نِعَمَ الدِّينِ، وإنَّما خَصَّها بالذِّكرِ لأنَّها أجَلُّ مِن نِعَمِ الدُّنيا، فقال: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[3]، أو أجلُّ ما في الدّنيا من نِعم؛ لكونها الموصلة الى السعادة الأبدية في جنّة الخُلد.

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/140.

(2) الرّازي، مفاتيح الغَيب: 5/110.

(3) الرّازي، مفاتيح الغَيب: 6/453-454.

ذِكر الخاصّ بعد العامّ، إظهارٌ لأهميّته، وتَمْييزٌ لمكانته، بذكرِه مَرَّتين: مَرَّة في العُموم، ومَرَّة بتخصيصه.

ذِكر الخاصّ بعد العامّ تصريحٌ بأهميّته بذكرِه مَرَّتين

والتخصيصُ بعد التَّعميم، بعطف ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم﴾ على ﴿نِعۡمَتَ ٱللَّهِ﴾ معناه: أنّ ما أنزل هو من النعمة، وهو من باب التجريد، كقوله: ﴿وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: 98]، بعد ذكر الملائكة[1].

فن التجريد في ذِكر الخاصّ بعد العامّ

بديعُ التَّعبير عن السُّنَّة بلفظ الحكمة:

ذكر أبو حيان أنّ المراد بـ﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾ في الآية الكريمة القُرآنُ، وبـ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ السُّنَّةُ الَّتي بها كمالُ الأحكامِ الَّتِي لم يَتَضَمَّنْها القرآنُ، والمبَيِّنَةُ ما فيهِ مِنَ الإجمالِ على لسان النَّبِيِّ ﷺ، فيما لم يُنَصّ عليه في القرآن الكريم، ودَلَّ هذا على أنَّ السُّنَّةَ أنزلَها اللّٰه على رسولِه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: 3 - 4][2].

سنة النبي ﷺ قَبَسٌ من نور مشكاةٍ ربَّانية متلألئة

على هذا الوجه من التفسير فإنّ في التَّعبير عن السُّنَّة بلفظ الحكمة قصدًا إلى تحقيق التّناغم مع ما ورد في سيّاق الآية من تشريع حكيم خاصّ بشأن الطَّلاق، والرّسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥﴾ [النّجم: 4 - 5]، فكلامه يفيضُ حِكمَة، وبُرهانًا، ويقينًا، وهُدًى مُستَمَدًّا من فَيضِ ما أنزل ربّه عليه، فَسُنَّتُه الشّريفة قَبَسٌ من نور مشكاة ربَّانية متلألئة؛ فناسب التّعبير عنها في هذا المَوضع، بلفظ ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾.

دلالة الأمر بذكر نعم الله تعالى:

الأَمر في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ للوجوب، ومُستعملٌ في معناه الحقيقيّ وغرضُه دوامُ استمرار ذِكر نِعمَة اللّٰه تعالى.

الأمر للوجوب، وغرضُه دوامُ استمرار ذِكر نِعَمِه

---

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 209/2، و"التجريد: وهو أن ينتزع من أمرٍ ذي صفة أمرًا آخرَ مثله في تلك الصِّفة مبالغة في كمالها فيه" يُنظر: القزويني، الإيضاح: ص: 338.

(2) أبو حيَّان، البحر المحيط: 209/2، والقُرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن: 150/3.

بلاغة المجاز المُرسَل في الآية :

المراد بِذِكر النِّعمَة شُكرها؛ لأنَّ ذِكرَ المُسلِم النِّعمَةَ سَبَبٌ لشُكرِها، فَعَبَّرَ بالسَّبَبِ عنِ المُسَبَّبِ على سبيل المجاز المُرسَل[1].

وجه المجاز بذِكر النِّعمَة شُكرُها

والاستعلاء مَجازيٌّ، والمقصود بالنِّعمَة نِعمَة الإسلامِ ونُبُوَّة نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ.

علّة التعبير بشبه الجملة ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾:

ويُرادُ بالنِّعمَةِ المُنعَم بِهِ فيكُون المقصود التَّنبيه على أنَّ نِعمَتَهُ تعالى متضمّنة إيّانا، قدِ استعلَت وتَجَلَّلَت وصارَتْ كالظُّلَّةِ لَنا، وهذا هو سِرُّ التَّعبير بحرف الاستعلاء ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾ هنا. وفيه تَنبيهٌ للمَأمُورِينَ، وتشريفٌ لهم؛ بأنَّ ما أُنزلَ من القرآن الكريم وإنْ كان اختصَّ بالنزول على رسول اللَّهِ ﷺ، لكنَّهُ "لَمّا كُنّا مُخاطَبِينَ بِأحكامِهِ ومُكَلَّفِينَ بِاتِّباعِهِ؛ صار كأنَّهُ نَزَلَ علينا"[2].

إيثار لفظ (عليكم) تنبيهٌ للمَأمُورِينَ، وتشريفٌ، وعلى أنَّ نِعمَتَهُ تعالى متضمّنة إيّانا

نكتة إضافة النِّعمة إلى اسم الله الأعظم:

وإضافة النِّعمَة إلى اللَّه تعالى؛ لتشريفها وتعظيمها، فلا أَجَلَّ من نِعمه تعالى ولا أعظم، وهو جَرْيٌ على منهاج الآداب التنزيلية في نسبة النعم والخيرات إليه ﷻ دون أضدادها[3].

إضافة النِّعم إلى الاسم الأعظم تشريفٌ لها، وجريٌ على عادات القرآن في نسبته إليه تعالى

علّة العُدول عن التّثنية إلى الإفراد:

الضّمير المجرور في قوله ﴿يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾، عائد على الكتاب، والمعنى: يَعِظُكم بالكتاب الّذي أُنزِل عليكم[4]، أو أنَّ الضّمير عائد على المنَزَّل، أي: الكِتاب والحِكمة، وعُدِل عن التّثنية إلى الإفراد، حيث كان الظّاهر أن يُقال: يعظكم اللّه بهما؛ لأنّ السُّنَّة تابعة للقرآن، فهو أصل لها، ومنه تَستمدُّ شرفَها ونورَها وحِكمتَها.

عدلَ عن التّثنية إلى الإفراد لأنّ السُّنَّة تابعة للقرآن، فهو أصل لها

---

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/209.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/209.

(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السليم: 1/19.

(4) ابنُ جريرٍ، جامع البيان: 2/494.

براعة العدول عن إضمار اسم الله الأعظم الى إظهاره :

وعُدِل عن الإضمار إلى الإظهار في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾، حيث كان الظّاهر أن يُقال: (واتقوا اللّه واعلموا أنه بكل شيء عليم)؛ للمبالغة في التَّحذير، ولتربية المَهَابة، ولزيادة الحثِّ على الامتثال للأمر بتكرير الاسم الأعظم مرّتين.

العـــدول عن الإضـــمـــار إلى الإظـهـار لـلـمـبـالـغـة في الـتَّـحـذيـر، ولتربية المَهَابَة

نكتة التذييل بصيغة المبالغة ﴿عَلِيمٌ﴾:

خُتِمَت الآية الكريمة بتحذير مُزلزلٍ، وتهديد شديد، بصيغة المبالغة ﴿عَلِيمٌ﴾، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾، والمعنى: فلا يخفى عليه شيءٌ من أمُورِكُم السِّرِّيَّةِ وَالجَهريَّة، الظَّاهرة، ولا الباطِنَة، فهو رقيبٌ عليكم، السِّرُّ والعلانيّةُ عندهُ سواءٌ، وسَيُجازيكُم على دقيق أعمالكم وجليلها، وصغيرها وكبيرها[1].

التعبير بصيغة المبالغة وعيدٌ، وتهديدٌ

وجاء خِتامُ الآية الكريمة بوصفِ ﴿عَلِيمٌ﴾ مُنسَجِمًا مع سياقها أيّما انسِجام؛ لأنَّ الوَصفُ بِـ ﴿عَلِيمٌ﴾ يَقتضيهِ ما تَقَدَّمَ منَ الأفعال الَّتي ظاهِرُها خلافُ النِّيَّةِ فيها كالمُحَلِّل والمُرتَجِعِ مُضارَّةً[2]، وفيه تحذيرٌ للمُخاطَبين، وتنبيهٌ لهم على أنّه لا يسقط الجزاء على شيءٍ من أعمالهم لخفائه عند اللّه تعالى؛ لأنّه بكلّ شيءٍ عليم.

الوصف بـ(عليم) يَقتضيهِ ما تَقَدَّمَ منَ الأفعال الَّتي ظاهِرُها خلافُ النِّيَّة

قصديّة التعبير بفعل (العِلْم):

وقولُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾، تذكيرٌ للمُخاطَبين بالتَّقوى وبمُراعاةِ علمِهِم بأنَّ اللَّه عليمٌ بكلِّ شيءٍ، تنزيلًا لهم في حينِ مُخالَفتِهِم بأفعالِهِم لمقاصدِ الشَّريعةِ مَنزِلَةَ مَن يَجهَلُ أنَّ اللَّه عليمٌ، فإنَّ العليمَ لا يَخفى عليهِ شيءٌ، وهو إذا علمَ مُخالَفتَهم لا يَحولُ بينَ عِقابِهِ وبينَهم شيءٌ، لأنَّ هذا العليمَ قديرٌ.

إيراد فعل الأمر (واعلموا) تَنزيلًا لَهم مَنزِلَةَ مَن يَجهَلُ، وتذكير بـاتّـقـاء قـدرة العليم

(1) ابنُ كَثِير، تفسير القرآن العظيم: 2/370.

(2) ابنُ عطِيَّة، المُحَرِّر الوَجيز، ص: 204.

براعة الجناس الاشتقاقي:

في الجناس هنا إجمال للعبارة، وتشوّق لبيان طبيعة علم الله تعالى

في قولِه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ و﴿عَلِيمٌ﴾ تجنيسٌ مماثِلٌ يُسمّى بِجِناس الاشتقاق، وهو ممّا يرد من اشتقاق واحد للّفظ، ويكون بليغًا في السّياق، دالًّا على المعنى، ومُجمّلًا للعبارة، يُكسب التَّعبير جمالًا وحُسنًا، باتّحاد الجَرْسِ، وتناسقِ الإيقاع، وإحداث ميلٍ للنفس نحو التّشوق والإصغاء لطبيعة علمه تعالى بدقائق الأمور، وخفايا النّفوس.

بلاغة متشابه النّظم القرآنّي في هذه الآية، وآية سورة الطّلاق:

سياق آية البقرة تشديدٌ، على عدم مُضارّة النِّساء، وسياق آية الطّلاق ليس فيه مبالغة في التّوصية بالنّساء

قال تعالى هنا: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [البقرة: 231]. وقال في سورة الطّلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطّلاق: 2].

فذكر في آية البقرة: ﴿أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ﴾ وفي آية الطّلاق: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ﴾؛ لأنَّ في سياق آية البقرة تشديدًا على عدم مُضارَّة النِّساء، وتحريم أخذ شيءٍ من صداقهنَّ مقابل طلاقهنَّ، ما لم يكنْ منْ ذلك بُدٌّ لإقامة حدود الله، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229]، أي: أنّه لا يجوز أخذ شيء منهنّ إلّا إذا خاف الزَّوجان ألا يُراعيا حقوق الزّوجيّة.

ثم أُتْبِع ذلك بالنَّهي عن عَضلهن، أي: مَنْع المرأة عن نكاح مَنْ تَرضاه ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾ [البقرة: 232].

وهكذا يؤكِّد سيّاق آية البقرة عدم ظُلْمِ الزَّوجات، والإحسان

إليهنَّ في حالتيِ الرُّجوع إلى بيت الزّوجيّة أو الانفصال، وسِياقٌ هذا شأنه فإنّه لم يكن من المناسب له ذِكرُ اللّفظ الّذي يدُلُّ على الانفصال، أي: الطَّلاق صراحة، بقوله: ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطَّلاق: 2]؛ لأنَّ اللَّفظَ أقربُ إلى الإساءة منه إلى الإحسان؛ فعدل عنه إلى لفظ يؤدّي معناه مع تحسين العبارة، وعدم التّصريح بالفِراق، وهو لفظ التّسريح، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ [البقرة: 231]، كما أنَّ التّعبير بالتَّسريح في آية البقرة جاء مناسبًا مع ما قبله في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: 229].

أمّا سياق آية سورة الطّلاق فليس فيه تلك المبالغة في التّوصية بالنّساء، والتّلطّف بِهِنَّ، والإحسان إليهنَّ في حالتي الصُحبة والطَّلاق، كما خلا سيّاق الآية من الحديث عن العَضْل، وعن المُضارة بالنِّساء؛ لذا لم يُنكَر ورود التّعبير باللَّفظ الدّال على الفِراق صريحًا، فقيل: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطَّلاق: 2]، واكتفى بقوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلاق: 2] عن الوصيّة بهنَّ[1].

(1) ابن الزُّبير، ملاك التّأويل: 125-1/124.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٣٢﴾ [البقرة: 232]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بيان الضّرار في تطويل العِدّة، والعَضْل بعدها:

إسناد العَضْل الواقع من الأولياء للأزواج، نهيًا لمن يكون منه العَضْل

بَيَّنَ اللّه تعالى في الآية السّابقة، عواقب إمساك الرّجال لنسائهنَّ ضرارًا، وما في ذلك من جَوْر على النّساء وغَبْن، وفي هذه الآية بَيان لِحُكم اللّه تعالى في نوعٍ آخر من ظُلم يقع بالنِّساء؛ وهو العَضل وذلك لعاقبته الوخيمة على المجتمع، وفي ذلك يقول صاحب "نَظم الدُّرر" في بيان مناسبة هذه الآية لما قبلها: "ولَمّا نَهى عَنِ الضِّرارِ في العِصمَةِ، وفي أَثَرِها الّذي هو العِدَّةُ، أتبَعَهُ النَّهيَ عمّا كان منهُ بعدَ انقضائِها بالعَضْلِ، مِن كُلِّ مَن يُتَصَوَّرُ منه عَضْلٌ، لكنْ لّمَا كانَ نَهيُ الأولياءِ إذا كانوا أزواجًا، نهيًا لغيرِهم بطريقِ الأولى، أسنَدَهُ إلى الأزواجِ وهم في غِمارِهِم"[1].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: سبق بيان جذر المفردتين وأصلهما في الآية السابقة.

والمعنى هنا: انتهَتْ عِدَّتُهن من غيرِ مراجَعَةٍ لهنَّ.

2) ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العَينُ والضّادُ واللّامُ أصلٌ واحِدٌ صحيحٌ، يدُلُّ على شِدَّةٍ والتِواءٍ في الأَمرِ[2]، والعَضْل: المَنع، والمادَّة تدور حول الحبس والتّضييق، وعَضَّلَتِ الدّجاجةُ ببَيْضِها، والمرأة بولدها: إذا تعسّر خروجهما تشبيهًا بها[3].

(1) البقاعيّ، نَظم الدُّرر: 3/234.

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عضل).

(3) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/239.

والمعنى هنا: فلا تمنعوهنّ من التّزوّج مرّة أخرى بالعودة إلى الرّجل الّذي طلّقها ولم يراجعها، حتّى انقضت عدّتها.

3) ﴿يُوعَظُ﴾: من قولك: وَعَظتُه أَعِظَه، والوَعظُ والعِظَةُ والمَوعِظَة مصادر، وهو زَجرٌ مقتَرِنٌ بتخويف، وقال الخليل: تذكيرُك إيّاه الخيرَ ونحوَه ممّا يرقُّ له قلبُهُ[1]. وذكر الحَرَالّي المرّاكشيّ، أنّ الوعظ هو إهزاز النّفس، بموعود الجزاء ووعيده[2]، ومن حقّ الوعظ، أنْ يتضمّن التّحذير من المخالفة، كما يتضمّن التّرغيب في الموافقة، فكان في الآية تهديدٌ من هذا الوجه[3].

4) ﴿تَرَاضَوۡاْ﴾: رَضِيَ: يَرضَى رِضًى، وَهُوَ رَاضٍ، وَمَفعُولُهُ مَرضِيٌّ عَنهُ، وهو مقابل السُّخطِ[4]، وقوله: "﴿إِذَا تَرَاضَوۡاْ﴾ - أي الرّجال والنّساء - تراضيًا واقعًا بينهم بالمعروف، بما يحسُن في الدّين والمروءة من الشّرائط، كالعقد الحلال، والمهر الجائز، والشّهود والعدول، وقيل: بمهر المثل"[5].

5) ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾: من زكا يزكو زكاء وزكوا، والزكاء، ممدود: النماء والرَّيْع والبركة في الشّيء، وأرض زكية: طيبة سمينة[6]، والمعنى: النّهي عن عَضل النّساء بقيده وشرطه أَنْمى لكم وأنفع.

6) ﴿وَأَطۡهَرُۚ﴾: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح، يدلُّ على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس. والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح. وفلان طاهر الثياب[7]. والطُّهر: نَقِيضُ الحَيض. والطُّهر: نَقِيضُ النَّجاسةِ، والجمعُ أَطهار، والمعنى: وأَطهَرُ للقلوب من العداوة والتّهمة، بسبب المحبّة بينهما[8].

(1) الخليل، العين، والفيروزاباديّ، بصائر ذوي التّمييز: (وَعَظَ).
(2) الحَرَاليُّ، تراث أبي الحسن الحَرَاليّ، ص: 403.
(3) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/457.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رضي).
(5) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/636.
(6) ابن منظور، لسان العرب: (زكا).
(7) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (طهر).
(8) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/636.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

النّهي عن عضل المرأة، والاعتداء على حرّيتها في الرّجوع لزوجها:

النّـهـي عن التّعسّف مع المرأة في الرّجعة، إذا تراضى الزّوجان

نزلَتِ الآية الكريمة في جَمِيلَةَ بنتِ يسارٍ أُختِ معقِلِ بن يسارٍ المُزَنيِّ، كانَتْ تحتَ أَبي البَدَّاحِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ بنِ عَجْلَانَ فَطَلَّقَهَا، وأراد أن يراجعها فرفض أخوها معقل، فنزلتِ الآيةُ الكريمة تنهى الأولياءَ عن ذلك[1].

يَنهى الله تعالى أولياء أمور النِّساء أن يَمنعوا المُطَلَّقة طَلْقةً أو طلقتينِ، من أن تعودَ إلى زوجها الّذي طلَّقها، وبانت منه بانقضاء عِدَّتها، بعقد ونكاح جديد إذا رغبت في ذلك وتراضَيا بالزَّواج مرَّة أخرى، وعزَمَا على المعاشرة الحسنة بالمعروف، وصلاح حالهم، ذلك الحكم المتضمن النهي عن منعهن يُذكَّر به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر، ذلكم أكثر نماء للخير فيكم، وأشد طُهْرًا لأعراضكم وأعمالكم وأنسابهم من الأدناس، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم؛ لأنّ عَضْل النّساء، والتّضييق عليهنّ، مدعاةٌ لفسوقهنّ، ومفسدةٌ لأخلاقهنّ، وسببٌ لفساد نظام البيوت، وشقاء الذّراري، والله يعلم حقائق الأمور وعواقبها وأنتم لا تعلمون ذلك[2].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دلالة التّعبير بلفظ (إذا) دون (إنْ) الشّرطيّة:

دلالة إذا على التحقق أدّت معنى انتهاء أَجَل العِدَّة

والتّعبير بأداة الشّرط إذا الّتي تدُلُّ على تحقُّق الوقوع، جاء متناغمًا مع معنى البلوغ هنا، في قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ إذ إنَّ المراد به الانتهاء، أي: انتهاء أَجَل العِدَّة، وهذا أمر مُحَقَّقٌ لا لَبْس فيه؛ لذا كان من المُناسب التّعبير بـ(إذا) دون (إنْ) الّتي تدُلُّ على الشَّك في وقوع الشّرط.

(1) البَغَويّ، معالِم التَّنزيل: 1/156.

(2) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/321، وجماعة من العلماء، المختصر في التفسير، ص: 37.

دلالة النهي عن العَضْل في الآية :

وجــه الـنـهـي التشنيع بعَضْل المـرأة، وتـهـويلٌ لأمـره، وتـحذيرٌ منه

النّهي في قوله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ تشنيعٌ بعضل المرأة؛ لأنّ في ذلك حيفًا عليها، وجورًا على حقوقها، قال العماديّ: "إذا وجد فيكم طلاق فلا يقعْ فيما بينكم عضلٌ سواء كان ذلك من قبل الأولياء، أو من جهة الأزواج، أو من غيرهم، وفيه تهويلٌ لأمر العضل وتحذيرٌ منه، وإيذانٌ بأن وقوع ذلك بين ظهرانهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع اللائمة وسراية الغائلة "[1].

عود الضمير في فعل العضل:

المــقــصــود بــالــخــطــاب الأولــيــاء، أو الأزواج

ذهب الزمخشري الى أنّ الخطاب للأولياء في عضلهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ. أو هو خطاب للأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً وقسرًا، ولحمية الجاهلية لا يتركونهنّ يتزوّجن من شئن من الأزواج[2]. أمّا الفخر الرّازيّ وأبو حيّان فقد رَجَّحا أن يكون الخطاب للزّوج، وفَنَّدا الرّأي القائل باختلاف المخاطَبين؛ لكون سياق الكلام جملَةً واحدةً مُرَكَّبَةً من شرطٍ وجزاءٍ، فالشَّرطُ قولُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾، والجزاءُ قولُهُ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ ولا شَكَّ أنَّ الشَّرطَ وهو قولُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ خطابٌ مع الأزواجِ، فوجبَ أنْ يكونَ الجزاءُ وهو قولُهُ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ خطابًا معهم أيضًا؛ إذ لو لم يكنْ كذلكَ لانتفت المناسبة بين الشَّرطِ والجزاءِ، وذلك يُوجِبُ تفكُّكَ نَظْمِ الكلامِ[3].

إعمام الخطاب لـكـل المؤمـنـين يدل على التكافل بين آحـاد الأمة لمنع الظلم

يرى العماديُّ أنّ إسناد ما فعله واحد منهم إلى الجميع شائعٌ مستفيضٌ، والمعنى: إذا وجد فيكم طلاق فلا يقعْ فيما بينكم عضلٌ سواء كان ذلك من قبل الأولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم[4].

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/229.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/140.

(3) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/113، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/210.

(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/229.

وبذا يكون الخطاب عامًّا لكل المؤمنين ممن يقع في دائرتهم ذلك، فهو يعم المطلقين، ويعم الأولياء، ويعم غيرهم ممن يتصلون بهم، ويعم أولياء الأمر الذين بيدهم الهيمنة على الأمور، والتعميم بهذا الشَّكل يدلّ على التكافل بين آحاد الأمة، ووجوب التعاون بينهم في منع كل ظلم يقع على الضعفاء، ولا سيّما ما يمسّ الحرّية الشّخصية في أدقّ ما تتجه إليه، ولا شيء يهم المرأة أكثر من اختيار زوجها، ولا عقد أمس بالوجدان من عقد الزواج، ولا اتفاق أكبر خطرًا في الحياة من ذلك الاتفاق؛ فالظلم فيه خطير بمقدار ماله من خطر وشأن(1).

القَيدُ بالشَّرط يُعَكِّر أنْ يكون المقصودُ من الخِطابِ الأزواجَ

والتّعبيرَ بالشَّرطِ في قوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، يُضْعِف تَوجيه الخطابِ إلى الأزواج في الآيةِ الكريمة؛ لأنَّ هذا يُؤَدّي إلى امتلاك مَن كانوا أزواجًا، تحديد مَصائر نسائهنَّ السّابقات، بعد انقضاء عِدَّتهنَّ في اختياراتهنّ لأزواج جُدُدٍ، وإبقاءِ الوِلاية عليهنَّ بعد انقطاع العلاقة الزّوجيّة، وهذا ليس من العدل الّذي يُنادي به الشّرع؛ فهذا الشّرط إنْ لم يتحقّق يُقْبَل أن يكون مُسَوِّغًا لرفض أولياء الأمور اختيار مَنْ يقعن تحت ولايتهم، لسوء اختيارهنَّ، لكنّه لا يُقْبَل عقلًا أنْ يكون سببًا لرفض أزواجٍ سابقين، زواج منْ كنَّ تحت ولايتهم في يوم ما، وتعنّتهم معهنَّ، والتّضييق عليهنَّ في الزّواج، وحبسهنَّ أسيرات تحت وصايةٍ لاحَقَّ لأزواجَهنَّ السّابقين فيها.

التعبير ببلوغ الأجل بين الحقيقة والمجاز:

دلالة البلوغ انقضاء العدّة، أو المشارفة على الانتهاء

البلوغ حقيقة يطلق على الوصول إلى الشيء، ويتسع مجازاً في المشارفة والدنو، والأجل موضوع للمدة كلها، فيقال لعمر الإنسان: أجل، ويتسع مجازاً على آخر المدة فيقال للموت الذي ينتهي عمر الإنسان إليه: أجل(2).

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/801.
(2) الطّيبي، فتوح الغيب: 3/406.

وعلى هذا فُسِّر بلوغ الأجل بآخر عدتهن وشارفن منتهاها[1]، أو مقاربة الأجل دون حقيقة الانتهاء إليه،[2]، أو بانقِضاءُ العِدَّةِ[3].

عِلَّة إيثار لفظ ﴿يَنكِحْنَ﴾ على (يَتَزَوَّجْنَ):

إيثار لفظ النكاح استدعاءٌ لخفّة اللّفظ، ورشاقة العبارة

أوثر التّعبير بقوله: ﴿يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، على: يتزوجْنَّ أزواجهنّ، طلبًا للخِفَّة، وتَجَنُّبًا للثِّقل الّذي يستتبع تَكرار كلمتين متتالتين من جذر واحد، ولو حاولنا النُّطق بالجملة المقترحة: يتزوّجن أزواجهنّ، لشعرنا بمدى هذا الثّقل في العبارة، ولَفَرَرْنا منها إلى رِحاب اللَّفظ القرآنيِّ العذب اللّطيف ﴿يَنكِحْنَ﴾، ولا عجب في حِرْص لغة القرآن الكريم على الخِفَّة والرَّشاقة، ليسهل التَّلَفُّظ بها، ولا يَكدُّ اللّسان بنطقها، ولا تنقبض النَّفس بقراءتها.

بلاغة المجاز المُرسَل في قوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾:

المجاز يُرقِّق قلوب أولياء المرأة، ويستجيش العاطفة الإنسانيّة في نفوسهم

المُرادُ بأزواجِهِنَّ في قوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ طالبُو المراجعةِ بعدَ انقضاءِ العِدَّة، وسَمّاهُنَّ أزواجًا مَجازًا باعتبارِ ما كانَ، لقُربِ تلكَ الحالَةِ، وللإشارَةِ إلى أنَّ مَنعَ النّساء منَ العودة إلى أزواجهنَّ ظُلمٌ؛ فَإنَّهم كانُوا أزواجًا لَهُنَّ من قَبْلُ، فَهم أَحَقُّ بأنْ يَرجِعْنَ إليهِم[4]. وعُمِدَ إلى المجاز المرسل ﴿أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، بعلاقة ما كان - إنْ كان الخطابُ للأولياء في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ - لترقيق قلب وَلِّي المرأة، في العودة لمطَلِّقها إذا تراضيًا على ذلك بالمعروف، فالعلاقة الزَّوجية لم يتلاش دفئها بعدُ، بدليل رغبة الطّرفين في إقامتها مرّة أخرى، وإعادة نَسْج حِبال المَوَدة، فبالأمس القريب كان الرّجل زوجًا لها، وكانت المرأة زوجة له، وكانا يتدثّران بغطاء واحد، فلمَ إذًا التّضييق على المرأة بوضع العوائق أمامها، لتستأنف حياة زوجيّة

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/277.

(2) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/204.

(3) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 7/117، ويُنظر: البقاعيّ، نَظم الدُّرر: 3/325.

(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/235.

جديدة، مع الرَّجُل الّذي بات يطلب إعادة الرّوح لحياة زوجيّة خمد أوارها، وانطفأت جذوتها، وتَصدّع بنيانها ؟! إنّ تلك الظّلال الّتي أشاعها المجاز المرسل، لَتَستَجيش العاطفة الإنسانيّة في نفس وَليِّ أمر المرأة، وتُحَرِّك في داخله مشاعر الفِطرة الإنسانيّة، وتخمد ثورة تعنّته وعناده بعضْله لِوَلِيَّته، ومَنْ وَلِيَتُه ؟ أليست هي من أقرب النّاس إليه ؟! فلِمَ إذًا يكسر قلبها، ويُدْمي مُقْلتيها، بمنعها من استئناف علاقتها الزّوجيّة مع الرّجل الّتي كانت تعيش على أرضه، وتبيت تحت سمائه؟!

قصدية العدول عن استعمال لفظ الرّجال إلى الأزواج:

تــركُ التّـعـبـير بـلـفظ الـرجـال لـدفـع انـصـراف الــذّهــن الى نكاحهنّ برجال آخرين

"وسُمُّوا أزواجاً لمآل أمرهم إلى ذلك كما أنَّ المُطلِّقين سُمُّوا أزواجاً بما كان"[1]. ولو قيل مثلًا: (أنْ ينكِحنَ رِجالَهُنَّ)، لتلاشت تلك المعاني الرّحيمة الرّحبة من ظلال اللّفظة، ولتبخّرت تلك الشّحنة العاطفيّة الّتي بثّتها تلك الكلمة؛ لانصراف الذهن الى نكاحهنّ برجال آخرين غير أزواجهنَّ المطلقين لهنّ.

سرُّ إسناد النّكاح الى النساء:

سـرُّ الإسـنـاد؛ لأنّ الـنّـكـاح لا يـصحُّ إلا برضى الـنِّـسـاء، وفي ذلــك تـكـريـم لهنّ، وتشريف

نسب النِّكاحَ إلى النِّساءِ في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾؛ لأنه لا يصحُّ إلا برضاها، وكل من لا يتمُّ الفعلُ من دونه، يصحُّ أن يُنْسَبَ ذلك الفعلُ إليه[2].

وفي الإسناد دلالة على حقهنّ الأصيل في الاختيار، وتقرير مصيرهن، ورسم مستقبلهنّ، وهذا تكريمٌ للمرأة، وتشريفٌ لها، واعتناءٌ برأيها، واعتدادٌ باختيارها، بشرط موافقته للمشروع والمعقول.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/324.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/479.

من متشابه النّظم القرآنيّ، الفرق بين قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، وقوله ﴿أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾:

منـهج الـقـرآن استعمال لفظ (بعل) في سياقٍ تـهديد الـحياة الزّوجية

قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228]، وقال تعالى هنا: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾.

على الرّغم من تشابه السّياق في الآيتين الكريمتين، وهو الحديث عن الطّلاق، وجواز إعادة الحياة الزّوجيّة، لكنّه أطلق على المُطلّقين لفظ (بُعُول) في الآية الأولى، في حين أطلق لفظ ﴿أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، على المُطلِّقين في الآية الثّانية، والسبب: أنّ منهج البيان القرآنيّ لا يُطلِق لفظ (بَعْل) أو (بُعولة)، إلاَّ في سياقٍ فيه ما يُهَدِّد الحياة الزّوجية مِنْ شِقاق الزَّوجين، أو سوء معاملة من الزّوج لزوجته، أو سلوك معيب من الزّوجة، ممّا يناقض قُدْسية الحياة الزّوجيّة ونقاءها.

وعند مراجعة مقام الآية الأولى، نَجِد إشارة إلى وجود مُنافس من الرِّجال للمُطَلِّقين، والقرآن الكريم يحكم بأولوية المُطَلِّقين في التَّزَوُّج مِن مُطَلَّقاتهم، فَهُم أولى مِن غيرهم ممّن يُظهرون رغبتهم في التّزوّج من مطلّقاتهم، هذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾، وأفعل التّفضيل ﴿أَحَقُّ﴾ يقتضي اشتراك طرفين في معنى مع أفضليّة أحدهما على الآخر، فجاء التّعبير بِناءً على القاعدة فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ دون ﴿أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾.

أمّا الآية الثّانيّة فالخطاب فيها من أوّل الأمر مُوَجَّه إلى وُلاة أمور المطلّقات، وتنهاهم عن منعهنَّ من التَّزوّج بمطلّقيهن، إذا أراد المطَلِّقون والمطَلَّقات العودة إلى الحياة الزّوجية مرَّة أخرى، فيميل كلُّ واحد منهما نحو الآخر، وحنينه إلى عِشْرته متحقّقٌ في الآية الثّانية، ممَّا يجعل الطّلاق كأنّه لم يكن؛ فاقتضى ذلك أن يُطلق على المُطلّقين ﴿أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، وهذا أنسب لمقام النّهي عن العَضْل.

دلالة التّعبير بالظّرف المكانيّ المجازيّ، وبالباء في الآية الكريمة:

وقوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، الظَّرف ﴿بَيۡنَهُم﴾ هنا مَكاني مَجازِي، جاء ظرفًا

المَنعُ مِنَ التَّزَوُّجِ بِغَيرِ كُفءٍ أو بما دُونَ مَهرِ المِثلِ ليس مِن باب العَضْل

للتّراضي مفيدًا رسوخه واستحكامه، ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ أي: بما لا يكونُ مُستَنكَرًا شرعًا ومُروءَةً، والباءُ إمّا مُتعلِّقَةٌ بمحذُوفٍ وقَعَ حالًا من فاعِلِ ﴿تَرَٰضَوۡاْ﴾، أو نعتًا لَمصدرٍ مَحذُوفٍ؛ أي: تَراضِيًا كائنًا بالمعرُوفِ، وفي التَّقييدِ بذلك، إشعارٌ بأنَّ المَنعَ مِنَ التَّزَوُّجِ بغيرِ كُفءٍ، أو بما دُونَ مَهرِ المِثلِ، ليسَ مِن بابِ العَضْلِ[1]، قال البِقاعيّ: "﴿تَرَٰضَوۡاْ﴾ أي: النّساء والأزواج الأكفاء، بما أَفْهَمَتْهُ الإضافة، دون أن يقال: أزواجًا لهنّ مثلًا، ولَمّا كان الرّضى ينبغي أن يكون على العدل، أشار إليه بقوله: ﴿بَيۡنَهُم﴾، ولما كانا قد يتراضيان على ما لا ينبغي، قيّده بقوله: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، فإنْ تراضوا على غيره، كما لو كان الزّوج غير كفءٍ فاعضلُوهنّ، وعرّفه كما قال الحَرَالِّي: لاجتماع معروفين منهما، فكان مجموعهما المعروف التّامّ، وأمّا المُنَكَّر فوصف أحدهما"[2].

وجه التقييد بالشرط بالجارّ والمجرور:

التعبير بـ(إذا) والجارّ والمجرور تقييد لِحُرِّيَة المرأة في اختيار زوجها

وفي التّعبير بالشَّرط، وبالأداة الّتي تدُلُّ على تحقّق الوقوع ﴿إِذَا﴾، وبالجار والمجرور ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، تقييد لِحُرِّية المرأة في اختيار زوجها، بَيانُ هذا: أنَّ الشَّرعَ الحكيم، لم يترك حرية اختيار المرأة لزوجها مُطلَقَة بلا حدود، بل اشترط التَّحقق من أنَّ اختيارها ينبغي أن يكون بالتّوافق مع زوج المستقبل، وهذا ما أنبأت عنه أداة الشّرط ﴿إِذَا﴾. فـ"قولُهُ ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، شَرطٌ لِلنَّهي؛ لأنَّ الوَليَّ إذا علمَ عدَمَ التَّراضي بينَ الزَّوجَين، ورأى أنَّ المُراجَعَةَ سَتعودُ إلى دَخَلٍ وفَسادٍ فلهُ أنْ يَمنعَ مَولاتَهُ، نُصحًا لها، وفي هذا الشَّرطِ إيماءٌ إلى عِلَّةِ النَّهي: وهي أنَّ الوَليَّ لا يَحِقُّ له مَنعُها، مع تَراضي الزَّوجَينِ بعودِ المُعاشَرَةِ، إذ لا يكونُ الوَليُّ أدرى

(1) الآلوسي، روح المعاني: 2/145.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 3/325.

بِمَيلِها مِنها، على حدِّ قولِهم، في المَثَلِ المَشهُورِ: رَضِيَ الخَصمانِ ولم يَرضَ القاضِي"[1].

أدت شبه جملة الجار والمجرور معنى موافقة الاختيار للعرف والعقل والشرع

دلَّ التّعبير بالقَيد - الجارّ والمجرور - ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ على أن يكون اختيارها موافقًا للعُرْف، ومتجاوبًا مع العقل، ومُنسَجِمًا مع المعقول والمشروع، فإنْ لم يتحقّق هذان الشَّرطان، وكان اختيارها عن هوًى وطَيْش وتَسَرُّع، فإن الشَّارع الحكيم يُقَيِّد حقّها في الاختيار، ويُعطي لِوَلِّيها الحَقَّ الأصيل في الاعتراض على اختيارها تَجنُّبًا لِمَا قد يَحِلُّ بها إنْ أساءت هذا، وبإباحته لها دون قَيد أو شَرط.

وجه التعبير بصيغة (تفاعل):

بـيـانُ صيغة التفاعل تحقّق مشاركة طرفي الزواج بالتّراضي

لصيغة (تَفاعَل) الَّتي تدُلُّ على المشارَكة في قوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، أَثَرٌ في استخلاص الحُكم الفِقهيّ، بَيانُ هذا أنَّ التّراضي بين المرأة ومن تُريد أن تتزوّجه، لا بُدَّ أن يكون مُتَحَقّقًا بين الطَّرَفين ومُتَيَقّنًا، أي يتشاركانه، فهو رِضًى مُتبادَلٌ يُقِرُّه الشَّرع والعُرف، فإن كان الرِّضى غير مُتَيَّقَنٍ، بأن كان من طرف واحد، وكان منشؤه الهوى، فلِوَلِيِّ المرأة الحقّ في عَضْلها، هكذا يظهر دور صيغ الأفعال والقيود المختلفة كالقيد بالشّرط وبالجار والمجرور وبالمفعول، في استنباط الحُكم الفقهيّ أو الشَّرعيّ.

سِرُّ الإفراد والجمع لاسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ في الآية:

فـي إفـراد اسـم الإشـارة وجمعه مراعاةٌ للمخاطبين:

ذكر الراغب أنّ في ذلك وجوهًا، أحدها: أن كاف الخطاب مع (ذا) تارة تفيد الخطاب، فيراعى فيه المخاطبون فيثني، ويجمع، ويؤنث بحسبهم، وتارة يعتبر به الفرق بين القريب والبعيد، فيقال: (ذا) لما يتصور قريبا، و(ذاك) لما يتصور بعيدا، فلا يثنى ولا يجمع، فعلى هذا (ذلك)، و(ذلكم). والثاني: أن الكاف الأولى

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/427.

خطاب للنبي - ﷺ، والثانية للكافة، وعلى هذا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: 1] وفائدة ذلك أن قوله: (ذلك) إشارة إلى حقائق ما تقدم، ولا يكاد يتصوره إلا هو ﷺ، ومن يدانيه من أولياء اللّه ﷻ -، وذلك إشارة إلى العمل، والعمل به يتشارك فيه كافة المسلمين. والثالث: أن خطاب الجمع تارة يعتبر بلفظ مفرد، فيفرد خطابهم نحو: بهذا القبيل فعلتُ كذا، وتارة يعتبر معنى الجمع، فيقال: فعلتم فعلي هذا[1].

في التعبير بـ(ذلك) إشارَةٌ إلى ما فُصِّلَ مِنَ الأحكامِ، ولتعظيم المُشار اليه، وبيان أنّ سبيل الهداية معلوم لا تَشَعُّبَ فيه

التعبير بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارَةٌ إلى ما فُصِّلَ مِنَ الأحكامِ؛ وما فِيهِ مِن معنى البُعدِ، لتعظِيمِ المُشارِ إلَيهِ[2]، ويمكن أن يكون في التّعبير باسم الإشارة المفرد إلماحٌ إلى أصل مصدر هداية المؤمنين، من آيات اللّه وأحكامه ومواعظه، وما أوحي به على رسوله ﷺ ؛ فالأصل واحد، ومنه تنبثق سائر الحِكم والهدايات، فسبيل الهداية معلوم لا تشعُّب فيه، ولا اعوجاج، ولا تخبُّط، ولا تحيُّر؛ لذا يجب على المؤمن أن يسير في هذا الطّريق النّورانيّ، ولا يحيد عنه، وذلك بالمبادرة بالامتثال لشرع ربّه.

النُّكتة البلاغيّة في التّعبير بـ(ذلكم) إشارة إلى أنّ حماية المرأة حقٌّ على الجميع

التعبير باسم الإشارة للجمع، في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ﴾، فيه إشارة إلى أنَّ حماية المرأة من الهوان، ومنع التّضييق عليها في اختيار زوجها - إن كان الاختيار في دائرة المعقول - حقٌّ على الجميع، وفائدته على الجميع[3]، ولا يخفى ما في استخدام الإشارة للبعيد، من دلالة على فخامة المشار إليه، وعُلُو قَدْره، وبُعْد منزلته في الفضل.

(1) الراغب، تفسير الرّاغب: 480-1/479، وأبو حيَّان، البحر المحيط: 2/230، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 1/234.
(2) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/230، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 1/234.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/803.

علّة التعبير بجملة الشّرط:

في جملة الشّرط: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾، إلهاب لعاطفة الإيمان عند المُخاطَبين، وإيقاظ لها، فالمُخاطبون من الأولياء والأزواج، مؤمنون مُوَحِّدون، يؤمنون باللّه واليوم الآخر، وجاء الشّرط ليستنفر تلك النّفوس المؤمنة، لتتلقّى ما ورد من أوامرَ ونواهٍ، ممتثلة لها، ومُذعِنة لحكم ربّها، ومُتّعظة به، ومُستجيبة له، ومبادرة إلى تطبيقه، دون تردّد أو تلكؤ لتكون أهلًا للإيمان الحقّ الخالص، بالتّطبيق العمليّ بالإقلاع عن الإضرار والعَضْل، وكلّ ما يُضَيِّق على المرأة، ويُعَسِّر عليها أمرها[1].

استدعاء الشّرط استنفارٌ لنفوس المؤمنين، وتهييج لعاطفة الإيمان عند المُخاطَبين للإذعان للحكم

بيان التعبير بالجارّ والمجرور ﴿مِنكُمۡ﴾:

الجارّ والمجرور في قوله ﴿مِنكُمۡ﴾، سوطٌ لاذعٌ على ضمائر المخاطبين، وله أثره البالغ في إثارة نخوة إيمانهم، وإلّا فقد كان من الممكن أن يُقال: (ذلك يُوعظُ به من كان يُؤمنُ باللّه واليوم الآخر)، فأظهر الجارّ والمجرور إيمانهم، في صورة المشكوك فيه، وغير الجازم بتحقّقه فيهم، واتّصافهم به، وكأنّه قيل لهم: لا تستحقّوا وصف الإيمان، أو لستم بمؤمنين حقًّا إن لم تبادروا بالاتّعاظ، وتسارعوا بالإذعان، وتنهضوا لامتثال شَرع ربّكم، وما أمركم به، وما نهاكم عنه.

في لفظ (منكم) الأثـر البالـغ في إثـارة نخوة إيمانهم

وجه تقديم التزكية، وإتباعها بالتطهير:

من معاني الزكاة التنقية، والطّهارة، والصلاح، والصيانة[2]، من زكا الزرع إذا نما فقوله: ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ إشارة إلى استحقاق الثواب الدائم، وقوله: وأطهر إشارة إلى إزالة الذنوب والمعاصي التي يكون حصولها سببا لحصول العقاب[3]. ولما كان المقام للتنزيه والتأديب

قـدّم التزكيـة تـأديـبًـا لـهـم، وصـيـانـة، وإصلاحًا

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/495.

(2) الفيروزابادي، بصائر ذوي التمييز: 135-3/134.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/457.

من عضل النساء، قدم التزكية فقال: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ لتضمّنه معنى الصيانة، والإصلاح، أي: يصونهم عن الأخلاق غير المحمودة.

بلاغة الإيجاز بالحذف:

أوجَزَ بالحذف استغناءً بالمذكور

وحَذَفَ الجارّ والمجرور (لَكُمُ)، بعد قوله: ﴿وَأَطۡهَرُۚ﴾، حيث لم يقل: أزكى لكم، وأطهر لكم، لدلالة سابقه عليه، وتصفية للعبارة.

بديع إظهار الاسم الأعظم وتكراره:

علمُ الله بكلّ شيء محيط، وعلم البشر موصوفٌ بالقصور والتّفريط

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، بدأت الجملة بتكرار لفظ الجلالة، لِعلَّة بلاغيّة، أبان عنها صاحب نظم الدّرر بقوله: "ولَمّا كان وصفُ المتكلِّم بالعلم، أدعى لقَبُولِ مَن دُونه منهُ، قال مُظهرًا ومُعِيدًا للاسم الأعظَم تعظيمًا للأمر: ﴿وَٱللَّهُ﴾، أي: أُشير إليكم بهذا، والحالُ أنَّ المَلِكَ الأعظَمَ ﴿يَعۡلَمُ﴾ أي: له هذا الوَصفُ ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، أي: ليسَ لكم هذا الوصفُ بالذّاتِ، لا في الحالِ ولا في الاستِقبالِ، لِما أفهَمَهُ النَّفيُ بكلمَةِ (لا) وصِيغَةِ الدَّوام"[1].

دلالة عبارة التّذييل:

ذُيّلتِ الآية بما يُزيل استغراب المُخاطَبين من أحكام الطّلاق

جيء بالتَذْييلُ في قولُهُ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ لإزالة استغراب المخاطَبين، حِينَ تَلَقّي هذا الحُكم، لمُخالفتِهِ لعاداتِهِمُ القديمَةِ، الّتي كانوا عليها في الجاهليّة، وما اعتقدُوا نَفعًا وصَلاحًا وإبقاءً على أعراضِهم، فَعَلَّمَهُمُ اللّٰهُ أنَّ ما أمَرَهم به ونَهاهم عنه، هو الحَقُّ، لأنَّ اللّٰه يعلَمُ النّافِعَ، وهم لا يَعلمُونَ إلّا ظاهِرًا.

وجه تخصيص المؤمنين بالموعظة:

خصّ المؤمنين بالذكر؛ لأنّهم مظنّة الانتفاع بالوعظ

ذكر الإيمان بالله، لأنّه تعالى هو المكلّف لعباده، النّاهي لهم والآمر، وباليوم الآخر، لأنّه هو الّذي يحصل به التّخويف، وتجنى فيه ثمرة مخالفة النّهي، وخصّ المؤمنين؛ لأنّه لا ينتفع بالوعظ إلّا

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 4/327.

المؤمن؛ إذ نُورُ الإيمان يرشدُهُ إلى القبول، وسلامة عقله، تُذهب عنه مداخلة الهوى[1].

إيجاب التّكاليف للكفار على سبيل الإثبات بالدليل الملْزم، وذكرها للمؤمن على سبيل التنبيه والتحذير

فـ "بيان الأحكام وإن كان عامًّا في حق المكلَّفين، إلا أن كون ذلك البيان وعظًا مختصًّا بالمؤمنين؛ لأن هذه التَّكاليف إنما تُوجَبُ على الكفار على سبيل إثباتها بالدَّليل القاهر المُلزم المُعجز، أما المؤمن الذي يقرُّ بحقيقتها، فإنها إنما تُذكرُ له وتُشرحُ له على سبيل التَّنبيه والتَّحذير"[2].

بلاغة تقديم الإيمان بالله على اليوم الآخر:

الإيمان بالله أصلٌ للإيمان بموجوداته

ذكر الإيمان بالله؛ لأنّه تعالى هو المكلّف لعباده، النّاهي لهم والآمر، وعقّب باليوم الآخر؛ لأنّه هو الّذي يحصل به التّخويف، وتجنى فيه ثمرة مخالفة النّهي[3]. وقدّم الإيمان بالله؛ لأنه الأصل فمن آمن به جلّ وعلا آمن بما أنزل، وقرّر، وتصرّف في هذا الكون.

جمال التعبير بالجملتين الاسمية والفعلية:

وجه التّعبير بالجملتين إثباتُ دوام العلم لله تعالى، ونفي دوامه عن المخاطبين

وجاء افتتاح التّذييل بجملة اسميّة، في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾؛ للدّلالة على دوام عِلم الله، ورسوخه، فعِلمُه تعالى أزليٌّ وغير مُتَناهٍ، وخُتِم التّذييل بقوله: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، فنفى عن ذوات المخاطَبين - بـ﴿لَا﴾ وصيغة المضارع الدّالة على الدّوام وفاق ما مرّ ذكره - العِلم بِحِكمة التّشريع من الأحكام الّتي وردت، والمَصالحِ فيما يأمُرُ به وينهَى عنهُ، والخَيْرَةُ فِيمَا يَأْتُونَ وما يَذَرُون[4].

سِرُّ حذف المفعول وتنزيل الفعل المتعدّي منزلة الفعل الّلازم:

دلالة الحذف تلاشي عِلمهم بجانب علم رَبِّهم المحيط بكل شيء

نُزِّل الفعل المتعدّي منزلة الفعل الّلازم، بحذف مفعول ﴿تَعۡلَمُونَ﴾؛ للدّلالة - والله أعلم - على تلاشي عِلمهم بجانب علم

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/495.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/457.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/495.
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/372.

رَبِّهم سبحانه، وحِكمته، واستغراقهم في الجهل قبالة علمه تعالى المحيط بكل شيء؛ لذا ينبغي لهم المسارعة إلى الاستجابة لشرع الله تعالى؛ لأنّه لا يُشَرِّع لهم إلّا ما فيه صلاحهم وفلاحهم في الدّنيا والآخرة، فالحذف هنا فيه تحفيز للمخاطَبين، ولكلّ من يتأتّى له الخطاب، إلى المبادرة، إلى الإذعان لأوامر الله تعالى ونواهيه، دون انتظار لمعرفة الحِكمة من ذلك.

من متشابه النّظم القرآنيّ بين هذه الآية ونظائرها:

مناسبة الألفاظ لتغيّر المعاني في الآيات وفاق السياق

قال تعالى هنا: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾، وقال في سورة الطلاق: ﴿ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [الطّلاق: 2] فابتدأ آية البقرة بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ بالإفراد، وابتدأ آية الطّلاق بـ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ بالجمع.

والسرُّ في هذا أنّ آية سورة البقرة وردت في سياق فيه تشديد، على عدم ظُلْم الزّوجات أو الإضرار بهِنَّ، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: 231] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: 232]، وقد استدعى هذا السّياق المُحتشد بجملة من الأوامر والنّواهي، التّعبير بأداة الإفراد ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ للإشارة إلى قلّة المترفّعين المُتورّعين عن الطّمع في أموال الزّوجات، والإضرار بهِنَّ بأخذ صَداقِهِنّ، أو مَنع الواحدة منهنَّ عن نِكاح مَن تَرْضاه، أمّا سيّاق آية الطّلاق، فأقلُّ توتُّرًا، وأخفُّ حِدَّة، وأهدأ نبرةً؛ لأنَّ الوارد في السّورة أيسر في التّكليف، وأَخَفُّ في المَطلب، وأَبعد عن الطّمع؛ لأنّها أحكامٌ مُتعلّقةٌ بالطّلاق، فالمستجيب لها أكثر؛ لبُعدها عن شُحِّ النّفس؛ لذا ناسب هذا السِّياق التّعبير بأداة الجمع ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ التّي يُخاطَب بها الجميع ويشملهم، ولهذا

قيل في آية الطّلاق ﴿مَن كَانَ يُؤْمِنُ﴾، ولم يردِ التّعبير بكلمة التّبعيض ﴿مَن كَانَ يُؤْمِنُ﴾؛ لأنَّه لم يرد في آية سورة الطّلاق ما يشعر بالقليل والتّبعيض، بخلاف آية سورة البقرة الّذي ناسب فيها التّعبير بالتّبعيض ﴿مِنكُمْ﴾، مع قلّة المستجيبين، وندرة الزّاهدين في أموال النّساء، والمعبّر عنه بأداة الإفراد ﴿ذَٰلِكَ﴾[1].

(1) ابن الزّبير، ملاك التّأويل: 127-1/126.

﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾ [البقرة: 233]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

انتقال من أحكام الطّلاق إلى أحكام الرّضاع وشروطه:

إتمام الرّضاعة من حقوق الطّفل على والديه

في هذه الآيةِ المُباركة، انتِقالٌ من أحكامِ الطَّلاقِ والبَيْنُونَةِ، كما ورد في السِّياق السَّابق؛ فَإِنَّهُ لَمّا نهى عنِ العَضْلِ، وكانَتْ بعضُ المُطَلَّقاتِ لهنَّ أولادٌ في الرَّضاعَةِ، ويَتعذَّرُ عليهِنَّ التَّزَوُّجُ، وهنَّ مُرضِعاتٌ؛ لأنَّ ذلك قد يَضُرُّ بالأولادِ، ويُقَلِّلُ رغبَةَ الأزواجِ فيهِنَّ، كانَتْ تلك الحالةُ مَثارَ خِلافٍ بينِ الآباءِ والأُمَّهاتِ، فلذلك ناسبَ التَّعَرُّضُ لوجهِ الفَصْلِ بينَهم في ذلك، فإنَّ أمرَ الإرضاعِ مُهِمٌّ، لأنَّ به حياةَ النَّسلِ، ولأنَّ تنظِيمَ أمرِهِ، من أهَمِّ شؤُونِ أحكامِ العائلةِ(1).

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ﴾: الواو واللام والدال أصل صحيح، وهو دليل النَّجل والنَّسل، ثم يقاس عليه غيره. وتولد الشيء عن الشيء:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/429.

حصل عنه[1]. ولدَتِ المرأةُ وِلادًا وولادة وأَوْلَدَتْ: حَانَ وِلادُها، والوالدةُ: الأُمّ، وكلُّ حاملٍ تَلدُ، ويُقال لأُمّ الرَّجلِ: هذه والِدَةٌ[2]، وحيث إنَّ المراد من ذكر الوالدات، أنّ الأمّ مشفقة على الولد، فكان الغرض من ذكر الأمّ تذكيرًا بالشّفقة.

2) ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: الحَوْل: السَّنَة، سُمِّيَت حَوْلًا لِتَحَوُّلها وانقلابها ودورانها، وأصل الحَوْل تَغَيُّر الشّيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التّغيّر قيل: حال يحول حَوْلًا واستحال: تَهَيَّأَ لأن يَحُوَل، والحَوْلُ في الأصل مصدر، ويُقال: حالتِ الدّار: تغيّرت، وأحالت: أي: مضى عليها حول، نحو: أعامت، أي: مضى عليها عام، وأشهرت، أي: مضى عليها شهر[3].

وقوله ﴿كَامِلَيْنِ﴾ يقال: كَمَلَ وكَمُلَ بفتح العين وضَمِّها، فهو كاملٌ كَمالًا، والكمال حصول ما فيه الغرض منه، وأكملت الشّيء وكمّلته: جعلته كاملًا[4].

3) ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ يقال: كلّفته الأمر فَتَكَلَّف، وكَلِفَ، وأَصلُه من الكَلَف، وهو الأثر في الوجه من السَّوَاد، فمعنى تَكَلَّفَ الأمرَ، أي: اجتَهَدَ يُبَيِّنُ فيه أَثَرَه، وكَلّفَه: أَلْزَمَه ما يَظهَرُ فيه أثره، والتّكليفُ: الإلزام[5]، قال الرَّاغب: وتكلُّف الشّيء ما يَفعلُهُ الإنسانُ، بإظهارِ كَلَفٍ مع مشَقَّةٍ تنالُهُ في تَعَاطيه، وصارتِ الكُلْفة في التّعارُف اسمًا للمَشَقَّة، والتَّكلُّفُ: اسمٌ لما يُفعلُ بمشقَّة أو تصنُّع أو تشبُّع[6].

4) ﴿وُسْعَهَا﴾: طاقتها، وقَدْر إمكانها. والوُسْع، أُخِذَ من سَعَةِ المسلَك إلى الغرض، ولو ضاق لعجز عنه، فالسَّعَةُ فيه بمنزلة القُدرَة، فلذلك قيل: الوُسْعُ بمعنى الطَّاقَة[7]، والوُسْعُ، بِتَثْلِيثِ الواو، الطّاقَةُ، وأصلُهُ من وسِعَ الإناءُ الشَّيءَ إذا حَواهُ، ولم يَبقَ منهُ شيءٌ، وهو ضدُّ ضاقَ عنهُ، والوُسْعُ هو ما يسعُهُ الشَّيءُ فهو بمعنى المفعُولِ، وأصلُهُ استعارَةٌ؛ لأنَّ الزَّمَخشريَّ في الأساسِ ذكرَ هذا المعنى في المَجازِ، فكأنَّهم شَبَّهُوا تَحمُّلَ النَّفسِ عملًا ذا مَشَقَّةٍ باتِّساعِ الظَّرفِ للمُحوي، لأنَّهم ما احتاجُوا إلى إفادةِ ذلك، إلّا عندما يَتَوَهَّمُ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ولد).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (ولد).
(3) السّمين، عُمدة الحفّاظ: 2/468.
(4) السّمين، عُمدة الحفّاظ: 4/430.
(5) الأزهري، تهذيب اللّغة: (كلف)، والرّاغب، المفردات: (كلف)، وابن منظور، لسان العرب: (كلف).
(6) الرَّاغِب، المفردات: (كلف).
(7) في (وسع): الأزهريّ، تهذيب اللّغة، والثعالبي، تفسير الثّعالبي، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، وأبو حيّان، البحر المحيط.

النّاظرُ أنَّهُ لا يسعُهُ، فمِن هنا استُعِيرَ للشّاقّ البالغ حَدَّ الطّاقَة[1]، وذكر الرَّاغب: أنّ السَّعَة تُقال في الأمكِنة وفي الحال، كقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطّلاق: 7]، والوُسْعُ من القُدرة، ما يَفضُلُ عن قَدرِ المُكَلَّف، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، تنبيهًا أنَّ اللّه تعالى يُكِّلف عبدَه دُوَيْنَ ما ينُوءُ به قُدرَتُه، وقيل: يُكلّفُه ما يُثمِرُ له السَّعة، وهي الجنّة[2].

5) ﴿ٱلْوَارِثِ﴾: الوِرَاثَةُ والإِرْثُ: انتقال شيء إليك عن غيرك من غير عَقْد، ولا ما يَجري مَجرى العَقْد، وسمّي بذلك المُنتَقل عن الميِّت، فيقال لِلقِنْيَة المَوروثَة: مِيرَاثٌ وإِرثٌ. وتُراثٌ أصله وُرَاثٌ، فقُلبت الواو ألفًا وتاء، قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ﴾ [الفجر: 19]، وقال رسول اللّه ﷺ: «كونوا على مشاعِركم فإنّكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيمَ»[3]، أي: أصله وبقيّته[4]، والمراد هنا: وارثُ الطفل بعد وفاة أبيه.

6) ﴿فِصَالًا﴾: فِطامًا قبل الحَوْلَيْن، والفِصَالُ والفَصْلُ: الفِطَامُ، وأَصلُهُ التَّفريقُ، فهو تَفريقٌ بينَ الصَّبيِّ والثَّدي، ومنهُ سُمِّيَ الفَصِيلُ؛ لأَنَّهُ مَفصُولٌ عَنْ أُمِّهِ[5]، "ويعني بالفِصال: الفطام، وهو مصدر من قول القائل: (فاصلتُ فلانًا أفاصله مُفاصلة وفصالًا)، إذا فارقه من خُلْطة كانت بينهما، فكذلك (فصال الفطيم)، إنّما هو منعه اللّبن، وقطعه شربَه، وفراقه ثدي أمّه إلى الاغتذاء بالأقوات الّتي يغتذي بها البالغ من الرّجال"[6].

7) ﴿تَرَاضٍ﴾: رَضِيَ عنه، ورضي عليه يَرْضَى رِضاً ورِضْواناً، ومَرضاةً: ضِدُّ سَخِطَ، فهو راضٍ، وأرضاهُ: أعطاهُ ما يُرضيه، واسترضاهُ وتَرَضَّاهُ: طَلَبَ رِضاهُ، ورَضِيتُهُ، وبه، فهو مَرْضُيٌّ ومَرْضِيٌّ، وارتَضاهُ لصُحبَتِهِ وخِدمَتِهِ. وتراضياهُ: وقَعَ به التَّراضِي، واستَرضاهُ: طلبَ إليه أن يُرضيَهُ في أمر من الأمور[7]، وأصل (تَرَاضٍ): (تراضِو) بالواو، لأنّه مصدر

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 433-2/432.
(2) الرّاغب، المفردات: (وسع).
(3) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (1919)، والترمذي، حديث رقم: (883) واللفظ له، والنسائي، حديث رقم: (3014)، وابن ماجه، حديث رقم: (3011)، وأحمد، حديث رقم: (17233).
(4) الرَّاغب، المفردات: (ورث).
(5) القرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن: 3/155.
(6) ابن جرير: جامع البيان: 5/65.
(7) الفيروزابادي، القاموس المحيط: (رَضِيَ).

تراضى تفاعلَ، من رَضِي، ورَضِي من ذوات الواو، بدليل الرُّضوان، وإنّما تطرَّفت الواو بعد كسرة، فقُلبت ياء، فقلت: تراضيًا.

والمعنى: اتفاق الزوجين على فِطامِ المولودِ.

8) ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾: التَّشاوُر الاستخراج، وكذلك المَشوَرَة، وشُرتُ العسلَ: استخرجته، والشَّوَار: متاعُ البيت؛ لأنه يَظهَر للنّاظِر، والشَّارَة: هَيئَة الَّرجُل، والمعنى: أنّهما إن تشاوروا في شأن الولد وتفحُّصٍ عن أحواله وتراضيا على الفِطام قبل الحَولين[1].

9) ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: "جَنَحَ: الجيمُ والنُّونُ والحَاءُ أَصلٌ واحِدٌ، يدُلُّ على المَيلِ والعُدوانِ، ويُقال: جنحَ إلى كذا، أي مالَ إليه، وسُمِّيَ الجَناحانِ جَناحَينِ لمَيلِهما في الشِّقَّين، والجُنَاحُ: الإثمُ، سُمِّيَ بذلك لمَيلِه عنْ طريقِ الحَقِّ، وهذا هو الأَصلُ ثُمَّ يُشتَقُّ منهُ، فيُقال للطَّائفةِ مِنَ اللَّيلِ: جُنْحٌ وجِنْحٌ، كأنَّهُ شُبِّهَ بالجناحِ، وهو طائفةٌ مِنْ جِسمِ الطَّائِرِ، والجَوانِحُ: الأَضلاعُ: لأنَّها مائِلَةٌ، وجُنِحَ البَعِيرُ إِذا انكسرَتْ جَوانِحُهُ مِنْ حِمْلٍ ثقيلٍ، وجَنَحَتِ الإِبِلُ في السَّيرِ: أَسرَعَتْ. فهذا مِنَ الجَناحِ، كأَنَّها أَعمَلَتِ الأَجنِحَةَ"[2]. وأصل هذا من جَناح الطّائر، قال تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: 38]، وجَنَحْتُ الطّائر: أصبتُ جناحه، ثمّ عبّر عن جانبي الشّيء بجناحيه؛ فقيل: جناحا الإنسان ليديه، كما قيل لجناحي الطّائر يداه على الاستعارة فيهما، وجناحي السّفينة، وجناحي الوادي، وجناحي العسكر، وقوله: ﴿وَٱضۡمُمۡ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ﴾ [طه: 22] أي: ما بين إبطك وعَضُدك"[3].

والمعنى هنا: فلا إثم ولا حَرَج إذا كان الولد قويًا، وليس لهما ذلك مع ضعفه.

المَعْنى الإجْماليُّ:

الأمر بإتمام الرّضاعة وتأديّة الحقوق المستحقّة للوالدة أو المرضعة:

النفقة من الوالد الحيّ ومن الوارث، ضمانٌ لحقوق الرّضيع وأمّه

وعلى الوالدات إرضاع أولادهنّ مُدَّة سنتين كاملتين، لِمَن أراد إتمام الرّضاعة، ويجب على الآباء أن يكفُلوا للمُرضِعات المُطَلَّقات طعامهنَّ وكِسوتهنِّ على الوجه المستحسن شرعًا وعُرفًا؛ لأنّ اللّه لا

(1) ابن جرير: جامع البيان: 5/68، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/231.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (جنح).
(3) السَّمين، عُمدة الحُفَّاظ: 4/218.

يكلّف نفسًا إلّا قدر طاقتها، ولا يَحِلّ للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمُضارّة بينهما أو للمُكايدة، ويجب على الوارث عند موت الوالد، مثل ما يجب على الوالد قبل موته، من التّكفل بِنَفَقة المُرْضِعة وكِسوَتها، فإنْ أراد الوالدان فِطام مولودهما، قبل انتهاء السّنتين، فلا حَرَجَ عليهما ولا إثم، إذا تراضيا وتشاوروا في ذلك؛ لِيَصلا إلى ما فيه مصلحة المولود، وإن اتّفق الوالدان على إرضاع المولود مِن مُرْضعة أُخرى غير والدته، فلا حرج عليهما، إذا سلَّم الوالد للأمّ حقَّها، وسلَّم للمرضعة أجْرها، بما يتعارفه الناس. وخافوا اللّه في جميع أحوالهم، وعلِموا أنَّ اللّه بما يعلمون بصيرٌ، وسيجازيهم على ذلك[1].

وترشد الآية الكريمة إلى الرَّضاعة الطبيعية من الأمهات مباشرة؛ لأنهنَّ الوعاء الذي خرج منه أولادَهنَّ إلى الحياة، ومنهن يكون الغذاء الطبيعي المناسب لهذا المولود الذي جاء عن طريقهن[2].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغة الوصل في مطلع الآية:

وجه الوصل اتّحاد السياق بوصف الحديث عن المُطَلَّقات في الآية السابقة

سبب وصل الآية الكريمة بما سبقها بالعطف؛ للدّلالة على اتّحاد السّياق، فقولُهُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾، معناهُ: (والوالِداتُ مِنَ المطَلَّقاتِ اللّائي لَهُنَّ أولادٌ في سِنِّ الرَّضاعَةِ)، ودَليلُ التَّخصِيصِ أنَّ الخِلافَ في مُدَّةِ الإرضاعِ، لا يقعُ بينَ الأبِ والأُمِّ إلّا بعدَ الفِراقِ، ولا يقعُ في حالةِ استمرارِ الحياةِ الزّوجيّة؛ إذ مِنَ العادةِ المعروفةِ عند العَرَبِ، ومُعظَمِ الأُمَمِ، أنَّ الأُمَّهاتَ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ في مُدَّةِ العِصمَةِ، وأنَّهُنَّ لا تَمتَنِعُ منهُ مَن تَمتَنِعُ إلّا لسببِ طلبِ التَّزَوُّجِ بزوجٍ جديدٍ بعدَ فِراقِ والِدِ الرَّضِيعِ؛ فإنَّ المَرأةَ المُرضِعَ لا يرغَبُ الأزواجُ فيها؛ لأنَّها تَشتغِلُ برضيعِها عنْ زَوجِها في أحوالٍ كثيرة[3].

---

(1) نخبة من العلماء، التفسير الميسّر، ص: 37.

(2) طنطاوي، التفسير الوسيط: 1/521.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/429.

التّعريف بـ(أل) بين العموم والخصوص في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾:

الأرجح أن يكون المقصودُ بالوالدات الأُمَّهات المُطلَّقات، فتكون (أل) للعهد

و(أل) في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾، إمَّا أن تكون للجِنْس[1]، فيشمل كُلَّ الأُمَّهات، وإمَّا أن تكون للعَهد[2]، إن كان المقصود الأُمَّهات المُطلَّقات، وقد ذكر الفخر الرّازيّ في تفسيره ثلاثة أقوال للمقصود من قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾؛ إيجازها:

أنَّ المُرادَ جَميعُ الوالِداتِ، المُتزوّجاتِ والمُطَلَّقاتِ؛ لعموم اللَّفظَ وعدم التَّخصِيصِ، فوجبَ تَركُه على عُمُومِهِ. أو المُرادُ مِنهُ: الوالِداتُ المُطَلَّقاتُ، لكون الآية ذُكِرت عقِيبَ آيةِ الطَّلاق، فكانَتْ تَتِمَّةً لها، وسببُ التعليق بينَ هذه الآيةِ وما قَبْلَها أنَّهُ إذا حصلَتِ الفُرقَةُ، حصلَ التَّباغُضُ والتّعادِي، وذلك يَحمِلُ المَرأةَ على إيذاءِ الوَلَدِ لكونه يَتَضَمَّنُ إيذاءَ الزَّوجِ المُطَلّق، أو أنّها رُبَّما رغِبَتْ في التَّزَوُّجِ بزوجٍ آخَرَ، وذلك يقتضِي إهمال أمرِ الطِّفلِ، فلمّا كانَ هذا الاحتِمالُ قائِمًا لاجَرم نَدَبَ اللّٰه الوالِدات المُطَلَّقات إلى رِعاية جانِبِ الأطفالِ والاهتِمام بشأنِهِمْ. أو أنّ المراد الزَّوجات، في حالِ بَقاءِ النِّكاحِ؛ لأنَّ المُطَلَّقَةَ لا تَستحِقُّ الكِسوةَ، وإنَّما تَستَحِقُّ الأُجرَةَ وهو رأي الواحدي[3]. ولعلّ الأرجح أن يكون المقصودُ الأُمَّهات المُطَلَّقات فتكون (أل) للعهد، فهذا كلام عن المُطَلَّقات اللائي تركنَ بيوتهنَّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾،

---

(1) (أل) الجنسيّة: إمَّا أن تشير إلى الحقيقة من حيث هي، بقطع النّظر عن عمومها وخصوصها، كقولنا: (الرّجل أقوى من المرأة)، وإمَّا أن تشير إلى الحقيقة ضمن هي فَرْد مُبْهم، إن قامت القرينة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ١٣﴾ [يوسف: 13]، وإمّا تفيد الاستغراق الحقيقيّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ٢﴾ [العَصْر: 1-2]، وإمّا تفيد الاستغراق العُرْفي، كقولنا: (خطب الواعظ في النّاس)، ويُنظر: السّيد أحمد الهاشميّ، جواهر البلاغة، ص: 116 - 117.

(2) (أل) العهديّة: تدخل على المُسند إليه، للإشارة إلى فرد معهود خارجًا بين المتعاطفين، وعهده يكون إمّا بتقدّم ذكره صريحًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ١٦﴾ [المزمّل: 15-16] ويسمّى عهدًا صريحًا، وإمّا أن يتقدّم ذكره تلويحًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36]، وإما بحضوره بذاته، ويسمّى عهدًا حضوريًا، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 03]. يُنظر: السّيد أحمد الهاشميّ، جواهر البلاغة، ص: 116 وما بعده.

(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 7/124.

وهذا دليلٌ على أنَّ المرأة بعيدةٌ عن الرَّجُل؛ إذ لو كانت معه لكان الأمر برزق الوليد وكسوته، لا جَدْوى منه، وهنا أمرٌ من اللّه تعالى بحقِّ الوليد، وأُمّه لم تكن لتستحقّه لولا الرَّضاعُ، ولأنّ السّياق كلّه، في الطَّلاق وأحكام الطّلاق والمُطَلّقات، ولأنّه مظنّة إهمال الولد عند الطّلاق والافتراق، ولأنّ إيجاب الرّزق مقابل الرّضاع بعد ذلك يُرَجِّح هذا الاختيار، وللنّهي عن المضارّة والإيذاء الّذي لا يُتوقّع صدوره إلّا عند الطّلاق.

الأمر بالإرضاع بين الوجوب، والندب:

تقرير أنّ الأمر بالإرضاع للنَّدْب؛ لأنَّ غِذاء الرَّضيع بِلَبَن أُمِّه، أصلح له وأنفع، وشَفَقَتها به أتمُّ

الأمر هنا للنَّدْب، وليس للوجوب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فلو كان الأمر للوجوب، لما استحقّت عليه الأُجرَة، ويدُلُّ على النَّدْب أيضًا، قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطّلاق: 6]، فهذا نصٌّ صريحٌ في عدم وجوب الرّضاعة على الأمّ المُطَلَّقة. ووَجْه النَّدْب أنَّ غذاءَ الرَّضيع بِلَبَن أُمِّه أَصْلَحُ له وأنفعُ من لَبَن غيرها، وأنَّ شَفَقَة الأُم أتمُّ مِن شفقة غيرها، وحُكم النَّدْب قد يتحوّل إلى الوُجوب، إذا كان الرَّضيع لا يَلْقم إلاَّ ثدي أُمِّه، أو إذا لم توجد مُرضعة غيرها، فيجب عليها حينئذٍ الإرضاع[1].

علّة إخراج الأمر مخرج الخبر:

التعبير بالخبر للمبالغة في الحثّ على الالتزام به وإظهاره على أنّه أمرٌ واقعٌ طبيعيٌّ ولا يُخالَف

أُخْرِج الأمرُ مخرج الخبر، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ للمبالغة في الحثّ على الالتزام به، وكأنّ الأمر بالإرضاع حولَين كاملين، لمن تريد إتمام مدّة الرّضاعة، قد أُجيب فعلًا، وحصل الإرضاع، فالتّعبير بصيغة الخبر، إشارة إلى الأمر والتّنفيذ معًا[2]. وأضاف الشّيخ الشّعراوي في تفسيره لتلك الآية الكريمة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فقال:

(1) زاده، حاشية زاده على البَيضاوي: 1/541.

(2) الرّويني: من غريب بلاغة القرآن الكريم في سورتي الفاتحة والبقرة، ص: 584.

"نلحظ فيه أنّه لم يأت بصيغة الأمر، فلم يقُل: يا والدات أرضِعْنَ؛ لأنَّ الأمرَ عُرضَةٌ لأنْ يُطاع وأن يُعصى، لكنَّ اللّه أَظهر المسألة في أسلوب خبريّ على أنّها أمرٌ واقعٌ طبيعيٌّ، ولا يُخالَف"[1].

العدول عن الإخبار بالمفرد إلى الإخبار بالجملة الفعليّة:

في الإخـبـار بالجملة الفعليّة إشـعـارٌ بـأنَّ الإرضاع يجب أن يكون مُستمرًا، غير مُنقطع

وقَوله: ﴿يُرۡضِعۡنَ﴾ دلالَةٌ على أنَّ الأُمَّ أحَقُّ برضاعِ الولدِ، وعُدِل عن التّعبير بالخبر المفرد (مُرضِعات)، إلى الخبر الفعليّ المضارعيّ؛ للإشعار بأنَّ الإرضاع يجب أن يكون مُستمرًا، غير مُنقطع، حفاظًا على حقِّ الرّضيع في التَّغذية بالرِّضاعة الّتي لا سبيل له بغيرها.

سِرُّ التّصريح بالمفعول: ﴿أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾:

السّياق القرآنيّ يراعي مقتضيات العاطفة والوجدان، والترغيب في الحكم المتوخّى

صُرِّح بالمفعول به مع كونه معلومًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾؛ للإشارة إلى أحقيِّة الوالدات في إرضاع أولادهنّ، وتذكيرًا لهنَّ، وترغيبًا في الإرضاع، وإثارة لكوامن مشاعر الأمومة، وما تحمله من معاني الحنان، والعطف، والشفقة، والرّحمة[2].

توجيه التعبير عن الكثرة بجمع القلّة:

اكتسبَ جمعُ القلّةِ التكثيرَ من كثرة الوالدات المرضعات

ذكر البسيلي أنّ (الوالدات) في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ جمع سلامة الإناث محلى بالألف واللام فيفيد العموم، والكثرة، و(أولاد) جمع قلة وإذا كان (الوالدات) كثيرات فأولادهن كذلك، فهو من جمع القلة الموضوعِ موضعَ جمع الكثرة[3]، فاكتسب حكمه بالإتباع، ويحتمل التعبير بالقلة الإشارة إلى قلة مثل هذه الحالات.

سرّ التّعبير بالحَوْل دون السّنة:

التّعبير بالحَوْل يتناسب مع تحوّل الرَّضيع، وتَدَرُّجه في مراحل

(1) الشّعراوي، خواطر الشّعراويّ: 3/1005.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/430.

(3) البسيلي، التقييد الكبير: ص: 316.

مراعاة قوانين النّموّ، واعتبار عمليّة التّحوّل عند الرّضيع

النّمو بعد الفِطام، وأوثر التّعبير بالحَوْل على السَّنَة، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ لأنّ المادّة تدور حول التّقلب والتّغير، وهذا يتناسب مع تَحَوُّل الرَّضيع بعد انتهاء المُدّة القُصوى للرِّضاع، فهو يبدأ معتمدًا في غذائه مطلقًا على ثدي أمّه، ثمّ يضاف إليه شيء آخر معه، بعد مرور أشهر، حتّى إذا بلغ الحولَيْن، استحالَت أحواله، وتغيّرَت أطواره، واستغنى تمامًا عن الرّضاعة.

الاحتراس بِذِكر الوَصف ﴿كَامِلَيْنِ﴾:

التأكيد بصفة الكمال لبيان أنّ مدّة الرَّضاعَة تحقيقي لا تقديري

ذُكِر الوَصف ﴿كَامِلَيْنِ﴾، للاحتراس من أنْ يُفهَم أنَّ تقدير مُدَّة الرَّضاعة، لمن تريد إكمالها تقديريّة، وليست نَصِيَّة أو تحقيقيّة[1]، ووجه التقدير أن يكون المراد حَوْلًا وبعض الثاني؛ لأن إطلاق التثنية والجمع في الأزمان والأعمار إطلاق شائع عند العرب، فيقولون: هو ابن سنتين ويريدون سنة وبعض الثانية[2]. فنُبِّهَ بالوصف للتّأكيد أنَّ تلك المدَّة غاية ما يتعلّق بها إصلاح الوَلَد.

الاحتراس بالجملة دَلالَةٌ على جَوازِ نقْصِ المدّة للمصلحة

لَمّا عُبِّر بصيغة الأمر الّتي توحي بوجوب استيفاء مدّة الرَّضاع حَوْلين كاملين، قصدَ الى نفيه بقولِه: ﴿لِمَنْ﴾، لدفع توهّم حمل المدّة على الوجوب، أي: هذا الحُكمُ لِمَن ﴿أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فأفهَمَ أنَّهُ يَجوزُ الفِطامُ للمَصلَحةِ قبلَ ذلك، وأنَّهُ لا رِضاعَ بعد التَّمام، وقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ بَيانٌ لمن يتوَجَّهُ إليهِ الحُكمُ؛ أي: ذلك لمن أرادَ إتْمامَ الرَّضاعةِحَوْلين كامِلَين؛ وفيه دلالَةٌ على جَواز النَّقْص، وهذا وَجه اتِّصال هذه الجملة بما قبلها[3].

ليس التّحديدُ بالحَوْلَين تحديدَ وجوبٍ؛ بدليل قوله تعالى بعد

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 5/230.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/431.

(3) الزَّمخشريّ، الكَشَّاف: 1/455، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 5/230.

التّرخّص بمدّة الفطام لقطع التّزاع بين الزّوجين، وهو مَنهجُ القرآن لجبر خاطرِ الزّوجين، وحفظِ حقوق الرّضيع

هذا: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾، ولكنّه تحديدٌ لقطع التّنازع بين الزّوجين، إذا تنازعا في مدّة الرّضاع، فجُعِل الحولان ميقاتًا لهما، يرجعان إليه عند الاختلاف، فإن أراد الأَبُ أن يَفطِمَه قبل الحَوْلَين، ولم ترضَ الأمّ، لم يكنْ له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا، فإن اجتمعا قبل الحَوْلين فَطِماه[1].

فائدة تحديد ميقات الرَّضاعة بالحولين:

تطابق مضمون الآية مع تأكيد الكشوفات العلميّة على أهميّة حليب الأمّ في الحولين إظهارٌ لعنايَة الإسلام بالطّفل وهو في المهْد

دَلَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾، على عناية الإسلام بالطّفل وهو في المهد، من حيث إرضاعه، وتغذيّته من خلالها؛ لأنّ لبن الأمّ هو الغذاء الأكمل للرّضيع؛ فأوجب الشَّرْع على أُمِّه إرضاعه إلى الحَدِّ الّذي يَحْفظ عليه سلامة جسمه، فضلا عن أنّ تعرُّض الطِّفْل لِتَغيّر المراضع وتعدّدها يُعَرِّضه للعِلل والأمراض الوراثيّة بَلْهَ النّفسيّة؛ لذا أوجب الإسلامُ على الأُمَّهات إرضاع أولادهنّ؛ لما في هذا من فوائد صحيّة ونفسيّة للرضيع، وهذا يدلّ على عناية الإسلام بغذاء الطّفل من بداية ولادته، وحرصه على نقاء دمه، وسلامة جسده.

وجه الفصل في جملة التّكلف عما قبلها:

الفصل عن سابق سياقها للإشارة إلى أهمِّيَتِها

جاءت جملة ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾، مفصولة عمَّا قبلها؛ للإشارة إلى أهميتّها، وهذه الجملة إمّا أن تكون تعليليّة لوجوب نفقة المُرْضِع بالمعروف، وإمّا تفسيريّة للمعروف[2].

بيان معنى العموم في بِناء فعل التّكليف للمفعول، وتنكير النفس، وحذفُ المستَثنى:

بُني الفعلُ ﴿تُكَلَّفُ﴾ للمجهول؛ لإفادة عموم الفاعِلين، فيفيدُ حذفُهُ عُمومَ الفاعِلينَ. وأفادَ وُقوعُ ﴿نَفۡسٌ﴾، وهي نَكرةٌ في سِيّاقِ

(1) الواحِديّ، التّفسير البسيط: 4/245.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 5/230.

في الآية بِشارَة لِلْأُمَّة الإسلاميّة بعدم وقوع تكليف شرعيّ إلّا بما يُطاق

النَّفيِ عُمومَ المَفعُولِ الأوَّلِ للفعل ﴿تُكَلَّفُ﴾، وهو الأنْفسُ المكَلَّفةُ. وأفاد حذفُ المستَثنى في قولِهِ إلّا وُسْعَها، عُمومَ المَفعُول الثّاني للفعل ﴿تُكَلَّفُ﴾: وهو الأحكامُ المكَلَّفُ بها، أي: لا يُكلَّفُ أحدٌ نَفسًا إلّا وُسْعَها. وفي ذلك كلّه تشرِيعٌ منَ اللّهِ للأُمَّةِ بأنْ ليسَ لأحدٍ أنْ يُكَلِّفَ أحدًا إلّا بما يستطِيعُه، وذلك أيضاً وعدٌ منَ اللّه، بأنَّه لا يُكلِّفُ في التَّشريعِ الإسلامِيِّ إلّا بما يُستَطاع في العامَّةِ والخاصَّة، فقد قال في آياتِ خِتامِ هذه السُّورَة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286][1]، والجملة مَنهَجُ حياةٍ للمسلم، وبيانٌ لوسطيّة الإسلام واعتداله.

بلاغة الاستعارة في لفظ الوسع:

وجه الاستعارة تشبيه تحمّل النفس عملًا ذا مشقة باتساع الظرف للمحوي

ذكر الزمخشري أن من المجاز أنْ يكون معنى الوسع: هو ما يسعه الشيء[2]، فهو استعارة وجهها تشبيه تحمّل النفس عملًا ذا مشقة باتساع الظرف للمحوي؛ لأنهم ما احتاجوا لإفادة ذلك إلا عندما يتوهم الناظر أنه لا يسعه، فمن هنا استعير للشاقّ البالغ حد الطاقة[3].

وجه العدول عن لفظ الطاقة إلى الوسع:

التعبير بالوسع لجعل مناط التكليف ما تسعه قدرة المكلّف

أُوثِرَ لفظ ﴿وُسْعَهَا﴾ دون لفظ (طاقتها) في قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ لأن الطاقة هي أقصى قدرة المكلف بحيث لَا يستطيع الأمر إلا بمشقة وجهد، أما الوسع فهو قدرة المكلف على الأمر مع بقاء فضل من جهده، بحيث لَا يستغرق العمل أقصى قدرته. فوضَّحَ هذا المعنى في إيجاز بليغ فجعل مناط التكليف ما تسعه قدرة المكلف، تنبيها إلى أنه لَا يكلف دون ما تنوء به قدرته[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/433.
(2) الزمخشري، أساس البلاغة: (وسع).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/433.
(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/808.

بيان الفصل بالجملة الاعتراضيّة:

وجه الفصل بالاعتراض التنبيه على استقلال الجملة، وكونها تشريعًا مستقلًّا

جُمْلَةُ ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ جملةٌ مُعترِضةٌ، وفُصلتْ، ولم تُعطَفْ على الّتي قبلَها؛ تَنبيهًا على استقلالها، وأنّها جديرة بأن تكون مَقصُودةً لِذاتِها؛ لأنَّها تَشريعٌ مُستَقِلٌّ، كما جاءت تفصيلًا لما قبلَها؛ وتَقريرًا له.

وجه الفصل بالاعتراض إيقاظ عاطفة الأبوة والأمومة لدى المُرضع له والمرضعة

معنى الجملة: لا تُضارَّ والدةٌ فتأبى أن ترضعَ ولدها، لتشقّ على أبيه، ولا مولود له، أي: ولا يضارَّ الأبُ أمَّ الصّبيّ، فيمنعها من إرضاعه وينزعه منها، والضِّرار يرجع إلى الوالدينِ، يُضارّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه بسبب الولد. ويجوز أن يكون الضِّرار راجعًا إلى الصَّبِيِّ، أي: لا يُضارَّ كلُّ واحد منهما الصَّبِيَّ، فلا تُرضِعُه أُمُّه حتّى يموت، ولا يمتنع والده عن النَّفَقَة على مُرضِعته، أو ينتزعه من أُمِّه، حتّى يَضُرَّ بالصَّبِيِّ[1].

علّة تقديم مُضارّة الوالدة:

في التقديم مراعاةٌ للتّرتيب، ولأنّ حنو الأم أشدّ، ومظنّة إنزال الأذى بها أقرب

قُدِّمَ ذِكرُ عدم مُضارّة الوالدة، على مُضارّة الوالد؛ مراعاةً للتّرتيب الوارد في الجملتين؛ إذ بَدَأَ بِحُكم الوالدة، وأردف بِحُكم الوالد. "وقُدِّمتِ الأمُّ؛ لأنّ حنوَّها أشد، ولأن مظنّة إنزال الأذى بها أقرب"[2].

بلاغة التعبير عن المضارّة بصيغة المفاعلة، ووجه القراءتين فيها:

معنى المفاعلة في (لَا تُضَآرَّ) منع لمبادلة الضُّرّ بين الزوجين

قرأ ابن كثير، والبصريان أبو عَمرٍو، ويَعقوبُ ﴿لَا تُضَآرُّ﴾ برفع الراء على معنى نفي الضرر، ونفي الضرر يقتضي النهي عنه؛، وقرأ الباقون بفتحها. واختلف عن أبي جعفر في سكونها مخففة ﴿لَا تُضَارْ﴾، وعند الوصل خفف السكون بالفتح على أصل التخلص من التقاء الساكنين، وإن لم يكن هنا ساكنان؛ ولذا قرئ بالسكون،

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/251.

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

وقراءة السكون تدلّ على النهي الصريح، ولأن كلمة ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ من مادة المفاعلة من الضرر تصلح أن تكون مبنية للمفعول؛ والمعنى في الفرضين واحد، وهو أنه لَا يجوز أن يَضُرَّ كل واحد منهما صاحبه، أو يُضَرَّ مِن صاحبه بسبب عطفه على ولده وحنوه عليه[1].

دلالة إضافة الولدِ إلى الوالِدَين:

وجه الإضافة إثارة غريزة المحبّة، والحث على الاتفاق على استصلاح الأولاد

إضافَةُ الولدِ إلى ضمير الوالدَين، في قوله ﴿بِوَلَدِهَا﴾، وقوله ﴿بِوَلَدِهِۦۚ﴾؛ لإثارة غريزة محبّة ولدهما الفطريّة في قلبيهما، ولاستعطافِهما إليه؛ وللتّنبيهِ على أنَّه حقيقٌ بأنْ يَتَّفِقا على استِصلاحِهِ، ولا ينبغِي لهما أنْ يتضارّا بسببه، أويكونا سببًا في ضرره وإيذائه[2].

ففي التعبير إشارة إلى منزلة الولد من قلب كل منهما، وأنه قطعة من قلوبهما، ولإشعارهما بأن الإيذاء باسم الحنو قد يؤدي إلى نقص العطف على الولد، ولكي يعرف كل منهما أن الولد ولدهما معًا ومزيج من جسمهما معًا، فلا يصح أن يتخذ سبيلا للكيد والإعنات والإرهاق[3].

نكتة التّعبير بالمولود له دون الوالد، والأبّ:

التّعبير بالمولود له إشعارٌ بالمنحَةِ وشبهِ التّمليكِ

ذكر أبو حيّان أنّ لفظ ﴿ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ لمّا كان "مُشعِرًا بالمنحَةِ وشبهِ التَّمليكِ، أتى به دُونَ لفظِ (الوالدِ)، ولفظِ (الأبِ)، وحيثُ لم يَرِدْ هذا المعنى أتى بلفظِ (الوالِدِ) ولفظِ (الأبِ)، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: 33]، وقالَ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 55]"[4].

(1) ابن الجزري، النّشر: 2/227، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.
(2) البيضاوي، أنوار التّنزيل: 1/134.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.
(4) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/215.

سِرُّ التّعبير عن الوالد بالمولود له:

الـوالـد حَقيـقٌ بِتَحمُّل مَؤُونة المرضـعـة؛ لأنَّ مـنـافـعَ الـولـد تـعـود إلـيـه، وإليه يُنْسَب

عُبِّر عن الوالد بـ(المولود له) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾؛ للإشارة إلى أنّ الوالدَ حَقيق بأنْ يتحمل مؤونة المُرضعة من رزقٍ وكسوةٍ؛ لأنَّ منافعَ الولد تعود إليه، وإليه يُنْسَب؛ لذا فالأب هو الأجدَرُ بإعانته وإعاشته[1]، قال أبو حيّان: "إنَّهُ لمّا كُلِّفَ بِمُؤَنِ المُرضِعةِ لولدِهِ منَ الرِّزقِ والكسوَةِ؛ ناسَبَ أنْ يُسَلّى، بأنَّ ذلك الولدَ، هو ولدٌ لك لا لأُمِّه، وأنَّكَ الّذي تَنتفعُ به في التَّناصُرِ وتَكثيرِ العشيرَةِ، وأنَّ لك عليه الطَّواعِيَةَ، كما كان عليك لأجلِهِ كُلْفةُ الرِّزقِ، والكِسوَةِ لِمُرضِعَتِهِ"[2]. ويُلحظ أنّ التّعبير الأوّل أَوجبَ على الأمَّهات الإرضاع، والتّعبير هنا أَوجبَ على الآباء النّفقة على مَنْ أوقفَت نفسها لخدمة مَنْ تنجبه، ومن خَصَّصتها الفطرةُ لرعايته، وتغذيته بلبنها الّذي هو دَرٌّ من دمها.

براعة تقييد المُقيَّد في الآية الكريمة:

لا تـكـلـفـة في النَّفَقَةِ والكِسوة الـواجِـبَـتـين إلّا بما يَدخُلُ تَحتَ وُسْعِ المولود له وطاقَتِهِ

أوجب اللّه تعالى على الآباء النَّفقة على الأمَّهات المُطَلَّقات اللّاتي يرضعْنَ أولادَهُنَّ، وذلك في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، أي: على قَدْر وسع الوالد، ممّا يتعارف عليه النّاس، فَقُيِّدَتْ تلك النّفقة بالجارّ والمجرور ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، "والمُرادُ بالرِّزقِ هُنا الطَّعامُ الكافي، المُتعارَفُ عليه بينَ النّاسِ، والمُرادُ بالكِسوة: ما يَتعارَفُونَ به أيضًا، وفي ذلك دَليلٌ على وُجُوبِ ذلك على الآباءِ للأُمَّهاتِ المُرضِعاتِ، وهذا في المُطَلَّقاتِ، وأمّا غَيرُ المُطَلَّقاتِ، فَنَفَقَتُهُنَّ وكُسوَتُهُنَّ واجِبَةٌ على الأزواجِ، مِن غيرِ إرضاعِهِنَّ لأولادِهِنَّ، وقولُهُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ هو تَقييدٌ لقولِهِ: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، أي: هذه النَّفَقَةُ والكِسوة الواجِبَتانِ على الأبِ،

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/230.

(2) أبو حيَّان الأندلسي، البحر المحيط: 2/215.

بما يَتعارفُهُ النّاسُ لا يُكَلَّفُ منها إلّا ما يَدخُلُ تحت وُسْعِهِ وطاقَتِهِ، لا ما يَشُقُّ عليه ويَعجِزُ عنه"[1].

دلالة العطف بجملة الوارث:

وجه العطف أنّ على وارث الوالد الميّت، التَّكَفُّل بِنَفقة الرّضاع بعده

جملة ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ عطفٌ على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وما بينهما تعليل، وتفسير مُعترضٌ للمعروف، والمرادُ به وارثُ الصبيِّ ممن كان ذا رحِمٍ محرَمٍ منه، أو عَصَباتُه، أي: إنْ مات المولود له، لزم مَنْ يَرِثُه أَنْ يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها وكسوته بالشَّريطة الّتي ذُكرَتْ مِنَ المعروف وتَجنُّب الضِّرار[2].

تقديم الخبر على المبتدأ:

قُدِّم الخبر؛ لكونه مَحلَّ تأصيلِ حُكم شَرعِيٍّ

قُدِّم الخبر شبه الجملة ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ على المبتدأ ﴿مِثْلُ﴾؛ للاهتمام به، والعناية بمهمَّتِهِ بوصفه محلَّ تأصيل حُكم شَرعِيٍّ.

تفسير متعلّق ﴿ٱلْوَارِثِ﴾:

وجه التعبير بـ(مثل): أنّ تكليف الوارث مماثلٌ لما أوجب على الوالد

عبّر عن ضرورة مماثلة تكليف الوارث لما أُوجِبَ على الوالد من نفقة بقوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فلفظ ﴿مِثْلُ﴾ هو أعمّ الألفاظ الموضوعة للمشابهة، والمراد به التّساوي في الجنس أو القيمة باعتبار جهة المماثلة[3]؛ لأن الغُنم بالغُرم، فما دام يرثه عند الوفاة إن كان له مال، فإنه ينفق عليه إذا كان محتاجًا عاجزًا، مع الإقرار بأنَّ الوجوب على الوارث هو وجوب بدليٌّ، أو عارض، أي: أنّ الوارث قام فيه مقام الأب، والوجوب الأصلي على الأب[4].

وجه التعبير باسم الإشارة اكتنازُ العبارة، وتجنيبُ السّياق التّكرار

وفي لفظ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما وجب على الأب من الرزق

(1) الشّوكاني، فتح القدير: 1/244.
(2) الزّمخشريّ، الكَشَّاف: 1/457.
(3) الراغب، المفردات: (مَثَلَ)، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 4/161.
(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

والكسوةِ[1]. فعُبِّر باسم الإشارة؛ إيجازًا، واكتنازًا للمعنى، واختصارًا للعبارة، وتجنُّبًا لطول الجملة وترهُّلها، وتلافيًّا لتَكرار الكلام.

قصديّة التعبير بلفظ ﴿ٱلۡوَارِثِ﴾ دون لفظ (القريب):

إيثار كلمة (وارث) للإشارة إلى أنَّ الوراثة هي السّبب في تكّفل مؤونة إرضاع المولود من رِزق وكُسوَة

أوثر التّعبير بكلمة (وارث) دون كلمة (قريب) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ الوراثة هي السّبب في تكّفل مؤونة إرضاع المولود من رِزق وكُسوَة، لا مجرّد القرابة؛ وعلى ذلك يكون الوجوب تابِعًا لمقدار المِيراث، ولدرجة التّوريث، وأنّ المِيراثَ هو السّببُ في الوجوب، فيكون الوجوب مُشتقًّا من درجته ومقداره وقوته[2].

في تكليف الوارث بالنّفقة إشارةٌ إلى تنظيم للعلاقات المالية بين الأسرة

وفي هذا الكلام الحكيم تنظيم للعلاقات المالية بين الأسرة أو إشارة إليه؛ فإنه يوضح أن الحقوق المالية في الأسرة متقابلة، فمن كان له حق الميراث عليه واجب الإنفاق؛ وكأن مال الأسرة شركة بين آحادها يتوارثون المال فيما بينهم؛ ويتعاونون في الإنفاق فيما بينهم؛ فالقادر ينفق على العاجز، والغني يمد الفقير بحاجته في موضع الحاجة.

بيان رخصة الفِصال بين التراضي، والتشاور:

التّراضي أساسٌ في تقديم الفطام، أو التزام الحَوْلين بالتّمام

أفادَ بقولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾، أنَّ ذلك مُباحٌ، وأنَّ حَقَّ إرضاعِ الحَوَلَين مُراعًى فيه حَقُّ الأبَوَينِ، وحَقُّ الرَّضيعِ، ولَمّا كان ذلك يختَلِفُ باختلافِ أمزِجَةِ الرُّضعاءِ، جعل اختلافَ الأبَوَينِ دليلًا على تَوَقُّعِ حاجةِ الطِّفلِ، إلى زيادةِ زمن الرَّضاعةِ، فإذا تَشاورَ الأبوانِ وتَراضَيا، تراضيًا حُرًّا صريحًا تامًّا دون شُبهَةِ إكراه، بحسب ما يُنْبِئُ عنه التّعبير بالجارّ والمجرور ﴿عَن تَرَاضٖ﴾، فإنِ ارتأيا بعدَ ذلك فِطام رضيعهما، قبل انتهاء الحَوْلَين، كانَ تَراضيهُما دليلًا

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/231.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/810.

على أنَّهُما رَأيا مِن حالِ الرَّضِيعِ، ما يُغنِيهِ عن إتمام مدّة الرّضاعة كاملة؛ إذ لا يُظَنُّ بهما التَّواطؤ على ضُرِّ الولدِ، ولا يُظَنُّ إخفاءُ المصلحَةِ عليهما، بعد تَشاوُرِهما، إذ لا يَخفى عليهما حالُ ولدِهما.

التّشاورُ دفعٌ للاستئثار، واستخراجٌ للرَّأي النَّاضِجُ الّذي فيه مصلحة رَضيعهما

بعد أنْ نُبِّهَ بقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنۡهُمَا﴾ على أنَّهُ لا يَجوزُ الفِطام إلّا مع المَصلحَةِ، بَيَّنَ خُطورة الأمر، واحتِياجه إلى تقليب الرَّأي بقولِهِ: ﴿وَتَشَاوُرٖ﴾، أي: تَبادُل الرَّأي بينَ والدَي الرّضيع في ذلك، ليُستَخرَجَ الرَّأيُ النَّاضِجُ الّذي فيه مصلحة رَضيعهما، والّذي يَنبغِي أنْ يُعمَلَ به، ولا يَستأثر به أحدهما، بل يشتركان في المشورة، كما تدُلُّ عليه صيغة (تَفاعُل).

وجه التعبير بالفصال دون الفطام:

الفصال أعمّ، فهو الرضاع التام المنتهي بالفطام

وقيل: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا﴾، ولم يقُل: فِطامًا؛ لأنّه أعَمُّ مِنَ الفَطْمِ[1]. فـ"المراد بالفصال الرضاع التام المنتهي بالفطام ولذلك عبر بالفصال عنه أو عن وقته دون الرضاع المطلق فإنه لا يفيد ذلك"[2].

توظيف أداة الشّرط الّتي تدُلُّ على الشَّكّ:

استحباب إتمام مدّة الرّضاعة كاملة، وهو الأنفع والأسلم

أوحى استخدام أداة الشّرط (إنْ) الّتي تدُلُّ على الشَّكّ، في وقوع الشّرط، في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾، بالإلماح إلى استِحباب إتمام مُدَّة الرّضاعة كاملةً وهي: حولَان؛ بدلالة التّنكير في قوله: ﴿فِصَالًا﴾ إشارةً إلى أنّه فِصالٌ غير مُعتاد، إنْ لم يَستوفِ مُدَّتَه كاملةً.

الفروق الدّلاليّة بينَ قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وقوله: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾:

يأتي التّعبير بـ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ في سِيّاق الحديث عن

(1) البقاعيّ، نظم الدرر: 3/337.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 13/175.

اختـصّـت (لا) بالصيغة الأقوى دلالةً، واختصّت (لـيس) بـالأقـلّ توكيدًا

العبادات وتنظيم الأسرة وشؤونها، والحقوق والواجبات الزّوجيّة والأمور المهمّة[1]؛ لذا اختصّ بالصّيغة الأقوى دلالة.

أمّا قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾، فقد ورد في مَواضع شتّى من القرآن الكريم - بحسب ما هو موضّحٌ في الهامش[2] - في سياقات الحديث عن الآداب والأمور المعيشيّة اليوميّة، كالبيع والشّراء والتّجارة وغيرها، ممّا هو دون العبادات في الأهميّة؛ لذا كان من المناسب لها استعمال التّعبير الأقل توكيدًا، وهو قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾.

الغرض من الالتفات[3] في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا﴾، ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ﴾:

الالـتفات لِـحَثِّ الآبــــاء عـلى الامتثال بما أُمِروا به من تشاور من أجــل مصلحة أولادهما

في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، التفاتٌ من الغَيۡبة إلى الخطاب، ومن المثنّى إلى الجمع؛ لِحَثِّ الآباء على الامتثال بما أُمِروا به من التّشاور والتّفاهم، من أجل مصلحة أولادهما، وخصوصًا الرُّضَّع منهم، فطلاق الرّجل لزوجته، لا يعني أنّ ما كان بينهما قد انتهى،

(1) أحمد محمد أبو عوض https: //www، manhal، net/art/s/22334.

(2) ورد قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ في القرآن الكريم في المَواضع الآتية: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة: 198]، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ [البقرة: 282]، وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النّساء: 101]، وقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: 93]، وقوله: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ﴾ [النّور: 29]، وقوله: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾.. [النّور: 60]، وقوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ﴾ [النّور: 61]، وقوله"﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: 05].

(3) الالتفات هو: انتقال الكلام - أسلوب التّكلّم والخطاب والغيبة - إلى أسلوب آخر غير ما يترقّبه المخاطب، وهذا التّعريف هو مذهب جمهور البلاغيين، أو هو الانتقال بالأسلوب من صيغة المتكلّم أو الخِطاب أو الغيبة إلى صيغة أخرى من هذه الصّيغ، بشرط أن يعود الضّمير الثّاني على نفس الّذي يعود عليه الضّمير الأوّل. يُنظر: الرّويني، المعجم الوافي، ص: 30-29، ويسمّى بشجاعة العربيّة، وعَلَّل ابن الأثير هذه التّسمية بقوله: "لأنّ الشّجاعة هي الإقدام، والرَّجُل الشُّجاع يَركَب ما لا يستطيع غيره، ويتورَّد ما لا يتورّده سواه، وكذلك هذا الالتفات في الكلام، فإنّ اللّغة العربيّة تختصّ به دون غيرها من اللّغات. ابن الأثير، المثل السّائر: 171/2، ود. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغيّة وتطوّرها، ص: 432.

ويضيع الأولاد ويَشْقَون بسبب هذا الطّلاق، إنَّ قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ﴾، دليلٌ على أنَّه ما زالت هناك قضيّة مُشتركة بينهما، وهي تتعلّق برعاية أولادهما، وهذه القضيّة المُشتركة، لابُدَّ أن يُلْحظ فيها حَقُّ الأولاد في عاطفة الأمومة، وحقّهم في عاطفة الأبوّة، حتّى ينشأ الولدُ وهو غير مَحروم من حنان الأمّ والأب، وإن اختلفا حتّى انتهيا بعد خصام وسوء تفاهم إلى الطّلاق(1).

دلالة التّناوب بين أداتي الشّرط (إن)، و(إذا):

وُجوب تَكَفُّل الأب بنفقة مُرضِعَة ولده، وأنْ لا يلجأ إلى الاسترضاع إلاّ في حالات الضّرورة القُصوَى

يُلمَح في إيثار التّعبير بأداة الشّرط (إنْ) - الّتي تدُلُّ على الشَّكّ في وقوع الشَّرط - على (إذا) الّتي تدُلُّ على تحقّق وقوع الشّرط في هذا المقام، هو تَلويحٌ بأنّه من الأجدر للأب، بألَّا يلجأ إلى هذا الاسترضاع إلاَّ في حالات الضّرورة القُصوَى؛ لأنّه لا يُعَوِّض لبنَ الأُمِّ لرَضيعها أَحَدٌ بِما أودعه اللّه تعالى فيه من خصائصَ، ومُقَوِّمات صحيَّة؛ ففيه بَصْمَتُها الوراثيّة والنّفسيّة والعقليّة، كما أثبت العلم الحديث، ولأنّه لا يُغني مخلوق عن دفء حنان الأُمِّ، وضمِّها لرضيعها؛ لذا أُخرِجَ هذا الحُكم التَّشريعيّ في صورة الأمر النّادر الّذي لا ينبغي أن يختاره الوالدان إلا بعُذر، هذا ما دلَّ عليه التّعبير بـ(إنْ)، في قوله: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾. لكنّه عُدِلَ عنها إلى (إذا)، في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾؛ للدّلالة على وجوب تكفّل الأب بنفقة مُرضعة ولده، وأنّ هذا حُكمٌ قاطع باتٌّ لا شكّ فيه؛ مراعاة لحق المُرضعة مقابل عملها، واشترط أن يكون بالمعروف، أي: من المُتعارف عليه، والمُستحسن شرعًا وعرفًا، وهذا ما دَلَّ عليه القَيد بالجارّ والمجرور ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

(1) الشَّعراوي، تفسير الشّعراويّ: 1/1007.

حكمة استئجار غير الأمّ لإرضاع وليدها:

علّة الاستئجار التّعاسر، وشرطُه أن يكون بموافقة الأمّ ورضاها

بيّن اللّه تعالى في قوله: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾ أنَّ الوالد إذا أرادَ أنْ يَطلُبَ لولدِهِ مُرضِعةً غيرَ أُمِّهِ، فلا إثم عليهِ في ذلك، إذا سَلَّمَ الأُجْرَةَ المُعَيَّنَةَ في العَقْدِ للمُرضعة نظير إرضاعها ولده، ولم يُبَيِّنْ هنا الوَجهَ المُوجِبَ لِذلك، ولكنَّهُ بَيَّنَهُ في سورةِ الطَّلاقِ، بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾ [الطّلاق: 6][1]، ففي هذه الجملة الشّريفة، يُبَيِّنُ اللّه تعالى حُكم استرضاع الأب غير الأمّ، وأنّ ذلك لا حرج فيه ولا إثم، شرط أن يكون بموافقة الأمّ ورضاها، وقد تَحُوْلُ ظروفُ الأُمِّ بينها وبين إرضاع وليدها، كضعفٍ في صحّتها، أو في قُواها، حينئذٍ فالوالد مُطالَبٌ بأن يَسترضعَ مُرضعة لولده، مع وجوب تَكَفُّلِهِ بنفقتها؛ حفاظًا على صحّة ولده، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ وكان الاعتبار لاتّفاق الوالدين معًا؛ لِمَا للأب من الولاية، والأُمّ من الشّفقة.

دلالة السّين في فعل الاسترضاع، وحذف المفعول منه:

عدم تخصيص مُرضِعٍ على مُرضعٍ، ما توافرت السّلامة فيهنّ

السّين في قوله تعالى: ﴿أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ﴾ للطّلب، والفعل متعدٍّ لمفعولين، والتّقدير: تسترضعوا المراضع لأولادكم، على تقدير حذف الجارّ، وحذف المفعول يدُلُّ على العُموم، وعدم تخصيص مُرْضع على مُرْضع ما توافرت السّلامة فيهنّ.

مقصديّة تشريع الحكم، تَحديدُ مُدَّةِ الإرضاعِ، وحقوق المُرضِعِ على الأب:

للعرف السّاري دورٌ في تحديد المُرضع وحقوق الرّضاع

دلَّ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، على أنَّهُ ليسَ المُرادُ بقولِهِ: ﴿يُرۡضِعۡنَ﴾، تَشريعَ وُجوبِ الإرضاعِ على الأُمَّهاتِ، بَلِ المقصودُ تحديدُ مُدَّةِ الإرضاعِ، وواجباتُ المُرْضِعِ على الأبِ، وأمّا إرضاعُ الأُمَّهاتِ فَمَوكُولٌ إلى ما تعارَفَهُ

(1) الشّنقيطيّ، أضواء البيان: 1/134.

النّاسُ، فالمَرأةُ الَّتي في العِصمَةِ، إذا كان مِثلُها يُرضِعُ، يُعتبرُ إرضاعُها أولادَها مِن حقوقِ الزَّوجِ عليها في العِصمَةِ، إذِ العُرفُ كالشَّرطِ، والمَرأةُ المطَلَّقَةُ لا حَقَّ لزوجِها عليها، فلا تُرضِعُ له إلّا باختِيارِها، ما لم يَعرِضْ في الحالَينِ مانِعٌ أو مُوجِبٌ، مثلُ عَجزِ المَرأةِ في العِصمَةِ عَنِ الإرضاعِ لمرضٍ، ومثلُ امتناعِ الصَّبيِّ مِن رَضاعِ غيرِها، إذا كانَتْ مُطَلَّقَةً، بحيثُ يُخشى عليهِ[1].

وجه المجاز في لفظ الإتيان:

المجاز في لفظ الإتيان للتعبير عن القصد

قرأ ابن كثير بقصر الهمزة من باب المجيء، وقرأ الباقون بالمد من باب الإعطاء[2]. ومعنى قراءة ابن كثير: إذا سلمتم ما جئتم، أي ما قصدتم، فالإتيان حينئذ مجاز عن القصد، كقوله تعالى: ﴿إِذۡ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلۡبٖ سَلِيمٍ ٨٤﴾ [الصافات: 84][3].

علّة إظهار اسم الجلالة بالعدول عن الإضمار إلى الإظهار:

إظهار اسم الجلالة لتربية المهابة، والتّذييل للتحذير، والتخويف

وذيّل الآية الكريمة بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾؛ لئلّا يَخفى عليه شيءٌ من أعمالِكم، فيُجازيكم عليها، وفي العدول عن الإضمار إلى الإظهار، حيث كان الظّاهر أنْ يُقال: (واتّقوا اللّه، واعلموا أنّه بما تعملون بصير)، تربيةٌ للمَهابةِ بإظهار اسم اللّه الأعظم. وفي الآيةِ مِنَ التَّهديدِ ما لا يَخفى، وهذا التّذييل فيه تخويفٌ، وحَثٌّ على تنفيذ ما شرعه اللّه تعالى.

توجيه متشابه النَّظْم بين هذه الآية من البقرة، وآية سورة الطّلاق:

قال تعالى هنا: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وقال في سورة الطّلاق: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطّلاق: 6]، اتّفقتِ الآيتان الكريمتان في الحديث عن الإرضاع،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 440-2/439.
(2) ابن الجزري، النّشر: 2/228.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/440.

واختلفتا في الحديث عن أُجْرَته، حيث عُبِّر عنه في آية البقرة بالرِّزق، أي: الإطعام والكِسوة، وعُبِّر عنه في آية الطلاق بالأُجْرَة. والسِّرُّ في هذا الاختلاف أنّ المتأمّل لآية الطّلاق وسياقها، يُدرك أنَّها تتحدّث عن المُطَلَّقات، وما يفرض لهنَّ من نفقة وأَجَلها، ثمّ بَيَّنَت ما تَستَحِقْنَ في مُقابل الإرضاع، إنْ أرضعْنَ، وقدِ انفصلت عُرَى حياتهنَّ الزَّوجيَّة، وهذا في قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾ [الطّلاق: 6]؛ لذا كان من المناسب التّعبير بالأُجْرَة في آية الطَّلاق.

آيـة الـطّـلاق تـتـحـدّث عن المُطَلَّقات، وما يفرض لهنَّ من نفقة وأَجَلها، وما تَستَحِقْنَ في مُـقـابـل الإرضاع

والبيان القرآنيّ هنا عَبَّرَ عن الأُمِّ بكونها (والدة)، وعَبَّرَ عن الأَب بوصفه (مولودًا له)، فناسب أن يُعَبَّر هنا عن النّفقة بالرِّزق والكِسوة؛ حيث إنَّ المَقصِد أنَّ الواجبات للطِّفل، مُوَزَّعَةٌ بين أبويه، وأنّها ليست مُلقاة على عاتق أحدهما دون الآخر، فالمسؤوليّةُ مُشتركةٌ، والحقوق فيه متقابلة، فللأُمِّ النّفقة من إطعام وكِسوَة، مقابل ما تؤدّيه لطفلها من عناية ورعاية، وما تغذّيه من لبنها الّذي هو منْ دمها، أمّا الأَبُ فوجب عليه مقابل ذلك، أن يَكدَّ ويَكدَح؛ لِيُوَفِّر لها طعامَها وشرابَها وكِسوتَها بالمعروف، دون تقتير ولا إسراف بِنَفْسٍ راضية[1]، فالسّياق في الآيتين، هو ما استدعى اختلاف التّعبير فيهما.

الـحـديـث في آية البقرة عن تأصيل حُكم الإرضاع على الأُمَّهات، وبيان توزيع التّكليفات

۞ الفُرُوقُ المُعجَمِيَّةُ:

جُناح وإثم:

قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾، أي لا إثم فيما نَقَصاهُ عنِ الحَوْلَين، لأنَّهما ليسا في مَظَنَّة تُهمَة في أمر رَضيعهما، واجتماعُ رَأيهما فيه،

لفظ (الجُناح) أعمُّ من لفظ (الإثم)

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/809.

ورأي مَن يَستَشِيرانِه، قَلَّ ما يَحيد عَنِ الصَّواب، والجُنَاح في اللُّغة العربيّة: المَيْل إلى الإثم والجناية والجُرْم، كما سبق بيانه في شرح المفردات، وقد وَرَدَ لَفظُ ﴿جُنَاحَ﴾ مَنفيًّا بـ(لا)، في أربعة وعشرين مَوضعًا[1]، وبمراجعة سيّاقات هذه الآيات الكريمة الّتي ذكرناها في الهامش، يُلحَظُ أَنَّ أغلبها في الحقوق والواجبات بين الزَّوجين، في حالات التّوافق بينهما، أو الخلافات والمنازعات، وتنظيم الأسرة وشؤونها، والأمور المهمَّة، وبعضها في العبادات، وقد وردَتْ منفيّةً في جميع مَواضعها، وهذا يعني الإباحة لكُلِّ ما ذُكِرَ في تلك المَواضع، فَنَفيُ الجُنَاح تخييرٌ بين الفعل والتّرك[2]، والاستعمال القرآنيّ للفظ ﴿جُنَاحَ﴾ يجعله أعمَّ من لفظ (الإثم)؛ لأنّ الإثم يقتضي العقاب، أمَّا الجُناح فيُستعمَل فيما يقتضي العقاب، وفيما يقتضي الزّجر دون العِقاب[3].

ويمكن تلخيص منهج البيان القرآنيّ في استعمال ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾:

أوّلًا: في عُموم معناه، فهو أعمّ من الإثم والذّنب ... وغيرهما؛ لأنّ الجُناحَ قد يقتضي العِقاب، أو ما دون العِقاب كالزّجر.

وثانيًا: في أنّ فيه معنى المَيل إلى المعصيّة، وإن لم يقع فيها، أو مَيل إلى الإثم، وليس اقتراف الإثم.

وثالثًا: كونه يُلحَظ أنّه استعمل منفيًّا، في جميع مَواضعه من القرآن، وهذا يعني التّخيير بين الفعل والتَّرك[4].

(1) ورد قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾في القرآن الكريم في مَواضع؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: 230]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 234 - 236]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 240]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النّساء: 23 - 24]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النّساء: 102]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النّساء: 128]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ﴾ [الأحزاب: 55]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10].

(2) الزَّمَخشِريّ، الكشَّاف: 1/324.

(3) أبو حيَّان، البحر المحيط: 1/457.

(4) د، محمد داود، موقعه الرَّسميّ على الشّبكة العنكبوتيَّة؛ د. أحمد محمد أبو عوض .https: //www، manhal، net/art/s/22334

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ
أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا
فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ [البقرة: 234]

۞ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بَيَّن صاحب "التَّحرير والتَّنوير" مُناسبة الآية الكريمة لِما قبلها بقوله: "انتقالٌ إلى بيان عِدَّة الوفاة بعد الكلام عَن عِدَّة الطَّلاق، وما اتَّصَلَ بذلك مِن أحكام الإرضاعِ عَقِبَ الطَّلاقِ، تَقَصِّيًا لما به إصلاحُ أحوال العائِلات، فهو عَطفُ قصَّةٍ على قصَّةٍ"[1].

وقال الحَرالّيُّ: "لَمّا ذَكَرَ عِدَّةَ الطَّلاق الَّذي هو فِرْقَةُ الحياة، انتظمَ برأْس آيَتِهِ ذِكرُ عِدَّةِ الوَفاةِ الَّذي هو فِراقُ المَوت، واتَّصَلَ بالآية السّابِقة لِما انجَرَّ في ذِكر الرِّضاع مِن مَوت الوالِد وأمر الوارِث"[2].

۞ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُتَوَفَّوۡنَ﴾: (وَفَى) الواو والفاء والحرفُ المُعتَلُّ: كلمةٌ تدُلُّ على إكمالٍ وإتمام. ومنه الوفاءُ: إتمامُ العهد وإكمالُ الشَّرطِ. ووَفى: أَوفى، فهو وَفيٌّ. ويقولونَ: أَوفَيتُك الشَّيءَ، إذا قَضيتَهُ إيَّاهُ وافيًا. وتوفَّيْتُ الشَّيءِ واستَوفيْتُهُ إذا أَخذتَه كُلَّه، حتَّى لم تَترُكَ منه شيئًا. ومنه يُقالُ للمَيِّت: تَوَفَّاهُ اللّٰه، ومنه الآية، بمعنى: يموتون[3].

2) ﴿وَيَذَرُونَ﴾: من يَذَرُ الشيءَ، أي: يقذفه لقلّة اعتداده به، وهذا الفعل لم يُستعمل منه في العربية ماضٍ ولا مصدرٌ. وقد سُمِع – وهو شاذٌّ – الوَذْر مصدرًا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَمَاتَتِ الْعَرَبُ الْفِعْلَ مِنْ (ذَرَّ) فِي الْمَاضِي، فَلَا يَقُولُونَ: وَذَرْتُهُ. ومن الأمر منه في القرآن: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: 278]، و﴿فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١١٢﴾ [الأنعام: 112].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/441.
(2) البقاعيّ، نَظم الدّرر: 3/340.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرَّاغب، المفرادت: (وفى).

والمعنى في الآية: يَتركُون ويُخلِّفون[1].

3) ﴿أَزْوَٰجًا﴾: الزوجُ يقال لكلِّ واحد من القرينين من الذّكر والأنثى في الحيوانات المُتَزَاوِجَة، ولكلِّ قرينين فيها وفي غيرها، كالخفّ والنّعل، ولكلّ ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادّا، ويطلق الزَّوج على خلاف الفَرد.

وزَوجُ المرأة: بَعلها، وزَوجُ الرَّجل: امرأته، ويُقال أيضاً: هي زوجتُه على لغة قليلة. وامرأة مِزْواج: كثيرة التّزوّج. ورَجُل مِزْواج: كثير التّزوّج. وحكى يونس الضَّبي أنه ليس من كلام العرب: تزوَّجتُ بامرأةٍ، بتَعدية الفعل بالباء. وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ٥٤﴾ [الدخان: 54]، أي: قرنّاهم بهنَّ؛ تنبيهًا أن ذلك لا يكون على حسب المتعارف فيما بين الناس في الدنيا من المناكحة. وفي لغة أزد شنوءة، يقولون: تزوجت بامرأة، بتَعدية الفعل بالباء[2].

4) ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: تَرَبَّصَ عن الأمر: تَوَقَّفَ، ورَبَصَه أَمرٌ: حَبَسَه، وفي المكان: لَبِث، وتَربَّص بِسلْعته الغَلاء: أبقاها لوقته، وتربَّصَ: احتكر. والمعنى المِحوري: جُثوم أو ثباتٌ للشّيء في مكانِه مع استغلاظ أو حِدّة ما، كانتظارِ المرأة صلاح حال زَوجها المَعَنَّن عنها، واللُّبث في المكان، واختِزان السِّلعة. ويتمثل الغِلَظ هنا في التحفُّزِ والترقُّب وهو تَوَتُّر. وفي الاحتكار مع ذلك قَصد سُوء. وسائر ما جاء في القرآن منه فهو بمعنى الثَّبات انتظارًا مع حِدّة[3].

والمعنى في الآية الكريمة هنا: ينتظِرْنَ في منزلِ الزوجِ، ويمتنعن عن الزينة والطِّيب.

5) ﴿بَلَغْنَ﴾: بَلَغَ: بلغَ الشّيءُ يَبلُغُ بُلُوغاً وبَلاغاً: وصَلَ وانتهى، وتَبَلَّغَ بالشَّيءِ: وصلَ إلى مُرادِه. وأَبلَغَه هو إبلاغاً وبَلَّغَه تَبليغاً، وبَلَغتُ المكانَ بُلوغاً: وصلتُ إليه، وكذلك إذا شارَفتَ عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ في الموضع الأول [البقرة: 231]، أَي: قارَبْنَه. وبَلَغَ النّبتُ: انتهى[4].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرَّاغب، المفردات، والسَّمين، عُمدة الحفَّاظ: (وذر).

(2) الجوهريّ، الصِّحاح، والرَّاغب، المفردات: (زوج).

(3) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصَّل: (ربص).

(4) الرَّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (بلغ).

والمعنى هنا: فإذا انقضَتِ المدةُ المذكورةُ.

6) ﴿أَجَلَهُنَّ﴾: الأَجَل: المدّةُ المضروبةُ للشّيء، قال تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى﴾ [غافر: 67]، ويُقال: دينه مُؤَجَّلٌ، وقد أَجَّلْتُهُ: جعلت له أَجَلًا، ويُقال للمُدّة المضروبة لحياة الإنسان: أَجَلٌ، فيُقال: دنا أَجَلُه؛ عبارةٌ عن دُنُوّ الموت. وأصله: استيفاء الأجل أي: مدّة الحياة[1].

والمعنى هنا: المُدَّة المَضروبة بين وفاة الزوج وانقضاء العِدَّة.

7) ﴿جُنَاحَ﴾: الجُناح: الإثم، وجَنَحَ: "الجيمُ والنُّونُ والحاءُ أَصلٌ واحدٌ يدُلُّ على المَيل والعُدوان. ويُقالُ: جَنَحَ إلى كذا، أَي: مَالَ إليه. وسُمِّيَ الجَناحانِ جَناحَينِ لِمَيلِهما في الشِّقَّين. والجُناحُ: الإثمُ، سُمِّيَ بذلك لِمَيلِهِ عَن طريقِ الحقِّ، وهذا هو الأَصلُ ثمَّ يُشتَقُّ منه، فيُقالُ للطَّائفةِ مِنَ اللَّيل: جُنْح وجِنْح، كأَنَّه شُبِّهَ بالجَناح، وهو طائِفةٌ مِن جِسم الطَّائِر. والجَوانِحُ: الأَضلاعُ: لأَنَّها مائِلَةٌ. وجُنِحَ البَعيرُ إذا انكَسرَت جَوانِحُهُ من حملٍ ثَقيلٍ. وجَنَحَتِ الإِبلُ في السَّير: أَسرَعَت. فهذا مِنَ الجَنَاح، كأَنَّها أَعْمَلَتِ الأَجنِحَة"[2].

8) ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: المَعروف: اسمٌ لكلّ فِعلٍ يُعرَف بالشَّرع والعقل حُسنُه.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 242]، أي: بالاقتصاد والإحسان.

وقوله: ﴿۞قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: 263]، أي: رَدٌّ جميلٌ ودُعاءٌ خَير مِن صَدَقة هكذا.

والعُرْف: المَعروف من الإحسان. وعَرفه يَعرِفه مَعرِفة وعِرفانًا فهو عارِف وعَرِيف: عَلِمَهُ[3].

9) ﴿خَبِيرٌ﴾: الخُبْرُ: العِلم بالأشياء المَعلومة من جِهَة الخَبَر، وخَبَرْتُهُ خَبراً وخِبرةً وأَخبَرتُ: أُعْلَمتُ بما حصل لي من الخَبَر، وقيل: الخُبرةُ المَعرِفة بِبَواطِن الأمر. ومعنى قوله تعالى: ﴿خَبِيرٌ﴾ أي: عالم بأخبار أعمالكم، وقيل: أي: عالمٌ ببواطن أموركم، وهو سبحانه ذو خبرة وعلم، لا يخفى عليه منها شيء، وقال ابن القيم - رحمه الله -: "الخبير: الذي انتهى علمه إلى الإحاطة ببواطن الأشياء وخفاياها، كما أحاط بظواهرها"[4].

(1) الرَّاغب، المفردات: (أجل).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (جنح).
(3) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التَّمييز: (عرف).
(4) الرَّاغب، المفردات: (خبر)، وابن جرير، جامع البيان: 5/94، وابن القيم، الصواعق المرسلة: 2/492.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

ما زال السّياق في هذه الآية في بَيان أحكام الطَّلاق والعِدَّة والنَفَقات، فعلى مَن مات عَنها زَوجها أن تَنتظرفي منزل الزوجية أربعة أشهُر وعَشْر ليالٍ إن كانت حُرَّة؛ ليتبين الحملُ في مدة الأشهر الأربعة، ويتحرَّك في ابتدائه في الشهر الخامس، فلا تَتَجمّل ولا تَمَسّ طِيبًا ولا تَتَعرَّض للخُطَّاب حتّى تَنقضي عِدَّتها المذكورة، إلَّا أن تكونَ حاملًا فإنَّ عِدَّتها تَنقَضي بِوَضع حَملها لقوله تعالى في سورة الطَّلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: 4]، فإذا بلغت أجَلَها، أي: انتهتِ المُدَّة الّتي هي مُعتدَّة فيها؛ فلا جُناح على ذوي زوجها المُتوفَّى ولا على ذويها فيما تفعل بِنَفسها من تَرك الإحداد والتَّعرض للخُطَّاب طَلَبًا للتَّزَوج، على الوجه المقرر شرعًا. واللّه سبحانه وتعالى خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

وجه وصل الآية بما قبلها:

بيان الوصل عطف قصة على قصة

الآية "انتقال إلى بيان عدة الوفاة بعد الكلام عن عدّة طلاق وما اتَّصل بذلك من أحكام الإرضاع عقب الطلاق، تقصّيًا لما به إصلاح أحوال العائلات"[2].

نكتة بناء الفعل ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ للمفعول:

العرب تُظهِرُ الفاعل المَجهولَ في مَقامِ التَّعليم أو المَوعظة، وتُبقي استعمالَ الفعل مَبنيًّا للمَجهولِ فيما عدا ذلك؛ إيجازًا وتبعًا للاستعمال

الفعل المضارع ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ مبنيٌّ للمفعول، والمعنى: يَموتونَ وتُتَوَفَّى آجالُهُم، ومعنى التَّوَفِّي أَخذُ الشَّيءِ وافيًا، وهو مِنَ الأفعال الَّتي يُلتَزَم فيها البناء للمَفعول دائمًا مِثل: هُرِع، عُنِيَ، واضطُر، وذلك في كلِّ فعلٍ قد عُرِفَ فاعلُهُ ما هو، أو لم يَعرفوا له فاعلًا مُعَيَّنًا. فالعرب تُظهِرُ الفاعل المَجهول في مَقامِ التَّعليم أو المَوعظة، وتُبقِي استِعمالَ الفعلِ مَبنيًّا للمَجهولِ فيما عدا ذلك إيجازًا وتَبَعًا للاستِعمال[3].

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 38، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 38.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/441.
(3) ابن عاشور، المصدر السابق نفسه: 2/441.

وجه المجاز تَنزيلُ عُمْر الحَيِّ مَنزِلَةَ حقٍّ للموت أو لخالق الموت

وجه المجاز في فعل التوفّي:

وهذا الفعل مِن تَوَفّاهُ اللّه ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ﴾ [الزّمر: 42]، أو تَوَفّاهُ المَوتُ ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [النّساء: 15] ﴿قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [السّجدة: 11] فاستِعمالُ التَّوَفّي منه مَجازٌ، تَنزيلًا لعُمرِ الحَيِّ مَنزِلَةَ حقٍّ للموت أو لخالق الموت. فقالوا: تُوُفِّيَ فُلانٌ، كما يُقالُ: تُوُفِّيَ الحقُّ، ونَظيرُهُ قُبِضَ فُلانٌ، وقُبِضَ الحَقُّ، فصارَ المُرادُ مِن تُوُفِّيَ: ماتَ، كما صار المُرادُ مِن قُبِضَ وشاعَ هذا المجازُ حتّى صار حَقيقةً عُرفِيَّةً[1].

الاستغناء بالمذكور اقتصادٌ في الكلام

بلاغة الإيجاز بحذف المضاف:

في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ﴾ إيجازٌ بحذف المضاف، والتّقدير: وأزواج الَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكم يتربّصنَ، فتكون جملة اسميّة حُذِف منها المبتدأ المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه إيجازًا، والخبر قوله: يتربّصنَ.

في المجاز استجاشةٌ لعاطفة تلك المُعتدّة الّتي كانت يومًا زوجًا

بلاغة المجاز المُرسل:

في قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ أي: يتركون أزواجًا، مجازٌ مُرسلٌ بعلاقة ما كان؛ لأنَّ الحياة الزَّوجيّة تنقضي بالموت. ولعلّ التّعبير بقوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ دون مثلًا: (ويَذَرُون أرامل) فيه استجاشةٌ لعاطفة تلك المُعتدّة، الّتي كانت يومًا زوجًا بأن تُظهِر مِن حالها ما يُؤكِّد صَونها لذكريات تلك العِشرَة الّتي أنهى الموتُ مَسيرتَها، وفَضَّ شَراكَتَها، ووفاءً للرَّاحل الّذي كان زوجًا لها، ولحياتها الزوجيّة الّتي كانت معه.

فائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر:

قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أَمرٌ من اللَّهِ للنِّساء اللَّاتي يُتوفّى عنهُنَّ أَزواجُهُنَّ أَنْ يَعتَدِدْن أَربعة أَشهر وعَشْرَ ليالٍ، وهذا الحُكم يَشمَلُ الزَّوجاتِ المَدخول بهنَّ وغير المَدخولِ بهنَّ، والمعنى:

(1) ابن عاشور، المصدر السابق نفسه: 2/441.

إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر، وإشعارٌ بأنَّه ممّا يجب أن يُتَلَقَّى بالمبادرة إلى الإذعان له

يَتَلَبَّثْن ويَنتَظِرْن، والتّقدير: ولِيَتَرَبّصْنَ، بلام الأمر على غِرار قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: 233] فهو خَبَرٌ في معنى الأمر؛ وذلك إظهارٌ للمُعتدّات في صورة المُذعِنات المُمتَثِلات فيُخبَر عنهنَّ بذلك. وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر، وإشعارٌ بأنَّه ممّا يجب أن يُتَلَقَّى بالمبادرة إلى الإذعان له، فكأنّهنَّ امتثلنَ الأمرَ بالتَّرَبُّص، فهو يُخبَر عنه موجودًا[1].

التعبير عن الأمر بلفظ الخبر دفعٌ لتوهّم عدم حصول المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار

قال الرازي: "أنه تعالى لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافيا في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر اللّه تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب"[2].

في صيغة الخبر تأكيدٌ للتربّص مراعاةً لحق الأزواج وحفظاً لقلوب الأقارب واحتياطاً للنكاح

قال البقاعي: "ولما أريد تأكيد التربص مراعاة لحق الأزواج وحفظاً لقلوب الأقارب واحتياطاً للنكاح أتى به في صيغة الخبر الذي من شأنه أن يكون قد وجد وتمّ"[3].

أي: أنَّ التربّص أمر نظري يتلاقى مع الأمر الشرعي؛ فإن الحرَّة الكريمة لَا ترضى لنفسها ولا ترضى معها أسرتها أن تتزوج فور وفاة زوجها، أو بعدها بمدة قليلة؛ فإن ذلك أمر مستهجن في الفطرة السليمة، وفي الشرع الحكيم، وفي عرف الناس، ولا ترضى العقول به[4].

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/270.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/434.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 3/341.
(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/817.

وجه التعبير بالجملة الاسمية:

التعبير بالجملة الاسمية رسّخ توكيد المعنى، وقوّاه، وتقديم المحدَّث عنه يقتضي تأكيد الخبر

جملة يتربّصن خبر للمبتدأ ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ في وجه من وجوه الإعراب، وبناؤه على المبتدأ زاده أيضًا فَضلَ تأكيد. ولو قيل: (ويتربّصُ المُعتدّات)، أو (يتربّصُ المطلقات) لكان ذلك جملة فعليّة ولم يكن بقوّة هذا التّأكيد، وثبوته المستفاد من التّعبير باسميّة الجملة؛ لأنّك أوجبت أن يكونَ تقديمُ ذِكْر المحدَّثِ عنه بالفعلِ آكَدَ لإثباتِ ذلك الفعلِ له.

وهذا ما أوضحه الشيخ عبد القاهر الجرجاني بأنَّك إذا قدَّمت الاسم فقلت: زيد فعل فهذا يفيد من التأكيد والقوة ما لا يفيده قولك: فعل زيد، وذلك؛ لأن قولك: زيد فعل يستعمل في أمرين أحدهما: أن يكون لتخصيص ذلك الفاعل بذلك الفعل، والثاني: أن يكون المقصود تقديم ذكر المحدَّث عنه بحديث؛ لإثبات ذلك الفعل له، وتحقيق أن هذا الفعل دأبه عند السامع.

في الأخبار عن الاسم تشويقٌ إلى معرفة الخبر ويكون قبوله أبلغ في التحقيق ونفي الشبهة

والسبب في حصول هذا المعنى عند تقديم ذكر المبتدأ أنك إذا قلت: عبد الله، فقد أشعرت بأنك تريد الإخبار عنه، فيحصل في العقل شوق إلى معرفة ذلك فإذا ذكرت ذلك الخبر قبله العقل قبول العاشق لمعشوقه، فيكون ذلك أبلغ في التحقيق ونفي الشبهة،[1].

سرّ العدول عن التّعبير بالزّوجات إلى الأزواج:

التعبير بالأزواج يشعر باتّحاد الرَّجل بامرأته حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر

التعبير بقوله: ﴿أَزۡوَٰجٗا﴾ عن الزّوجات من فصيح استعمال لفظ الزوج في كل من الرجل وامرأته، والزوج في الأصل العدد المكون من اثنين، وقد اعتبر في تسمية كل من الرجل وامرأته (زوجًا) أنَّ حقيقته من حيث هو زوج مكونة من شيئين اتحدا فصارا شيئًا واحدًا في الباطن وإن كانا شيئين في الظاهر، ولذلك وضعَ لهما لفظًا واحدًا؛ ليدلَّ على أن تعدّد الصّورة لا ينافي وحدة المعنى،

(1) الجرجاني، دلائل الإعجاز: 1/133.، والرازي، مفاتيح الغيب: 6/434.

فهذا اللفظ المشترك يشعر بأن من مقتضى الفطرة أن يتّحد الرَّجل بامرأته والمرأة ببعلها بتمازج النفوس ووحدة المصلحة، حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر[1].

الدّلالة الإيحائيّة لكلمة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾:

كـرامـة المـرأة تـوجِـب علـى المُعتَدَّة الانتظار والتَّمَهل، وعدم الـتَّـعـجّـل في الزواج

التَّرَبُّصُ هو التَّمَهُّل والتَّرَيُّث والانتظار، وفي التَّعبير لَذْعٌ للنِّساء المُعتدّات، وزيادةُ تهييج لَهُنَّ لانتظار انتهاء العِدَّة؛ لأنَّ أنفس بعض النِّساء طوامح إلى الزّواج؛ فكان الحُكم بالتَّرَبُّص حتَّى تنتهيَ عِدَّتَهُنَّ، وما يوحي به هذا من التَّصَبُّر والتَّرقّب؛ لإنَّ الكرامة توجب عليها الانتظار والتَّمَهل، فلا يَليق بالحُرَّة الكريمة أنْ تنتقل بين الأزواج انتقالًا سريعًا لا فاصل فيه.

في لفظ التّربّص معنى الإجمال

ولفظ التّربّص هنا كالمجمل؛ لأنه ليس فيه بيان أنها تتربص في أي شيء فالمراد من تربّصها بنفسها الامتناع عن النكاح، والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه إلا عند الضرورة والحاجة، والامتناع عن التزيّن[2].

سرّ التّعبير بجمع القِلَّة ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾:

التعبير بجمع الـقـلّـة إشـارة إلى الـتَّـقـلـيـل والـتَّـهـويـن من شـأن هـؤلاء النِّساء، وقلّتهنّ

استُعمِلت في الآية الكريمة صِيغَة جمع القِلَّة (الأنفس) مكان جمع الكثرة (نفوس)؛ لتشير إلى معنى التَّقليل والتَّهوين من شأن هؤلاء النِّساء الطَّامحات إلى الأزواج قبل تمام عِدَّة زوجها الأوّل، وقلّتهنَّ.

التعبير بالتربّص فيه إشارة إلى أنَّ الـتَّرَيُّث يجب أن يـكـون مـن ذات نَـفـس الأرمـلـة ودفع احتمالِ أنَّ غَيرَهُنَّ تُباشرُ ذلك

في التّعبير بالجارّ والمجرور تأكيد للتَّربّص، وفائدةُ هذا التَّأْكيدِ هنا أنَّهُنَّ يُباشِرْنَ التَّرَبُّص، وزوال احتمالِ أنَّ غيرَهُنَّ تُباشرُ ذلك بهنَّ بل أنفسُهُنَّ هنَّ المأْمورات بالتَّرَبُّص؛ وهو أدعى لِوقوع الفعل منهُنَّ "[3] فالتَّمَهُّل والتَّرَيُّث يجب أن يكون من ذات نَفس الأرملة

(1) رشيد رضا، تفسير المنار: 2/331-332.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/468.

(3) أبو حَيَّان، البحر المحيط: 2/227.

وبكامل إرادتها دون أن يُفْرَض عليها؛ لأنّه هو الّذي يليق بكرامتها، ويتّفق مع فِطرتها، ويتلاءم مع حيائها.

التَّعريض بالنِّساء لما في طِباعهنّ مِنَ استعجال الأمور

ولما كان الممنوع إنما هو العقد والتعرض له بالأفعال دون طلبه بالتعريض قال معبرًا بالنفس لذلك، وللتنبيه على أن العجلة عن ذلك إنما تكون شهوة نفسانية ينبغي البعد عنها بأنفسهنَّ فلا يبذلنها لزوج، ولا يخرجن من منزل الوفاة، ويتركن الزينة وكل ما للنفس فيه شهوة تدعو إلى النكاح[1]. فـ" زِيْدَ بأنفسهن تعريضًا بهنّ، بإظهار حالهن في مظهر المستعجلات، الراميات بأنفسهن إلى التزوّج، فلذلك أُمرن أنْ يتربصنّ بأنفسهنّ"[2].

التعبير بـ(أنفُسِهِنَّ) فيه تلميحٌ إلى صيانتهنّ، وحفظٌ لكرامتهنّ

وكان مع ذلك التعبير بقوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فيه تلميح إلى أن ذلك التربص فيه صيانة لأنفسهن، وحفظ لكرامتهنَّ، ودفع لمعنى الامتهان الذي يلحق المرأة حين تعرض نفسها طالبة الأزواج من غير تمهّل، كأنّ المتوفى ليس عشيرًا أليفًا يستحق الحداد[3].

التّعبير بجمع القِلّة ﴿أَشْهُرٍ﴾:

إيثار جمع القلّة للتهوين على المُعتَدّات وإشعارهنَّ بِقِصَر فترة العِدَّة

وأوثر التَّعبير بجمع القِلَّة ﴿أَشْهُرٍ﴾ على جمع الكَثرَة (شهور) في قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾؛ تهوينًا على المُعتَدّات وإشعارهنَّ بِقِصَر فَترة العِدَّة، وأنّها ماهي إلاَّ أشهر قليلة وليَالٍ أَقَلّ.

علّة تذكير العدد:

في تذكير لفظ العشر تغليبٌ لِحُكم اللّيالي

قال تعالى: ﴿وَعَشْرًاۖ﴾ ولم يَقلْ: عَشْرَةً؛ تَغليبًا لِحُكم اللّيالي؛ إذِ اللّيلة أسبَقُ مِنَ اليوم إذا اجتمعنَ في التّاريخ وغيره، وذلك أنَّ ابتداء الشَّهر يكونُ ليلًا، فلمّا كانتِ اللّيالي الأوائل غلبت؛ لأنَّ الأوائل أقوى من الثَّواني، والأيّام في ضِمنها، كما أنَّ لفظ عَشْرٍ أَخفُّ في اللّفظ.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/341.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/390.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/817.

وقال جُمهور أهل العلم: ويَدخُلُ في ذلك اليومُ العاشرُ، وهو مِنَ العِدَّةِ، لأنَّ الأيّامَ مَعَ اللّيالي[1].

بلاغة الاستعارة التَّبعيّة في قوله ﴿بَلَغۡنَ﴾:

أصلُ البُلوغِ الوصولُ، استُعيرَ لإكمالِ المُدَّةِ تَشبيهًا للزَّمان بالطَّريق المُوَصِّلة إلى المَقصودِ

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: إذا انتهَت فترة انتظارهنَّ بانتهاء مدّة العِدَّة المذكورة، وجُعِلَ امتِدادُ التَّربُّصِ بُلوغًا على وجه الإطلاق الشّائع في قولهم: بَلَغَ الأمَدَ.

وأصلُ البُلوغِ الوصولُ، استُعيرَ لإكمالِ المُدَّةِ تَشبيهًا للزَّمان بالطَّريق المُوصِّلة إلى المَقصودِ على طريق الاستعارة التّبعيّة في الفعل[2].

علّة التعبير بلفظ الأجل:

الأجلُ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمنِ جُعِلَت ظَرفًا لإيقاعِ فعلٍ في نهايتِها أو في أثنائِها

الأجَلُ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمن جُعِلَت ظرفًا لإيقاع فِعلٍ في نهايتِها أو في أثنائِها تارةً، وضَميرُ ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ للنّساء اللّائي تُوُفِّيَ عنهُنَّ أزواجُهُنَّ[3].

سِرّ إسناد الأَجَل إلى المُعتدّات:

وجه إسنادِ الأَجَلِ إلى المُعتدّاتِ التَّنبيه على أنَّ مشقّة العِدَّة تقع عليهنّ

المقصودُ ببلوغِ الأجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ انقضاءُ العِدَّة، وأُسند الأَجل إلى المُعتدّات؛ للتَّنبيه على أنَّ مُدَّة عِدَّة المُتوفَّى عنها زوجها تقع على المُعتدّات. قال ابن عاشور: "وأسند البلوغ إليهن وأضيف الأجل إليهن، تنبيها على أن مشقة هذا الأجل عليهن"[4].

سِرُّ تعريف الأجل بالإضافة:

مؤدّى التعريف بالإضافة النهي عن تجاوز مدّة العدّة بتطويلها

وعُرِّف الأَجَلُ بالإضافةِ إلى ضميرِ المُعتدّات ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ دُونَ غيره مِن طُرُق التَّعريف؛ لِمَا تُشعر به الإضافةُ من كَونِ المُعتدّات قد أَدَّيْنَ

(1) الواحديّ، البسيط: 4/265، وابن عطيّة، المُحَرَّر الوجيز، ص: 209.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/446.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/446.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/446.

ما فُرِضَ عليهنَّ، والتزمْنَ بقضاءِ عِدَّتهنَّ كاملة فلا ينبغي لأَحدٍ أنْ يزيد عليهنَّ بتطويل مُدَّة عدَّتهنَّ مُتجاوزًا ما شرعه اللّه من أَجَل.

فائدة الإخبار عن انتهاء العدّة، وما يترتّب عليها:

يُستفادُ من الإخبار وُجوبُ الإحدادِ على المُتوفَّى عنها زَوجُها مُدَّةَ عِدَّتِها

في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ بيانٌ لانتهاء العِدَّة وما يترتّب عليها بعد بيان مُدَّة العِدَّة في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾، ويُستفادُ من هذا الخبر وجوبُ الإحدادِ على المُتوفَّى عنها زَوجُها مُدَّةَ عِدَّتها المحددة بأربعة أشهر وعشْر ليال؛ لِمَا ثَبَتَ في الصَّحيحَين من غيرِ وَجهٍ عَن أُمِّ حبيبةَ وزينبَ بنتِ جَحشٍ أُمَّي المُؤمنِينَ، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ - قال: «لا يحِلُّ لامرأة تؤمن باللَّهِ واليوم الآخِرِ أَنْ تُحدّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أَربعةَ أَشهرٍ وعشْرًا»[1].

دلالة التّعبير بـ﴿فَإِذَا﴾ الشّرطيّة:

وجوب استيفاء فترة العِدَّة كاملة دون نقص

دلَّ التّعبير بأداة الشَّرط (إذا) في قوله ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ على وجوب استيفاء فترة العِدَّة كاملة، وهي أربعة أشهر وعشْر ليال دون أدنى نقص، وأنّ المُعتدّاتِ من وفاةٍ مَنهيّاتٌ عَن أفعالٍ في أنفُسهنَّ كالتَّزَين والتّطيّب والخِطبَةِ والتَّعرّض للرِّجال من أَجل الزَّواج قبل انتهاء عدّتهنَّ كاملة.

إيثار التّعبير بالجُناح على التّعبير بالإثم في الآية الكريمة :

الجُناح يُستعمَل فيما يقتضي العِقاب وفيما يقتضي الزّجر دون العقاب؛ فهو أعمّ

أوثر التّعبير بالجُناح على التّعبير بالإثم هنا؛ لأنّه أعمَّ من الإثم، والإثم يقتضي العقاب، أمَّا الجُناح فيُستعمَل فيما يقتضي العِقاب وفيما يقتضي الزّجر دون العقاب.

نكتة توجيه الخطاب للأولياء:

وجِّه الخِطاب للأولياء؛لأنَّ الرِّجالَ قَوَّامون على النِّساء مأمورون

(1) صحيح البخاريّ، حديث رقم: (1281)، وصحيح مسلم، حديث رقم: (1486)، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

خطاب الأولياء؛ لأنهم قوّامون على النِّساء مأمورون بزجرهِنَّ عن مجاوزة حدود الله

بزجرهِنَّ عن مجاوزة حدود الله، فبَيَّنَ الله تعالى أنَّ المُعتدَّات إذا انقضت عِدَّتهنّ فلا جُناح على الأولياء في رَفع الرِّقابة عنهُنَّ، وتخلية سبيلهنَّ ليفعلنَ في أنفسهنَّ بالمعروف ما يُرِدْنَ ممَّا كان ممنوعًا عليهنَّ فِعلُه في مُدَّة العِدَّة؛ مِن خروجٍ من البيت، وتزوُّجِ الأَكْفاء بإذن الأولياء، وغير ذلك.

الخطاب للأولياء رَفعًا للحَرَج عنهم

في توجيه الخطاب للأولياء أيضًا رَفعٌ للحرج عنهم، وإزالة ما عسى أنْ يكونَ قد بَقِيَ في نُفوس النّاس مِن استنكار تَسَرُّعِ النِّساءِ إلى التّزوّج بعد استيفائهنَّ عِدَّةِ الوفاةِ، وتَغليظًا للَّذين يُنكرونَ على النِّساءِ تَسَرُّعَهُنَّ بعد العِدَّةِ، أو بعد وضعِ الحَملِ، أي: إنَّ ذلك مِنَ المعروف[1].

يحتمل السياق توجيه الخطاب إلى المسلمين

قال البقاعي: "ولما كان الله سبحانه وتعالى قد جعل المسلمين كالجسد الواحد وكان الكلام في أزواج الموتى أعلم سبحانه وتعالى بأنه يجب على إخوانهم المسلمين من حفظ حقوقهم ما كانوا يحفظونه لو كانوا أحياء بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾"[2].

فنفى الإثم عن الجماعة فيما يفعلن بأنفسهن بالمعروف غير المستنكَر، ليدلَّ على أن الجماعة الإسلامية متعاونة متآزرة متماسكة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن على كل امرئ أن يصلح من شأن أخيه، ويقوِّمه بالمعروف، ويبين له أوامر الشرع وحكم الله تعالى، ولا تذهب عنه هذه المسؤولية حتى يكون عمل من يكون ذا صلة به في دائرة الشرع والخلق القويم[3].

علّة نسبة الفعل المباح إلى المعتدات:

أن المرأة تباح لها الزينة بالمعروف، أي: بالأمر المعقول الذي

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/446.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/342.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/820.

تقره العقول، وتدركه الأفهام، وتعرفه أهل المدارك السليمة والأذواق الدقيقة المحكومة بشكائم الأخلاق، ويدخل فيما يفعلن بأنفسهن الزواج، فلها اختيار الزوج، وتولّي العقد، بشرط أن يكون ذلك في دائرة العرف والتقيد بالكفاءة، وألا تجلب عارًا على أسرتها وذويها(1).

إباحة الزينة، واختيار الزّوج للمرأة في دائرة العرف، وقويم الأخلاق

دَفعُ إشكال التعارض بين الآيات:

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ يَظهَرُ تَعارُضٌ مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البقرة: 240]، والجوابُ ظاهِرٌ؛ وهو أنَّ الأُولى ناسخَةٌ لهذه، وإنْ كانَت قَبلَها في المُصحفِ لأنَّها مُتأخِّرَةٌ عنها في النُّزُول، وليس في القرآنِ آيَةٌ هي الأُولى في المُصحفِ وهي ناسخةٌ لآيةٍ بعدَها فيه إلّا في مَوضِعَين: أحدُهما هذا المَوضِع، والآخر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: 50] هي الأُولى في المُصحف، وهي ناسخةٌ لقوله ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: 52]؛ لأنَّها وإنْ تَقَدَّمَتْ في المُصحفِ فهي مُتأخِّرَةٌ في النُّزُول(2).

الآيـة الأُولـى ناسخَةٌ لهذه، وإنْ كانَت قَبلَها في المُصحفِ لأنَّها مُتأخِّرَةٌ عنها في النُّزُول

علّة خطاب الذكور في التذييل:

الخِطاب في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ مُوَّجَهٌ إلى النّساء المُعتدَّات، لكنَّه جاء بصيغة المذكَّر من باب التّغليب(3)، أي: تغليب الذّكور على الإناث، وليكون تذييلاً مُستقلًّا بنَفسه، ولأجلِ التَّعميم.

وجه الخطاب تغليب للذّكور على الإناث، وإعـمامه، ولتحقيق استقلالية التذييل

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/820.
(2) الشّنقيطي، أضواء البيان: 1/68.
(3) التَّغليب: "حقيقته إعطاء الشيَّء حُكم غيره، أو إطلاق لفظه عليهما إجراءً للمُختلفين مَجرَى المُتَّفِقين"، الزِّركشيّ، البُرهان: 2/302.

وجه تعريف لفظ المعروف:

تعريف المعروف انصرافٌ إلى كماله

وعرّف لفظ المعروف لينصرف إلى كماله فلا يكون في ذلك شوب نكارة، فإن فعلن ما ينكر كان على الناس الجناح بترك الأمر كما عليهن بالفعل(1).

مقام الحديث أمرٌ معلومٌ مشهورٌ من موجب الشَّرع، محددٌ فيه ميقات العدّة

فالمَقام للحديث أَمرٌ معلومٌ مشهورٌ مِن موجب الشَّرع وهو ما يَحلُّ للمرأة فعله من التَّعَرض للزِّواج بعد انتهاء عِدَّة الوفاة، ولكون مُدَّةُ العِدَّة مُحدَّدةً معلومةً مُصَرَّحًا بها في الآية ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ وعليه فـ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ هنا هو؛ لذا كان من المناسب تعريف لفظ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ وسيتبيّن القصد أوضح عند الحديث عنه في المتشابه.

سرُّ التذييل بلفظ ﴿خَبِيرٞ﴾:

إيثارُ لفظ الخبير تعبيرٌ عن علمه بخفايا البواطن كما يعلم ظواهرها

لما كان الحديث عن أعمال النساء المعتدّات في السرّ والعلانية محذراً من التهاون في شيء منها في أنفسهم أو من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر للوليّ، أو عامّة المسلمين، ولكون أمر العدّة ممّا لم تعرفه العرب قبل فربما أنكرته القلوب لعدم فهمها لسرّه، ختم بقوله ﴿خَبِيرٞ﴾، أي: يعلم ما يُخفينَ وما يُضمِرنَ ما لا يجوز إضماره من خفايا البواطن كما يعلم ظواهرها فاحذروا مخالفته وأطيعوا أمره، واقترن هذا الوصف المُصاغ على صيغة المبالغة الدالّ على الرسوخ، والثبوت باسم الله الأعظم ﴿وَٱللَّهُ﴾ الذي له صفات الكمال للمبالغة في إظهار علمه بأحوالهم من سرٍّ وعلانية(2).

المَقام في الآية الأولى للحديث عمّا يَحلُّ للمرأة فعله من التَّعَرض للزِّواج بعد انتهاء عِدَّة الوفاة، أمّا الآية الثّانية ففيها تخيير للمُعتدَّات المُنقضية عِدَّتُهُنَّ بين أمرين مَشروعَين

مِن متشابه النّظم القرآني تعريف لفظ (المعروف) وتنكيره:

قال تعالى هنا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ وقال في الآية [240]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/343.

(2) البقاعي، المصدر السّابق نفسه: 3/344.

فعرّف المعروف هنا ونكّره في الآية الثانية؛ لأنَّ اللَّفظ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ الواقع في الآية الأولى جاء عقب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾، فالمَقام للحديث أَمرٌ معلومٌ مشهورٌ مِن موجب الشَّرع وهو ما يَحلُّ للمرأة فعله من التَّعَرض للزِّواج بعد انتهاء عِدَّة الوفاة، ولكون مُدَّةِ العِدَّة مُحدَّدةً معلومةً مُصَرَّحًا بها في الآية ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ وعليه فـ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ هنا هو؛ لذا كان من المناسب تعريف اللَّفظ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾.

أما الآية الثّانية ففيها تخيير للمُعتدَّات المُنقضيَة عِدَّتُهُنَّ بين أَمرَينِ مَشروعَين هما: القعود والزَّواج؛ فلمَّا لم يَنُصَّ على أمرٍ واحدٍ مُتَعَيَّن بل كان المعروف وجهًا من الوجوه المشروعة غير مُحَدَّدٍ؛ ناسب ذلك تنكيره، والإتيان بـ(مِن) الّتي تفيد التّبعيض[1].

بلاغة اختلاف الفاصلة في الآيتين:

لفظ الحكيم يناسب علمه ما يضمرن من نيّة التزويج والخروج، ولفظ العزيز الحكيم يناسب قدرته على عقوبتهنّ، أو العفو عنهنّ

خُتِمت الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾، في حين خُتمت الآية الثّانية بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: 240]؛ لمجيء التَّذييل في كلتا الآيتين مناسبًا للمقام؛ وبيان ذلك أنّ الحديث في الآية الأولى عن عِدَّة الوفاة، وما يَلزَم المُعتدَّات فيها من إحداد، وما يجوز لَهُنَّ فعله بعدها؛ فلمَّا كان ذلك مَظِنَّةَ استعجالٍ منهنَّ مِن أجل زواجِهنَّ فيُخفين أو يُضمِرنَ ما لا يجوز إضماره؛ كان من الملائم أن تُختَم الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ أي: فَعِلۡمُ اللهِ تعالى مُحيطٌ بمحاولة تلاعُبِهنَّ في شأن العِدَّة أو كِتمان ما لا يجوُز وهو تَعالى خبيرٌ بذلك.

أما الآية الثّانية فلمَّا كان فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ﴾، وقام فيها احتمال أن يَخرُجۡنَ غير مُحتشمات أو طائعات فيستعجلنَ أو يتعدّينَ؛ ناسب ذلك ذكر قدرته سبحانه عليهنّ بالمُعاقبة بما شاء أو العفو عن أفعالهنّ فهو سبحانه ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾، أي: الغالب الّذي لا غالب له، فلا يفوته هارب، ولا يغيب عنه شيء، الحكيم إنْ عفا عن إساءتهنَّ.

---

(1) الإسكافيّ، دُرَّة التَّنزيل، ص: 44-43، وابن الزّبير، مِلاك التَّأويل: 1/128، والكِرماني، أسرار التِّكرار، ص: 43-44.

ولا يخفى أنّ نبرة التَّهديد أشدُّ وأعلى صوتًا في ختام الآية الثّانية عنها في الآية الأولى؛ لِتَعدُّد المُباح لَهُنَّ في الآية الثّانية، وبوجوب مُراعاة حدود الله تعالى فيها، والتَّهديد والوعيد لمن لم تتمثّل لها من المُعتدّات(1).

(1) ابن الزّبير، مِلاك التَّأويل: 1/130.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥﴾ [البقرة: 235]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

لمّا حَدَّد اللّه تعالى مُدَّةً لِمَنعِهِنَّ عَنِ الرِّجالِ بَيَّنَ أنَّ التَّعريضَ بالخِطبَةِ ليس داخِلًا في المَنعِ، فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: لا إثم ﴿فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ﴾ أي: قُلْتُمُوهُ، وأنتُم تَقصِدُون ما هو بَعيدٌ عنهُ كأنَّهُ في جانِبٍ، وهو في جانِبٍ آخَرَ لا يَتَأدّى إليه[1]. فحديث السياق السَّابق عن أحكام عِدَّة الطَّلاق، وعِدَّة الوَفاة، ووجوب استيفاء زمن العِدَّة كاملًا، وضرورة التزام المُعتَدَّات بآداب الحِداد، وأنَّ المُطَلَّقاتِ إذا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ جاز أن يَفعَلْنَ في أنفُسِهِنَّ ما أردْنَ مِنَ التَّزيّن والتَّطيُّب والتَّعَرض للخُطَّاب بالمعروف رغبةً في الزّواج، فَعُلِمَ مِن ذلك أنَّهُنَّ إذا لم يَبلُغْنَهُ لا يجوزُ ذلك، فالتّزوّج في مُدَّةِ العِدَّة حرامٌ، ولمّا كان التَّحَدُّثُ في التّزوّج إنَّما يَقصِدُ منه المُتَحَدِّث حُصول الزَّواج، وكان مِن عادَتِهِم أن يَتسابقوا إلى خِطبةِ المُعتَدَّةِ ومُواعدَتِها حرصًا على الاستِئثار بها بعد انقضاء العِدَّة فَبَيَّنَ الشَّارع الحكيم حُرمَة ذلك لهم، ورَخَّصَ في شيءٍ من التَّعريض بالخِطبَة دون اللّفظ الصَّريح المُحَرَّم؛ ولذلك عَطَفَ هذا الكلامَ على سابِقِه[2].

كما أنَّ هذه الآية الكريمة مِن أحكام الرِّجالِ فيما يخصّ النِّساء المُعتدّات عن وفاة، فكان المُناسبُ أن يُذكَرَ بعد الفراغ مِن أحكامِهِنَّ قبل البُلوغ مِنَ الأجَل وبَعدَهُ.

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/344.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/450.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾: لا حَرَجَ، ولا إثم، وسبق شرحها مفصَّلًا قريباً.

2) ﴿عَرَّضْتُم﴾: التَّعريض أصله: من عَرْضِ الشّيء، وهو جانبه، كأنّه يَحوم به ولا يُظهره. وهو ضدّ التَّصريح، ومعناه: تضمين الكلام ما يَصلُحُ للدَّلالةِ على المَقصودِ، ويَصلُحُ للدَّلالةِ على غير المَقصودِ، إلّا أنَّ إشعارَهُ بجانب المَقصودِ أتَمُّ وأرجحُ[1].

والتَّعريض أيضًا: كلامٌ له وجهان من صدق وكذب، أو ظاهر وباطن، أو: إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازًا[2].

والتَّعريضُ قد يُسمَّى تَلويحًا؛ لأنَّهُ يَلوحُ منه ما يُريدُ.

والمعنى المُراد لَوَّحْتُم وأَشَرْتُم به، دون تصريح[3].

3) ﴿خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: الخِطبَةُ مَصدرٌ بمَنزِلة الخَطب، وهو مِثلُ قولك: إنَّه الحَسَنُ القَعدَةِ والجِلسَةِ، تريدُ القُعودَ والجُلوسَ. وفي اشتقاقه وجهان:

الأوَّلُ: أنَّ الخَطبَ هو الأمرُ والشَّأنُ، يُقالُ: ما خَطبُكَ؟ أي: ما شَأْنُكَ؟، فقولهم: خَطَبَ فُلانٌ فُلانةَ، أي: سألها أمرًا وشأنًا في نفسِها.

والآخر: أصلُ الخِطبةِ مِنَ الخطاب الَّذي هو الكلامُ، يُقالُ: خَطَبَ المرأةَ خِطبَةً؛ لأنَّهُ خاطِبٌ في عَقدِ النِّكاحِ. وخَطَبَ خُطبَةً؛ أي: خاطَبَ بالزَّجرِ والوَعظِ. والخَطبُ: الأمرُ العظيمُ؛ لأنَّهُ يُحتاجُ فيه إلى خِطابٍ كثيرٍ، لكن الخُطبة تختصُّ بالموعظة، والخِطبة بطلب المرأة[4].

والمُراد بالنّساء في هذه الآية المُعتدَّاتُ لوفاة أزواجهنَّ، أو المطلقاتُ طلاقًا بائنًا.

4) ﴿أَكْنَنتُمْ﴾: كَنَنْتُ العلم وأَكْنَنْتُهُ، فهو مَكْنونٌ ومُكَنٌّ، وكَنَنْتُ الجارية وأَكْنَنْتُها، فهي مَكْنونَةٌ ومُكَنَّةٌ. والكِنُّ جمع أكنان، والكِنّ ما يَحمي ويَستر ويصون عمّا يُؤذي، ويُقال: أَكْنَنْتُ: أي: سَترتُ، وهذا يخصُّ بما يُستَر في الضَّمير، وهو ضدّ أظهرتُ

(1) 3 - يُنظر: الرَّازي، مفاتيح الغيب: 7/134.

(2) الراغب، المفردات: (عرض)، والبَيضاوي، أنوار التَّنزيل: 1/247.

(3) مخلوف، كلمات القرآن، ص: 29.

(4) الراغب، المفردات: (خطب)، والرَّازي، مفاتيح الغيب: 7/135.

وأعلنتُ. وسُمِّيتِ المرأة المتزوّجة كَنَّة؛ لحمايتها من حيث إنها تُحفَظ وتُصان في بيت زوجها. والمُراد من قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾: أضمَرتُم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحًا ولا تلميحًا[1].

5) ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾: الوَعدُ يكون في الخير والشّرّ، يُقال: وَعَدْتُهُ بِنَفع وضُرّ وَعداً ومَوعِداً ومِيعاداً، والوَعيدُ في الشّرّ خاصّة[2].

ويُقال: أرضٌ واعِدة: إذا رُجِي خيرُها من المطر والأَعشاب، وقد وَعَدَتْ: رُجِي خيرُها. ويوم واعدٌ: أَوّلُه يَعِدُ بحرٍّ أو بَرد. وسَحَابٌ واعدٌ كأنّه يَعِد بالمطر. وفرس واعد: يَعِدُك جَريًا بعد جَري. والمعنى المحوريّ: الاحتواء على ما يوجد مستقبلًا زائدًا عن الحال. ومنه: وَعَدَه بالأمر قال له: إنَّه يُجْريه له أو يُنيله إياه[3]، والأصل في وَعَدَ وأَوعَدَ أنَّهما للخير والشّرّ، والّذي جاء في القرآن من (أوعد) هو في الشّرّ: ﴿وَلَا تَقۡعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٖ تُوعِدُونَ﴾ [الأعراف: 86].

والمعنى في الآية: النهي عن المواعدة على النِّكاح.

6) ﴿سِرًّا﴾: السِّر ما يُكتَمُ، ومادَّة السِّرِّ تدور حول الخَفاء، وسِرُّ الشَّيء خيارُه؛ لأنَّه يُخفَى، ويُضَنُّ به.

والسِّرُ في اللُّغة يُطلَقُ على معانٍ عدّة[4]، منها: ما تَكلَّم به في سِرِّه، وأخفى ما أَضمَر، والثّاني: شطُّ الوادي، والثّالث: الزِّنا، والرَّابع: الجِماع.

والمُراد هنا: لا تَذكروا لهنَّ صريح النِّكاح.

7) ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ﴾: عَزَمَ، العَينُ والزّاي والميمُ أَصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدُلُّ على الصَّريمةِ والقَطعِ. يُقالُ: عَزَمْتُ أَعزِمُ عَزمًا[5] وعُزمًا وعَزيماً وعَزيمة. وعَزَمه واعتَزَمَهُ: أَراد فعله وقَطع عليه، أَوْ جَدَّ في الأَمر ويُقال: عَزَمتُ على الأَمر: عَقَدْتُ النِّيَّة على إمضائِه، يَعزِم عَزمًا[6].

(1) الجوهري، الصّحاح، والسَّمين، عمدة الحفّاظ (كنن).
(2) الرّاغب، المفردات: (وَعَدَ).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصَّل: (وعد).
(4) الجوهري، الصّحاح، (سرر)، وأحكام القرآن لابن العربي: 1/288.
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عزم).
(6) الفيروزابادي: (عزم).

والمعنى: لا تَقْصِدُوا قَصْدًا جازِمًا.

8) ﴿عُقْدَةَ﴾ (عَقَدَ): العَين والقَاف والدَّال أَصلٌ واحدٌ يدُلُّ على شَدٍّ وشِدَّةِ وُثُوقٍ، وإليه تَرجِعُ فروعُ البابِ كُلّهَا. مِن ذلك عَقدُ البِناء، والجَمعُ أَعقادٌ وعُقودٌ. ولو قيلَ عَقَّدَ تَعقيدًا، أَي بَنى عَقْدًا لجازَ. وعَقَدْتُ الحَبلَ أَعقِدُهُ عَقْدًا، وقدِ انعَقَدَ، وتلك هي العُقدَةُ[1].

المعنى المحوريّ: امتساك وتَحَبُّس يبلغ الأثناءَ شديدًا. كعَقْد البناء وتماسُك العَسَل والثَّرى (وشدة التّماسك في العَسَل والثَّرى نسبيَّة؛ لأنَّ العَسَل مائعٌ والثَّرى تسيّب كالرّمل) وعَقْد الحبل. ومِن معنويه: عَقدَ العَهدَ واليمينَ: أكّدهما، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: 89].

"وانعقدَ النِّكاح بين الزَّوجين، والبيعُ بين المُتبايعين. وعُقدة كلّ شيء - بالضّم -: إبرامه"[2]. والمعنى: مَوْضِعُ العَقْدِ، وهي نَفْسُ النِّكاحِ.

9) ﴿ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: الكِتاب في الأصل مصدر، ثم سمّي المكتوب فيه كتابًا، والكتابُ في الأصل اسمٌ للصّحيفة مع المكتوب فيه، والكِتاب: الفَرضُ والحُكمُ والقَدَر. ويعبَّر عن الإثبات والتّقدير والإيجاب والفرض والعزم بِالْكِتَابَةِ، ووجه ذلك أنَّ الشيء يراد، ثم يقال، ثم يُكْتَبُ، فالإرادة مبدأ، والكِتَابَةُ منتهى[3].

والمعنى المُراد هنا: حتّى تنتهي العِدّة.

المَعْنى الإجْماليُّ:

النَّهي عن العَزم على عَقد النِّكاح في زمان العِدَّة

ولا إثم عليكم - أيُّها الرِّجال - فيما تُلَمِّحون به مِن طَلَب الزَّواج من النّساء المُتوفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ، أو المُطلَّقاتِ طلاقًا بائنًا في أثناء عِدَّتهنَّ، ولا ذَنب عليكم أيضًا فيما أضمرتموه في أنفُسِكُم مِن نيَّة الزَّواج بهنَّ بعد انتهاء عِدَّتهنَّ. عَلِم الله أنَّكم ستذكرون النِّساء المُعتدّات، ولن تصبروا على السُّكوت عنهنَّ لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهنّ تلميحًا أو إضمارًا في النَّفس، واحذروا أن تواعدوهنَّ

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عقد).
(2) جَبل، المعجم الاشتقاقي المُؤصّل: (عزم).
(3) الرّاغب، المفردات: (كتب).

على النِّكاح سِرًّا بالزِّنى أو الاتِّفاق على الزّواج في أثناء العِدَّة، إلا أن تقولوا قولًا يُفهَم منه أنَّ مثلها يَرغب فيها الأزواج، كأن يقول لها: إني أريد التزوج، وإني أحبُّ أن تشاوريني عند انقضاء عدتك، ولا تعزموا على عَقد النِّكاح في زمان العِدَّة حتى تنقضي مُدَّتها. واعلموا أنَّ الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه، واعلموا أنّ الله غفورٌ لمن تاب من ذنوبه، حليمٌ على عباده لا يُعَجِّل عليهم بالعقوبة[1].

۞ الإِيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

وجه النّهي عن التّصريح:

إباحة التَّعريض بخِطبَة المُتَوَفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ في الآية المباركة إباحة التّعريض بخِطبَة المرأة المُعتدّة، ويقتضي ذلك النَّهي عن التَّصريح. والتَّعريضُ أنْ يَذكُر شَيئًا يدُلُّ به على شَيءٍ لم يَذكُرْه. والمعنى: لا حَرَجَ في التَّعريض بخِطبَة المُتَوَفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ، كأنْ يقول لِوَليِّها: لا تسبقني إليها، أو بأن يقول لها: إنِّي راغب في الزَّواج مِن مثلك، إنَّ الله لسائقٌ إليك خيرًا، وإنّك لجميلة، وإنَّ لي حاجة في النِّساء، وغيرها من العبارات الّتي تشير إلى رغبته في الزّواج منها تلميحًا لا تصريحًا مراعاة لمشاعر أهل المُتَوَفَّى، ولمشاعرها بوصفها حديثة عهد بوفاة زوجها.

وجه النفي بين (لا)، و(ليس):

الـنَّـفـي بـ(ولا جناح عليكم) أقوى من النَّفي بـ(ليس عليكم جناح)

النفي بـ(لا) في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ في هذه الآية وما قبلها من آيات سورة البقرة: [158، 229، 230، 233، 234]. وما بعدها: [236، 240] وغيرها من مواضع ورود هذا الأسلوب من النفي في عموم القرآن الكريم: جاء التّعبير فيها بصيغة الجملة الاسميّة المُؤكّدة، والدّالّة على الثّبوت مُتساوقًا مع خطورة موضوعاتها؛ لكونها حديثًا خاصًّا بالعبادات والحقوق والعَلاقات الأُسريَّة وأحكام تنظيمها.

(1) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 38.

أما التعبير بـ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: 198] وغيرهما من مواضع ورود هذا الأسلوب من النفي في عموم القرآن الكريم: فقد وردت في سياقات الحديث عن الآداب والأمور المعيشيّة اليوميّة كالبَيع والشّراء والتّجارة وغيرها ممّا هو دون العبادات في الأهميّة؛ لذا كان من المناسب لها استعمال صيغة الجملة الفعليّة الأقلّ دلالة على الثّبوت.

فلغة القرآن الكريم تُؤثِر التّركيب الأوّل ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ على التّركيب الثّاني ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ في مقامات الحديث عن العبادات والحقوق والعَلاقات الأُسريَّة وأحكام تنظيمها، والّتي تستدعي التّوكيد؛ لأهميّة تلك الموضوعات التي يلائمُ مقاماتها وسياقاتها التّعبير الأوّل؛ لأنه يدُلُّ على الثّبوت؛ لاسميّة الجملة المُفتَتَحة بلا النّافيّة للجنس الّتي هي أقوى في النَّفي من ﴿لَيۡسَ﴾، ولعلَّ ترادف توكيدين باسميّة الجملة وبالنَّفي بـ(لا) النَّافية للجنس كان أَقوى تجاوبًا مع مضمون سياقات تلك الآيات.

دلالة أل التعريف في ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾:

أل في النساء للعهد والمَعهودات هنّ الأزواج المتوفى عنها زوجها

و(أَلْ) في النِّساء للعهد، والمَعهوداتُ هي الأزواجُ المَذكورَةُ في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾، ولا يُمكِنُ حَملُها على الاستغراق؛ لأنَّ مِنَ النِّساء مَن يَحرُمُ التَّعريضُ بخطبتِهِنَّ في العِدَّة، كالرَّجعيّات والبائنات[1].

وجه إباحة التّعريض:

التَّعريض رأفة الله تعالى بعباده، وتيسير للمعتدّات من وفاة

أباح اللّه تعالى التَّعريض في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ﴾ تيسيرًا على الرّاغبين في الزّواج مِن المُعتدّات مِن وفاة، وحَرَّم التّصَّريح في الحال، ثمّ قال: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾، والمُراد أن يَعْقِد قلبه أنّه سيصرّح بهذا في المستقبل، فالجملة الأولى لإباحة التَّعريض بالخِطبَة في الحال، وتحريم

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 2/150.

وقد فَصَّل الفخر الرَّازي أحكام خِطبة النِّساء بقوله: " النِّساءُ في حُكمِ الخِطبَةِ على ثلاثة أقسام: أحدُها: الَّتي تَجوزُ خِطبَتُها تَعريضًا وتَصريحًا، وهي الَّتي تكونُ خاليةً عَنِ الأزواجِ والعِدَدِ، القسمُ الثّاني: الَّتي لا تجوزُ خِطبَتُها لا تَصريحًا ولا تَعريضًا، وهي ما إذا كانَت مَنكُوحَةً للغير، القسمُ الثّالثُ: أنْ يُفَصَّلَ في حَقِّها بَينَ التَّعريض والتَّصريحِ، وهي المُعتَدَّةُ غيرُ الرَّجعيَّة. والبائِنُ الَّتي يَحِلُّ لزَوجِها نِكاحُها في عِدَّتِها، وهي المُختَلِعَةُ والَّتي انفَسَخَ نكاحُها بعَيب أو عُنَّة أو إعسار نَفَقَتِه. ينظر: الفخر الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/130.

التّصريح في الحال، والجملة الثّانية ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ لإباحة التّصريح بما عقد في قلب الخاطب بعد انقضاء العِدَّة في المستقبل[1]، وجاء قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ بمثابة التّعليل الّذي لأجله أباح ذلك.

وجه إباحة التَّعريض، وتحريم التَّصريح :

التَّصريح لا يَحتَمل غير النِّكاح؛ فلهذا حُرِّم

أجاب السَّعدِيّ عن هذا وفَصَّله بقوله: "وأمَّا التَّعريض، فقد أَسقَط تعالى فيه الجُناح، والفَرق بينهما: أنَّ التَّصريح لا يَحتَمل غير النِّكاح، فلهذا حُرِّم؛ خَوفًا من استعجالها وكَذِبها في انقضاء عِدَّتها رغبةً في النِّكاح، ففيه دِلالة على مَنع وسائل المُحرَّم، وقضاءً لِحقِّ زوجها الأوّل بعدم مُواعدتها لغيره مُدَّة عِدَّتها. وأمَّا التَّعريض الّذي يَحتَمِل النِّكاح وغيره فهو جائز للبائن كأنْ يقول لها: إنّي أريد التّزوّج، وإنّي أُحِبّ أن تشاوريني عند انقضاء عِدَّتك ونحو ذلك، فهذا جائز؛ لأنّه ليس بمنزلة الصّريح، وفي النّفوس داعٍ قَوِيٌّ إليه، وكذلك إضمار الإنسان في نَفسِه أنْ يَتَزَوّج مَن هي في عِدَّتها إذا انقضت، ولهذا قال: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ هذا التَّفصيل كُلُّه في مُقَدِّمات العَقد. وأمّا عَقدُ النِّكاح فلا يَحِلُّ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ أي: تنقضي العِدّة."[2].

وزاد صاحب مَحاسن التَّأْويل سَبَبًا آخر لِتَحريم التَّصريح بالنِّكاح على مَنْ يرغب في الزَّواج مِن المُعتدَّة من وفاة زوجها فقال: "وإنَّما نهى عن ذلك؛ لأنَّ المُواعدةَ بذكر الجماع والرَّفَث بين الأجنبيِّ والأجنبيَّةِ غيرُ جائزٍ إجماعًا، كالمُواعدة بينهما على وجهِ السِّرِّ إذ لا تنفكُّ ظاهرًا عن أن تكونَ مُواعدةً بشيءٍ منَ المُنكراتِ."[3].

(1) زاده، حاشية على البَيضاويّ: 1/547.
(2) السَّعدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/170.
(3) القاسِميّ، محاسن التَّأْويل: 3/235.

دِلالة ﴿أَوْ﴾ في قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾:

علم اللّهُ أنَّكُم ستذكُرُونَهُنَّ لا محالة

الإكنانُ: الإخفاءُ والسِّتر، وأفادت (أو) الإباحة، أي إباحة ما يُضْمَر في النِّفس بقوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾. والمعنى: أو سَتَرتُم وأَضمَرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا مُعَرِّضين ولا مُصَرِّحين، عَلِمَ اللّه أَنَّكُم ستذكُرُونَهُنَّ لا محالة، ولا تنفكّون عن النّطق برغبتكم فيهنّ ولا تصبرون عنه[1].

سِرُّ عطف الإكنان على التّعريض:

العطف للتَّنبيه على أنَّ العَزم أمرٌ لا يُمكِنُ دَفعُه ولا النَّهيُ عنه، والرُّخصة رحمةٌ بالنّاس

عُطِفَ الإكنانِ على التَّعريض في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾ لرفع الحرج ونفي الإثم مع أنَّ التَّعريضَ من آثار الإكنان الّذي لا يكونُ إلّا عن عَزم في النَّفس؛ لأنَّ المُرادَ التَّنبيه على أنَّ العَزم أمرٌ لا يُمكِنُ دَفعُه ولا النَّهيُ عنه، فلمّا كان كذلك، وكان تَكَلُّمُ العازم بما عَزَمَ عليه جِبلَّةً في البَشَر؛ لِضَعفِ الصَّبرِ على الكِتمان، بَيَّنَ اللّه مَوضِعَ الرُّخصةِ أنَّه الرَّحمَةُ بالنّاس مع الإبقاءِ على احترام حالة العِدَّة، مع بيان عِلَّة هذا التَّرخيص، وأنَّهُ يَرجِعُ إلى نَفيِ الحَرَج، ففيه حِكمَةُ هذا التَّشريعِ الَّذي لم يُبَيَّنْ لهم من قبل[2].

فائدة تأخير الإكنان عن التَّعريض:

التأخير للتَّنبيه على أنَّه أفضلُ وأبقى على ما للعِدَّةِ من حُرمَةٍ، وأنَّه نادِرٌ وُقُوعُهُ

أخّر الإكنانَ في الذِّكر؛ للتَّنبيه على أنَّه أفضلُ وأبقى على ما للعِدَّةِ من حُرمَةٍ، مع التَّنبيهِ على أنّه نادِرٌ وُقُوعُهُ؛ لأنَّهُ لو قدَّمَهُ لكانَ الانتقالُ من ذِكر الإكنان إلى ذِكر التَّعريض جارِيًا على مُقتَضى ظاهِر نَظم الكلامِ في أنْ يكونَ اللّاحقُ زائِدَ المعنى على ما يَشمَلُهُ الكلامُ السّابِقُ، ولم يَتَفَطَّنِ السّامِعُ لهذِهِ النُّكتَة، فلمّا خُولِفَ مُقتضى الظّاهِرِ عَلِمَ السّامِعُ أنَّ هذه المُخالفة تَرمي إلى غَرَضٍ، كما هو شأنُ البَليغِ في مُخالفةِ مُقتَضى الظّاهِرِ[3].

(1) الزّمخشريّ، الكشاف: 1/458.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/452.
(3) المصدر السابق نفسه: 2/453.

وقد زادَ ذلك إيضاحًا بقوله عَقِبَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: عَلِمَ أنَّكم لا تَستطيعونَ كِتمانَ ما في أنفُسِكم، فأباحَ لَكُمُ التَّعريضَ تَيسيرًا عليكم، فَحَصَلَ بتأْخيرِ ذِكرِ ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ فائِدَةٌ أُخرى؛ وهي التَّمهيدُ لقولِهِ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾[1].

حَصَلَ بتأْخيرِ ذِكرِ (أكننتم) التَّمهيدُ

وفيه طَرَف مِن التّوبيخ؛ لدلالته على عدم صبرهم عن الرَّغبة في المُعتدّات، والسُّكوت عنهنَّ، وأيضًا لِقِلَّة التَّثَبُّت كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 187].

بلاغة التعبير بلفظ ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ :

وقوله: ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ شاملٌ لذِكر اللِّسان وذِكر القَلب، فَنَفى الحَرَجَ عَنِ التَّعريض وهو كَسرُ اللِّسان، وعَنِ الإخفاء في النَّفس وهو ذِكرُ القَلب[2].

التـعـبير بـهـذا اللـفـظ شـامِـلٌ لـذِكـر الـلِّـسان وذِكر القَلب

وجه التّعبير بـ﴿أَكْنَنتُمْ﴾ دون: (كَنَنْتُم):

وقيل: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ولم يقُل: أو (كَنَنْتُم)؛ لأنّ الإكنان الإخفاء في النَّفس، أي: الإخفاء المعنويّ، والكِنُّ هو الإخفاء الحِسِّيّ، وفي الصِّحاح: كَنَنْتُ الشَّيء: سترتُه وصُنته من الشَّمس. وأكنَنْتُهُ في نفسي: أسررته[3]، والدّليل على هذا قوله تعالى: ﴿مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ [النّمل: 74]، وقوله: ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الصّافات: 49]، وبناءً عليه فالهمزة في (أَكَنّ) للتَّفرقة بين الاستعمالين.

الإخـفـاء يـكـون حسّيًّا ومعنويًّا، والـهـمـزة لـلـتـفـريـق بين الاستعمالين

بيانُ حذف مفعول من الفعل: ﴿أَكْنَنتُمْ﴾:

حُذِف مفعول الفعل: ﴿أَكْنَنتُمْ﴾، وهو الضّمير العائد على (ما) الموصولة في قوله: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾، والتّقدير: فيما أكننتموه في أَنفسكم، وفي هذا الحذف تجاوبٌ مع مدلول مادة الإكنان الّتي تدور حول السِّتر والإخفاء.

حَـذف المفعول يتوافق مع دلالة مـادَّة الإكـنـان الّتي تـدور حول السِّتر والإخفاء

(1) المصدر السابق نفسه: 2/453.
(2) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/240.
(3) الجوهري، الصِّحاح: (كنن).

وجه الكناية التّعبيرُ عن معنى يُستهجَن التّصريح به:

بلاغة الكناية في لفظ (السرّ):

و(السِّرّ) في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وقع كناية عن موصوف، وهو النِّكاح الّذي هو الوطء؛ لأنّه ممّا يُسَرُّ، ثمّ عُبِّر به عن النِّكاح الّذي هو العَقدُ لأنّه سببٌ فيه كما فُعِل بالنّكاح[1].

وعُبِّرَ به ﴿سِرًّا﴾ عن الوَطء؛ للإيذان بأنَّه ممّا ينبغي أنْ يُسَرَّ به ويُكتَم، وحَملُه على الوَطءِ رُبَّما يُوهِم الرُّخصَة في المَحظورِ الَّذي هو التَّصريح بالنِّكاح[2]، ويُذكَرُ السِّرُّ ويُرَادُ به الجِماع، قال امرؤ القيس:

أَلَّا زَعَمَتْ بَسباسَةُ القَومِ أَنَّني *** كَبِرتُ وأَلَّا يُحسِنَ السِّرَّ أَمثالي[3].

رَخَّصَ اللَّه تعالى التَّعريض بالرَّغبة في زواج المُعتدَّة؛ لِعلمِه تعالى بغلبة النُّفوس وضعفها

وإنَّما قيلَ للزِّنا والجِماعِ سِرٌّ؛ لأَنَّه يكونُ في خفاءٍ بين الرَّجل والمرأة[4] فرفع اللَّه الإثم عَمَّن أَرادَ تَزوُّجَ المُعتدَّة مع التَّعريضِ ومع الإكنان، ونهى عَنِ المُواعدةِ الَّتي هي تَصريحٌ بالتَّزويج، ورخَّص سبحانه بهذا؛ لِعلمه تعالى بغلبة النُّفوس وطَمَحِها، وضَعفِ البشرِ عَن كَبح جِماحها.

في الاستدراك تأكيدٌ للكلام السّابق، ومزيد تنبيه للنفس بعدم اقتراف الفعل

بلاغة جملة الاستدراك:

الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ استثناء مُتَّصلٌ، والمعنى: لا تواعدوهن نكاحًا بقول من الأقوال، إلا بقول معروف، وهو التعريض[5]. والاستدراك في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ هو عن مَحذُوف دَلَّ عليه ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: فاذكُرُوهُنَّ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ نِكاحًا، بل اكتَفوا بما رخَّصَ لكم من التَّعريض[6]. وبدء الجملة بأداة الاستدراكٍ فيه تأكيد لما

(1) الزَّمخشريّ، الكشَّاف: 1/459.
(2) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 1/232.
(3) امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، ص: 147.
(4) البَغَويّ، معالم التَّنزيل: 1/164.
(5) السيوطي، نواهد الأبكار: 2/436.
(6) الآلوسّي، روح المعاني: 2/151.

قبله من كلام، وتنبيه للنفس للانتهاء عن القيام بفعل المواعدة بالسرّ.

فائدة الاستدراك استثناء وجه المواعدة سرًّا من مطلق الذِّكر

والاستدراك هنا مِن قوله: ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾، والذِّكرُ يقع على أنحاءٍ وأوجهٍ، فاستدركَ منه وجهًا نهى فيه عن ذِكرٍ مَخصوصٍ، ولو لم يَستَدرِكْ لكان مأذونًا فيه لاندراجِهِ تحت مُطلَقِ الذِّكرِ الَّذي أخبَرَ اللَّه بوقوعه[1].

وجه الاستثناء في قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾:

في الاستثناء تأكيدٌ بأنّ القولَ المعروفَ هو المأذونُ فيه

الاستثناء في الجملة استثناءٌ مُتَّصلٌ مِنَ المفعول المُطلق، والتّقدير: إلّا وعدًا معروفًا، وهو التَّعريضُ الَّذي في قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ﴾، فإنَّ القولَ المعروفَ من أنواع الوعد، إلّا أنَّه غير صريحٍ، وإذا كان النَّهيُ عَنِ المُواعدةِ سِرًّا، عُلِمَ النَّهيُ عَنِ المُواعدةِ جهرًا بالأولى. والقولُ المعروفُ هو المأذونُ فيه، وهو التَّعريضُ، فهو تأكيدٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ﴾[2].

علّة تسمية العُهود والأنْكحة عُهودًا:

سُمِّيَت العُهود والأنْكحة عُهودًا؛ لأنَّ أصلَ العَقدِ الشَّدُّ، والعهودُ والأنْكحةُ تُسَمّى عُقودًا؛ لأنَّها تُعقَدُ وتُوَثَّق كما يُعقَدُ الحبلُ ويُوَثَّق[3].

دلالة النَّهي بالكناية في قوله ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾:

النَّهي عن مُجَرد الهَمِّ بالعَقد وإرادته نَهيٌ عن العَقد، أي: (الفعل)

إنَّ النَّهي عن مُجَرد الهَمِّ بالعَقد والعزم عليه الّذي هو سببٌ في الفعل ومُقَدَّمٌ عليه نَهيٌ عن العَقد، أي: الفعل مِن باب أولى بطريق الكِناية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: 152]، والمعنى: "لا تعزموا وجوب

(1) السيوطي، نواهد الأبكار: 2/436.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/453.
(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/473.

النِّكاح؛ لأنَّ القَصد إليه حال العِدَّة يفيد مزيدَ تحريكٍ من الجانبين بحيث لا يُطاق معه الصّبر إلى انقضاء العِدَّة"[1].

علّة النَّصب بنزع الخافض:

ذِكرُ العَزم مبالغةٌ في النَّهي عن عَقد النّكاح في العدّة

جاء قوله: ﴿عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ منصوبًا بنزع الخافض؛ أي: الجارّ، فقيل: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ ولم يقُل: ولا تعزموا على النِّكاح؛ لأن ذِكرَ العَزم مبالغةٌ في النَّهي عن عَقد النّكاح في العدّة[2].

المراد النَّهي عن العَزم على العَقد في العِدَّة

الإضافة في: ﴿عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ بيانيّة، والمُراد النَّهي على العَقد في العِدَّة، أمّا العَزم، والعَقد بعدها فَمُباح، وكأنَّ الآية الكريمة تُشير إلى أنَّ عُقدة النِّكاح تَمُرُّ بثلاث مراحل:

مرحلة التَّعريض، أي: التّلميح، ومرحلة العَزم الّذي لا يجوز ولا يستقيم إلاَّ بعد انتهاء فترة عِدَّة المُتَوَفَّى عنها زوجها، ومرحلة العَقد. والحكمة من ذلك أن يأخذ كلّ طرف فرصته للتَّفكير بِرَوِيَّةٍ في هذا الأمر الجادِّ، فإنْ كان التَّفكير قد هَدى إلى العَزم فإنَّ للجادِّ أنْ يتقدّم بعد انتهاء العِدَّة لِيَعقِد، وإنْ لم يشعر باطمئنان فله أنْ يبتعد.

إنَّ الغرض من هذا التَّدَرُّج أخذ الوقت الكافي للتَّدبر في الأمر والتَّروِّي فيه؛ لخطورته وشدة أهميّته، وإعطاء الفرصة للتَّراجع إنِ اكتشف أَحَد الطَّرَفين في الآخر ما لا يروق له وما يُؤَرِّقه. وكُلُّ هذه الخُطوات تدُلُّ على أَنَّ العَقد لا يكون إلاَّ بعزم[3].

معنى جملة بلوغ الأجل استمرارُ النَّهي عن عَقد النِّكاح إلى أن تنقضي العِدَّة

وجه التعبير بـ﴿حَتَّىٰ﴾، ولفظ ﴿أَجَلَهُۥ﴾ :

أشار قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ إلى غاية النَّهي عنِ التّحريم، والمعنى: يستمرُّ التَّحريم والنَّهي عن عَقد النِّكاح إلى

(1) القاسميّ، محاسن التَّأويل: 3/618.
(2) الزمخشري، الكشاف: 1/284.
(3) الشَّعراوي، تفسير الشّيخ الشّعراوي: 2/101.

أن تنقضي العِدَّة، وهذا ما دَلَّ عليه التّعبير بـ﴿حَتَّىٰ﴾ الّتي تُفيدُ زوال الحَظرِ وارتفاعه، وبلفظ ﴿أَجَلَهُۥ﴾ والمقصود به آخر مُدَّة العِدَّة.

سِرُّ التَّعبير بلفظ الكتاب:

إيثار لفظ الكتاب استجاشة عاطفة الإيمان عند المخاطَبين بِعَدم تجاوز ما هو مفروض ومُدَوَّن

المُراد بلفظ ﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ هنا وجهان[1]: الأوَّل: المكتوبُ، والمعنى: تَبلُغُ العِدَّةُ المَفروضةُ آخِرَها، وصارَت مُنقَضيَةً، والثّاني: أن يكونَ الكتابُ نَفسُهُ في معنى الفرض؛ كقوله ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، فيكون المعنى حتّى يبلغَ هذا التَّكليفُ آخِرَهُ ونهايتَه. وإنَّما حَسُنَ أن يُعَبَّرَ عن معنى فَرَضَ، بلفظ (كَتَبَ)؛ لأنَّ ما يُكتَبُ أثبَتُ وآكَدُ في النُّفوس، وفيه كذلك إشارة إلى ضرورة الالتزام التَّام بتحريم التَّصريح بالنِّكاح والعَقد على المُعتدَّة حتى تفرُغ من عِدتَّها تمامًا، فالتّعبير عن ذلك بالكتاب فيه استجاشة لعاطفة الإيمان عند المخاطَبين بعدم تجاوز ما هو مفروض ومُدَوَّن.

نكتة ابتداء التذييل بلفظ العلم:

الخطاب بـ(واعلموا) قَطعٌ لِمَظِنَّة التَّساهل والتَّأَوُّل

ابتُدِئَ الخطاب بـ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ قَطعًا لِمَظِنَّة التَّساهل والتَّأوُّل في هذا الشَّأن، لِيأتي النّاسُ ما شَرَعَ اللَّه لهم عن صفاءِ سريرةٍ من كلِّ دَخلٍ وحيلةٍ[2].

بيان التهديد، والوعيد في مختتم الآية:

وجه الوعيد التنبيه على وجوب الحذر في كلِّ ما يفعلُهُ الإنسانُ في السِّرِّ والعلانية

خُتِمَت الآية بالتَّهديد والوعيد والتحذير في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ المعطوف على قوله﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وهو تَنبيهٌ على أنَّه تعالى لمّا كان عالمًا بالسِّرِّ والعلانية، وجَبَ الحذرُ في كلِّ ما يفعلُهُ الإنسانُ في السِّرِّ والعلانية[3].

(1) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/133.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/456.
(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/473.

وجه التحذير قَرن الأحكام بالموعظة ترهيبًا وترغيبًا للتأكيد على تمثّلها

التّحذيرُ في ختام هذه الآية الكريمة راجعٌ إلى الأحكام الّتي تقدَّمت من التَّعريض وغيره، وقد وَرَدَ على سُنَن القرآن الكريم في قَرْن الأحكام بالموعظة ترغيبًا وترهيبًا تأكيد التَّمَسُّك بها وتنفيذها والمحافظة عليها[1].

سِرُّ التَّعبير بالجملة الاسميّة في التّذييل:

التـعبير بالاسميّة تأكيدٌ لعلمه تعالى بضَعف النَّفس البشريّة

خُتِمَت الآية الكريمة بتذييل مُتَضَمَّن وعدًا بالمغفرة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لِمَن عزم ولم يَفعلْ خَشيَةً مِنَ اللَّه تعالى، ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يُعاجِلُكم بالعقوبة. وثبات التّعبير بالجملة الاسمية تأكيد لعلمه تعالى بضَعف النَّفس البشريَّة في بعض الأحيان، وأنَّه لا يُعاجِل بالعقوبة، ويُعطي الفرصة للتَّوبة؛ لأنّه هو الغفور الحليم وفي ثبات هذين الوصفين فيه تعالى ترغيبٌ بالتَّوبة، والإنابة.

عِلَّة العُدول عن الإضمار إلى الإظهار:

عُدِل إلى إظهار الاسم الجليل؛ لإدخال الرَّوْعَة والمهابة على النّفوس

عُدِل عن إضمار الاسم الجليل إلى إظهاره في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، حيث كان الظّاهر أن يُقال: واعلموا أنّه غفور حليم؛ لإدخال الرَّوْعَة والمهابة على النفوس[2].

قصدية التعبير عن مغفرته تعالى بصيغة المبالغة:

التّعبير بصيغة المبالغة (غفور) ترغيبًا في التوبة، لدوامها منه تعالى

قال البقاعي: "ولما كان الغالب على أحوال البشر أنَّ حليمَهُم إذا غضب لا يغفر، وإن عفا كان عفوه مكدَّرًا، قال تعالى: ﴿غَفُورٗا ٤٤﴾ [الإسراء: 44] مشيرًا بصيغة المبالغة إلى أنه على غير ذلك ترغيباً في التوبة"[3]. بما تحمله الصيغة من معنى الدّوام.

۞ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

التَّعريض والكناية:

التَّعريض أخفى من الكناية؛ لأنَّ الكناية عُدول عن الذِّكر

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/428.
(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/233.
(3) البقاعي، نظم الدّرر: 11/428.

الأَخَصِّ إلى ذِكرٍ يدُلُّ عليه، والتَّعريض دلالة على شيءٍ ليس له فيه ذكر، كقولك: ما أقبحَ البُخلَ! تُعَرِّض بأنَّه بخيلٌ، والكناية كقولك: رأيته وضربته، من غير أن تذكر اسمه[1].

أَو أنَّ الكنايةَ أنْ تَذكُر الشَّيء بِذِكر لوازِمه، كقولك: فُلان عَريض القَفا، وفُلانٌ طويلُ النِّجادِ كَثيرُ الرَّمادِ، وفلانة نَؤوم الضُّحى. والتَّعريضُ أنْ تَذكُرَ كلامًا يَحتَمِلُ مَقصُودَكَ ويَحتَمِلُ غيرَ مَقصودِكَ، إلّا أنَّ قَرائنَ أحوالِكَ تُؤَكِّدُ حَملَهُ على مَقصودِكَ.

(1) الأزهري، تهذيب اللّغة، والرَّاغب، المُفردات، وابن منظور، لسان العرب: (عَرَض).

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البقرة: 236]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمّا بيَّن تعالى حُكمَ المُطلَّقاتِ المدخولِ بهنَّ والمُتوفَّى عنهنَّ أزواجُهُنَّ، بيَّن في هذه الآية الكريمة حُكمَ المُطلَّقة غيرِ المدخول بها وغيرِ المُسَمّى لها مَدخولًا بها أو غير ذلك[1].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿لَّا جُنَاحَ﴾: لا إثم، وسَبَق شرح معناه تفصيليًا في آية البقرة (233).

2) ﴿طَلَّقۡتُمُ﴾: الطَّلاق أصله من التَّخلية مِن الوثاق، يُقال: أَطلقتُ البعير مِن عِقاله، وأطلقتُ لك مِن مالي كذا: خَلَّيتُ عنه. ويُستعار التَّطليق لفراق الأَلم. وعَدَا الفرسُ طَلقًا أو طَلقَين اعتبارًا بتَخلية سبيله. وإطلاق اليد: سخاؤها كقولهم في العكس: يدُه مغلولةٌ، وغُلَّت يده. وفلان طَلْق المُحَيَّا وطَلْق الوجه: إذا لم يكن كالِحًا، والمُطْلَق يُقابل المُقَيَّد لغة وعُرفًا.

وهو في الشرع: حَلُّ عُقدة النِّكاح، بقول صريح، أو كناية من الزّوج بشروط، والارتباط وثيق بين المعنيَين: اللُّغويِّ والشرعِيِّ؛ لأنّه تخلية للمرأة من رَبَقَة الزَّوج. ويُقال: طَلَّقتُ المرأة فهي مُطَلَّقة وطالق، ويُقال للحلال طَلَق، أي: أنَّه غير مُقيَّد على أحد شرعًا[2].

3) ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: "(مَسَّ) الميم والسِّين أَصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدُلُّ على جَسِّ الشَّيءِ باليد. ومَسِستُهُ أَمَسُّهُ. ورُبَّما قالوا: مَسَستُ أَمُسُّ. والمَمسوسُ: الَّذي به مَسٌّ، كأَنَّ الجنَّ مَسَّته. والمَسوسُ من الماء: ما نالته الأَيدي"، ومَسَّ يَمَسُّ وأَمَسُّ مَسًّا ومَسيسًا، والمَسُّ - أيضاً -: الجُنون، والمَمسوس: المجنون. وكنّي بالمسِّ عن النكاح، فقيل: مسّها وماسّها[3].

والمعنى: تجامعوهنَّ.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/246.

(2) الرَّاغب، المفرادت، والسَّمين، عُمدة الحفَّاظ: (طلق).

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (مَس)، والرَّاغب، المفرادت: (مسس).

4) ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾: فَرض يَفرِضُ فَرضًا فهو فارِض، وهي مَفروضة، فرَضت الشَّيءَ أَفرِضه فَرضًا وفَرَّضتُه للتَّكثير: أَوجَبتُه. وفَرائضُ اللّهِ: حُدودُه الَّتي أَمرَ بها ونهى عنها، والفَرضُ: ما أَوجبه اللّه ﷻ، سُمِّي بذلك لأَنَّ له مَعالِمَ وحدودًا(1).

وقد ذُكِر الفَرضُ في القرآن على أوجهٍ عدّة منها: الإيجاب؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: 197]، والإحلال؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: 38]، والإنزال؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [القصص: 85]، أي: أنزل وأوجب العمل به، وقِسْمة الصَّدقات والغنائم والميراث؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النّساء: 11]، أي: قِسْمة.

والمعنى المحوريّ للمادّة: قَطعٌ غائر (غير نافذ) في جُرم غليظ (يَرسَخُ فيه شيء). والفَريضة: الحِصَّة (القطعة) المفروضة على شخص بقدْر معلوم؛ كالمَهر في قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: 237] ومنه: عِلم الفرائض، أي: ما فُرِضَ لكلّ وارث من الميراث، ومن ذلك أيضًا: الفريضة: مقدار الزّكاة في المال: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التّوبة: 60]، وقوله تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨﴾ [النّساء: 118]، أي: محُدَّدًا، وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: 197]، أي: أوقعه وأدّاه فيهنّ، أو شَرَع فيه. ومن الأصل يُؤخذ فَرضُ الشّيء بمعنى إلْزامه(2).

والمُراد هنا: تُقدِّروا لَهُنَّ مَهرًا.

5) ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾: (مَتَعَ) الميمُ والتّاءُ والعينُ أَصلٌ صحيحٌ يدُلُّ على مَنفعةٍ وامتدادِ مُدَّةٍ في خيرٍ(3).

والمُتوعُ الامتداد والارتفاع، يُقال: مَتَعَ النّهار ومَتَع النّبات: إذا ارتفعَ في أول النّبات. والمَتاعُ: انتفاعٌ مُمتدُّ الوقت، يُقال: مَتَّعَهُ اللّه بكذا، وأَمتَعَهُ، وتمتَّعَ به، والقرآن ورد بالثاني، قال تعالى: ﴿وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ ٩٨﴾ [يونس: 98]، وكلُّ مَوضِع ذُكِر فيه تمتّعوا في الدّنيا فعلى طريق التّهديد، وذلك لِما فيه من معنى التّوسُّع، واستَمتعَ: طلب التَّمتُّع. ويُقال لما يُنتفع به

(1) ابن منظور، لسان العرب: (فرض).
(2) جبل، المعجم الاشتقاقي المُؤصَّل: (فرض).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (متع).

في البيت مَتاعٌ، والمَتاعُ والمُتعَةُ: ما يُعطَى للمُطلّقة لِتَنتفعَ به مُدّة عِدّتها، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، ومُتعةُ النّكاح هي: أنّ الرَّجُل كان يُشارِط المرأة بمال مَعلُوم يُعطيها إلى أجلٍ مَعلُوم، فإذا انقضى الأجلُ فارقَها من غير طلاق[1].

والمعنى هنا: أعطوا المطلّقات شيئًا ينتفِعْنَ به جَبْرًا لهن.

6) ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ﴾: والوُسْع والسَّعَة: الجِدَّة والطَّاقةُ، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: 7]، أي على قَدْر غِناه وسَعَتِه، وأوسَعَ الرّجل إذا صار ذا سَعَةٍ وغِنًى، ويقال: أوسَعَ اللّه عليك، أي: أغناك. والتَوسيعُ: خلاف التّضييق. تقول: وسّعتُ الشّيء فاتَّسَع واستَوسَع، أي: صار واسعًا. وتَوَسَّعوا في المجلس، أي: تفسَّحوا[2].

والمُوسِعُ هنا: المُوسِرُ.

7) ﴿قَدَرُهُۥ﴾ قَدرُ الشّيء مَبلغه، والقَدَرُ والقَدْرُ: ما يُقَدِّرُه اللّه تعالى مِن القضاء. ورَجُلٌ ذو قُدْرة أي غِنى، وذو مَقدُرَة بالضَّم، أي: ذو يَسار أيضًا، ويقال: مالي عليه مَقْدَرَةٌ ومَقْدِرَةٌ ومَقْدُرَةٌ، أي قُدْرَةٌ[3].

وقد ورد القَدَر وما يتصرَّف منه في القرآن الكريم لمعانٍ مختلفة تصل إلى ستة معانٍ، منها: الشَّرَف والعَظَمة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: 1]، وضِيق المعيشة، نحو قوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الشّورى: 12]، أي: يُضيّق[4].

ومعنى ﴿قَدَرُهُۥ﴾ هنا: مِقدارُ ما يُطيقُهُ الزَّوجُ، أَي: ما يليق بحاله مَقدورًا عليه.

8) ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾: قَتَرَ: أَصل المادَّة يدُلُّ على تجميعٍ وتضييقٍ، مِن ذلك القُتْرَة: بيتُ الصَّائد؛ وسُمِّي قُتْرَةً لضيقه وتَجَمُّع الصَّائد فيه؛ والجَمعُ قُتَر. والإقتَارُ: التَّضييقُ. يُقالُ: قَتَرَ الرَّجل على أَهله يَقتُرُ، وأَقتَر وقتَّر. والقَتَر: الغُبارُ. والمُقترُ: الضَّيِّقُ الحال[5].

9) ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: المعروفُ: اسمٌ لكلّ فعل يُعرَفُ بالعقل أو حَسَّنَه الشَّرع.

---

(1) الرَّاغب، المفردات: (متع).
(2) الجوهريّ، الصّحاح: (وسع).
(3) الجوهريّ، الصّحاح: (قدر).
(4) الفيروزابادي، بصائر ذوي التَّمييز: (قدر).
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (قتر).

❁ المَعْنى الإجْماليّ:

لا إثم عليكم - أيُّها الأزواج - إن طلقَّتم النِّساء بعد العَقد عليهنَّ، وقبل أن تجامعوهنّ، أو تُحدِّدوا مهرًا لهنّ، ومتِّعوهنّ بشيء ينتفعنَ به جبرًا لهنّ، ودفعًا لوحشة الطّلاق، وإزالة الأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرَّجل المطلِّق، على الغني قَدْر سَعَة رزقه، وعلى الفقير قَدْر ما يملكه، متاعًا على الوجه المعروف شَرعًا، وهو حقٌّ ثابت على المُحسنين الّذين يُحسنون إلى المُطلّقات وإلى أنفسهم بطاعة اللّه(1).

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغة العدول إلى الفصل في مطلع الآية:

وجه الفصل الاستئناف البياني لحكم ما يترتّب على الطلاق من دفع المهر

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: "استئناف تشريع لبيان حكم ما يترتب على الطلاق من دفع المهر، كله أو بعضه، وسقوطه وحكم المتعة مع إفادة إباحة الطلاق قبل المسيس. فالجملة مستأنفة استئنافا ابتدائيا"(2).

سرّ التعبير بـ﴿إن﴾ الشَّرطيَّة:

التعبير بـ(إن) إيماءٌ إلى عدم استحباب وقوع الطَّلاق:

الآية الكريمة خَبَرٌ برفع الحَرَج عَنِ المُطلِّق قبل البناء والمَسيس سواء فرض مَهرًا أو لم يَفرِض، وهذا ما يُنبئ عنه قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ وقد أومأ التّعبير بإنْ الشّرطية الّتي تدُلُّ على الشَّك في وقوع الشَّرط إلى عدم استحباب وقوع الطَّلاق في هذه الحالة إلاَّ عند الضَّرورة؛ لِمَا فيه من كَسرٍ للقلوب، فأُخرِج الخبر في صورة الأمر النّادر الّذي يُشَكّ في حصوله.

(1) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 38.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/457.

تعريف النساء هنا للجنس والمرادُ الأزواج

وجه تعريف ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾:

والنساء: الأزواج، والتعريف فيه تعريف الجنس، فهو في سياق النفي للعموم، أي لا جناح في تطليقكم الأزواج[1].

وجه الكناية التعبير عن قربان المرأة

بلاغة الكناية في لفظ المسيس:

والمسيس هنا كناية عن قربان المرأة[2]، أو عن الجِماع، وقوله: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ من بديع الكنايات القرآنيّة الّتي تسمو بالأخلاق، وتُهذّب السُّلوك، وتَرقى بالنُّفوس، وتَنأى بالمُسلم عن بذاءة القول، وإسفاف اللَّفظ، وفُحش الكلام، فكان التَّعبير عمَّا يُستَحَى مِن ذكره صراحة بتلك الكنايات الرَّاقية.

القراءة بصيغة التفاعل دليلٌ على معنى المشاركة وعدمها

توجيه القراءات في صيغة المسيس:

قرأَ حمزةُ والكسائيُّ وخلفٌ العاشرُ: ﴿مَا لَمۡ تُمَآسُّوهُنَّ﴾ بصيغة المُشاركة (التَّفاعل) بالألِف هاهنا؛ لأنَّ بَدَنَ كلِّ واحدٍ منهما يلاقي بَدَنَ صاحبِه كما قال اللّٰه تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: 3]، وقرأ الباقونَ ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ بلا ألفٍ[3]؛ لأنَّ الغِشيانَ يكونُ مِن فِعلِ الرَّجلِ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٌۖ﴾ [آل عمران: 47][4].

وجه قراءة ﴿تُمَآسُّوهُنَّ﴾ المشاركة ايضًا:

وجه قراءة ﴿تُمَآسُّوهُنَّ﴾ على صيغة المُفاعَلة الدّلالة على المشاركة من اثنين، ووجه دلالتها في هذا المقام أنَّ الفعل من الرَّجُل، والتَّمكين من المرأة.

(أو) بمعنى (حتَّى)، أو بمعنى إلَّا

دلالة (أو) في قوله ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾:

(أو) في هذه الجملة الشّريفة بمعنى (حتَّى)، أو بمعنى إلَّا، والمعنى: حتّى تفرضوا لهنَّ صَداقًا، أو إلاَّ أنْ تَفرضوا لهنَّ صَداقًا،

(1) ابن عاشور، المصدر السابق نفسه: 2/458.
(2) ابن عاشور، المصدر السابق وحده: 2/458.
(3) ابن الجزري، النشر: 2/228.
(4) العليمي، فتح الرّحمن: 1/338، والبغويّ، معالم التّنزيل: 1/161.

والمعنى: لا طَلَبَ عليكم بشيء من الصّداق إنْ طلّقتم قبل الدّخول مالم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنَّ مَهرًا.

دلالة الأمر في الآية الكريمة للوجوب:

الأمر في الآية الكريمة للوجوب ضمانًا لعوض المهر، وجَبرًا لِكسر قلب المطلقة

الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ للوجوب؛ لئلّا يكونَ عَقدُ نِكاحِ المُطلَّقة قبل الدُّخول والمَسيس خاليًّا من عوضِ المَهرِ، وجَبرًا لِكسر قلبها بطلاقها، وجَبرًا لوحشةِ الفِراقِ قبل الدّخول بها، والمعنى: زَوِّدوهنَّ وأَعطوهُنَّ مِن مالِكُم ما يَتمتعنَ به. وممَّا يؤكّد هذا أنَّ أصل الصِّيغةِ للوجوب مع قرينة قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله تعالى في الآية الآتية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة: 241]؛ لأنَّ كلمة ﴿حَقًّا﴾ تُؤَكِّدُ الإلزام والوُجوب[1].

والمرأة تستحقّ المُتعة دون المَهر إذا طُلِّقت قبل تسميّة المَهر، وقبل المَسيس، وإنّما تستحقّ المُتعة في مقابل ما حصل من العَقد عليها، وإنْ طلّقها بعد الدّخول وقبل الفَرض فلها مَهر مِثلها والمُتعة أيضًا[2].

علّة تأكيد الطلب في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾:

تأكيد الطلب أنّ التمتيع هو حق؛ أيْ: أَمْرٌ ثابت لازم واجب على المحسنين

قال أبو زهرة: "ولقد أكد سبحانه وتعالى الطلب في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أكده بصيغة تفيد أن التمتيع لازم لَا مساغ من التخلص من لزومه، فقال سبحانه عز من قائل: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، أي أن التمتيع هو حق أي أمر ثابت لازم واجب على المحسنين"[3].

بلاغة الكناية عن الغِنى والفَقر والطَّاقة:

في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ كِنايتان عن الغِنى والفَقر، أو سَعَة العيش وضيقه، وأمَّا القَدَر فكناية

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/458.
(2) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/200.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/829.

عن المُساواة في الطَّاقة والحال، فكُلٌّ يُعطي مُطَلَّقته ما تنتفع به زمن عِدَّتها على أن يكون هذا الانتفاع ممّا يمتدّ زمنًا؛ لِيُعين المُطَلَّقة على التّخفيف من آثار الطّلاق قبل الدُّخول.

براعة الطِّباق بين ﴿ٱلۡمُوسِعِ﴾ و﴿ٱلۡمُقۡتِرِ﴾:

معنى الطِّباق إبـراز معنى المساواة في التَّمتيع، وَتَأْكِيدُهُ

بَينَ ﴿ٱلۡمُوسِعِ﴾ و﴿ٱلۡمُقۡتِرِ﴾ طِباق يُبرِز معنى المساواة في التَّمتيع، ويؤكّده كُلٌّ على حسب قدرته وطاقته.

معنى الباء في لفظ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾:

الباء لملابسة المتاع بالمعروف والالتصاق به

الباء في قوله: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ للملابسة، أي: متاعًا مُلتصِقًا بالمعروف ومُتلبِسًا به لا ينفكّ عنه.

بلاغة التعبير بالمصدر:

التعبير بالمفعولين المطلقين تأكيدٌ للتمتيع

وأكّد التّمتيع بمصدرين هما: المفعول المُطلق ﴿مَتَٰعَۢا﴾ وبمفعول مُطلق آخر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾. وقد أدى هذا المعنى قوّة المصدر في الدلالة على المعنى وهو هنا إيجاب التمتيع بالمعروف، والحثّ عليه.

بلاغة التَّتميم في الآية:

التتميم إتمام للمعنى، وبيانُ أنَّه مِن باب التَّفَضُّل والإحسان لا مِن باب الإيجاب

في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ تتميم بلاغيّ، بيان هذا أنّه لَمّا قيل: ﴿حَقًّا﴾ أفهمَ الإيجابَ، فلمّا قال: ﴿عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ تَمَّمَ المعنى، وبَيَّنَ أنّه مِن باب التَّفَضُّل والإحسان لا مِن باب الإيجاب، فلمّا قال: ﴿عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ تَمَّمَ التَّعميمَ، وبَيَّنَ أنَّه من باب التَّفَضُّل والإحسان، لا من باب الإيجاب[1].

نكتة تقديم المفعول على الجارّ والمجرور:

وجه التقديم إفادة الاختصاص، والترغيب في الإحسان

أفاد تقديم المفعول له ﴿حَقًّا﴾ على الجارّ والمجرور ﴿عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ الاختصاص، وفي هذا ترغيب في الإحسان وتأكيد عليه.

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/247.

علّة التذييل بلفظ المحسنين:

أكّد تمتيع المُطَلَّقة قبل الدُّخول والّتي لم يُسَمَّ لها مَهرٌ عِوَضًا عن وَحشَة الطَّلاق وآثاره بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾؛ للدّلالة على إلزاميّة التَّمتيع ووجوبه على المُحسنين إلى أنفسهم بإبعادهم عن ظُلم مُطَلَّقاتهم قبل الدّخول، والّذين يَتَحَرّون الإحسان إلى مَن عَقدوا عليهنَّ ولم تشأ الأقدار إكمال مسيرة الزّواج بهنَّ، " فالتّعبير بالمُحسنين؛ للإشارة إلى أنّ هذا الواجب هو من قَبيل الإحسان في المودّة، والإشعار بالقُربى في وقت الانفصال، ومنع الغَضاضة والألم، وتطييب القلوب، وهذا لا يُنافي الوجوب واللّزوم"[1].

التذييل بلفظ المُحسنين؛ للإشارة الى إلزاميّة التَّمتيع ووجوبه على المُحسنين إلى أنفسهم بإبعادهم عن ظُلم مُطَلَّقاتهم قبل الدّخول

فوجه تخصيص المحسنين في هذه الآية أنّه لما كان الإحسان قد يكون لما يريد على الواجب، وقد خصّ بذلك المحسنين دلّ على أن ذلك حقٌّ على المعروف لا الإيجاب، أو أنّ ذلك للمحسنين والمتقين لا لتخصيص الإيجاب، بل للتأكيد، وأنه من تمام الإحسان والتقوى، كما أن قوله: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ [البقرة: 2] ليس بتخصيص أنه لا يهدي به إلا المتقين، لكن يبينه على أن الاهتداء به من تمام التقوى[2].

التذييل بلفظ المُحسنين لا لتخصيص الإيجاب، بل للتأكيد، وهو من تمام الإحسان والتقوى

"وإنَّما حَسُنَ ذِكر الإحسان هنا؛ لأنّ المفروضَ غيرُ مُحَدَّد، والشَّارع يُحِبُّ بَسط الكَفِّ فيه، فَذَكَّر بالإحسان من أجل ذلك، وليبيّن أنّ المتعةَ ليست من قبيل الغرامة؛ إذ لو كانت غرامةً لا اختيارَ في قدرها كما لا اختيار في أصلها لَما تحقّقت بها الحِكمة "[3] فذِكر لفظ "المحسنين" في ختام الآية الكريمة فيه ترغيب في الإحسان، وحَضٌّ عليه.

في التذييل بلفظ (المحسنين) ترغيب في الإحسان وحَضٌّ عليه.

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/830.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/490.

(3) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/431.

بلاغة التعبير عن المحسنين على طريق المجاز المرسل:

صَحَّ التعبير بالمجاز المُرسل بعلاقة ما يَؤول إليه

المُقَرَّر في قواعد النَّحو أنَّ اسم الفاعل يدُلُّ على مَن قام بالفعل، أو قام به الفعل، وهو ما لم يتحقّق هنا؛ لأنَّ الّذين يُحسِنون إلى المُطَلَّقات بالتَّمَتّع لم يَقُم بهم الإحسان إليهم بَعد، فَهُم إنَّما كُلِّفوا به في هذه الآية الكريمة، فسُمُّوا مُحسِنين واسم الفاعل لا يدُلُّ على المُستقبل إلاَّ تأويلًا، وتأويله أنَّه مِن باب المجاز المُرسل بعلاقة ما يَؤول إليه، كما في قول الرّسول ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[1].

---

(1) زاده، حاشية على البَيضاوي: 1/549، والحديث أخرجه مُطوَّلاً البخاري، حديث رقم: (3142)، ومسلم، حديث رقم: (1751).

﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ [البقرة: 237]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بيانٌ بحُكم المُطلَّقة غير المدخول بها إذا كان قد سُمِّيَ لها مَهرٌ

ذَكَرَ اللّه تعالى في الآية السَّابقة حُكمَ المُطلَّقة قبل الدُّخول ولم يُفرَض لها مَهرٌ، وفي هذه الآية الكريمة بيان بحُكم المُطلَّقةِ غيرِ المدخول بها إذا كان قد سُمِّي لها مَهرٌ، فما دام لم يدخل بها زوجها ولم يستمتع بها فلها نصف المَهر ولا عِدَّة عليها.

"وقُدِّم حُكم الحال الأولى؛ لأنَّ عدم ذِكرِ المَهر مَظِنّة ألَّا تُعطى شيئًا إذا كان الطّلاق قبل الدُّخول فسيقَت الآية الكريمة ببيان هذا الوجوب؛ ليزول مِن الأفهام ما يُسبق إليها"(1).

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: المَسُّ لُغةً: اللَّمس، ويُطلَق على كلِّ ما يكون فيه إدراك بحاسة اللَّمس، ثمَّ أُطلِق على سبيل الكناية على كلّ ما يكون فيه إصابة حسِّيَّة أو معنويّة ولها مظهر حِسِّيّ؛ لذا كنَّى به القرآن الكريم عمَّا يكون بين الرَّجل وامرأته،(2)، كما في هذه الآية الكريمة والّتي قبلها، وفي مَواضعَ عديدة أخرى.

2) ﴿فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾: سبق شَرح هذا في الآية السّابقة.

3) ﴿فَنِصۡفُ﴾: النِّصف: الجُزء من اثنين على المساواة، وكلُّ

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/831.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/826.

شيءٍ بلغ نِصفَ غيره فقد نَصَفه، يُقال: نَصَفَ النهارُ ينصُفُ، ونَصَفَ الماءُ القَدَحَ، ونصفَ السّاقَ إزاري، ونصفَ الغلامُ القرآنَ[1].

4) ﴿يَعۡفُونَ﴾: العَين والفاء والحَرف المُعتلّ أَصلان يدُلُّ أَحدُهما على تَركِ الشَّيءِ، والآخَرُ على طَلَبِهِ[2]. وعفا اللَّه عن عبده: تَركه ولم يُعاقبه على إساءته تَفَضُّلًا منه ورحمة. وأصل العفو القَصْد لتناول الشَّيء، يُقال: عفاه واعتفاه، إذا قصده مُتناولًا لما عنده.

والمُراد هنا: أنَّ المطلقات يَتْرُكْنَ النِّصفَ الَّذي يَجِبُ لَهُنَّ عَلى الأَزْواجِ[3].

5) ﴿عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: العَقدُ: الجَمعُ بين أطراف الشّيء، ويُستَعمل أَصلًا في المحسوسات كالأجسام الصُّلبة كعَقد الحبل وعَقد البناء، ثمّ استُعير ذلك للمعاني نحو: عَقدِ البيع والعَهد وغيرهما، فيُقال: عاقَدتُه وعَقَدتُه وتَعاقَدنا وعَقَدتُ يمينَه ... والعَقدُ: مصدرٌ استُعمل اسمًا فَجُمِع نحو قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، والعُقدَةُ: اسمٌ لِمَا يُعقَدُ من نِكاح أو يَمين أو غيرهما، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 235][4].

والنِّكاح: النِّكاح له معنيان: الوَطء، وعَقد الزَّواج. "والنِّكاح لُغَةً: المُداخلة والاشتباك. ومنه: تناكحتِ الأشجار، أي: تداخلت أغصان بعضها في بعضٍ. ومنه قيل للوَطء نِكاحٌ، ويُطلَق على العَقد؛ لأنّه سببه"[5].

والّذي بيده عُقدة النِّكاح هو الزَّوج، والمراد هنا: تنازل الزَّوج عن حَقِّه بدفع المَهر كاملًا، وليس نِصفه لمُطلَّقته إحسانًا منه.

6) ﴿أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾: القُربُ نقيضُ البُعدِ، قَرُبَ الشّيءُ يقرُبُ قُرباً وقُرباناً وقِرباناً: أَي دَنا، فهو قريبٌ، المفرد والمثنى والجمع في ذلك سواءٌ[6].

ويدور المعنى المحوريّ للتقوى حول الحِفظ من الأذى أو الضَّرَر باتّخاذ حاجز دونه: كالوقاية[7].

(1) الواحديّ، التَّفسير البسيط: 4/285.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عفو).
(3) الشوكاني، فتح القدير: 1/291.
(4) الرَّاغب، المفردات: (عقد).
(5) السَّمين، عُمدة الحفَّاظ: (نكح).
(6) ابن منظور، لسان العرب: (قرب).
(7) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المُؤصّل: (وقي).

والتّقوى شَرعًا: حِفظ النَّفس مِمَّا يُؤثِم، وذلك بترك المَحظور، ويَتِمُّ ذلك بترك بعض المُباحات[1].

والمعنى هنا: وأن تتسامحوا في الحقوق بينكم أقرب إلى خشية الله وطاعته.

7) ﴿وَلَا تَنسَوُاْ﴾: نَسِي ينسى نِسيانًا، والنُّون والسِّين والياء أَصلانِ صحيحانِ: يدُلُّ أَحدُهما على إِغفالِ الشَّيءِ، والثَّاني على تَركِ شَيءٍ[2].

8) ﴿ٱلْفَضْلَ﴾: الفَضلُ والفَضيلةُ: ضدّ النَّقص والنَّقيصة. والإفضالُ: الإحسان. والجمع: فُضُول، وامرأة مِفضالَة، ورجل فَضَّالٌ ومِفضَلٌ ومِفضَالٌ كثير الفضل. والفضيلة: الدّرجة الرّفيعة في الفضل. وأَصل الفَضل الزِّيادة على الاقتصاد، وذلك ضربان: مَحمودٌ كفضل العِلم والحِلم، ومَذمومٌ كفضل الغضب على ما يجب أن يكون. والفضل في المحمود أكثر استعمالًا، والفضول في المذموم[3].

والمعنى هنا: ولا تَتْرُكوا أَنْ يَتَفَضَّلَ بَعْضُكم عَلى بَعْضٍ وأن يسامحوا في الحقوق.

9) ﴿بَصِيرٌ﴾: البَصَر يُقال للجارحة النّاظرة نحو، قوله تعالى: ﴿كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ [النحل: 77] وللقُوّة الّتي فيها، ويُقال لِقوَّة القلب المُدرِكة بَصِيرَةٌ وبَصَرٌ، نحو قوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ٢٢﴾ [ق: 22]، وجمع البصر أَبْصَار، وجمعُ البصيرة بَصَائِر قال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ﴾ [الأحقاف: 26]، ولا يكادُ يُقال للجارحة بصيرةٌ، ويُقال من الأوّل: أبصرتُ، ومن الثّاني: أبصرتُه وبصُرتُ به. وقلّما يُقال بصُرتُ في الحاسَّة إذا لم تُضامَّهُ رُؤيةُ القلب[4].

والبَصير: من أَسماء الله الحسنى، هو الَّذي يُشاهدُ الأَشياء كلَّها ظاهرَها وخافيها، ويبصر كل شيء وإن دق وصغر، ويبصر ما تحت الأرضين السبع كما يبصر ما فوق السموات السبع، والبَصَرُ عبارةٌ في حقّه تعالى عَنِ الصِّفة الَّتي يَنكَشفُ بها كمالُ نُعوتِ المُبصَرات[5].

(1) الرَّاغب، المفردات: (وَقى).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نسي).
(3) الجوهريّ، الصِّحاح، والفيروزابادي، بصائر ذوي التَّمييز، والسَّمين، عُمدة الحفَّاظ: (فضل).
(4) الرَّاغب، المفردات: (بصر).
(5) ابن منظور، لسان العرب: (بصر)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن: 5/299.

❁ المَعنى الإجماليُّ:

وإن طلّقتم النِّساء بعد العَقْد عليهنّ، ولم تمسّوهنّ، ولكنّكم سَمَّيتم لهنَّ صَداقًا فلهنَّ نصف المَهر المُتَّفَق عليه، إلّا أنْ تُسامِح المُطلَّقاتُ فَيَترُكنَ نصف الصَّداق المُستحقّ لهنّ، أو يسمح الزَّوج بأن يترك للمُطلَّقة المَهر كلَّه تَفضُّلًا منه وإحسانًا.

فتسامحكم -أيُّها الرِّجال والنِّساء- أقرب إلى خشية اللّه وطاعته، فلا تنسوا -أيّها النّاس- الفضل والإحسان بينكم، وهو إعطاء ما ليس بواجبٍ عليكم، والتَّسامح في الحقوق. فإنّ اللّه بما تعملون بصير، يُرغِّبكم في المعروف، ويحثُّكم على الفضل[1].

وترشد الآية إلى الحثِّ على المعاملة بالمعروف بين الأزواج والأقارب، وأن يكون العفو والمسامحة أساس التعامل فيما بينهم.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

سرّ العدول عن التعبير بـ﴿وَإِن﴾ دون (إذا):

التعبير بـإن للإشارة إلى عدم استحباب وقوع الطَّلاق في هذه الحالة إلاَّ للضَّرورة

عُبِّر بـ(إنْ) ولم يُعَبَّر بـ(إذا) الّتي تدُلُّ على تحقّق وقوع الشَّرط في قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ للإشارة إلى عدم استحباب وقوع الطَّلاق في هذه الحالة إلاَّ عند الضَّرورة؛ لمَا فيه من كسرٍ للقلوب، وجرحٍ للمشاعر، وتمزيقٍ للأواصر؛ فأُخرِج الخبر في صورة الأمر النَّادر الّذي يُشَكُّ في حصوله.

عِلَّة عدم التَّصريح بوجوب دَفْع نِصف المَهَر:

عدم التَّصريح بالدفع لاحتمال أن يكون الزَّوج قد دَفَع المَهر مُقَدَّمًا كُلَّه أو بَعضه

صَرَّحتِ الآية الكريمة بوجوب نِصف المَهر في قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ ولم تُصَرِّح بوجوب دَفعه؛ لأنّه عسى أن يكون الزَّوج قد دَفَع المَهر مُقَدَّمًا كُلَّه أو بَعضه، فكان التّعبير بالوجوب؛ لِيُبَيِّن حَقَّ المُطَلِّق في استرداد أكثر من نصف ما دفعه،

(1) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 38.

وليشمل وجوب الأداء ومقداره إن لم يكن قد أدَّى شيئًا، أو أدَّى أَقَل من النِّصف[1].

والمعنى: فلهنَّ نِصفُ ما قَدَّرتُم وسَمَّيتُم لهنَّ مِن المَهر، أو فالواجِبُ عليكم ذلك، وهذا صريحٌ في أنَّ المَنفِيَّ في الصُّورة السّابقة إنَّما هو تَبِعَة المَهر، وقُرِئَ (فَنِصفَ) بالنَّصبِ على معنى: فأدَّوا نِصفَ.

تـأْخـير حُـكـم التَّـسـمـيـة مِـن باب الـتَّـدَرُّج في الأحـكـام، وذِكـرِ الأشَقِّ فالأشَقِّ

نُكتة تأخير حُكم تَسمية المَهَر:

تأْخير حُكم التَّسمية مع أنَّها الأصلُ في العَقد، والأكثرُ في الوقوعِ مِن باب التَّدَرُّج في الأحكام، وذِكرِ الأشَقِّ فالأشَقِّ[2].

وجه الانقطاع أنَّ عَفوَه المُطلَّقات عَـنِ الـنِّـصـفِ ليس مِن جنسِ أخذِهِنَّ

تأويل الاستثناء المُنقطع في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾:

الضّمير في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ راجعٌ إلى المُطلَّقات، والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ استِثناءٌ مُنقطعٌ؛ لأنَّ عَفوَه المُطلَّقات عَنِ النِّصفِ ليس مِن جنسِ أخذِهِنَّ.

عـودُ الـضـمـير مـقـصـودٌ به الزَّوج الّذي بيده عُـقـدة الـنِّـكـاح وليس الوَلِيّ

مَرجِع الضّمير في قوله ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾:

الضّمير في ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ﴾ مقصودٌ به الزَّوج الّذي بيده عُقدة النِّكاح وليس الوَلِيَّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾؛ لأنّه ليس للوليِّ أن يَهَبَ مَهر وَلِيَّته صغيرة كانت أَم كبيرة، كذلك ليس المُراد بالعُقدة العَقد لكن المُراد به الأثر الّذي ينشأ عن العَقد، وهو فَكُّ تلك الرَّابطة بالطَّلاق، وهذا يملكه الزَّوج لا الوليِّ.

ذكـر الـيـد لأنّ غـالـب الأعـمـال بـهـا، فـصـار التَّعبير كِناية عن القُدرة على إنهاء الزواج بالطَّلاق

وجه الكناية في التعبير عن اليَد:

ذُكِرت اليَد في قوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾؛ لأنَّ غالب الأعمال باليَد، فأُسندَت كلّها إليها فصار التَّعبير كِناية عن القُدرة على فَكِّ العلاقة الزَّوجيّة وإنهائها بالطَّلاق.

---

(1) محمّد أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 2/832.

(2) الآلوسّي، روح المعاني: 2/154.

سرُّ تَسمية التَّنازل عن نصف المَهر عَفوًا:

العَفْوُ إسقاطُ نصفِ المَهرِ بوصفه حقًّا وجبَ على المُطلّقِ للمُطلَّقةِ

"تسمية هذا الإسقاطِ عَفوًا؛ لأنَّ نصفَ المَهرِ حقٌّ وجبَ على المُطلِّقِ للمُطلَّقةِ قبل البناءِ بما استَخَفَّ بها، أو بما أوحشَها، فهو حقٌّ وجبَ لغُرم ضُرٍّ، فإسقاطُهُ عَفوٌ لا محالة، أو عند عَفوِ الَّذي بيده عُقدَةُ النِّكاح. و(ال) في ﴿ٱلنِّكَاحِۚ﴾ للجنس، وهو مُتبادِرٌ في عَقد نكاح المرأة، لا في قبول الزَّوج"[1]؛ لأنّ فيه تنازُلًا عن حقوقٍ، وتسامحًا فيها، وهذا عَفو عن المطالبة بتلك الحقوق وإسقاطها.

التسمية بالعفو مَبنيٌّ على عادة القوم مِن سَوق المَهر كاملًا عند التّزوّج، فإذا طَلَّق رَجُل منهم ولم يُطالِب بالنِّصف فهو عَفوٌ

يزاد على تعليل تَسمية التَّنازل عن نِصف المَهر عَفوًا أنَّه مَبنيٌّ على عادة القوم مِن سَوق المَهر كاملًا عند التّزوّج، فإذا طَلَّق رَجُل منهم ولم يُطالِب بالنِّصف فهو عَفوٌ، أو سُمِّي عَفوًا للمُشاكلة[2]، أو لوقوعه في صحبَة عَفو المرأة[3].

ليس المراد بالعُقدة العَقد:

وليس المُراد بالعُقدة العَقدَ؛ لأنَّ العَقد هو الرَّبط الّذي يتمّ به الاتّفاق بين الرَّجُل والمرأة وبه يكون الزَّواج، أمَّا العُقدة فهي أثَر هذا العَقد، أو الرَّابطة الّتي تكون بعد العَقد، وهذه تكون بيد الزَّوج لا بيد الوليِّ[4].

العُدول عن التَّعبير عن الزَّوج صراحة إلى الكِناية:

في الكناية إشارة إلى أنَّ الزَّوج هو الّذي يَملِك إنهاء الرَّابطة الزَّوجيّة

وقيل كِناية عن موصوف: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ ولم يُقَل صراحةً: أو يَعفو الزَّوج؛ للإشارة إلى أنَّ الزَّوج هو الّذي يَملِك إنهاء تلك الرَّابطة الزَّوجيّة؛ لذا كان العَفو من جانبه أحرى وأولى[5].

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/463.
(2) المُشاكلة: هي أن تَذكر الشيَّء بلفظ غيره لوقوعه في صُحبته تحقيقًا أو تقديرًا. السَّكَّاكي، مفتاح العلوم، ص: 200.
(3) الجَمَل، الفتوحات الإلهيّة: 1/194.
(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/833.
(5) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/833.

وفي قوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ عدول عن الحقيقة إلى المجاز؛حيث عَبَّرَ عَنِ الإيجاب والقَبول بالعُقدة الَّتي تُعقَدُ حقيقةً؛ لِمَا في ذلك القولِ مِنَ الارتباط لكلِّ واحد مِنَ الزَّوجَينِ بالآخر[1].

الـعـدول عن الحـقـيقـة إلى المـجـاز؛ لِمَـا في ذلــك الــقـول مِــنَ الارتــبــاط لـكـلِّ واحـدٍ مِـنَ الزَّوجَينِ بالآخر.

الحِكمة من التَّنازل عن الحقوق في هذه الحالة:

الحكمة مِن التَّنازل عن الحُقوق في هذه الحالة هي أن تُستَلَّ الضَّغائن الّتي تكون قد عَلِقت بالقلوب نتيجة الطَّلاق قبل الدُّخول وما يَستتبعه هذا من القيل والقال، فكان الإرشاد الإلهيّ للمُطَلِّقين والمُطَلَّقات في هذه الحالة بأنَّ التَّعامل يُستَحبُّ أن يكون بالفَضل لا بالعَدل، فإنْ كان الطَّلاق بسببها أو كانت هي راغبة فيه فلتتنازل عن نِصف مَهرها، وإن كان الرَّجُل هو الرَّاغب في الفِراق فلْيَترك ما له عند مُطَلَّقته من باب الإحسان إليها، وسَدًّا لباب النِّزاعات، وغَلقًا لسبل العداوات، وليبقى الذِّكر الحَسَن بعد الانفصال، لأنّ العَفوَ أي: ترك بعض الحقوق في هذا الوقت أقربُ لتقوى اللّه تعالى ونيل رضاه؛ لذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾.

التَّنازل من باب الإحسان إليها، وسَـــدًّا لـبـاب النِّزاعات، وغَلقًا لسبل العداوات

سرُّ العُدول عن حرف الانتهاء إلى حرف الاختصاص:

عُدِل عن حرف الانتهاء إلى حرف الاختصاص في قوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾، حيث كان الظّاهر أن يُقال: وأن تعفوا أقرب إلى التّقوى، وذلك للدّلالة على سرعة الوصول للتَّقوى من باب العفو، وأنَّه ليس مُوصلًا للتّقوى فحسب بل يختصُّ بها، ويَثبت عليها.

دلالـــة حـرف الاخـتـصـاص سرعة الوصول لـلـتَّـقـوى من بـاب الـعـفـو، والاختصاص به

استعارة النِّسيان للتَّرك والإهمال:

في قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ شُبِّه الإهمال والتَّرك وعدم الاهتمام بالنِّسيان على سبيل الاستعارة التّصريحيّة التّبعيَّة.

وجه الاستعارة تشبيه الإهمال بالنّسيان

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/247.

براعة خِطاب التَّغليب:

تغليب المُذَكَّر على المُؤنث إشعارٌ بأنَّ الرِّجال هم الأَوْلى بهذا العَفو من النِّساء

المُخاطَب في قوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ الرِّجال والنِّساء، وكذلك في قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾، فجاء الخِطاب بصيغة المُذَكَّر مِن باب تغليب المُذَكَّر على المُؤنث إشعارًا بأنَّ الرِّجال هم الأَوْلى بهذا العَفو من النِّساء، والمعنى: عَفو بعضكم أيُّها الرِّجال والنِّساء أقربُ للتَّقوى، أي: أنَّ التّنصيف وهو التَّعامل بالعَدل ليس مِن باب العَفو أو الفَضل. والمُراد بالتَّقوى الأُلفة وتطييب الخاطر مِن الجانبين.

فائدة عَطف التَذييل على التَذييل:

بيانُ العطف لزيادة التَّرغيب في العَفو والحثُّ على المُسارعة إليه، والتَّنافس فيه

جاء قولُه تعالى ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ تَذييلًا آخر، مَعطوفًا على التَّذييل قبله ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾؛ لزيادة التَّرغيب في العَفو، والتَّعامل بالفَضل والإحسان؛ للتَّأليف بين القلوب الّتي فَرَّق الطَّلاق بينها، وأَشعلَ البغضاءَ في صدورها، وأَحلَّ الشِّقاق والتّنازع محلَّ التّآلف والتَّفاهم. والمعنى: لا تتركوه كالشَّيء المُهمَل المَنسِي بل تعاهدوه وتنافسوا فيه أيُّها الرِّجال والنِّساء فكلُّ مَن عفا له سَبقُ الفَضل على الآخر، ولا ينبغي لعاقلٍ أنْ يتقاعس عن ما فيه رِفعَته على غيره، بل ينبغي له المُسارعة لذلك.

سر وجوب التزام الفَضل:

في تعاهُد الفضل عَونٌ كبيرٌ على الإلف والتَّحابُب

"والفضلُ: هو فعلُ ما ليس بواجب مِنَ البِرِّ، فهو مِنَ الزَّوج تَكميلُ المَهر، ومِنَ الزَّوجة تَركُ شَطرِهِ الَّذي لها "(1). وأُمرُوا في هذه الآية المباركة بأنْ يتعاهدُوا الفضل ولا يَنسَوه؛ لأنَّ نسيانَهُ "يُباعدُ بينهم وبينه، فيَضمَحِلُّ منهم، ومُوشِكٌ أنْ يَحتاجَ إلى عَفوِ غيره عنه في واقعة أُخرى، ففي تعاهُده عَونٌ كبيرٌ على الإلف والتَّحابُب، وذلك سبيل واضح إلى الاتّحاد والمُؤاخاة والانتفاع بهذا الوصفِ عند حُلول التَّجرِبة.

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/247.

نكتة التعبير بالظرف:

في كلمة ﴿بَيۡنَكُمۡۚ﴾ إشارة إلى تعامل الناس بالعفو فيما بينهم، إذا لم يُنسَ تعامُلُ النّاس به بَعضهم مع بعضٍ[1].

براعة التذييل بإنَّ واسميّة الجملة:

وجه هذا التذييل الترغيب في تَعاهُد الفَضل والالتزام به

خُتِمت الآية المباركة بِتَعليلٍ مُؤكَّدٍ بإنَّ واسميّة الجملة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ترغيبًا في تَعاهُد الفَضل والالتزام به في أمثال تلك الحالات من النِّزاعات والخلافات والفِراق.

وجه التذييل أيضًا التعريض بأنَّ التَّعامل بالفَضل والإحسان والعَفوِ إنَّما هو سبيلُ مَرضاة اللّٰه تعالى

وهنا تَعريض أيضًا بأنَّ التَّعامل بالفَضل والإحسان والعَفوِ إنَّما هو سبيلُ مَرضاة اللّٰه تعالى، فهو سبحانه بصير، مُطَّلِع على أعمال عباده، يجازي بالإحسان إحسانًا، وفيه كذلك إلهاب وتهييج للرِّجال والنِّساء المُخاطَبين بالتزام العفو والتّحَلّي بالإحسان؛ لأنّه سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصُّدور، وخَلَجات النُّفوس، ومَكنون الضَّمائر، فليَعلم المخاطبون ذلك؛ "فإنَّ العِلم به يُرَبِّي فيهم المَهابة منه سبحانه وتعالى، إذ يشعرون برقابته فَيُكَفكفون مِن غضبهم، ويُنَهنِهون مِن حِدَّتهم وَقت الطَّلاق حتَّى لا يذهب بهم فَرْط الغَضَب إلى نسيان المَعروف، وتجاهل الفضل، فلا يُسَرِّحوا بِإحسان بعد أنْ فات الإمساك بمعروف."[2].

سرُّ ختام هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وختام الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ﴾ بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ﴾:

ناسب مشهد دفع نصف المقبوض المجيء بالصِّفة المتُعلِّقة بالمُبصَرات

جاء ختام هذه الآية المباركة بهذه الصِّفة ﴿بَصِيرٌ﴾ الدّالَّة على المُبصَراتِ مُنسجمًا مع مضمون الآية؛ لأنَّ ما تَقَدَّمَهُ مِنَ العَفو مِنَ المُطَلَّقات والمُطلِّقين، وهو أنْ يَدفعَ نِصفَ ما قبضْنَ أو يُكملون لهُنَّ

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/464.

(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/834.

الصَّداقَ، هو مُشاهدٌ مَرئيٌّ، فناسب ذلك المجيءَ بالصِّفة المُتعلِّقة بالمُبصَرات.

وختام هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعدٌ جميلٌ وترغيب للمُحسن وحِرمانٌ لغير المُحسن[1].

ناسب ما يُدركُ بلُطفٍ وخَفاءٍ لفظ الخبير

ولمّا كان آخرُ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ [البقرة: 234]، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: 234] ممّا يُدرَكُ بلُطفٍ وخَفاءٍ، وممَّا يُمكِن التَّدليس فيه والخداع؛ كان مِن المناسب خِتامها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. وختام هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعدٌ جميلٌ وترغيب للمُحسن وحِرمانٌ لغير المُحسن[2].

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/247.
(2) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/247.

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾

[البقرة: 238]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين أحكام الأسرة وبين الصّلاة الّتي تعين على الالتزام بالأحكام والتّشريعات:

المحافظة على الصّلاة تزكيَةٌ تنعكس على المعاملات الفرديّة والأسريّة

تحدَّث السِّياق السَّابق عن أحكام النِّكاح والطَّلاق والعِدَّة، وفيها أوامر ونواهٍ قد يُشَقُّ على البعض الالتزام بها، فجيء بما يشدُّ عضدهم، ويُقَوِّي عزائمهم، ويشحذ هِمَمَهم، للامتثال بما وَرَد من أحكام، ولا أفضل من الحديث عن عِماد الدِّين، وعمود الإسلام بما تشتمل عليه مِن انقياد وتذلّل وخضوع وخشوع ودعاء؛ لتكون عَوْنًا لَهُم على تطبيق ما سبق من تشريع وأحكام، وكأنَّ الآية الكريمة تقول للمخاطبين: إنْ أردتم التَّنفيذ والانقياد؛ فعليكم بالصَّلاة، فهي السَّبيل القويم، والمِنْهاج الواضح الّذي يعينكم على التَّقَيُّد بأحكام ربِّكم. قد فَصَّل الفَخْر الرَّازيّ تلك المناسبة بقوله: "اعْلَمْ أنَّه سُبْحانَه وتَعالى لَمّا بَيَّن لِلْمُكَلَّفِينَ ما بَيَّنَ من مَعالِم دِينِه، وأَوْضَحَ لَهم من شَرائِعِ شَرْعِه؛ أَمَرَهم بَعْدَ ذَلِك بِالمُحافَظَة عَلى الصَّلَوات، وذَلِك لِوُجُوه:

أحَدُها: أنَّ الصَّلاةَ - لِما فِيها مِنَ القِراءَةِ والقِيام، والرُّكُوع والسُّجُود، والخُضُوع والخُشُوع - تُفِيدُ انْكِسارَ القَلْبِ مِن هَيْبَةِ اللَّه تَعالى، وزَوالَ التَّمَرُّدِ عَنِ الطَّبْع، وحُصُولَ الانْقِيادِ لِأوامِرِ اللَّه تَعالى، والانْتِهاء عَنْ مَناهِيه، كَما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45].

والثّاني: أنَّ الصَّلاةَ تُذَكِّرُ العَبْدَ جَلالَةَ الرُّبُوبِيَّة، وذِلَّةَ العُبُودِيَّة،

وأمْرَ الثَّوابِ والعِقابِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الانْقِيادُ لِلطّاعَةِ، ولِذَلِكَ قالَ: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: 153][1]. وأضاف صاحب "روح المعاني" لبيان المناسبة، حيث قال: "ولَعَلَّ الأمْرَ بِها عَقِيبَ الحَضِّ عَلى العَفْوِ والنَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الفَضْلِ؛ لِأنَّها تُهَيِّئُ النَّفْسَ لِفَواضِلِ المَلَكاتِ، لِكَوْنِها النّاهِيَةَ عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ، أوْ لِيُجْمَعَ بَيْنَ التَّعْظِيمِ لِأمْرِ اللَّهِ تَعالى والشَّفَقَةِ عَلى خَلْقِهِ"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

المراد بالمحافظة على الصلاة المُداومة على أدائها في أوقاتها

1) ﴿حَٰفِظُواْ﴾: من الفعل (حَفِظَ): الْحَاء وَالْفَاء وَالظَّاء أَصْلٌ وَاحِدٌ: يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاة الشَّيْء، يُقَالُ: حَفِظْتُ الشَّيْءَ حِفْظًا، وَالتَّحَفُّظُ: قِلَّةُ الْغَفْلَةِ، وَالْحِفَاظُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأُمُورِ، وأَصْل الحِفْظ: المنع للشّيء بتفقّده ورعايته، ومنه حِفْظ الدَّرس، وهو مَنْع ما تدرسه أن يَشُذَّ عنك[3]، و"الحِفْظ: نقيض النِّسيان، وهو التَّعاهدُ وقلّة الغَفْلة، والحَفيظ: المُوَكَّل بالشّيء يحفَظُه، والحَفَظَةُ جمع: الحافظ، وهم الّذين يُحصُون أعمال بني آدَم من الملائكة، والاحتفاظ: خُصُوص الحفظ، تقول: احتفظت به لنفسي، واستَحْفَظْتُه كذا، أي: سألته أن يحفَظه عليك"[4].

ومعنى الآية: المداومة على أداء الصّلوات في أوقاتها، قَالَ الأزهريّ: "أَي: واظبوا على إقَامتها في مَواقيتها"[5].

2) ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: جمع مفرده: الصَّلاة، وهي لُغَةً: الدُّعاء، يقال: صَلَّيْتُ عليه، أي: دَعَوتُ له، ومنه قوله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكُم إلى طعام فَلْيُجِب، فإن كان مُفْطِرًا؛ فليأكل، وإن كان صائمًا؛

(1) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/145.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 2/157.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمين، عُمْدة الحُفَّاظ: (حَفِظَ).
(4) الخليل، كتاب العين: (حفظ).
(5) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (حَفِظَ).

فليُصَلّ»[1]، أي: لِيَدْعُ لأهل الطعام، وصَلَاةُ اللّهِ للمسلمين: تزكيته إيّاهم، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: 157]، ومن الملائكة: الدّعاء والاستغفار، كما هي من النّاس، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: 56]، والصَّلَاةُ الّتي هي العبادة المخصوصة، أصلها: الدّعاء، وسمّيت هذه العبادة به كتسمية الشّيء باسم بعض ما يتضمّنه[2].

لفظ (الوُسْطى) مُؤَنَّثُ الأوْسَط، وهُوَ خِيارُ الشَّيْءِ وأعْدَلُهُ

3) ﴿ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾: وَسَطَ: الْوَاوُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنِّصْفِ، وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ: أَوْسَطُهُ وَوَسَطُهُ[3]، والوُسْطى: فُعْلَى مُؤَنَّثَةُ الأَوْسَطِ، كما قالَ أعرابيٌّ يَمْدَحُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

يا أَوْسَطَ النّاسِ طُرًّا في مَفاخِرِهِمْ *** وأكْرَمَ النّاسِ أُمًّا بَرَّةً وأبا

وهُوَ خِيارُ الشَّيْءِ وأعْدَلُهُ، كَما يُقالُ: فُلانٌ مِن واسِطَةِ قَوْمِه، أيْ: مِن أعْيانِهِم[4].

والصلاة الوسطى اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانيةَ عشر قولا، وأرجح الأقوال وأصحُّها ما ذهب إليه الجمهور من أنها صَلَاة الْعَصْر، وَإِنَّمَا سمّيت وسطى؛ لِأَنَّهَا بَين صَلَاتَيْنِ فِي اللَّيْل، وصلاتين فِي النَّهَار، وسمّيت باسم الوَقْت، كَمَا سمّيت الظّهْر باسم الوَقْت[5].

قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ﴾، قام يقوم قَوْمًا وقِيَامًا وقَوْمة وقامة، فهو قائم، والقِيام والقِوَام: اسم لِما يَقوم، ويُثَبَّت به الشَّيء، كالعماد والسِّناد لما يُعمد، ويُسْنَد به، والقِيام على وجوه: قِيام بالشَّخص، ويكون إمَّا بالتَّسخير، نحو قوله تعالى: ﴿مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ ١٠٠﴾ [هود: 100]، وإمَّا باختيار نحو قوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر: 9]، ويكون بمعنى: مراعاة الشّيء، نحو قوله تعالى:

(1) مُسْلِم، صحيح مسلم، حديث رقم: (1431).
(2) الراغب، المفردات: (صلا)، والأبياريّ، الموسوعة القرآنيّة: 8/322.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (وَسَطَ).
(4) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/249.
(5) ابن قتيبة، غريب الحديث: 1/179، والشوكاني، فتح القدير: 1/293.

﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ [المائدة: 8]، ويكون بمعنى: العَزْم نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6] وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 3] أي: يُديمون فِعْلها، ويُحافظون عليها، وهذا هو المعنى المراد هنا[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، أي: قوموا للّه طائعين في الصّلاة مطيعين، ويقال: صلُّوا للّه قائمين، فكأنّه أمر بطول القيام في الصّلاة، كما قال في آية أخرى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران: 43][2].

4) ﴿قَٰنِتِينَ﴾: قَنَتَ يَقْنُت قُنوتًا: أطاع اللّه، وخَضَع له، وأَقَرَّ بالعبوديَّة، وهذا هو المعنى المراد هنا، وقَنَت: أطال القيام في الصَّلاة وفي الدُّعاء، فهو قانت، والجمع (قُنَّتٌ)[3]، و"الْقُنُوتُ: قِيلَ: هُوَ الطَّاعَةُ، أَيْ: قُومُوا لِلَّهِ في صَلَاتِكُمْ طَائِعِينَ، قَالَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جبير والضّحّاك والشّافعي، وَقِيلَ: هُوَ الْخُشُوعُ، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَانِتًا لِلَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ *** وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَلْ

وَقِيلَ: هُوَ الدُّعَاءُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَفي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ»، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْقُنُوتَ طُولُ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: سَاكِتِينَ"[4].

المَعنى الإجْماليُّ:

الصّلاة صلة مع الخالق، ومشاركة في العبوديّة لله مع الخلائق

داوموا - أيّها المسلمون - على الصّلوات الخمس المفروضة، والتزموا بأدائها في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها، ولا يَشْغلنَّكم عنها شاغل، وواظبوا على الصَّلاة المتوسّطة بينها، وهي صلاة العصر، وقوموا في صلاتكم مطيعين للّه، خاشعين مُنيبين، وإنّما خصّ اللّه الصّلاة الوسطى بالذّكر، "تنبيهًا على شرفها في جنسها، وتذكيرًا بها، سواء أكانت صلاة الظّهر - بسبب شدّة الحرّ

(1) الفيروزابادي، بصائر ذوي التَّمييز: 4/307.
(2) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/157، والحديث أخرجه مسلم برقم: (756).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (قَنَتَ).
(4) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/296، وحديث قنوت النّبيّ ﷺ أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (1003) ومسلم، حديث رقم: (677).

في الأقاليم الحارّة، ولأنّها في وسط النّهار، كما رجّح القرطبي - أم صلاة العصر، حيث يشغل النّاس عنها؛ لإنهاء أعمالهم اليوميّة، وشكرًا للّه تعالى على التّوفيق في إنجاز العمل اليوميّ الّذي يعود بالثّمرة الطّيبة على النّفس والأهل والوطن"[1].

۞ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

علّة العدول إلى الفصل في مطلع الآية:

موقع هذه الآية موقع الجملة المعترضة بين أحكام الطلاق والعدد

هذه الآية المباركة نزلت عقب آيات تشريع العدة والطلاق لسبب اقتضى ذلك من غفلة عن الصلاة الوسطى، أو استشعار مشقّة في المحافظة عليها، فموقع هذه الآية موقع الجملة المعترضة بين أحكام الطلاق والعدد[2].

سِرُّ توسيط آية الصَّلاة بين الآيات الخاصَّة بأحكام المُعتدات:

صرف الكلام إلى ذكر المحافظة بين حكمي الطلاق والعدة يندرج فيما يسمى بـ(التفات المعدود في بديع الكلام)

قد يبدو أنَّ إفراد كل باب من الحكم أحسن في الترتيب من خلط بعضه ببعض، لكنّ نَظْمَ القرآن نظمٌ خاصٌّ؛ فآياته منزَّلة بحسب الحاجات فاللّه تعالى لا يخلي شيئاً يذكره مما تعلق بالأحكام الدنيوية إلا ويقرنه بحكم أخروي لينبههم إلى مراعاة الآخرة في جميع أحوالهم وأعمالهم، وأنها هي المقصودة بالقصد الأول فهو هنا لما حثَّهم على العفو ورغبهم في المحافظة على الفضل، عرَّفهم أن السَّلوك إلى التَّخصيص بذلك هو المحافظة على الصلوات في كل حال، فإن الصلاة هي الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر، ثم صرف الكلام إلى ذكر ما كان بصدده، فتمَّمَّهُ، وهذا النحو من جنس ما يسمى بالتفات المعدود في بديع الكلام[3].

والسِّرّ في التوسيط أن يتوسّط التَّهذيبُ النَّفسيُّ التَّعاملَ

---

(1) الزّحيلّي، التّفسير المنير: 2/394.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/465.

(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/494.

وجه إيراد آيات الصلاة أن يتوسّط التَّهذيبُ النَّفسيُّ التَّعاملَ الاجتماعيّ

الاجتماعيّ، وليتبيّن المؤمن أنَّ التَّقوى أساس الصِّلات الّتي تربط آحاد الأسرة، وأنَّ التّقوى لازمة؛ لتكون روح الاتّصال وميزان الاعتدال عند قِيام الحياة الزَّوجية وعند انقطاعها، وإن التَّعرض للصَّلاة في هذا الجوّ الخاصّ بأحكام المطلّقات والمعتدّات يوحي بأنَّ الطّاعة للّه في كلّ هذا عبادة كعبادة الصّلاة ومن جِنْسها[1].

سرّ التوسيط الحاجةُ إلى مذكّر عمليّ يصل الإنسان بالله

الحكمة من توسيط آيات المحافظة على الصّلاة آيات أحكام الأسرة: "الحاجة إلى مذكّر عمليّ يصل الإنسان باللّه، للتّرفُّع عن البغي والعدوان، والميل إلى العدل والإحسان في معاملة الأسر، ولا سيّما بعد الطّلاق الّذي يولّد الشّحناء والبغضاء، وذلك المذكّر هو الصّلاة الّتي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتدعو إلى الإحسان والتّسامح، وتنفي الجزع، وتنسي هموم الدّنيا، فتتربّى النّفس الإنسانيّة على أفضل سلوك، وأقوم طريق، وإشارة إلى أنّه يجب ألّا تشغلنا البيوت وأوضاعها، ولا أنفسنا عن الصّلاة"[2].

وجه اختيار لفظ (المحافظة) على لفظ (الحفظ):

مجيء الأمر على صيغة المفاعلة يفيد المبالغة في الحثّ على الثَّبات والمُداومة

و﴿حَٰفِظُواْ﴾ في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: "صيغة مفاعلة استعملت هنا للمبالغة على غير حقيقتها، والمحافظة عليها هي المحافظة على أوقاتها من أن تؤخر عنها والمحافظة تؤذن بأن المتعلّق بها حق عظيم يخشى التَّفريط فيه"[3]. ففي التَّعبير بصيغة المُفاعَلة (المحافظة) مُبالغةٌ في الحَثّ على المواظبة على الصّلوات المفروضات، والمداومة عليها، والحثّ على المنافسة في المحافظة على الصَّلوات والمسابقة في ذلك، ومُغالبة دواعي التَّفْريط، ومُجاهدة النَّفْس في سبيل دوام المحافظة عليها، فـ" المحافظة على الصلاة

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/846.
(2) الزّحيلّي، التّفسير المنير: 2/393.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/466.

أن يدخلها بالهيبة، ويخرج بالتعظيم"[1]، "والمحافظة عليها: أداؤها في وقتها وشروطها، وأركانها وخشوعها، وجميع ما لها من واجب ومُسْتَحب، وبالمحافظة على الصّلوات، تحصل المحافظة على سائر العبادات، وتفيد النّهي عن الفحشاء والمنكر"[2]، وقال ابن أبي حاتم في تفسيره عن قَوْلِه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ "يَعْنِي: مَوَاقِيتَهَا، وَوُضُوءَهَا، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَالتَّكْبِيرَ وَالرُّكُوعَ، وَالتَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا"[3].

مجيء الأمر على صيغة المفاعلة تحذير بعدم الانشغال بالتعلّق بأحوال النساء وغيرهنّ عن أداء ما فرض الله من العبادات

ويلمح في صيغة الأمر معنى: لا يشغلنّكم التّعلّق بالنّساء وأحوالهنّ، عن أداء ما فرض اللّه عليكم، فمع تلك الأشغال العظيمة، لا بدّ من المحافظة على الصّلاة، حتّى في حالة الخوف، فلا بدّ من أدائها رجالاً وركبانًا، وإن كانت حالة الخوف أشدّ من حالة الاشتغال بالنّساء، فإذا كانت هذه الحالة الشّاقّة جدًّا، لا بدّ معها من الصّلاة؛ فأحرى ما هو دونها، من الأشغال المتعلّقة بالنّساء"[4].

معنى المنازعة والمقاومة في صيغة المفاعلة توجيه بالاجتهاد على حفظ الصّلوات والمداومة عليها

إن صيغة المفاعلة على أصلها، تفيد المشاركة في الحفظ، وهي هنا بين العبد وربّه، كأنّه قيل: احفظ الصّلاة؛ يحفظك اللّه الّذي أمرك بها، كقوله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: 152]. وثمّة ملمح آخر في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، وعدم قوله مثلا: احفظوها؛ وهو أنّ المفاعلة تدلّ على المنازعة والمقاومة، لقوله: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أي: اجتهدوا في حفظها والمداومة عليها فالّذي في المفاعلة في الشّيء هو فعله المرّة بعد المرّة، وحفظ الصّلاة المرّة بعد المرّة على الاستمرار، عبارة عن الإتيان بها كلّ مرّة كاملة الشّرائط والأركان العمليّة،

(1) القشيري، لطائف الإشارات: 1/187.
(2) السَّعْدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/106.
(3) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 2/447.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط في التّفسير: 2/542.

كاملة الآداب والمعاني القلبيّة، فالشّيء الّذي يتعاهد بالحفظ دائمًا، هو الّذي لا يلحقه النّقص وإلّا لم يكن محفوظًا دائمًا[1].

العهديّة في لام التعريف في كلمة: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾:

المراد: الصلوات الخمس المفروضة المتكررة؛ لأنها التي تطلب المحافظة عليها.

"كلّ صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة[2]؛ فالمراد بها الصّلوات الخمس"[3]. ومن هنا فـ(أل) في قوله: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ للعَهْد، وهي الصَّلوات الخمس؛ لأنّها التّي يُؤْمَر بالمحافظة عليها، وقد أمر اللّه تعالى بالمحافظة على الصّلاة، في كلّ حال مِن صِحَّة وسَقَم، وحَضَرٍ وسَفَرٍ، وقُدْرة وعَجْز، وخَوْف وأَمْن، لا تسقط عن المُكَلَّف بِحال، ولا يُتَطرّق إلى فرْضِيَّتِها اختلال[4]، وهذه المحافظة تكون بين العبد والرّب، كأنّه قيل له: احفظ الصّلاة؛ ليحفظك الإله الّذي أمرك بالصّلاة، وتكون بين المصلّي والصّلاة، فكأنّه قيل: احفظ الصّلاة حتّى تحفظك الصّلاة"[5].

نكتة اختيار الصَّلاة دون غيرها مِن العبادات:

إيثار الصلاة لتقطع سِيَاق الحديث عن الطَّلاق والفِراق بوصفها ملجأ المؤمن، وراحته

واختيرت الصَّلاة دون سائر العبادات؛ لتقطع سِياق الحديث عن الطَّلاق والفِراق؛ لأنَّ الصَّلاة هي الملاذ الرُّوحي الّذي يَهَب المؤمنين السَّكينة والاطمئنان، إن كانت أمور الطّلاق والفراق بالموت، قد حَزَبتهم، وأقضَّت مضاجعهم، وأغمَّتهم، في شِقاق الاختيار في الطَّلاقات التَّي وقعت، أو أَلَم الافتراق بالوفاة؛ فبَيَّن لهم الحقُّ سبحانه في هذه الآية الكريمة الوسيلة الّتي تُزيل عنهم كلَّ ما يُؤَرِّقهم، وتربط على قلوبهم، ألا وهي الوقوف بين يدي خالقهم مُصَلِّين خاشعين مُتضرِّعين لِرَبِّهم، كما كان يفعل الرَّسول ﷺ، إذا حَزبه أَمْرٌ؛ قام إلى الصَّلاة[6].

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/346.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/467.
(3) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/194.
(4) ابن العربيّ، أحكام القرآن: 1/302.
(5) الجاوي، مراح لبيد: 1/84.
(6) الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ: 2/1018.

علّة جمع الصلوات في الأول، وإفراد الصلاة في الثاني:

المراد من الصلوات في الأول الفرائض الخمس بأعيانها، والمعنى في الصلاة في الثاني هو الفعل، فكان المؤدى: داوموا على الصلوات وأن تكون صلاتكم كلها من النوع الأمثل الفاضل[1].

المراد من الصلوات الفرائض الخمس، والمعنى في الصلاة في الثاني هو الفعل

تخصيص الصلاة الوُسطى بالذِّكر:

قوله ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾: الفُضْلى من قولهم للأفضل: الأوسط، وليست من الوسط الّذي معناه التّوسّط بين شيئين؛ لأنَّ فُعْلى معناها التَّفْضيل، ولا يبْنَى للتَّفضيل إلّا ما يقبل التّفاوت، أي: الزّيادة والنّقص[2]، والصَّلاة الوُسْطى هي صلاة العصر على أرجح الأقوال[3]، والوُسْطى: تَأْنيثُ الأوْسَطِ، وأوْسَطُ الشَّيْءِ ووَسَطُهُ: خِيارُهُ، ومِنهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وأُفْرِدت الصَّلاة الوُسْطى بالذِّكر؛ للتَّنبيه على فضلها[4]. وشَرَفها بِذِكْرها مرَّتين: مَرَّةً بِدُخولها في عُموم الصَّلوات في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ومَرَّة بإفرادها بالذِّكر، وكأنَّها لفضلها ومنزلتها جِنْسٌ آخر غير جِنْس الصَّلوات المأمور بالمحافظة عليها؛ لذا وجب التَّنبيه بإفرادها بالذِّكْر[5].

خُصَّت الصَّلاة الوُسْطى بالذِّكر، للتّنبيه على فضلها وشرفها وخصوصيّتها

نقَل البِقاعي في تفسيره نُكْتة دقيقةً؛ لبيان عِلَّة تَخْصيص الصَّلاة الوُسْطى بالذِّكر، فقال: "وقالَ الحَرالّيُّ: وما مِن جُمْلَةٍ إلّا ولَها زَهْرَةٌ، فَكانَ في الصَّلَواتِ ما هو مِنها بِمَنزِلَةِ الخِيارِ مِن الجُمْلَةِ، وخِيارُها وُسْطاها؛ فَلِذَلِكَ خَصَّصَ تَعالى خِيارَ الصَّلَواتِ بِالذِّكْرِ، وذَكَرَها بِالوَصْفِ إبْهامًا؛ لِيَشْمَلَ الوُسْطى الخاصَّةَ بِهَذِهِ الأُمَّةِ، وهي العَصْرُ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ لِغَيْرِها مِنَ الأُمَمِ"[6].

ما مِن جُمْلَةٍ إلّا ولَها زَهْرَةٌ، ومِن الصَّلَواتِ ما هو مِنها بِمَنزِلَةِ الخِيارِ مِن الجُمْلَةِ، وخِيارُها وُسْطاها

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/840.
(2) الدّرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/357.
(3) مثلاً: البغويّ، معالم التنزيل، القُرْطُبي، الجامع لأحكام القرآن، وابن كَثير، تفسير القرآن العظيم: 2/391.
(4) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/194.
(5) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/257.
(6) البقاعيّ، نَظْم الدُرَر: 2/238.

وجه النّصب على الإغراء الحضّ على الالتزام بالصلاة الوسطى والمداومة عليها

بيان قراءة النَّصب في الصَّلاة:

وقُرِئَ: (والصَّلاة الوُسْطى) بِالنَّصْبِ[1] عَلَى المدح والاختصاص[2]، والإغْراءِ[3]؛ على الالتزام بها، والمداومة عليها، ولَمْ تُعَيَّن الصَّلاة الوُسْطى؛ ليجتهد المسلمون في المحافظة على الصَّلوات كلّها، والله أعلم.

الإطناب بذكر صلاة العصر بعد الصّلوات للعناية الفائقة الخاصّة بها

دلالة عطف الخاصّ على العامّ، في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾:

والعطف في الآية من باب عطف الخاصّ على العامّ، قال عبد الرحمن حسن: "وفائدة ذكر الخاصّ بعد العامّ، التّنبيه على فضله، حتَّى كأنّه ليْسَ من جنس العامّ أو نوعه؛ تنزيلاً للتّغاير في الوصف منزلة التّغايرُ في الذّات ... نلاحظ أنّ الصَّلاة الوسْطى - وهي في أظهر الأقوال صلاةُ الْعَصْر - داخلةٌ في عموم لفظ ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، لكن خُصَّتْ بالذكْر وعُطِفَتْ على عموم الصّلوات، اهتمامًا بشأنها، وتوجيهًا لتخصيصها بعناية فائقة خاصّة، وهذه فائدة الإطناب بذكرها؛ إذْ هي داخلةٌ في عموم لفظ ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الوارد قبلها في النّصّ"[4].

القيام أهمُّ أركان الصَّلاة، وذلك لارتباطه بالقنوت لله

وجه تفسير المقصود مِن القُنوت في الآية الكريمة الدُّعاء:

والمخاطَب في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ المسلمون، والمقصود مِن القيام هنا الوقوف؛ لأنّه من أركان الصَّلاة، ولا يُتْرك إلاَّ لِعُذْر، أمَّا القُنوت؛ فالمراد منه الطَّاعة والخشوع والخضوع للّه تعالى، والتّقدير: (طائعين)، وذَكَرَ صاحب "مفاتيح الغَيْب" عِدَّة وُجوه لتفسير المراد من القنوت في الآية الكريمة، تدور حَوْل فَلَك

(1) القراءة منسوبة إلى أبي جعفر الرُّؤاسي، ينظر: النّحاس، إعراب القرآن: 1/118.
(2) الزمخشري، الكشاف: 1/288.
(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/322.
(4) عبد الرّحمن حَبَنَّكَة، البلاغة العربيّة: 2/69.

الطَّاعة والخضوع[1]، ومن ذلك أمر المؤمن أن يلتزم بحالها، " وألَّا يشتغل بشاغل عن أداء فروضها الواجبة، ولا يلهو بسبب عن إقامة سننها الرّاتبة، فإنّها عماد الدّين الّذي نمت أعاليه، ومهاد الشّرع الّذي تمّت قواعده ومبانيه، "[2]. "وبالمحافظة على الصَّلوات، تحصل المحافظة على سائر العبادات، وتفيد النّهي عن الفحشاء والمنكر، خصوصًا؛ إذا أكملها كما أمر بقوله ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، أي: ذليلين خاشعين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت، والنّهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمن والطّمأنينة"[3].

علّة تقديم القيام على القنوت:

القيام سبيل تحقّق القنوت؛ فجاء به في الذّكر على الترتيب

أصل (القنوت) القيام على سبيل الخضوع[4]. و"القنوت: أن تذكر اللَّه قائمًا"[5]. فالقيام فعل القنوت، وسبيل تحققه، وهو سابق في الفعل له؛ فجاء به في الذّكر على الترتيب.

وجه تقديم لفظ الجلالة المجرور على لفظ القنوت:

تقديم لفظ الجلالة تخصيصٌ للقيام الخالص له

إظهار اسمه الأعظم الدالّ على كمال الصفات، وتقديمه على فعل القنوت في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ تخصيصٌ للقيام الخالص له عزّ في علاه.

علّة التّعبير عن القنوت بصيغة اسم الفاعل:

في الوصف باسم الفاعل حثٌّ على دوام القيام بالفعل

التعبير باسم الفاعل ﴿قَٰنِتِينَ﴾ فيه حثٌّ على دوام القيام بالفعل، والاستمرار عليه وكأنّه وصفٌ ثابتٌ في القائم، مستقرٌّ فيه، ملازم له. فالقنوت في معناه المداومة على الفعل، وقد خصّه القرآن الكريم

---

(1) ومن وُجوهها: الدُّعاءُ والذِّكْرُ، والطاعة، والسّكوت، والخُشُوع، وخَفْض الجَناحِ وسُكُون الأطْرافِ، وتَرْك الإلتِفاتِ مِن هَيْبَةِ اللَّهِ تَعالى، وكانَ أحَدُهم إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يَهابُ رَبَّهُ، فَلا يَلْتَفِتُ، ولا يَقْلِبُ الحَصى، ولا يَعْبَثُ بِشَيْءٍ مِن جَسَدِهِ، ولا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيا حَتّى يَنْصَرِفَ". الفخر الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/152-153.

(2) القلقشنديّ، صبح الأعشى: 10/107.

(3) السَّعْدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/106.

(4) الراغب، تفسير الراغب: 1/492.

(5) الطيبي، فتوح الغيب: 3/446.

بمعنى الدوام على الطاعة والملازمة لها وأدائها على وجهها في خشوع ضارع، وانصراف كامل، وشعور بالعبودية الحقة لله رب العالمين. ومعنى قوله تعالى: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ في الآية، أي: قوموا لله بعبادتكم وجهها الكامل مديمين على ذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه، ملازمين للخضوع والخشوع، غير مفرطين، ولا منصرفين عن رب العالمين، مستشعرين عظمته، قد ملأت قلوبكم هيبته[1].

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/488، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/840.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ٢٣٩﴾ [البقرة: 239]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة في الآيتين: بين الصّلاة في حالة الأمن، والصّلاة في حالة الخَوْف:

الـصّـلاة عمل قلبيّ لا يسقط في أيّ ظـرف؛ لإبـقـاء الـوصل بالله دائمًا

أَمَرَ اللّه تعالى في الآية السَّابقة بالمحافَظَةِ عَلى الصَّلَواتِ المفروضة، والقِيَامِ عَلى أدائِها بِأَرْكانِها وشُرُوطِها، وذلك في قوله: ﴿قَٰنِتِينَ﴾، وفي هذه الآية الكريمة بَيَّنَ أنَّ هَذِهِ المُحافَظَةَ عَلى هَذا الحَدِّ، لا تَجِبُ إلّا مَعَ الأَمْنِ دُونَ الخَوْفِ، حيث قد تَعْرِضُ لِلْمُصَلِّينَ حالَةٌ يَخافُونَ فِيها، فَرَخَّصَ لَهم في الصَّلاةِ ماشِينَ عَلى الأَقْدام، وراكِبِينَ، فَقالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾، والخَوْفُ يَشْمَلُ الخَوْفَ مِن عَدُوٍّ، وسَبُعٍ، وسَيْلٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ أمْرٍ يُخافُ مِنهُ، فَهو مُبِيحٌ ما تَضَمَّنَتْهُ هذه الآيَةُ الكريمة[1]. وذكر محمّد سيّد طنطاويّ: أنّ الإمام محمد عبده قد أوجز هذا المعنى، فقال ما ملخّصه: "وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ هذا تأكيدٌ للمحافظة على الصّلاة، وبيان أنّها لا تسقط بحال؛ لأنّ حال الخوف على النّفس أو العرض أو المال، هو مَظِنّةُ العذر في التّرك، كما يكون السّفر عذرًا في ترك الصّيام ... والسّبب في عدم سقوط الصّلاة عن المكلّف بحال أنّها عمل قلبيّ، وإنّما فرضت تلك الأعمال الظّاهرة؛ لأنّها مساعدة على العمل القلبيّ المقصود بالذّات، وهو تذكّر سلطان اللّه تعالى المستولي علينا وعلى العالم كلّه، ومن شأن الإنسان: إذا أراد عملًا قلبيًّا، يجتمع فيه الذّكر؛ أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل"[2].

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/153، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/252.
(2) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 1/549.

❁ شَرْحُ الْمُفْرَداتِ:

الخَوْف: توقّع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة:

من خاف الله؛ خوّف الله منه كلّ شيء، ومن لم يخفه؛ خوّفه الله من كلّ شيء

1) ﴿خِفْتُمْ﴾، خَوَفَ: الْخَاءُ وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الذُّعْرِ وَالْفَزَعِ، يُقَالُ: خِفْتُ الشَّيْءَ خَوْفًا وَخِيفَةً[1]، والخَوْف: توقّع مكروه عن أمارة مظنونة، أو معلومة، كما أنّ الرّجاء والطّمع توقّع محبوب عن أمارة مظنونة، أو معلومة، ويضادّ الخوف الأمن، ويستعمل ذلك في الأمور الدّنيويّة والأخرويّة.

والخوف من اللّه لا يراد به ما يخطر بالبال من الرّعب، كاستشعار الخوف من الأسد، بل إنّما يراد به الكفّ عن المعاصي واختيار الطّاعات، ولذلك قيل: لا يعدّ خائفًا مَن لم يكن للذّنوب تاركًا[2].

قال ابن عرفة: الخوف أمر محقّق؛ لكونه شرطًا في الرّخصة، والرّخصة إنّما تكون في الأمر المحقّق الثّابت؛ لأنّها مظنة المبادرة للعمل بمقتضاها، لما فيها من التّخفيف، فلو لم يكن شرطها محقّقًا؛ لأدّى إلى التّهاون بفعلها من غير استيفاء شروطها"[3].

والمعنى في الآية: الخوف من العدوِّ.

2) ﴿فَرِجَالًا﴾: أي: مُشاةً، وجَمْع راجل: رَجَّالَةٌ ورُجّلٌ، وسُمِّي راجلًا؛ لأنَّه يمشي على رِجْلَيْه، واشتقّ من الرِّجْلِ رَجِلٌ ورَاجِلٌ للماشي بالرِّجْل، ويقال: رَجُلٌ رَاجِلٌ، أي: قويّ على المشي، جمعه رِجَالٌ[4]، " يقول أهل الحجاز: مشى فلان إلى بيت اللّه حافيًا رجُلًا، حكاه ابن جرير الطّبري وغيره، لما ذكر اللّه سبحانه الأمر بالمحافظة على الصّلوات؛ ذكر حالة الخوف، أنّهم يُضِيعُون فيها

---

(1) ابن فارس، مقايس اللُّغة: (خَوَف).
(2) الرّاغب، المفردات: (خَوَف).
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/689.
(4) الرّاغب، المفردات: (رَجِلَ).

ما يمكنهم، ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصّلاة بفعلها حال التّرجّل، وحال الرّكوب، وأبان لهم أنّ هذه العبادة لازمة في كلّ الأحوال بحسب الإمكان"[1].

ومعنى الآية: فصلوا صلاة الخوف ماشين.

3) ﴿رُكۡبَانٗاۖ﴾، والرِّكابُ: الإبل التي يُسارُ عليها، الواحدةُ راحلةٌ، ولا واحد لها من لفظها. ركب: رَكِبَ الدابَّة يَرْكَبُ رُكُوباً: عَلا عَلَيْهَا، وَالِاسْمُ الرِّكْبة، بِالْكَسْرِ، والرَّكْبة مرَّةٌ واحدةٌ، وكلُّ مَا عُلِيَ؛ فَقَد رُكِبَ[2]، "والرّكبان: جمع راكب، قيل: لا يطلق إلّا على راكب الإبل، ويقال لمن ركب الحمار والبغل: حمّار وبغّال، والأجود صاحب حمار وبغل، وهذا بحسب اللّغة، والمراد بها هنا ما يعمّ الكلّ"[3].

ومعنى اللّفظ في الآية: "أو ركبانًا على دوابّهم، وهو جمع راكب، معناه: إن لم يمكنكم أن تُصَلُّوا قانتين موفين للصّلاة حقّها لخوف، فصلّوا مشاة على أرجلكم، أو ركبانًا على ظهور دوابّكم، وهذا في حال المقاتلة والمسايفة، يصلّي حيث كان وجهه، راجلًا أو راكبًا مستقبل القبلة، وغير مستقبلها، ويومئ بالرّكوع والسّجود، ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع"[4].

4) ﴿أَمِنتُمۡ﴾: أَمِنَ، يأمَنُ، أَمْنًا، وأمانًا، وإمْنًا، وأَمَنَةً: اطمأنَّ، ولم يَخَفْ، فهو آمِنٌ، وأَمِنٌ، وأمينٌ، قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾، أي: إذا أمنتم من عدوّكم، وقال ابن زيد: "معناه: إذا أمنتم من العدوّ"[5].

5) ﴿فَٱذۡكُرُواْ﴾، المراد بالذِّكر هنا الصّلاة، وذَكَر الشَّيْءَ، يذكُر ذِكْرًا وذُكْرًا: حَفِظَه، واستحضره، وتَذَكَّره، وذَكَرَ اللَّه: استحضره في قلبه وحَمِدَه، وأثنى عليه، وذَكَر النِّعْمَة: شَكَرَها، والذِّكْرُ: الحِفْظُ لِلشَّيْءِ تَذْكُرُه، والذِّكْرُ أيضًا: الشَّيْءُ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ، والذِّكْرُ: جَرْيُ الشَّيْءِ عَلَى لِسَانِكَ[6]، والذِّكْرُ: تارة يقال، ويُراد به: هيئة للنّفس، بها يمكن للإنسان

(1) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/296.
(2) الجوهري، الصّحاح، وابن منظور، لسان العرب: (رَكِبَ).
(3) القِنّوجيّ، فتحُ البيان: 2/58.
(4) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/326.
(5) مكيّ بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية: 1/326.
(6) ابن منظور، لسان العرب: (ذّكَرَ).

أنْ يحفظ ما يقتنيه مِن المَعْرفة، وهو كالحِفْظ إلّا أنّ الحِفْظ يقال؛ اعتبارًا بإحرازه، والذِّكْرُ يقال؛ اعتبارًا باستحضاره، وتارةً يقال لحضور الشَّيء القلب أو القول، ولذلك قيل: الذّكْر ذِكْران: ذِكْر بالقلب، وذِكْر باللِّسان[1]، أي: اذكروه بتوحيده وشكره وتسبيحه، وكلّ ما يمكن أن يتقرّب به منه[2].، وقال الماورديّ: "وفيه تأويلان: أحدهما: معناه (فإذا أمنتم؛ فصلّوا كما علّمكم)، وهو قول ابن زيد، والثّاني: يريد: فاذكروه بالثّناء عليه والحمد له، كما علَّمكم من أمر دينكم ما لم تكونوا تعلمون"[3].

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

تأكيد المحافظة على الصّلاة وذكر الله، حتّى في أشدّ حالات الخوف:

الأمر بأن يحافظ الرّجال والرّكبان علـى الـصّـلاة؛ شكرًا على نعم الله الجليلات

لا تتركوا - أيُّها المسلمون - الصَّلاة على أيِّ حالٍ؛ ولو كنتم في حال حَرْبٍ وخوف، حيث رَخَّص الله لكم صلاة الخوف ماشين أو راكبين في تلك الحالة، على أي هيئة تستطيعونها ولو بالإيماء، أو إلى غير جهة القبلة، "والمقصود من ذلك، أن تفعل الصّلاة كيفما أمكن، لا تسقط بحال حتّى لو لم يتّفق فعلها إلّا بالإشارة بالعين، للزم فعلها كذلك، إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميّزت من سائر العبادات، فإنّ العبادات كلّها تسقط بالأعذار؛ ولذلك قال علماؤنا: إنّ تارك الصّلاة يقتل؛ لأنّها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، ولا تجوز النّيابة فيها ببدن ولا مال"[4]، فإذا ذهب الخوف، وحَلَّ الأمن، فَصَلُّوا صلاة كاملة وافية الشَّروط والأركان، ولا تنقصوها عن هيئتها الأصلية، مع كثرة ذِكْركم لله مِثْلما عَلَّمَكُم في كتابه؛ شُكْرًا له على هذا العِلْم، حيث كنتم قبل رسالة نَبِيِّكم في ضلالة، وقبل العِلم في جَهالة.

(1) الرّاغب، المفردات: (ذكَرَ).

(2) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/99.

(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/311.

(4) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 1/550، وينظر: ابن العربيّ، أحكام القرآن: 1/227.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بيان وصل الآية بما قبلها:

وجه الوصل تأكيد المحافظة، وبيان عدم سقوط الصّلاة المكتوبة بحال

قصد إلى الوصل دون الفصل في الآية؛ لتأكيد المحافظة على الصلوات المكتوبة، وبيان أنها لا تسقط بحال؛ لأن حال الخوف على النفس، أو العرض، أو المال هو مظنة العذر في الترك، كما يكون السفر عذرًا في ترك الصيام، وكالأعذار الكثيرة لترك صلاة الجمعة، واستبدال صلاة الظهر بها، ولمّا لم يحصل فيها العذر ففي غيرها عدم العذر أولى(1).

علّة حذف عامل الخَوْف ومعموله:

عدم تعيين ما يُخاف منه لإرادة التّعميم

حُذِف معمول الخَوْف في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾، حيث التّقدير: من عدوّ أو غيره، فَصَلُّوا رِجالًا أو رُكْبانًا، ولم يُذْكَر ما يُخاف منه للتعميم؛ "ليشمل الخوف مِن كافر وظالم وسَبُع، وغير ذلك من أنواع المخاوف، أي: إن خِفْتم بِصَلاتكم على تلك الصِّفة؛ فَصَلُّوها ﴿فَرِجَالًا﴾، أي: ماشين على أقدامكم، ﴿أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وفي هذا زيادة التّأكيد على المحافظة على وقتها، حيث أمر بذلك، ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشُّروط، وأنّه لا يجوز تأخيرها عن وقتها، ولو في هذه الحالة الشّديدة، فصلاتها على تلك الصّورة أحسن وأفضل، بل أوجب من صلاتها، مطمئنًّا خارج الوقت"(2)، قال الشّافِعِيّ رحمه اللّه: "وأذن اللَّه تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين، أحدهما: الخوف الأدنى، وهو قول اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: 102]، والثّاني: الخوف الّذي أشدّ منه، وهو قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ

(1) رضا، تفسير المنار: 2/351.

(2) السَّعْدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/167.

﴿رُكۡبَانٗا﴾ الآية، فلما فرّق بينهما، ودلّت السّنة على افتراقهما؛ لم يجز إلّا التّفريق بينهما - واللَّه تعالى أعلم - لأنّ اللَّه فرّق بينهما لا فتراق الحالين فيهما"[1].

دلالة الفاء في قوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾:

الفاء للتّفريع تنبيهًا على قطع العُذْر في المحافظة على الصّلوات

الفاء في الآية الكريمة تفريع على قوله تعالى في الآية السّابقة: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، والتّفريع؛ للتّنبيه على قطع العُذْر في المحافظة على الصّلوات في أيّ حال من الأحوال، حتّى في حالة الخوف، وقد رَخَّصَ اللّه تعالى للمؤمنين في حال الخوف أن يُصَلُّوا رِجالًا أو رُكْبانًا، أي: مُشاة على أقدامهم أو وقوفًا في أماكنهم أو راكبين، فَيُتجاوز عَنْ كَثْرَة الأفعال وإتْمام الرُّكُوع والسُّجُودِ واسْتِقْبال القِبْلَة، وهَذا مِن يُسْر الدِّين وسَماحَته، ومِن رُخَصِ اللَّهِ تَعالى الَّتِي رَخَّصَ لِعِبادِهِ، ووَضْعِهِ الآصارَ عَنْهُم.

وفي هذا أيْضًا دِلالة على أنَّ الصَّلاة لا تَسْقُط إلَّا في حال العجز التَّام، حتَّى عن الصّلاة بالإيماء، وهذا يومئُ إلى أهميّتها القصوى، فهي عمود الدّين، ومِعْراج العبد إلى ربِّه، وصِلَة بينه وبين خالقه.

قال ابن عاشور: إنّ هذه الآية " تفريعٌ على قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ للتّنبيه على أنّ حالة الخوف لا تكون عذرًا في ترك المحافظة على الصّلوات، ولكنّها عذر في ترك القيَام للّه قانتين، فأفاد هذا التّفريع غرضين: أحدهما بصريح لفظه، والآخر بلازم معناه"[2].

لفظ الذِّكْر بين التَّخصيص بالصلاة، وبين الإعمام بغيره:

الصَّلاة بِغَيْر الذِّكر لا تُسَمَّى صلاة

والمراد بالذِّكر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الصَّلاة، والتّقدير: أَقِيمُوا صَلَاتَكُمْ كَمَا أُمِرْتُم، فَأَتِمُّوا[3]، وعُبِّر هنا

(1) الشّافعيّ، تفسير الإمام الشافعي: 1/417.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/469.
(3) ابن كَثير، تفسير القرآن العظيم: 2/409.

عن الصَّلاة بالذِّكر؛ لأنَّ مُعْظم أركان الصَّلاة تشتمل على الذِّكر، وللإشارة إلى أن المَغْزى فيها ذِكر الله تعالى، وأنَّ الصَّلاة بغيره لا تُسَمَّى صلاة، ولو كانت مُسْتَوفية الأركان الظَّاهرة[1].

وجه التخصيص والإعـمـام حثٌّ على ذكره كيفما يقتضيه ما علم من الأحكام

وفي جعل الذِّكر هاهنا مخصَّصًا بالصَّلاة، وجعله عامًّا فيه وفي غيره من الأذكار؛ حثٌّ على ذكره، وعلى الصلاة كيفما يقتضيه ما علم من الأحكام وسائر العلوم[2].

نُكْتَة تعليق الشَّرْط الأوَّل بـ(إنْ)، والثّاني بـ(إذا):

الطّمأنينة حالة غالبة، والخوف حالة طارئة، ولكلٍّ حُكْمُه وحِكْمَتُه

أوثر استخدام (إنْ) الشَّرْطيَّة الّتي تدلّ على الشَّك في جانب الخوف، في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾؛ للإشارة إلى قِلَّته وإلى نُدْرة حدوثه، وعُلِّق الشَّرْط في جانب الأمن بـ(إذا) الشَّرْطيَّة الّتي تدلّ على تحقّق وقوع الشّرط في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ حال الأمْن هي الغالبة، وأنّها أمْر مُحَقّق ثابت، وأنَّها هي الكثرة، وأنّ حال الخَوْف هي القِلَّة، وأنَّها ليست أمرًا مُؤكدًا ثابتًا بل عارضًا، وفي ذلك إشارة إلى نِعْمة الأمن والأمان والاطمئنان الّتي وهبها الله تعالى للإنسان، وأنَّ ما يكون من خوف وجزع واضطراب، فقد يكون من فِعْل الإنسان[3]. وقد " أمر اللَّه تعالى بالقيام له في الصّلاة بحالة قُنُوت، وهو الوقار والسَّكينة، وهدوء الجوارِح، وهذا على الحالة الغالبَة من الأمْن والطُّمأْنينة، ثمّ ذكر تعالى حالة الخَوْف الطّارئَة أحيانًا، فرخّص لعبيده في الصّلاة، فَرِجالًا: متصرّفين على الأقدام، ورُكْباناً: على الخَيْل والإبل ونحوهما إيماء، وإشارة بالرّأس حيث ما توجَّه، هذا قول جميع العلماءِ، وهذه هي صلاة الفَذِّ الّذي قد ضايقه الخَوْفُ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/844.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/495.

(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/845.

على نَفْسه، في حال المسايفة، أو مِنْ سَبُعٍ يطلبه، أو عدوّ يتبعه، أو سَيْلٍ يحملُه، وبالجملة فكلُّ أمْر يخافُ منْه على رُوحِه، فهو مبيحٌ ما تضمَّنته هذه الآية"[1]، والشّرط هنا يبيح الرّخصة الّتي خفّف بها اللّه على كلّ من يطرأ عليه الخوف، وتصيبه رهبته ومشقّته، وهو جوهر الحكمة في هذا الحكم.

بلاغة التَّشبيه في الآية الكريمة:

باعتبار (ما) موصولة فالغرض تشبيه هيئة الصّلاة في حال الخوف، بِهَيْئة صَلاة الأمْن

المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾ تشبيه هيئة الصَّلاة الّتي في حال الخوف، بِهَيْئة صَلاة الأمْن، هذا باعتبار (ما) موصولة، والمعنى على تقدير كونها مصدريّة: (فاذكروا اللّه ذكرًا كائنًا مثل تعليمه إيّاكم)[2]، أو"اذْكُرُوهُ ذِكْرًا يُشابِه ما مَنَّ بِهِ عَلَيْكم من عِلْم الشَّرِيعَة في تَفاصِيلِ هَذِهِ الآياتِ المُتَقَدِّمَة، والمَقْصُود من المشابَهَة، المشابَهَةُ في التَّقْدِيرِ الاعْتِبارِيِّ، أيْ: أنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بِنِيَّة الشُّكْرِ، عَلى تِلْكَ النِّعْمَةِ والجَزاءِ، فَإنَّ الشَّيْءَ المُجازيّ بِهِ شَيْءٌ آخَر، يُعدُّ كالمُشابِه لَه، ولِذَلِكَ يُطْلَق عَلَيْهِ اسْم المِقْدار، وقَدْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الكافَ: كافَ التَّعْلِيل، والتَّعْلِيل مُسْتَفاد مِنَ التَّشْبِيه؛ لِأنَّ العِلَّةَ عَلى قَدْرِ المَعْلُولِ"[3].

(1) الثّعالبيّ، الجواهر الحسان: 2/409.
(2) الجَمَل، الفتوحات الإلهيّة: 1/195.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتّنوير: 271-2/270.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٤٠﴾ [البقرة: 240]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

التّناسب بين آية الصّلاة وآيات أحكام الأسرة، ودلالته على وِحْدة التّكاليف الإيمانيّة:

تساؤل وجيه، مفاده: كيف يتأتّى أن تنسخ الآيةُ المتقدّمةُ الآيةَ المتأخّرة؟

للشَّيخ محمد متولى الشَّعْراوي توجيه دقيق في بيان سِرِّ الفَصْل، وعَلاقة هذه الآية المُباركة بما قبلها، حيث قال: "فبعد أنْ تكلَّم الحقُّ سبحانه وتعالى عن الطَّلاق، يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾، ثمَّ يعود إلى الأسرة والمتَوَفَّى عنها زوجها، فيقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٤٠﴾، إذًا فالحقُّ سبحانه وتعالى، فَصَل بآية الصَّلاة بين قَضِيَّة واحدة، هي قضيّة الفِراق بين الزَّوْجين، وقسَّمها قِسْمين، وأدخل بينهما الحديث عن الصَّلاة؛ ليُنَبِّهنا على وِحْدة التَّكاليف الإيمانيَّة؛ لأنَّ الحقَّ يتكلّم عن الأشياء في كلّ مظاهرها، إمَّا شِقاق اختياريّ بالطَّلاق، وإمَّا افتراق قَدَرِيٌّ بالوفاة، فأراد اللّٰه سبحانه وتعالى، أن يُدْخِل الإنسان في العَمليَّة التّعبديَّة التي تصله باللَّه الّذي شَرَّع الطَّلاق والصَّلاة، وقَدَّر الوفاة"[1]. ورأي الجُمْهُور أنَّ هذه الآية الكريمة مَنسُوخَة بِالآيَةِ المُتَقَدِّمَة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ

(1) الشّعراوي، تفسير الشّعراويّ: 2/1018.

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]، وتعقيبًا على هذا، لنا أن نتساءل تساؤلًا وجيهًا، مفاده: كيف نَسَخَت الآيةُ المتقدّمةُ الآيةَ المتأخّرة؟ ويُجاب عنه بأنَّه قد تكون الآية متقدّمةً في التّلاوة، وهي متأخّرة في النّزول، كقوله تعالى: ﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: 142]، مع قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: 144][2]، وفي الآية بحث لخّصه ابن عاشور في تفسيره[3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾، أي: يموتون، و(وَفَى) الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَام، ومِنْهُ الْوَفَاءُ: إِتْمَام الْعَهْدِ وَإِكْمَال الشَّرْطِ، وَوَفَى: أَوْفَى، فَهُوَ وَفِيٌّ، وَيَقُولُونَ: أَوْفَيْتُكَ الشَّيْءَ؛ إِذَا قَضَيْتَهُ إِيَّاه وَافِيًا، وَتَوَفَّيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ؛ (إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ) حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مِنْه شَيْئًا، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَيِّت: تَوَفَّاه اللّه[4].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، أي: يُقبضون بالموت ... قال ابن قتيبة: هو من استيفاء العدد، واستيفاء الشّيء: أن نستقصيه كلّه، يقال: توفّيته، واستوفيته، كما يقال: تيقّنت الخير، واستيقنته، هذا الأصل، ثمّ قيل للموت: وفاةٌ وتوفٍّ"[5].

2) ﴿وَيَذَرُونَ﴾: من يَذَرُ الشيءَ، أي: يقذفه لقلّة اعتداده به، وهذا الفعل لم يُستعمل منه في العربية ماضٍ ولا مصدرٌ. وقد سُمِع - وهو شاذٌّ - الوَذْر مصدرًا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَمَاتَتِ الْعَرَبُ الْفِعْلَ مِنْ (ذَرَّ) فِي الْمَاضِي، فَلَا يَقُولُونَ: وَذَرْتُهُ. ومن الأمر

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغَيْب: 6/158/، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/409.

(2) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 1/146.

(3) يقول ابن عاشور: " موقع هذه الآية هنا بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى آخرها، في غاية الإشكال، فإنّ حكمها يخالف في الظّاهر حكم نظيرتها الّتي تقدّمت، وعلى قول الجمهور هاته الآية سابقة في النّزول على آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾، يزداد موقعها غرابة، إذ هي سابقة في النّزول متأخّرة في الوضع، والجمهور على أنّ هذه الآية شرعت حكم تربّص المتوفّى عنها حولًا في بيت زوجها، وذلك في أوّل الإسلام، ثمّ نسخ ذلك بعدّة الوفاة وبالميراث، روي هذا عن ابن عبّاس، وقتادة والرّبيع وجابر بن زيد، وفي البخاريّ في كتاب التّفسير عن عبد الله بن الزّبير، قال: قلت لعثمان هذه الآية، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾، قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها، قال: لا أغيّر شيئًا منه عن مكانه يا بن أخي، فاقتضى أن هذا هو موضع هذه الآية، وأنّ الآية الّتي قبلها ناسخة لها، وعليه؛ فيكون وضعها هنا بتوقيف من النّبي ﷺ، لقول عثمان: «لا أغيّر شيئًا منه عن مكانه»، ويحتمل أنّ ابن الزّبير أراد بالآية الأخرى، آية سورة النّساء في الميراث"، ينظر: ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/471.

(4) الرّاغب، المفرادت: (وفى).

(5) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/208.

منه في القرآن: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: 278]، و﴿فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ﴾ [الأنعام: 112].

والمعنى في الآية: يَتركون ويُخلِّفون(1).

الفِعل (يَذر) لم يُستعمل منه ماضٍ ولا مصدر

3) ﴿أَزۡوَٰجًا﴾: الزوجُ يقال لكلِّ واحد من القرينين من الذّكر والأنثى في الحيوانات المُتَزَاوِجَة، ولكلِّ قرينين فيها وفي غيرها، كالخفّ والنّعل، ولكلّ ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادًّا، ويطلق الزَّوج على خلاف الفَرد.

الـزّوج لفظ يـذكّر ويؤنّث في استعمال القرآن

وزَوجُ المرأة: بَعلها، وزَوجُ الرَّجل: امرأته، ويُقال أيضًا: هي زوجتُه على لغة قليلة. وامرأة مِزْواج: كثيرة التّزوّج. ورَجُل مِزْواج: كثير التّزوّج. وحكى يونس الضَّبي أنه ليس مِن كلام العرب: تزوَّجتُ بامرأةٍ، بتَعدية الفعل بالباء. وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾ [الدخان: 54]، أي: قرنّاهم بهنَّ؛ تنبيهًا أن ذلك لا يكون على حسب المتعارف فيما بين الناس في الدنيا من المناكحة، وفي لغة أزد شنوءة، يقولون: تزوجت بامرأة، بتَعدية الفعل بالباء(2).

"والزّوج يطلق على الذّكر والأنثى كما قال تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: 6] ، وأصله العدد المكوّن من شيئين، اتّحدا وصارا شيئًا واحدًا في الباطن، وإن كانا شيئين في الظّاهر، وسُمِّيَ به كلّ من الرّجل والمرأة، للدّلالة على أنّ من مقتضى الفطرة، أن يتّحد الرّجل بامرأته، والمرأة ببعلها، بتمازج النّفوس ووحدة المصلحة، حتّى يكون كلّ منهما كأنّه عين الآخر"(3).

4) ﴿وَصِيَّةٗ﴾: أَصل الكلمة يدلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، يُقَالُ: وَصَّيْتُه تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُه إِيصَاءً، وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ، وَيُقَالُ:

كـلّ وصـيّـة تخالف الشّرع والأحكام، فهي باطلة لا تستحقّ الاهتمام

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرَّاغب، المفردات، والسَّمين، عُمدة الحفَّاظ: (وذر).
(2) الجوهريّ، الصِّحاح، والرَّاغب، المفردات: (زوج).
(3) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 2/190.

وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَيْ: إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِل قَدِ امْتَلَأَت مِنْه، وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْم: وَصَلْتُهَا، وَذَلِك فِي عَمَل تَعْمَلُه، وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى، أَيْ: يُوصَلُ، والوَصِيَّة: هي التَّقَدُّم إلى الآخر بما يعمل به مُقْتَرِنًا بوعظٍ، من قولهم: أرضٌ واصية، وهي المَتّصِلة النبات، والوَصِيُّ يُطْلَق على الموصي إلى الآخر، وعلى الموصى إليه؛ فهو فعيل، بمعنى: فاعلٍ تارةً، وبمعنى: مفعولٍ تارة أخرى[1]، "قال المفسّرون: كان في ابتداء الإسلام، إذا مات الرّجل؛ لم يكن لامرأته في الميراث شيءٌ إلّا السّكنى والنّفقة سنة؛ ما لم تخرج من بيت زوجها، وكان المتوفّى يوصي بذلك لها، فإن خرجت من بيت زوجها؛ لم يكن لها نفقة، وكان الحول واجبًا عليها في الصّبر عن التّزوُّج، ثمّ نسخت هذه الآية بالرّبع والثّمن، وتقديرٍ لمدّة الوفاة، بأربعة أشْهرٍ وعشْرٍ"[2].

الدّنيا متاع، وخير متاعها الزّوجة الصّالحة

5) ﴿مَّتَٰعًا﴾: (مَتَعَ): الْمِيم وَالتَّاء وَالْعَيْن: أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادِ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ[3]، والمُتُوعُ: الامتداد والارتفاع، يقال: مَتَعَ النّهار، ومَتَع النّبات: إذا ارتفع في أول النّبات، والمَتَاعُ: انتفاعٌ ممتدُّ الوقت، يقال: مَتَّعَهُ الله بكذا، وأَمْتَعَه، وتَمَتَّع به، قال تعالى: ﴿وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ﴾ [يونس: 98]، واسْتَمْتَعَ: طَلَبَ التّمتّع، ويقال لما يُنْتَفَع به في البيت: مَتاع، والمَتَاعُ والمُتْعَةُ: ما يُعْطى للمُطَلّقة؛ لِتَنتفع به مدّة عِدّتها، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236]، ومُتْعَةُ النّكاح هي: أنّ الرَّجُل كان يُشارِط المرأة بمال معلوم يعطيها إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل؛ فارقها من غير طلاق، ومُتْعَةُ الْحَجِّ: ضمّ العمرة إليه، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: 196][4].

والمقصود من المَتاع هُنا: السُّكْنى، والمتعة من حقوق المرأة، وهي

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمين، عُمْدة الحفَّاظ: (وَصَي).
(2) الواحديّ، الوسيط: 1/353.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (مَتَعَ).
(4) الرَّاغب، المفردات: (مَتَع).

هنا منسوخة، "ومعناها: أنّ الرّجل إذا مات، كان لزوجته أن تقيم في منزله سنة، وينفق عليها من ماله، وذلك وصيّة لها، ثمّ نسخ إقامتها سنة بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النّفقة بالرّبع أو الثّمن الّذي لها في الميراث، حسبما ذكر في سورة النّساء"[1].

6) ﴿ٱلۡحَوۡلِ﴾: الحَوْل: السَّنَة، سُمِّيَت حَوْلًا؛ لِتَحَوُّلها وانقلابها ودورانها، وأصل الحَوْل: تَغَيُّر الشّيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التّغير، قيل: حال يحول حولاً، واستحال: تَهَيَّأَ؛ لأن يَحُولَ، والحَوْلُ في الأصل مصدر، ويقال: حالت الدّار: تغيّرت، وأحالت، أي: مضى عليها حَوْل، نحو: أعامت، أي: مضى عليها عام، وأشْهَرت، أي: مضى عليها شهر[2]، ومعنى قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾، أي: نفقة وكسوة إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ، يقول: لا يخرجن من بيوت أزواجهن، وهذا في أوّل الشّريعة كانت العدّة حوْلًا، وهكذا كان في الجاهليّة[3].

أمر الله ألّا تخرج المطلّقة من بيتها، حتّى تستوفي عدّتها

7) ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ﴾، الخُروج: نَقِيضُ الدُّخُولِ، يقال: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا ومَخْرَجًا، فَهُوَ خارِجٌ وخَرُوجٌ وخَرَّاجٌ، خَرَجَ خُرُوجًا: بَرَزَ مِن مَقرّه أو حاله، سواء كان مَقرّه دارًا، أو بلدًا، أو ثوبًا، وسواء كان حاله حالة في نفسه، أم في أسبابه الخارجة[4]، ومعنى اللّفظين"أَيْ: من غير إخراج الورثة إيَّاها ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ - يا أولياء الميِّت - في قطع النَّفقة عنهنَّ، وترك منعها عن التَّشوف للنّكاح، والتَّصنُّع للأزواج، وذلك قوله: ﴿فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ﴾، وهذا كلُّه منسوخٌ بآية المواريث، وعدَّةِ المتوفّى عنها زوجها"[5].

8) ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: الجُناح: الإثم، وجَنَحَ: الْجِيم وَالنُّون وَالْحَاء: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى الْمَيْلِ وَالْعُدْوَانِ، وَيُقَالُ: جَنَحَ إِلَى كَذَا، أَيْ: مَالَ

(1) ابن جزي، التّسهيل: 1/128.
(2) السَّمين، عمدة الحُفَّاظ: (حَوَلَ).
(3) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/158.
(4) الرَّاغِب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، (خَرَجَ).
(5) الواحديّ، الوجيز: 1/176.

إلَيْه، وَسُمِّيَ الْجَنَاحَانِ جَنَاحَيْنِ لِمَيْلِهِمَا في الشِّقَّيْنِ، وَالْجُنَاحُ: الإِثْمُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَيْلِه عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الأَصْل، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْه، فَيُقَالُ لِلطَّائِفَة مِنَ اللَّيْل: جُنْحٌ وَجِنْحٌ، كَأَنَّهُ شُبِّهَ بِالْجَنَاح، وَهُو طَائِفَةٌ مِنْ جِسْم الطَّائِرِ، وَالْجَوَانِحُ: الأَضْلاعُ؛ لأَنَّهَا مَائِلَةٌ، وَجُنِحَ الْبَعِيرُ؛ إِذَا انْكَسَرَتْ جَوَانِحُهُ مِنْ حِمْلٍ ثَقِيلٍ، وَجَنَحَتِ الإِبلُ في السَّيْرِ: أَسْرَعَتْ، فَهَذَا مِنَ الْجَنَاحِ، كَأَنَّهَا أَعْمَلَتِ الأَجْنِحَة[1].

ومعنى اللّفظ في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ فلا إثم عليكم - أيها الورثة - يحتمل أنّه أراد به الخروج بعد مُضيّ السّنة، ويحتمل الخروج في السّنة؛ إذا خرجت بعذر في أمر لا بدّ لها منه[2].

9) ﴿مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾، المعروف: اسم لكلّ فعل يُعرف بالشَّرْع والعقل حُسنُه، والعُرْف: المعروف من الإحسان، وعَرفه يَعْرِفه مَعْرِفة وعِرْفانًا، فهو عارِف وعَرِيف: عَلِمَهُ[3]، قال الأصفهانيّ: "فقوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾ إباحة لجنس الأفعال المعروفة، أي: المباحة لجنسه، وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ في موضوع الحال، وهو إباحة لما فعلته، على شريطة تحرّي المعروف"[4].

قـدرةُ العـزيز الجبّار، تخترقُ الـحُـجُـب، وتتجاوزُ الأسوار

10) ﴿عَزِيزٌ﴾: العَزيز: الغالب المُمْتَنع على من يُريده بالقَهْر والغَلَبة، والعزيز: الّذي يَقْهَر، ولا يُقْهَر، "قال أبو زيد: عزّ الرّجل يعزُّ عزًّا وعزّة؛ إذا قوي بعد ذلّة، وصار عزيزًا، وأعزّه الله تعالى: جعله عزيزًا، وعزّزه تعزيزًا كذلك، ويقال: عززت القوم، وأعززتهم وعززتهم: قوّيتهم وشددتهم، وفي التّنزيل: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: 14]، أي: قوّينا، وشددنا، وقد قرئت: ﴿فَعَزَزْنَا﴾ بالتّخفيف[5] كقولك: شددنا، والعزّ في الأصل القوّة والشّدّة والغلبة، والرّفعة والامتناع، وفي "البصائر": العزّة: حالة مانعة للإنسان من أن يغلب، وهي يمدح بها تارة، ويذمّ بها تارة،

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، [جَنَحَ].

(2) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/158.

(3) الفيروزآباديّ، بصائر ذوي التَّمييز: [عَرف].

(4) الرَّاغِب، تفسير الرّاغب: 1/497.

(5) وهي قراءة شعبة عن عاصم، ينظر: ابن الجزري، النشر: 2/353.

كعزّة الكفّار: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ ٢﴾ [صاد: 2]، ووجه ذلك أنّ العزة للّه ولرسوله، وهي الدّائمة الباقية، وهي العزّة الحقيقيّة، والعزّة الّتي هي للكفار، هي التّعزّز، وفي الحقيقة ذلٌّ؛ لأنّه تشبّع بما لم يعطه، وقد تستعار العزّة للحميّة والأنفة المذمومة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ﴾[البقرة: 206]"[(1)].

ومعنى لفظ ﴿عَزِيزٌ﴾ في الآية: "أي: عزيز في انتقامه ممّن تعدّى حدوده؛ إذ هو القاهر فوق عباده"[(2)].

الـلـه حكيـم في كونه، فلا يخلق شيئًا عبثًا، ولا يـشـرّع حـكـمًا سدى

11) ﴿حَكِيمٌ﴾: الحِكْمَة: وَضْع الأشياء مَواضعها، وتَنزيلها منازلها، والحكيم من أسماء اللَّه الحُسْنى، ومعناه: الّذي له الحِكْمَة العُلْيا في خَلْقه وأَمْره، الذي أَحْسَن كلَّ شيء خَلَقَه ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: 50]، فلا يَخْلق شيئًا عَبَثًا، ولا يُشَرِّع شيئًا سُدى، الذي له الحُكْم في الأولى والآخرة، وله الأحكام الثَّلاثة، لا يُشاركه فيها مُشارك، فيَحْكُم بين عباده، في شَرْعه، وفي قَدَره وجزائه[(3)].

قال السّعديّ: "والحكيم: الموصوف بكمال الحكمة، وبكمال الحكم بين المخلوقات، فالحكيم هو واسع العلم والاطلاع، على مبادئ الأمور وعواقبها، واسع الحمد، تامّ القدرة، غزير الرّحمة، فهو الّذي يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها اللّائقة بها في خلقه، وأمره، فلا يتوجّه إليه سؤال، ولا يقدح في حكمته مقال"[(4)].

المَعْنى الإجْماليُّ:

وصيّة المتوفّى للورثة بنفقة زوجته والتّكفّل بها حولًا؛ إذا آثرت البقاء في بيت الزّوجيّة:

والأزواج الّذين يموتون، وَيَتْركون زوجات بعدهم، فلْيوصوا وصيةً

(1) الزَّبيديّ، تاج العروس: 15/220.
(2) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 1/553.
(3) السَّعْدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/168.
(4) السَّعْدي، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 186.

نسخ الآيات بعضها بعضًا، يؤكّد مواكبة القرآن للتّحوّل الاجتماعيّ ومقتضياته

لهنَّ: أن يُمَتَّعن سنة تامَّة من يوم الوفاة، بالسُّكْنى في منزل الزَّوج، مِن غير إخراج الورثة لهنَّ مدّة السّنة؛ جبرًا لخاطر الزّوجة، وبِرًّا بالمتوفَّى، فإن خرجت الزّوجات باختيارهن قبل انقضاء السّنة؛ فلا إثم عليكم - أيّها الورثة - في ذلك، ولا حَرَجَ على الزّوجات فيما فعلن في أنفسهن مِن أمور مُباحة، واللّه عزيز في مُلْكه، حكيم في أمره ونهيه، "ومن عزّته وقدرته أن يحوّل الأمم من عادات ضارّة، إلى عادات نافعة، تقتضيها المصلحة، كتحويل العرب من عادتهم في العدّة والحداد؛ إذ كانوا يجعلون المرأة أسيرة ذليلة مقهورة في عقر دارها سنة كاملة، إلى ما هو خير من ذلك، وهو إكرامها في بيت زوجها، بين أهله، وعدم الحجر على حريّتها؛ إذا أرادت الخروج منه، ما دامت في حظيرة الشّرع وآدابه"[1].

وهذه الآية منسوخة بالآية المتقدِّمة في نظم القرآن على هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٣٤﴾، ونسخ الأمر بالوصية للزوجة بما فرضَ لها الزوج من ميراثه.

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

وجه الفصل في الآية:

بيان حكم جديد للمتوفَّى عنها زوجها بالانتفاع من الإقامة في بيت الزوج المتوفَّى

الواو استئنافية، والجملة مستأنفة ووجه الفصل أن اللّه تعالى فرضَ حكمًا مؤكّدًا، وصيةً لهؤلاء الزوجات انتفاعًا مستمرًا بالإقامة في مسْكَنهنَّ الذي كنَّ يسكنَّ فيه في حياة أزواجهن من غير إخراج منه إلى نهاية الحول، أي: حتى يحول الزمن ويجيء الوقت الذي مات زوجها فيه[2].

(1) المراغي، تفسير المراغي: 2/205، ويُنْظَر: نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 39.
(2) ابو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.

بلاغة المجاز في لفظ ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾:

ذَكَرَ اللّه تَعالى الوَفاةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالوَصِيَّةِ، فَكَيْفَ يُوصِي المتَوَفَّى؟ والجواب أنّ المَعْنى: والَّذِينَ يُقارِبُونَ الوَفاةَ يَنْبَغِي أَنَّ يَفْعَلُوا هَذا، فالوَفاةُ عِبارَةٌ عَنِ الإشْرافِ عَلَيْها[1]، وعليه؛ فقوله تعالى: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾، مَجازٌ عن المشارفة على الموت، أو اقتراب أسبابه ومُقَدِّماته.

دلالة المَجاز على الوصيّة بحفظ حقوق الزّوجة؛ عند مشارفة الزّوج على الوفاة

وجَوابٌ آخَرُ: وهو أنَّ هَذِهِ الوَصِيَّةَ يَجُوزُ أنْ تَكُونَ مُضافَةً إلى اللّهِ تَعالى بِمَعْنى: أَمْرِهِ وتَكْلِيفِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وصِيَّةٌ مِنَ اللّهِ لِأزْواجِهِمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: 11]، وإنَّما يَحْسُنُ هَذا المَعْنى عَلى قِراءَةِ مَن قَرَأ بِالرَّفْعِ في ﴿وَصِيَّةٌ﴾[2].

وفي التعبير بالمجاز استحباب للوصيّة:

وأشار التَّعبير بالمَجاز في قوله: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ إلى استحباب الوَصِيَّة عامَّة قبيل الموت؛ لتكون قريبة العهد للموصى إليهم، فيبادرون بتنفيذها؛ إكرامًا للموصي، ووفاءً لزوجته.

عِلَّة بِناء الفعل ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ لِما لم يُسَمَّ فاعله:

فاعل الوفاة هو الله تعالى

وبُنِي الفعل ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ لِما لم يُسَمَّ فاعله للعِلْم به؛ لأنَّ فاعل الوفاة هو اللّه تعالى، ودليل ذلك ما روي عن جعفر الصّادق، عن أبيه قال: «نظر رسول اللّه ﷺ إلى ملك الموت، عند رأس رجل من الأنصار، فقال له النّبيّ ﷺ: يا ملك الموت، ارفق بصاحبي، فإنّه مؤمن، فقال ملك الموت عليه السلام: يا محمّد، طب نفسًا، وقرّ عينًا، فإنّي بكلّ مؤمن رفيق، واعلم أنّ ما من أهل بيت مدر ولا شعر، إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات، حتّى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم، منهم بأنفسهم، واللّه - يا محمّد ﷺ - لو أنّي أردت أن أقبض روح بعوضة، ما قدرت على ذلك، حتّى يكون اللّه تعالى هو الآمر بقبضها»[3].

---

(1) الواحديّ، التَّفسير البسيط: 4/302.

(2) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/159، وقراءة الرفع من المتواتر، ينظر: ابن الجزري، النشر: 2/228.

(3) ورواه الطّبراني في المعجم الكبير: 4/220، والبزّار في مسنده، حديث رقم: (784)، وورد في تفسير القرطبيّ: 14/93، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: 6/361، والماورديّ، النّكت والعيون: 4/357.

سرّ التعبير بلفظ ﴿مِنكُمْ﴾:

تأكيد على أهمية الخطاب المنصرف إلى الأزواج الّذين دنا أَجَلُهم

في التَّعبير بالجارّ والمجرور في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، تأكيد على تصريف الخِطاب إلى الأزواج الّذين دنا أَجَلُهم، وهذا يومئ إلى أهميَّة الرِّسالة المُتضَمَّنة في هذا الخطاب.

بلاغة المجاز المُرسل في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾:

قداسة الرّابطة الزّوجيّة معتبرة إلى الممات، ثمّ إلى نهاية العدّة بعد الممات

وفي التّعبير بقوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، مجاز مُرْسَل باعتبار ما كان؛ لأنَّ المرأة بعد موت زوجها لا تُسَمَّى زوجة، وقد أضفى المجاز المُرْسل هنا بظِلاله على المعنى؛ ففيه استجاشة للوارث بأنْ يُنَفِّذ وصيَّة المَتوفَّى فيمن كانت زوجًا له، ومازالت حديثة عَهْد بِفراقه، ولم يَجِفَّ بَعْد مداد ذِكْرياتهما؛ و"ليكون للخير والمعروف بقاء في الإسلام بوجه ما، فأيّما عقد وعهد كان في الجاهليّة؛ فلن يزيده الإسلام إلّا شدّة"[1].

معاني وَجْهَيْ القراءة في ﴿وَصِيَّةً﴾:

وجه النّصب على المصدريّة، ووجه الرفع التحويل منها لقصد الدّوام

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، قَرَأَهُ نافِعٌ وابْنُ كَثِيرٍ والكِسائِيُّ وأَبُو بَكْرٍ عَنْ عاصِمٍ وأَبُو جَعْفَرٍ ويَعْقُوب وخَلَفٌ[2]: بِرَفْعِ ﴿وَصِيَّةٌ﴾ عَلى الِابْتِداءِ، مُحَوَّلًا عَنِ المَفْعُولِ المُطْلَقِ، وأصْلُهُ: وصِيَّةً بِالنَّصْبِ بَدَلًا مِن فِعْلِه، فَحُوِّلَ إلى الرَّفْعِ لِقَصْدِ الدَّوام، ويكون تقدير القول: عليهم وصيةٌ لأزواجهم حال كون هذه الوصية متاعًا إلى الحول غير إخراج، أو لأجل الانتفاع إلى الحول غير إخراج. وقَرَأهُ أَبُو عَمْرو وابْنُ عامِرٍ وحَمْزَةُ وحَفْصٌ عَنْ عاصِمٍ: ﴿وَصِيَّةً﴾ بِالنَّصْبِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ مُتَعَلِّقًا بِهِ عَلى أَصْلِ المَفْعُولِ المُطْلَقِ الآتي، بَدَلًا مِن فِعْلِهِ؛ لِإفادَةِ الأَمْرِ، ويكون تقدير القول: كتب الله وصيةً متاعًا إلى الحول غير إخراج[3].

---

(1) الْحَرَالِّيّ، تراث أبي الحسن الْحَرَالِّيّ، ص: 417.

(2) ابن الجزري، النشر: 2/228.

(3) البَغَويّ، معالم التَّنزيل: 1/165، والشّوكاني، فَتْح القدير: 1/259، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/472، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.

علَّة التَّعبير عن حَقِّ الانتفاع بالوصيَّة، والمتاع:

حكم الوصيّة الواجبة لغير الوارث أنّها تنفّذ فيما لا يزيد على الثّلث

عُبِّر عن حَقِّ انتفاع المُتَوَفَّى عنها زوجها، بالسُّكْنى والنَّفَقة، بالوَصِيَّة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾؛ للإشارة إلى "أنّه حَقٌّ يثبت بعد وفاة الزّوج لامرأته في ماله لا على أنَّه ميراث، بل على أنه وصيَّة أوجبها اللّه تعالى بموجب الفِراق بالوفاة، دون أن يكون له أثرٌ في قدر ميراثها في تركة زوجها "[1].

علة إتباع الوصيّة بالمتاع:

التعبير بالمتاع ليقابل متاع المطلقات، وسُمِّيَ متاعًا للانتفاع به رعاية لمكانتها، ووفاءً لصبرها

قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾، نُصِبَ بإضمار فِعْل بتقدير: مَتِّعوهنَّ مَتاعًا، والتّعبير عن حق الانتفاع بـ﴿مَّتَٰعًا﴾؛ فلأنّه في مقابل ما للمُطلَّقات مِن مَتاع، في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾"[2]. والمقصود بالمَتاع: نَفَقة سَنَة لِطَعام المُتَوفَّى عنها زوجها وكِسْوتها، وسَكَنها وما تحتاج إليه، وسُمِّي هذا مَتاعًا؛ لأنَّه مِمَّا يُنْتَفع به، قال الْحَرَالِّي: "لتكون الأربعة الأشهر والعشر فرضًا، وباقي الحول متاعًا؛ لتلحق أنواع المتعة بأنواع اللّازم في الزّوجية، من نفقة وكسوة وإخدام وسكنى، ولما كان هذا المتاع الزّائد، إنّما هو تقرير للزّوجة، في حال ما كانت عليه مع زوجها، إشعارًا ببقاء العصمة، وإلاحة من اللّه تعالى بحسن صبر المرأة - المتوفّى عنها زوجها - على زوجها، لا تتزوّج عليه غيره"[3].

معنى (إلى) في جملة المتاع إلى الحول:

معنى (إلى) انتهاء الغاية، وهو يناسب تمام انقضاء مدة الحول

(إلى) في قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾؛ لانتهاء الغاية الزمانية "مؤذنة بشيء جعلت غايته الحول، وتقديره متاعًا بسكنى إلى

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/848.
(3) الْحَرَالِّيّ، تراث أبي الحسن الْحَرَالِّيّ، ص: 417.

الحول، كما دلَّ عليه قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾"[1]. وهذا المعنى يناسب تمام انقضاء مدة الحول.

سرُّ العدول إلى التَّعبير بـ﴿ٱلْحَوْلِ﴾ بدل (السّنة):

إيثار الحول لتمام الاستفادة من المدَّة كاملة، وهي عامٌ كاملٌ من وقت الوفاة

هذه الآية الكريمة فيها وصية لأهل الميِّت أن يبقوا زوجة مَيِّتهم عندهم حَوْلاً كاملًا؛ جَبْرًا لخاطرها، وبِرًّا بِمَيِّتهم؛ ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، وعبر بـ(حَوْل) بدل (سَنة)؛ لتمام الاستفادة من المدَّة كاملة، فالحَوْل فيه دِلالة على التَّحَوُّل حتى يعود التّاريخ الّذي كانت فيه الوفاة، ولو قيل: إلى سَنَة؛ لاحتمل أن ينتهي الانتفاع بالسَّكَن بانتهاء السَّنة الّتي حدثت فيها الوفاة، ولم يَحُل الحَوْل؛ لذا كان التّعبير بالحَوْل نصًّا، في أنْ يَمرَّ عام كامل من وقت الوفاة، على بقاء المتوَفَّى عنها زوجها، لتستفيد من السُّكْنى والنَّفقة[2].

معنى (أل) في لفظ الحول:

معنى أل: العهد، والقصدُ الحول المعروف

فإنّ (أل) التَّعْرِيف في قوله ﴿ٱلْحَوْلِ﴾ هي للعهد، وهو أمر اعتادته العرب منذ الجاهليّة، والحَوْلُ المَعْرُوفُ عِنْدَ العَرَب مِن قديم معلوم، وهو ما ورد معناه في قَوْلِ لَبِيدٍ[3]:

إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكُمَا *** وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدِ اعْتَذَرْ[4]

(إنْ) الشرطيّة تشير إلى استحباب تنفيذ الزّوجات للوصيَّة:

أشار التّعبير بإنْ الشّرطيّة الّتي تدلّ على الشّكّ في وقوع الشَّرط، في قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾، إلى عدم استحباب خروج النِّساء من بيوتهن قبل انقضاء الحَوْل، بإظهار الخبر في صورة الأمر المستبعد أو النَّادر

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/473.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.
(3) ديوان لبيد بن ربيعة العامري، ص: 51.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/473.

حدوثه، بدلالة أيضًا التّعبير بجمع القِلَّة ﴿أَنفُسِهِنَّ﴾، والخِطاب في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ لأولياء الميِّت، والمعنى: فإن خرجن من قِبَل أنفسهن قبل الحَوْل من غير إخراج الورثة، فلا إثم عليكم - يا أولياء الميت - ولَيْسَ لَكُم مَنعُهُنَّ مِمّا يَفْعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِن تَزْوِيجٍ، وتَرْكِ إحْدادٍ، وتَزَيُّنٍ، وخُرُوجٍ، وتَعَرُّضٍ لِلْخُطّابِ، إذا كانَ ذَلِكَ بِما هو مَعْرُوفٌ في الشَّرْعِ غَيْرُ مُنْكَرٍ، وفِيهِ دَلالَةٌ عَلى أنَّ المَحْظُورَ إخْراجُها عِنْدَ إرادَةِ القَرارِ، ومُلازَمَةِ مَسْكَنِ الزَّوْجِ والحِدادِ مِن غَيْرِ أنْ يَجِبَ عَلَيْها ذَلِكَ، وأنَّها كانَتْ مُخَيَّرَةً بَيْنَ المُلازَمَةِ مَعَ أخْذِ النَّفَقَةِ، وبَيْنَ الخُرُوجِ مَعَ تَرْكِها"[1].

الخِطاب لِأولياءِ الميِّتِ، والنِّساءُ كُنَّ مُخَيَّراتٍ في سُكْنى الحَوْلِ

فائدة تخصيص رفع الحرج عن الرّجال:

قال تعالى في هذه الآية، وفيما قبلها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾، فرفع الجناح عن الرجال فيما فعلنَ، وذلك يقتضي أنْ يزر أحدنا وزر الأخرى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: 164]، وفي ذلك وجهان: الأول: أنّ النساء لما كنَّ تابعات للرجال، وتحرر أمرهم، صار الجناح في كثير مما يفعلن راجعاً إليهم إذا لم ينهوهنَّ، ولهذا قال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6].

وجه التخصيص أن النساء تابعات للرجال، فالجُناح في كثير ممّا يفعلن راجعٌ إليهم

والثاني: أن ما يشير إليه، فإنهن يفعلن في أنفسهن هو أمر يتعلق بالرجال، فلا يمكِّنوهنَّ، أو يساعدوهنّ وكل موضع اجتمع فيه مذكر ومؤنث، أو مخاطب أو غائب، فالحكم في اللفظ للمذكر والمخاطب دون المؤنث والغائب، فلهذا قال: ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾[2].

كل موضع اجتمع فيه مذكر ومؤنث، فالحكم في اللفظ للمذكر

وفي رفع الجُناح عن الرِّجال بخروج النّساء وجهان: أحدهما: لا جناح في قَطْعِ النّفقة عنهن، إذا خرجن قبل انقضاء الحول،

ومعنى رفع الجناح عن الرّجال: قطع النفقة عنهنّ، أو ترك منعهنّ من الخروج

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 1/236.

(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/496-497.

والثّاني: لا جُناحَ عليكم في ترك منعهنّ من الخروج؛ لأنّ مُقامَها حولًا في بيت زوجها غيرُ واجب عليها[1].

بلاغة توكيد المتاع بالمصدر بنفي ضدّه:

توكيد المتاع بالمصدر على طريق نفي الضدّ أقوى في الدلالة على منع الخروج

"قوله: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ حال من ﴿مَّتَٰعًا﴾ مؤكدة، أو بدل من ﴿مَّتَٰعًا﴾ بدلًا مطابقًا، والعرب تؤكد الشيء بنفي ضده"[2]. والمعنى: "غير مخرجات، أو يبقيَن في مسكنهن من غير إخراج من ورثة المتوفى لهن؛ والتعبير بالمصدر في هذا المقام هو الأصل، وهو المغزى والمرمى؛ لأن الوصية هي عدم الإخراج؛ فالوصية ألا يخرجن؛ ولذلك كان التعبير بالمصدر هو الأصل"[3]. وتوكيد المتاع بالمصدر على طريق نفي الضدّ أقوى في الدلالة على منع الخروج.

نكتة الوعيد الشديد في جُمل التذييل:

الله عزيز في انتقامه ممّن خالف أمره ونهيه، وحكيم فيما قضى بين عباده

خُتِمت الآية الكريمة بِصفتين مناسبتين لمقام الآية الكريمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿عَزِيزٌ﴾ إظْهارٌ لِلْغَلَبَةِ والقَهْرِ، لِمَن عاند ومَنَعَ مِن إنْفاذِ وَصِيَّةِ المُتَوَفّى، بِالتَّمْتِيعِ المَذْكُورِ، أوْ أخْرَجَهُنَّ، وهُنَّ لا يَخْتَرْنَ الخُرُوجَ، وفيه إشعار بِالوَعِيدِ عَلى ذَلِكَ، وفي ضِمْنِهِ - كَما قالَ الحَرالِّيُّ - تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِلْأوْلِياءِ؛ إنْ لَمْ يُنَفِّذُوا، ويُمْضُوا هَذِهِ الوَصِيَّةَ، بِما ألْزَمَ اللَّهُ، فَفي إلاحَتِهِ: أنَّ مَن أضاعَ ذَلِكَ، نالَهُ مِن عِزَّةِ اللَّهِ عُقُوباتٌ في ذاتِ نَفْسِهِ وزَوْجِهِ، ومُخَلِّفِيهِ مِن بَعْدِهِ، ويَجْرِي مَأْخَذَ ما تَقْتَضِيهِ العِزَّةُ عَلى وزْنِ الحِكْمَةِ؛ جَزاءً وِفاقًا وحُكْمًا قِصاصًا، وقَوْلُهُ: ﴿حَكِيمٌ﴾، إظْهارُ أنَّ ما شُرِعَ مِن ذَلِكَ؛ فَهو جارٍ عَلى الحِكْمَةِ والإتْقانِ، ووَضْعِ الأشْياءِ مَواضِعَها، فلا ينبغي أنْ يتجاوزها أَحَدٌ، وفيها ترغيب بتنفيذ الوَصِيَّة[4].

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط، ويُنْظَر: الشّوكانّي، فتح القدير: 1/260.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/473.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.
(4) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/255، والبِقاعي، نَظْم الدُّرَر: 3/381.

قال الطّبريّ: "فإنّه يعني تعالى ذكره: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه، ممّن خالف أمره ونهيه، وتعدّى حدوده من الرّجال والنّساء، فمنع من كان من الرّجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهنّ عليهم في الآيات الّتي مضت قبل: من المتعة والصّداق والوصيّة، وإخراجهن قبل انقضاء الحول، وترك المحافظة على الصّلوات وأوقاتها، ومنع من كان من النّساء ما ألزمهن الله من التّربُّص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج، وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصّلوات، حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه الّتي قد تقدّمت في الآيات قبل قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته"[1].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(يذر) و(يترك) و(يدع):

السّياق يناسبه لفظ (يـذر) بما فيه من معنى الإهمال وعدم الاعتداد

الأفعال: (يَذَر ويَتْرك ويَدَع)، كلُّها تدلُّ على مفارقة الشّيء، والتَّخلِّي عنه، لكن بينها فَرْق دقيق في المعنى، بيان هذا: أنَّ يَدَعَ، هو تَرْك الشّيء مع الاهتمام به والحرص عليه، ومنه الإيداع، وهو تركك المال في المَصْرِف، والوَديعة عند الشَّخْص المؤتَمَن حِرْصًا عليها، والتَّرْك يدلُّ على مُطْلَق التَّخلِّي عن الشّيء، مع الحِرْص عليه، أو الزُّهْد فيه، أو" رَفْضه قَصْدًا واختيارًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا﴾ [الدخان: 24]، أو قهرًا واضطرارًا، كقوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الدخان: 25]، " ومنه تَرِكَة المَيِّت[2]، أمّا الوَذْرُ؛ فهو التَّخلي عن الشّيء إهمالًا له؛ لِعَدم الاعتداد بشأنه، كما قال الرَّاغب في مفرداته: "يقال: فلان يَذَرُ الشّيءَ، أي: يقذفه لقلّة اعتداده به"[3]، وقال في الآية الكريمة: ﴿وَيَذَرُونَ﴾، ولم يَقُل: يتركون، أو يَدعون، أو يُخْلِفون؛ لأنَّه هو المناسب لسياق الآية، فالموصي مُدْبِر عن الدُّنيا بهمومها، مُقْبِل على الآخرة بأهوالها، وسياق كهذا يناسبه استخدام المادّة الّتي تدلُّ على إهمال الشّيء، وعدم الاعتداد به، وليس مجرد مُطْلَق التَّرْك.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 5/262.
(2) الرَّاغب، المفردات، والسَّمين، عمدة الحُفَّاظ: (تَرَكَ).
(3) الرَّاغب، المفردات: (وذَر).

﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢٤٢﴾ [البقرة: 241 - 242]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الرّبط بين متعة المتوفّى عنها زوجها ومتعة المطلّقة؛ تبيانًا لحكمته تعالى في الأحكام:

أحكام المتعة نموذج من الأحكام الشّرعيّة الصّالحة لكلّ زمان ومكان

لَمّا ذَكَرَ سُبْحانَه وتَعالى مَتاعَ المُتَوَفّى عَنْهُنَّ؛ عَقَّبَهُ مَتاعَ المُطَلَّقاتِ تَأْكِيدًا لِلْحُكْمِ بِالتَّكْرِيرِ، وتَعْمِيمًا بَعْدَ تَخْصِيصِ بَعْضِ أفْرادِه[1]، وارتباطًا بين ما سلف وهذه الآية، فقد شرعت المتعة للمتوفّى عنها زوجها، "وشرعت المتعة لكلّ مطلّقة على سبيل الوجوب؛ إذا كانت غير مدخول بها، وعلى سبيل الاستحسان لغيرها، والّذي يفعل ذلك من أُشْرِبَ قلبه تقوى اللّه، والخوف من عقابه، فهو الّذي يجود بالمال، تطييبًا للقلوب وإزالة للضّغن ... إنّ اللّه جلّت قدرته، مضت سنّته أن يبيّن لعباده أحكام دينهم على هذا النّحو من البيان الّذي تقرن فيه الأحكام بعللها وأسبابها، وبيان فوائدها؛ ليعدّهم بذلك لكمال العقل، حتّى يتحرّوا الاستفادة من كلّ عمل، وليكونوا على بصيرة من دينهم، عالمين بانطباق أحكامه على مصالحهم، فدينهم هو دين العقل، وأحكامه تنطبق على مصالح البشر في كلّ زمان ومكان"[2].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلۡمُتَّقِينَ﴾: يقال: وَقَيْتُ الشّيءَ أَقِيهِ وِقايَةً ووِقاءً، والوِقايَةُ: حفظُ الشّيءِ ممّا يؤذيه ويضرّه، والتَّقْوَى جعل النّفس في وِقايَةٍ ممَّا يُخاف، ثمّ يُسمّى الخوف تارة: تَقْوًى، والتَّقْوَى خوفًا حسب تسمية

(1) البِقاعي، نَظْم الدُّرَر: 3/383.
(2) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 2/206.

مقتضى الشّيء بمقتضيه، والمقتضي بمقتضاه، والتَّقْوَى شَرْعًا: حِفْظ النّفس عمّا يُؤْثِم، وذلك بترك المحظور، ويتمّ ذلك بترك بعض المباحات[1]، "فمن كان يتقي الله تعالى؛ فليعطِ مطَلَّقَتَه - وقد كانت ضجيعتَه وموضعَ سرّه ومحبّته - نفقتها ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ من غير أذى، ولا معاندة، ولا مضارّة"[2].

التّقوى خوف من الله، وخشية من عذابه وعدم رضاه

2) ﴿يُبَيِّنُ﴾: أي: يُظْهر، ويوضِّح، "أي: مثل البيان الّذي تقدّم فيما ذكر من الأحكام يبيّن الله ما به يكون فهم الأحكام للنّجاة من التّصادم والشّنآن، ولصون حقوق المرأة، أن تعصف بها أهواء الأنانيّة والطّمع، " قال عطاء: يريد: يفسّر لكم فرائضه؛ لتعملوا بها حتّى تفقهوا، وهو قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾، أي: يثبت لكم صفة العقلاء باستعمال ما بيّنا لكم"[3].

السُّنَّة تفصيلٌ تبيّن ما في القرآن من مجمل

3) ﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾: المقصود هنا آيات السُّوَرِ الدَّالَّة عَلى أحْكامِهِ الَّتِي شَرَعَها لِعِبادِهِ، والآية: هي العلامة الظّاهرة، وحقيقته لكل شيء ظاهر، وهو مُلازم لشيء لا يظهر ظهوره[4]، قال الزّجاج: "آياته علاماته ودلالاته على ما فرض عليكم، أي: مثل هذا البيان، يبيّن لكم ما هو فرض عليكم، وما فرض عليكم"[5].

4) ﴿تَعۡقِلُونَ﴾، عَقَلَ يَعْقِل عَقْلًا: أَدْرَك الأشياء على حقيقتها، والعَقل ضدّ الحُمْق، عَقَل يَعْقِل، وعَقَّل: فهو عاقل، والجمع: عُقَلاء، وعَقِل الشّيءَ: فهمه، وله قلبٌ عَقُول، وسُمِّي العقل عقلاً؛ لأنه يَعقل صاحبَه عمّا لا يَحْسُن، والمادَّة تدور حَوْل الحَبْس[6]، والمعنى: إنّ الله جلّت قدرته، مضت سنّته أن يبيّن لعباده أحكام دينهم، على هذا

لا يدرك الحقائق وينتفع بها، إلّا الّذين لهم قلوب يعقلون بها

(1) الرّاغب، المفردات: (وَقَى).
(2) محمّد بن الخطيب: أوضح التّفاسير، ص: 47.
(3) الواحديّ: الوسيط: 1/354.
(4) الرّاغب، المفردات: (أيّ).
(5) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/322.
(6) الفيروزآباديّ: (عَقِلَ).

النّحو من البيان الّذي تقرن فيه الأحكام بعللها وأسبابها، وبيان فوائدها؛ ليعدّهم بذلك لكمال العقل، حتّى يتحرّوا الاستفادة من كلّ عمل، وليكونوا على بصيرة من دينهم، عالمين بانطباق أحكامه على مصالحهم، فَدِينُهم هو دِين العقل، وأحكامه تنطبق على مصالح البشر في كلّ زمان ومكان"[1].

المَعْنى الإجْماليُّ:

يجب على الزّوج متعة الطّلاق، وأن يلتزم بالتّقوى عند الفراق:

أحكام المتعة جبر للخواطر، وعمل على إراحة الضّمائر

وللمُطَلَّقات مَتاع مِن كِسْوة ونفقة على الوجه المعروف المستحسن شرعًا، دون مبالغة، ولا تقصير، وهو أمر واجبٌ على الأزواج أن يُمتِّعوا المطلّقات، بقدر استطاعتهم؛ جَبْرًا لخاطرهنَّ، وأداءً لبعض حقوقهنَّ، فرض اللّه هذه المتعة حقًّا مُتَعَيَّنًا على المُطَلّقين الأتقياء الّذين يخافون اللّه، ويتَّقونه في أمره ونَهْيه. مثل ذلك البيان الشّافي - في أحكام الأولاد والنساء - الّذي يوجّه النّفوس نحو المودّة والرّحمة، يبيّن اللّه سبحانه لكم آياته الدّالة على أحكامه الشّرعيّة، في كل ما تحتاجون إليه في معاشكم ومعادكم؛ لتعقلوا ما فيها، وتعملوا بموجبها[2].

الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

وجه الوصل بالعطف في الآية:

لاستيفاء أحكام المتعة للمطلقات كلهنَّ

عطف على جملة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾؛ لاستيفاء أحكام المتعة للمطلقات، فزادتْ هذه الآية أحكامًا على الآية التي سبقتها، بعد أن تقدم حكم متعة المطلقات قبل المسيس وقبل الفرض، فعمَّم بهذه الآية طلب المتعة للمطلقات كلهن[3].

(1) المراغيّ، تفسير المراغي: 2/206.

(2) محمد علي جميل، صفوة التّفاسير: 2/206، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 39.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/474.

بلاغة تقديم الجارّ والمجرور: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ﴾:

وقد أفاد تقديم الجار والمجرور في قوله: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ﴾ القَصْر، حيث قُصِرت المُتْعة مِن نفقة وكِسْوة على المُطَلَّقات قَصْرًا إضافيًا، فزادَتْ هَذِهِ الآيَةُ أحْكامًا عَلى الآيَةِ الَّتِي سَبَقَتْها، فـ" يكون تخصيص من تقدَّم ذكرها لتأكيد أمرها"[1].

بيان التّقديم اختصاص الحكم في المطلقات، وقَصر المتّعة مِن نفقة وكِسْوة عليهنَّ

معنى (أل) في ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ﴾:

التَّعْرِيفُ في ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ﴾ يُفِيدُ الاِسْتِغْراقَ؛ ليشمل كُلَّ المُطلَّقات، وجُعِلَتِ المُتْعَةُ لَهُنَّ بلام التَّمْلِيك (الاستحقاق)، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ العُلَمَاءِ إلَى وُجُوبِ المُتْعَةِ لِكُلِّ مُطَلَّقَة، سَوَاءٌ كَانَتْ مُفَوَّضَةً، أم مَفْرُوضًا لَهَا، أَوْ مُطَلَّقة قَبْلَ المَسِيسِ، أَوْ مَدْخُولًا بِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمهُ اللّٰه وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا مُطْلَقًا، يُخَصِّصُ مِن هَذَا العُمُوم، بِمَفْهُوم قَوْلِه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البقرة: 236]، وَأَجَابَ الأَوَّلُونَ: بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ العُمُوم، فَلَا تَخْصِيص عَلَى المَشْهُور[2].

معنى الاستغراق في (أل) للدلالة على وجوب المُتْعة لكلّ مُطَلَّقة

سرّ تكرار الأمر بالمتعة:

كرّر الأمر بالمتعة في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾؛ لأنَّ ما ذُكِر في الآية المتقدِّمة حُكْم خاصٌّ، وهَهُنا ذَكَرَ تعالى حُكْمًا عامًّا[3]، "ولما فيها من زيادة المعنى على ما سواها، وهي أنّ فيما سوى هذا، بيان حكم غير المسوسة؛ إذا طلّقت، وهاهنا بيان حكم جميع المطلّقات في المتعة ... فبيّن أنّ

استيعاب جميع أحوال المتعة، تعميمٌ للأحكام، وترسيَة للعدل بين الأنام

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/498.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/413.

(3) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/160.

لكل مطلّقة متاعًا"[1]، فقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾، عمَّ المطلّقات بإيجاب المتعة لهنّ، بعد ما أوجبها لواحدة منهنّ، وهي المطلّقة غير المدخول بها، وعن سعيد بن جبير وأبي العاليّة والزّهريّ: أنّها واجبة لكلّ مطلّقة، وقيل: قد تناولت التّمتيع الواجب والمستحبّ جميعًا[2]، وذكر الرّاغب الأصفهاني أنَّ من المفسرين من جعل هذا المتاع للمطلقات عامّة على سبيل الاستحباب، لا على الإيجاب، أي: أنّ اللّه أراد أنّ يكون تسريحاً على وجه تطيب به نفسها، ويزول عنها ما خامرها من وحشة الفراق، أو: هو على الإيجاب[3].

علّة تنكير لفظ ﴿مَتَٰعٌ﴾:

علّة التنكير هنا إعمام المتاع، والنفقة بحسب اختلاف المطلّقين

التَّنكير في قوله: ﴿مَتَٰعٌ﴾ للتّعميم، والتَّقدير: أيُّ مَتاع، أيّ نَفَقَة، وشُرِعَت نفقة المتْعة للمُطَلَّقات؛ جَبْرًا للخاطر، واستبقاء للمودَّة الإنسانيّة، واحتفاظها بالذِّكرى على حسب وُسْع المطَلِّق؛ لذا عُمِّم المتاع بالنِّكرة؛ لأنَّ نفقة المتْعة تختلف على حسب اختلاف أحوال المطَلِّقين، فَقْرًا وغِنًى[4].

القيْد بالجارّ والمجرور في قوله تعالى: ﴿مَتَٰعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

الطّلاق والمتاع بالمعروف من أرقى ألوان التّعامل الإنسانيّ

في قوله: ﴿مَتَٰعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، تقييدٌ للمَتاع بالجارّ والمجرور: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقد أفاد هذا القَيْد مراعاة أحوال المطلَّقين في المتْعة، بحيث تكون مِمّا يتعارفه الشَّرْع، ولا يُنْكره، دون إسراف ولا تقتير، والمعنى يوجّه للدّلالة، "أَي: الْمُتْعَة لَهُنَّ ملكًا، جعلهَا لَهُنَّ بلام التَّمْلِيك، وَقَوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، يَعْنِي: وَاجِبًا على الْمُؤمنينَ[5].

---

(1) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/201.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/289.
(3) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/497.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/289.
(5) السّمعانّي، تفسير القرآن: 1/245.

سرُّ تخصيص الحق بالمتَّقين:

وخُصَّ المُتَّقون بالذِّكر، في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ لأنَّهم هم المُنتفعون بِما يُكَلَّفون به من أوامر ونَواهٍ وأحكام، بمبادرتهم إلى الامتثال والتّنفيذ.

التـذيـيـل بالمتقين؛ لأنَّهم هم المُنتفعون بِما يُكَلَّفون به، بمبادرتهم إلى الامتثال والتّنفيذ

التذييل بلفظي ﴿عَلَى﴾، والمصدر ﴿حَقًّا﴾:

قال أبو زهرة: "لا يوجد تعبير يوثق وجوب المتعة كقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن الوجوب فيه قد تأكد بأنه من موجبات التقوى التي يتقى بها العذاب، وبالتعبير بعلى التي تفيد الإلزام، وبكلمة ﴿حَقًّا﴾ وهي مصدر حذف فعله، وهو يدل على تقرير الأمر وتثبيته"[1].

وفي هذا التذييل توثيق وجوب المتعة بالمتقين.

۞ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغة التشبيه في الآية الكريمة:

"الكاف في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ للتّشبيه، وذلك إشارة إلى هذا الشّرع والتّنويع الّذي وقع في النّساء، وإلى إلزام المتعة لهنّ، أي: كبيانه هذه القصّة يبيّن سائر آياته"[2]، وفي قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾، تشبيه بيان ببَيانٍ، والتَّقدير: مِثْل البيان الّذي تَقَدَّم فيما ذَكَر مِن الأحكام، يُبَيِّن اللّه لَكُم آياته[3]، فشُبِّه البيان الّذي يأتي بالبيان الّذي مَضى[4]، وهذا التَّشبيه لتصوير بيان اللّه دائمًا لآياته الكريمة بهذه الصّورة الّتي يقرؤها القارئ في آيات الأحكام، بيانٌ يُوَجِّه النّفوس نحو الرَّحمة والعدالة والفضل، كما أن قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2]، ليس بتخصيص أنّه لا يهدي به إلّا المتّقين، لكن يبيِّنه على أنّ الاهتداء به من تمام التّقوى[5].

تشبيه البيان الّذي يأتي بالبيان الّذي مَضى، لتوجيه النّفوس نحو الرَّحمة والعدالة والفضل

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/853.
(2) ابن عطيّة، المحرر الوجيز: 1/327.
(3) الواحدي، الوسيط: 1/354.
(4) الزَّجّاج، معاني القرآن: 1/322.
(5) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/490.

سرّ تقديم الجار والمجرور على المفعول:

تخصيص وَعْد تَبيين الآيات بعباده، وتشريفٌ لهم

تقديم الجار والمجرور ﴿لَكُمْ﴾ على المفعول ﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾ تخصيصٌ للبيان بالمكلّفين، وتشريفٌ لهم بتخصيصهم بالبيان، لما فيه من وعْدٌ من الله تعالى، بِأَنَّه سَيُبَيِّن لِعِبادِهِ مِنَ الدَّلائِلِ والأَحْكام، ما يَحْتاجُونَ إِلَيْهِ مَعاشًا ومَعادًا[1].

بيان الأحكام وأصول الانتظام؛ لضمان سعادة الدّنيا، وفوز الآخرة

قال الطبريُّ: "يقول تعالى ذكره: كما بيّنت لكم ما يلزمكم لأزواجكم، ويلزم أزواجكم لكم - أيّها المؤمنون - وعرّفتكم أحكامي، والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات، فكذلك أبيّن لكم سائر الأحكام في آياتي الّتي أنزلتها على نبيي محمّد ﷺ في هذا الكتاب، لتعقلوا - أيّها المؤمنون بي وبرسولي - حدودي، فتفهموا اللّازم لكم من فرائضي، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم، وعاجلكم وآجلكم، فتعملوا به؛ ليصلح ذات بينكم، وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم"[2].

ورود الإضافة للتّشريف في قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾:

سرّ التّعبير بفعل الرّجاء (لَعَلَّ)، ودوره في الإقناع والتّحفيز والنّجاعة

والمقصود من الآيات حدود اللّٰه تعالى، وحلاله وحرامه والأحكام النّافعة، وإضافة الآيات لضميره سبحانه؛ لتشريفها وتعظيمها.

سر التعبير بجملة الرّجاء:

في التّعبير بـ(لَعَلَّ) إلهاب وتهييج للمخاطبين

وفي التّعبير بـ(لَعَلَّ) في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، بمعنى: رَجاءٌ لِأَنْ يَعْقِلوا، فَلَمْ يَبْلُغِ الظَّنُّ بِهِم مَبْلَغَ القَطْعِ، وهو إلهاب وتهييج للمخاطبين، بأن يكونوا على حالٍ يُرْجى لَهم مَعَها التَّفَكُّر في الآياتِ المَسْمُوعاتِ والآياتِ المَرْئِيّاتِ، كَما يَفْعَلُ العُقَلاءُ، فَيَهْدِيكم ذَلِكَ إِلى سَواءِ السَّبِيلِ[3].

---

(1) البَيْضاويّ، أنوار التَّنْزيل: 1/251.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 5/265.
(3) البِقاعيّ، نَظْم الدِّرَر: 3/384.

في التَّعبير بـ(لَعَلَّ) معنى التّعليل؛ لأنَّ الرَّجاء في حقّ اللّه تعالى لا يحمل على الحقيقة

والتّعبير بصيغة الرّجاء، هو في معنى التّعليل، أي: لتعقلوا؛ لأنَّ الرَّجاء في حقّ اللّه تعالى لا يكون على معناه الحقيقيّ، أو يقال: إنَّ هذا البيان مِن شأنه أن يُرَجى تعقُّلهم وتفكُّرهم، وأحكام الأُسْرة كما وردت في الآيات الكريمة باعثة على هذا[1].

لفظ تعقلون يتضمن معنى الفهم مع العمل بما افْتُرِضَ عليه

قصدية التذييل بلفظ ﴿تَعۡقِلُونَ﴾:

"العاقل ههنا، هو الّذي يعمل بما افْتُرِضَ عليه؛ لأنّه؛ إن فهم الفرض ولم يعمل به فهو جاهل ليس بعاقل، وحقيقة العقل، هو استعمال الأشياءِ المستقيمة، متى عُلمَت، ألا ترى إلى قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [النساء: 17]، لو كان هُؤلاء جهّالاً غيرَ مميّزين البَتَّةَ؛ لسقط عنهم التّكليف؛ لأنّ اللّه لا يكلّف من لا يميّز، ويقال: جهّال وإن كانوا مميّزين؛ لأنّهم آثروا هواهم على ما علموا أنّه الحقّ"[2].

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/856.

(2) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/322.

﴿۞أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ٢٤٣﴾ [البقرة: 243]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين الحفاظ على مكوّنات المجتمع والدّفاع عن كيانه في حماية من يحيي ويميت:

الـرّبـط بين مظاهر التّكليف، وخوارق التّحفيز والتّخويف

بَيَّن البِقاعيُّ عَلاقة الآية الكريمة بسياقها، بقوله: "ولَمّا انْقَضى ما لا بُدَّ مِنهُ، مِمّا سِيقَ بَعْدَ الإعْلام بِفَرْضِ القِتال المَكْرُوهِ لِلْأنْفُس، مِن تَفْصِيل ما أُحِلَ في لَيْل الصِّيام مِنَ المشارِبِ والمناكح، وما تَبِعَها، وكانَ الطَّلاقُ كَما سَلَفَ كالمَوْت، وكانَتِ المُراجَعَةُ كالإحْياء، وخَتَمَ ذَلِك بِالصَّلاةِ حالَ الخَوْفِ، ثُمَّ بِتَبْيِين الآياتِ أعَمَّ مِن أنْ تَكُونَ في الجِهادِ أوْ غَيْرِه؛ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ دَلِيلًا عَلى آيَةِ كَتْبِ القِتالِ المَحْثُوثِ فِيها عَلى الإقْدامِ عَلى المَكارِه، لِجَهْل المَخْلُوق بِالغاياتِ ﴿۞أَلَمۡ تَرَ﴾"[1].

ولصاحب "روح المعاني" توجيه آخر؛ لبيان مناسبة هذه الآية الكريمة بما قبلها، حيث قال: "ومُناسَبَةُ هَذِهِ لما قَبْلَها: أنَّهُ سُبْحانَهُ لَمّا ذَكَرَ جُمَلًا مِنَ الأحْكام التَّكْلِيفِيَّةِ مُشْتَمِلَةً عَلى ذِكْرِ شَيْءٍ مِن أحْكام المَوْتى؛ عَقَّبَ ذَلِكَ بِهَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ؛ تَنْبِيهًا عَلى عَظِيم قُدْرَتِه، وأنَّهُ القادِرُ عَلى الإحْياءِ والبَعْثِ؛ لِلْمُجازاةِ واسْتِنْهاضًا لِلْعَزائِم عَلى العَمَلِ لِلْمَعادِ، والوَفاءِ بِالحُقُوق، والصَّبْرِ عَلى المَشاقِّ"[2].

وربط الشّيخ الزّحيليّ مختلف السّياقات بصورة أكثر استيعابًا

(1) البِقاعي، نَظْم الدُرَر: 3/242.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 2/160.

لعلائق الارتباط، بين السّابق واللّاحق، فقال: "ذكر اللّه تعالى في الآيات السّابقة أحكام الأسرة لتنظيم العلاقة بين أفرادها، وبنائها على دعائم وطيدة وأسس ثابتة راسخة، ثمّ ذكر بعدها أحكام الجهاد، للدّفاع عن الأمّة وصون مقدّساتها والدّفاع عن عقيدتها؛ إذ لا صلاح للأسرة إلّا بصلاح المجتمع، وللجمع بين الحفاظ على المصلحة الخاصّة، والمصلحة العامّة، فيتحقّق التّوازن والتّعادل، بين ما يحفظ الجماعة، وما يحفظ الفرد والأسرة، بل إنّ صون المصالح الخاصّة لا يتمّ في الحقيقة، بدون صيانة المصالح العامّة، وحماية الأمّة، والذّود عن حياضها ووجودها أمام أعدائها"[1].

۞ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أُلُوفٌ﴾: الأَلْف: عَدَد معروف، يُمَيَّز بواحدٍ مخصوص، قال تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: 96]، ويُثَنّى، ويُجْمَع على آلافٍ وألوفٍ، وسُمِّيَت بذلك؛ لائتلاف الأعداد فيها، وذلك أنّ الأعداد آحاد وعشرات ومئون وألوف، فإذا بلغت الألف، فقد ائتلفت، وما بعده يكون مكررًا، وآلفت الدّراهم، أي: بلغت بها الألف[2]، قال الجمهور: هي جمع ألف، واختلفوا في العدد، فأكثره ستمائة ألف، وأقلّه ثلاثة آلاف، قال القرطبيّ: "والصّحيح أنّهم زادوا على عشرة آلاف، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، وهو جمع الكثرة، ولا يقال في عشرة فما دونها: ألوف، وقال ابن زيد في لفظة ألوف: إنّما معناها، وهم مؤتلفون، أي: لم تخرجهم فُرقة قومهم، ولا فتنة بينهم، إنّما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة، فخرجت فرارًا من الموت، وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماتهم اللّه في منجاهم بزعمهم، فألوف على هذا جمع آلف، مثل جالس وجلوس"[3].

2) ﴿حَذَرَ﴾: يقال: حَذِرَ حَذَرًا، وحذرته، الحِذْرُ والحَذَرُ: الْخِيفَةُ، والحَذَر: احتراز من مخيف، وحاذِرٌ: متأَهِّب مُعِدٌّ كأَنه يَحْذَرُ أَن يُفاجَأَ، والْحَاءُ وَالذَّالُ وَالرَّاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ التَّحَرُّزِ وَالتَّيَقُّظِ، يُقَالُ: حَذِرَ يَحْذَرُ حَذَرًا، وَرَجُلٌ حَذِرٌ وَحَذُورٌ وَحِذْرِيَانٌ: مُتَيَقِّظٌ مُتَحَرِّزٌ[4]،

تقول العرب في الأثـر: لا ينفع حذر من قدر

(1) الزّحيلّي، التّفسير المنير: 2/411.

(2) السّمين، عُمْدَة الحُفَّاظ: [أَلِفَ].

(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/231.

(4) الرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (حَذِرَ).

وفي قوله تعالى: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، قال الماورديّ: "وفيه قولان: أحدهما: أنّهم فرُّوا من الطّاعون، وهذا قول الحسن ... والقول الثّاني: أنّهم فرُّوا من الجهاد، وهذا قول عكرمة والضّحّاك"[1].

الله المنعم العظيم ذو فضل عميم على جميع خلقه

3) ﴿لَذُو فَضْلٍ﴾: المعنى المِحْوريُّ: زيادة من مادَّة الشَّيء مُتَمَيِّزة منه: كَفَضْل الإزار، وفَضول المال والغنائم، ومن ذلك "الفَضْلة: الثَّياب التّي تُبْتَذَل للنّوم، والفَضْلُ والفَضيلَةُ: خِلاف النَّقْص والنَّقيصة، والإفْضالُ: الإحسان، ورجلٌ مِفْضالٌ وامرأةٌ مِفْضالَةٌ على قومها، إذا كانت ذات فضْلٍ سمحةً[2].

ومعنى الآية: "ذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ حيث يبصّرهم ما يعتبرون به، ويستبصرون، كما بصّر أولئك، وكما بصّركم باقتصاص خبرهم، أو لذو فضل على النّاس، حيث أحيا أولئك؛ ليعتبروا، فيفوزوا، ولو شاء؛ لتركهم موتى إلى يوم البعث"[3].

أكثر النّاس لا يشكرون الله على أنعمه الغزيرة وألطافه الكثيرة

4) ﴿لَا يَشْكُرُونَ﴾: شَكَرَ فلانًا، وشَكَر له شُكْرًا وشُكورًا: ذَكَرَ نِعْمَته، وأثنى عليه بها، والشُّكْر: عِرْفان النِّعْمَة وإظهارها والثَّناء بها، والشُّكْر مِن اللَّه: الرِّضا والثَّواب، والشّكور: الكثير الشُّكْر، والشّكور مِن أسماء اللّه الحُسنى، ومَعْناه: المثيب المُنعِم بالجزاء[4].

ومعنى الآية: لا يشكرونه كما ينبغي، ويجوز أن يراد بالشّكر الاعتبار والاستبصار[5]، و"يعني: أن أكثر من أنعم اللّه عليه لا يشكره، أمّا الكافر؛ فإنّه لم يشكره أصلًا، وأمّا المؤمنون؛ فلم يبلغوا غاية شكره"[6].

(1) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/312.
(2) جَبَل، المعجم الاشتقاقيّ المُؤَصَّل، والجوهريّ، الصّحاح: (فَضَلَ).
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/290.
(4) مَجمَع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المُعجم الوسيط: (شَكَر).
(5) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/149.
(6) الخازن، لباب التّأويل: 1/177.

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

بلاء الألوف من بني إسرائيل بالموت والحياة كان عقابًا وإظهارًا لمطلق القدرة:

ومن كانت منيّته بأرض؛ فليس يموت في أرض سواها

ألم يبلغ علمك - أيُّها الرَّسول ﷺ - خَبَرَ الّذين خرجوا من بيوتهم وأرضهم - وَهُمْ خَلْق كثير من بني إسرائيل - خوفًا من الموت وهوله، بسبب الوباء أو القتال، ما دفعهم إلى هذا إلّا الجبن والخور، وعدم الإيمان باللّه ورسله، ولما خرجوا فارّين قال لهم اللّه: موتوا، فماتوا دُفعة واحدة عقوبةً على فرارهم من قَدَر اللّه، ثمّ أعادهم اللّه أحياء؛ لِيُبَيِّن لهم أنَّ الأمر كلّه بيده سبحانه، وأنّهم لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضَرًّا، وهكذا سنة اللّه في الأمم؛ بابتلائهم بالعدوِّ والشّدائد الّتي تصهرهم، وتميّز الطّيب من الخبيث منهم، فحقًّا الحوادثُ تَخْلُق الرّجال، والحوادث تخلق الأمم، إنَّ اللّه لذو عطاء وفَضْل على النّاس، ولكنَّ أكثر النّاس لا يشكرون اللّه على نعمه[(1)].

وفي هذه القصة عبرةٌ ودليل على أنَّه لن يغني حَذرٌ من قدَر، وأنه لا ملجأ من اللّه إلا إليه، فإنَّ هؤلاء فرُّوا من الوباء؛ طلبًا لطول الحياة، فعوملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعًا في آنٍ واحد[(2)].

۞ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

وجه العدول إلى الفصل في المطلع:

لِلحَثِّ عَلى الجِهادِ في سبيل الله، وللتَّنبيهِ بأنَّ الحَذَرَ لا يُؤَخِّرُ الأجَلَ

الآية الكريمة اسْتِئْنافٌ ابْتِدائِيٌّ؛ لِلحَثِّ عَلى الجِهادِ في سبيل اللّه، وللتَّنبيهِ بأنَّ الحَذَرَ لا يُؤَخِّرُ الأجَلَ، وأن الجبان قد يلقى حتفه في مَظِنَّة النجاة[(3)]. ومن "عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص ليفيد الاعتبار للسّامع، ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد، ومزيد الخضوع والانقياد"[(4)].

---

(1) حجازي، التّفسير الواضح: 1/159، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 39.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/661

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/475.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/495.

الاستفهام للتّعجيب، والتّقرير، والإنكار؛ والغرض الحثّ والتحريض من طريق الكناية بلازم معنى الاستفهام

بلاغة أسلوب الاستفهام:

ذكر ابن عاشور[1] للاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ثلاثة معان يحتملها سياق الآية الكريمة وتحريرها وفاق الآتي:

الوجه الأول: أن يكون الاستفهام مستعملًا في التعجب أو التعجيب، من عدم علم المخاطب بمفعول فعل الرؤية، ويكون فعل الرؤية علميًّا من أخوات ظن.

الوجه الثاني: أن يكون الاستفهام تقريريًا فإنه كثر مجيء الاستفهام التقريري في الأفعال المنفية، لقصد تحقيق صدق المقر بعد إقراره؛ لأنّه إنْ أقرَّ بالفعل لم يبق له عذر بعد ذلك بادعاء أنه مكره فيما أقر به.

الوجه الثالث: أن تجعل الاستفهام إنكاريًّا، إنكارًا لعدم علم المخاطب بمفعول فعل الرؤية والرؤية علمية، أو بصرية ضُمِّن الفعلُ معنى (تنظر) على أن أصله أن يخاطب به من غفل عن النظر إلى شيء مبصر ويكون الاستفهام إنكاريًا: حقيقة أو تنزيلًا، ثم نقل المركب إلى استعماله في غير الأمور المبصرة فصار كالمثل.

واستفادة التحريض، على الوجوه الثلاثة إنما هي من طريق الكناية بلازم معنى الاستفهام؛ لأن شأن الأمر المتعجب منه أو المقرر به أو المنكور علمه، أن يكون شأنه أن تتوافر الدواعي على علمه، وذلك مما يحرض على علمه.

نكتة التعبير بالتركيب ﴿أَلَمْ تَرَ﴾:

هذا التركيب "تقرير لمن سمع بقصتهم من أهل الكتاب وأخبار الأوّلين، وتعجيب من شأنهم. ويجوز أن يخاطب به من لم يرَ ولم يسمع؛، لأنّ هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجيب"[2].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/476 - 477.

(2) الزمخشري، الكشاف: 1/290.

تقرير للسامع بالقصّة، وتعجيب من شأنهم، وتحريض على علم ما عُدِّي إليه فعل الرؤية

و" إذا جاء فعل الرؤية فيه متعدِّيًا إلى ما ليس من شأن السامع أن يكون رآه، كان كلامًا مقصودًا منه التحريض على علم ما عُدِّي إليه فعل الرؤية، وهذا مما اتفق عليه المفسرون ولذلك تكون همزة الاستفهام مستعملة في غير معنى الاستفهام بل في معنى مجازي أو كنائي، من معاني الاستفهام غير الحقيقي، وكان الخطاب به غالبًا موجهًا إلى غير معين، وربما كان المخاطب مفروضًا متخيَّلًا "[1].

فالرَّؤْيَة المَقصودة، إمَّا أن تكون بَصَريَّة؛ فيُنَزَّل فيها غير الرَّائي مَنْزلة الرائي؛ لأنَّ تلك الحادثة وقعت قبل نزول القرآن الكريم بِزَمن طويل، والغَرَض مِن هذا التَّنزيل الإشارة إلى اشْتهار تلك الواقعة حتَّى لكأنَّها تقع ساعة نُزول الآية وحال سَماعها، وإمَّا أن تكون الرُّؤْيَة عِلْميَّة قَلْبية، وهذا هو الأرْجَح، فيكون الاستفهام تحريكًا للذِّهن؛ لاستحضار حقيقة الواقعة[2].

بيان المراد من الموصول: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ :

المراد بالذين أهل قرية من بني إسرائيل

المُرادُ مِن المَوْصُولِ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ﴾ أهل قرية من بني إسرائيل أُمِروا بالجهاد، فخافوا الموت، فخرجوا من ديارهم فرارًا من ذلك، فأماتهم اللّه؛ ليعرّفهم أنه لا يُنَجِّيهم من الموت شيء، ولِيَعْتَبِرُوا، وليَتَيَقَّنُوا أنَّه لا مَفَرَّ مِن قَضاءِ اللّهِ تَعالى وقَدَرِه.

سرُّ تعدية الفعل ﴿۞أَلَمۡ تَرَ﴾ بحرف (إلى):

وجه التعدية بـ(إلى) أنَّ الرّؤية مُسَلَّطَة على القِصَّة، لا على الذوات

وعُدِّيَ الفعل ﴿۞أَلَمۡ تَرَ﴾ بحرف (إلى) في قوله تعالى: ﴿۞أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾؛ لأنَّ الرّؤية مُسَلَّطَة على القِصَّة، لا على ذوات ﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ﴾ أيِ: المَلأ مِن بني إسرائيل، ولو قيل: ألم تَرَ الّذين خَرجوا، بإسقاط حرف الانتهاء؛ لانصرفت الرُّؤْيَة إلى ذَواتهم لا إلى قِصَّتهم، وهذا غير مراد.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/476.

(2) عبد العظيم المَطْعَني، التَّفسير البلاغيّ للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/130.

لَمّا اسْتُعِيرَ (ألم تر) لِمَعْنى (أَلَمْ تَنْظُرْ)، عُدِّيَ بِ(إلى)

وللِّراغب الأصفهانيّ تعليل آخر لِبيان سِرِّ هذه التَّعْدِية؛ إذ قال: "رَأَيْتُ" يَتَعَدّى بِنَفْسِهِ دُونَ الجارِّ، لَكِنْ لَمّا اسْتُعِيرَ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، لِمَعْنى (أَلَمْ تَنْظُرْ)، عُدِّيَ تَعْدِيَتَهُ بِـ(إلى) وفائِدَةُ اسْتِعارَتِهِ: أَنَّ النَّظَرَ قَدْ يَتَعَدّى عَنِ الرُّؤْيَةِ، فَإذا أُرِيدَ الحَثُّ عَلى نَظَرٍ ناتِجٍ لا مَحالَةَ لِلرُّؤْيَةِ؛ اسْتُعِيرَتْ لَهُ، وقَلَّما اسْتُعْمِلَ ذَلِكَ في غَيْرِ التَّقْرِيرِ، فَلا يُقالُ: رَأَيْتُ إلى كَذا، وكما أن الرؤية ضربان: رؤية بصر، ورؤية بصيرة، كذا أيضًا النظر والإبصار"[(1)].

وجه دخول لفظة (إلى) في ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى﴾:

(إلى) حرفٌ للانتهاء، فكأن المعلم أوصل المتعلم إلى المعلوم وأنهاه إليه

دخول ﴿إِلَى﴾ يحتمل أن يكون لأجل أنّها عندهم حرف للانتهاء كقولك: من فلان إلى فلان، فمن علم بتعليم معلم، فكأن ذلك المعلم أوصل ذلك المتعلم إلى ذلك المعلوم وأنهاه إليه، فحسن من هذا الوجه دخول حرف ﴿إِلَى﴾ فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: 45][(2)].

المَغْزى البَلاغي لجُملة الحال: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾:

التّعبير بِجَمع الكَثْرة (ألوف) للمبالغة في التّصوير والتّكثير، وشِدَّة الهَلَع

وقد دَلَّت جُملة الحال: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ عَلى شِدَّة الهَلَع الّذي خَلَع قلوب الملأ الّذين خَرَجوا من ديارهم، حيث لم تمنعهم كثرتُهم مِن الفِرار، كما تفيد جهلهم بِسُنَّة الإحياء والإماتة، وأوثر التّعبير بِجَمع الكَثْرة ﴿أُلُوفٌ﴾، على جَمْع القِلَّة (آلاف)؛ للمبالغة في تصوير كَثْرة الّذين خَرجوا مِن ديارهم، فَهُم ألوف مُؤَلَّفة، ولم يكن خروجهم عن قِلَّة عَدَد، بل دَفعهم إليه جُبْنهم وتخاذلهم.

توجيه معنى المفعول له ﴿حَذَرَ﴾:

"نصب ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ على أنّه مفعول له، والمعنى: خرجوا لحذر الموت، فلما سقطت اللّام؛ نصب على أنّه مفعول له، وجاز أن يكون

(1) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/499، والرّاغب، المفردات، (رَأى)، والقاسِمي، محاسن التّأويل: 2/636.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/495.

المفعول له يُبيّن سَبب خروج الملأ مِن دِيارهم

نَصبه على المصدر؛ لأنّ خروجهم يدلّ على حذر الموت حذرًا[1]. وقال الواحديّ في الوسيط: "قال الزّجّاج: إنّما نصب حذر؛ لأنّه في تأويل المصدر، كأنّه قيل: يحذرون حذرًا؛ لأنّ جعل الأصابع في الآذان، يدلّ على الحذر"[2]، وقد بَيَّنَ المفعول له في قوله: ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ سبب خروجهم، وهو خَوفهم المطْلَق مِن الموت، وحِرْصهم التّامّ على الحياة، أيًّا كانت هذه الحَياة، ثُمَّ إنَّ هَلَعهم هذا لَم يَكُن عن يَقين، فالموت لم ينزل بساحتهم، ولم تتحقّق شواهده؛ لِيَفرُّوا مِنه، بل إنَّ الحَذَر هو الّذي دفعهم للهروب قبل أن تتحقّق أسباب الموت المسَوِّغَة لِخروجهم؛ لذا كان التّعبير القرآنيّ ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾؛ كاشفًا بِدِقَّة مُتناهية عن نُفوس مُتخاذلة، وقلوب هَلِعَة وجُبْنٍ مُتَأصِّل.

علّة تَقدُّم ضَمير الَّذين خَرجوا على الفاعل: :

قــدّم الـجـارّ والمجرور (لهم)؛ لأنّهم المعنيون بـالـقـصـة، فـقـدّمـهـم اهتمامًا بهم

وتَقْديم ضَمير الَّذين خَرجوا (هُمْ) في قوله: ﴿لَهُمُ﴾ عَلى الفاعِل اسم الجَلالة؛ لأنَّ التَّعجيب المُراد مِن الاستفهام مُنْصَبٌّ عَلى قِصَّتهم، فاقتضت بلاغة التَّنزيل تقديم ضميرهم على الفاعل؛ لأَنَّهم مَوْضِع الاهتمام في الآية الكريمة، ومَحَطّ الرِّحال[3].

سرُّ الإيجاز بالحَذْف في قوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾:

سـرّ الـحـذف الـدّلالـة على فَـوْرِيَّـة تَحقّق مُـراده تـعـالى، وعـلى استحالة تَـخـلُّـف مُـراده تعالى عن إرادته

وفي قوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾، إيجاز بالحَذْف، تقديره: فماتوا، بدليل أحياهم؛ لأنَّ الإحياء لا يكون إلَّا بَعْد الفَناء، وسرّه البلاغيّ الدّلالة على فَوْرِيَّة تَحقّق مُراد اللّه تعالى، وعلى استحالة تَخَلُّف مُراد اللّه تعالى عن إرادته[4].

علّة إماتة الذين خرجوا ثم إحيائهم:

أمَّا عِلَّة إماتة المَلأ من بني إسْرائيل، ثُمَّ إحيائهم في قوله تعالى:

(1) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/322.
(2) الواحديّ، الوسيط: 1/92.
(3) المَطْعَني، التَّفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/131.
(4) المَطْعَني، التَّفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/131.

غاية الإماتة والإحياء الاعتبارُ بأنّه لا مفرّ من قضاء الله تعالى

﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾؛ فهي كي يَعْتَبِروا، ويَعْلَمُوا أنَّهُ لا مَفرَّ مِن حُكْم اللّهِ، ولا رادَّ لِقَضائِه.

سِرُّ العدول عن عبارة (أماتهم الله)، إلى قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾:

سرّ التعبير بما عليه النظم القرآنيّ أنّه تعالى قضى عليهم بالموت في آن واحد، وكأنّها مَيْتة رجل واحد، أو امتثال أمر واحد

سِرُّ العدول عن عبارة: (أماتهم اللّه)، إلى ما عليه النَّظم القرآنيّ المقصود به إماتتهم، أي: فأماتهم في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ وعدل به عن التَّصريح بهذا اللّفظ الصّريح (أَماتَهم)، إلى ما عليه النّظم؛ للدِّلالة على أنّه سبحانه قضى عليهم بالموت في آن واحد، وكأنّها مَيْتة رجل واحد، وتلك مَيتة خارجة عن المألوف، وكأنّهم أمروا بشيء فامتثلوه امتثالًا، من غير تردّد ولا تريّث، وفي هذا ترغيب للمسلمين في الجهاد في سبيل اللّه تعالى، وأنّ الموت - إذ لا مفرّ منه - فأولى أن يكون في سبيل اللّه[1]. قال الشهاب: "عُبِّر عن أماتهم اللّه بما ذُكِر؛ للدِّلالة على أنَّ موتهم كان شبيهًا بامتثال أَمْر واحد، مِن آمِرٍ مُطاعٍ، لا يُتَوقَّف في امتثاله، فيكون دفعة على خلاف العادة"[2]. فالمُراد مِن القَوْل في الجملة: تَعَلُّق إرادة اللّه تعالى بِمَوت الّذينَ خَرجوا دُفْعة واحدةً، وإمَّا تَمْثيل لإماتَته تَعالى إيَّاهم مَيْتة نَفْس واحِدةٍ في أَقْرب وَقْتٍ وأدناه[3].

قصدية التعبير بلفظ الموت بين المجاز والحقيقة:

المقصود بالتعبير موعظة المسلمين بترك الجبن، وأن الخوف من الموت لا يدفع الموت

أوضح ابن عاشور وَجْهَيِ المجاز والحقيقة في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾ بقوله: "القول فيه إما مجاز في التكوين والموت حقيقة أي جعل فيهم حالة الموت، وهي وقوف القلب وذهاب الإدراك والإحساس، استعيرت حالة تلقي المكون لأثر الإرادة بتلقي

(1) الزَّمخشري، الكشّاف: 1/147، والنَّسَفيّ، مدارك التنزيل: 1/123.
(2) الخَفاجيّ، عِناية القاضي: 2/327.
(3) الجَمَل، الفُتوحات الإلهيَّة: 1/197.

المأمور للأمر، فأطلق على الحالة المشبهة المركب الدال على الحالة المشبه بها على طريقة التمثيل، ثم أحياهم بزوال ذلك العارض فعلموا أنهم أصيبوا بما لو دام لكان موتًا مستمرًا وقد يكون هذا من الأدواء النادرة المشبهة داء السكت وإما أن يكون القول مجازًا عن الإنذار بالموت، والموت حقيقة، أي أراهم اللّه مهالك شموا منها رائحة الموت، ثم فَرَّجَ اللّه عنهم فأحياهم. وإما أن يكون كلامًا حقيقيًا بوحي اللّه، لبعض الأنبياء، والموت موت مجازي، وهو أمر للتحقير شتمًا لهم، ورماهم بالذّل والصَّغار، ثم أحياهم، وثبت فيهم روح الشجاعة. والمقصود من هذا موعظة المسلمين بترك الجبن، وأن الخوف من الموت لا يدفع الموت"[1].

المُراد مِن القَوْل في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾، تَعَلُّق إرادة اللّه تعالى بِمَوتهم.

دلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾:

وقد أشارتِ الفاء في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾، إلى مُباغتتهم بِعَكْس مُرادهم، فَوْر خُروجهم هَرَبًا مِن ساحة المَوْت، فإذا بالمَوْت يَسْلب أرواحهم، ولم يَتْرك لهم فُرْصَة مِن الوَقْت[2].

العطف بـ(ثم) للإشارة إلى أنَّ إحياء من أُميت حدَث بعد فَتْرَة مُتراخِية من الزَّمَن

العَطْف بِحَرف التَّراخي في قَوْله تَعالى: ﴿ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾:

أوثر العطف بحرف التَّراخي؛ للإشارة إلى أنَّ إحياء تلك الألوف - الّتي قُضِي عليها بِالمَوْت جميعًا في آن واحد - حَدَث بعد فَتْرَة مُتراخِية من الزَّمَن، لا يعلم مداها إلّا اللّه تعالى، وذلك بالتّأكيد على تحقّق موتهم، واليأس التّام من كَوْنهم أحياء، مُغْمى عليهم مثلًا، والواقع أنّهم لمّا فرّوا من الموت، حسبوا أنّهم أصبحوا منه بنجوة، ولكنّه سبق عليهم قدر اللّه، فأتاهم الموت الّذي فرّوا منه، وماتوا بأمر اللّه في لحظة واحدة.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/479-480.
(2) الجَمَل، الفُتوحات الإلهيَّة: 1/197.

بلاغة تعاقب تأكيدات الخَبَر:

تـوكـيـد الـخـبر بجماع المؤكّدات تـشـريـفٌ لـه، وتفخيم

أُكِّد الخبر في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾، بثلاث مُؤكَّدات: إنَّ، واللَّام، واسميّة الجملة؛ لتفخيم الخَبر وتَشْرِيفه.

نكتة إيثار لفظ ﴿لَذُو﴾ على لفظ (صاحب):

إيثار ﴿لَذُو﴾ على صاحب؛ لدلالته على الشَّرَف والفَخامة، وليتناسب مع فَخامة الخَبَر.

سرّ التنكير في لفظة ﴿فَضۡلٍ﴾:

تـنـكـير لـفـظـة فضل للتعظيم

والتَّنْكِيرُ في قَوْلِهِ: ﴿فَضۡلٍ﴾ لِلتَّعْظِيم، أَيْ: لَذُو فَضْلٍ عَظِيم عَلى النّاسِ جَميعًا، أمّا هَؤُلاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا؛ فَلِكَوْنِه أحْياهم؛ لِيَعْتَبِرُوا، وأمّا المخاطَبُونَ؛ فَلِكَوْنِهِ قَدْ أرْشَدَهم إلى الِاعْتِبارِ والِاسْتِبْصارِ بِقِصَّةِ هَؤُلاءِ[1].

قصديّة التعليل بجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾:

سبب التعليل بـــثُّ خـلـق الاعـتـمـاد على الله في نفوس المـسـلـمـين في جميع أمورهم

جملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ "واقعة موقع التعليل لجملة ﴿ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾ والمقصود منها بث خلق الاعتماد على الله في نفوس المسلمين في جميع أمورهم، وأنهم إن شكروا الله على ما آتاهم من النعم، زادهم من فضله، ويسر لهم ما هو صعب"[2].

الاستدراك للتّوبيخ، ولتأكيد العموم في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾:

علّة الاستدراك لـلـتَّـوبـيـخ، ولتأكيد العموم

الاستدراك في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾، استدراك على مضمون الجملة السَّابقة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ لأنَّ تقديره: فيجب عليهم أن يشكروا تفضُّلَه عليهم بالإيجاد والرِّزْق، ولكنَّ أكْثرهم غير شاكر، فهو للتّوبيخ، ولتأكيد

(1) الشَّوْكانّي، فتح القدير: 1/261.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/480.

العموم ودلّ على أنّ الشّاكر قليل، كقوله: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ: 13][1].

العدول عن الإضمار إلى الإظْهار:

إيثـار الإظـهـار ليكون أنصَّ على العموم، ولِدَفْعِ قـصْـدِ المـرادِ بِالنّاسِ الأُوَلِ، أهْلِ زَمانٍ ما

عُدِل عن الإضمار إلى الإظهار في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾، حيث كان الظّاهر أنْ يُقال: إنّ الله لذو فضل على النّاس ولكن أكثرهم لا يشكرون؛ للغارة عليهم لِجُحودهم، وكفران النِّعْمة، "ولِيَكُونَ أنَصَّ عَلى العُموم؛ لِئَلّا يَدَّعِي مُدَّعٍ أنَّ المرادَ بِالنّاسِ الأُوَلِ، أهْلُ زَمانٍ ما، فَيَخُصُّ الثّاني أكْثَرَهم ﴿لَا يَشۡكُرُونَ﴾، وذَلِكَ تَعْرِيضٌ بِبَنِي إسْرائِيلَ، في أنَّهم لَمْ يَشْكُرُوهُ سُبْحانَهُ وتَعالى، في الوَفاءِ بِمُعاهَدَتِهِ لَهم، في اتِّباعِ هَذا النَّبِيِّ الكَرِيم، عَلَيْهِ أفْضَلُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وفي هَذا الأُسْلُوبِ بَعْدَ هَذِهِ المناسَباتِ إثْباتٌ لِقُدْرَتِهِ سُبْحانَهُ وتَعالى عَلى الإعادَةِ، وجَرٌّ لِمُنْكِرِ ذَلِكَ إلى الحَقِّ مِن حَيْثُ لا يَشْعُرُ"[2].

توجيه تكرار لفظ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ في مختتم الآية:

تـكـرار لـفـظ الـنـاس لـدوران مـعـنَـيَـيْـهـمـا بـيـن الـعـمـوم والخصوص

أعاد ذكر ﴿ٱلنَّاسِ﴾ ولم يقل: (ولكن أكثرهم)؛ لأن الناس في الأول عام لكون نعمته على جميعهم، وفي الثاني خاص للمكلفين، لأنه لا يلزم شكرهم غيرهم، فكأنه قيل: ذو فضل على جميع الناس، ولكن أكثر المكلفين لا يشكرون[3].

نكتة تخصيص النبي ﷺ بالخطاب:

اختلاف اعتبارات الـخـطـاب، بـاخـتـلاف مـقـامـات المخاطبين

ذهب بعضهم إلى أنّ الله تعالى قد خصّ بهذا الخطاب النبيَّ ﷺ، فقال في هذه الآية: ﴿۞أَلَمۡ تَرَ﴾، وعمّ الخطاب في موضع آخر، فقال: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ كَيۡفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗا ١٥﴾ [نوح: 15]؛ لأن

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/564، والسّمين، عُمْدَة الحُفَّاظ: 2/257.
(2) البقاعي، نَظْم الدُرَر: 3/396.
(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/501.

ذلك لما كان من الاعتبارات التي تخفى إلا على ذوي البصائر من الأنبياء ومن يدانيهم في العلم ولم تكن من المحسوسات المشاهدة؛ خصّ النبي ﷺ بالخطاب، وفي الآية الأخرى ونظائرها لما كانت من الأمور المحسوسة عَمَّهم بالخطاب(1).

بيان متشابه لفظ الآية مع غيرها:

التذييل في هذه الآية أبلغ في الذم، لأنه نفى وقوع شكرٍ منهم

قال الراغب: "﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ كقوله: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ: 13]، لكنه أبلغ في الذم، لأنه نفى وقوع شكرٍ منهم وشكور هنا مبالغة، وقد لا يكون شكوراً من كان شاكراً"(2).

براعة تقديم الدليل قبل المقصود:

تقديم الدليل للاهتمام والعناية بالحجة قبل ذكر الدعوى تشويقًا لها، أو حملًا على التعجيل بالامتثال

قال ابن عاشور: "موقع ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم قبل قوله: وقاتلوا في سبيل الله موقع ذكر الدليل قبل المقصود، وهذا طريق من طرق الخطابة أن يقدم الدليل قبل المستدل عليه لمقاصد، والمقصود من مثل ذلك الاهتمام والعناية بالحجة قبل ذكر الدعوى تشويقًا للدعوى، أو حملًا على التعجيل بالامتثال"(3).

علّة التقديم لِئَلّا يُنْكَصَ عَنْ أمْرِ اللّهِ بِحُبِّ الحَياةِ بِسَبَبِ حَذَرِ المَوْتِ

وذكر الفخر الرازي أنّ اللّه سُبۡحانَهُ قدّم بِلُطۡفِه ورَحۡمَتِهِ ذِكۡرَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيارِهِمۡ عَلى الأمۡرِ بِالقِتالِ؛ لِئَلّا يُنۡكَصَ عَنۡ أمۡرِ اللَّهِ بِحُبِّ الحَياةِ بِسَبَبِ حَذَرِ المَوْتِ، ولِيَعۡلَمَ كُلُّ أحَدٍ أنَّهُ بِتَرۡكِ القِتالِ لا يَثِقُ بِالسَّلامَةِ مِنَ المَوْتِ، كَما قالَ في قَوۡلِهِ: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٦﴾ [الأحزاب: 16]، فَشَجَّعَهم عَلى القِتالِ الَّذِي بِهِ وعَدَ إحۡدى الحُسۡنَيَيۡنِ، إمّا في العاجِلِ الظُّهُورُ عَلى العَدُوِّ، أوۡ في الآجِلِ الفَوۡزُ بِالخُلُودِ في النَّعِيمِ، والوُصُولُ إلى ما تَشۡتَهِي الأنۡفُسُ، وتَلَذُّ الأعۡيُنُ(4).

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/501.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/501.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 476-2/475.
(4) الرَّازي، مفاتيح الغَيْب: 6/165.

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٤٤﴾ [البَقَرة: 244]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

مناسبة بين الأمر بالقتال المذكور، والتّأكيد بأنْ لا فرار من الموت المقدور:

الباعث على الجهاد حماية الثّوابت، ولا فرار من المقدور الثّابت

تُعَدُّ الآية الكَريمة السَّابِقَة تَمْهيدًا لهذه الآية الكريمة؛ حيثُ بَيَّنَت أنَّ المَوْتَ لا يَصُونُ مِنهُ فرارُ أمْرٍ بِالجِهادِ، وهنا تَنْبيه لِهَذِهِ الأُمَّة، ألَّا تَفِرَّ مِنَ المَوْتِ، كَفِرار أُولَئِكَ، وتَشْجيع لَها وتَثْبيت[1]، و"قالَ المُفَسِّرُونَ: في إتْباعِ القِصَّة المُتَقَدِّمَة الأمْرَ بِالقِتالِ، دَلِيلٌ عَلى أنَّها سِيقَتْ بَعْثًا عَلى الجِهادِ، فَحَرَّضَ عَلى الجِهادِ بَعْدَ الإعْلامِ بِأنَّ الفِرارَ مِنَ المَوْتِ لا يُغْنِي، كَما قالَ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٦٨﴾ [آل عمران: 168][2]، و"هذه الآية الكريمة استئناف مترتّب فيه الأمر الملزم بالقتال، على القصّة المشار إليها آنفًا، فإنّه إذا كان الخروج من الدّيار حذر الموت يؤدّي لَا محالة إلى الموت، فإنّه من الواجب القتال في سبيل اللّه تعالى، ورد الاعتداء، وإذا كان الموت في القتال محتملًا أو راجحًا، فالموت في الفرار والخروج من الدّيار حذر الموت، مؤكّد لَا محالة، ولو خُيّر العاقل بين موت احتماليّ وفيه الفخار، وموت مؤكّد وفيه العار؛ لاختار بلا ريب القتال"[3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

مـن تكـن في سبيل الله أعماله ونواياه؛ نال الأجر والمقام العالي عند الله

1) ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: السَّبيلُ: هو الطَّريقُ، وسُمِّيَتِ العِباداتُ سَبِيلًا إلى اللَّهِ تعالى، مِن حَيْثُ إنَّ الإنْسانَ يَسْلُكُها، ويَتَوَصَّلُ إلى اللَّهِ تَعالى بِها، قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، "فالسّبيل

(1) أبو حَيَّان، البحر المحيط: 2/260.
(2) القاسِمي، مَحاسن التَّأويل: 2/368.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/368.

هو الطّريق، وسمّيت العبادات سبيلًا إلى اللّه تعالى، من حيث إنّ الإنسان يسلكها، ويتوصّل إلى اللّه تعالى بها، ومعلوم أنّ الجهاد تقوية للدّين، فكان طاعة، فلا جرم كان المجاهد مقاتلًا في سبيل اللّه"[1]، و"القتال في سبيل اللّه، هو القتال لإعلاء كلمة الحقّ، وتأمين الدّعوة، ونشر الدّين، حتّى لا يغلب أهله، ولا يصدّهم صادّ عن إقامة شعائره، وتلقين أوامره، والدّفاع عن بلاد الإسلام، إذا همّ الطّامع في اغتصابها والتّمتّع بخيراتها، وإرادة إذلالها، والعدوان على استقلالها، فهذا أمر لنا بأن نتحلّى بالشّجاعة، ونلبس سرابيل القوّة، ليخشى العدوّ بأسنا، ويرهب جانبنا، ونكون أعزّاء، ونحيا حياة سعيدة، في دنيانا وأخرانا"[2]، "وسمّيت المجاهدة سبيلًا إلى اللّه تعالى، من حيث إنّ الإنسان يسلكها ويتوصّل إلى اللّه بها؛ ليتمكّن من إظهار عبادته تعالى، ونشر الدّعوة إلى توحيده وحماية أهلها، والمدافعة عن الحقّ وأهله، فالقتال دفاع في سبيل اللّه، لإزالة الضّرر العامّ، وهو منع الحقّ وتأييد الشّرك، وذلك بتربيَة الّذين يفتنون النّاس عن دينهم، وينكثون عهودهم، لا لحظوظ النّفس وأهوائها، والضّراوة بحبّ التّسافك وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطّمع في الكسب.

اللّه يَسْمَع السِّرَّ والنَّجْوى، ويعلم السّرّ وأخفى

2) ﴿سَمِيعٌ﴾: سَمِعَ يَسْمَع سَمْعًا، وسَماعًا: أَصْغى، وأَنْصَتَ، وسَمِع لَه: أطاعَه، وسَمِع اللَّه لِمن حَمِده: أجاب حَمْدَه وتَقَبَّله، والسَّميع على وَزْن: فَعيل، من صِيَغ المُبالغة، وهو من أسماء اللَّه تعالى الحُسْنى، ومَعناه: الّذي يَسْمَع السِّرَّ والنَّجْوى، سَواء عنده الجَهْر والخُفوت، والنُّطْق والسَّكوت، وهو: الذي لا يعزُبُ عن إدراكه مسموعٌ وإنْ خفِيَ، فهو يسْمَعُ جميع الأصوات الظاهرة والباطنة، الخفية والجلية، ويحيط بها إحاطته التامة، ومعنى السَّميع أيضًا: المجيب، أي: سمع الإجابة منه للسائلين والداعين والعابدين فيصيبهم من كرمه ويثيبهم[3].

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/498.

(2) المراغيّ، تفسير المراغي: 2/210.

(3) ابن الأثير، النهاية: (سَمِعَ)، والسعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 35.

الــلــه عـلـيـمٌ بـمـا كــان ومـا سـيـكُـونُ، لا يـخـفـى عـلـيْـه شيءٌ في الكون

3) ﴿عَلِيمٌ﴾: (عَلَمَ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى أَثَرٍ بِالشَّيْءِ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِن غَيْرِه، عَلِمه يَعْلَمه عِلْمًا: عَرَفَهُ حَقَّ المعرفة[1]، وعَليمٌ، فَعِيلٌ: مِنْ صِيَغ الْمُبَالِغَة، ومِنْ أسماء اللَّه وصفاته ﷻ العَليم والعالمُ والعَلَّامُ، "فَهُوَ اللّه العالمُ بِمَا كَانَ وَمَا يكونُ قَبْلَ كَوْنِه، وبِمَا يكونُ، ولَمَّا يكُنْ بعدُ قَبْل أَنْ يَكُون، لَمْ يَزَل عالِمًا، وَلَا يَزالُ عَالِمًا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْه خافيةٌ في الأَرض وَلَا في السَّمَاءِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أحاطَ عِلْمُه بِجَمِيعِ الأَشياء باطِنِها وظاهِرِها دقيقِها وجليلِها عَلَى أَتَمِّ الإِمْكان"[2].

۞ المَعْنى الإجْماليُّ:

دعوة إلى القتال في سبيل الله طلبًا لرضا الله السّميع العليم:

القـتـال بـأمـر الـلـه في سبيل الـلـه دفـاع عن الأوطــــان، لا عــــدوان علـى الإنسان

"هذه الآية الكريمة استئناف مترتّب فيه الأمر الملزم بالقتال، على القصّة المشار إليها آنفًا، فإنّه إذا كان الخروج من الدّيار حذر الموت، يؤدّي لَا محالة إلى الموت؛ فإنّه من الواجب القتال في سبيل اللّه تعالى، ورد الاعتداء، وإذا كان الموت في القتال محتملاً أو راجحًا، فالموت في الفرار والخروج من الدّيار حذر الموت، مؤكد لَا محالة، ولو خُيّر العاقلُ بين موت احتماليّ، وفيه الفخار، وموت مؤكّد وفيه العار؛ لاختار بلا ريب القتال، وإنّ القتال في سبيل اللّه هو الحياة الكاملة؛ فإن قتل في ذلك؛ فقد رزق الشّهادة، وهي رزق يتنافس فيه المؤمنون، ويطلبه المتّقون"[3]؛ لذا حثَّ اللّه تعالى عليه المؤمنين بقتال أعداء اللّه؛ نُصْرَةً لدينه ورِفْعة لِكَلمته، مبينًا لهم: واعلموا أنّ اللّه سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وأفعالكم، وسيجازيكم عليها.

(1) ابْن فارس، مقاييس اللُّغة، (عَلِمَ).
(2) ابن الأثير، النهاية: (علم)، ويُنْظَر: ابن مَنْظور، لسان العرب، (عَلِمَ).
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/866.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بيان وَجْهَيِ الوصل والفصل في الآية:

وُصلت الآية بما قبلها لكون ما قبلها تمهيدًا لها، ودليلًا عليها وفُصلت لكونها عطفت على جملة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ فيكون لها حكم جملة الاستئناف الابتدائي.

جملة: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هي المقصود الأول، فإن ما قبلها تمهيد لها، وقد جعلت في النظم معطوفة على جملة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ عطفًا على الاستئناف، فيكون لها حكم جملة مستأنفة استئنافًا ابتدائيًّا، ولولا طول الفصل بينها وبين جملة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 216]، لقلنا: إنها معطوفة عليها على أن اتصال الغرضين يلحقها بها بدون عطف[1]. فالخطاب إما موجّه إلى الذين أحْياهم اللّه بَعْد مَوْتهم، أو هو اسْتِئْنافٌ ابتدائيٌ لأمَّة مُحَمَّد ﷺ يَتَضَمَّنُ الأمْرَ بالجِهادِ[2].

سِرُّ التَّعبير بِحَرْف الوِعاء (في) في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

التعبير بِحَرْف الوِعاء للإشارة إلى وُجُوب انغماس المُجاهدين في القِتال

وعَبَّرَ بـ (في) الظَّرْفِيَّة؛ للإشارة إلى وُجُوبِ انغماس المُجاهدين في القِتال؛ مَهْما حَمِي الوَطيس، واشْتَدَّتِ الأهوالُ؛ إثباتًا لِصدقهم مع اللّه في الدِّفاع عن حَوْزَة الدِّين ونَشْره.

وحَرْف الوِعاء صَوَّر المجاهدين في سبيل اللّه "مَظْرُوفِينَ لِلدِّين، مُراعِينَ لَهُ، لا يَخْرُجُون عَنْه بِوَجْهٍ ما، فَيَصْدُقُونَ في الإقْدام عَلى مَن لَجَّ في الكُفْران، ويُسارِعُون إلى الإحْجام عَمَّنْ بَدا مِنهُ الإذْعان ونَحْو ذَلِك، مِن مُراعاةِ شَرائِعِ الإيمان "[3].

عَبَّرَ بالسَّبيل إشارَةً إلى يُسْرِ الدِّينِ ووُضُوحِه، فَلا عُذْرَ في الخُرُوجِ عَنْ شَيْءٍ مِنهُ بِحالٍ

قصدية التعبير بلفظ السبيل:

السَّبِيلُ في قَوْلُهُ تَعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الطَّرِيقُ، وسُمِّيَتِ العِباداتُ: سَبِيلًا إلى اللَّهِ تَعالى؛ لأنَّها الطَّرِيق المُوَصِّلة إلى طاعة اللّه تعالى ورِضْوانه، والجِهاد إعلاءٌ للدِّين، ورَفْع لِلِواء الإسْلام؛ لذا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/480.
(2) الرَّازي، مفاتيح الغَيْب: 6/165.
(3) البِقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 1/401.

كان مِن أعْظَم الطَّاعات، فَلا جَرَمَ كانَ المُجاهِدُ مُقاتِلًا في سَبيلِ اللَّه. " وعَبَّرَ بِالسَّبيل إشارَةً إلى يُسْرِ الدِّينِ ووُضُوحِه، فَلا عُذْرَ في الخُرُوجِ عَنْ شَيْءٍ مِنهُ بِحالٍ، فَقالَ: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: الَّذي لا كُفُؤَ لَهُ، كَما كَتَبَه عَلَيْكم، وإنْ كُنْتُم تَكْرَهُونَ القِتال"[1].

علَّة افتتاح جملة التذييل بفعل الأمر: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾:

لاسترعاء سمع المخاطبين، استنصاتًا وتنبيها لتلقّي الأمر بنفسٍ يقظةٍ

افْتُتِحَت جُمْلَةُ التَّذييل بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾؛ لاسترعاء سَمْع المخاطَبين، ولَفْت انتباههم، وتَهْيِئَةٍ لَهُم؛ لِتَلَقّي ما يُلْقى عليهم بِنَفْسٍ يَقِظَة، وللتنبيه على ما تحتوي عليه من معنى صريح وتعريض، اهتمامًا بالخبر واستنصاتًا له، وإنما أمرهم اللّه بعلم أنه سميع عليم مع أن المسلمين يعلمون ذلك تنزيلًا لعلمهم منزلة العدم في هذا الشأن، ليزاد من تعليمهم اهتماما بهذا المعلوم ومزيد خوف من قدرته[2].

في الأمر حَضٌّ للمخاطبين عَلى الجِهاد في سبيل اللَّه، وتَحْذِيرٌ مِن تَرْكِه

وفي الجُمْلة حَضٌّ للمخاطبين عَلى الجهاد في سبيل اللّه، وتَحْذيرٌ مِن تَرْكه، بِتَذْكيرِهم بإحاطَة عِلْمِ اللَّهِ تَعالى بِجَميع المَعْلومات ظاهِرِها وباطِنها، علمًا بأنّ " القتال في سبيل اللّه: هو القتال لإعلاء كلمته، وتأمين دينه ونشر دعوته، والدّفاع عن حزبه، كي لا يغلبوا على حقّهم، ولا يصدّوا عن إظهار أمرهم، فهو أعمّ من القتال لأجل الدّين؛ لأنّه يشمل مع الدّفاع عن الدّين، وحماية دعوته"[3].

سِرُّ تقديم وَصْف ﴿سَمِيعٌ﴾ على وَصْف ﴿عَلِيمٌ﴾:

قُدِّم وصف السميع عنايةً؛ لأنَّ مُعْظَمَ أحوالِ القِتالِ في سَبيلِ اللَّهِ مِنَ الأُمُورِ المَسْمُوعَةِ

وقُدِّمَ وَصْفُ ﴿سَمِيعٌ﴾، وهو أخَصُّ مِن ﴿عَلِيمٌ﴾؛ اهْتِمامًا بِهِ هُنا؛ لِأنَّ مُعْظَمَ أحْوالِ القِتالِ في سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الأُمُورِ المَسْمُوعَة، مِثْلَ: جَلَبَةِ الجَيْش، وقَعْقَعَةِ السِّلاح، وصَهِيلِ الخَيْل، ثُمَّ ذُكِرَ وَصْفُ ﴿عَلِيمٌ﴾؛ لِأنَّهُ يَعُمُّ العِلْمَ بِجَميعِ المَعْلُوماتِ، وفِيها ما هو مِن حَديث

(1) البِقاعيّ، المصدر السابق نفسه: 1/401.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/375، 481.
(3) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/365.

النَّفْسِ مِثْلُ خُلُقِ الخَوْفِ، وتَسْوِيلِ النَّفْسِ القُعُودَ عَنِ القِتالِ، وفي هَذا تَعْرِيضٌ بِالوَعْدِ والوَعِيد[1]، فمن علم علمًا صحيحًا أنّ اللّه سميع لما يقول، عليم بما يفعل، حاسب نفسه، وناقشها، ومن حاسب نفسه، وناقشها؛ تجلّى له كلّ آن من تقصيرها ما يحمله على التّشمير؛ لتدارك ما فات، والاستعداد لما هو آت، فمن تراه مشمّرًا؛ فاعلم أنّه عالم، ومن تراه مقصّرًا؛ فاعلم بأنّه مغرور آثم[2].

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/480.

(2) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/366.

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةًۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾ [البقرة: 245]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الرّبط بين المبادرة إلى القتال في سبيل الله، وإنفاق المال رجاء الأجر المضاعف :

لَمّا كانَت النَّفَقَة الَّتي هي مِن أَعْظَم مَقاصِد السُّورة، أَوْثَق دَعائم الجِهادِ، وأَقْوى مُصَدِّق لِلْإيمان، ومُحَقَّقٍ لِمُبايَعَة المَلِك الدَّيّان؛ كَرَّرَ الحَثَّ عَلَيْها عَلى وجْهٍ أَبْلَغ تَشْويقًا مِمّا مَضى، "لهذا قرن اللّه تعالى الأمر بالقتال، بالحثّ على بذل المال، فالمراد بالبذل هنا ما يعين على القتال، وما هو بمعناه من كلّ ما يعلي شأن الدّين، ويصون الأمّة، ويمنعها من عدوان العادين، ويرفع مكانتها في العالمين، وقد ذكر حكم هذا الإنفاق في سبيل اللّه، بعبارة تستفزّ النّفوس، وأسلوب يحفّز الهمم، ويبسط الأكفّ بالكرم"(1).

اقـــتران الأمـــر بالقتال بالحثّ على بذل المال؛ لما بينهما من تلازم

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُقۡرِضُ﴾: القَرْضُ: القَطْعُ، قَرَضه يَقْرِضُه قَرْضًا: قطَعه، وأَقرضه: قطع له قطعة مِن ماله بِشَرْط أَن يُجازَى عليها، وما يُدفع إلى أَحَد بِشَرْط رَدّ بَدَله، يُسمّى: قَرْضًا، "والْقَرْضُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلْتَمَسُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَأَقْرَضَ فُلَانٌ فُلَانًا، أَيْ: أَعْطَاهُ مَا يَتَجَازَاهُ(2).

وقال الزّجاج: القرض في اللّغة البلاء الحسن والبلاء السّيِّئ.

وقال الكسائيّ: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ"(3).

الـــقـــرض ما يسلف من عمل صالح أو سيّئ

ومعنى الآية: يُنْفِقُ في سبيلِ اللّهِ. "أي: من ذا الّذي ينفق في

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/366.
(2) الجوهريّ، الصّحاح: (قَرَضَ).
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/240.

سبيل اللّه محتسبًا في نفقته، فيضاعف له ربّه بالحسنة عشرة أمثالها، إلى سبعمائة ضعف"[1].

الحسَنُ ما أبهر النّاظر بجماله الآسر

2) ﴿حَسَنًا﴾: الحَسَن: هو الشّيء المُبْهج من يُنْظَر إليه، والمرغوب فيه، وذلك إمّا من جهة العقل أو الشّرع أو الهوى أو الحِسّ، والحَسَنَةُ يعبّر عنها عن كلّ ما يسرّ من نعمة، تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله، والسَّيِّئة تضادّها[2]، وقوله ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾، فيه تأويلان: أحدهما: أنّه الجهاد، وهو قول ابن زيد، والثّاني: أبواب البرّ، وهو قول الحسن، ومنه قول الشّاعر:

وَإِذَا جُوزِيتَ قَرْضًا فَأَجْزِهِ *** إِنَّمَا يَجْزِي الفَتَى لَيْسَ الجَمَل[3]

يـضاعـف الـلـه الثّواب بأن يزيد عـلـى أصـلـه؛ ليصبح مثلين أو أكثر

3) ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾: ضَعَفَ: الضَّادُ وَالْعَيْنُ وَالْفَاءُ: أَصْلَانِ مُتَبَايِنَان، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى خِلَافِ الْقُوَّة، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى أَنْ يُزَادَ الشَّيْءُ مِثْلَهُ، وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ؛ فَقَالَ الْخَلِيلُ: أَضْعَفْتُ الشَّيْءَ إِضْعَافًا، وَضَعَّفْتُهُ تَضْعِيفًا، وَضَاعَفْتُهُ مُضَاعَفَةً، وَهُوَ أَنْ يُزَادَ عَلَى أَصْلِ الشَّيْءِ، فَيُجْعَلَ مِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَر[4].

ولفظ ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾ في هذه الآية، " فيه قولان: أحدهما: سبعمائة ضعف، وهو قول ابن زيد. والثّاني: لا يعلمه أحد إلّا اللّه، وهو قول السّدّي"[5].

القَـبْـض خلاف الـبـسـط، وهو في الآية بمعنى: المنع والإمساك

4) ﴿يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾: اللّفظان متلازمان على التّضادّ، أوّلهما ﴿يَقْبِضُ﴾، من قَبَضْت الشّيء قبضًا: أخذته، والقَبْض: خِلاف البَسْط، وأصْلُ القَبْضِ: الشَّدُّ والتَّماسُكُ، ومِن أَسْمائِهِ تَعالى: القابِضُ، بِمَعْنى: المانِع[6]، وقَدْ تَفَرَّعَتْ عَنْ هَذا المَعْنى مَعانٍ: مِنها

(1) مكيّ بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية: 11/7312.
(2) السّمين، عُمْدَة الحُفَّاظ، والرَّاغب، المُفردات: (حَسن).
(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/313.
(4) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (ضَعَفَ).
(5) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/313.
(6) ابن عاشور، التَّحرير والتّنوير: 2/483.

القَبْضُ، بِمَعْنَى: الأَخْذِ، نَحْوُ قَوْله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: 283]، وبِمَعْنَى: الشُّحِّ، نَحْوُ قَوْله تعالى: ﴿وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 67].

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَيَبۡصُۜطُ﴾، من بسَطَه يبسُطه بَسْطاً، فانبسَط، وبَسَّطَه، فتبَسَّط، وأصْلُ البَسْطِ: ضِدُّ القَبْضِ، وهو الإطْلاقُ والإرْسالُ، والباسِط: مِن أَسماء اللَّه تَعَالَى، ومعناه: الَّذِي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ، وَيُوَسِّعُه عَلَيْهِمْ بجُوده وَرَحْمَتِه، ويبسُط الأَرواح فِي الأَجساد عِنْدَ الْحَيَاةِ[1].

ومِن معاني البَسْط: البَذْل، نَحْوُ قَوْله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: 26]، ومنها: السَّخاء، نَحْوُ قَوْله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: 64].

والمعنى في لفظي ﴿يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾، "فِيهِ أَرْبَعَة أَقْوَال: أَحدها: قَالَ الْحسن: يقبض بالتّقتير، ويبسط بالتّوسيع، وثانيها: قال الزّجاج: يقبض بقبُول الصَّدَقَة، ويبسط بإعْطاء الثّوَاب عَلَيْهِ، وَالْقَوْل الثَّالِث: يقبض بتقليل الْأَعْمَار، ويبسط بتكثير الْأَعْمَار، وَالْقَوْل الرَّابِع: يقبض بِالتَّحْرِيم، ويبسط بِالْإِبَاحَةِ"[2].

الرُّجُوع العَوْد إلى ما كان منه البدء

5) ﴿تُرۡجَعُونَ﴾: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجوعًا ومَرْجِعًا: انْصَرَفَ، والرُّجُوعُ: العَوْد إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء مكانًا كان أو فعلاً، أو قولًا، وبذاته كان رجوعه، أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله، فَالرُّجُوعُ: العَوْد، والرَّجْعُ: الإعادة[3].

ومعنى قوله ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾: "أَيْ: إِلى اللّه تعُودُون، فيجْزيكُمْ بأَعْمالكُمْ، وقال قتادةُ: الهاءُ راجعةٌ إلى التُّراب، كناية عنْ غيْر مذكور، أي: من التُّراب خلقهُمْ، وإليه يعُودُون"[4].

(1) ابن منظور، لسان العرب: (بَسَطَ).
(2) السّمعانّي، تفسير القرآن: 1/248.
(3) الرّاغب، المفردات: (رَجَعَ).
(4) تفسير البغويّ، معالم التّنزيل: 1/295.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

دعوة إلى إقراض الله في الدّنيا؛ لكي يردّ مضاعفًا لك في الآخرة:

مَــن يــقــدّم تضحيَةً في الدّنيا بـمـالـه؛ يـجـازَ في الآخــرة على قـدر فضل الله وكماله

لَمَّا كان القتال فى سبيل اللّه لا يتمُّ إلا بالنفقة وبذل الأموال، أمر تعالى بالإنفاق في سبيله ورغَّب فيه، فقال: من ذا الّذي ينفق في سبيل اللّه إنفاقًا حسنًا احتسابًا للأجر، فمن هذا المؤمن القويُّ الإيمان المتخلِّي عن شحِّه الّذي يقدِّم ماله في الجهاد، من أجل إعلاء كلمة اللّه، وفي غير ذلك من وجوه الخير، كمعاونة المحتاجين، وسدِّ حاجة البائسين، ومساعدة الأمّة الإسلاميّة، بما يفيدها ويعلي من شأنها، فيضاعفه له أضعافًا كثيرة لا تُحْصى، مِن الثّواب وحسن الجزاء؟ فيردُّ اللّه تعالى بفضله وكرمه إلى هذا الباذل المعطي المقرض، بدل ما أعطى، وبذل، وأنفق، أمثالاً كثيرة لا يعلم مقدارها إلّا اللّه أكرم الأكرمين؛ إذ المضاعفةُ معناها: إعطاء الشّخص أمثال ما أعطى، وبذل. واللّه يُضَيِّقُ على مَن يشاء مِن عباده في الرّزق، ويُوَسِّعُ فيه على آخرين، له الحِكْمة البالغة في ذلك، فأنفقوا، ولا تبالوا؛ فإنّ اللّه تعالى هو الرّزاق، فتصريف الأشياء كلها بيديه، ومدار الأمور راجع إليه، فالإمساك لا يبسط الرزق، والإنفاق لا يقبضه، وإليه وحده ترجعون بعد الموت، فيجازيكم على أعمالكم[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

توجيه معنى الآية الكريمة بوصفها اعتراضًا:

قُصِدَ بالاعتراض الاسـتـطـرادُ لـلـحـثّ على الإنـفـاق لوجه الـلـه في طـرق الـــبر، وعـلـى القتال، وبيانًا لمضمون تذييل الآية السابقة

الآية الكريمة اعتراض بين جملة: ﴿۞أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ [البقرة: 243]، وجملة ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: 246]، قصد به الاستطراد للحث على الإنفاق لوجه اللّه في طرق البر، لمناسبة الحث على القتال، فإن القتال يستدعي إنفاق المقاتل على نفسه في العُدَّة والمُؤْنة مع الحث على إنفاق الواجد فضلًا في سبيل اللّه بإعطاء العدة لمن لا عدة له، والإنفاق على المعسرين من

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 39، وطنطاويّ، التفسير الوسيط: 1/560، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 39.

الجيش، وفيها تبيين لمضمون جملة: واعلموا أن اللّه سميع عليم [البقرة: 244] فكانت ذات ثلاثة أغراض[1].

الغَرَض من الاستفهام في الآية:

وجه الاستفهام التَّحضيض والتهييج على الاتصاف بالخير

والاستفهام في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ مستعملٌ في التَّحضيض والتهييج على الاتصاف بالخير كأن المستفهم لا يدري من هو أهل هذا الخير والجدير به[2].

ذِكْر لفظ (ذا) هنا؛ أبرزَ المَعنويَّ في مُشاهَدَة مَحْسوسة

والاستفهام في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾، للطَّلَب والحَضّ على بَذْل المال في سبيل اللّٰه، والتَّرغيب في الإنفاق في وِجوه البِرِّ على أن يكون مُنْبَعِثًا عن نَفْس طيِّبة بالعطاء، راغبة فيما عند اللّه من الثّواب.

وذِكْر لفظ القَرْض تقريبٌ للأفهام؛ لأنَّ المنْفق ينتظر الثَّواب، كما ينتظر المسَلِّف ردّ ما أسلف، وإقْراضُ اللّٰهِ مَثَلٌ لِتَقْديمِ العَمَلِ الصّالِحِ الَّذي يَسْتَحِقُّ بِهِ فاعِلُهُ الثَّوابَ[3].

فائدة التعبير بلفظ ﴿ذَا﴾:

ذكرُ (ذا) جَعلٌ للمعقول المعنويّ، كالمشاهَد المَرْئيّ؛ لِيُتَوجَّه إليه، ويُعَيَّن بعد الإبهام

وفائدة ذِكْر﴿ذَا﴾ هنا، مع كَوْن المشار إليه غَيْر مَحسوس مُتَعيَّن، ومع الاستغناء عنه بِقَوله: ﴿ٱلَّذِى﴾، جَعل المعقول المعنويّ، كالمشاهَد المَرْئيِّ؛ لِيُتَوجَّه إليه، ويُعَيَّن بعد الإبهام[4]، "فإذا لم يكن في مقام الكلام شيء يصلح لأن يشار إليه بالاستفهام كان استعمال ﴿ذَا﴾ بعد اسم الاستفهام للإشارة المجازية بأن يتصور المتكلم في ذهنه شخصًا موهومًا مجهولًا صدر منه فعل فهو يسأل عن تعيينه، وإنما يكون ذلك للاهتمام بالفعل الواقع وتطلب معرفة فاعله"[5].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/481.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/481.
(3) ابن جُزّي، التَّسهيل: 115، والبَيْضاويّ، أنوار التَّنزيل: 1/252.
(4) الكازروني، حاشِية الكازروني على تفسير البَيْضاويّ: 1/252.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/481.

جمع الإشارة بالاستفهام لبيان علوّ شأن الباذل

جمع الإشارة والموصول في الاستفهام فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى﴾؟ وفي ذلك بيان لعلو شأن من يبذل، فإنه لا يستفهم ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى﴾ إلا إذا كان المقام ذا شأن وخطر، وكان موضع الاستفهام خطيرًا وعظيمًا وكان المخاطب له شأن جليل إلى درجة أن يشار إليه، ويتحدث عنه، فالإشارة كناية عن أنه يشار إليه في كل أمر جليل، والموصول كناية عن أنه يتحدث عنه عند ذكر كل أمر جليل[1].

قصديّة التعبير بلفظ القرض:

سمّى البذل قرضًا استعطافاً لعبده واستلطافاً

لما حثَّ اللّه على المجاهدة في سبيله وذلك ببذل المال والبدن والنفس سمى ذلك قرضاً كما سماه بيعاً واشتراء في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾ [التوبة: 111] الآية وسماه إحساناً في قوله: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾ [البقرة: 195] كل ذلك استعطافًا لعبده واستلطافًا[2].

بلاغة الاستعارة التَّصْريحية التَّبَعيَّة في لفظ القرض:

في التَّعْبير طَمْأَنة للمُنْفِق في سَبيل الله تعالى، وترغيب للإنفاق في وُجوه البِرِّ المشروعة

القَرْض لُغةً: القَطْع، ومِنْه المِقراض لِما يُقْطَع به، وسُمِّي: القَرْض، بمعنى: أن تُعْطي شيئًا؛ لِيَرْجع إليك مِثْله بِذلك؛ لِما فيه مِن قَطْع شَيْء مِن المال، والمقصود بالقرض: البذل والإنفاق في سبيل اللّه، وشُبِّه حال المُؤْمن في تقديمه العَمَل الصَّالح تَوَقُّعًا لِثوابه مِن اللّه تعالى بِحال المقْرِض في تَقْديمه المال، وإعطائه أحدًا، بِجامِع عَوْدة المال إلى المقْرِض على سَبيل الاستعارة التَّصْريحية التَّبَعيَّة، وفي التَّعْبير طَمْأَنة للمُنْفِق في سَبيل اللّه تعالى، بأنَّ أجْر ما أنْفَقه في سَبيل اللّه لنْ يَضيع هَباء، وفي ذلك ترغيب للإنفاق في وُجوه البِرِّ المشروعة[3].

---

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/872.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/503.
(3) زاده، حاشية على البَيْضاويّ: 1/555.

حكمة احتمال لفظ القرض للحقيقة والمجاز:

اختلفوا في أن إطلاق لفظ القرض على هذا الإنفاق حقيقة أو مجاز، فهو حقيقة؛ لأن القرض هو كل ما يُفعل ليُجازى عليه، أو هو مجاز؛ لأن القرض هو أن يعطي الإنسان شيئًا ليرجع إليه مثله وهاهنا المنفق في سبيل الله إنما ينفق ليرجع إليه بدله. والحكمة فيه التنبيه على أن ذلك لا يضيع عند الله، فكما أن القرض يجب أداؤه لا يجوز الإخلال به؛ فكذا الثواب الواجب على هذا الإنفاق واصل إلى المكلَّف لا محالة[1].

الحكمة في الإطلاق التنبيهُ على أن ذلك لا يضيع عند الله، فكما أن القرض يجب أداؤه ولا يخلُّ به فكذا الثواب الواجب على هذا الإنفاق

علّة التَّقييد بالصِّفَة في قوله: ﴿قَرۡضًا حَسَنًا﴾:

وقُيِّد القَرْض بالنَّعْت؛ للدِّلالة على شَرْط قبول القَرْض ومُضاعفته، فلا بُدَّ من أن يكون ﴿قَرۡضًا حَسَنًا﴾، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُه، مِن دُونِ مَنٍّ ولا أذًى، " أيْ: جامِعًا لِطِيبِ النَّفْسِ وإخْلاصِ النِّيَّة، وزَكاءِ المال، ويَدلُّ تسمية الإنفاق في سبيل اللّه قرضًا له سبحانه، على تشريف الإنفاق في سبيل اللّه، والضّمان له من الضّياع؛ لأنّه يقع في يد الغنيّ الّذي له ملك السّموات والأرض سبحانه[2].

تَسمية الإنفاق قَرضًا لله سبحانه، يَدلُّ على تَشريف الإنفاق، وتنزيهه عن الضّياع

بلاغة المَجاز المُرْسَل في قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾:

والهاء في ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾، عائد إلى القَرْضِ، والضّمير في ﴿لَهُۥٓ﴾، عائد إلى المُنفِق، وجَعْلُه مُضاعَفًا مَجاز مُرْسَل بعَلاقة السَّببيَّة؛ لِأنَّهُ سَبَبُ المُضاعَفَةِ[3].

جَعلُ القرض مُضاعَفًا مَجاز مُرْسَل بعَلاقة السَّببيَّة؛ لِأنَّهُ سَبَبُ المُضاعَفَةِ

دلالة صيغة المفاعلة في لفظ المضاعفة:

"وصِيغَةُ المفاعَلَةِ لَيْسَت عَلى بابِها؛ إذْ لا مُشارَكَةَ، وإنَّما اخْتِيرَتْ لِلْمُبالَغَةِ المشِيرَةِ إلَيْها المُغالَبَةُ"[4].

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب: 500-6/499.

(2) المَطْعَني، التَّفسير البلاغيّ للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/133.

(3) الآلوسّي، روح المعاني: 2/163.

(4) الآلوسّي، روح المعاني: 2/163.

فائدة ذِكْر جملة: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾، بعد جملة المطلع:

للإغراء بالإنفاق في سبيل الله، بوصفه قرضًا رابحًا، وليس قرضًا بالمثل

فائدة ذِكر قَوْله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾، بعد قَوْله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾، فهي للإغراء بالإنفاق في سبيل اللّه؛ لأنّه لَمَّا كان القَرْض بين النّاس، لا زيادة في المال المقرض حين ردّه؛ فإنَّ مَن يُقْرض اللّه تعالى؛ لا يضمن عودة ماله إليه، فحسب؛ بل هو يعود إليه مع أمثاله، فهو قَرْضٌ رابحٌ، وليس قرضًا بالمِثْل؛ لذلك قال سبحانه: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾[1].

نكتة الإبهام في مقدار المضاعفة:

ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود؛ ولأنه ألمح إليه في موطن آخر

ولَمْ يُبَيِّنِ اللّٰه تعالى هُنا قَدْرَ هَذِهِ الأَضْعافِ الكَثِيرَةِ "لأن ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود"[2]. فضلا عن أنّه أَلْمَحَ في مَوْضِعٍ آخَرَ، أنَّها تَبْلُغُ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ وتَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ، وذَلِكَ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ﴾[3].

وجه التعليل في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾:

وجه التعليل الترهيبُ من القبض والتَّرغيب في الإنفاق في وجوه الخير، والحَثّ عليْها

هذه الجملة مُرَهِّبَة مُرَغِّبَة، وهي بمنزلة التَّعليل لِما قَبْلَها من التَّرغيب في الإنفاق في وجوه الخير، والحَثّ عليْها لأمر؛ لأنَّ المعنى " يُضَيِّقُ عَلى مَن يَشاءُ مِن عِبادِهِ في الرِّزْقِ، ويُوَسِّعُهُ عَلى آخَرِينَ، أيْ: فَلا تَبْخَلُوا عَلَيْهِ بِما وسَّعَ عَلَيْكُمْ، لِئَلّا يُبَدِّلَ السَّعَةَ الحاصِلَةَ لَكم بِالضِّيقِ"[4].

دلالة تقديم القبض على البسط:

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾، "قدّم القبض ترجيحًا له، أي: ذلك القبض الّذي ينالكم بالصّلاة والزّكاة راجعٌ؛ لكونه

(1) المَطْعَني، التَّفسير البلاغيّ للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/133.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/501.
(3) الشَّنْقيطيّ، أضواء البيان: 1/146.
(4) القاسميّ، محاسن التَّأويل: 2/641.

يعود عليكم بالبسط في الدّنيا والثّواب في الآخرة، وهذا بحسب الأشخاص، فقد يكون إنفاق درهم قليلاً لشخص، وكثيرًا لآخر، كما في الحديث: «سبقَ دِرهمٌ مائةَ ألفِ درهم، قالوا وَكَيفَ ؟ قالَ: كانَ لرجلٍ درهمانِ تصدَّقَ بأحدِهما وانطلقَ رجلٌ إلى عُرضِ مالِهِ، فأخذَ منهُ مائةَ ألفِ درهمٍ فتصدَّقَ بها»[1].

قــدّم القـبـض تـرجـيـحًـا لـه، فالقبض الّـذي ينالكم بالصّلاة والـزّكـاة راجـعٌ عليكم بالبسط في الدّنيا والثّواب في الآخرة

بلاغة الاستعارتين: التجريدية، والترشيحية:

قال الطِّيبيُّ في توجيه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾: إنّ الجملة "تتميم للتحريض على الإنفاق، وإيذان بأن الإنفاق والإمساك لا ينقص من المال ولا يزيد، بل اللّه هو الموسع والمقتر، هذا على تأويل الإقراض بالإنفاق في سبيل اللّه كالتجريد للاستعارة، وعلى تأويل المجاهدة في نفسها وإما بمعنى: المفعول كالترشيح لها"[2].

الجملة تتميم للتحريض على الإنفاق، وإيذان بـأن الإنـفـاق والإمــســاك لا ينقص من المال ولا يزيد

بلاغة تقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾:

الجملة تذييل للتحريض على الإنفاق والمنع من البخل[3]، وقد أفاد تقديم الجارّ والمجرور القَصْر، فالرَّجوع، أي: البَعْث إلى اللّه تعالى وحده، وعليه؛ فالقَصْر حقيقيٌّ تحقيقيٌّ، مِن باب قَصْر الصِّفَة على المَوْصوف[4].

أفــاد تـقـديـم الـجـارّ والمجـرور القَصْر، فالبَعْث مـقـصـورٌ عليه تعالى وحده

بيان التعريض في جملة التذييل:

قَوۡلُهُ تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾، خَبَرٌ مُسۡتَعۡمَلٌ في التَّنۡبِيهِ والتَّذۡكِيرِ، بِأنَّ ما أُعِدَّ لَهم في الآخِرَةِ مِنَ الجَزاءِ عَلى الإنۡفاقِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أعۡظَمُ مِمّا وُعِدُوا بِهِ مِنَ الخَيۡرِ في الدُّنۡيا، وفِيهِ تَعۡرِيضٌ بِأنَّ المُمۡسِكَ البَخِيلَ عَنِ الإنۡفاقِ في سَبِيلِ اللَّهِ مَحۡرُومٌ مِن خَيۡرٍ كَثِيرٍ[5].

تَـعۡـرِيـضٌ بِـأنَّ المُمۡسِكَ البَخِيلَ عَــنِ الإنۡــفــاقِ في سَبِيلِ اللَّهِ مَحۡرُومٌ مِن خَيۡرٍ كَثِيرٍ

(1) ابن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة: 2/695، والحديث أخرجه النسائي، حديث رقم: (2527) واللفظ له، وأحمد، الحديث رقم: (8929).

(2) الطيبي، فتوح الغيب: 3/456.

(3) الطّيبي، فتوح الغيب: 3/456.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/483.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/483.

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٢٤٦﴾ [البقرة: 246]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

القِتال كان مَطْلُوبًا مَشْرُوعًا في الأُمَمِ السّابِقَةِ بأحكامه وشروطه

ارتباط هذه الآية بما قَبْلها - كما بَيَّنَه صاحب البحر المحيط - يؤكِّد أَنَّ: "مُناسَبَة هَذِهِ الآيَةِ لِما قَبْلَها ظاهِرَةٌ، وذَلِكَ أَنَّهُ لَمّا أمَرَ المُؤْمِنينَ بِالقِتال في سَبِيلِ اللَّهِ، وكانَ قَدْ قَدَّم قَبْلَ ذَلِكَ قِصَّة الَّذِينَ خَرَجُوا من دِيارِهم حَذَرَ المَوْت، إمَّا بِالقِتال أَوْ بالطَّاعُون، عَلى سَبِيلِ التَّشْجِيع والتَّثْبِيت لِلْمُؤْمِنينَ، والإِعْلام بِأَنَّهُ لا يُنْجِي حَذَرٌ من قَدَرٍ؛ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِأَنَّ القِتالَ، كان مَطْلُوبًا مَشْرُوعًا في الأُمَمِ السّابِقَة، فَلَيْس من الأَحْكام الَّتي خُصِصْتُمْ بِها؛ لِأَنَّ ما وقَعَ فِيهِ الاشْتِراك، كانَتِ النَّفْسُ أَمْيَلَ لِقَبُولِه مِنَ التَّكْلِيف الَّذِي يَقَعُ بِهِ الانْفِرادُ"(1).

وفي المضمار نفسه، قال محمد علي جميل: "لَمَّا ذكر تعالى أحكام الأسرة بالتَّفصيل، والنُّظم الَّتي تربط بين أفرادها، وسعى لإصلاحها، باعتبار أنَّها النَّواة واللَّبنة الَّتي يشاد منها صرح المجتمع الفاضل؛ ذكر بعدها أحكام الجهاد، وذلك لحماية العقيدة، وصيانة المقدّسات، وتأمين البيئة الصّالحة للأسرة المسلمة الّتي تنشد الحياة الكريمة، فلا صلاح للأسرة إلّا بصلاح المجتمع، ولا بقاء لها ولا خلود، إلّا ببقاء الحقّ وأنصاره، ولهذا أمر تعالى بالقتال، وضرب عليه الأمثال، بالأمم السّابقة، كيف جاهدت في سبيل الحقّ، وانتصرت القلّة مع إيمانها على

(1) أبو حيّان، البَحْر المُحيط: 2/262.

الكثرة مع كفرها وطغيانها، فليست العبرة بكثرة أنصار الباطل، بل بصمود أهل الحقّ، والتزامهم له وجهادهم في سبيله"[1].

۞ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

الملأ هم الأشراف الَّذِينَ يَمْلَؤُونَ العُيُونَ هَيْبَةً

1) ﴿ٱلۡمَلَإِ﴾: هم الأَشْرافُ مِنَ النَّاسِ، وهو اسْمُ الجَماعَةِ، كالقَوْمِ والرَّهْطِ والجَيْشِ، وجَمْعُهُ أَمْلاءٌ، قالَ الشّاعِرُ:

وقالَ لَها الأَمْلاءُ مِن كُلِّ مَعْشَرٍ *** وخَيْرُ أقاويلِ الرِّجالِ سَديدُها

وأَصْلُها: مِنَ المَلْءِ، وهُمُ الَّذينَ يَمْلَؤونَ العُيُونَ هَيْبَةً ورواءً، وقيلَ: هُمُ الَّذينَ يَمْلَؤونَ المَكانَ؛ إذا حَضَرُوا، وقالَ الزَّجّاجُ: المَلَأُ: الرُّؤَساءُ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهم يَمْلَؤونَ القُلُوبَ بِما يُحْتاجُ إِلَيْهِ مِن قَوْلِهِمْ: مَلَأَ الرَّجُلُ يَمْلَأُ مِلَاءَةً، فَهو مَلِيءٌ[2]، واحتجّ الأنباريّ بقوله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، وبالحديث الّذي يروى عن النّبيّ ﷺ: أنّه سمع رجلاً من الأنصار بعد وقعة بدر، يقول: إنّما قتلنا عجائزَ صُلْعًا، فقال له النّبيّ ﷺ: «أولئك الملأ من قريش، لو احتَضَرْتَ فعالَهم؛ احتقرتَ فعالَك مع فعالهم»[3].

البَعْث ضَرْبان بَشَرِيٌّ قوامه التَّجدُّد والحركة، وإلهيٌّ قوامه القدرة والإرادة

2) ﴿ٱبۡعَثۡ﴾: بَعَثَ: الْبَاءُ وَالْعَيْنُ وَالثَّاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِثَارَةُ، وَيُقَالُ: بَعَثْتُ النَّاقَةَ؛ إِذَا أَثَرْتَهَا، وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

فَبَعَثْتُهَا تَقِصُ الْمَقَاصِرِ بَعْدَمَا***كَرَبَتْ حَيَاةُ النَّارِ لِلْمُتَنَوِّرِ

ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علِّق به، فَبَعَثْتُ البعير: أثرته، وسيّرته، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 36]، أي: يُخْرِجهم، ويُسَيِّرهم إلى القيامة، فالبَعْثُ ضَرْبان:

بَشَريٌّ: كبَعْث البَعير، وبَعْث الإنسان في حاجة. وإلهيٌّ: وذلك

(1) محمد علي جميل، صفوة التّفاسير، ص: 140.

(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/168.

(3) الأنباريّ، الزّاهر: 2/161.

ضربان: أحدهما: إيجاد الأعيان والأجناس والأنواع، وذلك يختصُّ به الباري تعالى، ولم يقدر عليه أحد. والثاني: إحياء الموتى، وقد خصَّ اللّه تعالى بذلك بعض أوليائه، كعيسى عليه السلام وأمثاله، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَهَٰذَا يَوۡمُ ٱلۡبَعۡثِ﴾ [الروم: 56]، يعني: يوم الحشر[1]، وقولهم: "بَعَثَهُ من منامه، أي: أهَبَّه، وبَعَثَ الموتى: نَشَرَهُم ليوم البعث، وانْبَعَثَ في السّير، أي: أسرع، وتَبَعَّثَ منِّي الشِعْرُ، أي: انبعث، كأنَّه سارَ، والبعيث: اسم شاعر من بني تميم"[2].

ومعنى الآية: أقم وعيِّنْ لنا ملِكًا نجتمع عليه.

(عسى) للتَّرَجِّي في المحبوب، وللإشفاق في المكروه

3) ﴿عَسَيۡتُمۡ﴾: من عسى، قيل: فِعْل مطلقًا، وقيل: حرف مطلقًا، للتَّرَجِّي في المحبوب، وللإشفاق في المكروه، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: 216]، ويكون للشَّك، ولليقين، وقد يشبّه بكاد، وهو من اللّه تعالى إيجاب، وبمنزلة (كان) في المَثَل السائر: عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا[3]، وعَسَيْتُ أن أفعل كَذَا، وعَسِيتُ: قاربت، وَالْأولَى أعلَى، قَالَ سِيبَوَيْه: لَا يُقَال: عَسَيْت الفِعْلَ، وَلَا عَسَيْتُ للْفِعَلِ، قَالَ: اعلم أنَّهم لَا يستعملون عَسَى فعلك، استغنوا بِأَن تفعل عَن ذَلِك، كَمَا اسْتغنى أَكثر الْعَرَب بعَسَى عَن أَن يَقُولُوا: عَسَيا وعَسَوا[4].

والمعنى هنا: هل قاربتم ألَّا تقاتلوا كما أتوقعه منكم.

4) ﴿دِيَٰرِنَا﴾: الدّارُ: المحلُّ، يَجمعُ البِناءَ والعَرْصَةَ، كالدّارَة، وقد تُذَكَّرُ، والجمع: أَدْوُرٌ ودِيارٌ ودِيَارَةٌ، ومن معانيها: البلدُ، ومدينةُ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم والقبيلةُ، والدَّار مِن الرَّمْلِ: ما اسْتَدارَ منه، والدّنيا كما هي دار، والدّار الدّنيا، والدّار الآخرة، إشارة إلى المقرّين في النّشأة الأولى، والنّشأة الأخرى[5]، "وَقِيلَ لِلْبِلَادِ: (دِيَارٌ)؛ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ

(1) الرَّاغب، المفردات، ابن منظور، لسان العرب: (بعث).
(2) الجوهري، الصحاح: (بعث).
(3) ابن هشام، مغني اللَّبيب: 1/132، والفيروزاباديّ، بصائر ذوي التّمييز: (عسى).
(4) ابن سيده، المحكم: (عسي).
(5) الفيروزاباديّ، القاموس المحيط، والرَّاغب، المفردات: (دوَر).

لِأَهْلِهَا كَالدَّارِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: دِيَارُ رَبِيعَةَ وَدِيَارُ مُضَرَ، وَقِيلَ: لِلْقَبَائِلِ دُورٌ، كَمَا قِيلَ: لَهَا بُيُوتٌ، وَمِنْهَا: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ» الْحَدِيث"[1]. "وَالْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ الدُّورِ عَلَى الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْقَبَائِلِ مَجَازًا، وَالدَّارُ: الصَّنَمُ، وَبِهِ سُمِّيَ، فَقِيلَ: عَبْدُ الدَّارِ، وَالدَّارَةُ دَارَةُ الْقَمَرِ وَغَيْرِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِدَارَتِهَا، وَالْجَمْعُ: دَارَاتٌ وَدَوَائِرُ"[2].

التَّوَلِّي قد يكون بالجِسْم، وقد يكون بِتَرْك الإصغاء والائتمار

5) ﴿تَوَلَّوْاْ﴾: التَّولِّي: الإعْراض، والتَّوَلِّي قد يكون بالجِسْم، وقد يكون بِتَرْك الإصغاء والائتمار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾[3] [الأنفال: 20]، والتولّي: الإعراض مطلقًا، ولا يلزمه الإدبار، فإنّ تولّي الرّسول ﷺ عن ابن أمّ مكتوم، لم يكن بالإدبار، والتّولّي بالإدبار قد يكون على حقيقته كما في قوله تعالى: ﴿بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ﴾ [الأنبياء: 57]، وقد يكون كناية عن الانهزام، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: 25]، والتَّولِّي: قد يكون لحاجة تدعو إلى الانصراف مع ثبوت العقد"[4].

والمعنى هنا: أعرضوا وضيَّعوا أمر الله تعالى.

الظُّلْمُ وضع الشَّيْء في غير موضعه، وهو منهيٌّ عنه في كلّ الشّرائع

6) ﴿بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾: يُقَال: ظَلَمَه يَظْلِمُهُ ظَلْمًا وظُلْمًا ومَظْلِمةً، فالظَّلْمُ: مَصْدر حقيقيّ، والظُّلمُ: الاسمُ يَقُومُ مَقام الْمَصْدَرِ، وَهُوَ ظالمٌ وظَلوم، قَالَ ضَيْغَمٌ الأَسديُّ:

إِذا هُوَ لم يَخَفْني في ابْنِ عَمِّي *** وإِنْ لَمْ أَلْقَهُ الرَّجُلَ الظَّلُومُ

وأَصْلُ الظُّلم: الجَوْرُ، ومُجاوَزَة الحدِّ، والظُّلْمُ: وَضع الشَّيْءِ في غَيْرِ موضِعه، وَمِنْ أَمْثَالِ العَرَبِ في الشَّبه: مَنْ أَشْبَهَ أَباه؛ فَمَا ظَلَم،

(1) الْمُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، ص: 170.
(2) الفيّوميّ، المصباح المنير: 1/202.
(3) السّمين، عمدة الحفَّاظ: (وَلِي).
(4) الكفويّ، الكليّات، ص: 28.

قَالَ الأَصمعي: مَا ظَلَم، أَيْ: مَا وَضَعَ الشَّبَه فِي غَيْرِ مَوْضعه، وَفِي المَثَل: مَنِ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ؛ فَقَدْ ظلمَ[1]، وَرَدَ لفظ (ظَلَمَ) بمشتقاته في القرآن ثلاثمئة وخمس عشرة مَرَّة[2].

قال بعض الحكماء: الظّلم ثلاثةٌ: الأوّل: ظلمٌ بين الإنسان وبين اللّه تعالى، وأعظمه الكفر والشّرك والنّفاق، ولذلك قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان: 13]، والثّاني: ظلمٌ بينه وبين النّاس، وإيّاه قصد بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: 42]، وبقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: 33]، والثّالث: ظلمٌ بينه وبين نفسه، وإيّاه قصد بقوله تعالى: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾ [فاطر: 32]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣٥﴾ [البقرة: 35]، أي: أنفسهم، وقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: 231]، وكلّ هذه الثّلاثة في الحقيقة ظلم للنّفس"[3].

المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

طَلَبُ بني إسرائيل تَوْلِيَةَ مَلِك، يجمعهم تحت قيادته لمقاتلة أعدائهم

ألم يبلغ علمُك - أيّها الرّسول ﷺ - بإخبارنا إيّاك قِصَّةَ الوُجَهاء مِن بني إسرائيل، مِن بعد زمان موسى؟ إذ طَلبوا من نبيِّهم أن يُوَلِّي عليهم مَلِكًا، تَنْتَظِمُ بِهِ كَلِمَتُهم، ويَجْتَمِع بِهِ أمْرهم، ويَسْتَقِيمُ حالُهم في جِهاد عَدُوِّهم، فقال لهم نبيُّهم: هل الأمْر كما أتوقَّعه: إنْ فُرِضَ عليكم القتال في سبيل اللّه؛ فإنَّكم تَجْبُنون ولا تُقاتلون؟ فردُّوا مستنكرين تَوَقُّع نبيِّهم: وأيُّ مانعٍ يمنعُنا عن قتال أعدائنا وقد توافرت أسباب ذلك؟ فقد أَخْرَجَنا عدوُّنا مِن ديارنا، وأُبْعِدْنا عَن أولادنا بالقَتْل والأَسْر، فلمَّا فَرَض اللّه عليهم القتال مع المَلِك الّذي عَيَّنه لهم؛ جَبُنوا، وفرُّوا عن القِتال، ونَكَثوا إلّا قليلًا منهم، ثَبَتوا بِفَضْل اللّه، فعصمهم اللّه وثبتهم وقوى قلوبهم، فالتزموا أمر اللّه

(1) ابن منظور، لسان العرب: (ظَلَمَ).
(2) وَرَدَ لفظ: (ظَلَمَ) بمشتقاته في القرآن 315، وعلى النّحو التّالي: 134 مَرَّة اسمًا مشتقًّا من الثّلاثي المُجَرَّد، مَرَّتان اسمًا مشتقًّا من باب: (فَعَلَ). 16 مَرَّة اسمًا بِصيغة: (أَظْلَم). مَرَّتان اسمًا بصيغة: (ظالِمِي). مَرَّتان اسمًا بصيغة: (ظَلُوم). مَرَّتان اسمًا بصيغة: (ظَلُوم). 5 مَرَّات اسمًا بصيغة: (ظَلّام). مَرَّتان اسمًا بصيغة: (ظَلُوم). 5 مَرَّات اسمًا بصيغة: (ظَلّام). 23 مَرَّة اسمًا بصيغة: (ظُلمَة). 20 مَرَّة اسمًا بصيغة: (ظُلْم)، 110 مَرَّة فعلًا من الثلاثي المجرد. مَرَّة فِعْلًا من باب: (أَفْعَلَ).
(3) الزّبيديّ، تاج العروس: 32/33-33.

ووطنوا أنفسهم على مقارعة أعدائه، فحازوا شرف الدنيا والآخرة، والله عليم بالظّالمين النّاكثين عُهودهم[1].

۞ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغة العدول إلى الفصل بالاستئناف في الآية:

في الفصل بالاستئناف زيادة تأكيد لفظاعة حال التقاعس عن القتال في سبيل الله، وتكريره يفيد مزيدَ تحذيرٍ وتعريضٍ بالتوبيخ

ذكر ابن عاشور أنّ "جملة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ استئناف ثانٍ من جملة ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: 243] سيق مساق الاستدلال لجملة ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 244]، وفيها زيادة تأكيد لفظاعة حال التّقاعس عن القتال بعد التهيُّؤ له في سبيل الله، والتّكرير في مثله يفيد مزيد تحذير وتعريض بالتوبيخ فإن المأمورين بالجهاد في قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 244] لا يَخْلون من نفر تعتريهم هواجس تثبطهم عن القتال، حُبًّا للحياة، ومن نفر تعترضهم خواطر تهوِّن عليهم الموت عند مشاهدة أكدار الحياة، ومصائب المذلة، فضرب الله لهذين الحالين مثلين: أحدهما ما تقدم في قوله: ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: 243]، والثاني: قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾"[2].

في الفصل بالاستئناف تشجيعٌ للنفوس على الجهاد

وقد سيق هذا الاستئناف أيضًا مساق الاستدلال، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 244]، حتّى تتشجّع النّفوس على الجهاد، وتهون عليها المصاعب، في سبيل حياة العزّة والكرامة[3].

وجه تقديم جملة الخروج من الدّيار وتأخير جملة القتال هذه:

وجه التقديم؛ ليقع التحريض على القتال بينهما، وليقع الأمر بعدها موقع القبول

وقد قدّم جملة ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: 243] وأخّر جملة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾؛ ليقع التّحريض على القتال بينهما من ديارهم مع كثرتهم، وهذه الحالة أنسب بأن تقدّم

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 40، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 40.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/484.
(3) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 1/363.

بين يدي الأمر بالقتال والدفاع عن البَيْضَة؛ لأن الأمر بذلك بعدها يقع موقع القبول من السامعين لا محالة[1].

وجه التأخير لكونها تمثيلًا لحال الذين عرفوا فائدة القتال في سبيل الله

"ومناسبة تأخير الثانية: أنَّها تمثيل حال الذين عرفوا فائدة القتال في سبيل الله لقولهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ﴾. فسألوه دون أن يُفرض عليهم، فلمَّا عيَّن لهم القتال؛ نكصوا على أعقابهم، وموضع العبرة هو التحذير من الوقوع في مثل حالهم بعد الشروع في القتال أو بعد كتبه عليهم، فلله بلاغة هذا الكلام، وبراعة هذا الأسلوب تقديمًا وتأخيرًا!"[2].

دلالة الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ﴾:

الرُّؤْية المَقصودة إمَّا أن تكون بَصَرِيَّة، وإمَّا أن تكون عِلْمِيَّة قَلْبيّة

والاستفهام في قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ﴾، للتَّقريروالتَّعجيب، "تقرير لِمَن سَمع بقصَّتهم من أهل الكتاب وأخبار الأوّلين، وتَعجيب مِن شأنهم"[3]، والرُّؤْية المَقْصُودة، إمَّا أن تكون بَصَرِيَّة، فيُنَزَّل فيها غير الرَّائي مَنْزلة الرّائي؛ لأنَّ تلك الحادثة وقعت قبل نزول القرآن الكريم بِزَمن طويل، والغَرَض مِن هذا التَّنزيل، الإشارة إلى اشْتهار تلك الواقعة، حتَّى لكأنَّها تقع ساعة نُزول الآية، وحال سَماعها، وإمَّا أن تكون الرُّؤْية عِلْمِيَّة قَلْبيّة، وهذا هو الأَرْجَحُ، فيكون الاستفهام تحريكًا للذِّهن؛ لاستحضار حقيقة الواقعة[4].

دلالة التَّعبير بلفظ ﴿ٱلۡمَلَإِ﴾:

يوحي التعبير بلفظ (الملأ) بِوَصْف بني إسرائيل بالطّيش والسَّفَه

وفي التَّعبير بـ ﴿ٱلۡمَلَإِ﴾ إيحاءٌ بِوَصْف بني إسرائيل بالطَّيْش والسَّفَه؛ لأنَّه إذا كان أشرافهم وسادتهم وعقلاؤهم بهذا القَدْر مِن الخَوَر، وبهذه المَنزلة مِن نَكْث العهود، وعدم الوفاء بِما يَقْطعون على أنْفُسِهم؛ فما بالنا بعامَّتهم؟[5].

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/484.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/484.

(3) الزّمخشريّ، الكشَّاف: 1/147.

(4) المطْعَنيّ، التَّفسير البلاغيّ للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/130.

(5) المطْعَنيّ، التَّفسير البلاغيّ للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/136.

معنى حرف ﴿مِنۢ﴾ في الموضعين:

لفظ (مِن) الأُولى تَبْعِيضِيَّة، والثَّانِيَة ابتدائيَّة

قوله: ﴿مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ﴾: فَلفظ ﴿مِنۢ﴾ الأُولى: تَبْعِيضِيَّة، فالملأ بَعْضٌ مِن قومهم، و﴿مِنۢ﴾ الثَّانِيَة: لِابْتِداء الغايَة[1]، أي: ابتداء الزَّمن مِن بَعْد موسى عليه السلام.

وجه التَّعْرِيض في قولهم: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ﴾:

بيان التعريض تحْذِير المسْلِمِينَ مِنَ الاخْتِلافِ عَلى رَسُولِهِمْ

وفي قولهم: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ﴾ إعلام بأنّ أصحاب هذه القصة كانوا مع نبي بعد موسى عليه السلام، فإن زمانه لم يكن فيه نصب ملوك على بني إسرائيل وكأنه إشارة إلى أنهم أضاعوا الانتفاع بالزمن الذي كان فيه رسولهم بين ظهرانيهم، فكانوا يقولون: اذهب أنت وربك فقاتلا، وكان النصر لهم معه أرجى لهم ببركة رسولهم، والمقصود التعريض بتحذير المسلمين من الاختلاف على رسولهم[2].

نكتة تنكير لفظ ﴿لِنَبِيّٖ﴾:

وجه التنكير الإشارة إلى أنَّ المقصود ليس النَّبِيّ، وإنَّما حالُ القَوْمِ

وجاء لفظ ﴿لِنَبِيّٖ﴾ نَكِرَة، كما حكاه القرآن في قولهم: ﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ﴾؛ لأنَّه لا يتعلّق غَرَض بِذِكْره، ولعدم وجود مُقْتَضٍ لِتَعْرِيفِه، "وللإشارة إلى أنَّ مَحَلَّ العِبْرَةِ لَيْسَ هو شَخْصَ النَّبِي، فَلا حاجَةَ إلى تَعْيِينِه، وإنَّما المَقْصُودُ حالُ القَوْمِ وهذا دأبُ القرآن في قصصه"[3].

دلالة إيثار التّعبير بلفظ ﴿ٱبۡعَثۡ﴾، دون لفظ (أَرْسِلْ):

التَّعبير بالبَعْث يتلاءم مع حال القوم الّذين خارت قواهم، وتَفَرَّق شَمْلُهم

عبّر بلفظ ﴿ٱبۡعَثۡ﴾ في قوله: ﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾؛ لأنّ مادّة البعث تدور حول التّهييج والإثارة[4] بخلاف مادّة الإرسال التّي تدور حول الرِّفق واللِّين، واليُسْر

(1) تأتي: (مِن) على خمسة عشر وَجْهًا، وابتداء الغاية أشهرها، وهو الغالب عليها، وتقع لهذا المعنى في غير الزَّمان، نَحْو: انتقلتُ مِن مَكَّة إلى المدينة. وتقع في الزَّمان، نحو: مُطِرنا مِن يوم الجمعة، ينظر: ابن هشام، مُغْني اللَّبيب: 2/14.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/485، والمِطْعَني، التَّفسير البلاغيّ للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/136.

(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/485.

(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (بَعَثَ).

والسُّهولة[1]، فالتَّعبير بالبَعْث يتلاءم مع حال القوم الّذين خارت قواهم، وتَفَرَّق شَمْلُهم، بعد أن استباح عدوّهم أرضهم؛ لذا كانوا في حاجة إلى مَلِك قَوِيِّ الشَّكيمة، ينضمّون تحت لِوائه؛ ليوقظ فيهم روح العِزَّة التَّي مُحِيَت، والكرامة الّتي هُدِرت، ويَنْفُض عنهم غُبار الذُّل والهَوان، وهذا بلا شَكٍّ يحتاج إلى جهْد جَهيد؛ لذا أوثر التّعبير بالمادَّة الّتي تدلّ على الإثارة والتّهييج.

بلاغة تقديم الجارِّ والمجرور:

تقديم الجارِّ والمجرور أفاد الاختصاص بالقصر

وأفاد تقديم الجارّ والمجرور في قولهم: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا﴾ القَصْر؛ إذْ مقصودهم أن يُبْعَث الملِك لهم خاصَّة، لا لغيرهم، وفيه تأكيد على عَزْمهم الانقياد لأمره، والانضواء تحت لوائه.

توجيه القراءة في ﴿نُّقَٰتِلۡ﴾ بين الحال المقدّرة، والاستئناف البيانيّ:

تنوّع القراءات سعة في الدلالات

وقوله: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ مَجْزوم في جواب الأمْرِ، وقُرِئَ شاذًّا[2] بالرَّفْعِ على أنَّهُ حالٌ مُقَدَّرَة، أي: ابْعَثْهُ لَنا مُقَدِّرِينَ القِتال، أوْ مُسْتَأْنِف اسْتِئْنافًا بيانيًّا، كَأنَّهُ قِيل: فَماذا تَفْعَلُونَ مَع المَلِك؟ فَأُجِيبَ: نُقاتِلُ[3]، و" الجَزْمُ في ﴿نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾، الوجهُ على الجوابِ للْمسْألَة الَّتِي في لَفْظِ الأمْر، أي: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا﴾ نُقاتِلْ، أي: إنْ تَبعث لنا مَلِكاً نُقَاتِلْ في سبيل اللّه، ومن قرأ (مَلِكاً يُقَاتِلُ) بالياءِ[4]؛ فهو على صفة المَلِك، ولكن ﴿نُّقَٰتِلۡ﴾ هو الوجهُ الّذي عليه القرّاء، والرّفع فيه بعيد، يجوز على معنى: فَإِنّا نقاتل في سبيل اللّه، وكثيرٌ مِن النَّحوِّيينَ، لا يُجيزُ الرفْعَ فِي ﴿نُّقَٰتِلۡ﴾"[5].

(1) الرَّاغِب، المفردات: (رسل).
(2) السمين الحلبي، الدّرّ المصون: 2/515.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 2/165.
(4) السمين الحلبي، الدّرّ المصون: 2/515.
(5) وهي قراءة شاذة، ينظر: الزّجاج، معاني القرآن إعرابه: 1/326.

دلالة الاستفهام في قوله: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾:

والاستفهام في قوله: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾ للتَّقرير، والمعنى: هل الأمر كما أتوقّعه أنّكم لا تقاتلون؟ وهذا بِناءً على مواقفهم المتخاذلة مع نَبِيِّهم موسى عليه السلام، حين قالوا له: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ [المائدة: 24]، أرادَ أنْ يَقُولَ: عَسَيْتُمْ ألّا تُقاتِلُوا، بِمَعْنى: أتَوَقَّعُ جُبْنَكم عَنِ القِتالِ، فَأدْخَلَ ﴿هَلۡ﴾ مُسْتَفْهِمًا عَمّا هو مُتَوَقَّعٌ عِنْدَهُ ومَظْنُونٌ، وأرادَ بِالِاسْتِفْهامِ التَّقْرِيرَ، وتَثْبِيتَ أنَّ المُتَوَقَّعَ كائِنٌ، وأنَّهُ صائِبٌ في تَوَقُّعِهِ، كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: 1]"[1]، وفي هذا الاستفهام إلهاب وتهييج للكرامة الّتي سقطت، والعِزَّة الّتي خَمدت في نفوسهم[2].

معنى الاستفهام التَّقْرير، وفيه إلهابٌ، وتهييجٌ، وتحذير

بلاغة الإيجاز، والنفي في جملة الاستفهام:

قوله: ﴿أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾ "مُستفهمٌ عنه بـ ﴿هَلۡ﴾ وخبر لعسى متوقّع، ودليل على جواب الشرط ﴿إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ وهذا من أبدع الإيجاز فقد حكى جملًا كثيرة وقعت في كلام بينهم، وذلك أنه قرَّرَهم على إضمارهم نية عدم القتال اختبارًا وسبرًا لمقدار عزمهم عليه؛ ولذلك جاء في الاستفهام بالنفي، فقال ما يؤدي معنى (هل لا تقاتلون)، ولم يقل: (هل تقاتلون)؛ لأنّ المُستفهَم عنه هو الطرف الراجح عند المستفهِم، وإن كان الطرف الآخر مقدّرًا، وإذا خرج الاستفهام إلى معانيه المجازية؛ كانت حاجة المتكلم إلى اختيار الطرف الراجح متأكدة"[3].

قرّرهم على إضمارهم نية عدم القتال اختبارًا وسبرًا لمقدار عزمهم عليه بأوجز عبارة

نكتة ذكر فرضية القتال عليهم:

لم يُقَل: (هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إنۡ بَعَثۡتُ لَكم مَلِكًا ألاَّ تقاتلوا؟) بَلۡ ذَكَر

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/171 والقاسِمي، مَحاسن التَّأويل: 2/246.
(2) البِقاعي، نَظْم الدُّرَر: 3/410.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/485.

عبّر بذكر فرضية القتال عليهم لِلْمُبالَغَةِ في بَيان تَخَلُّفِهِم عَنْه

فَرْضِيَّة القِتال عَلَيْهِمْ؛ لِلْمُبالَغَةِ في بَيان تَخَلُّفِهِم عَنْه، فَإنَّهم، إذا لَمْ يُقاتِلُوا عِنْد فَرْضِيَّة القِتالِ عَلَيْهِم بِإيجاب اللَّهِ تَعالى؛ فألَّا يُقاتِلُوا عِنْدَ عَدَم فَرْضِيَّتِه أَوْلى، ولِأَنَّ إيرادَ ما ذَكَروه، رُبَّما يُوهِمُ أَنَّ سَبَبَ تَخَلُّفِهِم عَنِ القِتال، هو المَبْعُوث، لا نَفْس القِتال[1].

نكتة التعبير بجملة ﴿وَمَا لَنَآ﴾:

وجه التعبير بجملة (مَا لَـنَا) ربطها بما قبلها، ودفع احتمال الانقطاع عمّا قبلها

ولفظ ﴿وَمَا لَنَآ﴾ رابطة لهذه الجملة بما قبلها؛ إذْ لو حذفت؛ لجاز أن يكون منقطعًا عمّا قبله، و (مَا) في محلّ رفع بالابتداء، ومعناها الاستفهام، وهو استفهام إنكار[2].

ونقل عن المبرّد: أنّ (ما) نافية، أي: ليس لنا ترك القتال، والأكثرون على أنّه للاستفهام، وأورد عليه أنّه خلاف المشهور، فإنّه لا يقال: مالك ألَّا تفعل كذا؟ وإنّما يقال: مالك لا تفعل، فعن الأخفش: أنّ (أن) زائدة، أي: ما لنا لا نقاتل، ورد بأنّ الزّيادة خلاف الأصل، ولا سيّما في كلام ربّ العزّة، وعن الفرّاء أنّ الكلام محمول على المعنى؛ لأنّ قولك: (ما لك لا تقاتل) معناه: ما منعك أن تقاتل، فلما ذهب إلى معنى المنع؛ حسن إدخال (أن) فيه، وعن الكسائيّ - واستحسنه الفارسيّ - أنّ التّقدير: (أيّ شيء لنا؟ وأيّ داعٍ أو غرض في ترك القتال؟)، فسقطت كلمة (في) على القياس"[3].

دلالة الاستفهام في قولهم: ﴿وَمَا لَنَآ﴾:

معنى الاستفهام الاستبعاد والتّعجيب من حالهم؛ إذ تخاذلوا عن قتال عدوّهم

والاستفهام في قولهم، كما حكاه القرآن: ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾؛ للاستبعاد والتّعجيب من حالهم؛ إذ تخاذلوا عن قتال عدوِّهم الّذي أخرجهم من ديارهم، وسَبى ذراريهم، وأراد أن يستأصل شأفتهم، وقد ذكر الملأ

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 1/239.
(2) زاده، حاشية على البيضاويّ: 2/600.
(3) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/665.

مُسَوِّغات عَزْمهم على القتال، وهي: القِتال في سبيل الله، وطردهم مِن ديارهم، وحِرْمانهم مِن أبنائهم، وجملة ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا﴾: حال مُعَلِّلة لاستبعادهم وتعجيبهم.

إيثار التَّعبير بـ (إنْ) دون (إذا) في قوله تعالى: ﴿إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾:

إيثار التَّعبير بـ (إنْ) إشارة إلى رغبة نَبِيِّهم في عدم فرضيَّة القِتال عليهم؛ لتوقّعه تخاذلهم عنه، أو لشفقته عليهم

وفي إيثار التَّعبير بـ ﴿إِن﴾ - الّتي تدلّ على الشّكّ في وقوع الشَّرْط دون (إذا) الّتي تدلّ على تحقّق وقوع الشَّرْط - في قوله: ﴿إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾، إشارة إلى رغبة نَبِيِّهم في عدم فرضيَّة القتال عليهم؛ لتوقّعه تخاذلهم عنه، ولعلَّ هذا يشير أيضًا إلى شفقته عليهم، ورحمته بِهِم، "﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ﴾، أيْ: وأيُّ سبب لنا في ترك قتال عدوّنا في سَبِيلِ اللَّه؟ ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾، أي: والحال أنّه قد عرض ما يوجب القتال إيجابًا قويًّا، من أخذ بلادنا، وسبي أولادنا، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾، بعد إلحاحهم في طلبه تَوَلَّوۡا، أي: أعرضوا عن قتال عدوّهم جبنًا ﴿إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾"[1].

سرّ بناء الفعل ﴿كُتِبَ﴾ للمفعول:

بناء الفعل للمفعول صِيانَةٌ لاِسْم الفاعِل عَنْ مُخالَفَة يُتَوَقَّعُ تَقْصِيرُهم بِها

وقوله: ﴿إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾، أي: فُرِضَ فَرْضًا لازمًا، وبَناؤه لِلْمَفْعُولِ صِيانَة لاِسْم الفاعِل عَنْ مُخالَفَة يُتَوَقَّعُ تَقْصِيرُهم بِها[2].

سرّ بناء الفعل ﴿أُخۡرِجۡنَا﴾ للمفعول:

بناء الفعل للمفعول صِيانَة لاِسْم الفاعِل عَنْ تَقْصِيرِهم

بُني الفعل للمفعول؛ صيانةً لاسم الفاعل عن تقصيرهم.

وفي بناء الفعل للمجهول ﴿أُخۡرِجۡنَا﴾، إشارة إلى القوّة الشّديدة الّتي أَخْرَجتهم، كما كشف عن الحالة النَّفسية لهم، فهم لا يُريدون مجرد ذِكْر اسم مَن أخرجهم، وهم العمالقة رهبة منهم، وللدّلالة على كمال شِدَّة السَّخَط عليهم، والغيظ منهم.

(1) القاسميّ، محاسن التّأويل: 2/178.
(2) البِقاعي، نَظْم الدُّرَر: 3/410.

وجه التعريض في قوله: ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾:

في التعريض دلالة على أنّهم يريدون القتال من أجل أنفسهم، وحِرْصهم على الدُّنيا

وقولهم: ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾، تكذيب لما ادَّعوه بأنّهم يريدون المَلِكَ ليقاتلوا في سبيل الله؛ لأنَّ قولهم: ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾، دلالة واضحة على أنّهم يريدون القتال مِن أَجْل أنفسهم، ومِن أَجْل حِرْصهم على الدُّنيا، ولو كانوا صادقين في أنّهم يريدون الجهاد في سبيل الله؛ لم يقولوا هذا القول الفاضح لِنيّاتهم الكاشف عن طواياهم، فهو تَعْريض بِهم، وإن لم يريدوا التَّعْريض بأنفُسِهم[1].

سِرُّ التَّعبير بالدِّيار دون غيره من الألفاظ:

إيثار البيان القرآنيّ التّعبير بالدّيار، دليل على دقّة القرآن وبلاغته

لا تكاد المعاجم اللُّغويَّة تُفَرِّق بين المترادفات الثّلاثة: (البيت، المنزل، المسكن)[2]، لكن بعد التَّأمل اتّضح سِرُّ إيثار البيان القرآنيّ التّعبير بالدّيار، في قوله: ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾، دون بقيَّة مرادفاتها: البيوت أو المساكن أو المنازل، فالدَّار: يُشار بها إلى الأرض والبِناء معًا، بخلاف البيت والمسكن الّذي يشار فيه إلى الفضاء الّذي يشغله السّاكن، والدَّار: قد يكون فيها بيت أو أكثر من بيت، وقد لا يكون فيها بَيْت إطلاقًا، مثل: دار القَضاء، أو دار الحِكْمة، كما تسمّى البلدة دارًا[3]، أمَّا المَنْزِل: فهو المكان الّذي يُنْزَل فيه بَعْد مَسير أو رَحيل، ليلًا أو نهارًا، ويَتَّضِح مِمَّا سَبق: أنّ الدّار أشمل في التّعبير عن الأرض والبناء.

ولعلّ إيثار التّعبير بها أيضًا، يدلّ على أنّ بني إسرائيل، أخرجوا من كامل حدود مساكنهم القريبة والبعيدة، بدليل قولهم في رَدِّهم على تَوَقُّع نَبِيِّهم وتخاذلهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾، فَهُمْ أُبْعِدوا إبعادًا

(1) المَطْعَني، التَّفسير البلاغيّ للاستفهام في القرآن الحكيم: 1/136.
(2) ابن منظور، لسان العرب، والجَوْهري، الصّحاح: (سَكَنَ)، (نَزَلَ)، (بَيَت)، (دَوَرَ).
(3) الرَّاغب، المُفردات: (دور).

تامًّا عن حدود الأرض الّتي كانوا يعيشون فيها، ولو قالوا: (وقد أُخْرِجنا مِن مساكننا أو بيوتنا أو منازلنا)؛ لتُوهِّم أنّهم قد أُبْعِدوا فقط عَن مبانيهم الّتي يعيشون فيها، وهذا لا يؤيّده قولهم: ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾، حيث إنَّه يُشير إلى هزيمتهم هزيمة مُنْكَرة فقدوا فيها الأرض والعِرض، وجملة ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا﴾: جملة حالية؛ إذ الإخراج أكبر من القتل، وأصعب منه لدوام تعبها وتألّم النّفس، فلا جرم أن يوجب القتال، وفسّر البيضاويّ الدّيار، بمعنى: الأوطان، ودلالة الوطن عليها أوضح، وقد شنّع بعضهم على البيضاويّ ذكره الأوطان بدل الدّيار، والأولاد بدل الأبناء، وعدَّه من سوء الأدب مع اللّه، ومن أحسن من اللّه قيلاً، وليس لكلامه المعجز بديلاً، وهو ما عدَّه القونويّ في حاشيته على البيضاويّ من الصّلف والتّجنّي؛ لأنّ المفسّرين جميعًا فسّروا اللّفظ بلفظ آخر؛ لتبيين المعنى، وتوضيح المبنى، وهذا المتحامل نفسه فعل ذلك في مواضع كثيرة[1].

نكتة إفْراد الأبْناء بِالذِّكْرِ

وجـه الإفـراد تـأكيـد أسْـبـابِ حِـرْصـهـم على القتال.

إفْرادُ الأبْناء بِالذِّكْرِ؛ لتأكيد أسْبابِ حِرْصهم على القتال، حيث حُرِموا مِن فَلِذات أكَبادهم، ومُهَج قلوبهم، وهل يوجد أعزُّ من الأبناء عند الآباء والأمّهات؟ فإذا أصيب أحدهم بِشَوْكَة؛ لا يغمض لهما جِفْن، فكيف إذا سُبوا واستُرِقّوا؟

والمـراد مطلق الأولاد، فجاز بـطـريـق ذكـر الـخـاصّ وإرادة العامّ

وقد أشار القونويّ إلى أنّ الأبناء يشمل الذّكور والإناث؛ لأنّهم الأشرف، وفراقهم من أقوى أسباب القتال، والمراد مطلق الأولاد، فجاز بطريق ذكر الخاصّ وإرادة العامّ، وهو من البلاغة والبراعة[2].

---

(1) القونويّ، حاشية القونويّ على تفسير البيضاويّ: 5/344.

(2) القونويّ، حاشيّة القونويّ على تفسير البيضاويّ: 5/344.

وجه استقامة عَطْف الأبْناءِ عَلى الدِّيارِ في قوله: ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾:

وجه العطف أنَّ الإخراجَ يُطلَقُ عَلى إبْعادِ الشَّيْءِ مِن حَيِّزِه، وعَلى إبْعادِهِ مِن بَيْنِ ما يُصاحِبُهُ

جاز التّعبير بعَطْفِ الأبْناءِ عَلى الدِّيارِ، في قوله: ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾؛ لأنَّ الإخْراجَ يُطْلَقُ عَلى إبْعادِ الشَّيْءِ مِن حَيِّزِه، وعَلى إبْعادِهِ مِن بَيْنِ ما يُصاحِبُهُ، ولا حاجَةَ إلى دَعْوى جَعْلِ الواوِ عاطِفَةً عامِلًا مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: وأبْعَدَنا عَنْ أبْنائِنا[1]، وفي السّياق نفسه، "فإنّه يعني: وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا، من ديارهم وأولادهم، ومن سبي.

وهذا الكلام: ظاهره العموم، وباطنه الخصوص؛ لأنّ الّذين قالوا لنبيّهم: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾، كانوا في ديارهم وأوطانهم، وإنّما كان أخرج من داره وولده من أسر، وقهر منهم"[2].

بلاغة الفَصْل في جملة: ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

الفَصْل بين الجملتين لشِبْه كمال الاتّصال

وفُصِلَت جملة: ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، عَمَّا قبلها للاستئناف البيانيّ، أي: شِبْه كمال الاتّصال، حيث وقعت الجملة جوابًا عن سؤال أثارته الجملة الأولى، تقديره: بِمَ أجاب الملأ نَبِيَّهم؟ أو ماذا قالوا ردًّا عليه؟[3].

دلالة أسلوب الشَّرْط:

يَكْشِف أسلوب الشرط عن سُرْعة انسلاخ القوم مِن وَعْدهم لِنَبِيِّهم بالقتال وهو مَوْطِن توبيخ وإنكار عليهم

دلَّ التَّعبير بأسلوب الشَّرْط في قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ﴾، على سُرْعة إخلاف القوم من بني إسرائيل الوَعْد لنبيِّهم بالقتال في سبيل الله بِمُجَرَّد فَرْضِه عليهم مع قُرْب عَهْدهم به، وهذا فيه من الغارة عليهم، والتَّوبيخ لَهُم ما فيه، ولقد

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/486.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 5/305.

(3) شِبْه كمال الاتَّصال: مِن مسائل الفصل والوصل، وهو أن تكون الجملة الثّانية جوابًا عن سؤال اقتضته الأولى، فتُنَزَّل منزلته، فتُفصل الثّانية عنها، كما يُفْصل السّؤال عن الجواب، وتنزيل السّؤال بالفحوى منزلة الواقع، لا يُصار إليه إلَّا لِنِكات لطيفة، أشار إليها السَّكَّاكي في مِفْتاح العلوم، ص: 121، وينظر: د. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغيّة: 515-514.

ذَكَر اللّه حالهم بعدما فرض عليهم القتال؛ لِيُبَيِّن التناقض بين أقوالهم وأفعالهم، وهذا مَوْطِن التوبيخ والإنكار عليهم[1].

براعة إيثار التّعبير بـ ﴿تَوَلَّوْا۟﴾ دون غيره من متشابه اللفظ:

التعبير بـ (تولّوا) صَوّر جُبْن القوم، وتخاذلهم في صورة محسوسة مشاهدة

أوثر التّعبير بلفظ ﴿تَوَلَّوْا۟﴾ على لفظ (قعدوا)؛ لأنّه من الألفاظ الحَرَكِيَّة الكاشفة عن المعنى في صورة حِسِّية مُشاهدة تكاد ترينا القوم، وهُمْ يَنْكِصون على أعقابهم، مُنْدَحِرين فارِّينَ من عَدُوِّهم، مُنْهزِمين، ولو قيل: (قَعَدوا)؛ لرُبَّما تُوُهِّم أنَّهم سَيَثْبتون؛ إذا انقضَّ عليهم أعداؤهم، لكنَّ التعبير بـ ﴿تَوَلَّوْا۟﴾، أرانا القوم، وهم يَنْحدرون، في خبط عشواء، لا يَلْوون على شيء، وهم يَهيمون في الأرض، فِرارًا مِن عدوِّهم، فصَوَّر جُبْنَهم وتخاذلهم، في صورة مرئيَّة محسوسة، وهَذا شَأْنُ الْمُتْرَفِ الْمُنَعَّم، مَتى كانَ مُتَلَبِّسًا بِالنِّعْمَةِ، قَوِيَ عَزْمُهُ، وأنِف، فَإذا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الخُطُوبِ؛ ذُلَّ، وهَؤُلاءِ القَليلُ ثَبَتُوا عَلى نِيّاتِهِمُ السّابِقَةِ، واسْتَمَرَّتْ عَزائِمُهم عَلى قِتالِ أعْدائِهِم[2].

دلالة التّذييل في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾:

في التذييل وعيدٌ وتهديد للمتخاذلين عن القتال في هذه الآية

وذُيّلتِ الآيةُ الكريمةُ بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، وهو وعيد لهم على ظُلْمهم بالقعود عَنِ القتالِ وتَرْكِ الجهادِ وتَنافي أقْوالِهِمْ وأفْعالِهِمْ[3]، قال أبو حيّان: "﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فيهِ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ لِمَنْ تَقاعَدَ عَنِ القِتالِ بَعْدَ أنْ فُرِضَ عَلَيْهِ بِسُؤالِه ورَغْبَتِه، وَأنَّ الإعْراضَ - عَمَّا أوْجَبَ اللَّه عَلى العَبْدِ - ظُلْمٌ؛ إذِ الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ في غير موضعه"[4].

(1) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/665.
(2) أبو حَيَّان، البحر المحيط: 2/265، والمطعني: التفسير البلاغي للاستفهام: 1/136.
(3) الزَّمْخشري، الكشَّاف: 1/148، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 1/240.
(4) أبو حَيَّان، البحر المحيط: 2/573.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

البعث والإرسال:

عبّر بلفظ (ابعث) في قوله: ﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾؛ لأنّ مادّة البعث تدور حول التّهييج والإثارة، يقال: بَعَثْتُ النَّاقَةَ؛ إِذَا أَثَرْتُهَا، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 36]، أي: يخرجهم، ويسيرهم إلى القيامة، وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

فَبَعَثْتُهَا تَقِصُ الْمَقَاصِرِ بَعْدَمَا *** كَرَبَتْ حَيَاةُ النَّارِ لِلْمُتَنَوِّرِ[1]

بخلاف مادّة الإرسال الّتي تدور حول الرِّفق واللِّين، واليُسْر والسُّهولة، يقال: ناقة رِسْلَةٌ: سهلة السّير، وإبل مَرَاسِيلُ: مُنْبَعِثة انبعاثًا سَهْلًا، ومنه: الرَّسُولُ المنبعث، وتصوّر منه الرّفق، فقيل: على رِسْلِكَ؛ إذا أمرته بالرّفق[2]، فالتّعبير بالبَعْث يتلاءم مع حال القوم الّذين خارت قواهم، وتفَرَّق شَمْلُهم، بعد أن استباح عدوّهم أرضهم، واستَرَقَّ أبناءهم، وسَبى نساءهم؛ لذا كانوا في حاجة إلى مَلِك قَوِيِّ الشَّكيمة، ينضمّون تحت لِوائه؛ ليوقظ فيهم روح العِزَّة الّتي مُحِيَت، والكرامة الّتي هُدِرت، ويَنْفُض عنهم غُبار الذُّل والهَوان، وهذا بلا شَكٍّ يحتاج إلى جهْد جَهيد؛ لذا أوثر التّعبير بالمادَّة الّتي تدلّ على الإثارة والتّهييج.

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (بَعَثَ).

(2) الرَّاغِب، المفردات: (رسل).

﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٤٧﴾ [البقرة: 247]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

المناسبة بين طلب بني إسرائيل من يقودهم، وتنكّرهم لطالوت الّذي اختير لهم:

رفْض اليهود لطالوت خاضعٌ للهوى، لا يحكمه دين ولا عرف ولا منطق

لَمّا بَيَّنَ في الآيَةِ الأُولى أنَّهُ أجابَهم إلى ما سَألُوا، ثُمَّ إنَّهم تَوَلَّوْا؛ فَبَيَّنَ أنَّ أوَّلَ ما تَوَلَّوْا إنْكارُهم إمْرَةَ طالُوتَ؛ لِأنَّهم طَلَبُوا مِن نَبِيِّهِمْ أنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ أنْ يُعَيِّنَ لَهم مَلِكًا، فَأجابَهم بِأنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَهم طالُوتَ مَلِكًا[1]، "فكان هذا تعيينًا من الله، الواجب عليهم فيه القبول والانقياد، وترك الاعتراض، ولكن أبوا إلّا أن يعترضوا، فقالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾، أي: كيف يكون ملكًا، وهو دوننا في الشّرف والنّسب ونحن أحقّ بالملك منه"[2].

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿طَالُوتَ﴾: "فيه قولان، أظهرهما: أنّه اسم أعجميٌّ، فلذلك لم ينصرف، وقيل: إنّه عربيّ من الطّول، ولكنّه ليس من أبنية العرب، فمنع صرفه للعلميّة وشبه العجمة، على القول به، وأمّا ادّعاء العدل عن طويل، والقول بأنّه عبرانيّ وافق العربيّ؛ فتكلُّفٌ"[3].

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/172
(2) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن: 1/107.
(3) الخفاجي، عناية القاضي: 2/327.

وهو من سبط بنيامين، اختاره النبيّ صموئيل بأمر من اللّه بعد أن طلب إليه بنو إسرائيل ملكاً يقودهم في الحرب. وانتقدت بنو إسرائيل اختيار صموئيل لطالوت لأنه لم يكن ثريًّا. وقاد طالوت بني إسرائيل إلى الانتصار على جيش جالوت الذي قتل على يد داود، ولم يكن طالوت نبيًّا، وقد حكم من قرابة عام 1020 إلى 1000 ق، م[1].

الاصطفاء التفضيل والاختيار للصّفوة الأخيار

2) ﴿ٱصۡطَفَىٰهُ﴾: صَفَوَ: المادَّة تدلُّ عَلَى النَّقاء والخُلُوص مِنْ كُلِّ شَوْبٍ، مِنْ ذَلِكَ الصَّفَاءُ، وَهُوَ ضِدُّ الْكَدَرِ، يُقَالُ: صَفَا يَصْفُو صفاء؛ إِذَا خَلَصَ مِن الكَدرِ، واصْطِفَاءُ اللّهِ بعضَ عباده قد يكون بإيجاده تعالى إيّاه صَافِيًا عن الشّوب الموجود في غيره، وقد يكون باختياره وبِحُكْمه[2].

والمعنى المراد هنا: ﴿ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: اختاره، وفضّله عليكم، "قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أنّ فيه الخصال الّتي هي قانون في استحقاق الملك، وبيانه أنّ الملك يستحقّ في أن يكون الإنسان من عنصر صالح، سواء كان من بيت الملك أم لم يكن، وأن يكون ذا علم بسياسة نفسه وأهله من رعيته، وأن يكون في جسمه كامل الخلقة، شديد القوّة، ذا سلامة من العاهات الشّائنة، وذكر أنّه قد آتاه كلّ ذلك"[3].

حقيقة المُلك هو التّصرّف بالأمر والنّهي، ممّا يختصّ بسياسة النّاس

3) ﴿بِٱلۡمُلۡكِ﴾: مَلَكَ الشَّيْء يَمْلِكه مَلْكًا: حازه، وانفرد بالتَّصَرُّف فيه، فهو مالك، والمُلْكُ: يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ كالسُّلْطان، ومُلْكُ اللّهِ تَعالَى ومَلَكُوته: سُلْطَانُهُ وَعَظَمَتُهُ، وحقيقة المُلْك هو التّصرّف بالأمر والنَّهي في الجمهور، وذلك يختصّ بسياسة النَّاس، ولهذا يقال: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: 2]، ولا يقال: مَلِك الأَشياء، والمُلْك ضربان: مُلْكٌ: هو التّملُّك والتّولّي، ومُلْكٌ: هو القوّة على ذلك، تولَّى أَو لم

(1) الموسوعة العربية العالمية، 14/29.
(2) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والرَّاغب، المفردات: (صَفَا).
(3) الرَّاغب، تفسير الرّاغب: 1/507.

يتولَّ، فمن الأَوّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا﴾ [النمل: 34]، ومن الثّاني: قوله تعالى: ﴿إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا﴾ [المائدة: 20][1].

البسطة السِّعة في العِلْم، والقوَّة في الجِسْم، وهي مِن مُؤهِّلات القِيادة

4) ﴿بَسۡطَةٗ﴾: بَسَط يَبْسط بَسْطًا، البَسْط: الاتِّساع في الشّيء، ومنه بَسْط الرِّزْق، والبُساط: المفترش من ذلك لاتّساعه، قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا ١٩﴾ [نوح: 19]، والبَسْط: النَّشْر يُقابل القَبْض، وبَسيط الأرض: مبسوطها، وقوله: ﴿۞وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: 27]، أي: وَسَّعه عليهم، ونَشَرَه فيهم، وبَسْط اليد وقبضها كناية عن الجود والبخل، ومنه: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: 64]، وقوله: ﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ [الإسراء: 29]، تعبير عن التَّبذير والإسراف المنهيّ عنهما[2]، والمراد بِبَسْطَة في الجسم: أي طُولًا زائدًا يعلو به مَن عَداه، والمراد بالبسطة في العلم القدرة على تدبير الملْك، فعنده الحنكة، والرّأي ما جعله مختارًا عليهم من قبل اللّه ﷻ، أيضًا زاده بسطة في الجسم، وهي القوّة، والضّخامة، والشّجاعة، فاجتمعت في حقّه القوّتان: المعنويّة: وهي العلم، والحسيّة: وهي أنّ اللّه زاده بسطة في الجسم[3].

علم اللّه لا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السّماء

5) ﴿وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾: اللّفظان يفهمان في سياق واحد، ولهذا يشرحان مع بعضهما، أوّلهما: ﴿وَٰسِعٌ﴾، وهو من أسماء اللّه تعالى الحُسْنى، وهُوَ الَّذِي وَسِعَ رِزْقُه جميعَ خَلْقِه، ووَسِعتْ رحمتُه كُلَّ شَيْءٍ، وغِناه كُلَّ فَقْرٍ، وَقَالَ ابْن الأَنباريّ: الوَاسِع: مِنْ أَسماءِ اللّهِ، الكثيرُ العطاءِ الَّذِي يَسَعُ لِمَا يُسْأَلُ[4].

(1) الفيروزآباديّ، بَصائر ذَوي التَّمييز، وابن منظور، لسان العرب، مادَّة: (مَلَكَ).
(2) السَّمين، عُمْدة الحُفَّاظ: (بَسَطَ).
(3) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/213.
(4) ابن منظور، لسان العرب: (وَسِعَ).

وثانيهما: ﴿عَلِيمٌ﴾: يقال: عَلِم فلان الشَّيْء عِلْمًا: عَرَفَه، عَلَمَ: الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى أَثَرٍ بِالشَّيْءِ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، والعليم: الكثير العِلْم، والعليم من أسماء اللّه تعالى الحُسْنى، ومعناه: أنّ اللّه عليمٌ بما كان، وما هو كائن، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأحاط عِلْمه سبحانه وتعالى بجميع الأشياء، ظاهرها وباطنها، دقيقها وجليلها[1].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ "أي: واسع الفضل والعطاء، يوسّع على من ليس له سعة من المال، ويغنيه بعد الفقر ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يصطفيه للملك"[2].

۞ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

اعتراض الملأ مِن بني إسرائيل على اختيار طالوت مَلِكًا

يحكي اللّه تعالى اعتراضَ سادة بني إسرائيل على تعيين طالوت ملكًا عليهم، وذلك عندما أقام لكم نبيُّكم طالوتَ ملكًا عليكم؛ لتقاتلوا تحت رايته، فقال أشرافهم مُستنكرين هذا الاختيار، ومعترضين عليه: كيف يكون له الملكُ علينا، ونحنُ أولى بالملك منه؛ إذ لم يكن مِن أُسْرَة عريقة، وليس من سِبْط الملوك، ولا مِن بيت النُّبُوَّة، ولم يُعْط كثرة في الأموال، يستعين بها على المُلْك؟ فنحن أَحَقُّ بالمُلْكِ منه؛ لأنَّنا من سِبْط المِلوك، ومِن بيْت النُّبُوّة.

تصحيح مفهوم اختيار القائد

فأجابهم نَبيّهم: إنَّ اللّه اختاره عليكم، وزاده عليكم سِعَة في العِلم، وقوَّة في الجسم؛ لِيُجاهد العدُوّ، واللّه يؤتي مُلْكه مَن يشاء بحِكْمته ورحمته، واللّه واسع الفَضْل والعطاء يُعْطيه مَن يشاء، عليم بِمَن يَسْتحقّه مِن خَلْقه، وعليم بدقائق الأمور وحقائقها[3].

وترشد الآية الكريمة إلى أنَّ أهم صفات القائد التي تؤهِّله

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (عَلِمَ).
(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/205.
(3) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 40.

لقيادة الناس، هي العلم بمتطلبات الرئاسة وما يكون قائدًا فيه، وامتلاك القوة التي تعينه عليها.

الإيضاحُ اللُّغويُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغة الوصل في الآية:

وجه الوَصْل بَيْن الجُمْلتين للتَّوَسُّط بَيْن حالتي كمال الانقطاع وكمال الاتِّصال

وعُطِفت جملة: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ﴾ على جملة: ﴿قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾؛ لاتِّفاق الجملتين في الخبريَّة لفظًا ومعنًى، وهذا الوَصْل للتَّوَسُّط بَيْن الكَمالين، أي: التَّوسُّط بين حالتي كمال الانقطاع وكمال الاتِّصال، وهو من مواضع الوصل بَيْن الجُمَل[1].

بديع توكيد الخبر بحشد المؤكّدات:

توكيد الخبر مراعاة لحال القوم في اللّجاج والتَّمَرُّد

وجاء الخبر مُؤَكَّدًا بثَلاث مُؤكَّدات: (إنَّ، واسميَّة الجملة، وقد) في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا﴾؛ مُراعاة لِحال المُخاطَب في التّمرد، واللِّجاج والاعتراض على ما يُبَلَّغ إليهم، فقد تَوَقَّع نَبيُّهم الإنكار منهم، فأكَّد لهم الخبر بعِدَّة مُؤَكِّدات[2].

علّة إسناد البَعْث إلى اللّه تعالى:

تقويةً لدافع الامتثال لحكم الله واختياره

بعد أن أَكَّد المَلأ من بني إسرائيل لِنَبِيِّهم شِدَّة حِرْصهم على مُواجهة عَدُوِّهم، وعَدَّدوا أسباب ذلك؛ أبلغهم استجابة اللّه تعالى لِطَلبهم، وأنَّه قد جَعل عَليهم طالوت مَلِكًا، فقال كما حكاه القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا﴾، فأسند البعث إلى اللّه تعالى؛ ليمتثلوا إلى حُكْم اللّه تعالى وأَمْره، لكنَّهم كَدَأْبهم، وعادتهم في العِناد والتَّمَرُّد واللِّجاج، طَعنوا في قرار اللّه تعالى، ورفضوا أَمْره واختياره، وبَنَوا رَفْضهم على أَمْرَيْن، كونهم أحقّ منه نسبًا، وكونه فقيرًا لا مال له يدعمه.

(1) الصِّعيدي، بُغْيَة الإيضاح: 2/299.
(2) المطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.

لفظة (بَعَثَ) تتضمَّن معنى الإثارة والفَحْص، ثُمَّ الإخراج

سِرُّ إيثار لفظ (بَعَثَ) على لفظ (أرسل):

وأوثر التَّعبير بالفعل (بَعَثَ) على الفعْل (أَرْسَل)؛ "لأنَّ (بَعَثَ) تتضمَّن معنى الإثارة والفَحْص، ثُمَّ الإخراج"[1]. وهو أنسب لسياق إنكارهم واعتراضهم.

الغرض من الاستفهام الاستبعاد والتَّعَجُّب والتمرُّد على اختيار اللَّه تعالى وحُكْمه

نكتة اعتراض الأشراف بالاستفهام:

لَمْ يُذْعِن الأشراف مِن بني إسرائيل لاختيار اللّه تعالى لهم، بِتَنْصيب طالوت مَلِكًا عليهم، بل أَخَذوا في اللِّجاج والتَّمرُّد، مُستخدِمين الاستفهام: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾، أي: من أين يكون له الملْك؟ وكيف يستحقُّه؟ والغرض الاستبعاد والتَّعَجُّب؛ لأن القوم ذكروا للإنكار سببين، وهما: أحقيَّتهم بالملك: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾، حيث إنَّه لم يَكُن مِن سُلالة الملوك، وفقره: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾، إذ لم تكن له ثروة تُؤهلّه؛ ليكون مَلِكًا بحسب نَظْرتهم الضَّيِّقة[2].

وجه الفصل لِشِبْه كمال الاتِّصال

علّة العدول إلى الفَصْل في جملة الاستفهام:

فُصِلت جُملة ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾، لِشِبْه كمال الاتِّصال؛ لكون الجملة الثّانية جوابًا عن مقدّر اقتضته الجملة الأولى، تقديره: بِمَ أجابوا نَبِيَّهم لَمّا أَخْبرهم؟ فهي استئنافٌ بيانيٌّ صادر عن السؤال المقدّر[3].

وجه العطف تأكيد إثبات عدم أحقية طالوت بالحكم

وجه عطف الجملة الفعليّة على الجملة الأسميّة:

وقد اجتمع في قوله: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾ واوان: الأولى حاليَّة، والثَّانية جامعة للجُمْلتين في الحُكْم، وجملة ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ﴾: جُمْلَة حاليَّةٌ اسْمِيَّة عُطِفَ عَلَيْها جُمْلَة فِعْلِيَّة،

(1) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 2/889.
(2) المطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.
(3) المطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.

هي: ﴿وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾، والمَعْطُوفُ عَلى الحالِ حالٌ، والمعْنى: أنَّ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذانِ الوَصْفانِ: وُجُودُ مَن هو أحَقُّ منه، وفَقْرُه؛ لا يَصْلُحُ لِلْمُلْك، أو أنّ التَّقْدير: كيف يتملّك علينا، والحال أنّه لا يستحقّ التَّملك لِوُجود مَن هو أحقُّ مِنْه، ولعدم وجود ما يتوقّف عليه المُلْك مِن المال[1].

توكيد الخَبَر؛ لأنَّ المُخاطَب شديد الإنكار في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾:

مــن اخــتــاره الــلــه تــعــالى لقيادة النّاس وهـدايـتـهـم؛ جعله أنموذجًا فـــي الـخـلْـق والخُلُق

وأُكِّد الخَبَر في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾؛ لأنَّ المُخاطَب من بني إسرائيل شديد الإنكار، بدليل التَّصريح بإنكارهم اختيار اللَّه تعالى طالوت لَهُم مَلِكًا؛ لذا أُرْدِف الخبر بِما يُقَوِّي إثباته مِن الزِّيادة والبسطة في العِلْم والجِسْم[2].

سِرُّ تقديم العِلْم على الجِسْم:

تقديم العلم في مَوْضِع تبدو فيه الـقُـوَّة واجبة، لـلـدِّلالـة على فَضْله، وأهميته للقائد

وقُدِّم العِلْم على الجِسْم في قوله: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾؛ للدِّلالة على فَضْل العِلْم، ولأنَّ من شروط القائد أن يكون عالمًا بِما هو مسؤول عنه، وإلاَّ فَشِلَ مِن بداية الطَّريق؛ ولأنَّ القوَّة وإن كان لا يمكن الاستغناء عنها، إلَّا أنَّها لا بُدَّ أن تكون مُسَلَّحة بالعِلم، وإلَّا دمَّرت نفسها، قال الفخر الرازي: "أنه تعالى قدم البسطة في العلم، على البسطة في الجسم، وهذا منه تعالى تنبيه على أن الفضائل النفسانية أعلى وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية."[3].

علّة الإجابة بذكر العلم والجسم، دون التّعرّض للمال:

لَمْ يُجِبْهم نَبِيّهم عَنْ قَوْلِهِم: ﴿وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾؛ "اكْتِفاءً

---

(1) أبو حَيَّان، البحر المُحيط: 2/266، و الجَمَل، الفُتوحات الإلهيّة: 1/201.

(2) المطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 1/138.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/505، والآلوسي، روح المعاني: 1/588، ود، محمد عفيف الإندونيسي، الشامل في بلاغة القرآن: 1/124.

عدل عن الإجابة عن سعة المال اكتفاءً بذكره بسطة العلم والجسم فإنهما إن طُبِّقا توافر المال

بِدَلالَةِ اقْتِصارِهِ عَلى قَوْلِهِ: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ فَإِنَّهُ بِبَسْطَةِ العِلْمِ وبِالنَّصْرِ، يَتَوافَرُ لَهُ المالُ؛ لِأَنَّ المالَ تَجْلِبُهُ الرَّعِيَّةُ، ولِأَنَّ المَلِكَ، ولَوْ كانَ ذا ثَرْوَةٍ؛ فَثَرْوَتُهُ لا تَكْفِي لِإقامَةِ أُمُورِ المَمْلَكَةِ، ولِهَذا لَمْ يَكُنْ مِن شَرْطِ وُلاةِ الأُمُورِ - مِنَ الخَلِيفَةِ فَما دُونَهُ - أنْ يَكُونُوا ذا سَعَةٍ، وقَدْ ولِيَ عَلى الأُمَّةِ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعَلِيٌّ، ولَمْ يَكُونُوا ذَوِي يَسارٍ، وغِنى الأُمَّةِ في بَيْتِ مالِها، ومِنهُ تَقُومُ مَصالِحُها، وأرْزاقُ وُلاةِ أُمُورِها"[1].

عطف جملة التذييل على الجملة الحاليّة استطرادٌ للرَّدِّ على جَهْل بني إسرائيل

بلاغة العطف على الجُمْلة الحاليّة:

وعطف جملة التذييل ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾، على الجملة الحاليّة: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾، استطرادٌ للرَّدِّ على جَهْل بني إسرائيل بكمالات اللّه تعالى، وطَلاقة إرادته[2].

الإظهار في مقام الإضمار؛ لِتَرْبِية المَهابة في نُفوس المُخاطبين

بيان إظهار اسم الله الأعظم:

صُرِّحَ بذكر اسم اللّه الأعظم قبل الفاصلة مرتين في مقام الإنعام بالاصطفاء، وإيتاء الملك، وعدل عن إضماره إلى إظهاره في قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾، حيث كان الظّاهر أن يقال: إنَّه واسع عليم؛ لِتربية المَهابة في نفوس المخاطبين[3]؛ ليسارعوا إلى الإذعان لأوامر اللّه، لكونه واسع الفضل، عَليم بِما يُصْلح عباده[4].

الجمع بين الصفتين تأكيد للحكم، ووصفٌ له بالثبوت والدوام والعلِّيَّة

وجه تقرير الحُكْم بجملة التذييل:

جاء حكم جملة التذييل بالتعبير باسم الفاعل (واسع)، والصفة المشبّهة (عليم) في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ فالتعبير بـ ﴿وَٰسِعٌ﴾: للدلالة على ثبوت صفة السعة ودوامها فيه جلّ وعزّ،

---

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/491.

(2) المطعني، التَّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/138.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/240.

(4) المطعني، التَّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/138.

وعبّر بـ ﴿عَلِيمٌ﴾ معلّقًا العلم بالوصف ليدلّ على العلية[1]، وجمع بين ﴿وَٰسِعٌ﴾، وبين ﴿عَلِيمٌ﴾ على سبيل التأكيد[2] بـ "أنَّهُ واسِعُ الفَضْل يُوَسِّعُ عَلى الفَقِير، ويُغْنِيه، عَلِيمٌ بِمَن يَلِيقُ بِالْمُلْك مِن النَّسِيبِ وغَيْرِه"[3]. قال الآلوسيُّ: "في اختيار واسِعٌ وعَلِيمٌ في الإخبار عنه تعالى هنا من حسن المناسبة لبسطة الجسم وكثرة العلم ما تهتش له الخواطر لا سيما على ما يتبادر من بسطة الجسم"[4].

سرّ تقديم وصف واسع على عليم:

سـرّ تـقـديـم السعة لمناسبته أول الإخبار عن الاصـطـفـاء، ولمراعاة فواصل الآي

وقدم الوصف الأول ﴿وَٰسِعٌ﴾ مع أن ما يناسبه ظاهرًا مؤخَّر؛ لأن له مناسبةَ معنى لأول الإخبار؛ إذ الاصطفاء من سعة الفضل أيضًا، ولأنَّ ﴿عَلِيمٌ﴾ أوفق بالفواصل[5].

---

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 1/480.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 1/531.
(3) البَيْضاويّ، أنوار التَّنْزيل: 1/253.
(4) الآلوسي، روح المعاني: 1/559.
(5) الآلوسي، روح المعاني: 1/559.

المحتويات

الجزء الثاني	**7**
سورة البقرة	**9**
- [البقرة: 181]	10
- [البقرة: 182]	15
- [البقرة: 183]	25
- [البقرة: 184]	37
- [البقرة: 185]	55
- [البقرة: 186]	72
- [البقرة: 187]	84
- [البقرة: 188]	103
- [البقرة: 189]	114
- [البقرة: 190]	131
- [البقرة: 191]	137
- [البقرة: 192]	151
- [البقرة: 193]	155
- [البقرة: 194]	165
- [البقرة: 195]	177
- [البقرة: 196]	186
- [البقرة: 197]	208
- [البقرة: 198]	227
- [البقرة: 199]	239
- [البقرة: 200- 201]	243
- [البقرة: 202]	255
- [البقرة: 203]	261
- [البقرة: 204- 207]	276
- [البقرة: 208- 210]	299
- [البقرة: 211]	316
- [البقرة: 212]	327
- [البقرة: 213]	336
- [البقرة: 214]	349
- [البقرة: 215]	357
- [البقرة: 216]	364
- [البقرة: 217]	379
- [البقرة: 218]	400
- [البقرة: 219]	406
- [البقرة: 220]	417
- [البقرة: 221]	436
- [البقرة: 222]	458
- [البقرة: 223]	481
- [البقرة: 224]	499
- [البقرة: 225]	512
- [البقرة: 226]	523
- [البقرة: 227]	532
- [البقرة: 228]	540
- [البقرة: 229]	563
- [البقرة: 230]	583
- [البقرة: 231]	593
- [البقرة: 232]	612
- [البقرة: 233]	628
- [البقرة: 234]	651
- [البقرة: 235]	667
- [البقرة: 236]	682
- [البقرة: 237]	691
- [البقرة: 238]	701
- [البقرة: 239]	713
- [البقرة: 240]	721
- [البقرة: 241- 242]	736
- [البقرة: 243]	744
- [البَقَّرة: 244]	757
- [البقرة: 245]	763
- [البقرة: 246]	772
- [البقرة: 247]	789

